شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تاريخ واسط

المؤلف

أسهل بن سهل الرزاز الواسطي بحشل

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح الجامع الصحيح للبخاري

اسم المؤلف : شمس الدين محمد الكرماني

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٠٤ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست المجلد الثاني من الشعر

الفيل لما بيوولا ليفوت في ذكر سوء من بنيه اصابه فيله الليلة وهو رضيعها ٣٥٠	معني دخول من عليه عند ورادوها ٣٥٠ كمعني اني ٣٥٠	ذكر لغات ينبع ولغات اصبح ٣٥٠	هل كان الماء ينبع من نفس الا صابع وانا ينبع من بين مرات ٣٥٠	نبع الماء اعظم من معجزة موسى حيث ضرب الحجر وذكر قصته ٣٥١
قصة الجندي مع الولد الذي ارتفع له ماء زمزم حتى شرب ٣٥٢	قد يخرج الماء من الحجر كرامة لولي وفيه حكاية عيطمه ٣٥٢	فوائد متعلقة بنبع الماء وفيه ان الصلاة تجب باول الوقت ٣٥٣	مسائل تتعلق بالكلب من حيث انه نجاسة ٣٥٣	حكم محل عضة الكلب وحكم مرور امام المصلي ٣٥٣
حكم قتل الكلب وجواز اتخاذه ٣٥٣	حكم تعليق الكلب اذا جاع وصاح البرة عند ايرادة الجماع ٣٥٤	حكم من اقتني غير كلب صيد وحراسة ٣٥٤	الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة كلب ٣٥٤	احكام كلب المعمور اذا كان عند احد وعض انسانا ٣٥٥
الأحاديث الى الكلب وغيره من الحيوانات المحترمة ٣٥٥	فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب ٣٥٥	الجمل الثاني والاربعون في حديث علي ٣٥٦	ترجمه محمد ابن الحنفيه رضي الله عنه ٣٥٦	ترجمة المقداد بن الاسود رضي الله عنه ٣٥٧
حكم الاستنابة وصفة الاقتعاد بين الرجل وزوجته ٣٥٧	طهارة المني واحكام المذي والودي ٣٥٧	حكم وفضائله صلى الله عليه وسلم ٣٥٨	فضل سيدنا علي وحيائه وشجاعته رضي الله عنه ٣٥٨	ذكر وقعة خيبر ٣٥٨
ذكر وقعة صفين ٣٥٨	ذكر وقعة الجمل بين علي وعايشة ٣٥٩	واقعة علي مع عمرو ابن عبدود العامري ٣٦٠	قتل الخوارج لسيدنا علي وحكم لعن قاتله ٣٦٠	موضع دفن علي وابنيه وذكر فضائلهم ٣٦٢
ذكر ما لاي الراهب في صومعته من حال ابن ملجم قاتل علي ٣٦٢	ذكر فضايل علي رضي الله تعالى عنه ٣٦٢	المجلس التاسع والاربعون في ٣٦٣	احكام الحمام ٣٦٣	ما يتعلق به ٣٦٣

حكم قراءة

حكم قراءة القرآن مع الحدث وغيره ٣٦٣	حكم دخول الحمام للنظافة ودخول اهل الذمة وحكم كشف المسلمة بدنها عند الذمية ٣٦٤	حكم الوضوء في الحمام وحكم دلك البدن وما يوضع في البدن في الحمرة وحكم غسل اليدين في اناء قليل ٣٦٦	ترجمة عبد الله بن مسعود وذكر الجهل الملعون ٣٧١	ذكر القضاء الاشقياء المطرود عن في الغليب والذي آذوا رسول الله في صلاته ٣٧٥
حكم مالو ضاعت ثيابه وحكم مالو لبسها غيره ٣٦٥	حكم ما يتقاطر من سقف الحمام وما يجب على داخله وما يجب على وليس لها مورد وذكر ما يتعلق بالحمرة ٣٦٦	احكام صنعة لبخور لسليمان وذكر قصته بلقيس ٣٦٦		
احكام السلام واحكام الرد ومن يكره السلام عليه ومن لا يجب عليه الرد والمواضع التي لا يجب فيها الرد ٣٦٦				
الجمل الخمسون فيما اذا التقى على ظهر المصلي قدر اوجفة ٣٧١	معجزة اخراج الطعام من صخرة وذكر قصة ٣٧٣	ذكر افراد التي جهل اللعين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حمله الحجر اليه وذكر سؤال النبي		معجزة اجابة الشجرة له صلى الله عليه وسلم لما طلب منه قومه وذكر رضا ذي على له ٣٧٤
مخاطبة الى جهل للرجل في خفي الجمل ٣٧٦	ذكر تعذيب الله لابي جهل وذكر عفته وغيره من الانبياء ٣٧٥	حكم استغراره عليه السلام مع وجود الصلاة مع وجود النجاسة وحكم ما وقع على المصلي ٣٧٦		حكم الدعاء على الظالم والمواضع التي يستجاب بها الدعاء تتمة وفيه موعظة ٣٧٧
المجلس الحادي والخمسون في مسايل متعلقة بالسوال ٣٧٩	قصة ابراهيم الخليل لما القي في النار ٣٨٢	دعاء لمن اصابه هم او بلاء ودعا لوجع الراس ٣٨٤	احكام البعوض ومالها من اكل ودعاء لاخراج ما دخل في الاذن ٣٨٤	
استحباب النوم على وضوء وعند الكائن على اراس النايم وذكر شيطان النوم وما يتعلق بذلك ٣٨٤	استحباب النوم على الجانب الايمن وتفضيل النوم الى اربعة اقسام ٣٨٨	استحباب الدعاء عند النوم وذكر شرحه وما في ذكر من الفوايد ٣٨٩	الغرض من النوم كل والتلبيح والغرض بالتعقيبات ومعنى ما يتعقبها وذكر المعقبات ٣٩٠	حكاية ذي لما رأى الصفدع تخيل الفقر تقصد ما عاني الجزية ٣٩٠
ما يستحب للنائم ان يقول عند ارادة النوم ٣٩١	حكاية بياع التمر لما اكترى البيت التي فيها عفريت واحد ذي بآية الكرسي ٣٩١	حكاية صاحب الغنم الذي كان يغيرا بآية الكرسي ٣٩١	استحباب التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم وذكر ٣٩١	شاذة عظيمة لمن انتبه من نومه فقال سبحان الله الخ او توضأ ٣٩٢
عشرة اشياء اذا فعلها الانسان حفظه الله من الشيطان ٣٩٢	سوال في الوحف لا يتكلم فيه وهلم ٣٩٣	المجلس الثالث والخمسون في الغسل ومرضاته وقوله ان عرضنا الامانة ٣٩٤	الاشياء التي توجب الغسل سبعة وما يعرف به ٣٩٤	فيما لو راى شيئا خارجا من سنة شبه المني وما لو اغتسل ثم خرج منه المني

شبكة الألوكة www.alukah.net

سؤال لم وجب الغسل من المني دون البول وفيه بشارة لمن اغتسل ٣٩٦

اختلاف العلماء في المراد بالامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة ٣٩٧

اشارة وبشارة ٣٩٨

ذكر الرجل الذي وديعة للسراق ووعظه له ولم يحفظها له ولم يخنه بحما

حكاية من عاهد الله ان لا يأكل ٤٠٨

اقوال واخبار وحكاية من تنغص بكاء انه جنوفا من يعلم وفيه موعظة ٣٩٩

باب من جامع وارادان يعود وذكر قوته صلى الله عليه وسلم في الجماع ٤٠٠

يحرم على الرجل وطء سرية زوجته ووصف محاسنها وكذا هي وبين ملاعنها ٤٠٠

ذكر قوته صلى الله عليه وسلم في الجماع وذكر ما يسن لمن اراد ان يعود ٤٠١

باب من تذكر انه جنب وهو في المسجد وحكم صلاة الامام وحده جنب ٤٠٢

اخلاق العلماء في مرور الجنب في المسجد ٤٠٢

حكم قراءة الجنب وحكمه للمصحف ومسائل ٤٠٥

فضيلة سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام ٤٠٩

الجلوس اربع وانواعه وذكر جلوس موسى كما فسر في قصته بشعيب ٤٠٥

وجوب ستر العورة وحرمة كشفها وما يتعلق بذلك من المسايل ٤٠٦

قصة فزاجمر شعيب بموسى وان الانبيا انبلاهم الله باذى بجهالة ٤٠٦

قصة ذكريا ويحيى وان الانبيا منزهون عن النقايص وذكر ما يجوز وما يحرم ٤٠٩

الجلوس اجماس وانواعه وذكر جلوس موسى كما فسر في قصته بشعيب ٤٠٥

ذكر اجراء وحكم قتله وعنزه وذكر فوايد عديدة متعلقة بالجهاد وغيره ٤١٢

احكام استحباب الوضوء قبل الغسل ٤١٤

ذكر فرايض الغسل وسايره متعلقة بالنية وحكم ما لو كان على البدن نجاسة وذكر فوايد كثيرة ٤١٥

الجلوس اجماس وانواعه وذكر جلوس موسى كما فسر في قصته بشعيب ٤٠٥

ذكر ادخال الملك الى النطفة ٤١٨

الانسان تخلق في اطوار ٤٢٠

مدة الحمل واي ابن عمايلة اشبهه لا يعيش وسببه ٤١٣

الولد مخلوق من منى المراة والرجل معا ٤١٣

سبب شبه الولد بابيه تارة وامه اخرى

قد تلد المراة في بطن واحد اثنين وثلاثة واكثر ٤١٩

ايجاز في السعادة والشقاوة وغيرهما ذكرا ٤٢١

الجلوس اجماس وانواعه وذكر جلوس الصبيان في السبت

حكاية الولد الذي زاره جبريل واخبره انه شقي ٤٢٨

الاسباب الجالبة للتيمم ٤٢٩

قصة عايشة لما نزل بسببها اية التيمم ٤٣٠

الانفس جعلت لنا مسجدا وتربتها طهورا وخصوصية هذه الامة واحلت لها الغنايم ٤٢١

في ذكر مسائل تتعلق بالشفاعة ونفيها وغيره ذلك ٤٢٤

بعث صلى الله عليه وسلم الى انا شوكا فتة ٤٢٣

هل بعث صلى الله عليه وسلم الى الملايكة ايضا ٤٢٢

ذكر ادلة استنبطها السيوطي في انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الملايكة ايضا ٤٢٤

ذكر فوايد كثيرة مستنبطة من هذا الحديث وان الخصايص ستون ٤٢٥

الجلوس اجماس وانواعه وذكر جلوس موسى كما فسر في قصته بشعيب ٤٠٥

الكلام على المعراج ٤٢٨

باب التيمم ٤٣٢

ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه ٤٣٦

بيان ما ركان التيمم وما في ذكر من المسايل والفوايد ٤٤٢

الفرق بين الاسرا والمعراج وهل كان غيظة او قضا مرتين او اكثر بروحه او جسده ٤٤١

الجواب عن من انكر المعراج وانه من الخصايص ٤٥٣

الرد على من قال انه كان في المنام ٤٥٤

لم قال اسرى بعبده ولم يقل برسوله ٤٥٢

حكمة كون الاسرا في الليل دون النهار ٤٥٣

لم سماه الله سبحانا ولم سبح احدا قبله وبعده الا زكريا ٤٥٥

ما الحكمة في الاسرا اولا الى بيت المقدس ٤٥٥

ذكر شيء من فضايل بيت المقدس والصلاة فيه ٤٥٦

ما الحكمة في الاسرا والمعراج وفيه معجزة باهرة له صلى الله عليه وسلم ٤٥٧

كتاب الصلاة ٤٥٨

ان الله يخلق ملايكة من تقاطر اجنحة جبريل ٤٥٩

شق عن صدره صلى الله عليه وسلم خمس مرات ٤٥٩

في بيان ذكر الزنا والخمر وما يتعلق به ٤١٠

ذكر الاشقياء من الدين رآهم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ٤٦٢

تعريف المعراج وذكر درجة والوان الملايكة الذين هو منهم ودرجة ٤٦٤

ذكر مباحث طويلة متعلقة بالسماء ٤٦٤

ذكر البحر الذي بين السما والارض وحكاية الرشيد لما ارسل البازي ٤٦٥

ما ورد في قول موسى هذا غلام بعثته بعدي ٤٦٨

قول اليهود في اهل ان موسى قبره في السما وابليس في الارض ٤١٩

حكمة شاهدة الانبيا المخصوصين في النعوت ٤٦٩

ذكر سدرة المنتهى وصورتها ورفعها ومحلها وغير ذلك ٤٧٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متعارقة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٠	نبوت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وبه وانه اعطاه وارضاه ٤٧٣	في فضايل الصلوات الخمس وانها تهوّن خطب الاخرة وغير ذلك ٤٧٤	حكاية المراة المحافظة على الصلاة مع زوجها حين اودعها ما لا ثم سرقه ٤٧٤
في مخاطبة الله لنبيه وما اعطاه وما يجب على سامع القرآن ٤٧٥	حكاية اعلام الحبر بن ما نزل به ضيف وعليه دين ٤٧٦	معنى قاب قوسين ٤٧٦	في انه صلى الله عليه وسلم رجع ولم تبرد فراشه وفي تكذيب قوله له ٤٧٧
ما حكمة تبرقع موسى حين يعود من الخطوط ولم يتبرقع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوايد ٤٧٧	الفرق بين الكليم والحبيب ٤٧٨	احكام السنوت في فوايد متعلقة بالصلوات الخمس وفضايلها ٤٧٨	معنى قول عايشة فرض الله الصلاة ركعتين وفيه فوايد ٤٧٨
هل كان في جبل الاسرا صلاة مفروضة امر لا ٤٧٩	حكمة جعل الصلوات سبعة عشر ركعة وانها لم تجمع لاحد من الصلوات ٤٨٠	اول من صلى الصبح ادم وسبب فرضها عليه ٤٨٠	اول من صلى الظهر ابراهيم وسبب فرضها عليه ٤٨٠
اول من صلى العصر سليمان وقيل يونس وسبب فرضها عليه ٤٨١	اول من صلى المغرب يعقوب وقيل عيسى وسبب فرضها عليه ٤٨١	الخلاف في اول من صلى الفجر وقصته موسى لما سار باهله ٤٨١	الخلاف في الصلاة الوسطى وذكر فضايلها ٤٨٢
حكمة ابتدا جبريل بالظهر وفيه اسماء الصلوات الخمس ٤٨٢	كراهة النوم قبل العشا وكراهة الحديث بعدها ٤٨٥	الادلة على ان الصبح افضل الصلوات ٤٨٦	ذكر فضايل الصلوات والمحافظة عليها ٤٨٦
المجد الحاوي والسنوت في ذكر شروط الصلاة وفوايد تتعلق بها ٤٨٧	سبب نزول قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ٤٨٧	الامر بصون النظر على الاطلاق وحكمة قصر المقصرين في الطواف ٤٨٧	وجوب ستر العورة وفيها مسايل ٤٨٨
اشتراط استقبال القبلة في الصلاة ٤٨٨	اشتراط ستر العورة في الصلاة ٤٨٩	ذكر مسايل متعلقة بالعريان ٤٩٠	استحباب لبس احسن الثياب للصلاة ٤٩١
اشتراط معرفة افعال الصلاة والطهارة عن الحدث والخبث ٤٩٣	احكام الوشم وحكم الصلاة معه ٤٩٥	في بيان النجاسة المعفو عنها ٤٩٦	احكام طين الشوارع في الشتاء ٤٩٦	مسايل تتعلق بدم البراغيث ٤٩٧
اشتراط ترك الكلام في الصلاة ٤٩٨	احكام التنحنح في الصلاة والبكا والانين ٤٩٨	اشتراط ترك الافعال الكثيرة في الصلاة ٤٩٩	احكام الغلاف الاكل والشرب في الصلاة وحكم قتله وطرحه في المسجد ٥٠٠	اشتراط ترك ٥٠٠
في ذكر شروط السجود وفضايله وسجود الملايكة ٥٠١	شروط السجود ومسايل تتعلق به ٥٠١	بحث في افضل اركان الصلاة ٥٠١	كيفية السجود مرتين وكيفية سجود الملايكة ٥٠١	فضايل السجود وشهاده الارض والسما والاشجار له وما لا تاكل موضع السجود ٥٠٢
كيفية السجود لادم وكيف كان ٥٠٥	السجود يات في القراني لعشر معاني وفيه موعظة ٥٠٥	بشارة عظيمة لهذه الامة ٥٠٥	في مسايل تتعلق بالسجود وما يطلب فيه ٥٠٥	في استحباب السجود على الانف والتكبير عند الهوي وما يجب فيه من الاذكار ٥٠٦
هل كان في بيان كما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وفيه فوايد ٥١٠	حكم توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ٥١٠	كان صلى الله عليه وسلم يستقبل الصخرة والكعبة في ذلك ٥١٠	تشوفه صلى الله عليه وسلم الى التحول نحو الكعبة ٥١٠
في مسايل في التحويل ٥١٢	معنى قوله تعالى سيقول السفها من الناس ٥١٢	حكم من مات قبل ان تحول القبلة ٥١٢	شرفه صلى الله عليه وسلم وفضل اول ما نسخ من القرآن ٥١٢	حكم تصرف الوكيل قبل العزل وحكم ما لو عزل ولم يعلم فتصرف ٥١٣
الفرق بين الوكيل والقاضي في العزل ٥١٣	الاية اذا اصلت مكشوفة الراس وعتقت وفيه مسايل ٥١٦	فيما لو قال ان صليت صلاتي هذه فانت حره وفيه لغز ٥١٦	حكم ما لو صلى باجتهاد ثم تغير اجتهاده ٥١٦	في قبول قول الواحد وفي عدد رسل صلى الله عليه وسلم ٥١٧
في حكم من لم يعلم وجوب فرض شيء علم به وحكم من اسلم في دار الحرب ٥١٧	ذكر شيء من فضل بيت المقدس ومن بناه ودعا لمن زاره ٥١٧	في فضايل البقاع الحرام وحرمته ٥١٧	في وجوب استقبال القبلة في الصلاة ٥١٧	حكم الالتفات في الصلاة وحكم ما لو استقبل غير جهة الكعبة ٥٢٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفارقة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٠	ثبوت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وبه وانه اعطاه وارضاه ٤٧١	في فضايل الصلوات الخمس وانها تهوّن عليه الاخرة وغير ذلك ٤٧٢	حكاية المراة المحافظة على الصلاة مع زوجها حين اودعها ما لا ثم سرقه ٤٧٤
مخاطبة الله لنبيه وما اعطاه وما يحب على سامع المعراج ٤٧٥	حكاية اعطاء الخربي لما نزل به ضيف وعليه دين ٤٧٦	معنى قاب قوسين	ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع ولم تبرد فراشه وفي تكذيب قوله له ٤٧٣
ما حكمة تبرقع موسى حين يعود من الطور ولم يتبرقع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوايد ٤٧٧	الفرق بين الكليم والحبيب ٤٧٨	المحل الذي تتوجه في فوايد متعلقة بالصلوات الخمس وفضايلها ٤٧٨	معنى قول عايشة فرض الله الصلاة ركعتين وفيه فوايد ٤٧٨
هل كان قبل الاسرا صلاة مفروضة اولا ٤٧٩	حكمة جعل الصلوات سبعة عشر ركعة وانها لم تجمع لاحد من الصلوات ٤٨٠	اول من صلى الصبح ادم وسبب فرضها عليه ٤٨٠	اول من صلى الظهر ابراهيم وسبب فرضها عليه ٤٨٠
اول من صلى العصر سليمان وقيل يونس وسبب فرضها عليه ٤٨١	اول من صلى المغرب يعقوب وقيل عيسى وسبب فرضها عليه ٤٨١	الخلاف في اول من صلى العشا وقصة موسى لما سار باهله ٤٨١	الخلاف في الصلاة الوسطى وذكر فضايلها ٤٨٢
حكمة ابدا جبريل بالظهر وفيه استحباب الصلوات الخمس ٤٨٤	كراهة النوم قبل العشا وكراهة الحديث بعدها ٤٨٥	الادلة على ان الصبح افضل الصلوات ٤٨٦	ذكر فضايل الصلوات والمحافظة عليها ٤٨٦
المجلس الخامس والستون في ذكر شروط الصلاة وفوايد تتعلق بها ٤٨٧	سبب نزول قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ٤٨٧	الامر بصفة النظر على الاغلب وحكمة تعرى المشركين في الطواف ٤٨٧	وجوب ستر العورة وفيها مسايل ٤٨٨
اشتراط استقبال القبلة في الصلاة ٤٨٨	اشتراط ستر العورة في الصلاة ٤٨٩	ذكر مسايل متعلقة بالعريان ٤٩٠	استحباب لبس احسن الثياب للصلاة ٤٩١

اشتراط معرفة افعال الصلاة والطهارة عن الحدث والخبث ٤٩٣	احكام الوضوء ومحل الصلاة منه ٤٩٥	في بيان النجاسة المعفو عنها ٤٩٦	احكام طين الشوارع في النتاء ٤٩٦	مسايل تتعلق بدم البراغيث ٤٩٧
اشتراط ترك الكلام في الصلاة ٤٩٨	احكام التنحنح والانين في الصلاة والبكا ٤٩٨	اشتراط ترك الافعال الكثيرة في الصلاة ٤٩٩	احكام القلانس الصلاة وحكم قتله وطرحه في المسجد ٥٠٠	اشتراط ترك الاكل والشرب في الصلاة ٥٠٠
المجلس الثالث والستون في ذكر شروط السجود وفضايله وسجود الملايكة ٥٠١	شروط السجود ومسايل تتعلق به ٥٠١	بحث في افضل ايدي كان الصلاة ٥٠٤	كيفية السجود مرتين وكيفيته سجود الملايكة عند روية عليه الصلاة والسلام	فضايل السجود وشهادة الارض والسما جدين والنار لتاكل موضع السجود ٥٠٤
كيفية السجود لادم وكيف كان ٥٠٥	السجود ياتي في القراني لعشر معاني وفيه موعظة ٥٠٦	بشارة عظيمة لهذه الامة ٥٠٧	في مسايل تتعلق بالسجود وما يطلب فيه ٥٠٩	في استحباب السجود على الانف والتكبير عند الهوي وما يجب فيه من الاذكار ٥١٠
المجلس الرابع والستون في بيان كما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وفيه فوايد ٥١١	هل كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الكعبة او بيت المقدس وهو بمكة ٥١٢	حكم توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ٥١٢	كان صلى الله عليه وسلم يستقبل الصخرة ولحكمة في ذلك ٥١٣	تشوفه صلى الله عليه وسلم الى التحول نحو الكعبة ٥١٣
نسخ مسايل في التحويل ٥١٣	معنى قوله تعالى سيقول السفها من الناس ٥١٤	حكم من مات قبل ان تحول القبلة ٥١٤	شرفه صلى الله عليه وسلم وفضل اول ما نسخ من القرآن ٥١٥	حكم تصرف الوكيل قبل العزل وحكم ما لو عزل ولم يعلم فتصرف ٥١٥
الفرق بين الوكيل والقاضي في العزل ٥١٦	الاية اذا اصلت مكتوبة الراس وعتقت وفيه مسايل ٥١٦	فيما لو قال ان صليت صلاتي هذه فانت حره وفيه لغز ٥١٦	في قبول قول الواحد في عدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ٥١٧	حكم ما لو صلى باجتهاد ثم تغير اجتهاده ٥١٦
في حكم من لم يعلم وجوب فرض ثم علم به وحكم مسلم في دار الحرب ٥١٧	ذكر شيء من فضايل بيت المقدس ومن بناه ودعا لمن زاره ٥١٧	في فضايل المسجد الحرام وحرمته ٥١٧	في وجوب استقبال القبلة في الصلاة ٥١٨	حكم الالتفات في الصلاة وحكم ما لو استقبل غير عين الكعبة

مفارقة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٠	ثبوت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وبروايته اعطاه وارضاه ٤٧١	في فضايل الصلوات الخمس وانها تهوف الخطيات الاحزه وغير ذلك ٤٧٣	حكاية المراة المحافظة على الصلاة مع زوجها حين اودعها ما لا ثم سرقه ٤٧٤
مخاطبة الله لنبيه وما اعطاه وما يجب على سامع القراة ٤٧٥	حكمة اعلام الحربي بما نزل به ضيف وعليه دين ٤٧٦	معنى قاب قوسين	في انه صلى الله عليه وسلم رجع ولم تبرد فراشه وفي تكذيب قوله ٤٧٧
ما حكمة تبوتم موسى حين يعود من الطور ولم يتبرح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوايد ٤٧٧	الفرق بين الكليم والحبيب ٤٧٨	المحل الستون في فوايد متعلقة بالصلوات الخمس وفضايلها ٤٧٨	معنى قول عايشة فرض الله الصلاة ركعتين وفيه فوايد ٤٧٨
حل كان قبل الاسرا صلاة مفروضة احد ٤٧٩	حكمة جعل الصلوات سبعة عشر ركعة وانها لم تجمع لاحد من الصلوات ٤٨٠	اول من صلى الصبح ادم وسبب فرضها عليه ٤٨٠	اول من صلى الظهر ابراهيم وسبب فرضها عليه ٤٨٠
اول من صلى العصر سليمان وقيل يونس وسبب فرضها عليه ٤٨١	اول من صلى المغرب يعقوب وقيل عيسى وسبب فرضها عليه ٤٨١	الخلاف في اول من صلى العشا وقصة موسى لما سار باهله ٤٨١	الخلاف في الصلاة الوسطى وذكر فضايلها ٤٨٢
حكمة ابدا جبريل بالظهر وفيه اسماء الصلوات الخمس ٤٨٤	كراهة النوم قبل العشا وكراهة الحديث بعدها ٤٨٥	الادلة على ان الصبح افضل الصلوات ٤٨٦	كراهة النوم قبل العشا والمحافظة عليها ٤٨٦
المحل الحادي والستون في ذكر شروط الصلاة وفوايد تتعلق بها ٤٨٧	سبب نزول قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ٤٨٧	الامر بصقل النعل على الاخل وحكمة قعود المشركين في الطواف ٤٨٧	وجوب ستر العورة وفيها مسايل ٤٨٨
اشتراط استقبال القبلة في الصلاة ٤٨٨	اشتراط ستر العورة في الصلاة ٤٨٩	ذكر مسايل متعلقة بالعريان ٤٩٠	استحباب لبس احسن الثياب للصلاة ٤٩١

اشتراط معرفة افعال الصلاة والطهارة عن الحدث والخبث ٤٩٣	احكام العاشر وحكم الصلاة معه ٤٩٥	في بيان الخامس المعفو عنها ٤٩٦	احكام طين الشوارع في الشتاء ٤٩٦	مسايل تتعلق بدم البراغيث ٤٩٧
اشتراط ترك الكلام في الصلاة ٤٩٨	احكام التنحنح في الصلاة والبكا والانين ٤٩٨	اشتراط ترك الافعال الكثيرة في الصلاة ٤٩٩	احكام المخالف الصلاة وحكم قتله وطرحه في المسجد ٥٠٠	اشتراط ترك الاكل والشرب في الصلاة ٥٠٠
المحل الثاني والستون في ذكر شروط السجود وفضايله وسجود التلاوة ٥٠١	شروط السجود ومسايل تتعلق به ٥٠١	بحث في افضل اركان الصلاة ٥٠٤	كيفية السجود مرتين وكيفية سجود الملائكة عند روئيته عليه الصلاة والسلام ٥٠٤	فضايل السجود وشهاده الارض للساجدين وان النار لا تاكل موضع السجود ٥٠٤
كيفية السجود لآدم وكيف كان ٥٠٥	السجود يأتي في القرآن لعشر معان وفيه موعظة ٥٠٦	بشارة عظيمة لهذه الامة ٥٠٧	في مسايل تتعلق بالسجود وما يطلب فيه ٥٠٩	في استحباب السجود على الانف والتكبير عند الهوي وما يجب فيه من الاذكار ٥١٠
المحل الثالث والستون في بيان كواستقبال النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وفيه فوايد ٥١١	هل كان في صلى الله عليه وسلم يستقبل الكعبة او بيت المقدس وهو بمكة ٥١٢	حكم توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ٥١٢	كان صلى الله عليه وسلم يستقبل الصخرة والكعبة في ذلك ٥١٣	تشوفه صلى الله عليه وسلم الى التحول نحو الكعبة ٥١٣
في سبب التحويل ٥١٣	معنى قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ٥١٤	حكم من مات قبل ان تحول القبلة ٥١٤	شروع صلى الله عليه وسلم وفضله واول ما نسخ من القرآن ٥١٥	حكم تصرف الوكيل قبل العزل وحكم ما لو عزل وهو لا يعلم فتصرف ٥١٥
الفرق بين الوكيل والقاضي في العزل ٥١٦	الاية اذا صلت مكتوبة البراس وعتقت وفيه مسايل ٥١٦	فيما لو قاد ابن صلت صلاة صحيحة فانتحره وفيه لغز ٥١٦	حكم ما لو صلى باجتهاد ثم تغير اجتهاده ٥١٦	في قول قوا انفسكم وفي عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥١٧
في حكم من لم يعلم وجوب فرض تعلمه وحكم من اسلم في دار الحرب ٥١٧	في ذكر شيء من بيت فضل بيت المقدس ومن بناه ودعا لها لمن زاره ٥١٧	في فضايل البلد الحرام وحرمته ٥١٧	في وجوب استقبال القبلة في الصلاة ٥١٨	حكم الالتفات في الصلاة وحكم ما لو استقبل غير القبلة ٥١٨

www.alukah.net

ذكر ادلة فضل الصلاة وبركتها ونفعها لمن حافظ عليها حيث انها تكفر الخطايا ٥٥٠	سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وحكاية في البيت مع المرأة ٥٥٠	بيان ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ٥٥٠	المراد من الصلاة ذكر الله وقوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا ٥٥١	فضائل المصلى وما يكرم به اذا قام للصلاة ٥٥١
دعاء الله الموحدين للصلاة رحمة منه بهم وما يعطاه المصلي اذا توضأ وكبر للصلاة ٥٥١	الصلاة طهر للعلوب وذكر ما يجلب الرزق وما يمنعه ٥٥١	اذا صلى العبد الصلاة خلق الله من صلاته ملكا على صورته ٥٥٢	الارض تبكي على المصلي اذا ماتت وتفتخر بالمصلي ٥٥٢	ذكر من تقبل منه صلاته ومن لا تقبل ٥٥٢
ستة اشياء تقطع العبد عن الله وذكر ما يوصل العبد الى الله ٥٥٢	بشارة عظيمة للمصلي اذا قام للصلاة وهو مذنب خاطئ ٥٥٢	ذكر ما راءه النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو بشارة للمصلي ٥٥٣	المجلس الرابع وستون في ذكر فضائل الصلاة واول وقتها وتأخير الصلاة ٥٥٣	يستحب تأجيل الصلاة في اول وقتها وما ورد من الحث عليها ٥٥٣
معنى قوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم ٥٥٣	معنى استحباب صلى الله عليه وسلم تأخير العشاء ٥٥٣	ذكر الصور التي يستحب فيها تأخير الصلاة عن اول وقتها ٥٥٤	استحباب تقديم القائلة على الحاضر ٥٥٥	استكثار النار لاهل الدنيا وان لها في كل يوم سبعين نحرة من جهنم ٥٥٥
بيان تفضيل التراب على النار وان النار موجودة الآن ٥٥٦	حكمة وجود الحر والبرد وذكر ما يذكر بالجنة والنار ٥٥٦	بيان ما يذكر النار من الاشياء ٥٥٦	ذكر الاجسام المذكر بالنار وذكر فصول السنة الاربعة وفضل الشديد من النحر ٥٥٧	حكاية نجاج مع الاعرابي وحكاية عمر بن عبد العزيز مع الزاني ٥٥٨
ذكر وفضائل الشتاء وفضل اسباغ الوضوء في البرد ٥٥٨	ستة من كن فيه فقد استكمل الايمان وذكر اهل الله الذين هم في ظل العرش ٥٥٩	من الصالح من دفع الله عنه الحر والبرد فلا يحس ٥٥٩	لا ينبغي للانسان ان يتقي الحر والبرد بالكلية ٥٥٩	ذكر اعداد اني ادم الا دنيا عشر ٥٥٩
استحباب الاذكار في يوم الحر الشديد والاستعاذة من النار ٥٦٠	بيان فصل الخريف وفصل الربيع وما ورد في ذكر من حكم ٥٦٠	موعظة بليغة وذكر حكم وموعظ ٥٦١	المجلس الثاني والستون في ذكر شيء من فضائل الاذان ومسائل منعلقة به ٥٦١	في بيان اول من شرع علانية الاذان وذكر اذان الملك وان الصلاة كانت بلا اذان ٥٦٢
ويوشيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام ٥٦٢	الاذان مع قلته الفاظه مشتمل على ما يلائم العقايد ٥٦٣	ذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء فاعرفوها ٥٦٣	هل الاذان افضل ام الامامة فيه خلاف طويل ٥٦٤	يكره الجمع بين الاذانين والاقامة وهل يكبر على الاذان بنفسه ٥٦٤
عدد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وذكر من تحنكه النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٥	ذكر اذان بلال على ظهر الكعبة واول من اذن ٥٦٥	باب الاذان شفعا شفعا وهو ان يثنى الاذان والاقامة وهما سنتان او فرضا كفاية ٥٦٥	باب ليس الاذان والاقامة في المكتوبات للمنفرد والجماعة والمفضية وما يقال بعد الفراغ منه ٥٦٦	اجتماع اذان وتسمية في ذكر شيء من فضائل رمضان ٥٦٩
كتاب الصوم وتخالف في افضل عبادات البدن ٥٦٩	تفضيل الصلاة على الصوم ٥٧٠	ذكر ما يستحب للشخص ان يقوله عند رؤية الهلال ٥٧٠	فضائل سورة تبارك الملك ٥٧٠	ذكر ما ينجي من عذاب القبر وفضائل يعقبه ٥٧٠
مشروعية التهنئة برمضان والعيد ٥٧٢	تحري الاموات على ما فيهم من الطاعات والعبادات ٥٧٢	يكره ان يقول رمضان من غير شهر او غيره وحكم اسماء الشهور ٥٧٢	احاديث مسمة في اثبات رمضان واحاديث رؤية الهلال والشهادة ٥٧٢	حكم ما لو رؤي الهلال في بلد دون اخرى ٥٧٢
بيان تحريم صوم يوم الشك ٥٧٥	عدد اسماء رمضان واشتقاقه وانه افضل الاشهر ٥٧٦	بيان فضائل شهر رمضان ٥٧٦	وعظ في تلقي رمضان بالفرح والسرور ٥٧٦	موعظة في اعياد دنيا لكي التهنئة والاعتبار بتقلب الايام ٥٧٦
في مدح الشاب الطايع وذم من تكره بدخول رمضان ٥٧٧	حكايات اجوا المتعبدات ٥٧٨	في الكلام على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ٥٧٩	اجابات في ان رمضان كان واجبا على الامم قبل هذه الامة ٥٧٩	سبب نزول وكلما اشرق لهم مشوا فيه الآية ٥٧٩
فوايد متعلقة بحكمة وجوب الصوم ٥٨٠	ذكر احوال اهل الجنة واهل النار وما يقولون فيها ٥٨٠	اوحى الله الى موسى الخ فيه صفة رمضان وصفة عبادة امة محمد عليه السلام ٥٨٠	اشارة في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وصنع عفت بليغ ٥٨١	بيان ان ركن الصوم النية ٥٨١
البحث في ذكر ما يفطر به الصايم ٥٨٢	بحث في صحة صوم الصايم من انخص بشروط ٥٨٣	في الكلام على ابواب الجنة ٥٨٦	ذكر باب الريان للصايم ٥٨٧	وفضائل النفقة على المكثرين وعلى الاهل وغيرهم ٥٨٩
ايجاب قبول الجنة آخذ من ثمانية ابواب ٥٨٨	مدح حسن الخلق وان له بابا في الجنة لصاحبه ٥٨٩	فضائل اهل بيت سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه ٥٩٠	تصفيد الشياطين اذا دخل رمضان ٥٩٦	في حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل آخر الشهر ٥٩٦
تعريف ترجمة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ٥٩٨	تعريف الفرق بين الجود والكرم ٥٩٨	ماورد من سعة جود الله وكرمه وعفوه على المذنبين ٥٩٩	ماورد من كثرة جوده صلى الله عليه وسلم وكرمه ٥٩٩	كان يتضاعف جوده في رمضان ٦٠٠
حكمة تخصيصه صلى الله عليه وسلم رمضان بكثرة الجود ٦٠٠	الجمع بين الصيام والصيد في سبيل الله موجبات الجنة ٦٠١	استحباب مدارسة القرآن في رمضان ٦٠١	الاكثار من القرآن في رمضان خصوصا في الليل ٦٠٢	استحباب تطويل القراءة في الصلاة في رمضان ٦٠٢

حكم الاستقبال عند الجماع وفيما يتعلق بالاضداد ٥١٩	فيما يقوم مقام الاجتهاد وما يقوم مقام المشاهدة كالنجم والمحراب ٥٢٠	في كيفية الاستدلال بالقبلة على القبلة ٥٢٠	تفاوت ادلة القبلة في حق من اراد السفر فرض عين ٥٢٠	ما ورد في اكرام المساجد وما استقبل القبلة ٥٢٠
احكام المساجد وما يتعلق باحكام البناء في المسجد وغيره ٥٢٢	حكم البصاق في المسجد ٥٢١	حكم البصاق عن يمين المصلي ٥٢١	تحريم البزاق للقبلة ٥٢١	
حكم البصاق عن يمين المصلي وتجاه الوجه ٥٢٣	البصاق في الصلاة لا يفسدها ٥٢٦	حكم مجمع ما الحصى المخلوطة بالبصاق في المسجد ٥٢٤		
سعي دفن البصاق في المسجد وكيفيته ٥٢٤	حكم ما لو بدره البزاق	حكم دفن البصاق في المسجد وغيره ٥٢٦		
حكم البيع والشراء في المسجد وانشاد الضالة ٥٢٦	حكم الخصومة في المسجد والتكلم بكلام الدنيا ٥٢٦	حكم الصناعة في المسجد وكتابة العلم فيه ٥٢٦	منع الصبيان في المسجد ٥٢٦	حكم الضوضاء في المسجد واخراج الكريه واعلاء البناء في المسجد وانشاد الضالة ٥٢٧
حكم انشاد الضالة المستعملة في المسجد والوضوء فيه ٥٢٧	حكم الفصد والحجامة في المسجد والبول فيه بانا ٥٢٧			
كراهة الجلوس في المسجد قبل فعل التحية ٥٢٨	لا تطلب التحية ممن دخل وقد اقيمت الصلاة او قربت اقامتها ٥٢٩	حكم ما لو دخل بعد الفراغ من الخطبة والامام يخطب ٥٢٩	حكم ما لو صلاها جالس ٥٢٩	حكم ما لو دخل المسجد ٥٢٩
النهي عن دخول الماشي الظلمة ٥٢٩	باب الصلاة النفل وما يدخل ٥٢٩	باب الاعتكاف واركانه ٥٣٠	بيان شروط المعتكف وحكم الاعتكاف في الرقيق ٥٣١	فيما يحرم على المعتكف حال الاعتكاف ٥٣٢
في فضائل الاعتكاف ٥٣١	بحث هل يصح الاعتكاف من غير صوم ٥٣٢	بيان ان المساجد بيوت الله في ارضه ٥٣٢	في بيان اول مسجد بني في الاسلام ٥٣٣	في بيان من عمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣٣
في بيان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بقبا ٥٣٣	في ذكر دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ٥٣٣	في ذكر قصة تبع وايمانه قبل البعثة ٥٣٤	مدة اقامته صلى الله عليه وسلم في دار ابي ايوب ٥٣٥	في ذكر شراء الارض بستان اليتيمين ٥٣٥
في كيفية بناء المسجد وعدد الذين بنوه بعده ٥٣٥	حكم جواز نبش قبور الكفار ٥٣٥	مسائل متعددة وجواز قطع الشجر لحاجة ٥٣٦	بحث في طول سمك البني صلى الله عليه وسلم وعرضه وسكته ٥٣٦	بناء المهاجرين والانصار المسجد ومعنى قول صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ٥٣٦
حديث ان الخشب من شجرة لف المدينة ٥٣٧	بعض بنى الله مثله في الجنة ٥٣٧	في فضائل بناء المسجد وكراهة كتابة اسم بانيه على بابه ٥٣٧	في حكم ما لو نذر للمسجد زيتا او شمعا ٥٣٩	شارة عظيمة لمن زار المسجد في تكفير الخطايا ٥٣٩
فضائل المسجد وفضائل من احبه ٥٣٩	في ذكر اوقات الصلوات الخمس وفضائلها ٥٣٩	بحث في اوقات الصلوات وبيان معرفتها ٥٤٠	بيان معرفة الزوال ومعرفة بقية الاوقات ٥٤٠	بيان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما عرفه الاوقات ٥٤١
بيان معرفة علة نقص الاوقات للصلوات الخمس ٥٤٢	لكل من الاوقات الخمس وقت فضيلة وجواز وغير ذكر ٥٤٢	معرفة الوجوب الموسع وهل يلزم من اخر الصلاة شيء فعلها ٥٤٣	بيان احكام من نقل الدلائل يعيش الى اخر الوقت ٥٤٣	حكم ما لو نام عن الصلاة المكتوبة ٥٤٤
بيان معرفة ما يقع من الصلاة اداء وما يقع قضاء ٥٤٥	حكم تاخير الصلاة عن وقتها وفيه ابحاث ٥٤٥	حكم ما لو اشتبه عليه الوقت نغيم وحبس ٥٤٦	بيان الاوقات التي نكره فعل الصلاة فيها ٥٤٦	بيان الاماكن التي تكره الصلاة فيها ٥٤٨
	باب اصلاة الخمس وما يدخل من فوائت ٥٤٩	شروط تفكير الصلاة الفائتة ٥٤٩	الوضوء مذهب المذهب والتكفير الحاصل انما هو المصنف ٥٤٩	حكاية عمر عن السلام لما راى طائرا يتفاءل في الماء فاضرمه فيه ٥٥٠

www.alukah.net

ذكر ادلة فضل الصلاة	سبب نزول قوله تعالى	بيان ان الصلاة	المراد من الصلاة ذكر	فضائل المصلى
وبركتها ونفعها	ان الحسنات يذهبن	تنهى عن الفحشاء	الله وقولها الصبر	وما يكرم به
لمن حافظ عليها	السيئات وحكاية	والمنكر	وصابرو١ وارطبوا	اذا قام للصلاة
حيث انجاها من الكفر كظلمات	ابي اليسر مع المرأة	٥٥٠	٥٥١	٥٥١
٥٥٠	٥٥٠			
دعا الله الموحدين	الصلاة طهرة للقلوب	اذا صلى العبد الصلاة	الارض تبكي على المصلي	ذكر من تقبل صلاته
للصلاة رحمة منه بهم	وذكر ما يجلب	خلق الله من صلاته	اذا ماتت وتفتخر	ومن لا تقبل
وما يعطي المصلي اذا	الرزق وما يمنعه	ملكا على صورته	بالمصلي	٥٥٢
توضأ وكبر للصلاة	٥٥١	٥٥٢	٥٥٢	
٥٥١				
ستة اشياء تقطع	بشارة عظيمة	ذكر ما اراه النبي صلى	الملكان يتعاقبان	يستحب تعجيل
العبد عن الله وذكر	لمن صلى اذا قام الصلاة	الله عليه وسلم	في ذكر وفضائل الصلاة	الصلاة في اول وقتها
ما يوصل العبد	وهو مذنب خاطئ	في النوم وصورة	اول وقتها وما يستحب	وهو من الحافظة
الى الله ٥٥٢	٥٥٢	بشارة للمصلي	تاخير الصلاة	عليها ٥٥٤
		٥٥٣	٥٥٣	
معنى قوله صلى الله عليه	معنى استعيذوا بالله	ذكر الصور	استحباب تقديم	استئنف العمل وما راى
وسلم اسفروا بالصبح	الله عليه وسلم	التي يستحب فيها	الصلاة على الحاجة	ربها وان الدنيا
٥٥٦	تاخير العشاء	تاخير الصلاة عن	٥٥٥	حين ومن سبعين جزءا
	٥٥٤	اول وقتها ٥٥٤		من جهنم ٥٥٥
بيان تفضيل	حكمة وجود الحر	بيان ما يذكر النار	ذكر الاجام المذكر	حكاية يحيى بن
التراب على النار	والبرد وذكر ما	من الاسكنة	بالنار وذكر فصول	الاعرابي وحكاية
وان النار موجودة	يذكر بالجنة	٥٥٦	السنة الاربعة	عمر بن عبد العزيز
الآن ٥٥٦	والنار ٥٥٦		وفضل الصوم في الحر	مع الرعاة
			الشديد ٥٥٧	٥٥٨
ذكر وفضائل	سبب من كف فيه قصد	من الصالحين من دفع	لا ينبغي لاحد ان	ذكر اعداد اواني
الثناء وفضل	استكمال الايمان	الله عنه الحر والبرد	يتقي الحر والبرد بالكلية	ادم الاربعة عشر
اسباغ الوضوء	وذكر اهل الجنة	فلم يحس بهما	٥٥٩	٥٥٩
في البرد ٥٥٨	هم في ظل العرش	٥٥٩		
	٥٥٩			
استحباب الاذكار	بيان فضل	موعظة بليغة	المحل الثاني والستون	في بيان اول مشروعية
في يوم الحر الشديد	التخريف وفضل	وذكر حكم ومواعظ	في ذكر شيء من فضائل	الاذان وذكر ازمنة
والاستعاذة من	الربيع وما سمي	٥٦١	الاذان ومسائل	الملك وان الصلاة
النار ٥٦٠	ذكر من حكم ٥٦٠		متعلقة به ٥٦١	كانت بلا اذان
				٥٦٢
وصية ابي عبد الله بن	الاذان مع قلته	ذكر العلماء في حكمة	هل الاذان افضل	يكره الجمع بين الاذان
زيد بن عبد ربه	الفاظه مشتمل	الاذان اربعة	ام الامامة فيه	والاقام وهل يكلم
الاذان في المنام	على ما يقال	اشياء فاعرفها	خلاف طويل	صلى الله عليه وسلم الاذان
٥٦٢	لاعقاب ٥٦٣	٥٦٢	٥٦٢	بنفسه ٥٦٤

عدد مؤذني رسول	ذكر بلال بن رباح	باب	ليس الاذان والاقامة	اجتماع الناس
الله صلى الله عليه	على ظهر الكعبة	الاذان شيء مشى	في المكتوبات للمنفرد	في ذكر شيء من
وذكر من تحنث	واول من اذن	الا الاذان فانه	والجماعة والمقضية	فضائل رمضان
وجده الكفر فاسلم	٥٦٥	فرض على كفاية	وما يجزئ المنادي في	٥٦٩
٥٦٥		٥٦٦	الصلاة ٥٦٦	
كتاب الصوم	تفضيل الصلاة	ذكر ما يستحب	فضائل سورة	ذكر ما يأتي
وما يخلف في افضل	على الصوم	للشخص ان يقوله	تبارك الملك	من عذاب القبر
عبادات البدن	٥٦٩	عند رؤية الهلال	٥٦٩	وفضائل الجمعة
٥٦٩		٥٦٩		٥٦٩
مشروعية التهنئة	تخصيص الاموات	يكره ان يقول رمضان	البحث عن رؤية	حكم ما لو رؤي
بشهر رمضان والعيد	على ما فاتهم من	من غير شهر او يقول	الهلال في شعبان	الهلال في بلد
٥٧٢	الطاعات والعبادات	وحتى يجيء الذي	في اثناء رمضان	دون اخرى
	٥٧٢	على فيهم	٥٧٠	٥٧٠
بيان تحريم صوم	عدد اسماء رمضان	بيان فضائل	وعظة في تلقي	موعظة
يوم الشك	واشتقاقه وانه	شهر رمضان	رمضان بالفرح	في اعمار دون
٥٧٤	افضل الاشهر	٥٧١	والسرور	الستين والاعتناء
	٥٧١		٥٧١	بتقلب الاحوال
في مدح الشاب	حكايات	في الكلام على قوله	اجتماع في رمضان	سبب نزول وكلما
الطايع وذم من	اخبار المتعبدة	يا ايها الذين امنوا	كان واجبا على الامم	واشهر حتى يتبين
تكره بدخول رمضان	٥٧٢	٥٧٢	قبل هذه الامة	لكم الخيط الابيض
٥٧٤			٥٧٢	الآية ٥٧٩
فوايد متعلقة	ذكر احوال اهل	اوحى الله الى موسى	اشارة في قوله تعالى	بيان ان كان
بحكمة وجوب	الجنة واهل النار	الى افيضت صنت رمضان	كتب عليكم الصيام	الصوم وجب
الصوم ٥٧٥	وما يقولون فيها	على امة محمد عليه السلام	وفضيلة عظيمة	في الليلة
	٥٧٥	٥٧٥	بليغة ٥٧٥	٥٨١
تحث في صحة	بحث في صحة	في الكلام على قوله		
في ذكر ما يفطر به	الصيام من الفجر	يا ايها الذين امنوا		
الصايم	بشروط	٥٧٦		
	٥٧٦			
ابحاث في ان الجنة	مدح حسن الخلق	فضائل بلال	تصفيد الشياطين	وضائل النفقة
آنفة من ثمانية	وان له بابا في الجنة	سيدنا ابي بكر	اذا دخل رمضان	على المسكين وغيره
ابواب ٥٧٨	لصاحبه ٥٧٩	الصديق رضي الله	٥٧٩	الاهل وغيرهم
		عنه ٥٧٩		٥٨٢
تعريف ترجمة	تعريف الفرق	ما ورد من سعة	كان يتباعد	ما ورد من كثرة
عبد الله ابن	بين الجود والكرم	جود الله وكرمه	جوده في رمضان	جوده في رمضان
عباس رضي الله عنهما	٥٩٨	وعفوه على المذنبين	٥٩٩	٦٠٠
٥٩٨		٥٩٩		
حكمة تخصيصه	ابحاث بين الصام	استحباب مدارسة	الاكثار من القرآن	استحباب تطويل
صلى الله عليه وسلم	والصيدفة في	القرآن في رمضان	في رمضان خصوصا	القراءة في الصلاة
رمضان بكثرة	موجبات الجنة	٦٠١	في الليل	في رمضان
الجود	٦٠١		٦٠٢	٦٠٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

فضائل القرآن وانه يشفع لصاحبه ٦٠٢	يجئ في معنى الصوم ٦٠٣	ما يدل على مضاعفة الصوم اكثر من مضاعفة غيره ٦٠٣	فضائل الاكتساب من اقوال الحكماء في رمضان ٦٠٣	الصائم تقرب الى الله بترك شهوته وفيه فوائد ٦٠٤
ما تقول الحوراء لزوجها وهو على نهر العسل ٦٠٤	يزوج الصائمون في رمضان ١٠٥	النهي عن الرفث والتصخب في الصوم ٦٠٥	النهي عن تكلم الانسان بما لا يعنيه ١٠٥	النهي عن المراء والمجادلة ١٠٦
النهي عن المزاح وذكر عزاحه صلى الله عليه وسلم ٦٠٦	النهي عن الاستهزاء والسخرية بالناس ٦٠٦	النهي عن كلام ذي اللسانين ٦٠٧	النهي عن لعب شيء من مخلوقات الله تعالى ٦٠٧	النهي عن الغيبة وسوء عاقبتها وتعريفها ١٠٨
النخع بن عيينة العالم ٦٠٩	المتنع للغيبة شريك المغتاب ٦٠٩	الغيبة تفطر الصائم ١٠٩	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله في صومه حاجة ١١٠	الصوم ثلاث درجات ١١٠
الكلام على الخلوف في الصائم اطيب من ريح المسك ٦١١	الكحة حياء في الوجه ٦١٢	من عمل شيئا في البرابس رداءه ٦١٢	كراهة الاشتياك للصائم ٦١٣	الصائم يوقف على طبقتين ٦١٤
فضل الغيبات ٦١٥	ترجمة سيدنا بلال رضي الله عنه وفضائله ٦١٥	ترجمة ابي ام مكتوم وضاليه ونزول عبس فيه ٦١٧	استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ٦١٧	سائل تتعلق بالاعمى ٦١٨
فضل الاعمى وما يلزم به عند الله وفضل من فاد اعمى ٦٢٠	كتابة الاعمى ٦٢٠	باب بركة السحور من غير ايجاب ١٢٠	النهي عن ان يواصل الصائم ١٢٠	الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم ٦٢١
باب بركة السحور ٦٢٢	فضائل السحور وفضائل تعجيل الفطر وتاخير السحور ٦٢٣	مسائل السحور فيها اقاط اثنا عشر ٦٢٣	النهي عن النوم بعد العصر ٦٢٤	استحباب الفطر على التمر ٦٢٥
اذكار يقولها ان يقول الصائم عند فطره ٦٢٥	استحباب الدعاء اذا افطر عند احد ٦٢٥	خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ٦٢٥	فضائل دخول الضيف الى منزل الانسان ٦٢٦	حكاية لحر ما دعي الرجل الى الوليمة فاستحى عليه العواد ٦٢٦
حكاية عن بعض العباد في تعريفه ٦٢٦	الجلوس في المسجد بعد الصبح والخروج منه بعد العصر ٦٢٧	خلاف في اسم الرجل الذي وقع على اهله نهارا في رمضان والكلام فيما يجب على الواطئ ٦٢٧	حكم مال الواصل وشرعه في رمضان متعمدا وعياذا لجهة عليه وفيه حديث ٦٢٨	بيان كم خلق للانسان من اسنان ٦٢٠
٥٠ ٦٢٦				

استحباب التبسم والنهي عن كثرة الضحك ٦٣٠	كيفية الصباح ان يؤخر غسل الجنابة ٦٣٠	باب من بات وعليه صوم ٦٣٠	ابتي مات وعليه صلاة هل تسقط بالفدية وفي جواز الصوم عنه ٦٣٠	في مسائل يحتاج بعضها كالشيخ الهرم والمرأة الحامل والمرضعة ٦٣١
في حكم المرضع وحكم راعي شرفا على هلاك وهو صائم ٦٣١	حكم ما لو اخر قضاء رمضان ٦٣٢	حكم من سعى مشتمل على مسائل متعلقة بالمسافر ٦٣٣	يجوز للصائم الصوم والافطار ٦٣٣	شروط الترخص للمسافر وتعريفه الرخصة ٦٣٤
ذكر شيء عليه قضاء الصوم ومن لا يجب وكثرة قضايا الحائض الصوم وما يتعلق ٦٣٤	حكم ما لو تنبت في الحيض والنفاس وهل يحرم عليها قضاء الصلاة ٦٣٥	مسائل تتعلق بالكفار اذا اسلم والصبي اذا بلغ ٦٣٥	يجب ما سكر فيه نية النهار في صوم ٦٣٥	مسائل دائرة تتعلق بالمسافر وتعليم الاستخارة ٦٣١
الباب المسافر وما يستحب له ٦٣٦	توديع المسافر ومن يستودع الله سبحانه حفظه ٦٣٧	ذكر ما يستحب للمسافر عند خروجه ان يقول ٦٣٧	حكاية الذي كان يتجر وتلقبه اللصا ٦٣٩	بعض قصة يوسف لما باعه اخوته ورجع ليعود عليهم ٦٣٩
اذا اراد المسافر الرجوع فليتحفظ الى اهله شيئا ٦٤٠	في صوم الصبي وخوف الولد على الوالد ٦٤٠	ثواب عمل الصبي هل هو له او لوالديه ٦٤١	صعوبة الولد على الوالد ٦٤١	فيما يحرم يستحب للانسان اذا ولد له مولود ٦٤٢
فيما يتعلق بالعقيقة عن الولد ٦٤٣	الامر بتحسين الاسم للولد وتسمية السقط ٦٤٤	الامر بتاديب الولد وفيه حكاية ٦٤٤	استحباب التوبة بين الوالد والولد في العطية ٦٤٤	الامر بالاحسان للاولاد بالعشرة وان يغرجهم ٦٤٤
الامر بالاحسان الى البنات وتخصيصهم بشيء ٦٤٥	الامر بان يفرح الرجل اذا رزق بالولد ذكرا او انثى ٦٤٥	فضائل الاحسان الى البنات ٦٤٥	فضائل لمن كان له بنات كثيرة ٦٤٥	حكاية معاوية لما كان بلا عتب ابنته ٦٤٥
المحل سابع وسبعون في ترجمة ابي هريرة وفضائله النبي ٦٤٦	باب ذكر اهل الصفة وتعريفهم ٦٤٦	ذكر ابي هريرة وصبره على الجوع ٦٤٦	دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الصفة راطعامهم وهي حكاية ٦٤٧	

شبكة الألوكة www.alukah.net

خشونة عيش الى هريرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ٦٤٣	نوم الشبع المفرط وانه بدعة ٦٤٢	خشونة عيشه صلى الله عليه وسلم وتركه التوسع في المأكل ٦٤٧	ذهابه صلى الله عليه لدار ابي طلحة واكله التمر ٦٤٨	اخراج الجوع لدى تمر وغيره من بيوتهما ٦٤٨
فضل خشونة العيش والصبر على الفاقة ٦٤٩	حكاية فاطمة الزهراء لما اخذت صوف التعزل بالكرا ٦٤٩	الاختلاف في صلاة الوتر هل هي واجبة او لا ٦٤٩	كيفية صلاة الوتر ٦٥٠	بيان صلاة الضحى وفضلها ٦٥٠
بيان صوم ايام البيض وفضلها ٦٥٣	موعظة بليغة ٦٥٤	المجلس التاسع والتسعون في فضائل عاشورا ٦٥٥	استحباب صوم التاسوعاء ٦٥٦	بيان فضائل عاشورا وحضائصه ٦٥٦
قصة نوح مع السفينة ومدة اقامته فيها ٦٥٧	الامر بالتوسعة على العيال ٦٥٨	الكلام على الاحاديث الواردة بالاكتحال وغيره في عاشورا موضوعة ٦٥٨	ذكر مقتل الحسين والرد على من جوز لعن يزيد ٦٥٩	فضائل الحسين وحكاية غريبة في من قتلهما ٦٦٠
ذكر لطائف متعلقة بيوم عاشوراء ٦٦١	حكاية التاجر لما افقر ونصح يوم عاشورا ٦٦٢	فضائل في فضائل عاشورا ٦٦٢	المجلس الثامن والتسعون في صلاة التراويح ٦٦٣	المراد بقيام رمضان ومن يحصل الغفران ٦٦٣
الحكمة في كون التراويح عشرين ركعة وانها تفعل جماعة ٦٦٥	بيان اول صلاته صلى الله عليه وسلم التراويح ٦٦٦	فضائل الاستغفار ٦٦٦	مجلس الثانون في الكلام على ليلة القدر ٦٧٠	الكلام على سورة القدر ٦٧٠
الاختلاف في ليلة القدر متى كانت اول ثم رفعت ٦٧٢	الاختلاف في ليلة القدر متى تكون في شهر رمضان ٦٧٣	استحباب الاجتهاد في ليلة القدر وبيان انها باقية ٦٧٣	بيان علامات ليلة القدر وفضائلها وخصائصها ٦٧٥	حديث ملائكة سدرة المنتهى ينزلون ليلة القدر ٦٧٦
لطيفة في ستر الله على العاصي ٦٧٧		تم الفهرست والحمد لله على ذلك ٢١٦ شوال المبارك وبعد عصر نهار الثلاثاء		

حديث نمبر ٢٠٢

الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المجلس التابع والأربعون

في فوايد متعلقة بنبع الماء من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وفوايد في ذكر احكام الكلب

[illegible] اي قربت [illegible]

[illegible]

قال العلما نبع الماء من بين اصابعه الشريفة معجزة من معجزاته الباهرة التي رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة عن الصحابة انهم شاهدوا ذلك في مواضع اجتماع المسلمين ومجمع العساكر فقوله وحانت صلاة العصر اي دخل وقتها والمعنى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدوا الماء فقدوه والتمسوه فلم يوجدوه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بالزوراء وهو سوق بالمدينة وقد دخل وقت صلاة العصر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء اي جاء رجل من الصحابة بماء قليل للوضوء وفي رواية فاخطا فرجل من القوم فجاء بمدح من ماء يسير فتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم مد اصابعه الشريفة على القدح فصف ان يبسط كفه فيه صلى الله عليه وسلم فضم اصابعه وفي رواية ان الماء الذي جاء به الرجل كان بمقدار وضوء رجل واحد فوضع يده المباركة فيه وامر الناس ان يتوضؤا منه قال انس راوي الحديث فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه والناس يتوضؤا منه وقوله حتى توضؤا من عند اخرهم قال البرماوي حتى فيه للترجيح وسن للبيان فيما افاده حتى من الترجيح والمعنى حتى توضأ

على معنى وخطئه في عند ورودها بعض

الذين عند اخرهم وهو كناية عن الجميع والسياق يقتضي ان الاخر ايضا
نوضا لان العموم بجعل عند المطلق الظرفية بمعنى في الظرفية خاصة
فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال النووي من في من عند اخرهم بمعنى
الى قال وهي لغة اي والمعنى على قوله حتى توضوا الى عند اخرهم واعترضه
الكرماني من وجوه الاول ان ورود من بمعنى الى شاذ فلما وقع في فصيح
الكلام اشار الى انه لا يجوز ان تدخل على عند الثاني ان ما بعد الى مخالف
لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه ورد البرماوي اعتراضه
اما اعتراضه الاول وهو ان مرادوده من بمعنى الى شاذ فلما وقع في فصيح
الكلام فرده بقوله لان الشاذ وذ لا يبنى فصاحته استعمالا واما
اعتراضه الثاني وهو ان الى لا يجوز ان تدخل على عند فرده بقوله
والى نفسها لم تدخل على عند بل من والتضمين لا يضر واما اعتراضه
الثالث وهو ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم
عنه فرده بقوله وقرينته ارادة العموم لا تنافي دخول ما بعد الغاية
وقوله فرايت الماء ينبع قال العلماء في ينبع ثلاث لغات فتح الباء المفتوحة
وضمها وكسرها ومعناه يخرج وجاء في رواية يفور من بين اصابعه
وفي رواية اخرى ينبع وفي رواية اخرى يفجر من اصابعه كما تقدم
العيون والاصابع جمع اصبع وفيها عشر لغات كسر الهمزة وضمها
وفتحها مع فتح الباء وضمها وكسرها هذه تسعة والعاشرة اصبوع
وقد نظم هذه اللغات ابن مالك فقال

ثلثيث باصبع مع تسكين همزته من غير قيد مع الاصبوع قد كملا

وافصح لغاتها العشرة اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء قاله ابن سيده
قال وهل هذا الماء كان ينبع من نفس اصابعه ام لا قال النووي رحمه
الله فيه قولان احدهما انه كان يخرج من نفس اصابعه ان الله تعالى
كان يكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها
وكلاهما معجزة ظاهرة وايه باهرة واكثر العلماء على القول الاول

وهو

ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه [illegible] اخرى قال ابن حبان ان الماء
ينبع من اصابع النبي صلى عليه وسلم خمس مرات [illegible] في الحديبية
وكانت الصحابة المقاومة ثمانمائة روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة
يتوضأ منها واقبل الناس نحوه وقالوا ليس عندنا ماء الا ما في ركوتك فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه
كامثال العيون وفيه فقلت وكم كنتم قالوا لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس
عشرة مائة [illegible] كانوا ثمان مائة [illegible] كانوا ثلاثمائة
واوزها ثلاثمائة [illegible] كانوا سبعين كانوا ثمانين
اخرى ينبع الماء من بين الاصابع من حضر اطر بين اصلي الله عليه وسلم
لم يثبت لغيره من الانبياء قاله ابن عبد السلام قال وكذا انشقاق القمر
وتسليم الحجر وحنين الجذع لم يثبت لواحد من الانبياء مثل ذلك
اخرى الماء الذي ينبع من بين اصابعه الشريفة افضل المياه كلها حتى
انها افضل من ماء زمزم وماء الكوثر وبه يلغز فيقال للماء ما نزل من
السماء ولا ينبع من الارض هو افضل من ماء زمزم وماء الكوثر
اخرى هذه المعجزة اعظم من معجزة موسى بن عمران حيث كان يضرب
بعصاه الحجر فينفجر منه الماء كما قال تعالى واذ استسقى موسى لقومه
فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وقد واصل
هذه المعجزة ان قوم موسى لما عطشوا في التيه سالوا موسى ان
يستسقي لهم فاستسقى اي طلب لهم من الله الماء فامره الله ان يضرب
بعصاه الحجر وهي العصا التي قدمنا ذكرها وذكرنا ان آدم حملها من
الجنة وتوارثها الانبياء الى ان وصلت الى موسى وقدمنا ان طولها
كان عشرة اذرع كطول موسى وانها كانت من آس الجنة واما
الحجر الذي امر الله موسى ان يضربه لاجل الماء فقيل كان حجرا خفيفا
مربعا كراس الرجل له اربعة اوجه من كل وجه ثلاثة اعين تسيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل عين من الاثنى عشر عينا جدول اى نهر الى سبط من اسباط بنى
اسرائيل والاسباط من بنى اسرائيل كالقبائل من العرب وكانوا اثنى
عشرة اسباطا اى قبيلة وكان عددهم وهم مع موسى ستمائة الف
وسبعة العسكر اثنى عشر ميلا فكان يضرب بعصاه على ذلك الحجر
فينبع الماء من كل عين منه وسيل فى نهر الى سبط من ثلث الاسباط
عدد كل سبط خمسون الفا فيشربون منه ويسقون دوابهم ويتبعون
به كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم وقيل هذا الحجر نزل به ادم من
الجنة وانتقل من بنى الى بنى حتى وصل الى شعيب فدفعه الى موسى مع
العصا وقيل هو الحجر الذى فر بثوب موسى لما وضعه عليه للغسل
كما سنذكره فى قصة كتاب الغسل فقال له جبريل احمل معك فان
لله فيه قدرة وذلك فيه معجزة وقيل لم يكن حجرا معينا بل امره
الله ان يضرب على اى حجر رآه فقال له قبنو اسرائيل كيف بنا لو فضينا
الى ارض لا حجارة فيها فحمل حجرا فى مخلاته فكان يضربه بعصاه اذا
نزل فينفجر ويضربه اذا ارتحل فيبيبس فقالوا ان فقد موسى
عصاه متنا عطشا فاوحى الله اليه لا تضرب الحجارة لاجل الماء
وكلمها فانها تطيعك ما تطلب لهم لعلهم يعتبرون وقيل كان
الحجر من رخام وكان ذراعا فى ذراع وانما كانت معجزة بنبينا صلى الله
عليه وسلم وهى نبع الماء من اصابعه اعظم من معجزة موسى صلوات
الله وسلامه عليه لان نبع الماء من الحجر معتاد قال الله تعالى وان
منها لما يتفجر منه الانهار وما ينبع من لحم ودم فليس بمعتاد
ولم ينبع لاحد قط كما فى رماه الا لمحمد صلى الله عليه وسلم ولله در القائل

- ان كان موسى فى الاسباط من حجر * فان فى الكف حتى ليس فى الحجر
- او كان ابرى المحى عيسى بدعوته * فكم بنفثته قد رد من بصر

مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد نبع له الماء من الحجر ومن الارض مرارا
فقد روى عن عمرو بن شعيب ان اباطالب عم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

قال له وهو رديفه بذى المجاز عطشت وليس عندى ماء فنزل عليه الصلاة
وسلم فضرب بقدمه الارض فخرج الماء فقال اشرب يا عمة فقال الجنيه رضى
الله عنه حجمت سبعين سنة من السنين وجاورت مكة شرفها الله تعالى فجئت يوما
الى بئر زمزم لاتوضأ منها فلم اجد بها حبلا ولا دلوا ولا سقاء فبينما انا
كذلك اذ دخل عبد اسود ومعه ركوة وحبل فدلاهما الى البئر فلم يصل
فرفعهما وقال وعزتك لئن لم تسقنى لاعضبن فاذا الماء قد نبع وطفح
على جانب البئر فتوضأ وشرب وملأ ركوته ثم دعا الماء الى قعر البئر قال
الجنيه فلما رجع تبعته وقلت له حبيبى على من كنت تغضب فقال يا جنيه
ما هو كما خطر لك كنت اغضب على نفسى فلا اسقيها الماء الى يوم القيمة
فلما علم سيدى صدق الدعوة اتبع لى الماء ثم غاب فلم ارة لصحبة
اخرى قد يخرج الله الماء من الحجر لبعض الاولياء كرامة له كما فى الروض
الفائق عن مالك بن دينار رحمه انه قال اصابنى فى بعض اسفارى عطش
شديد فملت الى بعض الاودية طمعا فى الماء فسمعت صوتا لهدر فقلت
هذه سباع مقبلة فوليت هاربا فاذا انا بهاتف من بين الجبال يا هذا
ليس الامر كما ظننت انما هو ولى الله وقد عظمت زفرته واشتدت حسرته
فارتفع صوته وعلا نحيبه فعدت الى طريقى فاذا انا بشاب قد اذابته
العبادة حتى عاد كالخلال فسلمت عليه واخبرته بعطشى فقال يا مالك
ما وجدت فى المملكة لفظة ماء ثم قام الى صخرة فضربها برجله وقال
اسقنا ماء بقدرة من يحيى العظام وهى رميم فاذا الماء يخرج من الصخرة
كانبخرج من العين فشربت حتى رويت ثم قلت اوصنى بشئ ينفعنى
الله به فقال لى يا مالك كن لولاة عطاشا فى الخلوات يسقيك الماء فى
الفلوات ولله در القائل

- ومهما اضر بهجة المشتاق * وجرت سوابق دمعه المهراق
- صب اذا ما الليل اسبل ستره * نادى بصوت فى الدجا مشتاق
- يا عالما بسريرتى وبليتى * وبما احس من الاسى والاقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

* لو ضرت رضوى في المحنة مغرمًا * ما حلت عن عهدي ولا ميثاقي *
* فامنن بعفوك لي فاني مذنب * مالي سواك لذا في من راق *

على ما يتعلق بلبع الماء وان الصلاة تجب باول الوقت

قوله افاد بعض العلماء انه كان صلى الله عليه وسلم اذا تبع الماء من اصابعه بيتره بخرقة ويسأل حينئذ ويقال هل لهذا الستر من حكمة وفي الحديث من الفوائد ان من فضل عن وضوئه شيئ من الماء لزمه دفعه لمحتاجه عند الضرورة وفيه ايضًا لا تجب الصلاة الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن بل هو افضل من الوضوء بعد دخوله وهذه سنة افضل من فرض كما قد ذلك واما التيمم فانه لا يصح الا بعد دخول الوقت [illegible]

على ما يتعلق بالكلب من حيث النجاسة

قوله شرب الكلب في انا احدكم شرب هنا متضمن لمعنى ولغ فلهذا عدى بفي قوله ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا قال العلماء في هذا الحديث فوائد [illegible] فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي على نجاسة الكلب وعلى نجاسة الاناء الذي ولغ فيه الكلب سواء كان ذلك الكلب معلما او غير معلم صغيرًا كان او كبيرا ماذونا في اقتنائه او غير ماذون بيد وياكان او حضريا لعموم الادلة وهذا مذهب مالك في الكلب المعلم اقوال الاول طهارته الثاني نجاسته الثالث طهارة سؤر الماذون في اتخاذه دون غيره الرابع الفرق بين الحضري والبدوي الثالث فيه دلالة على وجوب غسل المحل الذي اصابه الكلب ولوغه فيه سبع مرات وهذا مذهب امامنا الشافعي ولا فرق عند علمائنا الشافعية بين ولوغه وغيره فيجب غسل ما اصابه الكلب سبع مرات سواء اصابه برطيبته او يبوله او روثه او دمه او عرقه او نحو ذلك وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات وقال اصحابه لا عدد في غسله وقالوا ولا يفرك بل هو كسائر النجاسات وقال المزني وعند مالك لا يغسل

من

من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد [illegible] فيه دلالة على ان الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس وان الاناء الذي فيه الماء يجب تطهيره اذا كان الماء دون القلتين اما اذا كان قلتين فاكثر فولغ فيه الكلب فانه لا ينجسه ولا ينجس اناءه [illegible] فيه دلالة على تحريم بيع الكلب [illegible] نص علماؤنا الشافعية على انه لا يصح بيع جميع الكلاب وعند الامام مالك يجوز بيعها وقال سحنون من المالكية وبيع بثمنها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير العقور واما اجارة الكلب المعلم فالاصح عدم صحتها عند الشافعية لان اقتناه لهذه المنافع انما جوز للحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز اخذ العوض عليه ولانه لا قيمة لعينه فكذلك منفعته [illegible] اذا ولغ كلاب او كل واحد مرات في اناء ففي المسألة ثلاثة اوجه اصحها يكفي الجميع سبع مرات وقيل يجب لكل واحد سبع وكذا لو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه الكلب فانه يكفي عن الجميع سبع ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة ووجب تكميل الباقي [illegible] لا بد من استعمال التراب تكون في احدى الغسلات السبعة اما في الاولى واما في غيرها ويشترط ان يكون التراب طاهرا غير مستعمل يعم محل النجاسة بان يكون قدر ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وكيفية تغفير محل النجاسة الكلبية اما بان يمزج الماء بالتراب في اناء اخر قبل وضعها على المحل ثم يصبها على المحل واما بان يمزجا بعد ما بان يوضعا على المحل معًا او مرتبا ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا لان الصحيح الوارد على المحل باق على طهوريته [illegible] العلامة شيخنا شيخ الاسلام الماضي زكريا رحمه الله ونفعنا به وبعلمه وعمله هذا هو المعتمد كما قاله المدبغي وغيره قال وما قاله الاسنوي من انه لا بد من مزج الماء بالتراب قبل وضعه على المحل مردود بانه خلاف مقتضى كلامهم فان المعتبر مزجه قبل الغسل سواء كان قبل الوضع ام بعده ولا يكفي

مزج التراب بغير الماكالخل ونحوه واذا غمس المتنجس في ماء كثير اكدر وحركه
فيه سبع مرات وكان الماء متكدرا بالتراب او غيره او كدره فانه يجب
سبعا وان لم يحركه لا يجب الا مرة واحدة وان مكث في المحل وان
كان الماء جاريا وجرى على المحل سبع جريات حسبت نعم لنا محل اصابه
الكلب ولا يحتاج الى تعفير التراب بل يكفي غسله سبع مرات بالماء ولنا
محل اخر اصابه الكلب حقيقة ولا يحتاج الى تعفير التراب بل يكفي غسله
سبع مرات بالماء ولنا محل اخر اصابه الكلب حقيقة ولا يحتاج الى
الماء ولا الى التراب بل هو طاهر وصورة الاولى اذا تنجست الارض
الترابية بالكلب مثلا فانها لا تحتاج الى التراب بل يكفي غسلها بالماء
سبع مرات اذ لا معنى لترتيب التراب وصورة الثاني ما اذا اصاب
الكلب الاناء الذي فيه قلتين فاكثر من داخل الماء فانه لا ينجس ويكون
كثرة الماء مانعة من تنجسه واذا تنجس الاناء بالولوغ في ماء قليل فيه
ثم زاده حتى بلغ قلتين طهر الماء والاناء بافي على نجاسته خلافا
للامام السابعة اختلف العلماء في موضع عضة الكلب من الصيد
هل يحتاج الى التعفير او يعفى عنه الاصح انه لا يعفى عنه بل لا بد من غسله
وتعفيره كالو اصاب ثوبا او اناء ولا يجب تطريم وقيل يجب
الثامنة اذا مر الكلب بين يدي المصلي لا يقطع صلاته هذا هو
مذهبنا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء وما في صحيح مسلم من انه
يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود وان الكلب الاسود شيطان
فقد حمله الجمهور على الخوف من القطع والافساد فان هذه المذكورات
اذا مرت بين يدي المصلي فقد تشتغل قلبه بها من جهة ان المرأة
تفتن والحمار ينهق والكلب ينبح فيشوش الفكر فلما كانت هذه
المذكورات آيلة الى القطع جعلها فاطمة وذهب بن عباس الى ان
المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض لما تضمنه من النجاسة
التاسعة اختلف العلماء في جواز قتل الكلب الذي لا ضرر فيه

على حكم محل عضة الكلب وحكم مرور الكلب بين يدي المصلي

على حكم قتل الكلب وجواز اتخاذه

فقال النووي في شرح المذهب وسلم تبعا للقاضي حسين وامام الحرمين
والماوردي لا يجوز قتله وان الامر بقتله في صحيح مسلم منسوخ او محمول على
الكلب العقور والكلب العقور قال في الروضة تبعا للرافعي انه مكروه
اي كراهة تنزيه فاقتضى جواز قتله مع الكراهة ونص الشافعي في الام
على جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدت ورجحه في المهمات
اتفق العلماء على جواز اتخاذ الكلب للزارع والماشية والصيد
نعم يجوز اقتناء كلب الماشية قبل شراء الماشية وكذا يحرم اقتناء
كلب الزرع والصيد لمن لا يزرع ولا يصيد واختلفوا في جواز اتخاذه
لحفظ الدواب والدور والاصح جوازه وفي غير هذه الصور اتخاذه
واول من اتخذ الكلب للحراسة نوح صلوات الله وسلامه عليه
فان قيل ما الحكمة في ان الكلب اذا جامع يعلق مع صاحبه
دون غيره من الحيوانات فالجواب ان نوحا عليه السلام قال للسباع
لا يجامع احدكم صاحبه حتى يخرج من السفينة لئلا تتوالد فيضيق
عليكم السفينة فامتنعت الا الكلاب فجاءت الهرة فاخبرت نوحا
بذلك فانكر الكلب فقالت الهرة لنوح ادع الله ان يظهر حالهما
فدعا نوح ربه بذلك ثم ان الكلب جامع مرة اخرى فعلق في صاحبه
دون غيره من الحيوانات فجاءت الهرة فاخبرت نوحا بذلك وزأهما
فقال الكلب لا هي افضح الهرة عند الجماع على رؤس الخلائق كما فضحتنا
فبين ثم ان السنانير اذا جامعن انثاهن الصياح وافاد القرطبي
في تفسيره ان العنز امتنعت من الدخول الى السفينة فمسكها جبريل
بذنبها فاستمر ذنبها معكوفا ورد في صحيح
البخاري من رواية ابن عمر من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية
نقص كل يوم من عمله قيراطان وفي رواية اخرى نقص من عمله كل يوم
قيراط الا كلب حرث او ماشية والجمع بين الروايتين ان رواية
نقص من عمله كل يوم قيراطان محمولة على بعض الكلاب وهو الذي ضرره

على حكم اقتناء الكلب اذا جامع

على حكم اقتناء كلب غير كلب صيد او زرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر فاذا كان الكلب ضرره كثيرا نقص من عمل صاحبه قيراطان وان كان
قليلا نقص قيراطا او ان ذلك يختلف باختلاف المواضع فما كان في
المدائن ونحوها فقيراطان وما كان في البادية فقيراط او يكون صلى
الله عليه وسلم قاله في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد في التغليظ
فذكر القيراطين وهل يتعدد القيراط المذكور بتعدد الكلب قال بعضهم
يتعدد بدليل ما ان جماعة من الصحابة ذهبوا الى بيت رجل من الانصار يعودونه فوجدوه
ففال الصحابة لابد ع هؤلاء من اجر فلان شيئا كل كلب من هؤلاء ينقص
من اجره كل يوم قيراطا لكن سئل الشيخ السبكي عن ذلك فاجاب بانه لا يتعدد
كما لو لغت الكلاب في الاناء فالاصح عدم تعدد الغسلات والمراد من
القيراط مقدار معلوم عند الله تعالى من اجر عمله وهل هذا النقص
من اعماله الماضية او المستقبلة او منهما قيل مما مضى من عمله وهذا
هذا النقص من اعماله الماضية وقيل من الاعمال المستقبلة وقيل
قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل
الفرض وقيراط من عمل النفل [illegible] ورد في الحديث لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صوره [illegible] بعضهم هذا محمول على ما يحرم
اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بمحرم كالصيد والزرع
والماشية وكالصورة التي تمتهن بان كانت في بساط او وسادة او نحو
ذلك مما يداس تحت الارجل فلا تمتنع الملائكة بسببه من الدخول
الى البيت الذي فيه الكلب كثرة اكل الكلب النجاسات ولان بعض الكلاب
يسمى شيطانا كما جاء في الحديث والملائكة ضد الشياطين فلا يحضرون
معهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ولانه
منهي عن اتخاذها فعوقب بمنع ما يجر دخول الملائكة في
بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه وفي بيته ودفعها
اذى الشياطين وفي [illegible] نزهة المجالس ينبغي ان يقال سبب امتناع
الملائكة من دخول بيت فيه كلب انه مخلوق من ريق الشيطان وذلك

ان

على ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

لكن الاظهر قال النووي انعام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث وبدليل ان الجرو والذي حادث وبدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فخت السرير وبعلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهه فدل على ان سبب امتناع جبريل وغيره من دخول البيت وسببه امتناع الملائكة

معصيتهم

وذلك ان ابليس لعنه الله بزق على آدم وهو طين فكشطته الملائكة فصار
موضع الصدره من بني آدم فخلق الله من التراب الذي اصابه ريق ابليس
الكلاب والملائكة تكره الرائحة الخبيثة ولانه منهي عن اتخاذ وسبب
امتناعهم من الصورة كونها فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى
وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله والملائكة الذين يمتنعون
من الدخول الى البيت بسبب الكلب والصورة ملائكة الرحمة والبركة
والاستغفار واما الحفظة والموكلون بقبض الارواح فيدخلون في
كل يوم وليلة بغير دون بني آدم بحال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم
وكتابتها والحق بعض العلماء الجنب المصر على الجنابة بالكلب والصورة
فتمتنع الملائكة بسببه من الدخول الى المنزل فالحاصل ان ثلاثة
تمتنع الملائكة من الدخول معها الى المنزل بسببهم الكلب والصورة
والجنب ابن العماد في الذريعة ضمنه لا تحضر الملائكة بوضع
الكلب والصورة والجنب والحائض والجرس يعني الجلجل

على احكام الكلب العقور اذا اكل احد وعض شخصا

من احكام الكلب ان من كان في داره كلب عقور فاستدعانا انسانا
الى داره فغفره الكلب هل يضمنه ام لا قال النووي في التصحيح
يضمنه على الاصح لكن جزم في اصل الروضة انه لا يضمنه لان للكلب
اختيارا ويمكن دفعه بعصي وغيرها هذا اذا لم يعلم الداخل انه عقور
فان علم ذلك فلا ضمان جزما وكذا لو كان مربوطا فصار كالبئر عجي
جاهلا بحاله لا ضمان الدميري ومن له كلب عقور لم
يحفظه فقتل انسانا في ليل او نهار ضمنه لتفريطه وفي معناه
الهرة المملوكة التي تاكل الطيور كما قدمناه في باب الايمان ومن سرق
قلادة في عنق كلب او سرقها مع كلب فقطع يده وحرز الكلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى الثواب المثال من العطش فاخذ الرجل خفه [illegible] رواه

فشكر الله له فادخله الجنة ومعنى فشكر الله له اى اثنى عليه واجازاه قال
اصل الشكر مجازاة المحسن بما اولاه من المعروف بثناء اللسان او فعل
الجارحة او المثاب وقيل معنى فشكر الله له اثابه وضاعف ثوابه وقيل معناه
قبل عمله سوال فان قيل اذا كان معنى فشكر الله غفر اجابه فاى فائدة
فى قوله فادخله الجنة فان ادخال الجنة هو نفس الجزا جوابه انه من باب عطف
الخاص على العام اذ المغفرة فيه تفسير به كما فى قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم فى هذا الحديث دليل على
ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات وان كان احسن الحيوانات
واجسمها فيه ثنا على فاعله وان فاعله فديد خله الله بذلك وقال النيمى
فيه دليل على ان فى كل كبد رطبة اجرا سواء كان مامورا بقتله او غير مامور
وكذا الحكم فى اسارى الكفار لكن قال النووى فى شرح مسلم الحيوان
المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو المامور بقتله
كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع بقتله
اى فلا اجر فى الاحسان اليه اليه وهذا الرجل الذى سقا الكلب لا
يعرف ولعله كان من بنى اسرائيل ووقع مثل ما وقع لهذا الرجل
لامراة زانية فغفر الله لها بسبب ذلك فقد روى مسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال بينما امراة تمشى بفلاة اشتد عليها العطش
فنزلت بئرا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا ياكل الثرى من العطش فقالت
لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذى بلغ بى ثم نزلت فملات خفها وامسكته
بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله ذلك وغفر لها قالوا يا رسول الله ان
لنا فى البهائم اجرا قال نعم فى كل كبد حرا رطبة اجر وقد صنف
بعضهم كتابا سماه فضل الكلاب كتاب فضل الكلاب على كثير ممن لبس
الثياب ذكر فيه ان الكلب لمن يقتنيه اشفق من الوالد على ولده والاخ
المشفيق على اخيه وذلك انه يحرس ربه ويحمى حريمه شاهدا وغائبا

ونائما

ونائما ويقظانا ولا يقصر عن ذلك وان جفوه ولا يجد لهم وان خذلوه
وروى ان رجلا قال لبعض الحكماء اوصنى قال ازهد فى الدنيا ولا تنازع
فيها اهلها وانصح لله كنصح الكلب لاهله فانهم يجيعونه ويضربونه
ويابى الا ان يحوطهم نصحا وراى عمر بن الخطاب اعرابيا يسوق كلبا
فقال ما هذا معك فقال يا امير المؤمنين نعم المصاحب ان اعطيته
شكر وان منعته صبر قال عمر رضى الله عنه نعم المصاحب فاستمسك
به وقال الشعبى خير خصلة فى الكلب ان لا يناقش فى محنته وورد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا مشتملا فقال ما شانه فقال انه وثب على غنم بنى زهرة فاخذ منها
شاة فوثب عليه كلب الماشية فقتله فقال صلى الله عليه وسلم قتل نفسه
واضاع دينه وعصى ربه وخان اخاه وكان الكلب خيرا منه وقال
ابن عباس كلب ابين خير من صاحب خوون قال وكان للحارث بن
صعصعة ندما الا يفارقهم وكان شديد المحبة لهم فخرج فى بعض
متنزهاته ومعه ندماؤه فتخلف منهم واحد فدخل على زوجته فاكلا
وشربا ثم اضطجعا فوثب الكلب عليهما فقتلهما فلما رجع الحارث
الى منزله وجدهما قتيلين فعرف الامر فانشد يقول فى الكلب وصيته

يا عجبا للخل يغتال خدنه ٭ ويا عجبا للكلب كيف يصون
ومازال يرعى ذمتى ويحوطنى ٭ ويحفظ عرسى والخليل يخون

وروى [illegible] فى الزهد عن جعفر بن سليمان قال رايت مع مالك
بن دينار كلبا فقلت ما تصنع بهذا يا ابا يحيى فقال هذا خير من
خليل السوء وكان الفقيه منصور يشتد لنفسه كما فى الشعب
للبيهقى الكلب احسن عشرة وهو النهاية فى الحساسة ٭ من ينازع
فى المرياسة ٭ قتل او فات الرياسة ٭ وينسب لامامنا الشافعى رضى
الله عنه انه قال

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة ٭ وليتنا لم نرى مما نرى احدا

ان الكلاب لتهدى فى مراتبها * والناس ليس بها دارا شرهم ابدا *

والمقصد من هذا ان صحبة الكلاب فى هذا الزمان خير من صحبة كثير من لبس الثياب لشدة ضررهم ونفاقهم وكيدهم ومكرهم وخيانتهم وقل ان تجد صاحبا يصحبك لله بل لعلة من العلل والصاحب الصادق المخلص فى صحبته هو الذى ان قلت له لا تفعل الشيء لا يفعله او افعل هذا الشيء يفعله ويكون مع ذلك متصفا بصفة الحياء والكرم والعفاف قال عبد الله بن المبارك واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم قوله للشيء لا ان قلت لا قال لا واذا قلت نعم قال نعم والا فصحبة الكلب خير منه

المجلس الثامن والاربعون

فى بيان حديث على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء وما فيه من الفوائد وفى بيان بعض فضائل سيدنا على رضى الله عنه وفضائل المقداد ابن الاسود ومحمد بن الحنفية حدثنا [illegible] الاثمث عن منذر بن على الثورى عن محمد بن الحنفية

هذا هو محمد بن سيدنا على المعروف بابن الحنفية هى امه واسمها خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة قال على رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لى ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم احد اسند عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد ابن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة [illegible] كان لسيدنا على من الاولاد اربعة عشر ولدا ذكرا ومن الاناث ثمان عشرة بعضهم من فاطمة كالحسن والحسين وبعضهم من غيرها كمحمد ابن الحنفية وكان له ولد يقال له ابو بكر وآخر يقال له عثمان وسنذكرهم عند فضائل الحسن والحسين ان شاء

ان شاء الله تعالى عن محمد بن الحنفية قال [illegible]
على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرت [illegible] فسأله فقال فيه الوضوء

قوله فامرت المقداد بن الاسود قال شمس الائمة الكرمانى وغيره يقال له المقداد بن الاسود وليس الاسود اباه حقيقة وانما الاسود بن عبد يغوث ربا ه وتبناه فنسب اليه واما ابوه حقيقة فهو عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد البهرانى بن بهر من عمرو بن الحارث بن قضاعة قاله ابن عبد البر وقيل انه كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح واكثر ولا يصح قول من قال فيه انه كان عبدا والصحيح انه بهرانى وكان يكنى ابا معبد وقيل ابا الاسود ومن فضائله انه كان قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قال ابن مسعود اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من الفضلاء النجباء الكبار الاخيار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا والمشاهد كلها اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله انا والله لا نقول لك كما قال اصحاب موسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون لكنا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وشمالك فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وسره وعجبه ومن فضائله ما رواه الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرنى بحب اربعة من الصحابة واخبرنى انه يحبهم فقيل من هم يا رسول الله قال على والمقداد وسلمان وابو ذر رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال اواب وسمع آخر يرفع صوته فقال مراءى فنظروا فاذا الاواب المقداد بن عمرو توفى رضى الله عنه وهو بن سبعين سنة وكان وفاته قريب المدينة فى ارض بالجرف

عشائر بنى المقداد بن الاسود رضى الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في خلافة عثمان رضي الله عنه فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بها
وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وقول علي رضي الله
عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اى في المذي الوضوء
فيه فعلم بهذا انه يجوز للانسان اذا احتاج الى الاستفتاء ان يستنيب
من يستفتي عنه كما استناب علي المقداد في سؤال النبي ﷺ عن حكم المذي
هل ينقض الوضوء ام لا فان عليا رضي الله عنه كان كثير المذي وقد
ان الزوج يستحيي ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمناع بهن
بحضرة اقاربهن وفيه انه دل على ان المذي ينقض الوضوء قال العلماء
الخارج من المخرج على اربعة اقسام منى وبول ومذي وودي اما
المني فانه طاهر عند علمائنا الشافعية اذا كان من غير الكلب والخنزير
وفرع كل منهما ولا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل فاذا نام الانسان
ممكنا مقعده من الارض فخرج منه المني فان وضوءه باق كما قدمنا
ذلك لكن يجب عليه الغسل واذا اصاب المني ثياب الانسان مثلا فان
كان غسل فرجه فخرج منه المني فانه طاهر لا يجب غسله ولهذا كانت
عائشة تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بال فخرج
منه المني قبل ان يغسل فرجه فهو نجس لا بد من غسل ما اصابه من الثوب
والبدن واما المذي فانه نجس ينقض الوضوء ويجب غسل ما اصابه من
ثوب او بدن والمذي ماء اصفر رقيق يخرج عند الملاعبة او عند تذكر
ثوران الشهوة ولا يوجب الغسل واما الودي فانه ايضا نجس ينقض
الوضوء وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل
ولا يوجب الغسل قال العلماء واما انتشار الانسان من نومه فراى
بللا قد خرج فقد خرج منه شيء في ثوبه او بدنه وهو ثخين ابيض ولم
يدر هل هو مني او ودي فانه يخير ان شاء جعله منيا واغتسل
ولا يجب غسل ما اصابه لطهارته وان شاء جعله وديا وغسل

الموضع

الموضع الذي اصابه من الثوب او البدن وتوضأ ولا يجب عليه الغسل
واما البول فانه ايضا نجس ينقض الوضوء ولا فرق في نجاسته بين
ان يكون من الادمي وغيره واما امره صلى الله وسلم العرينيين بشرب
ابوال الابل فلا يدل على طهارته لانه كان لاجل التداوي ويجوز
التداوي بالنجس للضرورة فارجع اختلاف العلماء في فضلات النبي
صلى الله عليه وسلم كبوله ورومه فذهب كثير من العلماء الى
انها طاهرة مطلقا وجزم بذلك من العلماء الشافعية ابن القاص
والبغوي والقاضي حسين ونقله المحاملي عن الخراسانيين وقال ابن الرفعة
وانه الذي اعتقده والله تعالى به من المتاخرين البارزي والسبكي
وقال البلقيني ان الفتوى به ويدل على ذلك ما صح ان امرأة شربت
بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها ولم يامرها بغسل
فمها فالحاصل ان جميع فضلاته طاهرة وان حكى النووي والرافعي
عن الجمهور خلافه والقول بطهارة فضلاته معدودة من خصائصه
الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دلالة على فضل سيدنا علي وقرة
حبائه فلهذا امر غيره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يسال هو صلى الله عليه وسلم لكون ابنته عنده وقد اجتمع فيه رضي
الله عنه كثير من خصال النبي صلى الله عليه وسلم كالحياء والعلم
والشجاعة وغير ذلك وقد قدمنا طرفا من مناقبه وفضائله
وكراماته واما شجاعته ونصرته على الكفار في غزوة بدر واحد
وخيبر واكثر المشاهد فقد بلغت حد التواتر حتى صارت شجاعته
معلومة بالضرورة لكل احد بحيث لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه
قاله المحب الطبري ونحن ننقل اخبارا دالة على ذلك نقلها المحب
عن سلمة رضي الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الصديق براينة وكانت بيضا الى بعض حصون خيبر فقاتلوه ورجع
ولم يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث من الغد عمر بن الخطاب فقاتل ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهو ارمد فتفل في عينيه
ثم قال خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك قال سلمة
فخرج والله بها يهرول هرولة وانا خلفه نتبع اثره حتى ركز رايته
في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من رأس الحصن
فقال من انت قال انا علي بن ابي طالب قال يقول اليهودي علوتم وما
انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله عليه اخرجه بن اسحق
وفي رواية انه لما دنى من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه
رجل من اليهود وطرح ترسه من يده فتناول عليا بابا كان عند الحصن
فترس به نفسه فلم يزل بيده حتى فتح الله عز وجل عليه ثم القاه
من يده حين فرغ وفي رواية ان علي بن ابي طالب حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها وبعد ذلك لم يحمله اربعون
رجلا وقيل اجتمع عليه سبعين رجلا فكان جهدهم ان عادوا
الباب [illegible] المحب الطبري ايضا في وقعة صفين ووقعة
صفين كانت بين معاوية وعلي وقتل في هذه الوقعة من اهل العراق
والشام في مائة يوم وعشرة ايام مائة الف وعشرة الاف منهم سبعون
الفا من اهل الشام واربعون الفا من اهل العراق وقيل غير ذلك
خرج في هذه الوقعة لما التقى الجمعان العسكران رجل من اصحاب معاوية
يقال له مكرز بن الصباح الحميري فوقف بين الصفين وقال من يبارز
فخرج اليه رجل من اصحاب علي فقتله ووقف عليه ثم قال
من يبارز فخرج اليه اخر فقتله والقاه على الاول ثم قال من يبارز
فخرج اليه ثالث فقتله والقاه على الاخرين وقال من يبارز فاحجم
الناس عنه واحب من كان في الصف الاول من العسكر عسكر علي
ان يكون في الاخر فخرج اليه علي رضي الله عنه على بغلة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فشق الصفوف فلما انفصل منها نزل عن البغلة
وسعى اليه فقتله وقال من يبارز فخرج اليه رجل فقتله ووضعه
على الاول وقال من يبارز فخرج اليه رجل فقتله ووضعه على الاثنين
وقال من يبارز فخرج اليه رجل ووضعه على الثلاثة ثم قال
يا ايها الناس ان الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص ولو لم يبدوني هذا ما بدأنا ثم رجع الى مكانه قال ابن عباس
وقد سأله رجل اكان علي يباشر القتال يوم صفين فقال والله ما رايت
رجلا اطرح لنفسه في مثلف مثل علي ولقد كنت اراه يخرج
حاسرا عن راسه بيده السيف الى الرجل المدرع فيقتله انشد
بعضهم في الحرب الذي وقع في صفين [illegible] الليل يراح والكماش تتقلح
نطاح اسدما راها تصطلح فمن تجابر راسه فقد رجح [illegible]
وقعة الجمل فانه كانت بين عائشة وعلي رضي الله عنهما قتل في وقعة صفين
وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت في هذه الوقعة راكبة على جمل لها
هودج من حديد وبنو ضبة اصحاب الجمل كانوا حول الجمل يحيطون به
انشد واحد منهم

نحن بنو ضبة اصحاب الجمل ننازل الموت اذا الموت نزل
الموت احلى عندنا من العسل بنفي بن عفان بالطرفا الاسل

قصد فقطع على خطام الجمل سبعون يدا من بني ضبة وقتل حول عشرون
الفا وثمان مائة وقيل لما عقروا الجمل واخذته السيوف من كل جانب
حتى وقع ومال الهودج فقالت هتف الله سترك سمعوا صارخا
يقول راقبوا الله في حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي
لابنه الحق هلكت وقيل ان شخصا جاء لما وقع الجمل ونظر الى
عائشة في الهودج فقالت هتف الله سترك وابدى عورتك ففتل
بعد ذلك في البصرة وصلب وقطعت يداه ورجلاه وري عريانا
في خربة من خراب الازد وقيل ان عليا وقف عليها وهي في الهودج

وقعة الجمل بين عائشة وعلي

يقول ع

وقعة صفين

فضربه بقضيب كان معه وقال يا حميرا ارسول الله صلى الله عليه
وسلم امرك بهذا لم يامرك ان تفتري في بيتك والله ما انصفك الذين
اخرجوك اذ اصانوا حلائلهم وابرزوك فيقال انها فالت له ملكت
فاسجح ثم امرها بالمسير واذن لاصحابها ان يسافروا معها ورجعت الى
مكة ووقعنا صفين والجمل كان انما بسبب عثمان رضي الله عنه طلبوا من
علي ان يسلمهم قتلته فامتنع وليس لاحد ان ينكر عليهم بسبب قتالهم
فان قتالهم كان باجتهاد منهم فالمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد
وليس المراد انه ماجور على الخطا بل على اجتهاده في طلب الصواب قاله
ابن العماد في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم واصاب فله اجران
وان اخطأ فله اجر واحد

* ولكنك عن حرب الصحابة فالذي * جرى بينهم كان اجتهادا مجردا
* وقد صح في الاخبار ان قتيلهم * وقاتلهم في جنة الخلد خلدا

وقد سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن وقعة الجمل فقال فقال
تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا
يعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون بين اصحابي فتنة يغفرها
الله لهم بصحبتهم اياي ثم يسيئون بها قوم من بعدهم يدخلون النار
بسببها وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق عمار ويح عمار تقتله
الفئة الباغية يدل على ان فئة معاوية هي الباغية لانه قتله واحد
من جماعة معاوية اسمه يسار بن سبع وكنيته ابو الغادية وشاركه
فيه جزء وذكر الهيثمي ان عمارا لما قتل يوم صفين دخل
عمرو بن العاص على معاوية رضي الله عنهما فرحا فقال قتل عمار
فقال معاوية فماذا فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية فقال معاوية دحضت
في بولك وفي رواية في فولك انحن قتلناه انما قتله من اخرجه
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكن قتال معاوية لعلي رضي

الله عنهما

على سكر وقعة الجمل
وعلى قتل عمار وقتال معاوية
لعلي

رضي الله عنهما كان اجتهادا فله اجر فان من اجتهد واخطأ فله اجر
كما ان من اجتهد واصاب فله اجران كعلي رضي الله عنه فانه مصيب في
اجتهاده وفيه فضيلة للعادل وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وابو بكر وعمر جالسان
عند فقمت عنده وجلست فبينما انا جالس اذ اتى بعلي ومعاوية فادخلا
بيتا واجيف عليهما الباب وانا انظر فما كان باسرع من ان خرج علي وهو
يقول قضيت ورب الكعبة وما كان باسرع من ان خرج معاوية
على اثره وهو يقول غفر لي ورب الكعبة ففيه اشارة الى ان عليا
كان هو المصيب في اجتهاده ومن مشهور ما انفرد له مما يدل على
قوته وشجاعته ما وقع له مع عمرو بن عبد ود العامري وكان جبارا
غليظا عتلا من الرجال وهو ما ذكره من سيد الناس في سيرته الكبرى
في غزوة الخندق عن ابن اسحاق ان عمرو بن عبد ود العامري
البطل المشهور في الكفار لما برز الى القتال ونادى بطلب من يبارزه
قام اليه علي رضي الله عنه وهو مقنع في الحديد فقال انا له يا نبي
الله فقال له اجلس انه عمرو ثم كرر عمرو النداء وجعل يوبخهم
ويقول اين جنتكم التي تزعمون انه من قتل منكم دخلها افلا
تبرزون لي رجلا فقام علي فقال انا يا رسول الله فقال اجلس انه
عمرو ثم نادى الثالثة وقال * ولقد بححت من النداء بجمعكم هل من مبارز
ووقفت اذ حين المشجع وقفة * كوقفة الرجل المناجز * وكذاك اني لم ازل
متسرعا قبل الهزائز * ان الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرائز
فقام علي فقال له يا رسول الله فقال انه عمرو فقال وان كان عمرا
فاذن له رسول الله فمشى اليه علي وهو يقول

* لا تعجلن فقد اتاك * مجيب صوتك غير عاجز
* ذو نية وبصيرة * والصدق منجى كل فائز
* اني لارجو ان اقيم * عليك نائحة الجنائز

على واقعة علي
مع عمرو بن عبد ود
العامري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ضربة بحلا يبقى * ذكرها عند الهزاهز * وكان عمره لما بارزه
على تسعين سنة فقال عمرو من انت قال انا علي فقال ابن عبد ود قال انا
علي بن ابي طالب فقال غيرك يا ابن اخي من اعمامك من هو اسن منك
فاني اكره ان اهرق دمك فقال علي لكني والله ما اكره ان اهرق دمك
فغضب ونزل وسل سيفه كانه شعلة نار ثم اقبل نحو علي مغضبا
ويقال انه كان على فرسه فقال له علي كيف اقاتلك وانت على فرسك
ولكن انزل حتى فنزل عن فرسه ثم اقبل نحوه فاستقبله علي بدرقته
فضربه عمرو فيها فقدها واثبت فيها السيف واصاب راسه فشجه فضربه
علي على حبل عاتقه فسقط وثار العجاج وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير فعرف ان عليا قتله وقيل ضربه علي فقطع فخذه من اصلها
فنزل عمرو فاخذ فخذه نفسه فضرب بها عليا فتوارى عنها فوقعت
في قوليهم بعير فكسر رجله قاله الصفدي في شرح لامية العجم وانشد على ما قاله

على يتشمم المغاوير هكذا * عني وعنهم اخروا اصحابي
اليوم يمنعني الفرار حفيظة * ومصمم في الرأس ليس بنابي
وذكر ابيانا اخر اخرها هذا
عبد المجارة من سفاهة عقله * وعبد رب محمد بصواب

اصابته يوم احد تسع عشرة ضربة كل ضربة تلزمه الارض فما كان
يرفعه الا جبريل قال الصفدي وذكر الموفون ان عليا رضي الله
قتل من الخوارج يوم النهروان الف نفس وكان يدخل فيضرب
بسيفه حتى ينثني ويخرج ويقول لا تلوموني ولوموا هذا
ويقومه بعد ذلك مات رضي الله عنه مقتولا والذي تولى قتله
الشقي عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري لعنه الله ويدل
على جواز لعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي اتدري
من اشقى الاولين قلت الله ورسوله اعلم قال عاقر الناقة ثم
قال اتدري من اشقى الاخرين قلت الله ورسوله اعلم قال قاتلك

على قتل علي من الخوارج يوم النهروان

على جواز لعن قاتل علي

وفي رواية اشقى الاخرين الذي يضربك على هذه فيبل منها هذه واخذ
بلحيته وفي المعجم الطبراني عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشقى الناس ثلاثة احيمر ثمود وابن آدم الذي قتل اخاه ما سفك على
الارض دم الا لحقه منه لاعنه ولمن سن القتل وقال قتل علي بن ابي طالب
ولعنه كثير من العلماء فظهر ان تبرؤ ابن عمران بن حطان منه وانما
لعنوه معه لاجل عبد الرحمن بن ملجم لما قتل عليا شكر عمران بن
حطان على ذلك وانشد يقول لعنه الله عليه

يا ضربة من تقي ما اراد بها * الا ليبلغ عند الله رضوانا
اني لاذكره يوما فاحسبه * اوفى البرية عند الله ميزانا
لله در اليد الذي سفكت * كفاه مهجة شر الناس انسانا
امسى عشية غشاه بضربته * مما جناه من الاثام عريانا

السبكي اخزى الله قائل هذه الابيات وابعده وافتحه ولعن ما اجراه
على الله فقال ابو بكر بن حماد في الرد على هذه الابيات ولعن قائلها ولعن
ابن ملجم معه فقال

قل لابن ملجم والاقدار غالبة * هدمت ويلك للاسلام اركانا
قتلت خير من يمشي على قدم * واول الناس اسلاما وايمانا
واعلم الناس بالقرآن ثم بسنا * سن الرسول لنا شرعا وتبيانا
صهر النبي ومولاه وناصره * اضحت مناقبه نورا وبرهانا
وكان منه على رغم الحسود له * مكان هارون من موسى بن عمرانا
وكان في الحرب سيفا صارما ذكرا * ليثا اذا البغي لاقران اقرانا
ذكرت قاتله والدمع منحدر * فقلت سبحان رب الناس سبحانا
الى لوحسبه ما كان من بشر * بختي العباد ولكن كان شيطانا
اشقى مراد اذا عدت قبائلها * واخسر الناس عند الله ميزانا
كما فزاد قفا الاولى التي جلبت * على ثمود بارض الحجر خسرانا
فلا عفى الله عنه ما تحمله * ولا سقى قبر عمران بن حطانا

الشريف الصحيح

بيت

* بقوله شعر ظل يحفرها * وناله ما ناله ظلما وعدوانا *
* بالضربة من غوى اورذ يطى * مخلوا قد اتى الرحمن عضبانا *
* كانهم رصفيرا بعض بنته * الا ليصلى عذاب الخالد نيرانا *
* وقال الشاعي ابو الطيب المصري رضي الله عنه وارضاه *
* الى الاسلام اذكره * عن ابن ملجم الملعون بهتانا *
* اني لاذكره يوما واشكره * دينا واعلن عمرانا بن حطانا *
* عليك ثم عليه من جماعتها * لعائن كثرت سمرا واعلانا *
* فانهم من بكاء النار جابهم * بضاعة ابعدتهم ابعدا وقبحانا *

وقال شيخ الاسلام بن حجر عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذالك المحترق الخارجي ليس بصحابي هكذا ان يروى عنه وكان اولا عابدا ثم تنسك لكنه ختم لنا شر فقتل امير المؤمنين عليا مشتريا الى الله تعالى بزعمه بزعمه فقطعت اربعة وسالته وسلت عيناه ثم احرقني بنار الله الموعود بها فيزعم وقال المذهبي عبد الرحمن بن ملجم كان فاتكا ملعونا وسبب قتله لسنة نا على ما رواه الحاكم انه خطب امرأة يقال لها قطام وكان على رضي الله عنه قتل اباها من جملة الخوارج فقالت له ان علما قتل ابي بغير حق وكانت له في قتله بابيها قودا وطلبت منه بعد قتله ثلاث الاف وعبدا وقينة حتى تنكحه فظن المغرور انها صادقة في المثل بغير حق ولهذا قال الشاعر

* فلم ار مهرا ساقه ذو فطانة * كمهر قطام بين عرب واعجم *
* ثلوثة الاف وعبد وقينة * وقتل علي بالحسام المصمم *
* فلا مهر اغلى من علي وان علا * ولا قتل الا دون قتل بن ملجم *

علم رضي الله عنه السنة التي يقتل فيها والشهر الذي يقتل فيه والليلة التي يقتل فيها والساعة التي يقتل فيها الكرماني لما خرج الى الصلاة الصبح حين خرج صاحت الروائح اي الديوك فعرفت عنه فقال دعوهن فانهن يصحن نوائح وقال الخطيبي لما كانت الليلة التي اصيب فيها على جاءه المناح عند طلوع الفجر حتى يعلم بالصلاة

وهو مضطجع مثاقل ولم يقم فذهب وجاء ومر اخر فلم يقم فجاء في الثالثة فقام يمشي وهو يقول له اشد وحيازيمك للموت فان الموت لاقيك ولا تجزع من الموت اذا حل بواديكا فضربه اللعين على راسه وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لاصحابك فقال علي فزت ورب الكعبة لا يفوتكم الكذاب فشد الناس عليه من كل جانب فاخذوه وقال احبسوه فان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به وان انا بريت فالامر الي في العفو والقصاص واختلف العلماء هل ضربتي في الصلاة او قبل الدخول فيها وهل يستخلف من يتم بهم الصلاة ام لا واتفق العلماء على انه استخلف ابن هبيرة فصلى بهم تلك الصلاة وكان قتله في ليلة الجمعة ثالث عشر خلت من رمضان وقيل لاربع عشر خلت منه وقيل سنة اربعين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك وكان عمره لما مات ثلاثا وستين سنة على قول الاكثر وقيل غير ذلك وولي الخلافة خمس سنين الا يسيرا

عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثا اتفق البخاري ومسلم على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر واختلف في موضع دفنه فقيل دفن في قصر الامارة بالكوفة وقيل دفن في رحبة الكوفي وعن جعفر الصادق انه قبر على جمل وقيل بنجف الجزيرة موضع بطريق الجزيرة مات يوم مات وهو افضل من على وجه الارض قال ابن عبد البر واحسن ما راينا في صفته انه كان ربعة من الرجال ادعج العينين حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر حسنا ضخم البطن عريض المنكبين شثن الكفين اغيد كان عنقه ابريق فضة اصلع ليس في راسه شعر الا من خلفه كثير اللحية لمنكبه مشاش كمشاش السبع المضاري اذا امسك بذراع رجل امسك بنفسه فلم يستطع ان ينتفض وهو الى السمن ما هو شديد الساعد واليد اذا مشى كان يتمايل كانه راكب قوي شجاع منصور على من

على محارد فن علي والسنة التي قتل فيها وعدد سنينه

لاتاه رضي الله عنه بويع له بالخلافة بعد قتل علي عثمان وتخلف عن
بيعته نفر فلم يكرههم وقال اولئك قوم فقدوا عن الحق ولم يقووا
مع الباطل وتخلف عن بيعته معاوية باهل الشام لان جل عثمان
رضي الله عنه حتى وقعت بينه وبينهم صفين وقعة وقبلها وقعة صفين
ثم حكم ثم خرجت عليه الخوارج فقاتلهم وقتلهم بجمهورهم
فانتدب له رجلان بقايا هؤلاء المدعوون عبد الرحمن بن ملجم الشقي فضربه
بسيف مسموم فاوصله دماغه فاوصى في ثلث الخالفة الى الحسن والحسين
وصية طويلة وفي اخرها يا بني عبد المطلب لا تخوضوا دماء المسلمين
خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا لا يقتلن بي الا قاتلي واضربوه
ضربة بضربته ولا تمثلوا به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ولما فرغ من وصيته قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا بلا اله الا الله حتى مات
فاخرجوا من الحابس فقطعوا يديه ورجليه ولسانه وقلعوا عينيه واحرقوه
بالنار **فائدة** اقاد شيخنا العلامة جلال الدين السيوطي في
كتابه شرح الصدور بان الله تعالى وكل بالشقي عبد الرحمن بن ملجم
من يعرضه الى يوم القيمة بسبب قتله لعلي واستدل على ذلك
بما اخرجه تمام بن محمد الرازي في كتاب البرهان لدر وابن عساكر من
طريقه عن ابي علي محمد بن هارون الانصاري عن عصمة العبادي قال
كنت ابيت في بعض الفلوات اذا بصرت بدير واذا في الدير صومعة
وفي الصومعة راهب فقلت لاحدثن الليلة باعجب ما رايت في هذا الموضع
فقال نعم بينما انا ذات يوم اذا برايت طيرا ابيض مثل الحمامة
قد وقع على شاطئ البحيرة فتناول اسكا فاخرج رجلا ثم ساقا واذا
هو كلما تناول عضوا من تلك الاعضاء التهمت بعضها الى بعض اسرع من
البرق حتى استوى رجلا سالما فاذا هم بالنهوض نحو الطائر فطفرت
فقطعت اعضاءه ثم رجع فيتبلعه فلم يزل على ذلك اياما فكثر

تعجبي منه وازدت يقينا بعظمة الله تعالى وعلمت ان هذه الاجساد حياة
بعد الموت فالتفت اليه يوما فقلت ايها الطائر سالتك الله بحق الذي
خلقك وبرأك الا امسكت عنه حتى اساله فيخبرني بقصته فاجابني
الطائر بصوت عربي لخلق لربي الملك ولم البقاء الذي يفنى كل شيء ويبقى
انا ملك من ملائكة الله موكل بهذا الجسد لما اجرم فالتفت اليه فقلت
يا هذا الرجل المسئ الى نفسه ما قصتك وما انت فقال انا عبد الرحمن بن
ملجم قاتل علي ولما قتلته وصارت روحي بين يدي الله تعالى اوحى الي صحيفة
مكتوب فيها ما عملته من الخير والشر منذ ولدتني امي الى ان قتلت
عليا وامر الله ذلك الملك بعد ابي الى يوم القيمة فهو يفعل بي ما ترى
ثم سكت فتفكرت ذلك الطائر فغرة فتفرتها اعضاءه حتى جعل يبتلعه
عضوا عضوا ثم مضى وما اجتمع في علي من الفضائل لامير المؤمنين
وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره واحد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشوري واول الناس اسلاما على قول
واسلمت امه وهاجرت وهاجر ابوه وشهد بدرا والمشاهد الا تبوكا
فانه عليه الصلاة والسلام خلفه على اهله وواخاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتين في كل مرة يقول انت اخي في الدنيا والاخرة واما
كراماته فكثيرة منها ما روي عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه قال
عرض لعلي رجلان في خصومة فجلس في اصل جدار فقال له رجل
يا امير المؤمنين الجدار يقع فقال علي امض كفى بالله حارسا فمضى
بين الرجلين وقام فسقط الجدار ومنها ما روي عن علي بن زادان
ان عليا حدث حديثا فكذبه رجل فقال له علي ادعو عليك ان كنت
صادقا قال نعم فدعا عليه فلم ينصرف حتى ذهب بصره ومنها
ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعو عليا فاتيته فلم يجبني فعدت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لي عد اليه فادعه فانه في البيت قال فعدت اناديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسمعت صوت رحي تطحن فتارفت فاذا انا برحي تطحن وليس معها احد فنادينه
فخرج منشرحا فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بك فجاء
ثم لم ازل انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وينظر الي ثم قال يا ابا
ذر ما شانك فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من العجيب
رايتني رحى تطحن في بيت علي فقط وليس معها احد فيديرها فقال يا ابا
ذر ان الله سبحانه وتعالى ملكة سياحين في الارض قد وكلهم بما ونثال محمد صلى الله عليه وسلم

المجلس التاسع والاربعون

في احكام الحمام وفي ذكر فوائد كثيرة متعلقة به بدأ [illegible] القرآن
[illegible] بالمعنى باب جواز قراءة القرآن وغيره من سلام وذكر وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك بعد الحدث الاصغر اما قراءة القرآن
مع الحدث الاصغر فهو جائز بالاجماع فقد قال النووي في التبيان
يستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين
والاحاديث فيه كثيرة معروفة في [illegible] امام الحرمين ولا يتمال ارتكب
مكروها بل هو تارك الافضل فان لم يجد الماء تيمم واما قراءته مع
الحدث الاكبر فهو حرام بشرطه كما سياتي في كتاب الغسل واما
الذكر ونحوه بعد الحدث فهو جائز ايضا ولكن الافضل ان لا يذكر
الله الا وهو على طهارة فقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة
باسناد جيد عن المهاجر بن منقذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او قال على طهارة وقد ذكر العلماء انه
يستحب الوضوء لقراءة القرآن والذكر وسنذكر انه يستحب الوضوء
في اكثر من اربعين صورة وقال منصور اي بن المعتمر عن ابراهيم اي
النخعي [illegible] في الحمام اي يجوز القراءة فيه من غير كراهة
وبذلك صرح النووي في التبيان فقال واما القراءة في الحمام فقد
اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا لا يكره ونقل عن

ابراهيم

النخعي ومالك وعطاء قال وذهب الى كراهتها جماعة منهم علي بن ابي
طالب وجماعة من التابعين كالحسن البصري ومكحول وحكاه اصحابنا
عن ابي حنيفة [illegible] الشعبي تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع الحمام
والمستشوش وبيت الرحى وهي حديد ورقال النووي واما القراءة في
الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة اذا لم يلتبس صاحبها
فان التذكر هنا كما كره النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف للناعس مخافة
من الغلط [illegible] والحمام بتشديد الميم وهو مشتق من الحميم
وهو الماء الحار سمي بذلك لاشتماله عليه [illegible] النووي وهو مذكر
بالاتفاق العلماء اهل اللغة قوله وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراءة
في الحمام تعليق من البخاري وانما خصص الحمام بالذكر لان القائل ان
اهل اصحاب الاحداث وقد صنف بعض العلماء كتابا في احكام الحمام
وهو كتاب عظيم جليل مشتمل على فوائد كثيرة بين فيه ما يجب على الداخله
وما يستحب وما يحرم وما يكره وما يباح من غير كراهة ونحن نذكر
مسائل كثيرة منه ومن غيره فنقول [illegible] قال الامام
حجة الاسلام الغزالي لا باس بدخوله لمن اراد التنظيف اي دخوله
يباح لا استحباب فيه ولا كراهة الا في حق المراة لغير عذر كما سيأتي
قال ابن العماد وظاهر قوله لمن اراد التنظيف انه يكره لمن
اراد التزين [illegible] يجوز لاهل الذمة كاليهود والنصارى
الدخول مع المسلمين كما هو الظاهر لكن اذا دخلوا حماما فيها مسلمون
امر كل واحد منهم ان يجعل في عنقه خاتما من حديد او رصاص
او نحوه او في رجله خلخال ليتميز بذلك عن المسلمين فلا يوقر
ولا يحترم هذا في رجالهم واما نساء اهل الذمة فليس لهن الدخول
مع المسلمات للحمامات [illegible] الدميري وصح عن بن عمر انه منع
الذميات من دخول الحمامات مع المسلمات [illegible]
ويحرم على الكافر انه ينظر الى المسلمة في الحمام وغيره ويحرم على

على ذكر ما يتعلق بالوضوء
احكام وفوائدها

في جواز دخول الحمام
للتنظيف وكم
دخل الحمام من عالم

على حكم كشف المرأة المسلمة
بدنها في حضرة الذمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المسلمة لتكشف بحضرتها لكن اذا كانت الكافرة مملوكة للمسلمة او محرما لها فلا يحرم التكشف بحضرتها للحاجة قال ابن عبد السلام المفاسقة مع الصغيرة كالذمية مع المسلمة انتهى قال العلماء الصلاة في الحمام مكروهة لكنها تصح قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا الا الحمام والمقبرة واختلفوا في سبب الكراهة فقيل لانه ماوى الشياطين وهدم العلة تقتضي كراهة الصلاة في الاسواق

على حكم وعلل الصلاة في الحمام والحكمة في نهيه

في نزهة الناظرين وروى عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس لما نزل الى الارض قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه قال اجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي مصايد قال النساء وقيل علة كراهة الصلاة في الحمام غلبة النجاسة فيه ويتفرع على هاتين العلتين ما لو غسل موضعا لا يتحقق طهره لم تكره الصلاة فيه على العلة الثانية وهي غلبة النجاسة لعمارة النجاسة المحل وتكره على الاولى واما لو صلى في سلخ الحمام وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب فانه تكره فيه على العلة الاولى دون الثانية قال العلماء ولو دخل الانسان الحمام وشك في طهارة موضع بني على الاصل وهو الطهارة وصلى فيه ولو دخل الحمام وخرج وقت الصلاة وجب عليه ان يصليها في الحمام مراعاة للوقت ولو هجر الحمام وترك اسمها لم تكره الصلاة فيها قال في الاعداد احتمل ان يقال ببقاء الكراهة استصحابا لما كان واحتمل ان يقال بزوالها لان الكراهة انما لمعنى فيه لما كان يسد وفرجه من العورة والتواطئ وهو في هذه الحالة خال من ذلك وهذا هو المعتمد وكذا لو اتخذ الحمام على

على حكم دخول الحمام وفيما يتعلق به

خلوفين

هيئته

هيئته مسكنا وكذا لو بنى حماما وصلى فيه قبل سوق الماء اليه فانه لا يطلق عليه حماما الا مجازا باعتبار ما يؤول اليه وكذا لو اتخذ دارا على هيئة الحمام للسكنى لم تكره الصلاة فيها انتهى ولو دخل انسان الى الحمام فرأى فيه شعرا مطروحا فان تحقق انه شعر امرأة اجنبية حرم النظر اليه لان ما حرم النظر اليه متصلا حرم النظر اليه منفصلا وان علم انه من رجل فان تحقق انه من الشعر النابت على عورته كشعر العانة وما بين السرة والركبة حرم النظر اليه ايضا وان علم انه من غير العورة جاز النظر اليه وان شك انه من العورة او غيرها او شك هل هو من ذكر او انثى فالاحتياط تحريم النظر كما يحرم النظر الى الخنثى وان لم يكن متحقق الانوثة احتياطا لجانب التحريم قال العلماء ويستحب للانسان ان يدفن اجزاءه المنفصلة منه كالشعر والظفر ونحوهما اذ لا يليق بكرامة الادمي ان يترك اجزاءه ملقاة على الارض ينبغي لداخل الحمام اذا حلق رأسه فيه ان لا يترك شعره يجري به الماء في السراديب بل يجمعه ودفنه اذا خرج والحكمة في دفنها انها تبعث معه يوم القيمة الحمامة ينبغي لمن عليه غسل واراد حلق رأسه ان يطهره من الحدث الاكبر قبل حلقه حتى اذا حصلت المغفرة لصاحب الشعر نعم المغفور له ولاجزايه ولهذا يستحب للمضحي في عشر ذي الحجة ان لا يأخذ من شعره وظفره شيئا حتى يضحي حتى تشمل المغفرة له ولاجزايه وينبغي التنبيه لهذا فان كثيرا من الناس يغفلون عن ذلك ومثله الحلاقة جرت عادة كثير من الناس بحلق الشعر الذي تحت الابط داخل الحمام والافضل فيه النتف لان نضر المنتف بالبصر وشحب حلقه ويكره نتفه كما قاله الصميري ونقل عن علي كرم الله وجهه انه كان يطلي ابطه بالنورة ويقول ان نتفها يضعف البصر وكان الشافعي يحلق تحت ابطه في الحمام واعتذر الى الربيع بانه لا يطيق النتف قال العلماء حلق الرأس مباح لا ثواب فيه

على حكم ما لو رأى شعرا في الحمام مطروحا والامر بدفن الاجزاء

على حكم الالة الشعر وحكم حلق الابط

على حلق الرأس

www.alukah.net

ولا اثم بفعله لا لعارض كالاحرام فانه يحرم على المحرم ان ياخذ شيأ من شعره الى ان يحلل نعم ذكر العلماء صورا يستحب فيها حلق الراس

الصورة الاولى المولود يستحب حلق راسه يوم سابعه ذكرا كان او انثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة

الكافر اذا اسلم فان الشافعي نص في الام على انه يستحب له ان يحلق راسه وتبعه الاصحاب ففي الحديث الذي عناك شعر الكفر

حلق راس المحرم بحج او عمرة فقد ذكر العلماء ان حلق جميعه مستحب

الرابعة عند حصول اذى فيه من وسخ او هوام لا سيما اذا منع الخشوع في الصلاة

اذا جلس شخص في الحمام بين يدي الحلاق وقال احلق راسي ولم يسم له اجرة وجلس وهو ساكت يحلق له لم يستحق الحلاق اجرة لانه تبرع بالعمل ونظير هذه المسئلة ما لو قال لغاسل اغسل ثوبي فغسله فاصح الاوجه في الروضة ان الغاسل لا يستحق الاجرة لتبرعه بالعمل ومثل هذا ما لو جدد انسان عند طباخ وقال اطعمني واوقية من اللحم مثلا ولم يسم له ثمنا فاطعمه لم يستحق الا اجرة عليه قيمته لانه بالتقديم سلطه عليه بخلاف ما لو دخل الحمام ولم يسم اجرة فان الاجرة تجب عليه كما قاله الرافعي والفرق بين داخل الحمام يستوفي المنفعة من غير المالك بخلافه من غيره من قدم اليه

قال العلماء اذا دخل الحمام ثم خرج فوجد غيره ووضع ثيابه في المسلخ ولم يوكل لها حفظ ثيابه فسرقت او ضاعت فلا ضمان على الحمامي لانه لم يستحفظه وهو لم يلتزم الحفظ اذا دخل الحمام ثم خرج فوجد غيره قد لبس ثيابه ونزل له ثيابا لم يجز له لبسها سواء اعلم ذلك الغير او جهله الا ان يتحقق رضاه وعلى الانس ثيابه ردها عند العلم بها وضمانها اذا تلفت والاجرة وارش النقص اذا تعيبت ونظير هذه المسئلة ما اذا دخل الانسان مكانا جامعا او غيره ثم خرج فوجد غيره فاخذ نعله فانه يحرم عليه لبسه وكثير

من

من الناس تلبس نعالهم وهي نجسة وهم يصلون وهو حرام

جرت عادة كثير من الناس بدخول الحمام للوضوء ونقل الماء الى بيوتهم في الاباريق وغيرها وهذا لا يجوز فعله لانه يخرج صاحبه الحمامي كما هو الغالب حرم الوضوء والغسل لاجل العوض فان خالف وفعل عصى وعليه ثمن ما اتلف

الناس لداخل الحمام ان يامر غيره بذلك بدنه لكن يمكن تحريمه تمكينه من ستر العورة وبعض الناس يمكن الدلاك من مس عورته وذلك حرام وهو حرام والخشن من هذا ما يفعله بعض العشرة من تمكين الحلاق بحلق عانته ولا يفعل هذا الا من استكمال دنائة النفس والمروءة ولا يحل لرجل دلك بدن امراة اجنبية غير زوجته ولا دلك الامرد الحسن فائدة يجوز الدلك بالنخالة لداخل الحمام وغيره قال في شرح المهذب ولم ينقل وضوء الدلك بالدقيق وينبغي كراهته لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السماء واما الدلك بالحوذقان الترمس فباح لا نظافة وتنقية لكن الوضوء بماء الحوذقان اذا سبق بعض الناس الى بعض احواض او الاهون في حمام مجلس عليه لم يكن لمن اتى بعده ازعاجه حتى يقضي حاجته فليس له ان قعد من غير حاجة فله ازعاجه

قال العراقيون من الشافعية يحرم على داخل الحمام تنجيس الماء اذا كانت متنجسة في ماء دون القلتين لانه يفسده على غيره قال ومن الناس من قال يحرم على الجنب غمس يده في جرن ونحوه اذا كان ماؤه دون القلتين بعد نية رفع الجنابة وقيل لا عتراق كان الماء يصير حينئذ مستعملا فينجسه على غيره قال ولو راى شافعي شافعيا يفعل ذلك وجب عليه تنبيهه ان كان عالما وتعليمه ان كان جاهلا وهي مبني على غسل المحرم بخلاف ما اذا راى مالكيا يفعل ذلك فليس له نهيه وسمعه لان عنده لا ينجس الماء الا بالتغير بل يناظره ويقول متى ادخلت يدك قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غسلها فان الماء يشربه على [illegible] عشر الماء الذي يخرج من بخار الحمام
على الجدران ويستقر في الحمام ويتقاطر على من هو داخل الحمام محكوم بنجاسته
ان كان على الجدران نجاسة مغلظة بأن تنجس الماء وكانت ملاقية لبخار
نجس او قصير وان لم تنجس الماء وان كانت مجاورة وليست بشيء طاهر فا
يتقاطر منه طاهر وان شك في بناء الحمام فالاصل الطهارة الا ان
اطردت العادة بالبناء والنجاسة بالشيء اليسير فانه يحكم بنجاسة المتقاطر
فيطهر كما قاله الماوردي وقد ذكر المزني وغيره انه يجب على داخل
الحمام اشياء ويستحب له اشياء اما الواجب عليه فاربعة اشياء احدها
ستر عورته عن نظر غيره وان لا يمكن من
غيره من مسها فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا ببيده وثيابه مشغلة
بعورة غيره فيجب عليه ان يغض بصره عنها وان ينهاه عن كشفها
لان النهي عن المنكر واجب ولا يسقط الا بكلام لا يخوف ضرب او شتم
او نحوه لا يظن انه لا يفيد وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب عينيه وقال الحسن رحمه
الله لا يصلح دخول الحمام الا لمن اتزر بالعورة وازار للعينين واراد
بازار العينين غض البصر عن عورات الناظرين وامتاز الشافعي
فقال الفرق بينها عشرة [illegible] ان يبدأ بغسل
النظيف المحبوب والتطهير لا عتاقا ولا لغرض الدنيا كما يفرضه
والنعم استحب ان يعطي الحمامي الاجرة قبل دخوله وهنا قال
قال العلماء اذا دخل الحمام فدفع الاجرة للحمامي الاجرة قبل
فوجد الماء شديد الحرارة لا يطيق استعماله او وجد صاحبه
على خلاف العادة لم يكن له الرجوع بما دفعه من الاجرة بخلاف ذلك
بل ان بادر الحمامي واصلح على الفور فلا خيار له وان لم يمكن
الحمامي اصلاحه على الفور بل احتاج الى جمع الوقود وسوق الماء
الى الموقد زمن طال لم يجبر على الصبر بل له الرجوع بالاجرة لان في تكليفه

الصبر

على الحمامي ما يتقاطر من سقف الحمام من البخار

يجب على داخل الحمام اربعة ويستحب اربعة

على الثاني في حق داخل الحمام وحكم الاجير

تقطيع ٢٤

الصبر تعطيل من مصالحه والشافعية اذا علق الحمامي الاجرة ودخل فزاد
في المكث فيه على خلاف العادة كنصف يوم مثلا فالظاهر كما قاله
ابن العماد انه لا يجوز ذلك بل يمكث على العادة مقدار ان تنقضي فيه
حاجته لان طول الاقامة تؤدي الى الميز راى الفوط التي تبذل الاجرة
في مقابلتها ومقابلة الصطل ونحوه وايضا يؤدي الى حبس هذه الا
مور عن مالكها لغير حاجة وذلك لا يجوز الثالثة اذا وزن
الاجرة ودخل لغسل الجنابة فاغتسل وخرج فذكر ترك النية في
ابن العماد فيحتمل ان يقال ليس له الدخول ثانيا لاعادة الغسل الا
بوزن الاجرة لان المتقصير منه ولان ما دفعه من الاجرة اولا انما
دفعه في مقابلة الفوطة والمطاسة ونحوها على الصحيح وقد حبسها
منع يمكن الانتفاع فلم ينتفع قال ويحتمل بقاء بقاء الاستحقاق
لان العادة تسامح بمثل هذا اذا اختلف داخل الحمام
والحمامي في دفع الاجرة فالقول قول الداخل في دفع الاجرة ان
كانت الاجارة اجارة زمنة كان قال لصاحب الحمام الزمني قمت
تحصيل منزر وقصعة ومقدار من الماء في الوقت الفلاني لان
الظاهر معه لانه يدعي صحة الاجارة والحمامي يدعي فسادها بعدم
قبض المعوض في مجلس العقد وان كانت الاجارة اجارة عين فا
لقول قول الحمامي لان الاصل عدم الاجرة العلماء اما اذا
اختلف الحمامي والداخل في الثياب الموضوعة في المسلخ فقال
له الحمامي هذه ثيابك التي وضعتها وقال الداخل ما وضعت هذه
وانما وضعت ثيابا غيرها اجود منها فالقول قول الحمامي لانا نتبين
ابن العماد وهذه المسئلة لا ينبغي فيها للقيام الحمامات مخافة
ان يبدلوا الثياب بغيرها العلماء ولو اختلف الداخل والحمامي
في الثياب بعد ما ضاعت فقال المالك استحفظتك ثيابي فانت
ضامن لها وقال له الحمامي لم تستحفظني لم يضمن الحمامي لانه امين

كالا يضمن غيره من الامناء واذا غاب الحمامي واستخلف صبيا او فيما لم يجز دفع الاجرة فان دفعها اليه لم تبرأ منه لان الذمة انما تبرأ بقبض

من سنن داخل الحمام ان يقدم يساره عند

صحيح

دخوله قائلا ما يقوله داخل الخلا وهو بسم الله الرحمن الرجيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في خروجه يمينه

ان يتحرى وقت الخلوة او ينكشف انفلاوه فانه

وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو مما يدعو للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحمام عن انكشاف العورة فيقع عليها البصر فلهذا استحب الخدوم والاحزم في هذا الزمان ترك دخوله اذ لا يخلوا عن كشف عوراتهم او مكشوفة لاسيما ما فوق العانة وتحت السرة وقالوا من الادب اذا دخله فراى عريانا ان يرجع

ان لا يعجل بدخول البيت الحمار حتى يجمع يعرق في الاول

ان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه

ان يذكر بحره حر النار

النووي في المجموع وان يذكر بحرارته حر نار جهنم لشبهه بها

بعضهم ينذكر بحره النار والجنة فقد روي في الخبر نعم البيت الحمام يدخله المسلم اذا دخله سأل الله عز وجل الجنة واستعاذه من النار وروي عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري انهما قالا نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار

ان الاكثار الكلام

ان يشكر الله تعالى اذا فرغ على نعمة النظافة

ان يستغفر الله تعالى عند خروجه

ويصلي ركعتين فقد كانوا يطولون بوا الحمام يوم اتم فلهذا قالوا يعضهم

يلبس لبيت الحمام بيدي العورة ويذهب الحياء ويكره من جهة المطعم صب الماء البارد على راسه عند الخروج منه ويكره شربه ايضا ح قال ابن العماد ويكره شربه ايضا داخل الحمام لانه يورث السل

ويكره

ويكره ايضا دخوله قبيل المغرب وبين العشائين ويكره دخوله للصائم كما قاله الجرجاني والمحاملي وذكر حجة الاسلام الغزالي طبية نافعة لمن اراد دخول الحمام منها ان يستعمل النورة في كل شهر مرة فقد قيل انها في كل شهر تنظف المرا وتنفي السوء وتزيد في الجماع وان يستعمل الحنا بعد النورة فقال فانه امان من الجذام

انه قال بولة في الحمام قلما في الشتاء انفع من شربة دواء قال ونومة في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء

انه قال غسل القدمين بعد الخروج من الحمام بماء بارد امان من النقرس وهو مرض في القدمين اي انتفاخهما

ان لا يدخله جايعا فاذا دخله جايعا فليبادر الى الاكل عقب الخروج

الامام الشافعي عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت

ان لا يدخله ممتلئا فقد قال بعض الاطباء من دخل الحمام وهو ممتلئ فاصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه

انها تقوي الجسم اذا كان معتدلا فقد قيل اربعة تقوي الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل واكل اللحم والدسم وشم الروايح الطيبة واربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثة وعليكم بادبع والحاجة بكم الى الطبيب اقل اجتنبوا الغبار والمدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلو والحمام وتختلف العلماء في جواز دخول المرأة الحمام لغير عذر فقال الغزالي في الاحياء وغيره انه حرام وبه قال ابن هبيرة وافتصر الرافعي على ذكره في السير واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وابو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء وبه رواه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالا يضمن غيره من الامناء واذا غاب الحمامي واستخلف صبيا او فهما لم
يجز دفع الاجرة فان دفعها اليهم لم تبرأ منه لان الذمة انما تبرأ بقبض
صحيح السنة الثالثة من سنن داخل الحمام ان يبتدئ بساره عند
دخوله قائلا ما يقوله داخل الخلا وهو بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في خروجه
يمينه السابعة ان يتحرى وقت خلوة او يتكلف خلوه فانه
وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه
شوب من قلة الحياء وهو مظنة للتفكر في العورات ثم لا يخلو الناس
في الحمام عن انكشاف العورة فيقع عليها البصر فلهذا استحب خلوه
والحزم في هذا الزمان ترك دخوله اذ لا يخلو عن كشف عورات هو
مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة وقالوا من الادب
اذا دخله فراى عريانا ان يرجع الخامسة ان لا يعجل بدخول البيت
الحار حتى يتصبب عرقا في الاول السادسة ان لا يكثر صب الماء بل
يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه السابعة ان يذكر بحره
حر النار قال النووي في المجموع وان يذكر بحرارته حرارة بعض
اشباهه وقال بعضهم يذكر بحره النار والجنة فقد روي
في الخبر نعم البيت الحمام يدخله المسلم اذا دخله سأل الله عز وجل
الجنة واستعاذه من النار وروي عن ابي الدرداء وابي ايوب
الانصاري انهما قالا نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار
الثامنة ان لا يكثر الكلام التاسعة ان يشكر الله تعالى اذا فرغ
على نعمة النظافة العاشرة ان يستغفر الله تعالى عند خروجه
ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون بوا الحمام يوما ثم فلهذا قال البعض
يلبس لبيت الحمام بيدي المورة ويذهب الحياء ويكره من جهة
المطر صب الماء البارد على رأسه عند الخروج منه ويكره شربه ايضا
ح قال ابن العماد ويكره شربه ايضا داخل الحمام لانه يورث السل

ويكره

ويكره ايضا دخوله قبيل المغرب وبين العشائين ويكره دخوله للصائم
كما قاله الجرجاني والمحاملي وذكر جمعة الاسلام الغزالي طبية نافعة
لمن اراد دخول الحمام منها ان يستعمل النورة في كل شهر مرة فقد قيل انها في
كل شهر تنقي البدن وتنفي السوء وتزيد في الجماع وان يستعمل الحنا
بعد النورة قال فانه امان من الجذام وروي انه قال بولة في الحمام
قلة في الشتاء النعم من شربة رواه ابو نعيم وقال وبولة في الصيف بعد
الحمام تعدل شربة رواه ابو نعيم انه قال غسل القدمين بعد الخروج
من الحمام بماء بارد امان من النقرس وهو مرض في القدمين اي
انتفاخهما وروي ان لا يدخله جايعا فاذا دخله جايعا فليبادر
الى الاكل عقب الخروج قال الامام الشافعي عجبت لمن يدخل الحمام
على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وفي رواية
ان لا يدخله ممتلئا فقد قال بعض الاطباء من دخل الحمام وهو
ممتلئ فاصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه وقال انها تقوي الجسم
اذا كان معتدلا فقد قيل اربعة تقوي الجسيم لبس الثوب الناعم
ودخول الحمام المعتدل واكل الهريسة والدسم وشم الروايح الطيبة
واربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر وقال جالينوس
لاصحابه اجتنبوا ثلاثة وعليكم بالاربع والحاجة بكم الى الطبيب اجتنبوا
الغبار والدخان والبخار وعليكم بالدسم والطيب والحمام والجماع واختلف
العلماء في جواز دخول المرأة الحمام لغير عذر فقال الغزالي في الوجيز
وغيره انه حرام وبه قال ابن هبيرة واقتصر الرافعي على ذكره في
السير واستدلوا على التحريم بما رواه البخاري وابو داود وابن ماجة
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء
وبه رواه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

فوايد

الحمامي

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام الا لعذر ضرورة كذا قال النووي في الروضة قلت الاصح الا شهرانه لا يحرم عليهن لكن يكره ان لم يكن عذر وبه قطع ابو بكر السمعاني اما دخولها للضرورة من حيض او نفاس او جنابة او مرض فانه جايز من غير كراهة في ذلك كما دل عليه الحديث السابق خاتمة افاد بعض العلماء ان الحمام والطاحون والفرن والصابون والنورة من عمل الجن قال ابن الجوزي رضي الله تعالى اول من دخل الحمام وصنعت له النورة والصابون سليمان بن داود وان الحمام والنورة عملا لاجل بلقيس لما رأى على ساقها الشعر واصل قصة بلقيس انه لما وقع بينها وبين سليمان المراسلة ارسلت اليه انى قادمة اليك بملوك قومي حتى انظر ما تدعونا اليه من دينك فلما ارادت الرحيل اليه جعلت سريرها وهو العرش الذي ذكره الله في كتابه بقوله ولها عرش عظيم وكان طوله ثمانين ذراعا وعرضه اربعين ذراعا وارتفاعه ثلاثين ذراعا وكان معمولا من الذهب والفضة مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرد داخل سبعة ابواب من داخل قصرها داخل في سبعة قصور ثم اغلقت الابواب كلها وجعلت عليها حرسا واوامرهم بحفظه ثم رحلت الى سليمان في اثنى عشر الفا وقيل في الوف كثيرة فلما نزلت على فرسخ من سليمان اراد اخذ عرشها قبل ان تصل اليه سلمة ليريها قدرة الله تعالى وما اعطاه لابيائه من المعجزة ثم اقبل على جنوده فقال يا ايها الملأ ايكم يأتيني بعرشها قبل ان يأتوني مسلمين قال عفريت من الجن وهو صخر الجني انا آتيك به ان اخبرت قبل ان تقوم من مقامك اي مجلسك الذي تقضي فيه بين الناس من طلوع الشمس الى نصف النهار واني عليه لقوي امين اي قوي على حمله امين على ما فيه من الجواهر فقال سليمان

طاهرين

اريد

اريد اسرع من ذلك قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك هو جبريل عليه السلام وقيل هو الخضر وقيل آصف بن برخيا وكان وزير سليمان وقيل كان قد تعلم اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك اذا امددته والمعنى انا اتيك به في اسرع وقت فقال آصف لسليمان مد عينيك حتى ينتهي طرفك فنظر سليمان الى السماء فرآه قريبا الى ناحية اليمن فدعا آصف فغار عرش بلقيس في الارض وفي من تحت كرسي سليمان وكان بينه وبينها مسافة شهرين فرد سليمان طرفه فوجد العرش موضوعا عنده وكان الدعاء الذي دعا به آصف يا ذا الجلال والاكرام وقيل يا حي يا قيوم وقيل يا الهنا واله كل شيء الها واحدا لا اله الا انت ائتني بعرشها فلما رآه سليمان مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر فلما جاءت بلقيس قيل لها اهكذا عرشك قالت كأنه هو وعرفته وكنا شبهت عليهم كما شبهها عليها فعرف سليمان عقلها فلم يسئلها بما يسئل عنه ولم تذكر وكان سليمان قد بسط لها امام كرسيه زجاجا ابيض شفافا تحته ماء جاري فيه سمك وهو الصرح الذي ذكره الله بقوله قيل لها ادخلي الصرح واصطنعه سليمان لما قيل له ان ساقيها ورجليها كقدمي حمار وقد ان يراها قبل الاجتماع بها فلما وصلت قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة اي ماء عظيما وكشفت عن ساقيها حتى تخوض فيه فرآها سليمان احسن الناس ساقا كذب هداي على ساقيها شعر فصرف وجهه عنها وقال هذا ليس بماء بل هذا صرح ممرد من قوارير اي قوارا ملس مستو ثم دعاها الى الاسلام فاجابت واسلمت كما قال تعالى حكاية عنها قالت رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين واراد ان يتزوجها فكره شعر ساقيها فعمل له الشياطين النورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فازالته بها فتن وجهاوا هبها هيبة شديدة واقرها على ملكها وامر الجن
فبنوا لها بالبمين ثلاث قصور لم ير مثلها حسنا واتقانا وكان يزورها
في ملكها كل شهر مرة ويقيم عندها ثلاثة ايام وانقضاء ملكها بانقضاء
ملك سليمان روي انه ملك وهو بن ثلاث عشرة سنة ومات وسنه
وهو بن ثلاث وخمسين سنة فيحتمل انه انقضاء لدوام ملكه ثم
قال البخاري وقال حماد اي بن ابي سليمان الاشعري الكوفي وهو شيخ
الاسلام ابو حنيفة ملك سنة عشرين ومائة عن ابراهيم اي
النخعي ان كان عليهم ازار اي على اهل الحمام وهو الثوب الذي يلبس
في النصف الاول سفل من السماق بخلاف الرداء فانه الذي يلبس في
النصف الاعلى فيسلم عليهم اي على اهل الحمام وانه فلا تسلم عليهم
والمعنى ان حمادا نقل عن ابراهيم النخعي انه قال ان كان على اهل الحمام ازار
ساتر للعورة فسلم عليهم وان لم يكن عليهم ساتر للعورة فلا تسلم عليهم
هذا قاله وقال الشافعية انه لا يستحب السلام على من في الحمام مطلقا قال
العلماء السلام على كل احد سنة عرفه المسلم او لم يعرفه الا على جماعة
من الناس فانه لا يسلم عليهم وهم على ثلاثة اقسام الاول
لا يستحب السلام عليهم ولا يكره الثاني يكره السلام الثالث
يحرم السلام عليهم اما القسم الاول فالسلام على النائم والناعس
والمصلي والمؤذن في حال اذانه واقامته فانه لا يستحب ولا يكره وكذا
السلام على الاكل والمتمنطة في بيته وكذا الشارب كما في التعليقة
فانه لا يستحب ولا يكره واهل الحمام وهو محل نزع الثياب كداخله
في عدم استحباب السلام فيه ان قلت لا يستحب السلام لانه بيت الشيطان
قلت فرق بين داخله وخارجه الذي هو محل نزع الثياب ان عدم استحباب
السلام وان قلنا لا يستحب السلام فيه على من في الحمام لاشتغاله بالغسل
فيستحب السلام فيه على من في المسلخ قال القاضي حسين بالحاء وهو
الظاهر وعليه جرى الزركشي وغيره وقال النووي في الاذكار واما

المبتدع

المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي ان لا يسلم عليهم
ولا يرد عليهم كما قاله البخاري وغيره من العلماء اهـ اذا اضطر الى السلام على
الظلمة بان دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه او دنياه او غيرهما ان لم
يسلم فانه يسلم عليهم قاله ابن العربي قال العلماء كما يسلم ويسوغ ان سماء الله تعالى
عليهم والمعنى ان الله رقيب عليكم واما القسم الثاني يكره السلام على المشتغل
بسماع الخطبة في حال كون الخطيب يخطب فانه مكروه لانه مامور بالانصات
للخطبة ومنه السلام على المشتغل بالبول او الجماع فانه مكروه ايضا
للنهي عنه ولان مكالمته بعيدة عن الادب والمروءة ومنه المشتغل بالاكل
اذا كان مستغرقا فيه بحيث لم يغلب عليه فقد قال النووي الاظهر عندي
ان هذا يكره السلام عليه لانه ينكد به ويشق عليه اكثر من مشغله
الاكل واذا كان القارئ مستغرقا في تدبر القرآن بحيث لم يغلب عليه
فهو كالداعي في كراهة السلام عليه اذا لم كذلك فانه يستحب السلام
عليه ويجب عليه الرد كما قاله النووي ومنه الملبي بالاحرام فانه يكره
السلام عليه لانه يكره له قطع التلبية ومنه سلام الرجل على المرأة
الشابة الاجنبية فانه مكروه كالرد عليه واما القسم الثالث
فكالسلام على الذمي فانه حرام كما قطع به اكثر العلماء ففيه ورد في
صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروه الى ضيقه قال العلماء واذا سلم على شخص ظنه مسلما فبان ذميا
فيستحب له ان يسترد سلامه بان يقول رد علي سلامي كما وقع لابن عمر فانه
سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقيل له رد علي سلامي والحكمة
في ذلك ان يظهر للذي ليس بينهما الفة ولا مودة بل وحشة فافهم
رد السلام فرض كفاية ان كان المسلم عليه جماعة فرض وفرض
عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا تعمد ذكر العلماء جماعة
لا يجب عليهم رد السلام وقيل يجب على الاول المصلي

www.alukah.net

ونحوه كساجد لتلاوته او شكر اذا سلم عليه شخص لا يجب عليه الرد
بل يستحب له ان يرد عليه في الصلاة بالاشارة ولا يتلفظ بشيء وان
رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس اما اذا رد عليه في
الصلاة بقوله وعليكم السلام فانه يأثم بذلك وتبطل صلاته ان
كان عالما بتحريمه وان كان جاهلا فلا اثم ولا بطلان وان رد عليه
بقوله وعليهم السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لانه دعاء ليس
بخطاب الثاني الآكل اذا سلم عليه انسان لا يجب عليه رد السلام
بل يستحب هذا اذا كانت اللقمة اما اذا لم تكن في فمه وان كانت في
يده فيجب عليه رد السلام الثالث المشغول بالشرب لا يجب عليه
الرد بل يستحب الرابع المشغول بقراءة القرآن لا يجب عليه الرد
على قول الواحدي باللفظ بل يكفيه بالاشارة والذي رجحه النووي
وجب عليه الرد باللفظ الخامس المشغول بالدعاء المستغرق
فيه لا يجب عليه الرد السادس المشغول بالذكر لا يجب عليه
الرد قاله ابن العماد قول والظاهر وجوب الرد اذا لم يكن مستغرقا
فيه السابع المستمع للخطبة لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد لكن
صرح الفاسي زكريا في شرح الروض في صلاة الجمعة بوجوب الرد
عليه وقال ليس لمن يكره السلام عليه منع وجوب الرد غير الثامن
المشغول بالتلبية لا يجب عليه الرد ولكن يستحب التاسع
المشغول بقضاء الحاجة كالبول لا يجب عليه الرد بل يكره له الرد
العاشر المشغول بالاذان لا يجب عليه لكن يستحب ان يرد بالاشارة
كالمصلي فان رد باللفظ المعتاد فلا يكره ولا يخل بالاذان اول ذلك
يسير الحادي عشر المشغول بالاقامة كالمشغول بالاذان
الثاني عشر اذا سلم عليه صبي لا يجب عليه الرد قاله ابن العماد
كمن صرح غيره بوجوب الرد الثالث عشر اذا سلم الكرار
لا يجب عليه الرد في اصح الوجهين في شرح المهذب لان العبادة السلام

عبارة

الجلوة الجامعة

عبادة وهي لا تقصد منه الرابع عشر اذا سلمت عليه امرأة شابة اجنبية
لا يجب عليه الرد بل يكره له ان يرد عليها الخامس عشر اذا سلم عليه
فاسق لا يجب عليه الرد السادس عشر اذا سلم عليه نائم لا يجب عليه الرد
لعدم قصده السابع عشر اذا سلم عليه فاسق معلن لا يجب عليه الرد
لعدم قصده كذا نقله الثامن عشر المشغول بالجماع لا يجب عليه
الرد بل يكره له الرد التاسع عشر الحاكم حال كونه بالمحاكمة قاله ابن
العماد العشرون اذا سلم على من في الحمام لا يجب عليه الرد بل يستحب له
الرد باللفظ الحادي والعشرون اذا سلم عليه المجنون لا يجب عليه
الرد على الاصح لان السلام عبادة وهي لا تقصد منه والله اعلم

المجلس الخمسون

في الكلام اذا الفي على ظهر المصلي فذر او جبيغة وما في حديثه من الفوائد
وفي ذكر شيء من اخبار ابي جهل لعنه الله ومن قتله وفي اي غزوة قتل وذكر
عقبة بن ابي معيط وكيف قتل الحمد لله الذي قصم الجبابرة وخصم ذوي
المكاثرة والمكابرة وفصم عرى الطائفة الكافرة وفرصم القلوب النافرة
بالاسهم النافذة الناصرة وبعث الخلائق يوم الاجداث فاذا هي زجرة
واحدة فاذا هم بالساهرة احمده على نعمه الباطنة والظاهرة واشكره
على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة كواكبها ساطعة وكتائبها ظافرة ومناقبها فاخرة وسحابها
هامرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي احيا المعالم الداثرة
ونور قطب الدائرة وسلب ملك الفياصرة والاكاسرة وبشر النفوس
الصابرة بالنعم الصايرة صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة
امثالها سائرة وظلها سائرة باب اذا الفي على ظهر المصلي
فذر او جبيغة لم تفسد صلاته حدثنا عبد الله قال اخبرني
ابي ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
قال بينما رسول الله صلى الله ساجد وحدثنا احمد بن عثمان

انا شيخي بن مسلمة انبانا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق

على ترجمة عبد الله بن مسعود

قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وهو عبد الله ابن مسعود بن غافل يكنى ابا عبد الرحمن اسلم قديما في اول الاسلام قبل اسلام عمر بن الخطاب بزمان وسبب اسلامه ما روى عنه انه قال كنت ارعى غنما لعقبة ابن ابي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن فقلت نعم ولكني مؤتمن فقال فهل من شاة حايل لم ينز عليها الفحل فاتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا وشرب وسقا ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم قال ايتني بعد هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح راسي وقال يرحمك الله فانك عليم حليم ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلي عليه ويلبسه نعليه ويمشي امامه ومعه وليسترة اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ومن فضائله انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا الاولى الى ارض الحبشة والثانية من مكة الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وصفته انه كان رجلا قصيرا نحيفا طويل رجل قاعدا وكانت له شعرة تبلغ اذنيه مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ليلا عن بضع وستين سنة ان عبد الله بن مسعود حدثه

في ذكر ابي جهل

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل قال العلماء ابو جهل كافر معروف واسمه عمرو بن هشام وهو قرشي مخزومي بالخاء المنقطة والزاي كانت قريش تكنيه بابي الحكم وكناه المشارع بابي جهل وسماه يوم بدر فرعون هذه الامة ورأس ايمة الكفر ومنع ان يسمى بابي الحكم كما منع ان يقال للمنافق سيد وقال فان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل وكان لعنه الله يكنى ابا الوليد ايضا وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول

وكان

وكان ما بونا ويدل على ذلك ما ذكره بن سيد الناس في سيرته الكبري ان عتبة بن ربيعة قال له يا مصفر استه قال العلماء هذا دعي بالابنة فانه كان يزعفر استه ومصفر استه كناية تقال للمتنعم المترفه وقد اتفق له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امور كثيرة وشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم معجزات ظاهرة باهرة فلم يؤمن ولم يصدق بل كان يقول احيانا هذا قليل من سحرك يا محمد ومن اخباره المنقولة عنه انه قال يا محمد ان احرجت لنا طاوسا من صخرة في دارى امنت بك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه فصارت الصخرة تأن انين المرأة الحامل ثم انشقت عن طاوس صدره من ذهب وراسه من زمرد جعد وجناحاه من ياقوت ورجلاه من جوهر فلما رآه ابو جهل لعنه الله اعرض عن الايمان وادبر وقرب من هذا ما نقله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الايام يا محمد السموات اوسع ام الارض قال السماء قال ربك اقوى ام الصخر قال قدرة ربي فقال قل له يخرج من هذه الصخرة طيرا في فمه كتاب يشهد لي حتى اصدقك فنزل جبريل وامره ان يشير الى الصخرة فانشقت عن طير ثم فمه ورفة فيها لا اله الا الله محمد رسول الله من ربنا ورب عفور فقال انت اسحر من سحرة فرعون فقال صلى الله عليه وسلم وانا لمقتول اشر من قتله فرعون فلما كان يوم بدر قال جبريل بدر كبحر فرعون وذلك ان فرعون وقومه هلكوا بالماء وصار محمد وقومه على الرمل بلا ماء فغوص ارجلهم في الرمل فضعفت قوتهم واصابتهم الجنابة والعطش فارسل الله تعالى ماء المطر فاشتد الرمل تحتهم فقاموا واغتسلوا من الجنابة وشربوا ثم انحدر الماء الى الارض التي بها ابو جهل وقومه فصارت ارجلهم تغوص في الطين فاهلكهم الله تعالى بذلك قال هذا بعض المفسرين في قوله تعالى وانزل عليكم من

على معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخراج الطاوس من الصخرة

في ذكر قتل ابي جهل يوم بدر

السماء اما ليلهمكم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم
ويثبت به الاقدام ومن اخباره ما ذكره العلامي في تفسيره قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة يصلي فقال ابو جهل من يقوم
فيفسد صلاته عليه فقام بعضهم وجاء بدم وفرث وضرب به النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء الى عمه ابي طالب وقال يا عم الا ترى ما فعل بي فاخذ
سيفه ومشى اليهم فابعدوا وجوه القوم اجمعين فقال الله تعالى هذه
الآية وهم ينهون عنه وينئون عنه فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فانشد
والله لن يصلوا اليك بجمعهم ... حتى اوسد في التراب دفينا
فاصدع بامرك ما عليك غضاضة ... ابشر وقر منهم عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي ... فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد عرفت بانه ... من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا

ومن اعجب ما نقل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله بن سيد الناس
وغيره ان ابا جهل لعنه الله قال يا معشر قريش اني اعاهد الله لاجلسن له
غدا ومعي حجر ما اطيق ان احمله وكافا فاذا سجد في صلاته فضخت به
راسه فاسلموني عند ذلك او امنعوني فليصنع بعد ذلك بنو عبد مناف
ما بدا لهم فقالوا والله لا اسلمك لشيء ابدا فامض لما تريد فلما اصبح
ابو جهل اخذ حجرا وقصد ثم جلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغدا رسول الله
كما كان يغدو فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره
احمل ابو جهل الحجر ثم اقبل نحوه حتى اذا دنى منه ليطرحه عليه
رجع القهقرى ينكص على عقبيه ويبسط يداه الى عنقه واقبل
قريش ينظرون فرفع رأسه ويبست يداه الى عنقه واقبل
الحجر فرمى الى ما قرب منه ثم سال ترسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدعوله فمعل فانطلق يراه فرجع منهزما مستغير اللون
مرعوبا فقامت اليه رجال قريش وقالوا مالك يا ابا الحكم قاعد الحاكم
قال فمت اليه لافعل ما قلت لكم البارحة فلما دنوت منه عرض لي

دونه

دونه فحل من الابل لا والله ما رايت مثل هامته ولا انيابه فهم
بي ان يأكلني فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك جبريل
لو دنا لاخذه ومن اخباره الغريبة ما ذكره الماوردي في كتاب اعلام
النبوة عن علي رضي الله عنه انه قال لقد كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اتاه ملا من قريش فقالوا يا محمد انك قد ادعيت عظيما لم يدعه
اباؤك ولا احد من اهل بيتك ونحن نسالك امرا ان اجبتنا اليه وارتنا
علمنا انك نبي رسول وان لم تفعل بالكم علمنا بانك ساحر كذاب
قال لهم ما تسالون قالوا ندعو لنا هذه الشجرة حتى تنقلع بعروقها
وتقف بين يديك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله على كل شيء قدير فان
فعل الله ذلك تؤمنون وتشهدون بالحق قالوا نعم قال فاني سار يكم
ما تطلبون واني لا اعلم انكم لا تفعلون الى خير وان منكم لمن يطرح
في القليب ومن يحزب الاحزاب ثم قال يا ايها الشجرة ان كنت
تؤمنين بالله واليوم واليوم الآخر وتعلمين اني رسول الله فانقلعي
بعروقك حتى تقفي بين يدي باذن الله تعالى قال علي كرم الله وجهه
فوالذي بعثه بالحق نبيا لقد انقلعت بعروقها وجاءت ولها
دوي شديد حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرفرفة والتف بعضها الاعلى عليه وبعض اغصانها على منكبي وكنت
عن يمينه فلما انظر القوم الى ذلك قالوا علو واستكبارا فمرها فليات
بعضها وليبق بعضها فامرها بذلك فانفصل نصفها كاعجب ما يكون
اقبالا واشدهاره وبأقل من لمح البصر فكادت تلفح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
كفرا وعتوا فمر هذا النصف فليرجع الى نصفه كما كان فامره فرجع
فقلت لا اله الا الله وانا اول مؤمن بك يا رسول الله واول من امن
بان الشجرة فعلت ذلك بامر الله تصديقا لنبوتك واجلالا لكلمتك
فقال القوم كلهم بل ساحر كذاب عجيب السحر وهل يصدقك
في امرك الا مثل هذا قال علي يعنون عني وهذا قاله علي فغضب عليّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رؤس الاشهاد قال الماوردي وهذا ابلغ اياته واظهر اعجاز ومن اخباره
انبئنا انه اشترى من رجل جملا وماطله في ثمنه فاتى الى قريش ليستعين بهم
على خلاصه من الحمل الكوفهم جماعة فقال له استرحا اذهب الى محمد فانه
يخلصك فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان ابا
ابا جهل اشترى مني جملا وماطلني في ثمنه فقلت له كما عنه خلصني الي حتى
منه فاحالوني عليك وقالوا ان محمدا يخلصك فمضى معه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطرق بابا جهل فخرج وهو منتقع
منه صلى الله عليه وسلم وقال اهلا بابي القاسم فقال اعط هذا حقه
فاعطاه من فوره ولم يتاخر لحظة ورجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعيره قومه فقال اني رايت ما لم تروا اني رايت والله على راسه
تنينا فاتحا فاه ولو ابيت لاكلني ومن اخباره ايضا
ما رواه البخاري عنه هنا عن عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت اي عند الكعبة
زادها الله شرفا وابو جهل واصحاب جلوس والمراد باصحابه عتبة
ابن ربيعة ومن معه وهم الستة الاتي ذكرهم في آخر الحديث الذين
دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بعضهم لبعض ايكم
يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد قال العلماء
السلا مقصورا وهو الجلد الذي يكون فيه الولد في بطن الناقة
يقال له من سائر البهايم سلا ومن بني ادم المشيمة والجزور
بفتح الجيم هي المجزور وهو ما يجزر اي ينحر من الابل والمعنى ان
ابا جهل لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وعند
الستة الاتي ذكرهم قال لهم من يقوم منكم وياتي بالجلد الذي كان فيه
ولد ناقة بني فلان التي جزروها اي نحروها والقوا ذلك الجلد
بدمه وروثه فياتي به ويطرحه على ظهر محمد اذا هو سجد وجاء في
رواية بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي في ظل الكعبة

ومع

على هامش نسخة مع
ابي جهل ما نقله
في حق الجمل

وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المراي ايكم
يقوم الى سلا جزور بني فلان فيقام واحد منهم وهو اشقاهم كما قال
في الحديث فانبعث اشقى القوم [illegible] اي فقام اشقى القوم منسرعا
فجاء بالسلا [illegible] وهذا الشقي الذي وضع السلا على ظهر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ساجد عقبة بن ابي معيط لعن الله كما صرح
به في صحيح مسلم وفي غيره قال ابن اسحاق ولم يكن عقبه من قريش
وانما كان منافقا يظهر الاسلام قال وكان اول المطوه الذي الا انه سبق عليه
الكتاب وحمله الحسد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على شدة البغض
له والزيادة في الاذي وسنذكر من قتله وقيل الذي وضع السلا
على ظهره صلى الله عليه وسلم ابو جهل ثم بعد قال عبد الله بن مسعود
وانا انظر اي لما صنعوه برسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغير شيا
لو كان لي منعة اي لا اقدر ان اغير شيا مما فعلوه بالنبي صلى الله
عليه وسلم لانه ليس لي عشيرة بمكة يمنعوني منهم اي لا عنيت وكفيت
تمنعهم فقوله لو كانت لي منعة جواب لو محذوف تقديره لو كان
لي قوة اي عشيرة بمكة يمنعونهم مني لا عنيت وكفيت شرهم اي
غيرت فعلهم قال اي عبد الله بن مسعود فجاءوا يضحكون
اي عليه استهزاء به فانا هم الله وبين بعضهم على بعض يعني
بسبب ذلك الفعل بعضهم الى بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة فالقته عن ظهره وفي رواية انه المطوف سابق
الى فاطمة وهي جويرية فاعلمها ذلك فاقبلت تسعى وثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى المقته عنه واقبلت عليهم تسبهم
وهذا دليل على قوة نفسها من صغرها وكيف لا وكيفها شرفا
وفضلا انها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
الكهار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وقعة احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان سنها يوم مات خمس عشرة سنة وستة اشهر روى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا ولم يرو لها في الصحيحين
سوى حديث واحد روت عنها عائشة رضي الله عنها ماتت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لستة اشهر وقيل بمائة
يوم وغسلها امير المؤمنين علي رضي الله عنه كما قدمنا ذلك وصلى
عليها ودفنت ليلا ولها فضائل لا تحصى ومناقب لا تستقصى ولا
بد لنا من مجلس عظيم في ذكر فضائلها نفعنا الله بها وبأصلها وفرعها
فطرحته عن ظهره وتفل رأسه صلى الله عليه وسلم ثم قال في الدعاء عليهم
اللهم عليك بقريش اي باهلاك قريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ
دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة
ثم سمى رسول الله اي عين في دعائه وبين ما اجمل اولا بان دعا
على كل واحد باسمه فقال اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وبشيبة
بن ربيعة والوليد بن عتبة وبامية بن خلف او بابي بن خلف شك الراوي
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود السابع فلم يعينه
والسابع هو عمارة بن الوليد بن المغيرة كما ذكره البخاري في الصلاة
قال فوالذي نفسي بيده اني رايت الذين سمى رسول الله صلى الله عليه
صرعى في القليب قليب بدر وصرعى هنا بمعنى مصروع اي مطروح
والقليب هو البئر الذي لم يطو وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة
وهو على نحو اربع مراحل من المدينة والمعنى ان عبد الله بن مسعود
قال والله لقد رايت السبعة الذين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقتولين في يوم بدر مطروحين في بئر بدعوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما طرحوا في البئر تحقيرا لهم وليلا يذاء الناس
برائحتهم لانهم دفنوا فان الكافر لا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب
عليه قال ابن حجر والظاهر ان البئر لم يكن فيها ماء معين
واستشكل العلماء قول عبد الله بن مسعود انه راى الذين

عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب مع انهم كلهم لم يطرحوا
في القليب وانما طرح بعضهم وهو اربعة منهم واجابوا عن الاستشكال
المذكور بان معنى قول ابن مسعود رايتهم صرعى في القليب اي رايت
اكثرهم في القليب [illegible] في بيان من قتل كل واحد من هؤلاء السبعة
من الصحابة اما كبيرهم ابو جهل الطاغي فقد اختلف العلماء في قاتله
بعد اتفاقهم على انه قتل في غزوة بدر فقيل معاذ بن عمرو بن الجموح
وقيل ابناء عفراء وقيل عبد الله بن مسعود والحق ان يقال وبه يحصل
الجمع بين الاقوال والروايات ان الكل اشتركوا في قتله فمعاذ بن
الجموح قال يوم بدر سمعت القوم يقولون ابو الحكم لا يخلص
اي لا قدرة لاحد للوصول اليه فجعلته من شاني وقصدته فلما
امكنني الله منه حملت عليه فضربته ضربة فطعت قدمه من
نصف ساقه قال فحمل علي ابنه عكرمة وضربني على عاتقي فطرح
يدي فتعاضفت بجلدة من جنبي فاشتغلت بالقتال عنه فلقد قاتلت
عامة يومي واني لاسحبها خلفي فلما اذتني وضعت عليها قدمي ثم تطيت
حتى طرحتها عاشر رضي الله عنه بعد ذلك حتى مات في زمن عثمان
رضي الله عنه ثم مر بابي جهل بعد ان وقع ابن الجموح رجله من
ساقه ابناء عفراء فضرباه حتى اثخناه وبه رمق ثم قتلوه وبعد ذلك
توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصرعهما فقال رحمهم
الله هؤلاء ابني عفراء انهما كانا شركاء في قتل فرعون هذه الامة وراس
امية الكفر فلما فرغ من القتال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمسوا ابا جهل في القتلى فقال عبد الله بن مسعود فذهبت
التمسه فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عاتقه قال فقال لي
لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقا صعبا فقلت اخزاك الله اي عدو
الله ثم احتززت راسه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقيته بين يدي ايه محمد الله وقد رايته صلى ركعتين وفي

ضربه فقطع رجله وابن عفراء او ابناء عفراء ضرباه بعد ذلك حتى تردى اي سقط ولم يبق الا خرق يسير من نفقه لكنه لم يمت وابن مسعود باشر قطع عنقه حاته الروايات في الصحيح وغيره وبهذا اكله فقد روى ابن اسحاق ان معاذ من الجموح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية لما جاء الخبر يوم بدر يقتل ابو جهل استحلفه ثلاثة ايمان بالله
الذي لا اله الا هو لقد رايته قتلا فحلف له فجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجدا وفي رواية لما اخرجه ابن مسعود واخذ سلبه وجد
في عنقه حدرا وثق يديه وكفيه كهيئة اثار السياط فاتى بن مسعود
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان ابا جهل قد قتل واخبره بالذي
وجده به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ضرب الملائكة وقال اللهم
قد اخزى فمارا وعدتني وقال النووي في الاذكار في باب ما يقوله
اذا بلغه موت عدو للاسلام رويناه كتاب بن السني عن بن مسعود
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله قد قتل ابو جهل واخزه قد قتل ابو جهل فقال الحمد لله الذي نصر عبده واعز
دينه الخ وفي اخرى وكل الله به من يعذبه الى يوم القيمة
قال بن القيم في كتاب القبور عن الشعبي انه ذكر ان رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم مررت ببدر فرايت رجلا يخرج من الارض فيضربه
رجل بمقمعة حتى يغيب في الارض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابو جهل بن هشام
يعذب الى يوم القيمة ونقل القرطبي في المذكرة عن كتاب الابانة
للحافظ الوابلي عن عبد الله بن عمر انه قال بينما انا اسير بجنبات بدر
اذ خرج رجل من الارض في عنقه سلسلة يماني طرفها اسود
فقال يا عبد الله اسقني فقال بن عمر فلا ادري اعرف اسمي او كما
يقول الرجل يا عبد الله فقال لي الاسود لا تسقه فانه كافر
ثم اخذ به فدخل الارض قال بن عمر فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال اوقد رايته ذاك عدو الله ابو جهل بن هشام
وهو عذابه الى يوم القيمة واما الكافر المشيخ عتبة بن ابي
معيط فانه لم يقتل يوم وقعة بدر كما صرح بذلك الكرماني
والبرماوي فلا بد حمل ما سيراوه قتله النبي صلى الله عليه وسلم

اي

مقتول كل انسان جهد حتى يعذبه

مقتل عتبة بن ابي معيط لعنه الله

اي امر بقتله بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة
حين اسر وحمل مع السبعين الذين اسروا من الكفار ولا سر سبب وهو ان فرسه
حمانه به حتى سابقته الفدرة الالهية وقصدت عسكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعجز عن ردها فمسكه شخص من اصحابه يقال له
عبد الله ابن سلمة وادخلها الاسارى فلما راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرح بمسكه وقال والله لا فتدنك قال لتفتدني من
بين قريش قال نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت
مرة ساجدا نجاء ووطئ على عنقي فلم يرفع رجله فظننت انه لن يرفع
حتى تندر عيناي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي
فالتفت وبه من عنقي فخنقني خنقا شديدا فلما وصل برسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكان في طريقه يقال له عرق الظبية
امر عاصم بن ثابت ان يضرب عنقه فلما قدمه جعل يقول
يا ويلاه على ما اقتل انا من بين هؤلاء الاسارى فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لعدو الله ولرسوله فقال يا محمد انك افضل
فاجعلني كرجل من قومي ان قتلتهم قتلتني وان منت عليهم منت
علي وان اخذت منهم الفداء كنت كاحدهم ثم قال يا محمد لصبية
واولاد من لهم بعدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لهم
النار يا عاصم اضرب عنقه وضرب عنقه وقيل قتله علي بن
ابي طالب وكان لعنه الله من المستهزئين قال بن حبيب وكان
من زنادقة قريش واما عمارة بن الوليد فانه لم يقتل يوم بدر
بل ذهب الى الحبشة فكان عندهم النجاشي فانهمه في حروبه وكان
جميلا فنتخ في اجليه سحرا فهام مع الوحش في بعض جزاير
الحبشة حتى هلك هناك زمن عمر بن الخطاب واما الوليد
ابن عتبة فانه قتل يوم بدر كافرا قتله عبيدة بن الحارث

مقتل عمارة بن الوليد لعنه الله

www.alukah.net

وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله واما امية بن خلف
فقد اختلف العلماء في قاتله فقيل قتله رجل من الانصار وقال
ابن عبد البر وغيره ان الذي قتله بلال فانه كان ممن يعذب
بلالا على الاسلام ويوالي عليه العذاب والمكروه وكان من قدر
الله ان قتله بلال يوم بدر وقال الصديق فيه ابيا ان منها
هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد ادركت ثارك يا بلال
وقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الجوزي والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل بيده سوى شخص واحد
وهو ابي بن خلف يوم احد فانه حضر يوم بدر واسر ولم يقتل
بل فدى نفسه وعاد الى مكة ثم جاء يوم احد فقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يومئذ وامية بن خلف كان بدنيا فلما
قتل انتفخ لان قتله في يوم حار جاف فتخمص من العجانة واخذ بين
ليطرحه في الغليب فانقطعت يده فاخذ برجله فانقطعت ايضا
فطموه بالتراب والحجارة وتركوه وكان من المستهزئين وفيه نزل
قوله تعالى ويل لكل همزة لانه كان اذا راى النبي صلى
الله عليه وسلم همزه ولمزه واما عتبة ابن ربيعة فانه قتل
يوم بدر كافرا قتله حمزة وهو كافر واما شيبة بن ربيعة
فانه كان من سادات قريش قتل علي يوم بدر مبارزة وقيل
حمزة وهو كافر وقوله في الحديث ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجد لا يرفع راسه استشكله العلماء وقالوا كيف
استمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع وضع السلا على ظهره
وهو نجس مفسد للصلاة فاجيب عنه من الروث واجاب القاضي
عياض عنه بانه لا يبين بنجس لان المشرف وطوبة البدن طاهران
والسلا من ذلك وانما النجس الدم قال ابن المنذر وهذا ماش
على مذهب مالك ومن وافقه في ان روث ما يؤكل لحمه طاهر

وضعف

ما قاله النووي رحمه الله ان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا مع انه
ينضم من النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه
ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب الحق ان يقال انه لم يعلم
ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري
هل كانت تلك الصلاة ولبسه حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد على
الوجوب لا الاعادة فالوقت موسع واجاب الخطابي عن الاستشكال
بجواب غير هذا فقال ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتاولوا
معنى الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتجريمه فانه
كان قبل ورود الاحكام قال وهذا كما نحم رياقهم كانوا يصلون
وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرم لم تجز
الصلاة مع وجودها ولو كان ما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد
ورود الاحكام لانافى السلا عن ظهره في الدار الحال قال
عامة اصحابنا الشافعية ان المصلي اذا القي عليه شخص نجاسة او وقعت
عليه سواء اوقعت على بدنه او ثوبه فان القاها بيده او كمه
بطلت صلاته وان نفضها من المكان الذي وقعت عليه في الحال
كان وقعت على كتفه فنفضه كسقفه حتى سقطت فلا تبطل ولو
لو سقطت على شعره فالقى شعره لا تبطل ولو كشفت الريح
عورته فسترها في الحال لا تبطل صلاته اما اذا اوقعت عليه نجاسة
ولم يعلم بها حتى مضى زمن ثم علم بها وطرحها فان صلاته تبطل
قال فقهاؤنا ولو مس في صلاته بيده او ثيابه التي
عليه نجاسة نجسا او جدارا نجسا كجدار المرحاض بالقصر مل بطلت
صلاته فان القصر مل نجس عند الشافعية ولو وصل على بساط اسفله
نجس او تحته نجاسة او على طرف منه او في محاذاة صدره من
غير مس او صلى على سرير قوائمه على النجاسة فانه لا يضر وتصح
صلاته وهذا كما اذا صلى على جنازة في مداس اسفله نجس ورجله

على ذكر الشقي امية بن خلف

على ذكر قتله ابن ربيعة

على اصرار النبي على الصلاة مع وقوع النجاسة عليه

على حكم ما لو وقع على المصلي نجاسة

ليست في النعل بل فوقه فانه لا يضر اما اذا كانت فيه فان صلاته لا تصح لانه حامل للنجاسة وان كان النعل طاهرا ولم تصبه نجاسة جاز له ان يصلي فيه اي صلاة كانت ولو وقف شخص يصلي بجنب احد يصلي وعلى ثوبه نجاسة ومس موضع النجس بثوبه او بدنه بطلت صلاته وان المتصق اليه المرجل بالحمل النجس فان علم في الحال وتنحى عنه لم تبطل كما لو وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال وان لم يفعل في الحال بعد ان مضى زمن فان صلاته تبطل وفي الحديث فوائد منها ان فيه دلالة على ان المباشرة اكد من السبب والاعانة لقوله صلى الله عليه وسلم في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه الفتنة لا نفس اشتراكهم في الامر والمرض وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا قاله ابن حجر ومنها انه يستحب تكرير الدعاء ثلاثا مرات وكذا غير الدعاء من الطاعات ومنها ان الانسان له ان يدعو على من اذاه مسلما كان او كافرا وقبل ان كان كافرا دعا عليه وان كان مسلما فلا واختلف العلماء في ان الافضل الدعاء على الظالم اما السكوت والرضا افضل فمن العلماء من قال الدعاء افضل لانه عبادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى ومن العلماء من قال السكوت والخضوع تحت جريان الحكم اتم والرضا بما سبق به القدر اولى ولان المظلوم قد ينتقص حقه بالدعاء على الظالم وربما استوفى حقه بكثرة دعائه فقد روى الحاكم الامام احمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان الرجل ليظلم مظلمة ولا يزال يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حسنة ويكون للظالم الفضل عليه وبعض العلماء فصل فقال اما كان للمسلمين فيه نصيب او لله سبحانه

وتعالى

وتعالى فيه حق فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت اتم وها هنا سؤال ذكره الغزالي فقال فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له ثم اجاب بان من جملة المقضي رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرمح كالترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس سبب يدفع السهم ويشد افعان فكذلك الدعاء والبلاء فقد روى ان الدعاء والقضاء يلتقيان فيعتلجان ما بين السماء والارض وروى في الخبر ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرد القضاء الا الدعاء وفي الحديث دلالة على ان الدعاء في مكة مستجاب وان الكفار يعتقدون انه محل استجابة الدعاء فلهذا اشقى عليهم اذ دعا عليهم اي انما شقي عليهم من جهة المكان لا من جهته صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يعتقدون شرف المكان وعظمته وان الدعاء فيه لا يرد سؤال فان قيل كيف جاز الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على كل قريش حيث قال اللهم عليك بقريش مع ان بعضهم كان مسلما اذ ذاك كالصديق وغيره جوابه ان هذا الدعاء مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم السبعة المذكورة فمن في الحديث بمعنى بعض السياقي لا بجميعهم فقد اذوه كثيرا ولما دعا عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وقد روى ان الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة وكل منهم عجل دعوته في الدنيا واخبأ هو صلى الله عليه وسلم دعوته شفاعة لامته وهؤلاء السبعة علم الله فيهم انهم لا يؤمنون فلهذا انه دعا عليهم حين اذوه صلى الله عليه وسلم في محل يستجاب فيه الدعاء فانه قال العلامة ابن الجوزي قال الحسن البصري في رسالته الى اهل مكة في سكنه

على ظالمه

خمسة عشر موضعا يستجاب فيها الدعاء وهي المطاف والملتزم والميزاب
والبيت وزمزم والصفا والمروة والمسعى وخلف المقام وعرفات والمزدلفة
ومنى والجمرات الثلاث ويستجاب عند قبره الشريف صلى الله عليه
وسلم قال ابن الجوزي وان لم يستجب الدعاء في الاشياء من الذين
ليستجاب عند النبي صلى الله عليه وسلم فعلى اي موضع يستجاب منهم الدعاء
فسنذكرهم في محلهم ان شاء الله تعالى الطيفة في استجابة الدعاء
في مكة حكي ان رجلا توجه الى مكة بمال كثير فراى في طوافه امراة جميلة
فمد يده اليها بفاحشة فقالت اذهب الله بيمينه فقطع في بيت الله فسقطت
بمكة ومات جماله وذهب ماله فلما رجع من مكة فخرج الرجل
الى غير بلاده ودخل مدينة في جواره رجل من بعض اهلها وقال احب
قاضي المسلمين فلما حضر عنده قال قد طلق بعض الاكابر زوجته
ولا غنى له عنها فهل لك ان تتزوجها ليلا وتطلقها نهارا قال نعم
فلما دخل بها احضرت طعاما فاكل بشماله فقال كل بيمينك فقال انا عاجز
عن ذلك واخبرها بخبره بمكة فادخلت يدها الى يده اليمنى وقرات
الفاتحة وقالت اخرج بيمينك فرجعها الله تعالى عليه فاخرجها احسن
من الاولى ثم قالت له اعلم اني ثالث المراة ولما دعوت عليك علمت الاجابة
فدعوت ثانيا بان الله يهب لك مالي ونفسي وقد اجاب دعائي فاحذر
طلاقي فلما اصبح اخبر القاضي بذلك ولم يطلقها فاعتمد ايها العاقل
على رب الارباب في المهمات واجعله نصيب عينيك في الحركات والسكنات
ولا تعجز تعتمد على مخلوق فان المخلوق عاجز عن دفع المصيبات
قيل يقول الله تعالى في بعض الكتب المنزلة وعزتي وجلالي لاقطعن
امل كل من امل غيري بالاياس ولالبسنه ثوب المذلة بين الناس
ولاقصينه من قربي ولابعدنه من وصلي يا عبدي انؤمل
غيري في شدايدك وحل الشدائد بيدي وتطرق باب غيري
وهو مغلق وبابي مفتوح ابدا من ذا الذي املني في نوائبه

فقطعت

به ومن ذا الذي قطع الي المغيا في فلم يجدني جعلت امال عبدي متصلة
وعرفته بها فقطعها وجعلت اجورهم مدخرة عندي فلم
يرضوا لم تعلم عبادي اني من طرقته نائبة من نوازلي فانه لا يملك احد
كشفها الا باذني مالي اراي عبدي معرضا عني اعطيته مالم
يسالني ثم انتزعته منه فلم يسالني رده وسالني غيري اليسر الدنيا والاخرة
لي اليس الفضل والمرحمة بيدي فلو ان من في سمواتي وارضي يسالوني
لاعطيتهم كلا منهم بقدر ما سالني الكل ولم ينقص ذلك من ملكي
شيئا فكيف ينقص ملكا انا قيوم فيا بوس للقانطين من رحمتي
ويا سواة من عصاني ولم يراقبني ولم يتب عن محاربتي ولم يستغفرني
ولله در القائل ايها المعرض عنا ليس بدمن لقانا فيرى كل
الذي قدم المرعيانا كم تركنا ك وما تهوى وضالعتك رضانا
وريناك على الذنب فضلا منا امتنانا ودعوناك فلم تضع المسمع
اذانا فالى كم تنادي والى كم تنوانا يا حبيب الفضل يا من
تفضل لم تزدنا واذا لم ترض عنا فاتخذ رباسوانا

المجلس الحادي والخمسون

في مسائل متعلقة بالسواك وذكر فضائله وقصة سيدنا
ابراهيم لما احرق بالنار وغير ذلك باب السواك هو بكسر
السين على المصحيح يطلق لغة على الفعل اي الدلك وعلى العود الذي
يستاك به قال الجوهري السواك المسواك واما في الشرع
فعبارة عن استعمال عود اراك ونحوه كالاشنان في الاسنان وما
حولها لينهب الصفرة وغيرها عنها قال العلماء السواك سنة في
جميع الاحوال والاوقات وبناء كذا استحبابه في مواضع الاول
الوضوء وان لم يصل به لما رواه النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء الثاني الصلاة فرضا كانت او نفلا
او صلاة جنازة ولو كانت صلاة منيهم وفاقد الطهورين

(٢) اي استحباب بعد ليل رواية الحاكم وفي خزيمة وصححاه لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء صح

www.alukah.net

كما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لما ورد في الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اي امر ايجاب ولخبر عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه البيهقي باسناد جيد فلو صلى الانسان في جماعة
بسواك تضاعف الاجر لسبب السواك والجماعة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ المنفرد بسبع
وعشرين درجة فعلى هذا صلاة ركعة بسواك في جماعة تعدل
بسبعمائة وخمسة واربعين ركعة حاصلة من ضرب خمسة وثلاثين
في سبعة وعشرين وصلاة ركعتين بسواك في جماعة بالف وثمان
مائة وتسعين ركعة حاصلة من ضرب سبعين في سبعة وعشرين
ويتضاعف الاجر بزيادة الركعات فصلاة ثلاث ركعات بسواك
في جماعة افضل من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين بالفين وثمانمائة
وخمس وثلاثين ركعة وصلاة اربع ركعات بسواك في جماعة
افضل من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين ركعة فعلم من هذا ان
ما قاله بن المسلمن من ان الصلاة في الجماعة بسواك بالف وثمانمائة
وتسعين ركعة غير صحيح كما قاله بعض المتاخرين قال لان في الحديث
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك نعم
يصح ما قاله على رواية صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
كما مر قال العلماء ويتضاعف ثواب الصلاة بسواك
في الجماعة بالتدبر في القراءة والخشوع وكمال الطهارة وغير ذلك
من الامور المطلوبة في الصلاة مما لا يحصيه الا الله تعالى ويتضاعف
الاجر ايضا فيما اذا صلاها في فلاة بسواك في جماعة فقد روى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في جماعة تعدل
خمسا وعشرين فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها

بلغت

بلغت خمسين صلاة والمضاعفة في الاجر والثواب بذلك فضل الله بونيه
من يشاء سوال فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك يدل على ان السواك افضل من صلاة الجماعة
لها لان صلاة الجماعة بسبع وعشرين والسواك بسبعين فالفضل
الوارد في السواك اكثر فيدل على انه افضل فيلزم من كل منه تفضيل
السنة على الفرض وهو خلاف المشهور جوابه بان خبر السواك لا يقاوم
خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلمنا تقاومه قاله ومستند له فيجاب بان السواك
افضل لكثرة اثاره وتعدي نفعه من طيب الرايحة الى الغير بخلاف
نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده
ويستحب السواك لكل ركعتين من صلاة التراويح وصلاة الضحى وصلاة
الوتر والتهجد وسنن الظهر وغير ذلك كما جزم به النووي في شرح
المهذب وقال بعض العلماء لا يستحب في التراويح ونحوه الا في الركعتين
الاولتين والصحيح خلافه الموضع الثالث الطواف ولو نفلا الرابع
سجود التلاوة او الشكر ومحل الاستياك لسجود التلاوة كما قاله
القاضي حسين وامام الحرمين للتلاوة اما اذا استاك لها فقد كفى بذلك
الاستياك الخامس عند تلاوة القرآن لحديث ان افواهكم طرق
القرآن فطيبوها بالسواك وكقراءة القرآن قراءة حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا قراءة علم شرعي كما قاله القاضي زكريا
واما الاستياك السادس عند تغير الانسان بصفرة وغيرها او تلم
يتغير الفم السابع عند تغير الفم بنوم او اكل او جوع او عطش او
كلام او سكوت طويل الثامن عند الاستيقاظ من النوم لما يأتي
التاسع عند دخول منزله لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل البيت بدا بالسواك العاشر عند الاكل لحديث عشر
عند ارادة النوم فالهما الشيخ ابو حامد الثاني عشر بعد الوتر
قاله الزركشي الثالث عشر في السحر قاله بن عبد البر الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصائم قبل اوان الخاوف كما يسن التطيب قبل الاحرام الخامس عشر
عند الاختصار لما سياتي انه ينفع المحتضر وقد ذكر علماؤنا مسايل
كثيرة متعلقة بالسواك وذكروله فضائل ايضا وفوائد كثيرة امّا
المسائل فمنها لو اخضل سنة السواك بكل خشن مزيل للملح كخرقة
وعود من اراك او نخل او زيتون او نحوه وكذا تحصل باصبع غيره
ان كانت خشنة لا باصبعه عندنا وان كانت خشنة والاولى
والافضل ان يستاك بعود الاراك اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن مسعود كنت اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكا من اراك رواه ابن حبان ولانه طيب المطعم والريح وشعره
لطيف فان تعذر الاراك فعود النخل فهو اولى من غير الاراك
كما قاله النووي وقيل الاولى بعد الاراك قضبان الزيتون لما في معجم
الطبراني من حديث معاذ بن جبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم السواك الزيتون فانه من شجرة مباركة يطيب الفم
ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي فابدم
سواكه صلى الله عليه وسلم عند موته كما في الصحيح كان من جريدة
رطبة وكذا قاله ابن دحية في كتاب مرج البحرين لكن في صحيح الحاكم
انه كان من اراك رطب وقال صحيح الاسناد ويستحب ان ناتي في
عرض الاسنان استاك وان ينوي به السنة لخبر انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى بالجماع النسل وان كان المقصود يحصل
بدون النية ويستحب ان يستاك في عرض الاسنان لحديث في مراسيل
ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا والمراد عرض الاسنان ظاهرها
وباطنها في طول الفم فاذا استاك طولا اي في طول الاسنان وعرض
الفم فهو مكروه كما قاله النووي وان حصل به اصل السنة لان فيه
موافقة للشيطان وقد قيل انه يسن طولا ولانه قد يدمي اللثة
ويفسد لحم الاسنان نعم يستحب ان يستاك في اللسان طولا

كما قاله ابن دقيق العيد واستدل عليه بخبر في سنن ابي داود ويستحب
ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه لشرفه الايمن ولمحبته له صلى الله عليه
وسلم نعم اختلف العلماء من الشافعية في السواك هل الافضل ان
يكون باليد اليمنى او اليسرى فقال النووي تبعا لابن عبد السلام وابن الرفعة
الافضل ان يكون الالة في اليد اليمنى لما رواه ابو داود وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وزاد احمد وانه
وسواكه قال ابن الملقن وهي فائدة جليلة ولان الحكيم الترمذي
قال الاستياك باليسرى من الشيطان وقال امام الحرمين الاستياك
في معنى الاستجمار فيكون باليسرى وفصل بعضهم فقال الذي تحدر لي
من كلام الاصحاب ان السواك ان كان المقصود به ازالة المفلح فاليسار
ليسار وان كان المقصود به العبادة فاليمنى وما قاله حسن والاستياك
بسواك غيره ان كان بغير اذنه فهو حرام لاستعمال ملك غيره بغير
اذنه وان كان باذنه قال الحكيم الترمذي وشعه في الوضوء انه
مكروه لكن الصحيح انه مباح من غير كراهة والسواك اليابس
المندي اولى من الرطب واولى من اليابس الذي لم يندّ لان الرطب لا
ينقي واليابس اذا لم يندّ يجرح اللثة واليابس المندى بالماء اولى
من اليابس المندى بغير الماء كالمورد والريق وبين اذا اراد ان
يستاك ثانيا ان يغسل سواكه ان حصل عليه وسخ او ريح او نحوه
قاله النووي في المجموع ثالثة يجب السواك في صورتين اولى
قال ابو الخير المغربي في كتاب خصائص السواك ويجب السواك
على من اكل الميتة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة
قال القاضي زكريا ويؤخذ من تعليله ان الواجب ازالة التهما
بسواك وغيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر الثالثة
ما اذا اكل الثوم او البصل يوم الجمعة فان امكن ازالة رائحته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسواك ويجب عليه السواك صرح به الفمولي في الجواهر قاله بن العماد في الذريعة فقول الكرماني السواك ليس بواجب في حال مردود بهاتين الصورتين واكل الثوم والبصل يوم الجمعة مكروه مسقط عن اكلهما فرضها قاله الماوردي قال بن العماد وينبغي ان يحرم ان قصد باكله اسقاط الجمعة سواء كان قبل الزوال او بعده ولهاتين الصورتين يكره فيهما السواك سنذكرهما في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى واما فضايل السواك وفوايده ومنافعه فقد ذكر العلماء ان لها فضائل ومنافع كثيرة وصنفوا في ذلك كتابا قال بن العماد في السواك اربعة وعشرون خصلة محمودة منها احد عشر مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مطهرة للفم مسخطة للشيطان مفرحة للملايكة يذهب الحفر ويجلو البصر ويجيد اللثة ويطيب الفم ويقطع البلغم وهو السنة ويزيد في الحسنات وزاد غيره انه ينفي الفقر ويقوي الباه ويزيد في الحفظ وذكر ابن سبع في الشفا انه يذهب الصداع ووجع الاسنان ويقطع كل داء في الجسد ويعفيه الله كل صحة ويفتح باب الجنة ويغلق باب النار ويكسي صاحبه اذا كسي الانبياء عليهم الصلاة والسلام يوم القيمة ويكرم اذا اكرموا ويسقى فاعله من حوض النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض النبي النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرحيق ويأتيه ملك الموت عند موته في الصورة التي يقبض الله فيها الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال بن العماد ومما جرب فصح الكلام ومن فوايده وفضائله انه يرضي الرب فقد روى احمد والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها انه يبيض الاسنان ويشد لحمها ويصفي الحلق ويحرك اللسان ويزيل الغلفة ويبطئ الشيب ويقوي الظهر قال العلماء العلامة البلقيني وغيره وله

فائدتان

فائدتان عظيمتان هما اعظم فوايده الاولى انه يسهل النزع ويعين على سكرات الموت الثانية انه يذكر الانسان كلمة الشهادة عند الموت وهما اعظم فايدتين عاهدا قال العلماء يتاكد استحباب السواك على المختصر ولهذا ما فارقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في حالة النزع بان له عايشة بريقها حتى ندى فاستاك به وعده من فضائلها وخصائصها كما تقدم انه جمع بين ريقه وريقها وذكر بعضهم انه جاء في رواية انه يورث السعة والغنا وان الملائكة تضاحكه الملائكة ويكتب له بعدد من يستاك بالسواك حسنات ويعاين ملك الموت عند قبض روحه في الصورة التي يقبض بها النبيين ثم قال البخاري وقال [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك اي فاستاك قال بن الملقن هذه قطعة من حديث طويل في مبيته عند ميمونة [illegible] عن بن عباس [illegible] بريقه [illegible] لسواك [illegible] واع حكاية الصوت المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من شدة ابلاغه السواك الى اقاصي الحلق يقول اع اع والسواك في فمه كانه يتنوع اي يتقيا بتكاف وجاء في رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان انه كان يقول عاعاوك رواية للجوزي في صحيحه انه كان يقول اخ اخ وفي اخرى لابي داود في سننه انه كان يقول اه اه قال بن الملقن وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقاصي الحلق ففيه دلالة على استحباب امرار السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا ليزيل عنه المتغير وعلى لسانه وعلى كراسي اضراسه واطراف اسنانه وانه يبالغ الى اقاصي الحلق لحديث شداد بن ابي شجرة [illegible] هو عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى يتوص يدلك ففيه دلالة على استحباب السواك عند القيام من
النوم وفي معناه كل حال يتغير فيه الفم قال ابن المنذر وحاصل ما ذكره
البخاري ان السواك سنة مؤكدة لأقاله عليه الصلاة والسلام ليلا ونهارا
وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء
وذهب اسحاق الى بطلان الصلاة عند ترك السواك فيها عمدا
وذهب ابن حزم الى ان السواك يوم الجمعة فرض لازم وكلام المذهبين
باطل باب دفع السواك الاكبر وقال عفان هذا هو عفان
بن مسلم وهو شيخ البخاري في الاصول يجوز في اسمه الصرف وعدمه
وهو مشهور بالصغار البصري سئل عن القرآن ومن المحدثين هل هو مخلوق
فابى ان يقول هو مخلوق وكان من الحفاظ ومن حكام الجرح والتعديل
جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف على تعديل رجل ولا يقبل
عدل فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد
سنة عشرين ومائتين ناضر بن حميد يروي عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اشوك بفتح الهمزة اي اري
نفسي في النوم استوك وفي رواية بضمها ومعناه اظن نفسي استوك
بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك
الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما المعنى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نفسه كانه يستوك بسواك واذا رجلين
قد جاءا احدهما اكبر من الاخر فناول السواك الاصغر فقدمه على
الاكبر فقيل له كبر اي قدم الاكبر سنا والعاقل لكبر هو جبريل
صلوات الله وسلامه عليه ففي الحديث دلالة على استحباب تقديم
الاكبر على الاصغر في السواك وكذا ينبغي تقديمه عليه في الطعام
والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل مناولة قياسا على السواك
وهذا من ادب الاسلام فتقديم الاصغر على الاكبر بيانا في ادب
هذا اذا لم يترتب على اليمين والشمال في السنة تقديم الايمن

فالايمن

عن اليمنة والشمال

فالايمن سواء كان عالما او غير عالم كبيرا كان او صغيرا وان كان الذي
عن يساره اعلم منه او اكبر سنا كما يدل عليه حديث شرب اللبن وفيه
ايضا دلالة على انه لا يكره للانسان استعمال سواك غيره لكن السنة اذا
استعمل سواك غيره ان يغسله كما اذا استعمل سواك نفسه ثانيا
فقد ورد في سنن ابي داود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك
ثم اغسله ثم ادفعه قال ابن حجر وهذا دال على عظم ادبها وكبر
فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يمنعها الاستشفاء بريقه ثم
غسلته تاديبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطييبه
وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم والاحسن ترك استعمال
سواك الغير وان جاز بلا كراهة لانه نقل عن ابن عمر ان من استاك
بسواك غيره فقد احفظ [illegible] فاتفق في كيفية امساك
السواك ووضعه وقدره وموضعه اما كيفية امساكه فقد
قال الترمذي الحكيم اجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك
تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل
راس السواك تحته كذا السنة فيه كما روي عن عبد الله ابن مسعود
ولا تقبض المقبض عليه فانه يورث البواسير قال وابلغ ريقك
اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوي
الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص صا
فان ذلك يورث العمى واما كيفية وضعه فقد قال الترمذي
الحكيم ولا تضع السواك اذا وضعته بالارض عرضا ولكن
انصبه نصبا فانه يروي عن سعيد بن جبير انه قال من وضع
سواكه بالارض عرضا فخيف من ذلك فلا يلومن الا نفسه واما
قدره فقد قال الترمذي الحكيم ولا تضع السواك اذا وضعته
فردد في طول سواكك على شبر ولو قدر اصبع فما زاد عليه ذكب

عليه الشيطان واقتصر على شبر ودونه فان ذلك السنة واما موضعه فقد روى البيهقي عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب ثم قال رفعهم ابن اسحاق وفعله زيد بن خالد الجهني الصحابي ايضا كذلك وروى الخطيب في كتاب من روى عن مالك عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف اذانهم ليستاكون بها لكل صلاة قال الانصاريون اول من سن السواك واستعمله السيد ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم وهو اول من تنف ابطه واول من تمضمض واول من استنشق واول من استنجى واول من اثنى في النار وسبب الثناء في النار انه صلوات الله وسلامه عليه لما كسر اصنام قومه حين خرجوا الى عيدهم وترك الصنم الاكبر ورجعوا من عيدهم فراوا اصنامهم مكسرة الا الصنم الاكبر قالوا لابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال لهم لا بل فعله هذا الصنم الكبير قالوا لا يتكلم قال لانه وانكم تعبدون معه هذه الاصنام الصغار وهو اكبر منها فغضب لذلك فكسرها فسالوا اصنامهم ان كانوا ينطقون فلما قال لهم ذلك رجعوا الى انفسهم وقالوا انكم انتم الظالمون اي لهذا الرجل في سؤالكم اياه وهذه المحنة التي فعل بها ما فعل حاضرة فسالوهم فقال قومه ما نرى ابراهيم الا كما قال انتم الظالمون بعبادتكم لهذه الاصنام الصغار مع هذا الكبير ثم نكسوا على رؤسهم فتحيرين منكسرين منكوسين وعلموا انها لا تنطق ولا تبطش فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فلما انه قد انجهد له الحجة عليهم قال لهم ابراهيم افتعبدون من دون ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون فلما الزمهم الحجة وعجزوا عن الجواب قالوا حرقوه وانصروا الهتكم ان

كنتم

كنتم فاعلين فقال عبد الله ابن عمران الذي اشار عليهم بتحريق ابراهيم عليه السلام بالنار رجل من الاكراد يسمى هيزن يقال له شعيب الجبار يخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وقيل اسمه هيون فلما اجمع النمرود وقومه على تحريق ابراهيم حبسوه في بيت وبنوا له بنيانا كالحصن كما قال الله تعالى قالوا ابنوا له بنيانا فالقوه في الجحيم ثم جمعوا له اصلاب الحطب مع اصناف الخشب حتى ان المرأة منهم كانت اذا مرضت تقول لئن عافاني الالهة لاجمعن حطبا لابراهيم والاخرى تقول لئن قضيت حاجتها لاحتطبن حطبا لنار ابراهيم احتسابا في دينها وارسل الى البلاد شرقا وغربا يطلب الحطب عوضا من الذهب فجاءت اليه الاحطاب على البغال وغيرها من سائر الافاق ونقل بن عساكر في تاريخه وشق عن علي بن ابي طالب ان البغال كانت تتناسل وكانت اسرع الدواب في نقل الحطب لنار ابراهيم خليل الرحمن فدعا عليها فعقم الله نسلها وحلف النمرود ان لا يجمل حطبا ناره في النار حتى اجتمع ما لا يوصف واسعروا يجمعون الحطب شهرا كاملا حتى اكثروا الحطب وجمعوا منه ما اراد واشعلوا النار في كل ناحية من الحطب بعد ان طرحوا عليه النفط فاشتعل حتى ان الطائر كان اذا مر بها يحترق من شدة وهجها ثم عمدوا الى ابراهيم عليه السلام فرفعوه الى راس البنيان وقيدوه فلم يتمكنوا من القائه في النار من شدة حرها فاتخذوا المنجنيق باشارة ابليس اللعين ووضعوه فيه مقيدا مغلولا فصاحت السماء والارض والجبال ومن فيها من الملائكة وجميع الخلق الا الثقلين صيحة واحدة وقالت يا ربنا ابراهيم ليس في ارضك احد يعبدك غيره فاذن لنا في نصرته فقال الله تعالى ان استغاث باحد منكم او دعاه فلينصره فلقد اذنت له في ذلك وان لم يدع غيري فانا اعلم به وانا وليه فخلوا بيني وبينه فلما ارادوا القائه في النار اتاه ملك المياه فقال له يا ابراهيم ان اردت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمدث النار فان خزائن الامطار والمياه بيدي واتاه خازن الرياح
فقال ان شئت طيرت النار في الهوى فقال ابراهيم لا حاجة لي اليكم
ثم رفع راسه فقال اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض
ليس في ارضك احد يعبدك غيري وروى المعتمر عن ابي بن كعب
ان ابراهيم عليه السلام قال حين اوثقوه ليلقوه في النار لا اله
الا انت سبحانك ان كنت رب العالمين لك الحمد ولك الشكر ولك
الملك لا شريك لك ثم رموه من المنجنيق الى النار من مسيرة ثمانية
فاستقبله جبريل عليه السلام فقال يا ابراهيم الك حاجة قال اما
اليك فلا قال جبريل فاسال ربك فقال ابراهيم حسبي من سؤالي
علمه بحالي حسبي الله ونعم الوكيل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اضاعهم او غم يقول حسبي الرب من العباد حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم سبع مرات فمن قالهن سبع مرات كفاه
الله ما اهمه من امر الدنيا والاخرة قال بعض الصالحين اصابني
وجع شديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قد وضع يده
على راسي وقال بسم الله ربي الله حسبي الله توكلت على الله اعتصمت
بالله فوضت امري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم قال استكثروا
من هذه الكلمات فان فيها شفاء من كل سقم وفرجا من كل كرب
ونصرا على الاعداء فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما على
ابراهيم وقيل ان جبريل هو الذي نادى بامر الله عز وجل قال علي
وابن عباس رضي الله عنهم لولم يتبع بردها سلاما مات ابراهيم
من بردها ولو لم يقل على ابراهيم لكان بردها باقيا على الابد فلم
يبق يومئذ نار في الارض الا وطفئت كل نار ظنت انها هي
المعنية وما انتفع احد من اهل الارض يومئذ بنار ولا احرقت
النار يومئذ شيئا الا وثاق ابراهيم عليه السلام وقيل استمرت
النار اربعين يوما لم يوقد فيها حطب ولم يبق يومئذ دابة

الا اطفأت عند النار الا الوزغ فانه كان ينفخ عليه النار فلذلك امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتله وسماه فويسقا وقيل اوحى الله الى النار ان
احرقي منه شحنة او تالله منك المراحرقت بنار جهنم فبرد
فيران المدينة من خوف نار عقوبة الهدهد فيا عجبا اذا كانت هذه
النار مع هذه الحرارة برئت من خوف نار جهنم فهذا العبد
العاصي كيف يقدم على المعصية ويتجرم وهو يسمع ذكرها
ولا يخاف مرها واخذت الملائكة بعضدي ابراهيم فاوقدته على
الارض فاذا هو بعين ماء وورد احمر ونرجس اصفر
في مدة اقامته في النار فقيل اربعين يوما وقيل سبعة ايام وقيل
غير ذلك وقيل كان سنه لما القي فيها سنة عشر سنة وروي عنه
انه قال ما كنت قط انعم اياما من الايام التي كنت في النار وبعث
الله تعالى الى الظل في صورة ابراهيم فقعد معه الى جانبه في النار
يونسه واتاه جبريل بقميص من حرير الجنة وقال له يا ابراهيم
ان ربك يقول لك اما علمت ان النار لا تضر احبائي والبسه القميص
وكان النمرود بعد ما قذف في النار فراى في منامه كان قائلا
يقول له ان ابراهيم لم تعمل فيه النار فجمع المنجمين واخبرهم
بذلك فقالوا له اضغاث احلام لو كان جبارا في هذه النار لذاب
ولو كان حديدا لما بقيت على هذا العذاب فقالوا ابنوا لي صرحا
عاليا لاشرف عليه فلما اشرف على ابراهيم راه جالسا في روضة
وراى الملك قاعدا الى جنبه وراى عنده رياحين ونرجس وورد
وعين ماء والنار تحرق ما حوله من الحطب فناداه النمرود يا ابراهيم
عظيم الهدا الى اي شئ تدعو بيننا وبين النار وصرف عنك
ضررها يا ابراهيم هل تستطيع ان تخرج منها قال نعم قال فهل
تخشى ان دخلت فيها ان تضرك قال لا قال فقم واخرج منها
فقام ابراهيم حتى دخل فيها ثم خرج منها اليه فقال له يا ابراهيم

الذي بلغت قدرته
الى ما ترى

من الرجل الذى رايت معك فى صورتك قاعدا الى جنبك قال
ذاك ملك الظل ارسله الى ربى ليونسنى فيها الصيفة حكى
لى بعض الاحبار ين ان بنتا صغيرة للنمرود قالت يا ابتى دعنى
انظر الى ابراهيم فى النار فاذن لها فنظرت اليه فوجدته
سالما فقالت له كيف سلمت من النار فقال من كان على لسانه
بسم الله الرحمن الرحيم وفى قلبه المعرفة لا تحرقه النار فقالت
اريد ان ادخل عليك قال قولى لا اله الا الله ابراهيم رسول
الله وادخلى فقالت فصارت النار عليها بردا وسلاما فلما رجعت
الى ابيها اخبرته بذلك فامرها بالرجوع عن دين ابراهيم
فلم ترجع فعذبها عذابا شديدا فامر الله جبريل فاخذها
ووضعها عند ابراهيم ثم زوجها ابراهيم بولده فولدت منه
سته عشر نبيا وذكرها فى ترجمة المجالس لطيفة اخرى
نقل الاحبار يون ان شخصا من هذه الامة من اهل اليمن
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم احرق بالنار فلم تضره
فقد افاد النووى فى كتابه البستان ان ابا مسلم الخولانى
التقى فى النار فلم تضره وكان ابو مسلم من اكابر الابدال
واسمه عبد الله بن ثوب قال النووى وكان فى زمن النبى
النبى صلى الله عليه وسلم ورحل اليه ليصحبه فتوفى صلى
الله عليه وسلم قبل قدومه ان يصل اليه وسبب القائه
فى النار انه كان فى اليمن شخص ادعى النبوة يقال له الاسود
ابن قيس العنسى الكذاب فارسل الى ابى مسلم واحضره عنده
فلما جاء قال اتشهد انى رسول الله فقال ما اسمع فقال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال النووى فقوله اولا
لا اسمع يحتمل انه سمع قوله اتشهد انى رسول الله ولكن
قال له لا اسمع اى لا اقبل ما تقول ويحتمل ان الله سد

سماعه

سماعه عن هذا الباطل قال النووى وهذا اظهر فلا يزال يردد
هذا الكلام على ابى مسلم فلا يقبل منه فامر بنار عظيمة فاججت
والقى فيها ابو مسلم فلم تضره فقيل له انفه عنك والا افسد
عليك من اتبعك فامره بالرحيل فرحل الى مدينة النبى صلى الله
عليه وسلم فما وصل الا وتوفى رسول الله صلى الله عليه
واستخلف ابو بكر رضى الله عنه فاناخ ابو مسلم راحلته
بباب المسجد فقام يصلى الى سارية فراه عمر فقال له من اين
الرجل قال من اهل اليمن قال من الرجل الذى احرقه
الكذاب بالنار قال ذاك عبد الله بن ثوب قال نشدتك الله
انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى ثم ذهب به حتى
اجلسه بينه وبين ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وقال
الحمد لله لم يمتنى حتى اراى فى امة محمد صلى الله عليه وسلم
من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن ثم اهلك
الله تعالى النمرود باضعف مخلوقاته وهو البعوض قال
بعضهم ان الله فتح على نمرود بابا من البعوض فنثرت عين
الشمس واكلت عسكره ولم تترك الا العظام ودخلت
واحدة منها دماغه فاكلته حتى صارت مثل الفارة
وقال وهب بن منبه لما ارسل الله البعوض على النمرود
واجتمع معه فى عسكره ما لا يحصى عددا فلما عاين
النمرود ذلك انفرد عن جيشه ودخل بيته واغلق
الابواب وارخى الستور ونام على قفاه مفكرا فدخلت
بعوضة فى انفه وصعدت الى دماغه فعضته بدماغه
اربعين يوما الى ان كان يضرب راسه الارض وكان
الناس عنده من يضرب راسه بمطرقة ونحوها
ثم اسعفت منه كما لعرخ وهو يفعل كذلك ليلا ط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله رسله على من يشاء من عباده ثم هلك حينئذ قال
العلاء والبعوضة مع ضعفها وصغر جرمها قد اودع الله في مقدم
دماغها قوة تحفظ وفي وسطه قوة الفكر وفي مؤخره قوة
الذكر وخلق لها حاسة البصر وحاسة الشم وحاسة اللمس
وخلق لها منفذا للغذاء ومخرجا للفضلة وخلق لها مستقذا
ومعاء وعظاما فسبحان من تحاقر فهدى وتم شيئا
من الخلوقات سدى ومع هذا لا يخفى على الله ظاهر فيعلم
سبحانه حركاتها وسكناتها كما قال بعضهم

يا من يرى مد البعوض جناحها ... في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى مناط عروقها من لحمها ... والمخ في تلك العظام النحل
امنن علي بتوبة تمحو بها ... ما كان مني في الزمان الأول

ليلقطه وهي قائد تي في اخراج ما دخل في الاذن من بعوضة
ونحوها وقد ذكر بعض العلماء ان الانسان اذا دخل في اذنه
بعوضة او برغوث او نحو ذلك وعجز عن اخراجه فليقل
يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم فانه يخرج من اذنه وذكر ان هذا
ينفع لمن اصابه هم او كرب او شدة وحكى في كتاب الدعاء
للشيخ الامام العلامة ابي بكر محمد بن الوليد المصري
عن مطرف بن عبد الله ابي مصعب المدني انه قال دخلت
على المنصور فرايته مغموما محزونا قد امتنع من الكلام
لشدة بعض حبته فقال لي يا مطرف طرقني من الهم مالا
يكشفه الا الله تعالى الذي بلاني به فهل من دعاء ادعوا
به عسى الله ان يكشفه عني قلت يا امير المؤمنين
حدثني محمد بن ثابت عن عمر بن ثابت البصري قال دخلت
في اذن رجل من اهل البصرة بعوضة حتى وصلت الى صماخه
فايقظته واسهرته ليله ونهاره فقال رجل من اصحابه الحن

ادع

ادع بدعاء العلاء بن الحضرمي صاحب رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الذي دعا به في المغازة وفي البحر فخلصه
الله تعالى فقال وما هو رحمك الله فقلت بعث العلاء بن
الحضرمي الى البحرين فسلكوا مفازة وعطشوا عطشا شديدا
حتى خافوا الهلاك فنزل فصلى ركعتين ثم قال يا حليم يا عليم
يا علي يا عظيم اسقنا فجاءت سحابة كانها جناح طائر فدفعت
عليهم وامطرتهم حتى ملؤا الآنية وسقوا الركاب قال ثم
انطلقنا حتى اتينا على خليج من البحر فاخبرنا قبل ذلك
اليوم ولا اخبرنا بعد فلم نجد سفنا فصلى ركعتين ثم قال
يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم اجرنا ثم اخذ بعنان فرسه
ثم قال جوزوا باسم الله قال ابو هريرة فمشينا على الماء فلم
نبل لنا قدم ولا خف ولا حافر وكان الخيل ربعة
الاف قال فدعا الرجل الذي دخلت في اذنه البعوضة فقال والله
ما خرجنا حتى خرجت من اذنه لها طنين حتى صكت الحائط
وبرأ قال فاستقبل المنصور القبلة ودعا بهذا الدعاء ساعة
ثم انصرف بوجهه الي وقال يا مطرف قد كشف الله عني
ما كنت ابث من الهم ودعا بالطعام فاجلسني واكلت معه

المجلس الثاني والخمسون

في الكلام على حديث باب فضل من بات على وضوء وفيه
فوائد كثيرة متعددة بالنوم وقد فقع الشيطان وعين ذلك

باب فضل من بات على وضوء حدثنا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن منصور عن سعيد
ابن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك اي اذا اردت ان تاتي
مضجعك وهو مكان النوم فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على شقه الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك رهبة منك ورهبة
اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك
فانت على الفطرة واجعله من آخر ما تتكلم به قال فرددتها
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت
بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك
الذي ارسلت قال الامام النووي دل هذا الحديث على ثلاثة
اشياء يستحب لمن اراد النوم ان يفعلها الاول الوضوء
فاذا اراد الانسان ان ينام يستحب له ان يتوضأ ان لم يكن
متوضأ لاحتمال ان يموت في ليلته فيكون على طهارة واذا
مات على طهارة مات شهيدا كما ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابن ان استطعت ان تكون اذا على وضوء فافعل
فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء
كتب له شهادة وحكي ان بعض الصالحين انه توضأ
في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصا على ان يموت
وهو متوضئ وايضا انما يستحب الوضوء ليكون اصدق
لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به وكما يستحب
الوضوء عند النوم يستحب عند الاستيقاظ معه ايضا
لدفع الشيطان وابطال سحره وقد ورد في هذا الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام قال يعقد الشيطان على راس
احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك
ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

الراس

الراس اخره واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو وعند
محيي يعني عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال
الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى قوله يؤثر
في النائم فلا يستيقظ بسبب تلك كناثير السحر وقيل يحتمل
ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من
عقد المطيب فكانه يوسوس في نفسه يجد ثم ان عليه ليلا
طويلا فارقد وتاخر عن القيام فعلى هذا عقد مجازي
وهو عبارة عن تثبيط الشيطان للانسان عن قيام الليل
وقوله فاصبح نشيطا طيب النفس اي لسروره بما وفقه الله
الكريم من الطاعات ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له
في نفسه وتصرفه في كل موره مع ما زال عنه من عقد
الشيطان وتثبيطه وقوله والا اصبح خبيث النفس كسلان
اي لانه بات موافيا الشيطان مستوليا عليه قال العلماء
وشيطان النوم اسمه الوسنان فان ابليس لعنه الله فرق تسعة
من ولاده على بني آدم ووكل كل واحد منهم بعمل فوكل بالنائم
ولده الوسنان ليثقل راسه ونومه عن الصلاة والتسبيح
والقراءة ويوقظ اصحاب المعاصي لفعل المعصية وستاتي
بقية اولاده واسماءهم وما وكلوا فيه في محله ان شاء
الله تعالى وقد الى ذلك اشار ابن العماد في منظومته في احكام
الجنان وارسل من اولاده الا عوانا لعابد ويكرم الغافلا فانه الى
جاء الى شيطان النوم فقال له شيطان نوم سمه بالوسنان
مثقل الراس والاجفان ينوم المرء عن التسبيح يوقظ فيه
فاعل القبيح فعلمنا الصادق المصدوق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نطرده به ونبطل سحره وعقده بقوله فان
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقده

فائدة

فان صلى انحلت عقدة وارشدنا الى ان الذكر والوضوء والصلاة
بعد الاستيقاظ من النوم مما ينشط العبد ويفرحه وان تركه
مما يكسل النفس ويخبثها وقد ذكر العلماء للذكر فوايد
منها انه حرز من الشيطان وفي سنن التهذيب عن
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اوى الى فراشه طاهرا وذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس
لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من خير الدنيا
الا اعطاه الله اياه حديث حسن فان الشيطان لا يدخل على
الانسان الا من باب الغفلة فهو يرصده فاذا وجد غفلة
غفل وثب عليه وافترسه فاذا ذكر الله انخنس وتصاغر
وانقمع قال ابن عباس رضي الله عنهما الشيطان جاثم على
قلب بن ادم فاذا سهى وغفل وسوس فاذا ذكر الله انخنس
الثاني مما دل عليه الحديث ان ينام على الجانب الايمن فان
النوم ينقسم الى اربعة اقسام الاول النوم مستلقيا بان يجعل
ظهره بالارض ووجهه الى السماء وهو مباح للرجال من
غير كراهة قيل هو نوم الانبياء ليتفكروا في خلق السموات
وروي ان عمر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الحليمي
في المنهاج وهو مكروه في حق النساء لان عمر بن عبد العزيز
راى بنته كذلك فنهاها الثاني النوم على الوجه وهو نوم
السط الشياطين واخوانهم من الانس وهو مكروه لان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا نائما على بطنه فحركه
وقال هذه ضجعة يكرهها الله ولان اهل النار يلقون
على وجوههم وكذلك يعذبون الثالث النوم على
اليسار وهو نافع عند الاطباء لانه يهضم ليدع هضم

الطعام

الطعام وينبغي عندهم ان يضجع على الجانب الايمن قليلا
بعد الاكل ثم ينقلب الى الجانب الايسر الرابع النوم على اليمين
وهو نوم السنة الذي كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يحب التيامن في شانه كله ولانه اسرع للانتباه
فان القلب في الجانب الايسر فاذا نام على الشق الايمن تعلق
فاستيقظ بسرعة وان نام على الايسر استراح فاستغرق
ونام وفاته مصالح دينه ودنياه لنومه الطويل وقد جاء في
هذا الصحيح عن ابن مسعود قال ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان
في اذنيه او قال في اذنه ولان النوم بمنزلة الموت
فينبغي ان يعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره ولهذا
قال العلماء يستحب للنائم ان يستقبل القبلة بالهيئة وان
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كما يقال حين يوضع
الميت في قبره فيجتمع من اراد النوم بين استقبال القبلة
والنوم على اليمين وبين الدعاء المذكور عند ارادة النوم
كما يجمع للميت لان النوم بمنزلة الموت [illegible]
بما دل عليه الحديث ان يدعو بالدعاء المذكور عند ارادة
النوم وهو اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري
اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا
ولا منجا الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك
الذي ارسلت قال العلماء لما كان النائم بمنزلة
الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل النوم على الحي
الذي لا يموت لا تاخذه سنة ولا نوم وكذلك اهل
الجنة لا ينامون وكان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه
ويحفظها مما يعرض لها من الافات ويحرس بدنه ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طوارق الافاق وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي
لذلك وحدث علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول
كلمات التفويض والالتجا والرغبة والرهبة ليطلب العبد
النائم بها من ربه كال حفظه وحراسته لنفسه وبدنه
لعلمه وعلمه ان يجعل اخر كلامه فانه ربما توفاه في منامه
وايضا علمه ان يتذكر الايمان حيث قال قل امنت بالله
بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت حتى يكون
الايمان اخر كلامه ومن كان الايمان اخر كلامه دخل
الجنة ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجعلهن
اخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة اي على
دين الاسلام اي على دين الاسلام وقوله اسلمت وجهي
اليك جاء في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه
والنفس هنا بمعنى الذات كلها كما قاله النووي والمعنى
اسلمت ذاتي كلها اليك اي جعلتها مسلمة لك تسليم
العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه ومعنى فوضت
امري اليك رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة
الا بك فاكفني همه وتولى اصلاحه والتفويض من اشرف
مقامات العبودية لانه يوجب سكون القلب وطمانينته
بما يختاره الله له ومعنى الجات ظهري اليك توكلت عليك
واعتمدت كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه
وقوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا
من عذابك سوال فان قيل رغبة تعتدى بالى ورهبة
بمن يقال رغب اليه ورهب منه فكيف عداهما بالى جوابه
انه اعطى الرهبة هنا حكم الرغبة فعداها بالى وان
كانت متعدية بمن على عادة العرب فانهم يفعلون ذلك

كثيرا

كثيرا في اشعارهم كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغى متقلدا
سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وقول الاخر
علفتها تبنا وماء باردا والماء لا يعلف وكقول الاخر
ورجحن الحواجب والعيونا والعيون لا تترجح لكنه
لما جمعها في النظم حمل احدهما على حكم الاخر في اللفظ
اشتمل قوله في هذا الدعاء اسلمت وجهي اليك الى
قوله والجات ظهري اليك على ثلاث مقامات شريفة
وهي مقام التسليم والتفويض والتوكل سوال فان
قيل ما الفرق بين التوكل والتسليم والتفويض اجيب
بحكم الله عز وجل وقوله لا ملجا ولا منجا منك الا
اليك معناه لا ملجا للعبد سوى ربه ولا منجا له منه غيره
فهو الذي يلجا اليه العبد لينجيه من نفسه كما في الحديث
الاخر اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك
واعوذ بك منك فهو سبحانه الذي يعيذ عبده وينجيه
من باسه بمشيئته وقدرته فمنه الملاذ ومنه الاعاذة
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو قل من ذا الذي
يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم رحمة فهو
حارس للعبد في نومه ويقظته وقد وكل الله بكل عبد
ملائكة تحفظه وتحرسه قال مجاهد في قوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر
الله ما من عبد الا له ملك موكل به يحفظه في نومه و
يقظته من الجن والانس والهوام فما منهم شيء يريده
الا قال وراءك الا شيء باذن الله فيه فيصيبه وقال
كعب الاحبار لولا ان الله تعالى وكل بكم ملائكة يذبون
عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم الجن

الذي

هو ان يقال التوكل ان يكون الى وعد الله والتسليم والتفويض ان يكون الى بعلم الله صح

وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكل بالمومن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه
من ذلك البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة
العسل الذباب ولو وكل الانسان الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين وقال طرف انصح عباد الله تعالى المومنين الملائكة واغش
الخلق للمومنين هم الشياطين وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اذا اوى الى فراشه بثدره
ملك وشيطان فقال الملك اللهم اختم بخير وقال الشيطان
اللهم اختم بشر فان ذكر الله تعالى ثم نام بات الملك يكلؤه
لطيفة في المعنى حكي عن ذي النون المصري انه خرج ذات
يوم يريد غسل ثيابه على حافة النيل فاذا هو بعقرب قد اقبل
اليه كاعظم ما يكون فقرع منها قرعا شديدا واستغاث بالله
فاقبلت حتى وصلت الى النيل فاذا هي بضفدع خرج من الماء
فاحتملها على ظهره وعبر بها الجانب الاخر من النيل قال
ذو النون فتعجبت منها وانزرت بميزر ونزلت في الماء
ولم ازل اراقبها الى ان نزلت من ظهر الضفدع ومشت
وانا اتبعها الى ان انتهت الى شجرة كثيرة الاغصان كثيرة
الظل واذا غلام امرد نائم تحتها وهو مخمور فعلت لا قوة
الا بالله انت العقرب من ذلك الجانب لاجل لسع هذا
الفتى فبينما انا مفكر واذا بثعبين اعظم ما يكون من الحيات
قد اقبل يريد قتل الفتى فتعلقت العقرب بدماغ الثعبين
ولزمته حتى قتلته ورجعت الى الماء وعبرت على ظهر الضفدع
الى الجانب الاخر قال ذو النون فلما رايت هذه الشدة
• يا راقدا والليل يحفظه • من كل سوء يدب في الظلم •
• كيف نام العيون عنك • وبانت منه فوائد النعم •

فانتبه

فانتبه المغفى على كلام ذي النون فراى الثعبان فخاف منه فولى
هاربا فاخبره ذو النون بخبره فتاب ونزع اثواب الهوى ولبس
اثواب السياحة وساح وماب على تلك الحال وانفق لهارون
الرشيد انه نام ليلة فسمع قايلا يقول
• يا راقد الليل انتبه • ان الخطوب لها سري •
• ثقة المغني من نفسه • ثقة محالة العدى •
فاستيقظ فراى المصابيح قد طفئت فامر بالشموع فاوقدت
فنظر فاذا هو بجنية بقرب فراشه فقتلها فمن حفظ وحرس
من شرها الا الحفيظ البصير اللطيف الخبير وقال بعض العلماء
اشياء يستحب للانسان ان يقولها عند اوكاة المنوم باسمك
اللهم اموت واحيا واذا استيقظ يقول الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور وكان يقول ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في الصحيحين وفي رواية الكرسي فقد جاء في
نفع قراءتها عند النوم في هذا الصحيح ان الانسان اذا اوى
الى فراشه فقراها لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه
شيطان حتى يصبح وجاء في حديث في فضل قراءتها مطلقا من
سره ان يملأ بيته خيرا ونورا فليكثر من قراءة ايتة الكرسي
فصل ذكر الامام حجة الاسلام الغزالي في كتاب لمع خواص
اسرار القران قال ابن قتيبة حدثني شيخ من بني كلب
قال دخلت البصرة لابيع تمرا لي فلم اجد منزلا فوجدت
دارا قد نسج على بابها العنكبوت فقلت ما بال هذه قيل انها
معمورة فقلت اين مالكها قيل هاهو ذا فقلت اتكري لي هذه
الدار فقال لي اذهب وانج بنفسك فيها عفريت من الجن
قد اتخذها منزلا لا يتهنا فيه على جميع من ياوي اليها فقلت
اكرهها لي واتركني معه الله يعينني عليه فاكتريت الدار وسكنت

غير صدا الدعاء واشباهها يقولها عند التيقظ ينبغي ان يفعل عند ارادة النوم

فلما جن الليل دخل الى شخص اسود عليه ظلمة وعيناه شعلتا
نار وهو يريد نوامي وله دبيب كدبيب الظل فقلت لا اله الا
هو الحي القيوم الى اخر الاية كلما قلت كلمة فالها مثلي فلما وصلت
الى قوله ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم لم يقل وكررتها
مرارا فذهبت تلك الظلمة فاويت الى بعض جهات الدار وغلبتني
عيناي فنمت واستيقظت فوجدت في المكان الذي اوى اليه
اثر حريق ورماد فرايت في المنام هاتفا يقول لي لقد احرقت
عفريتا عظيما فقلت وبما احرق فقال بقوله تعالى ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم ومعنى يؤوده يثقله اي ولا يثقله حفظهما
وهو العلي العظيم لصفته قال بعض الاخباريين حكي ان شخصا
كان له غنم وكان يفرقها في كل ليلة وكان يحفظها غنمة ثم قرأ
بعضها في ليلة فغلبه النوم فلما استيقظ كل قرأتها في اثناء الليل
فلما اصبح ومر رجلا بين غنمه فساله فقال كل ليلة اريد ان
آخذ شاة فاري صورا ثم جئت الليلة فرأيت في الصور طافة
قد خلت منها واخذت شاة ثم جئت الى الطافة فرايتها قد
اسندت ولم اقدر على الخروج حتى رايتني فعفي عني وعلى
بعضهم قال كنت اقرا اية الكرسي كثيرا فاصابني وجع شديد
فرايت في منامي رجلين يقول احدهما لصاحبه انه يقرا اية
فيها ثلاثمائة وستون رحمة افلا يدركه منها رحمة
واحدة فاستيقظت وقد عافاني الله ومنها انه ليجب
للشخص اذا اخذ مضجعه ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده
ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين فان رسول الله صلى
عليه وسلم اوصى عليا وفاطمة بذلك وقال هو خير لكما
من خادم قال ابن تيمية رحمه الله بلغنا ان من حافظ
على هذه الكلمات يا اخي اعياه تعب فيما يعانيه من شغل

وغيره

وغيره ومنها انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في سنن ابي داود عن ابي حفصة اذا اراد ان يرقد وضع يده
اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
ثلاث مرات ومنها كما روينا في سنن الترمذي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت مثل عدد رمل
عالج وان كانت عدد ايام الدنيا ومنها وهي بشارة ما روى
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من انتبه من نومه فقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر نظر الله اليه فان توضأ غفر له
فان صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية
الكرسي مرة وقل هو الله احد عشر مرات غفر له البتة
قال عكرمة والله الذي لا اله الا هو لقد سمعته من ابن
عباس وقال ابن عباس والله الذي لا اله الا هو لقد سمعته
من رسول الله وقال النبي والله الذي لا اله الا هو لقد سمعته
من جبريل وقال جبريل والله الذي لا اله الا هو لقد قال
ذلك فايدة ذكر ابن الغيم في كتابه البدايع عشرة
اشياء اذا فعلها الانسان حفظه الله من الشيطان وكانت
له حرزا من شره الاول الاستعاذة بالله منه قال الله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو
السميع العليم الثاني قراءة المعوذتين قال فان لهما تاثيرا عجيبا
في الاستعاذة بالله من شره ودفعه فقد قال صلى الله عليه
وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلها وكان يتعوذ بهما في كل ليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند النوم قال ابن القيم لا يستغني عنهما احد قط ولهما تاثير
خاص في دفع السحر والعين وسائر الشرور قال ولا حاجة العبد
الى الاستعانة بهاتين السورتين اعظم من حاجته الى التنفس
والطعام والشراب والملابس فعليك بهما وقال صلى الله عليه
وسلم من قرأهما مع سورة الاخلاص ثلاثا حين يمسي وثلاثا
حين يصبح كفتاه من كل شيء الثالثة اية الكرسي كما تقدم
الرابع سورة البقرة فقد ورد في الحديث الصحيح ان البيت
الذي تقرأ فيه سورة البقرة وهي امن الرسول الى اخرها
فقد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالفي عام انزل منه اثنتين ختم
بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها
شيطان الخامس لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة فقد ورد في الصحيح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر
من ذلك فهذا احرز عظيم النفع جليل الفائدة يسير سهل
على من يسره الله عليه السابع ذكر الله فانه من انفع الحروز
من الشيطان الثامن الوضوء التاسع الصلاة كما قدمناه
العاشر ترك الفضول من الكلام والطعام وترك النظر
وترك مخالطة الناس فان الشيطان يتسلط على ابن ادم وينال
منه غرضه من هذه الابواب الاربعة نسال الله تعالى العظيم
ان يحفظنا من كيد الشيطان الرجيم ومن تلهم بن الوردي

لا يدخله شيطان الخامس
ما تقدم سورة البقرة
صح

يارب بالهادي البشير محمد وبدينه العالي على الاديان
ثبتت على الاسلام قلبي واهدني للحق وانصرني على الشيطان

وقوله اللهم امنت بكتابك الذي انزلت المراد بالكتاب هنا
القران سوال فان قيل المفرد المضاف يفيد العموم فما
القرينة الدالة على ان المراد به هنا القران دون غيره من
الكتب المنزلة جوابه ان القرينة هنا المقام فانه يقتضي ارادة
القران وايضا الايمان به مستلزم للايمان بجميع كتب الله
المنزلة وقال الداودي في شرحه المراد به كتبه كلها
وقوله واجعلهن اخر ما تتكلم به اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم للبرين عازب راوي هذا الحديث اجعل هذه الكلمات
التي في الدعاء اخر ما تتكلم به عند نومك سوال
فان قيل قراءة الدعاء والذكر والقران لا يعد تكلما وهذا
قال فمنها ما لو حلف لا يتكلم فسبح او هلل وكبر او دعا
او قرأ القران ولو جنبا لا يحنث لانه لا يسمى كلاما في العرف
فان الكلام في العرف ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم
ويدل عليه ما ورد في صحيح مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران فلم يجعل التسبيح والتكبير وقراءة القران من
كلام الناس وهذا قال العلماء لو حلف لا يتكلم كلام
زيد لا يحنث بسماع قوانة قاله الجيلي فكيف قال في
الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به وسمى الدعاء كلاما وقد
علمت انه لا يسمى بذلك جوابه انه كلام لغة لا عرفا والايمان
مبنية على العرف وقوله قال فردتها قال البراء
عازب فردت كلمات هذا الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم
لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت واردت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اقول نبيك فقلت يدلها ورسولك فرد علي النبي بقوله لا ونبيك
اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك سؤال فان قيل ما السر والحكمة
في انه صلى الله عليه وسلم قال للبراء لا تقل ورسولك بل قل ونبيك
جوابه من وجوه الاول انه قال ونبيك اي لا تقل لان الرسالة
فهمت من قوله بعد ارسلت فلو قال ورسولك لكان قوله ارسلت
تكرارا وحشوا فقال قل ونبيك فانه صلى الله عليه وسلم كان
نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون
تمديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين الثاني
للمهلب قال انما لم يدك الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها
ينابيع الحكمة وجوامع الكلام فلو غيرت سقطت فائدة النهاية
في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم الثالث ان في التغيير
بنبيك تخليصا من اللبس فانه لو قال ورسولك لدخل فيه
فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بانبياء فان
اسم الرسل يطلق عليهم قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة
رسلا ومن الناس والمقصود التصريح برسالة محمد صلى الله
عليه وسلم وان كان الايمان بالكل واجبا كما في واشهد ان محمدا
رسول الله ففي شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل
الجنة الرابع قال النووي اختار المازري ان سبب انكار النبي
صلى الله عليه ورده قول البراء ان هذا ذكر ودعاء فيقتصر
فيه على اللفظ الوارد بحروفه فانه قد يتعلق الجزاء بتلك
الحروف بان يكون الله تعالى اوحى اليه لهذه الكلمات فينبغي
ادائها بحروفها خاتمة ختم البخاري رضي الله عنه
كتاب الوضوء بهذا الباب للاشارة الى ان الانسان ينبغي له ان
يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء ولذلك كان عبد الله بن
عمر يجعلهما آخر عمله وكان اذا تكلم بكلام بعدهما استنافهما

ثم

ثم بنام على ذلك اقتداء بقول الشارع واجعلن آخر ما تتكلم به
جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف
الكائنات وافضل الممكنات محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
آله واصحابه وسلم تسليما ابدا

المجلس الثالث والخمسون

في الكلام على الغسل وما فيه من الفوائد وذكر موجبات الغسل
وذكر قوله تعالى انا عرضنا الامانة وغير ذلك بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل وقول الله عز وجل وان
كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا غرض البخاري من هاتين الآيتين ان وجوب
الغسل على الجنب مستفاد من القرآن وقد فرق
العلماء بين الغسل بفتح الغين والغسل بضمها والغسل بكسرها
فقال الغسل بفتح الغين يأتي لمعنيين يأتي مصدر غسل الشيء
ويأتي بمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة اي اغتسالها
والغسل بكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه ومعنى
الغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا ومعناه في اصطلاح
الفقهاء سيلانه على جميع البدن مع النية والاشياء التي
توجب الغسل سبعة الاول الموت فمن مات وجب تغسيله
وتغسيله على اهل البلد فرض كفاية فان تركوا تغسيله اثموا
كلهم نعم لو شخص لا يغسل اذا مات بل تغسيله حرام
وهو الشهيد المقتول في الحرابة بسبب القتال فقد ذكر
العلماء ان تغسيله حرام وكذا الصلاة عليه ولو مات شخص
آخر تغسيله جائز لا واجب وهو الكافر اذا مات بين المسلمين
فانهم يجوز لهم تغسيله الثاني الحيض فاذا حاضت المرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجب عليها الغسل واختلفوا فيما يجب عليها الغسل فقيل بخروج
الدم وقيل بانقطاعه والصحيح انه يجب الغسل بثلاثة اشياء
بخروجه وانقطاعه وارادة القيام الى الصلاة ويدل على ذلك
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي
حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري فاغتسلي وصلي الثالثة
المتعاسل فاذا انقست المرأة وانقطع دمها وارادة الصلاة
وجب عليها الغسل الرابع خروج الولد فاذا ولدت المرأة
ولدا فاكثر وان كثر بدلا وجب عليها الغسل لان الولد اصله
مني فاذا خرج من الانسان منيه منعقد وكذا لو القت علقة
او مضغة وان لم يتصور ولم يتخلق يجب عليها الغسل واذا
ولدت وهي صائمة افطرت ايضا على الاصح الخامس خروج المني
فاذا خرج من الانسان منيه الخارج اول مرة بدون جماع
وجب عليه الغسل رجلا كان او امرأة بخلاف ما لو خرج منه
مني غيره كما اذا استدخل مني غيره في ذكره واستدخلت منه غيرها
وخرج فانه لا يجب الغسل وكذا لو خرج منها المني فاعادته
الى فرجها ثم خرج فلا غسل والمراد بخروج المني في حق
الرجل بروزه عن الحشفة فلو احس بنزول المني فامسك
ذكره فلم يخرج منه شيء لم يجب الغسل عندنا وفي حق المرأة
ان كانت بكرا بروزه ايضا الى الظاهر فلو وصل الى باطن
فرجها فقط لم يجب الغسل وان كانت ثيبا وصوله الى ما يجب
غسله في الاستنجاء وهو باطن فرجها وان لم يخرج الى
الظاهر والدليل على ان المرأة تحتلم ويجب عليها به
الغسل ما ورد في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعالت

فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء قال الشيخ برهان الدين المحدث
الحلبي اربع نسوة سألن من النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال
ام سليم وخولة بنت حكيم وسهلة بنت سهيل وبسرة بنت صفوان
واجاب كل واحدة منهن بهذا الجواب وقد ذكر العلماء للمني
ثلاث علامات يعرف بها أولى بعرف بالتدفق مع فتور الذكر
بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق الثانية بالتلذذ بخروجه
وان لم يتدفق مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبة الثالثة
بالرائحة بان تكون رائحته ان كان رطبا كرائحة العجين وطلع
النخل وان كان جافا كرائحة بياض البيض ولا يشترط اجتماع
هذه العلامات بل اي علامات وجدت كفت في ايجاب الغسل
حتى لو خرج المني على لون الدم لكثرة الجماع مع التدفق
او التلذذ او الرائحة وجب الغسل حتى لو خرج دما خالصا
مع علامة من العلامات فهو طاهر كالمني موجب للغسل
فان فقدت هذه العلامات فلا غسل لانه ليس بمني فائدة
لو استيقظ الانسان من منامه فوجد قد خرج منه خارج
ابيض ثخين كالمني لكن لم ير له علامات من العلامات المتقدمة
لم يتعين عليه الغسل بل يتخير بين جعله منيا وبين جعله
ودیا فان الودي كالمني في البياض والثخانة لكن المني طاهر
موجب للغسل والودي نجس ناقض للوضوء غير موجب للغسل
فان جعله منيا اغتسل ولا يجب عليه ان يغسل ما اصابه لنجاسته
فائدة اخرى اذا اغتسل الرجل ثم خرج منه المني بعد الغسل
ولو يسيرا وجب عليه اعادته وهذا قال العلماء يستحب لمن يريد
الغسل بعد نزول المني ان يبول قبل ان يغتسل لئلا يخرج
بعد ما فيحتاج الى اعادة الغسل واما المرأة اذا اغتسلت

من الجنابة او احدث لطهارته
وان جعله ودیا توضأ وضوءا
مرتبا وغسل ما اصابه ص

عن جماع ثم خرج منها المني فهل يجب عليها اعادة الغسل ام
لا في ذلك تفصيل وهو ان يقال ان كان قضيب وطرها بالجماع
اي ما حصلت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها شئ من ذلك
المني وجب عليها اعادة الغسل لان هذا الخارج منها منيها
المخلوط بمنيه وان كانت ما التذت بذلك الجماع او كانت
صغيرة او نائمة او مكرهة ثم اغتسلت ثم خرج منها المني
فلا يجب عليها الغسل لان هذا الخارج مني الرجل لا منيها
فائدة اخرى لنا انسان نحكم ببلوغه بسبب المني
ومع ذلك لا يلزمه الغسل وصورته فيما اذا احس به
ولم يخرج من المخرج ولهذا قالوا ان المرأة اذا نزل المني الى
فرجها ولم يخرج لا يجب عليها الغسل اذا كانت بكرا لانه
في حكم الباطن السادس مما يوجب الغسل دخول
الحشفة في المخرج فاذا دخل الانسان حشفته في فرج
وجب عليه الغسل سواء كان ذلك الفرج حلالا كفرج
زوجته او امته او حراما كان لاط في فرج بهيمة بصبي نسال
الله المعفو والعافية والسلامة من كل ما يغضب الله عز وجل
او ادخله في فرج بهيمة سواء كان محتلما او غير محتلم وسواء
كان الذكر اشل او سليما وسواء كان بقصد او بغير قصد
وسواء كان منتشرا او غير منتشر ويدل على ذلك كله
ما رويناه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا
الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل
فاذا جامع وان لم ينزل منه المني وجب عليه الغسل
سؤال جاء في هذا الصحيح ان زيد ابن خالد الجهني سال
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم فقال ارايت اذا جامع
الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة

ويغسل

ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك اي كما قال عثمان من
وجوب غسل الذكر والوضوء فهذا الحديث يدل على انه انما
يجب الغسل بالجماع اذا انزل فان لم ينزل فلا جواب ان هذا
كان في اول الاسلام وهو منسوخ بقوله اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وبغيره قاله ابن الملقن وغيره وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اي انما يجب الغسل بالماء
اذا نزل منه الماء اي المني اجاب العلماء عنه بانه منسوخ
او محمول على الاحتلام اي لا يجب الغسل بالاحتلام الا اذا انزل
واذا قطع ذكر انسان وبقي منه بقية فان بقي قدر الحشفة
او ادخلها في فرج وجب الغسل وان كانت اقل من ذلك
فلا يجب وكما يجب الغسل على الفاعل بادخال الحشفة يجب
على المفعول به كالمراة ونحوها ولو ادخلت امرأة ذكر
بهيمة في فرجها او مكنت قرد افوطها وجب عليها وان كانت
اقل الغسل وكذا لو ادخلت ذكر مقطوعا السابع ما اذا لف
الانسان غسل الجمعة مثلا فانه يجب عليه لان غسل المندوب
جائز ويجب بالنذر وذكرا علماء وجوب الغسل لسببين
اخرين لكن من غير افتقار الى النية الاول ما اذا عمت النجاسة
جميع بدنه فانه يجب الغسل واجاب العلماء عنه بان ذلك
ليس موجبا للغسل بل هو من باب ازالة النجاسة حتى لو فرض
كشط جلد محل الفرض قاله القاضي زكريا الثاني اذا
وقعت النجاسة في موضع منه والمنس عليه فانه يجب عليه
غسل جميع البدن والجواب عنه كالجواب الاول وذكر بعض
العلماء ايضا صورة اخرى يجب فيها الغسل وهي ما اذا امذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوج امراته بالغسل لازالة الرائحة الكريهة من عرق او صنان
ونحوها فانه يجب عليها الغسل لكن بلا نية واجاب عنه العلماء
بان هذا من باب ازالة الوسخ تتميما للاستمتاع لحق الزوج سؤال
فان قيل ما الحكمة في ايجاب الغسل بالمني دون الخارج من البول والغائط
وغيرهما جوابه ان هذا السؤال سئل عنه النبي صلى الله عليه
وسلم واجاب عنه فقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه
سوق العروس ان جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا محمد اخبرنا لم امرالله بالغسل من الجنابة
ولم يامر بالغسل من البول ولا من الغائط وهما انجس من النطفة
فقال ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة انتشر الطعام في
جميع عروقه وشعره وبشره فاذا وطئ الانسان زوجته
نزل المني من اصل كل شعرة فافترض الله عز وجل الغسل علي
وعلى امتي شكرا لما انعم الله به من اصابة اللذة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ولا امة من امتي قام للغسل
من الجنابة الا ناهى الله بهما الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي وامتي قاما للغسل من الجنابة سترا بيني
وبينها لا يطلع عليه سواي تيقنا اني ربهما اشهدكم اني
قد غفرت لهما وكتبت لهما بكل شعرة على بدنهما وحلة
وهدهما الف حسنة ومحيت عنهما الف سيئة ورفعت لهما
مثل ورفعت لهما مثل ذلك درجات قالوا صدقت يا محمد
ونحن نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وقيل في
الجواب ان الوطئ لما كان داعيا جميع النفس الى التلذذ امر
صاحبه ان يعم جميع بدنه بالغسل فائدة اختلف
العلماء في المراد بالامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن

منها وحملها الانسان فقال قوم المراد بها الغسل من الجنابة
وقال قوم هي ان لا يغش احدا من قليل ولا كثير قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وجاء في رواية من
غش فليس مني وقال قوم هي الدين والحدود والفرائض
وقال قوم هي الصلاة فقد روي عن علي رضي الله انه كان
اذا دخل وقت الصلاة اصفر وجهه وتغير لونه ووقع
عليه الانكسار فسئل عن ذلك فقال انه دخل علي وقت
امانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وقد حملتها انا مع ضعفي فلا ادري كيف اوديها
وقال العلامة ابن الجوزي عرض الله الامانة على عشرة على
السموات فابت وعلى الارض فابت وعلى الجبال فابت وعلى
البحار فابت وعلى البهائم فابت وعلى الطيور فابت وعلى
السباع فابت وعلى الحيتان فابت وعلى الملائكة فابت
والمراد ان الله تعالى خلق لهذه الاشياء فهما ونطقا حتى فهمت
ما قيل لها وابت فلما عرضت على هذه الاشياء عرضها على العاشر
وهو ادم فحملها وقبلها وهو المراد بقوله تعالى وحملها
الانسان ولله در القائل

• قد حملوني على ضعفي بطاقتهم • ما ليس يحمله سهل ولا جبل •

وقال لما خلق الله عز وجل ادم عليه السلام ونفخ فيه الروح
مثل له الامانة بصخرة ثم قال للسموات احملي هذه فابت
وقالت اني لا اطيقها وقال للارض احملي هذه فقالت
اني لا اطيقها وقال للجبال احملي هذه قالت لا اطيقها
بها فاقبل ادم عليه السلام فحركها بيده وقال لو ثبت
لحملتها فحملها حتى بلغ حقويه ثم وضعها على عاتقه
فلما هوى ليضعها نودي من جانب العرش يا ادم مكانك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تضعها فمن الامانة قد بقيت عنقك واعناق اولادك الى
يوم القيمة وكم عليها ثواب في حملها وعقاب في تركها والله در
القائل • كل بلاء على ميت • وما على اضر مني •
• • • يا نفس قبل العرافيني • قد عزك اللهو والتمني •
• • • عودي الى الله من قريب • واحسني في الرجوع ظني •
• • • فان بدا منك غير هذا • فانصرفي بالهوان عني •
وفي قوله وحملها الانسان اشارة لطيفة وهي كان الله يقول
يا عبدي عرضت امانتي على جميع خلقي فابوا من قبولها الا انت
يا عبدي قبلتها وحملتها فاذا وردت عرصات القيمة واستعنت
باهلك واصدقائك واقربائك فلم يقبلك منهم احد
اقول لك يا عبدي كما قبلت في الدنيا امانتي انا اقبلك بجودي
ورحمتي واشارة اخرى وهي ان الحمال اذا خان في الحمولة وفرط
فيها يضمن ويحبس في السجن الدنيا كذلك العبد اذا خان
في امانة المولى حبس في سجن العقبى وهي النار واشارة اخرى
وهي ان الهدهد لما حمل كتاب سليمان الى بلقيس حرم لحمه على
ابن ادم ووجد الخاتمة والتاج وكذلك المؤمن حمال امانة
الجبار • فكيف لا يحرم جسده على النار • ويدخله دار القرار •
يا حاملا للاثقال • احذر وقوع غدرة الاثقال • يا من هوى في
بحر الخطايا غريق • كم تحمل نفسك من المعاصي ما لا تطيق • يا عبدي
كم اصون • وانت تخون • كم اعطي • وانت تخطي • كم اصفي •
وانت تعصي • كم اعفو واسامح • وانت الى المحرمات طامح • كم
انعم عليك بري • وانت تضيع حقي • ما على هذا عاهدتك •
ولا لهذا العهد عاقدتك • يا كذاب يا ناقض العهد • ويا خاين
عاهدتك على الوفاء • من اشار علمك بالجفاء • عاقدتك على
الامانة • من علمك الخيانة • ولبئس من قال • • •

• كلا ثلثي حين لا ملك سواي • وسئلت بالمودة والصفاء •
• وانزلت الكتاب عليك حتى • عرفت سطوره سخطي من رضاء •
• فلما حرث واستكملت عقلا • ومزت الصواب من الخطاء •
• نفضت مودتي ونسيت عهدي • كانك قد امنت من البلاء •
يا هذا اشتغل اليوم بما لا يضرك • لغرى غدا ما يهمك • استقص
على نفسك بالحساب • وعد دعليها العتاب • طالبها واطلب منها
وخالفها واعرض عنها • حمل ادم الامانة • لانه محب والمحب اذا حمل
ما لا يطيق حمل • ولله در القائل • • • • • • • • • • • • • •
• • • وما هلوني الضيم الا لانني • لاني محب والمحب هلول • • • وقال الاخر
• • • حملت جبال الحب فوقي وانني • لاعجز عن حمل الغميصاء اضعف • • •
قيل للقمان بما بلغت ما بلغت من الحكمة قال بثلاثة اشياء صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني لصيغة في حفظ الامانة
وترك الخيانة ذكر ابن الجوزي • انه كان على رجل ثياب قيمتها
مائة دينار فجاء النهر ليغتسل فيه فوجد على شطه رجلا عاريا
وكان ذلك الرجل سراقا يسرق النعال ويبيعها ولم يعرف الرجل
به فخلع ثيابه ودفعها اليه وقال احفظها حتى اسبح في النهر
واعود اليك فقال حبا وكرامة ثم ذهب وسبح في الماء وابطا
عليه ثم عاد اليه فقال الرجل المودع ابطأت علي واحرمتني
معيشتي وكسبي هذا اليوم فقال وما كسبك قال اسرق النعال
وابيعها وانتفع بها قال وبحك تفعل هذا وقد وقع في يدك
ثياب بمائة دينار فلم تاخذها وتذهب قال يا سيدي لانك
نظرت الي بعين الامانة فلم ارى في مروتي ان اخونك لصيغة
اخرى في حفظ العهد مع الله حكى ابن الجوزي ان بعض الصالحين
الصادقين عاهد الله عزوجل ان لا ياكل لحما فركب يوما في بعض
الايام في السفينة مع الناس فعصفت بهم السفينة فتشبث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جماعة باعوانه من السفينة وذلك الرجل من جملتهم فقذفتهم الريح
الى جزيرة هناك فتقوا فيها اياما ولم يكن لهم سبيل الى الخروج
من البحر وغلبهم الجوع ولم يكن شيء يقتاتون به فخرج اليهم
افراخ الغيلة فقالوا نأخذ بعض هذه الافراخ ونشويها ونأكلها
فقال الرجل يا قوم اني عاهدت الله اني لا آكل لحما ابدا والا ان
والا ان لا انقض العهد الذي بيني وبين ربي فاخذ وجداوا اصحابه
افراخ الغيل واكلوهم فخرجت الغيلان الى اولادها فلم
نرهم فانثنت الى ثلك الجماعة فجعلت تشم واحدا واحدا فكل
من اكل لحم اولادها رمت به الى البحر حتى غرقوا كلهم الا ذلك
الرجل الذي عاهد الله فانها اتت اليه وجعلت تشم الثوب
وفيه فلم تجد منه رائحة لحم لغيل فرفعته على ظهرها واخرجته
من الجزيرة الى البر وانتزه الله تعالى بصدقه مع ربه عز
وجل ولم ينقض العهد مع الله تعالى ولقد احسن من قال
فيمن عاهد الله ثم نكث ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

٭ ٭ عاهدت مولاك الكريم مرارا ان تترك الاثام والاوزارا ٭
٭ ٭ فنكثت مطرحا لما عاهدته ٭ فدعيت في مكنونه غرارا ٭

والمراد بالعرض في قوله تعالى انا عرضنا الامانة عرض المعاهدة
فان العرض في القرآن ثلاثة عرض عرض المعاهدة
وعرض المحاسبة وعرض المعاقبة اما عرض المعاهدة ففي
الوبندا هو في قوله انا عرضنا الامانة الاية واما عرض
المحاسبة فيوم القيمة يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية
وذلك عند تطاير الصحف واحد يأخذ كتابه بيمينه واخر
بشماله واحد يعلم انه لسعيره واخر يتحقق انه بعيده
واحد قد رضي عنه الجبار واخر سيق الى النار ٭ ٭ ٭ ٭
ولله در القائل ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

يا ليت

٭ يا ليت شعري بها الفتى الجليل غدا ٭ اذ دعاني على غرري واصغاري ٭
٭ هذا كتابك فاقرأ فيه مستطرا ٭ ينبيك عن قبح اعلاني واسراري ٭
٭ اقوم اقرأ كتابا لا يغادر لي ٭ حرفا وان لم يكن بالكاتب الغاري ٭

لصيغه في المعنى كان بعض الرجال سر فاعلى نفسه في
المعاصي فتاب وحسنت توبته فقيل له ما كان سبب توبتك
قال كان لي ابن صغير السن فمنت ليلة من الليالي وهو نائم
الى جنبي فاستيقظ الصبي في وسط نومه وجعل يصرخ ويبكي
ولا يهدأ بكاؤه حتى ايقظني من منامي فقلت له يا بني ما الذي
ازعجك من نومك وما الذي ابكاك في هذه الساعة قال يا ابتي
استيقظت من نومي فتذكرت ان غدا يوم الخميس فكيف لا ابكي
فقلت يا بني ولم تبكي يوم الخميس قال لانه يوم تعرض فيه الصبيان
على المعلم جميع ما علمنا وتعلمنا من اول الاسبوع فما ادري
اذا عرضت على المعلم كيف يكون حالي معه وانا معه خائف
من ذلك فعند ها افقت من سكرتي واستيقظت من رقدتي
وناديت وانجدناه اذا كان هذا صبي صغير يخاف ويبكي من
العرض على مخلوق حقيرا فلا احاف انا على الملك الذي لا يغيب
عليه شيء ولا يخفى كما قال يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية
آه من العرض ٭ على خالق السما والارض ٭ آه من المطالبة بالثمن
والفرض ٭ اه من سوء الاكتساب ٭ ومن وقفه الحساب ٭
آه من التوانى والافراط ٭ ومن العبور على الصراط ٭ اه من ايام
فنيت ٭ واعمال احصيت ٭ اه من اوقات تفضت في البطالة
ومن عمر مضى في الجهالة ٭ اه من قلب مات ٭ ومن عمر
فات ٭ اه من شباب فاخره ٭ وبيان فاجره ٭ اه من قلب صدئ
به فالق الفجر بسيف الغطيعة والهجر ٭ اه من قلب اعماه رب
الورى ٭ فهو لا يسمع ولا يرى ٭ واما عرض المعاقبة

من العرض ٭

فعرض جهنم قال الله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين
عرضا وقال تعالى وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما
خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما
نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء
لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال
تعالى وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم
أول مرة بل زعمتم ألن نجعل لكم موعدا ووضع الكتاب
فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال
هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها
ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا

اليوم لمن اجمع ثم يستانف بعد ذلك قال ابن العربي المالكي في شرح
الترمذي ان الله خص نبيه باشياء في النكاح منها انه اعطاه
ساعة لا يكون لازواجه فيها من يدخل فيها على جميع ازواجه
فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي تكون الدور لها وهذه
الساعة كانت في يوم كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد
المغرب او غيره فلذلك قال في الحديث في الساعة الواحدة من
ليل او نهار قاله ابن الملقن وهذا يصلح ان يكون جوابا رابعا
عن الاشكال وانما يتوجه الاشكال ويحتاج الى هذه الاجوبة
اذا قلنا انه لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال به
اكثر العلماء اما اذا قلنا انه لم يكن واجبا عليه وانما كان يقسم
ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا كما قاله الاصطخري فلا
اشكال حينئذ فانه لم يتصور حل ايقاع وطئين في زوجتين
بغير اذن في صورتين الاولى ان يطأ واحدة اخر نوبتها
ثم الاخرى اول نوبتها الثانية ان يطأ واحدة ثم تموت
ثم يطأ الثانية بعد ذلك فانه امر يباح لمن عذر اما ان يطأ
في ساعة واحدة ولو كن مع زوجته لانه لا يجب القسم لهن فانه
يكره ان يطأ زوجته او جارية في حضرة واحدة منهن فانه دناءة
ولقوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
رواه مسلم هذا اذا كرانه جامعها فقط اما اذا وصف ما فعل
وبين كيفيته فانه حرام كما قاله النووي في شرح مسلم قال
العلماء ويسن ملاعبة الزوجة قبل الجماع ايناسا وتلطفا لما ورد
ورد في الصحيحين هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
هذا اذا لم يخف مفسدة من ذلك فان خافها فهل يسن بل قد يمنع
ويسن ان لا يعطلها بان يبين عنها ويجصنها واذى الكمال

ويندب ان يخلو بذكر للتأس ما وقع بينه وبين زوجته من الجماع لانه دناءة مع صح

ان لا يتركها ليلة من اربع وان لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر
لانه من المعاشرة بالمعروف وان يجامع عند قدومه من السفر
لخبر الصحيحين انا قدمت فالكيس الكيس الحق بالولد وكره ان
يجامعها اول الليل لئلا ينام على غير طهارة ويحرم على الزوجة
ان تمنع زوجها من استمتاع جائز بخروجها مغلظا وهو من الكبائر
لمنعها صفقه من تضرر بدنه بذلك وكذلك يحرم على الجارية
ان تمنعه من الاستمتاع بها لغير ضرورة ولا يحرم على الزوج
وطئ المرضع والحامل وكره للمرأة ان تصف لزوجها امرأة
احرى لغير حاجة للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا يكره
لها ان تصفها لغير الزوج من الرجال الاجانب ويحرم على
الزوج ونحوه وطئ من لا تحتمل الوطئ لصغر ومرض وهزال
لتضررها به وتهمل الى ان تطيق ويكره للولي تسليم الصغيرة
التي لا تطيق وقول انس رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم
اعطى عليا قوة ثلاثين اي رجلا وفي رواية للاسماعيلي ان
فيه قوة رجلا وجا في رواية اوتي قوة اربعين في الجماع
والبطش وفي رواية اتاني جبريل بمتدر فاكلت منها فاعطيت
قوة اربعين رجلا في الجماع وفي رواية وما اريد ان اتى النساء
ساعة الا فعلت وتشكل بعض العلما هذه الروايات كلها
وقالوا كيف اوتي صلى الله عليه وسلم قوة اربعين فقط وقد اوتي
سليمان قوة مائة رجل او الف رجل كما ورد فيلزم ترجيحه
على النبي صلى الله عليه وسلم في القوة المذكورة واجاب
شيخنا العلامة الجلال السيوطي عن هذا الاستشكال
ورده بانه صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعين رجلا
من اهل الجنة لا من اهل الدنيا وقوة الرجل من اهل الجنة
من اهل الجنة كما ئة من اهل الدنيا فيكون اوتي قوة اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوف رجل لانا اذا ضربنا اربعين في مائة جاءت اربعة الاف قال
الشيخ العلامة سراج الدين بن المدثن ذكر ابن العربي كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطئ كما في
هذا الحديث وكان له في الاكل الشاعة ليجمع الله له بين الفضيلتين
في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين فائدة
يسن للانسان اذا جامع واراد اعادة الجماع ان يتوضأ قبل اعادته
فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان
يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم زاد البيهقي فانه انشط للعود
وهكذا يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب ان يغسل
فرجه ويتوضأ قبل ذلك ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة
وانه اذا كان جنبا فاراد ان يأكل يتوضأ وضوءه للصلاة وقال
العلماء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها على الجنب وقاسوا
الشرب على الاكل والحكمة في الوضوء قيل هذه المذكورات
تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل
فلو فعل الجنب والحائض والنفساء شيئا من ذلك بلا
وضوء كره له قاله النووي ولا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه كلهن احيانا في ليلة واحدة بغسل
واحد قال العلماء يحتمل انه كان يتوضأ بين كل جماعين
ويحتمل انه كان يتركه بيانا للجواز وكان احيانا يطوف
على نسائه كلهن في الليلة الواحدة ويغتسل عند كل واحدة
منهن غسلا فقيل يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا
فقال هذا اطهر واطيب فعلم ان الغسل بين كل جماعين
افضل مع جواز تركه وفيه من الشاط وطيب النفس
وحصول النظافة التي يحبها الله تعالى ويبغض خلافها

ماهو

الاصابة كما جمع
الفضائل في الصور

ما هو من احسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة وما رواه سعيد
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما طاف على نسائه كن تسع نسوة
لا يغاير ضه قوله في الحديث السابق وهن احدى عشرة لان هذا
الفعل وقع منه صلى الله عليه وسلم مرارا فتحمل رواية تسع
على وقت ورواية احدى عشرة على وقت اخر او انه اريد برواية
احدى عشرة على وقت المشعة مع السريتين وهما مارية وريحانة
ففي الحديث دلالة كما قاله ابن بطال على ان ما يعد دن من نسائه
لقوله وهن احدى عشرة امرأة لانه لم يحل له من الحرائر
الا تسع وهذا الذي قاله ابن بطال مردود فقد صرح ابن الملقن
برده وقال الاصح عندنا انه صلى الله عليه وسلم يحل له ما شاء
له من غير حصر باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما
سيأتي ولم يعد الكاف في قوله كما هو ويبقى يمي بكاف المقارنة
وما اما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف
والتقدير والمعنى خرج مقارنا للامر والحالة التي هو عليها
اي للجنابة حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان ابن عمر
اخبرنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه
ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم
خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه قوله
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ظاهره انه ذكر انه جنب
قبل الدخول في الصلاة ويؤيده انه جاء في رواية انه ذكر
انه جنب قبل ان يكبر لكن يشكل على ذلك رواية ابن
ماجه قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم
انطلق فاغتسل ورواية للدارقطني انه دخل في صلاة فكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكبرنا معه ورواية لابي داود انه دخل في صلاة الفجر فاومى
بيده ان مكانكم ويجاب عن الاشكال بانه اراد بقوله قام الى
الصلاة وكبر اراد ان يقوم ويكبر وكذا اراد بقوله في الرواية
الاخرى دخل الصلاة اراد ان يدخل عملا بقوله في الرواية الشائعة
قبل ان يكبر وفي رواية اخرى وانتظرنا تكبيره اويجاب
عنه بانهما قضيتان الاولى كانت بعد المدخول والثانية
قبل المدخول فيها وهذا ابداه القرطبي احتمالا وقال
النووي انه الاظهر وصرح به ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان
اخرج الروايتين هذان فعلان في موضعين متباينين خرج
عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل
ثم رجع فاقام ثم مرة فكبر فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب فانصرف
فاغتسل ثم رجع فاقام ثم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين
تضاد قال الكرماني فان قلت من اين علم ابو هريرة انه
صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت
من القرائن وهاهنا فوائد ومسائل نافعة بعضها مستفاد
من الحديث وبعضها ذكر لمناسبة الاولى اذا صلى شخص
اماما ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة انه اذ كان محدثا
او محدثا وجب عليه اعادة الصلاة واما المقتدون به فصلاتهم
صحيحة ويحصل لهم فضيلة الجماعة على الاوضح المنصوص بناء
على اعتمادهم وقيل لا تحصل لعدم الامام هذا في غير صلاة
الجمعة اما فيها فان زاد الامام على الاربعين صحت جمعتهم
والا فلا وان تبين ان الامام في اثناء الصلاة جنب او محدث
وجب عليه المأموم مفارقته لعلمه ببطلان صلاته
ولا يغني عن المفارقة نزك المتابعة قطعا بل لابد من
نية المفارقة والا فتبطل صلاته لانه صلى بعض صلاته

خلف من علم بطلان صلاته واما اذا علم بحدثه قبل دخوله
في الصلاة ونسي ولم يحتمل انه تطهر بان لم يفترقا وافتدى
به فانه يلزمه الاعادة واجيبت على الامام فقط دون المقتدين
به في غير الجمعة اما فيها ففيها التفصيل السابق وان تبين
بعد الفراغ من الصلاة في اثناء الصلاة وجب على المأموم المفارقة
وان علم بها المأموم ثم نسيها وافتدى به وجب عليه الاعادة
سواء كانت النجاسة ظاهرة وهي التي بظاهر الثوب او باطنة
وهي التي ببباطنه على ما قاله النووي في التحقيق وقال
الاسنوي انه الصحيح لكن الذي جرى عليه الروياني وغيره
وقال النووي في المجموع انه اقوى وهو قضية كلام
المنهاج كاصله ان النجاسة اذا كانت ظاهرة تجب الاعادة
على المقتدين ايضا قال القاضي زكريا وبه افتيت الثاني
فيه دليل على جواز النسيان في العبادات على الانبياء وقد
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا نسى او انسى لاسن
قال الشافعي قال بن بطال فيه حجة للامام مالك وابي حنيفة
ان تكبير المأموم لا بد وان يقع بعد الامام بعد تكبير الامام
وهو قول عامة العلماء قال والشافعي اجاز ان تكبير المأموم
قبل الامام اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء
الصلاة اما اذا احرم مؤتما بالامام قبل تكبير الامام
فانه لا يصح عند الشافعي رضي الله عنه الخ
في الحديث دلالة رد على من زعم من التابعين وغيرهم ان الجنب
اذا نسي فدخل المسجد وذكر انه جنب يتيمم ويدخل المسجد
ثم يخرج ورد على ابي حنيفة حيث قال ان المسافر اذا مر على
مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيشرب ثم يخرج
الماء من المسجد لانه لما لم يلزم التيمم للخروج لم يلزم التيمم

واذا صلى الامام وعليه نجاسة
فان تبينت بعد الفراغ من الصلاة
فالاعادة فيه

للدخول الخامسة اختلف العلماء في جواز مرور الجنب في المسجد والخروج من الباب الاخر فذهب الامام احمد الى جواز المرور فيه بل الجلوس فيه ايضا اذا توضأ كما قاله ابن المنذر وذهب الامام احمد مالك الى ان الجنب لا يدخله ولا يمر فيه وذهب اما منا الشافعي الى جواز عبوره والخروج من الباب الاخر من غير كراهة في ذلك ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقه اما اذا لم يكن له في عبوره غرض فانه مكروه كما قاله النووي في الروضة وشرح المهذب انه خلاف الاولى لا مكروه ويدل على جواز العبور قول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة الساكنة يحرم على الجنب ونحوه التردد في المسجد والمكث فيه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا موضع الصلاة فلا بد من تقدير مضاف والا فلا يصح المعنى بدونه لان الصلاة ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظير هذه الآية في الاحتياج الى التقدير قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن القطان انه حسن ولا يحرم التردد والمكث على الجنب ونحوه في المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وانما يحرمان في المسجد فقط لعظم بياحان فيه في صور الاولى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز التردد والمكث جنبا على الاصح كما قاله النووي الشابة على بن ابي طالب رضي الله عنه فانه

كان

كان يباح له المكث فيه جنبا لخبر يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب فان قيل كيف عد هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وخصائص سيدنا علي مع ان الحديث المذكور ضعيف عند جمهور العلماء المحدثين فالجواب ان هذا الحديث وان كان ضعيفا فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه كما قاله النووي في الروضة الثالثة الكافر الجنب فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة لانه لا يعتقد حرمة ذلك ويلزم به فيقال لنا شخص يجوز له المكث في المسجد وهو جنب بلا ضرورة وليس له دخول المسجد ولو كان غير جنب الا باذن المسلم له في دخوله ولا باذن المسلم له في الدخول الا لحاجة كاسلام وسماع قرآن نعم يجوز له الدخول بغير اذن المسلم اذا وقعت له خصومة بينه وبين اخر واراد رفعها الى الحاكم وقد قعد الحاكم في المسجد الثالثة ان تدعو الضرورة الى ذلك كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لا غلاق الباب او خوف على نفسه او ماله وهو يجب عليه ان يتيمم بغير تراب المسجد ان وجده فان لم يجد الا تراب به وهو الداخل في وقفه لم يجز له التيمم به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح تيممه واما التراب المجتمع من حمل الريح ونحوه في المسجد فيجوز له التيمم به ولو اجنب الانسان خارج المسجد وكان الماء داخله وقيل له الدخول اليه والاستقاء منه للاغتسال قال في الانوار جاز له الدخول والمكث قدر الاستقاء ويحرم الزائد عليه لكن نقل المتولي عن النووي في شرح المهذب انه لا يجوز له دخوله للغسل لانه يمكث لحظة الخامسة كما يحرم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنب المرور والمكث في المسجد يحرم عليه قراءة شيء من القرآن ولو بعض اية كحرف للاخلال في التعظيم بشرط ان يقصد بما قرأه القرآن فان قصد بقرائة الذكر فقط كقوله في ابتداء الاكل بسم الله وفي خاتمته الحمد لله وعند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لم تحرم لعدم الاخلال بالتعظيم فان نطق بلفظ القرآن من غير قصد لشيء من قرآن وذكر فانه لا يحرم ايضا لعدم الاخلال به ايضا لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره هذا اذا وجد نظم ما قرأه في غير القرآن بان كان يستعمل فيه وفي غيره اما اذا كان نظمه لا يوجد الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وقراه ولم يقصد شيئا فلا شك في تحريمه كما قاله الزركشي في الخادم نعم لنا جنب بناح له القراءة بل يجب عليه وهو فاقد الطهورين فانه يقرأ الفاتحة في صلاته وجوبا على الراجح عند النووي ولنا جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما ويجوز له القراءة والمكث في المسجد وصورته في من تيمم عن الجنابة ثم احدث فانه جنب بدليل وجوب الغسل عليه اذا وجد الماء ومع ذلك تجوز له قراءة القرآن والمكث في المسجد وكل ما يجوز للمحدث فليس لنا شخص قرأ اية من القرآن حرم عليه بقرائتها قراءة باني القرآن وصورة ذلك في الجنب اذا كان قد نسي الجنابة فلما قرأ قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا تذكر الجنابة فحينئذ يحرم عليه قراءة باني القرآن قال العلماء وكل شيء يحرم على المحدث يحرم على الجنب وقد تقدم انه يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله فيحرم على الجنب ايضا نعم لنا جنب يباح له الصلاة

بل

بل يجب وهو فاقد الطهورين كما قدمنا ذلك ولنا جنب يجوز له مس المصحف وحمله وصورته فيما اذا خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة فانه يأخذ في هذه الحالة للضرورة كما قاله النووي في التحقيق بل قال الغزالي ما هو ابلغ من هذا وهو ما اذا اراد الغائط وخاف من وضع المصحف من يد ان يأخذ غاصب فانه يتغوط وهو معه ولا يحرم على الجنب التهليل والتسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما ليس بقرآن لكن الاحسن ان لا يأتي بشيء من ذلك الا بعد المطهارة لطيفة روى بن عباس عن عبد الله بن رواحة انه كان نائما مع امرأته في الفراش فقام الى جارية في جانب البيت فاتاها فانتبهت امرأته فطلبته فلم تجده فقامت تطلبه فوجدته مع الجارية فرجعت واخذت الشفرة فقلقاها فقال ما هذه الشفرة فقالت له لاجدنك في الموضع الذي رابتك لاوجانك بها بين كتفيك قال وان كنت قالت مع الجارية فقال ما كنت معها لمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنى الجنب عن القراءة فقالت اقرا فانشدها

- انا نارسول الله نتلو كتابه ● كما لاح مشهور من الفجر ساطع
- انا ناية الهدى بعد العمى فقلوبنا ● به موقنات ان ما قال واقع
- يبيت يجافي جنبه عن فراشه ● اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
- هذا هو المشهور كما قاله ابو احامد وقال بعضهم انه
- شهدت بان وعد الله حق ● وان النار مثوى الكافرينا
- وان العرش فوق الماء طاف ● وفوق العرش رب العالمينا
- وتحمله ملائكة شداد ● ملائكة الالة مسومينا

ثنا

بل الاخذ في هذه الحالة واجب للضرورة صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

المجلس الرابع والخمسون

مشتمل على قصة موسى لما فر بثوبه الحجر وذكر شيء من قصة ايوب
وذكر فوايد اخر نافعه باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة
ومن استتر والتستر افضل قال العلماء ستر العورة واجب
واختلف اهل السنة والمعتزلة في انه وجب بالعقل وبالشرع فقالت
المعتزلة انه وجب بالعقل وقالت اهل السنة انه وجب بالشرع
ولا شك ان جبلة الشخص كارهة لذلك ولكن الشرع هو الحاكم
والدليل على وجوب سترها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا
عراة رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط
فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه وروي
احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على معمر وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة ويجب سترها
ولو كان الانسان وحده في خلوة او في ظلمة استحيا من الله
عز وجل ومن الملائكة وابحث وبدك على ذلك الحديث الذي
ساقه البخاري تعليقا حيث قال وقال بهز عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من
الناس وفي لفظ لستتر منه وهذا بعض حديث ورواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة منهما من بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول عوراتنا ما نأتي
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت
ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا
قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيا منه من الناس
فان قيل الساتر ليس بحاجب عن الله عز وجل فكما
يرى العبد بلا ساتر يراه مع الساتر لا يستتر عن علمه

ونظره

ونظره شيء ولا تخفى عليه خافية فكيف قيل وجب سترها في الخلق
استحيا منه عز وجل جوابه ان الله سبحانه وتعالى يراه مع الا
ستتار ساكتا للادب حيث ستر عورته استحياء منه ويراه مع ترك
الاستتار تاركا للادب ولا شك ان سلوك الادب مع الله تعالى
واجب نعم يجوز كشف العورة للحاجة كالاغتسال ونحوه
اذا كان خاليا عن الناس بحيث لا يراه احد ولكن الستر افضل
ح فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء
والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر وفعل بن الماذن عن بن عباس
ان لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار فاذا سئل
عن ذلك قال ان له عامرا وفي الحديث لا تغتسلوا بالصحراء
الا ان تجدوا ميضا وفي رواية فليخط احدكم كالدارة ثم ليسم
الله تعالى ويغتسل فيها ونص احمد بن حنبل على كراهة
دخول الماء بغير ازار وقال اسحاق هو بالازار افضل
لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد
دخلا الماء عليهما بردان اي هلا تزعمنا البردين فقالا ان
للماء سكانا قال ح وذكر صاحب المذهب من الشافعية
انه لا يجوز للانسان كشف عورته في الخلوة لادنى غرض
ولا يشترط حصول الحاجة ككشفها للتبرد وصيانة الثوب
من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وهي فائدة
جليلة افادها بن العماد عنه ويجوز للانسان ان يغتسل
مكشوف العورة بحضرة من يجوز نظره الى عورته لحديث
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ولا
يجوز الاغتسال بحضرة الناس في غير ذلك الا مع
ستر العورة فقد قال علي كرم الله وجهه لعن الله الناظر
والمنظور اليه وقال عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام

فان لم تجدوا ميضا

ايام والنظر فانها تزرع في القلب شهوة وكفى بها لصاحبها
فتنة ولا يجب على الانسان ان يستر عورته عن نفسه لكن يكره
له ان ينظر الى عورته بلا حاجة حدثنا اسحاق بن نصر قال
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل
وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه
ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه
فجمح موسى في اثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت
بنو اسرائيل الى موسى فقالوا ما بموسى من بأس فاخذ ثوبه
فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر
ستة او سبعة ضربا بالحجر فقوله صلى الله عليه وسلم
كانت بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله وسلامه
عليه يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يجب
عليه السلام يغتسل وحده يحتمل ان النظر الى العورة كان
جائزا عند بني اسرائيل في شرعهم فلهذا كان ينظر بعضهم
الى بعض في حالة الاغتسال وكان موسى يختار الاغتسال في
الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما
في شرعهم ايضا كما هو حرام في شرعنا ولكن كانوا يتساهلون
فيه كما يتساهل فيه بعض هذه الامة فينظر الى عورة غيره بلا
حاجة وكان موسى يستتر في خلوة لذلك ورجح هذا الاحتمال
الثاني بطلان وجزم به وقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة
لموسى في ذلك وساكتين عنه اذ كان هو يغتسل
حيث لا يراه احد ويطلب الخلوة فكان الواجب عليهم الاقتداء
به قال ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى

وادراره

واقراره لذلك لم يلزمنا فعله لان شرعنا يخالفه ولو كانوا اهل
توفيق اتبعوه ثم لم تكفهم المخالفة حتى اذوه فانه لما انفرد
عنهم واغتسل وضع صلوات الله عليه ثيابه واعابوه
وقالوا ما يمنعه ان يغتسل معنا الا انه ادرى اي عظيم الخصيتين
منتفخهما فاراد الله ان يبرئه مما قالوه فيه فذهب مرة يغتسل
فنزع ثوبه ووضعه على حجر فاذن الله للحجر ان يفر
بثوبه فجمح موسى في اثره اي اسرع موسى في مشيه خلف
الحجر لياخذ ثوبه لا يرده شيء ومعه عصاة وهي اشد ما جرى
في اثره وهو يقول مخاطبا للحجر ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وثوبي مفعول
فعل محذوف في تقديره رد ثوبي او اعطني ثوبي او ائتني ثوبي
يا حجر وحذف الفعل لدلالة الحال عليه وجاء في صحيح
مسلم ثوبي حجر مرتين باسقاط حرف النداء وانما نادى
موسى الحجر رجاء ان يعقل لانه صدر عن الحجر فعل العقلاء
اذ المتحرك بسبب يمكن ان يسمع ويجيب وانما قال لذلك
استعظاما لما كشفت عورته فلما رأى الحجر فار بثوبه
الى ان وصل الى مجمع بني اسرائيل فادركه موسى ونظر بنو
اسرائيل فرأوه من احسن الناس جسدا فقالوا والله ما به
من بأس فاخذ ثوبه وضرب الحجر ستا او سبعا ضربات
كما في الحديث وقيل ضربه ثنتي عشرة ضربة سؤال
فان قيل الحجر لا يعقل الضرب ولا يتوجع فيه فكيف ضربه
موسى جوابه ان الحجر لما فعل فعل من يعقل ناسبت
تؤدب تاديب من يعقل وايضا لما اعطاه الله قوة مشى بها
بثوبه امكن ان يحس بالم الضرب والتاديب وقال
النووي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة
لقومه باثر الضرب في الحجر فان اثر ضربه بقيت فيه اية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له وان الله اوحى اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بني اسرائيل
بالثوب ايضا معجزة اقوى لموسى عليه السلام قيل والى ذلك اشار
الله بقوله العزيز يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى
فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها فنهى الله هذه الامة
عن ان تؤذي نبيها كما اذي بنو اسرائيل موسى وكم اوذي صلى الله
عليه وسلم فصبر ومما اوذي به فصبر انه قسم قسما فقال
رجل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فغضب صلى الله عليه
وسلم من ذلك وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من
هذا فصبر كما رواه البخاري في هذا الصحيح وقد دل هذا الحديث
على فوائد منها ان الله سبحانه وتعالى ابتلى الانبياء باذى الجهال
فصبروا على ذلك كما وقع لزكريا عليه السلام فانه هرب من
اليهود فعثروا اثره فلما دنوا منه راى شجرة فقال لها اكميني
فدبت فانشقت الشجرة فدخل فيها ثم التأمت الشجرة فجاؤا
فلم يجدوه فقال لهم ابليس لعنه الله انه قد التأم في هذه
الشجرة فقالوا كيف نصنع حتى نخرجه فاتاهم ابليس بالمنشار
وقال لهم شقوا هذه الشجرة نصفين حتى يموت ففعلوا
كما قال لهم ابليس لعنه الله فلما بلغ المنشار راسه
صاح وتاوه فوقفت الزلزلة في الارض فنزل جبريل
عليه السلام من ساعته وقال يا زكريا ان الله يقول
لك لا تتاوه واصبر فقال سمعا وطاعة فغض زكريا
على شفته حتى شقوه نصفين وكما وقع ليحيى عليه
السلام فانه كان في زمنه ملك في بني اسرائيل له زوجة
ولها بنت من غيره فاراد ان يتزوجه بنتها غيرة وخوفا
من ان يتزوج عليها غيرها فاتخذت وليمة ودعت يحيى
وسالته عن هذا الامر فقال لها يحيى هذا حرام وخرج

من عندها فغضبت عليه واحتالت في قتله فسقت زوجها من الاشربة
المسكرة فلما سكر زينت بنتها واعرضتها عليه وقالت ان يحيى
ياباني ان اتزوجك بغير فاحضره فان ابى فاقتله فدعى يحيى وقال
له ما تقول في هذا الامر قال انه حرام فامر بذبحه فذبحوه
كما تذبح الشاة فبكت عليه ملائكة السماء وقالت الهنا باي ذنب قتلوا
يحيى قال الله عز وجل ما اذنب يحيى ولا هم بالذنب قط ولكن احبني
فاحببته ولا بد في الحب من القتل قال يحيى بن معاذ الحب ان طلبك
اتعبتني وان هربت منك احرقتني وان احببتك قتلتني فلا
منك فرار ولا معك قرار ودل الحديث ايضا على ان الانبياء
منزهون عن النقائص في الخلق والخلق وكل ما ينفر
القلوب كالمرض والجذام واما عقدة لسان السيد موسى
قبل الارسال فقد ازيلت بدعوته عند الارسال بقوله
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي كما دل عليه قد
اوتيت سؤلك يا موسى وقال العلماء ولا يجوز على
الانبياء الجنون ولا الاغماء الطويل الزمن كما قاله الشيخ ابو
حامد في تعليقه جزم به البلقيني في حواشي الروضة وقال
السبكي اغماؤهم يوافق اغماء غيرهم كما خالف نومهم
نوم غيرهم وذكر ايضا انه لا يجوز عليهم العمى فقال القاضي
عياض ولا التفات الى ما يقع في التاريخ من اضافة بعض العاهات
الى بعضهم بل نزههم الله من كل عيب وكل ما ينفض العيون
او ينفر القلوب قال ابن الملقن واما ما وقع ليعقوب
وايوب صلوات الله وسلامه عليهم فلا ينافي ما رفع
درجاتهما وقد زال عنهما قال ابن بطال وفي الحديث دليل
على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من
مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتحاكم الناس فيها مما لا يدينها من رؤية اهل البصرة فيها وفيه
دليل على جواز الحلف على الانصار كحلف ابي هريرة حيث قال والله انه
لندب بالجرسنة او اسبعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه
جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه
يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن
لا غنى بي عن بركتك هذا تعليق من البخاري بصيغة التمريض
قاله البرماوي بتعالكرماني وقال بن المقن هذا معطوف
على سند ابي هريرة الاول وقوله بينا ايوب اصل بينا
بين اشبعت فتحة النون الفا وايوب هو النبي المبتلى صلوات
الله وسلامه عليه وهو من ولد مرم بن العيص بن اسحق
ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال البرماوي بتعالكرماني
وكان عمره ثلاثا وستين سنة وقال بن المقن عاش ثلاثا
وتسعين سنة وكان ببلاد حوران وقرية مشهورة عندهم
بتربة قرية نوى عليه مشهد وهناك اثر قدم في حجر
يقول اهلها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها ويزعم اهلها
المذكورة في القرآن العظيم وكانت شريعته التوحيد واصلاح
ذات البين واذا طلب من الله حاجة خرله ساجدا ثم طلبت
وكان اعدا اهل زمانه واكثرهم مالا وكان لا يشبع مما يشبع
الجايع ولا يكتسي حتى يكسى المعاوى وامه بنت لوط عليه
السلام اقام في بلاده سبع سنين وسبب ابتلاء الله ما ذكره
الاخباريون من المفسرين وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم
كان مقيما بارض الشام وكان له اموال كثيره من اصناف
مختلفة وضياع كثيره وكان كثير الصدقة والاحسان
الى المساكين والارامل وكان له دار ضيافة وكان مقصدا

لقصد

لقصد القاصدين واكرام الوافدين وله اولاد يقصدونه
ويعلى عمل الخير يساعدونه وله عبادة يقصر عن مثلها العابدون
وتعجز عنها المجتهدون فحسده ابليس وقال هذا يذهب بخير
الدنيا والاخرة ولم يكن ابليس ممنوعا من السماء يصعد
ويتحدث مع الملائكة الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
فمنع من الصعود الى السماء وان ابليس لعنه الله لما نظر
الى الملائكة في علو محلها تثنى على ايوب بالعبادة والكرم
فقال ابليس لو كان فقيرا لما عبد الله تعالى ولو سلطني الله
تعالى عليه لم يكن مطيعا فقال الله تعالى لابليس وقال ان
عبدك ايوب يعبدك لانك اعطيته فشكرك وعافيته
تحبك ولو ابتليته بنزع ما اعطيته لم يعبدك ولم يتركك
قال الله تعالى له انطلق فقد سلطتك على ماله فجمع ابليس
جنوده فاحرق ابله ورعاتها جميعها ثم جاء ابليس الى ايوب
في صورة راع من رعاته وكان عبدا من عبيده فقال له جاءت
نار فاحرقت ابلك فقال ايوب الحمد لله الذي هو اعطاها
وهو اخذها عريانا خرجت من بطن امي وعريانا احشر
فرجع ابليس لعنه الله الى اصحابه خاسيا وقال اني لم اكلم
مثله ثم ذهب الى غنمه ورعاتها ثم جاء ابليس في صورة
عبد من عبيده من رعاة غنمه الى ايوب وهو قائم يصلي
في محرابه وقال ان الذي يضل له قد احرق اموالك
فاترك الخدمة فهو اهنالك فلما فرغ من صلاته قال
الحمد لله الذي اعطاني واخذ مني ولو كان فيك خيرا
لكنت مختارا معهم لتفوز بالثواب فرجع خاسيا وكان
كلما هلك له شيء يأتيه في صورة عبد من عبيده ويخبره
به وايوب يحمد الله فلما افنى جميع امواله قال لعنه الله الهي ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايوب على تعة ان ترد عليه امواله واولاده ليتنه في ولده لما صبر
سلطني على ولده فقال سلطنك على اولاده فجاءهم وهدم
في قصورهم فجعلها عليهم وقيل كانوا في ضيافة ولد الكبير
فحرك القصر من اساسه فسقط عليهم فماتوا جميعا
فانطلق الى ايوب في صورة معلمهم الذي كان يعلمهم الحكمة وهو
ينوح عليهم ويقول لو رايت او لادك وقد وقعت عليهم
القصور ودماهم تسيل وقد هلكوا فرق قلب ايوب وبكى
ثم انه ندم على ذلك واستغفر وحمد الله وقال لو كان
فيك خير لهلكت معهم وقال انه ليتني لم اخلق فابتهج
ابليس بهذه الكلمة وصعد الى السماء فوجد توبة ايوب قد
سبقت وهو يقول انت رزقت وانت اخذت لك الحكم والقضا
ولعبدك ايوب الصبر والرضا لما كانت المحنة في المال صبر
ولما كانت المحنة في الولد جزع لان المحنة في المال انما هي غم
والمحنة في الولد غم والم لان الولد ثمرة القلب واذا وصل
الالم الى القلب صار جازعا ولادنا اكبادنا اذا عاشوا فشوا
واذا ماتوا حزنوا ثم قيل له يا ابليس كيف رايت صبر
ايوب فقال لو سلطني على بدنه لم يصبر فقال سلطناك
على جسده الا على لسانه وقلبه فنفخ ابليس الارض ونفخ
في منخره وهو ساجد نفخة اشتعل منها جسده ووقعت
فيه نكبة فجعل باظفاره حتى سقطت كلها ثم حكها بالمسوح
الخشنة حتى قطعها ثم حكها بالخزف والحجارة الخشنة
حتى انتن الدود وحولها الغيم والصديد ودب الدود فلم
يزل يحك حتى تقطع لحمه واتن وكان له ثلاثة نسوة
فذهب عنه ثنتان ولم يقم معه الا زوجته رحمة
بنت افرائيم ابن يوسف وقصر جميع الخلق وصاح

ابليس لعنه الله في القرية اخرجوه من بينكم والا اعدا كم مرضه فقالوا
له اخرج من بيننا فلا طاقة لنا اليوم على شم رائحتك فحملته
رحمه على كتفها وقالت يا نبي الله رائحتك عندي اطيب من المسك
وقيل اخرجه اهل القرية فجعلوه على كناسة الحسن مكث
ايوب مطروحا في مزبلة سبع سنين واشهر يختلف فيه الدواب
لا يقربه احد غير رحمه صبرت معه ثانيه بطعام وتخدمه
الله معه اذا احمد وايوب على ذلك لا يفترمن ذكر الله تعالى
والصبر على ما ابتلاه فقيل جملته رحمه الى مفرق ثلاث
طرق وفرشت له الرماد ووضعت تحت راسه حجرا وقالت
يا ايوب اطلب من الله العافية فقال ان لي سبعين سنة
في نعم الله وعطائه اريد اصبر سبعين سنة اخرى على ما ابتلاني
به من بلائه ايوب قاسى البلا والمحن وصبر وفي القيمة
يكون شفيعا في كل صاحب محنة ورحمه خدمت زوجها
تلك الخدمة التي ما خدمت قط امراة زوجها مثلها فلا
حرم انها تكون يوم القيمة شافعة في كل امراة خدمت
زوجها فلما راى ابليس ايوب صلى الله عليه وسلم صابرا على
البلاء صرخ صرخة جمع فيها جنوده فقالوا له مالك قال
اعياني هذا العبد الذي لم ادع له مالا ولا ولدا ولم يزدد الا صبرا
ثم سلطت على جسده فصبر فاستشارهم فقالوا كيف قدرت
على ادم حين خرجته من الجنة فقال انما قدرت عليه الا من
قبل امراته فانه لا يستطيع ان يخالفها وليس احد يأتيه غيرها
قال اصبتم فاتها فتصور لها في صورة شاب لم يكن في زمانه
احسن منه وعليه لباس منسوج بالجوهر وهو راكب
على فرس احمر فلما رايته تحيرت من انواره قال لها انت
زوجة ايوب قالت نعم قال فاين تلك النعمة قالت

الذى اعطانا اخذ منا فقال ما اخذ ذلك الا لانه يسجد لا اله السماء
ولو سجد لاله الارض سجدة واحدة خلصه من هذه المحنة الزائدة
قالت له ومن اله الارض قال انا لو سجد لى لخلصته و رددت عليه
امواله واولاده ثم اعرض عليها من الشياطين على صورة الاوتاد
وقال ان سجدلى رددت عليه جميع ما فسجد له سجدة واحدة
ارد عليه جميع ذلك قالت لا افعل الا باذن ومضت اليه
واخبرته بذلك فقال لها هذا حديث ابليس لعنه الله ثم قال
لها الا جلد لك حيث ما قلت له ان الله اله السموات والارض
وقيل جاء ابليس الى رحمه فى صورة طبيب فذكر لها ما كانت
فيه من النعيم والمال وجمال ايوب وما هو فيه من الضر
فصرحت فاتاها بسخلة وقال قولى له يذبحها الى فيبرأ وقيل
قال تعالى له يذبحها ولا يسمى ويشرب الخمر وقد يشفى من
علته فاتت الى ايوب و قالت له الى متى هذا اين المال اين الولد
اين المصدقين اين محاسنك الحسن واخبرته بما قال لها
ابليس قال لها انك عدو الله فنفخ فيك وذلك من اعطانا
المال والولد والصحة قالت الله قال فكم متعنا ثمانين سنة
فقال فمنذ كم ابتلانا قالت منذ سنين قال ويلك الا صبرت
ثمانين سنة والله لئن شفاني الله لاجلدنك مائة جلدة
امس ثنيني ان اذبح لغير الله طعامك وشرابك على حرام فاذهبى
عني فذهبت فلما نظر ايوب الى الاموال قد ذهبت والاولاد
قد هلكت والاصحاب قد تفرقت قال الهى لم اكن قط
بين امرين الا وطلبت رضاك فيهما دون رضاى وما شبعت
خوفا من بلوى فى بنى ادم جائع وانا شبعان فما يجب
اخذتنى حياء المنادا يا ايوب صبرك هذا هل هو لك او لتوفيقى
قال بل فيك قال لولا انى جعلت تحت كل شعرة من بدنك

صبرا

صبرا لما الطلقت دودة واحدة والمال الذى كنت تطعمه انا الذى
رزقتك فانت تطعم من مالى فاخذ ايوب التراب ووضعه فى فمه
وقال تبت اليك فقال الله عز وجل عفوت عنك فلما نظر ايوب
وليس عنده طعام ولا شراب ولا صديق خر ساجدا وقال رب
مسنى الضر وانت ارحم الراحمين و قيل قال ذلك حين قصدت
الدودة قلبه ولسانه فخشى ان يفتر عن الذكر والفكر وقيل
قال ذلك لثلاثة اشياء احدها قدم عليه رصد يفاتنه
له حين بلغها خبره فلما رايا حاله قالا له لو كان عند الله منزلة
ما اصابك هذا ثانيها ان امرأته طلبت له طعاما فلم
تحصل لها الا بقرن من شعرها فباعته به ثالثها ان
ابليس قال انا اداويه على ان يقول انت شفيتنى وقيل قال
ذلك حين وقعت دودة من جسمه فردها الى موضعها وقال
كلى قد جعلنى الله طعامك فغضبه عضة زاد المها على جميع
ما قاسا من عض الديدان والله اعلم فلما قال رب مسنى الضر
وانت ارحم الراحمين قيل له ارفع راسك فقد استجيب لك
وقيل جاءه جبريل بدرمانه وسفرجله من الجنة ووقف بمقابلة
ايوب فقال له ايوب من انت قد نفر الناس منى وما ارى
معرضا عنى فناوله الرمانه والسفرجلة وقال له قم
قال كيف اقوم ولم يبق لى لحم وما فى العظم مخ قال كل حتى يبنى
ذلك من الدود والضر ففعل ذلك فاخذ جبريل بيده
ومشى معه اثنتى عشرة خطوة وقال له اركض برجلك اليمنى
فركض فنبعت عين ماء حار فقال له اركض برجلك اليسرى
فركض فنبعت عين ماء بارد ثم قال له اشرب من البارد
واغتسل من الحار حتى تستنظف ظاهرا وباطنا فاغتسل
من الماء الحار فلم يبق فيه دودة الا وسقطت وزال عنه داؤه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظاهر وعاد اليه شبابه وصار وجهه احسن من القمر واضوء من
مائة الف شمعة وشرب من الماء البارد فلم يبق في جوفه داء
الا خرج وقيل ان العين كانت واحمة حارة اذا اغتسل منها بارئة
اذا شرب منها ولهذا الماء الحار يوافق المرض لانه كان شفاء
لايوب واليه جبريل حلة من الجنة فلما لبس ثياب الجنة صلى
ركعتين لرب المشرقين والمغربين وجلس في مكان مشرف ورحمه
غائبة فقيل انها قالت ان كان طردك ايوب فالى من اكله فربما
يموت جوعا لارجعن اليه فرجعت وقيل ان ابليس لعنه الله
قصدها وليس عندها من عافية ايوب خبر وقال لها الى متى
تتعبين مع هذا الذي وعدك بالجلد ان عوفي هذا لا يخلص من
هذا البلاء قط فرجعت وهي تبكي لاجل بلائه فرأى الدنيا
مشرقة والرياض مونقة فجعلت تطوف على ايوب فلم تجده
في موضعه روحي لروحك الفدى ان كانت السباع قد اكلتك
ليتني وجدت منك عظما فصاح ايوب لمن تطلبين يا جارية
قالت اريد ايوب الصابر قال انك فيه علامة نعرف بينه بها
فتأملت فيه فضحك ايوب فقالت انك تشبه ايوب زمان
نعمته قال انا ايوب قد من الله علي واجاب دعائي ورد ايوب
جبريل عليه السلام ورحمة الى المدور وقد عمرت والى اولاد وقد
عاشت بصبرهما فان من صبر على البلا نال جميع العطا فلما
عوفي بكى قالت رحمه ما الذي يبكيك قال الى متفكر فيك
كيف اضربك ولك علي حق فبقي متحيرا في الفضيلة وقال
الله علي حق الربوبية ولها علي حق الخدمة والزوجية
ان لم اجلدها اضعت حق الربوبية وان جلدتها اضعت
حق الخدمة والزوجية فجاءت العقوبة الشرعية من خالق
البرية ومن بيده ملكوت كل شيء فامره بان يأخذ بيده ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث

حزمة حشيش او قضبان قيل اخذ مائة عود من الاثل فضربها
واحدة وقوله فخر عليه جراد من ذهب اقاربعضهم ان ذلك كان
كان بعد محنته وابتلائه وانه امطر على نبينا صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج عند سدرة المنتهى جراد من ذهب من شجرة
طوبى لكن لما امطر على ايوب كان يلتقط ولما امطر على
نبينا كان لا يلتفت وافاد في العقائق ان الدور الذي كان في
بدن ايوب في زمن محنته لما وقع في الماء الذي اغتسل فيه تبدل
لما بجنة وارتفع وطار فجعله الله ذهبا ودرا منتشرا على ايوب
وقال الذي كان نقمة انقلبت نعمة الذي كان داء صار دواء

في نزهة المجالس فان قيل كيف امطر الله على ايوب
جرادا من ذهب قيل جعله الله عوضا عن الدور فالجراد خلقة
الطايع وعقوبته العاصي لانه مخلوق من الذنوب وذلك ان
المريض تلقى ذنوبه في البحر فيخلق الله منها التمساح فاذا مات
التمساح صار دودا ثم جرادا باذن الله تعالى سوال
فان قيل هذا الجراد الذي امطر على ايوب هل كان فيه
روح ام كان على هيئة الجراد لا روح فيه الحافظ العراقي
في شرح التقريب الامران محتملان والثاني اقرب والجراد
واحد جراد وهي تطلق على الذكر والانثى يقال جرادة
ذكر وجرادة انثى كحمامة وحمامة سمي جرادا لانه يجرد الارض
فيأكل ما عليها قال في الجراد خلقة عشرة من جبابرة
الحيوان وجهه فرس وعيناه فيل وعنق ثور وقرناه ايل
وصدر اسد وبطن عقرب وجناحاه نسر وفخذاه جمل
ورجلاه نعامة وذنبه حية وقد جاء في الجراد احاديث روى
الطبراني والبيهقي عن ابي زهير النميري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الدميري وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض لافساد الزرع
فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الحاكم في تاريخ
نيسابور وغيره عن بن عمر ان جرادة وقعت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية
نحن جند الله الاكبر ولنا تسعة وتسعون بيضة ولو
تمت المائة لاكلنا الدنيا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وافسد
بيضها وسد افواهها عن مزارع المسلمين وعن معايشهم
انك سميع الدعاء فجاء جبريل فقال انه قد استجيب لك في بعضه
واسند الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على مائدة ناكل انا
واخي محمد بن الحنفية وبنو اعمي عبد الله وقثم والفضل
ابناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها عبد الله
فقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سالت ابي امير المؤمنين
عن ذلك فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها
اذا شئت بعثتها رزقا للقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم
فقال عبد الله وهذا من العلم المكنون واسند الطبراني
ايضا وابو يعلى عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب في سنة
من سني خلافته فقد الجراد فاهتم لذلك هما شديدا
فبعث الى اليمن راكبا والى الشام راكبا والى العراق راكبا
كل يسال هل راى الجراد فاتاه الراكب الى اليمن بقبضة منها
فنثرها بين يديه فلما راى عمر الجراد كبر وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
خلق الف امة ستمائة منها في البحر واربعمائة في البر وانما
اول هلاك من الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابع الامم

مثل النظام اذا قطع مسلكه وذكره الترمذي الحكيم في نوادره وقال
صار الجراد اول هذه الامة هلاكا لانه خلق من الطينة التي
فضلت من خلق آدم وقد اجمع المسلمون من الائمة الاربعة
وغيرهم على اكل الجراد سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد
مجوسي او مسلم والدليل على حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه
الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي وقال عبد الله بن ابي
اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه
فياكله معنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بن ماجه عن
النبي قال كنا ازواج النبي يتهادين الجراد في الاطباق وقد
ذكر في الموطأ من حديث بن عمر ان عمر سئل عن الجراد فقال ودت
ان عندي قفة اكل منها وروى البيهقي عن ابي امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت
ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم عشه
بغير رضاع وتابع بينه وبين عيسى بغير شياع قلت له
يا ابا الفضل ما الشياع قال الصوت وكان نبي بن زكريا عديل
السلام ياكل الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها
غضا طريا قيل ان يقوى ويصلب وقوله في الحديث فناداه ربه
يحتمل ان يكون كلمه بغير واسطة كما كلم موسى وهو الظاهر
ويحتمل ان يكون بواسطة ملك فسماه منادي بالواسطة
وقوله بلى معناه بل اغنيتني ولو قيل هنا وما اشبهه نعم
بدل بلى لم يجز لانه يكون كفرا ولانه يصير نعم لم تغنني
واستشكل هذا بان الفضاء لم يفرقوا بين نعم وبلى في
الافارير واجيب عن الاستشكال بان الافارير مبنية على العرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي العرف لا فرق بين نعم وبلى وفي الحديث دلالة وحث على
الحرص على الحلال ودلالة على فضل الغنا لانه سماه بركة ولهذا
قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال الصالح مع العبد الصالح
وفيه دلالة على جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى ويستفاد
هذا من قوله وعزتك وجلالك فان قيل ما الحكمة في اجراء الامراض
وشدتها على ايوب وعلى غيره من الانبياء وما الوجه فيما
ابتلاهم الله به من البلاء وامتحنهم مما امتحنوا به اجيب بان
امتحانا تاهم بضروب من المحن زيادة في مكانتهم ورفعة في
درجاتهم واسباب لاستخراج بابج حالات الصبر والرضى
والشكر والتسليم والتوكل والتفويض والدعاء والتضرع
وتاكيد لصبائرهم في رحمة المحنين والشفقة على المبتلين
وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم ليتاسوا في البلاء بهم
ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويشدوا بهم في الصبر
ومحو الله الشيطان فرطن منهم او غفلات سلفت لهم ليلقوا الله
تعالى طيبين مهذبين وليكون اجرهم اكمل وثوابهم اوفر واجزل
وقد ورد في هذا المعنى احاديث واخبار روى مصعب بن
سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء
قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه
فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض ما عليه
خطيئة وعن ابي هريرة ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده
وماله حتى يلقى الله ما عليه خطيئة وعن انس عن صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا
واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به
يوم القيمة وفي حديث اخر اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع
تضرعه وحكى السمرقندي ان كل من كان اكرم على الله كان

بلاؤه اشد كي يتبين فضله ويستوجب الثواب كما روى عن لقمان
انه قال يا بني الذهب والفضة يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلا

وسبب بلاء ايوب ما روى عن الليث ان ايوب دخل اهل قريته
على مكلمهم فكلموه في ظلمه واغلظوا له الا ايوب فانه رفق
به مخافة على زرعه فعافيه الله ببلائه قاله المفاضي عياض في الشفا

المجلس الخامس والخمسون

في ذكر فروض الغسل وسننه حدثنا عبدان حدثنا عبد الله
حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس
ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل
من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الحائط او الارض
ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء
ثم تنحى فغسل قدميه استدل بعضهم بهذا الحديث الذي رواته
ميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم على ان يستحب
للانسان قبل الغسل ان يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه
الا انه يؤخر غسل قدميه عن الغسل كما قال في هذا الحديث ثم توضأ
وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء قال
ان الافضل من الوضوء الكامل عملا بهذا الحديث وهو قول
مرجوح عند علمائنا الشافعية قال في المنهاج وفي قول
يؤخر غسل قدميه والراجح في مذهب الشافعي رحمه الله ان
الوضوء الكامل قبل الغسل افضل من تاخير غسل القدمين
عنه كما قاله النووي لحديث عائشة الذي رواه الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل
يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة يعني كاملا فانه لم يقل في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان وقع ذلك منه غلطا وان وقع عمدا فلا اما اذا فوت النفسا
رفع حدث الحيض او الحائض رفع النفاس فانه يرتفع ويصح
مع الغلط ومع العمد كما عممه الاسنوي وابن العماد لاشتراكهما
في الاشتهين وان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر عمدا فلا
ترتفع جنابته عن شيء من البدن وان نوى رفعه غلطا ارتفعت
عن اعضاء الوضوء فقط لا الراس فلا ترتفع الجنابة عنه
لان واجبه الغسل وهو انما نوى به المسح والمسح لا يغني عن
الغسل ولو نوت الحائض الغسل ليطأها الزوج صح فلو نوت
الغسل لوطئ محرم كان اغتسلت ليطأها غير زوجها فمقتضية
كلام الروضة انه لا يصح لانه قيد بوطئ الزوج في
الاسنوي وهو ظاهر اطلاق الخوارزمي فانه قيد بما
اذا فوت الوطئ الحلال قال وفيه نظر ويجب ان تقترن
النية باول مغسول من البدن ثانيهما تعميم البدن
بالماء شعرا وان كثف وبشرا وظفرا ويجب غسل ما ظهر
من صماخي الاذنين وما ظهر من باطن الانف كما صرح به
ابن شهبة وغيره اما باطن شعر معقود المجدوع ومن
فرج الثيب عند القعود لحاجتها وما يبدو من شقوق
البدن ويجب غسل ما تحت قلفة اقلف لانها مستحقة الازالة
ولهذا لو ازالها لم يضمنها فما تحتها كالظاهر بخلاف الشعر
الثابت في باطن العين لا يجب غسله في الجنابة بل لا يبن كما
لا يجب ولا يبن غسل باطنها وكذا الشعر النابت في الانف
كما صرح به ابن شهبة وغيره اما باطن شعر معقود فهل
يلزمه قطعه او يسامح به فيه خلاف فقال الاذرعي انه لا يعفى
عنه بل لا بد من قطعه قال وهو ظاهر النص واطلاق
الجمهور لكن رجح الاسنوي والرافعي وصاحب الروض

انه

انه يعفى عنه ويسامح به وامام الشعر المنفوش فان كان الماء يصل الى
باطنه فلا يجب نقضه وان كان لا يصله يجب نقضه وامام
سننه فان الله قد ظاهر كصماخ ومبي ونجس كمذي وبول
قبل الغسل وان كفى لهما غسلة واحدة ثم بعدها الوضوء كاملا
كما تقدم ثم تعهد معاطفه بان ياخذ الماء في كفه فيجعل على
المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطيات البطن
والسرة وتعهد اصول شعر براسه بان يخلله قبل افاضة الماء ثم
يفيض الماء على راسه ثم على شقه الايمن ثم على الايسر
ويثلث غسل جميع البدن ويدلك في كل مرة ما تصل اليه يده
وايضاح ذلك ان يقال يسن بعد تعهد المعاطف واصول
الشعر ان يغسل راسه ويدلك ثلاثا ثم يغسل راسه ويدلك
ثلاثا ثم يغسل شقه الايمن المقدم ويدلكه ثم يغسل الايمن
المؤخر ويدلكه هذه مرة ثم يغسل شقه الايسر المقدم
ويدلكه ثم يغسل شقه الايسر المؤخر ويدلكه هذه مرة ثم
تسن ثانية وثالثة فان انغمس في ماء فان كان في ماء جار
كفى في التثليث ان يمر عليه منه ثلاث جريات لكن قد يفوته
الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء لانه ربما يضيق
نفسه وان كان في ماء راكد لم يكف مكثه بل لا بد في
حصول التثليث من ان ينغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه
منه وينقل قدميه قاله في الروض تبعا للنووي والرافعي
لكن قال الزركشي وغيره ينبغي فيه التحريك من مقامه
الى اخر ثلاثا وان لم يرفع راسه من الماء كان النسيان من
نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء يجري الماء عليه ويسن
للمراة بعد الغسل من حيض او نفاس ان تضع مسكا
على قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها الى المحل الذي يجب

غسله للامر به في الصحيح واختلفوا في حكمة الامر بالمسك فقيل لاجل
سرعة العلوق لما فيه من الحرارة قال النووي في شرح المهذب
والصواب الذي قطع به الجمهور ان الحكمة فيه تطييب المحل
فان لم تجد المرأة المسك اولم تسمح به فطيب الغسل فان لم تجده فطهرا
فان لم تجد الماء كاف وهذه سنة مؤكدة يكره تركها لغير
عذر اما لعذر كان كانت المرأة محرمة فانه يحرم عليها استعمال
المسك والطيب وانما تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار وقال
الازرعي وحكم المحرمة كالمحرم في تحريم ذلك لقصير زمن الاحرام
غالبا ويسن لمن اراد الغسل ان يغتسل بصاع من الماء وهو
اربعة امداد ولمن اراد الوضوء ان يتوضأ بمد تاسيا به صلى
الله عليه وسلم فانه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد
فلو اغتسل باقل من الصاع واسبغ كفى ولو توضأ باقل
من المد واستوعب الاعضاء كلها كفى فانه صلى الله عليه
وسلم توضأ بانا فيه قدر ثلثي مد كما اخرجه ابو داود
باسناد حسن اقول فعله بيانا للجواز قال اما سننا
الشافعي قدير فوق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي
وانما يسن الغسل بالصاع والوضوء بالمد لمن تجمم بدنه
كتجمم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اما من كان تجمم
بدنه اقل من تجمم بدن النبي صلى الله عليه وسلم اوكبر فانه
يسن له النقص والزيادة في الوضوء والغسل في المد
والصاع بالنسبة قاله بن عبد السلام والزيادة على الصاع
في الغسل والمد في الوضوء ليست مكروهة بل تندب
الزيادة عليهما اذا لم يقع الاسراف لان المندوبات المطلوبة
في الوضوء والغسل لا تتاتى كما الا بالزيادة قطعا نعم الاسراف
مكروه وقيل حرام ويسن لمن غسل ان يستصحب النية ذكرا

ذكرا في جميع الافعال وان لا يغتسل في ماء راكد ولو كان كثيرا
او جاريا معينة بل يكره ذلك لما صح في صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال
يتناول له تناولا قال النووي والوضوء فيه كالغسل اي
وضوء الجنب وانما كره ذلك قيل لاختلاف العلماء في طهوريته
وقيل لشبهه بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره
اذ الاعضاء في الاغلب لا تخلو من الاقذار عراق والاوساخ
ويسن لمن فرغ من الغسل ان يأتي بالدعاء الذي يقال بعد
الوضوء وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك ونقدم في الوضوء انه يقول ذلك مستقبل
القبلة رافعا بصره الى السماء كذا هنا فان لا يسن
تجديد الغسل بخلاف الوضوء فانه يسن تجديده لقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
اخرجه بن السكن في السنن الصحاح المأثورة وان ضعفه
غيره وكان تجديد في ابتداء الاسلام واجبا لكل صلاة
فريضة ثم نسخ ومواظبته يوم فتح مكة وبقي استحبابه كما
قدمنا ذلك في الكلام على الوضوء والفرق بين الوضوء
والغسل ان موجب الوضوء اغلب وقوعا من موجب الغسل
واحتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط به اهم
فائدة اخرى اذا كان على بدن الجنب او المتوضئ نجاسة
فهل يكفي لرفع الحدث وازالة النجاسة غسله واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا وقع فيه خلاف عند العلماء الشافعية فقال الرافعي لا يكفي بل يغسل
النجاسة ثم يغتسل وصحح قوله السبكي والاذرعي لان ما استعمل
في النجاسة لا يرفع الحدث وهذا قد استعمل في ازالتها وذاك
النووي في غالب كتبه انه يكفي لهما غسلة واحدة وهو المذهب المعمول
به عند الشافعية هذا اذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والبشرة
وكان الماء كثيرا او قليلا ولكنه بحيث يزيلها ملاقاته اياها
فان انتفى احد الامرين لم يكف مطلقا لان الماء لا يصل الى العضو
الا مستعملا او نجسا قاله ابن السبكي هذا في غير النجاسة الكلبية
اما لو وقعت نجاسة كلبية على عضو من اعضاء المتوضي او على
بدن الجنب فلا يكفي لهما غسلة واحدة بل لابد من غسل ذلك
المحل سبع مرات احداهن بالتراب ثم يغتسل او يتوضأ لاختلاف
الطهارتين فلم يتداخلا ويلغز بهذا ويقال لنا رجل جنب
انغمس في ماء كثير الغمسة واكثر بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته
اي لعدم التعفير بالتراب فائدة اخرى اذا اغتسل انسان انسان
لفرض ونفل ونواهما حصلا وان نوى احدهما حصل فقط
كما اذا اغتسل جنب يوم جمعة او عيد مثلا ونوى رفع الحدث
وغسل الجمعة معه او غسل العيد او نوى غسل الجمعة او غسل
العيد ولم ينو الغسل حصل بما نواه فقط ولم يحصل الاخر معه
بغير نية سوال فان قيل كيف تحصل تحية المسجد بصلاة
الفرض وان لم ينوها قلتم هنا لا يحصل الغسل المسنون لغسل
الجمعة والعيد مع غسل المفروض الا بالنية جوابه
ان المقصود من التحية اشغال البقعة وقد حصل بالفرض
وليس المقصد من غسل الجمعة ونحوه النظافة فقط بدليل
الثم عند العجز عن الماء اما اذا وجب على الانسان فرضان
كالغسل عن الجنابة والحيض ونوى احدهما فانه يكفيه

حصلا بل لو كان جنبا يوم جمعة وكان يوم عيد ونوى بغسله الجميع غسل واحد صح وحصل له ثواب الجميع وفارق نوى احدهما بان نوى غسل الجنابة ولم ينو معه غسل الجمعة او غسل العيد صح

عن

الاخر وكذا لو كان يوم الجمعة يوم عيد واغتسل بنية غسل الجمعة
فانه يحصل له غسل العيد وان لم ينوه وكذا لو اغتسل بنية غسل
العيد فانه يحصل له غسل الجمعة وان لم ينوه معه فائدة اخرى
لو كان الانسان محدثا جنبا بان بال مثلا ثم جامع واغتسل من
غير وضوء فانه يكفيه الغسل على المذهب ويندرج الاصغر
في الاكبر ولا يلزمه الوضوء بعد الغسل فائدة اخرى اذا احدث
الانسان في اثناء الغسل كان افاض الماء على جسده ثم مس
ذكره مثلا قبل اكمال الغسل فانه ينقضه ويتوضأ ان احدث بعد
غسل اعضاء الوضوء فائدة اخرى اذا بقي من جسد المؤمن محل
لم يصل اليه الماء فالجنابة باقية ولا يلزمه اعادة الغسل بل
ذلك المحل فقط ويلغز بهذا فيقال لنا جنب لا يلزمه الغسل
ويصور بما ذكرنا ولو بقيت شعرة لم تغسل فنفضها وجب
غسل ما تحتها وان كان الماء وصل الى اصلها فائدة اخرى
شخص غسل غسلا صحيحا فتكلم بكلام او تكلم غيره بكلام
بطل غسله وصورته فيما اذا تزوج المسلم ذمية وحاضت
فانه يحرم عليه وطؤها قبل الغسل فاذا اغتسلت صح غسلها
بالنسبة الى الوطئ فاذا اسلم ابو هؤلاء الزوجة وكانت مجنونة
فانا نحكم باسلامها وبطل الغسل الذي سبق في الكفر
ويمنع الزوج من قربانها الا بعد غسل جديد لان النية
شرط وهي لا تصح من الكافر وانما حكمنا بصحة غسلها
في الكفر للضرورة وقد زالت وكذا لو اسلمت هي فانا نبطل
غسلها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

المجلس السادس والخمسون

في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم
ملكا يقول يا رب نطفة الخ وفي ذكر ما فيه من الفوائد

وفي ذكر فوائد معه ٭ الحمد لله الذي خلق الانسان من سلالة ٭ وركب
بلطيف حكمته ٭ مفاصله واوصاله ٭ ورباه في مهد الطفة ثلاثين
شهرا لعمله وفضاله ٭ ورقاه في اطوار خلقة حتى بلغ اشده وكماله
وزينه بالعقل والعلم فازال عنه ظلمات الجهالة واجرى
عليه ٭ ما سبق به القضاء فلله الاختيار لا له ٭ بمشية الضر
والنفع والعطا والمنع والهدى والضلالة ٭ اسعد اولياءه
بقربه فجعل حظهم انسه وقباله ٭ اغواهم بباسه
وتلذذوا بمناجاته وخطابه ٭ وتنعموا بسماع كتابه فاكمل
لهم بذلك افضاله ٭ كم بين من ليس له مولاه سبيل سعادته
وحقق اماله ٭ واجزل نصيبه من التوفيق وقبل اعماله
وبين من قطعه عن خدمته ٭ وابعده عن حضرته
فاطال حجابه ونكاله ٭ الامر امره والحكم حكمه ٭ والملك
ملكه ٭ فلا نرى في الوجود الا افعاله ٭ فتعرض لوجوده
ايها السائل فكم قاصد اعطاه قبل الطالب فكفاه سؤاله
احمده على ما احزل من بره فاناله ٭ واسبل من ستره فاطال
امهاله ٭ واشهد ان محمدا عبده لا اله الا الله وحده لا شريك
شهادة صادرة عن حق يقين ٭ وصدق مقاله ٭ واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ٭ اوضح الدلالة ٭ وختم به
النبوة والرسالة ٭ باب الحائض وغير الحائض
عرض البخاري بهذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض
وهذه المسئلة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واهل
الكوفة والاوزاعي الى انها لا تحيض كما هو مذهب البخاري
لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض قالوا
وما تراه الحائض من الدم يكون دم فساد لا حيض وقال
امامنا الشافعي والامام مالك الى انها تحيض

حدثنا

حدثنا سيدنا ابو احماد بن عبد الله بن ابي حمزة ما لك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بالرحم ملكا يقول
يارب نطفة يارب نطفة يارب مضغة فاذا اراد ان يقضي
خلقة قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق ما الاجل
فيكتب في بطن امه قوله يارب نطفة منصوب مقدر يقول
الملك يارب جعلت انا المني نطفة او صار المني نطفة او خلقت
انت نطفة ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه نطفة
وكذا يقال في علقة ومضغة والفرق بين النطفة والعلقة
والمضغة ان النطفة المني المستقر في الرحم والعلقة هو ذلك المني
اذا صار قطعة دم جامد غليظ سميت بذلك لرطوبتها وتعلقها
بما تمر به والمضغة هي تلك العلقة اذا صارت قطعة لحم
قدر ما يمضغ الماضغ وهنا سؤال وهو قوله
الملك يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة يلزم
منه ان يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة في وقت
واحد اذ معناه جعلت المني نطفة علقة مضغة او صار نطفة
علقة مضغة على تقدير نصبه وعلى تقدير رفعه هذه نطفة
علقة مضغة واجاب عنه شمس الائمة الكرماني ان
هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد فلا يلزم ذلك فان النطفة تستقر في الرحم
اربعين يوما كذلك فيخبر الملك ويقول يارب نطفة ثم
تشقل وتصير علقة وتستقر اربعين يوما كذلك فيخبر
الملك ويقول يارب علقة ثم تشقل وتصير مضغة وتستقر
اربعين يوما كذلك فيخبر الملك فيقول يارب مضغة
فوقعت هذه الاخبارات في كل اربعين يوما فلا اشكال وها هنا
فوائد بعضها متعلق بالحديث وبعضها ذكر بطريق المناسبة

الاول اختلف الروايات في الملك الموكل بالرحم متى يرسله
الله الى الجنين ليكتب هذه الاربعة المذكورة في الحديث وهي
ذكورته او انوثته وسعادته او شقاوته ورزقه واجله والمراد
بارسال الملك امر الملك بكتابتها والتصرف فيها فان الملك موكل
بالرحم ليس غائبا عنه حتى يرسله الله قال ابن الملقن فقيل ان الله يرسله
الى الجنين لكتابة المذكورات بعد الاربعين الرابعة ويدل على ذلك
ما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع
في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد قال ابن الملقن
ظاهره ان ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وقيل
يرسله الله بعد اربعين يوما او خمسة واربعين يوما فقد
جاء في رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب اشقي ام سعيد
وقيل يرسله اذا مر على النطفة ثنتان واربعون ليلة
كما جاء في رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وقيل اذا مر بها بضع واربعون ليلة كما جاء في رواية اخرى
قال ابن الملقن حاصله ان العلماء جمعوا بين هذه الروايات
بان الملك لم بالنسبة الى الجنين والى هذه المذكورات تصرفات
في اوقات الاول حين يكون نطفة ثم يستقل ويصير
علقة فحينئذ يعلم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا
فان النطفة اذا وقعت في الرحم قال الملك يارب مخلقة
وغير مخلقة فان قال غير مخلقة محتها الرحم دما وان قال
مخلقة وصار علقة علم الملك انه صار ولدا فاذا علم انه

تصار

صار ولدا عقب الاربعين الاولى امره الله فكتب رزقه واجله
وشقيا او سعيدا فهذا ارسال عقب الاربعين وعليه تحمل الرواية
بارساله عقب الاربعين التصرف الثاني في الاربعين الثالثة
وذلك ان الله يرسله اي يامره ان يصوره ويخلق سمعه
وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك لا يكون الا في الاربعين
الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين
وقبل نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما
الرواية السابقة التي ذكر فيها ان الله يبعث ملكا الى النطفة
اذا مر بها اثنان واربعون ليلة يصورها ويخلق سمعها
وجلدها فليست على ظاهرها كما قاله القاضي عياض وغيره
بل مؤولة بان المراد بتصويرها وخلق سمعها وجلدها انه
يكتب ذلك في ذلك الوقت ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير
عقب الاربعين الاولى غير موجودة في العادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة من المضغة كما يدل عليه ذلك قول
الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الاية التصرف
الثالث تصرفه فيه بنفخ الروح عقب الاربعين الثالثة
حتى يكمل له اربعة اشهر فقد اتفق العلماء على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وهذا
موجود بالمشاهدة وعليه المعول في الاحكام الشرعية في مسائل
كثيرة ولهذا تعتد المرأة اذا مات عنها زوجها باربعة
اشهر وعشرا فان الدخول في الخامسة الى العشر تحقق براءة
الرحم اذا لم يظهر حمل فتنبه لهذه الحكمة وقد ذكرها قضاؤنا
ان الخنثى الجنين يرث ويورث والصواب الاول وولادته حيا شرط
لاستقرار ملكه قاله البرشخاوي ونفخ الملك في الصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف
انما هو اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه فاذا قدر
حدوث روح وحياة عند ذلك النفخ فهو احداث الله تعالى
لا بالنفخ وغايته ان النفخ سبب عادي لايجاد الروح والحياة
لا موجب عقلي المانع الثانية يكتب الملك هذه الاشياء
الاربعة المذكورة في الحديث والجنين في بطن امه كما قاله في الحديث
فيكتب في بطن امه فقيل ضمير يكتب راجع الى الله تعالى وقيل
الى الملك قاله الكرماني وهو الظاهر وفي رواية فيكتب
للسبب المفعول فان قيل هذه الكتابة حقيقية او مجازية
فالجواب انها حقيقية لانها امر ممكن والله على كل شيء
قدير ويحتمل ان تكون مجازية وهي عبارة عن التقدير
بمعنى انه يقدر سعادة الجنين او شقاوته وذكورته او
انوثته ورزقه واجله وهو في بطن امه واذا قلنا الكتابة
مجازية بمعنى التقدير ففيه اشكال وبيانه ان التقدير
ازلي لا انه حصل في بطن امه والمصرح به في الحديث ان
الكتابة تكون وهو في بطن امه وجوابه ان الحاصل في بطن
الام تعلق المذكورات الاربعة بالجنين الموجود في البطن
ويسمى بالقدر واما الذي في الازل فهو امر عقلي محض
ويسمى بالقضاء فان قيل اذا قلنا بان الكتابة حقيقية
وان الملك هو الكاتب فمن اين ينقلها وعلى اي شيء يكتبها
وهل يكتب غير هذه الاربعة معها او لا فالجواب انه ينقلها
من اللوح المحفوظ ويكتبها على جبهته ويكتب غيرها معها
كما صرح به في غير هذا الحديث ويدل على ذلك ما رواه
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة من حديث ابن مسعود مرفوعا
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه

قال

قال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاثر باي ارض تموت
فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة
فيطلق فيجد قصتها في ام الكتاب قاله ابن الملقن وقال
الكرماني المطن المكتوب فيه والشخص المكتوب عليه وقد
روي انها تكتب على الجبهة وقال عمرو بن العاص رضي الله
عنه اذا مكثت النطفة في بطن الام اربعين يوما رفعها
الملك الى الله وقال اخلق يا احسن الخالقين فيقضي الله فيها
ما يشاء ثم تدفع الى الملك فيقول يا رب سقط ام تمام فيبين
له ثم يقول يا رب واحد ام توأم فيبين له فيقول يا رب طويل الاجل
ام قصير فيبين له ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيبين له فيقول
يا رب اشقي ام سعيد فيبين له ثم يقول يا رب اقطع رزقه ايحي
قد رزقه فيقدر رزقه على قدر اجله ثم يرفع الى بطن امه
الخامسة الرابعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
جميع احوال الشخص من مبداه الى معاده فبين حال مبدأه
وهو كونه ذكرا او انثى وحال معاده وهو سعادته او شقاوته
وبين ما بينهما وهو اجله ورزقه وافاد بن العماد الافقهي في
كتابه الذريعة ان الاطوار التي ينقلب فيها الادمي من مبداه
الى مبعثه اثنى عشر طورا وقد اشار الله الى هذه الاطوار
بقوله عز وجل مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا
والاطوار جمع طور والطور الحالة والشكل اي وقد خلقكم
تنتقلون من حالة الى حالة الى تمام الاثنى عشر حالة وقد
ذكر الله سبحانه وتعالى تسعة اطوار منها في قوله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احسن الخالقين الطور الاول من التسعة كونه منيا في ظهر
ابيه واليه الاشارة بقوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة
اي من مني وسمي المني سلالا لانه يسل من الظهر سلا وقوله
من طين اي من مخلوق من طين وهو آدم الطور الثاني
كونه نطفة في بطن امه واليه الاشارة بقوله ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين الطور الثالث كونه علقة واليه الاشارة بقوله
ثم خلقنا النطفة علقة اي جعلنا النطفة البيضاء علقة حمراء
اي دما جامدا الطور الرابع كونه مضغة واليه الاشارة بقوله
فخلقنا المضغة عظاما مضغة الطور الخامس كونه عظاما
واليه الاشارة بقوله فخلقنا المضغ عظاما الطور السادس
لحما مركبا على العظام واليه الاشارة بقوله فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه الطور السابع نفخ الروح فيه واليه الاشارة
بقوله ثم انشاناه خلقا اخر الطور الثامن موته ثم واليه
الاشارة بقوله ثم انكم بعد ذلك لميتون الطور التاسع
بعثه واليه الاشارة بقوله ثم انكم يوم القيمة تبعثون
نكتة غريبة قال بعض اهل المعاني لما ذكر الموت في الطور الثامن
بقوله ثم انكم بعد ذلك لميتون كان من يولد في الشهر الثامن
لا يعيش بخلاف من يولد في التاسع او السابع او السادس
وبقي للادمي ثلاثة اطوار كونه طفلا ثم بالغا ثم شيخا وقد
ذكرها الله تعالى صريحا بقوله ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا
اشدكم ثم لتكونوا شيوخا واشار بقوله ثم انشاناه خلقا
اخر يعني من نفخ الروح الى الولادة الى الطفولية الى العظام
الى البلوغ الى الشيخوخية وهذه الاطوار الثلاثة
بين نفخ الروح وبين الموت الخامسة افاد بن القيم
وغيره ان الولد انما يتحرك في بطن امه بعد مائة

وعشرين يوما لان الروح انما تتعلق به بعد الاربعين الثلاثة
وح يتحرك فلا يثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوما
قال وما يعتد له من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية
اختيارية بل لعلها حركة عارضية بسبب الاغشية والرطوبات
قال واما ما ينقل عن بعض الاطباء من انه قال اذا تم خلق الجنين
في مدة معينة وزاد عليها مثلها فانه يتحرك الجنين واذا اضاف
الى المجموع مثلا انفصل الجنين قال فاذا تم خلق الجنين في ثلاثين
يوما تحرك في سبعين وانفصل لستة اشهر واذا تم خلقه في
خمسة وثلاثين تحرك في سبعين وانفصل لسبعة اشهر
واذا تم خلقه في اربعين تحرك لثمانين يوما وانفصل
لثمانية اشهر واذا تم خلقه لخمسة واربعين يوما تحرك
في تسعين وانفصل لتسعة اشهر وعلى هذا الحساب فهو خطأ
فاحش لان التحرك انما يكون بعد تعلق الروح وهي لا تتعلق
الا بعد مائة وعشرين يوما نعم ان اراد بهذه الحركة
حركة النمو كالنبات لا حركة الحس والارادة فانه ليس بخطأ
لان الجنين قبل نفخ الروح فيه حركة النمو كالنبات لا حركة
الحس والارادة فاذا نفخ فيه الروح انضمت حركة الحس
والارادة الى حركة النمو السادسة اقل مدة تحمل فيها المرأة
وتضع ستة اشهر ويدل على ذلك الشريعة والطبيعة قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا سنة اقل مدة الحمل
والباقي مدة الرضاع قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وغالب مدة الحمل تسعة اشهر وقد تضع في سبعة
ويعيش وقد تضع في ثمانية ولكن لا يعيش كما قدمنا ذلك
واكثر مدة الحمل اربع سنوات فقد نقل عن الامام مالك انه اقام
في بطن امه ثلاث سنوات وقال صاحب المشفا بلغني ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث وثبت كل التثبت ان امرأة وضعت لعد الرابع من سني
الحمل ولدا بنت اسنانه وعاش السابعة الصحيح من مذهب
الشافعي انه لا ضبط لعدد الحمل فقد تحمل المرأة واحدا وقد تحمل
اكثر وقيل اقصى ما تحمل اربعة والاول هو المعتمد فقد حكي عن
امامنا الشافعي انه قال رأيت في بعض البوادي شيخا ذا هيبة فجلست
اليه استفيد منه فاذا خمسة كهول جاؤا فقبلوا راسه ودخلوا الخبا
ثم خمسة شبان فعلوا كذلك ثم خمسة مخططين ثم خمسة احداث
فسألته عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة منهم في بطن وامهم
واحدة فيجيئون كل يوم يسلمون علي ويزورونها وخمسة اخرى
في المهد وحكي ان امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد
فرفع امرها الى السلطان فاستدعاها واولادها ثم ردهم
عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت
به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقال اليس لك
في هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت انا واما صاحت
الوحشاء التي ربوا فيها وقال الماوردي اخبرني رجل ورد
علينا من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امرأة باليمن
وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقته في الطريق
فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه
سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه
قال في اعضائهم قصر قال وصارعني رجل منهم فقصر عني
فكنت اعير باليمن انه صرعه سبع رجل وحكي الماضي
حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كان له امرأة تلد
الاناث فجيء مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك فلما
قرب ولادتها فزعت وتضرعت الى الله فولدت اربعين ذكرا
كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم في

سوق

سوق بغداد سواء فان قيل اربعة علماء ولد وا في بطن واحد
واضح م
جوابه انهم محمد وعمر واسماعيل بنوا ارشد السلجي وقد صرح
ابن القيم في مصنفاته انه يمكن ان يخلق الله من الماء الواحد
ولدين فاكثر قال بل وقع وله اسباب احدها كثرة المني فيفيض
الى بطن الرحم ذهاب والرحم يعرض له عند الحركة الحادثة للمني
حركات اختلاجية مختلفة فربما التقى ان كان الحادث للرحم
الاولى من المني احد جانبيه والثانية الجانب الاخر ثانيها
ان بيت الاولاد في الرحم فيه تجاويف فيكون كثيرا فيفصل عن
احدها فضلة يشتمل عليها التجويف وهكذا انتشر قال
ارسطو واذا ولدت المرأة توءمين ذكرا وانثى فغلب ما تسلم
الوالدة والمولود قال واذا انت بذكرين او انثيين فنسلم كثيرا
قال والمرأة تحبل على الحبل ولكن يحبل لبطلك الاول في الاكثر
الثامنة الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة جميعا ويدل
على ذلك قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج اي
اخلاط اي من ماء الرجل وماء المرأة المختلطين الممتزجين
وقوله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى فلا
عبرة بقول طائفة من الاطباء ان المرأة لا مني لها وقد
اكثر جالينوس من التشنيع على ارسطاطاليس حيث قال ان المرأة
لا مني لها فانه لو لم يكن للمرأة مني لما اشبهها ولدها وقد
ورد في الصحيح ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء فقالت ام سليم واحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم
يشبهها ولدها واذا ظهر ان الولد مخلوق من الماءين فهل
يخلق منهما على حد سواء ام بعض الولد من ماء الاب
وبعضه من ماء الام قيل ان بعضه من ماء الاب والبعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآخر من ماء الام فقد نقل القرطبي عن ابن عباس ان العظم
والعصب والقوة من الرجل والدم واللحم والشعر من المرأة
وورد في الحديث ان يهوديا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث اصحابه فقال قريش يا يهودي ان هذا يزعم انه نبي
فقال لاسئلنه عن شيء لا يعلمه الا نبي فجاء حتى جلس ثم قال
ثم قال يا محمد مم يخلق الانسان فقال له من كل يخلق من نطفة
الرجل ومن نطفة المرأة فاما نطفة الرجل فنطفة غليظة
منها العظم والعصب واما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم
فقام اليهودي فقال هكذا يقول من قبلك سراق فان قيل
فهل يتكون الجنين من مائين ووطئين جوابه ان هذه مسئلة شرعية
كونية قال ابن القيم الشرع فيها تابع للتكوين قال وقد اختلف
العلماء فيها شرعا وقدرا فمنع طائفة ذلك وابنه كل الاباء
وقالت الماء اذا استقر في الرحم اشتمل عليه وانضم غاية الانضمام
بحيث لا يبقى فيه مقدار رسم راس ابرة والا فسد فلا يمكن انفتاحه
بعد ذلك الماء ثان لا من الواطئ ولا من غيره قالوا ولهذا
اجرى الله العادة ان الولد لا يكون الا لاب واحد كما لا يكون
الا لام واحدة وهذا هو مذهب الشافعي وقالت طائفة
بل يخلق من مائين فاكثر قالوا وانضمام الرحم واشتماله
على الماء لا يمنع قبوله الماء الثاني ان الرحم منشق شيء واثبله
للمني قالوا ومثال ذلك مثال المعدة فان الطعام اذا استقر
فيها انضمت عليه غاية الانضمام فاذا ورد عليه طعام
وفرة انفتحت له لشوقتها اليه قالوا وقد شهد بهذا
الغائب بين يدي امير المؤمنين عمر بن الخطاب في ولد
ادعاه اثنان فنظر اليهما واليه فقال ما اراهما الا اشتركا فيه
فوافقه عمر والحقه بهما ووافق على ذلك احمد ومالك قالوا

والحس

والحس يشهد بذلك كما نرى في جري الكلبة والسنورة ناتي بها مختلفة
الالوان لتعدد آبائها وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره يعني فلا يطأ
الحامل غيره الى سعد قال الامام احمد ابن حنبل رحمه
الله تعالى وطئ المرأة الحاملة بعد انعقاد الولد يزيد في سمع
الولد وبصره وبنى على هذا عنده مسئلة فقهية وهي لو
اجل امة غيره بنكاح او زنا ثم ملكها هل يضر ام ولده
فيها اربعة اقوال عند الحنابلة وهي روايات عن احمد ارجح
الاقوال عندهم لنه ان وطئها بعد ملكها صارت ام ولد
والا فلا لان الحامل اذا وطئت وهي في الحمل حبلى الولد ممتنعا
واذا هجر وطئها حبلى الولد ضئيلا ضعيفا العاشرة اذا قلنا
بان الحامل لا تحيض كما ذهب اليه الامام احمد وابو حنيفة
والبخاري وعند هذا الباب لذلك فما السبب المانع للحامل
قيل سببه ان دم الحيض ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم يتصرف الى
غذا الجنين وقسم يصعد الى البدن وقسم يحتبس الى وقت
الوضع فيخرج مع الولد وهو دم النفاس قال ابن القيم
قوله قسم يتصرف الى غذا الجنين يقتضي ان الولد في بطن امه
ياكل من دم الحيض واعترض ذلك النووي فقال في شرح
المهذب نقلا عن القاضي ابي الطيب ان هذا ليس بصحيح
ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد ومنه مسدود
الاطريق فيه لخبر ان الدم وعلى وجهه الشيمة ولهذا اجنة
البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها فان قيل ما السر
والسبب في ان النساء الحوامل يشتهين في الشهر الثاني والثالث
الى تناول الاشياء الغريبة التي لم تتعودهن طباعهن
فالجواب ان دم الطمث لما احتبس فيهن بحكمة قدرها

الوطئ يزيد في ضخامة الجنين
وقد ذكر ابن القيم ما هو على
ان الحامل تحيض

الله تعالى فيدفعه الصحيفة الى فم المعدة فتحدث لهن شهوة تلك الاشياء
العربية الحادية عشر اختلفت العلماء في اول عضو يتخلق من الجنين
قبل سائر الاعضاء على اربعة اقوال احدها انه الدماغ والعينان
وهو قول بقراط والثاني انه الكبد والثالث انه السره وهو
قول جماعة من الاطباء والرابع وعليه الاكثر انه القلب الثاني عشر
فان قيل كيف وضع الجنين في بطن امه اقائما ام قاعدا ام مضطجعا
فالجواب كما قاله ابن القيم انه جالس معتمد بوجهه على صلبه
وراحتيه على ركبتيه ورجلاه مضمومتان الى قدميه ووجهه
الى امه وهذه من العناية الالهية بيان اجلسه هذه الجلسة
في هذا المكان الضيق فهي في الرحم على الشكل الطبيعي وايضا
فلو كان راسه الى اسفل لوقع ثقل الاعضاء الخمسة الى الاعضاء
الشريفة وادى ذلك الى تلفه الثالث عشر اذا خرج الجنين من
بطن امه يخرج براسه لان الراس اذا خرج اولا كان خروج
سائر الاعضاء بعده سهلا ولو خرج على غير هذا الوجه لكان
فيه تعويق وعسر فان الرجلين لو خرجتا اولا او انعاف خروج
الباقي فان ذلك ربما اوجب تلفه ولو انعاف خروج الباقي عند
اليدين وان خرجت اليدان والرجلان انعاف عند الراس
فكان يلتوي الى فوق فيالم للرحم ويصعب الخروج ويؤدي
الى مرضه وتلطفه لطيفة ذكر النسفي رحمه الله انها في
الخبر ان المرأة اذا اراد الولادة ارسل الله اليها ملكين
عن يمينها وشمالها واذا اراد صاحب اليمين اخراجه زاغ
الجهة الشمال واذا اراد صاحب الشمال اخراجه زاغ الى
جهة اليمين فتتوجع المرأة فيخاف الملكان منه ويقولان
يا ربنا عجزنا عن اخراجه فيقول الله ويقول يا عبدي
من انا فيقول الولد انت الله الذي لا اله الا انت ويسجد

فيخرج

فيخرج في سجوده على راسه الرابعة عشر فان قيل ما سبب
الاجهاض قبل كمال الولد يعني اسقاط المراة ولدها المسمى بالطرح
فالجواب ان سقوط الولد قبل كماله اما لفساد في الجنين واما لفساد في
في طبيعة الام واما لطبع الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل ادراكها
لفساد يعرض لها او لضعف الاصل او لفساد يعرض من خارج
فاسقاط الجنين لسبب من هذه الثلاثة فالافات التي تصيب
الاجنة بمنزلة الافات التي تصيب الثمار الخامسة عشر
جعل الله الجنين في ظلمات قال الله تعالى يخلقكم في بطون
امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث قال المفسرون
الظلمات الثلاث هي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة
والمشيمة هي الوعاء الذي يكون فيه الولد وينفصل معه
وان لم ينفصل معه او بعد مائة الام السادسة عشر
قال ابن القيم فان قيل فكيف ضم الرحم مع ضيقه يتسع
بخروج ما هو اصغر منه باضعاف مضاعفة فالجواب
ان هذا من اعظم الادلة على عناية الرب جل جلاله وقدرته
ومشيئته فان الرحم لا بد ان ينفتح الانفتاح العظيم هذا
حتى يسهل خروج الولد وقالت العقلاء من الاطباء فلا بد
من انفصال يعرض للمفاصل العظيمة ثم تلتئم بعد
خروجه لسرعة اسرع من لحم المبضر وهذه عناية الهية
وتدبير يعجز العقول عن ادراكه وتقصر للخلائق العظيم
بكمال الربوبية والقدرة السابعة عشر فان قيل ما السر
والحكمة في ان الولد تارة يشبه اباه وتارة يشبه امه
وتارة يشبه اخواله وتارة يشبه اعمامه وتارة لا يشبه
واحدا منهم وما السر والحكمة في انه تارة يكون ذكرا
واخرى يكون انثى فصل لذلك من سر وسبب فالجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان السبب الموجب لذلك كله مشيئة الله وارادته الفاعل المختار
كما قال الله تعالى ولله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا
واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير فاخبر سبحانه
وتعالى ان ذلك عائد الى مشيئته فيهب الذكور فقط وقد يهب
الاناث فقط وقد يجمع للوالدين بين النوعين وقد يخليهما عنهما
فقد وهب الله ادم الذكور والاناث ووهب اسرائيل الذكور
دون الاناث ونبينا الاناث دون الذكور سوى ولد ابراهيم
فالكل راجع الى مشيئته ويدل على ذلك ان سليمان قال
لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تأتي كل امرأة منهن
بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله
فلم يقل فطاف عليهن فلم تلد منهن امرأة واحدة الا واحدة
جاءت بشق انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعين
فدل على ان مجرد الوطئ ليس سببا تاما وان كان له
مدخل في السببية وانما السبب التام مشيئة الله وحده
فهو رب الاسباب المتصرف فيها ومتى كيف شاء فان شاء
اعطاها السببية وان شاء منعها اياها وان شاء رتب
عليها مقتضاها وقد بين بعضهم حكمة الشبه المذكور
وسببه وسبب الذكران والاناث فقال اذا خرج ماء
الرجل اولا وكان اكثر كان الولد ذكرا بحكم السبق و
يشبه اعمامه بحكم الكثرة وان خرج ماء المرأة اولا وكان
اكثر كان الولد انثى بحكم السبق ويشبه اخواله بحكم الكثرة
وان خرج ماء الرجل ولكن ماء المرأة اكثر ذلك الولد اكثر
ذكرا لسبق ويشبه اخواله لكثرة ماء المرأة وان خرج

ماء المرأة اولا ولكن ماء الرجل اكثر كان الولد انثى لسبق ماء
المرأة وتشبه اعمامها لكثرة ماء الرجل قاله القاضي ابو بكر بن
العربي ورد في هذا الصحيح عن النبي قال بلغ عبد الله بن سلام
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه فقال اني
سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة
وما اول طعام يأكله اهل الجنة ومن اي شيء ينزع الولد
الى ابيه ومن اي شيء ينزع الى اخواله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرني بهن انفا جبريل فقال عبد الله ذاك عدو
اليهود من الملائكة فقال اما اول اشراط الساعة فنار تحشر
الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام اهل الجنة فزيادة
كبد الحوت واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة
فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبقت كان الشبه لها
قال اشهد انك رسول الله وبما في حديث ان ماء الرجل
ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني
المرأة اذكر باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انثى باذن الله
قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين سأله يهودي عنه فقال له
اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف قال ابن القيم
فتضمن الحديثان امرين ترتب عليهما اثران سبق الماء
وعلوه فاثر السبق في الشبه واثر العلو في الذكار
والاناث فاذا اجتمعا الامران ترتب عليهما الاثران معا ولهما
انفرد ترتب عليه اثره فاذا سبق ماء الرجل وعلا ذكر
وكان الشبه له وان سبق ماء المرأة وعلا انثى وكان الشبه
لها وان سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل ذكر وكان الشبه
لها وافاد بعض العلماء ان حسن لون الحامل يدل على الذكورية
وكذا الشامة في الجانب الايمن وكذا كبر حلمة الثدي الايمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا غلظ الحليب فدل عليه ايضا فان اشتريها الحليب فخذ منه
شيئا يسيرا واجعله على راحة بروفق وضعه في الشمس فان انبسط الحليب
الحليب فانق والا فذكر والله اعلم الثامنة عشر من لطف الله ورحمته
ورافته انه سبحانه وتعالى خلق للعبد هذه العظام وجعلها
قوية صلبة من نطفة ضعيفة قواما للبدن ثم قدرها الصغير
وكبير وطويل ومستدير ومجوف ومصمت وعريض ودقيق
والذي احصاه المشرحون من العظام في البدن مائتان واربعون
وثمانية عظما ومن المفاصل ثلاثمائة وستون مفصلا كما
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاسنان اثنان وثلاثون
في كل لحي ستة عشر وانما جعل الله العظام كثيرة ولم يجعلها
عظما واحدا لوجوه كثيرة منها ان الانسان محتاج الى حركة
لبعض اجزائه دون بعض فلو كان عظما واحدا لكان اذا اراد
ان يتحرك تحرك بجملته ومنها انه كان يتعذر عليه
الصنايع والحل والربط ومنها انه كان اذا اصابته افة عمت
جميع البدن فجعلت العظام كثيرة لتكون متى نال بعضها
افة لم تتعد الى غيره واقام غيره من العظام مقامه في تحصيل
تلك المنفعة وشد الباري جل جلاله بعض هذه العظام
الى بعض بالرباطات والبسه اللحم شد كساها لحما حفظا لها ووقاية
ثم كسي اللحم جلدا صقيلا لئلا يصيب الانسان
البدن فتاخذه فتسلمه الى شغير فتسلمه الشفتان الى الاسنان
والثنايا فتضغه ثم تسلمه الى الاضراس فتطحنه ثم تسلمه الى
اللسان فيجعنه ثم يسلمه الى الحلقوم والمرئ فيتسلمه ويوصله
الى المعدة فتطبخه وتنضجه وتصلحه كما ينبغي ثم تسلمه الى
الكبد فتسلمه منها ثم يرسل منه الى كل عضو رزقه ومعلومه
ثم نصيب مرته الصفرا في المرارة والسوداء في الطحال والثفل

يخرجه عنها فتامل هذا الصنع البديع وجعل الله لكل عضو من الاعضاء
ملكا يدبره ويصلح امره كان البر لا يصير طحينا وعجينا وخبزا
الا بالصناع كذا العذا لا يصير دما ولحما وغير ذلك الا بالصناع
وهم الملائكة يصلون الغذاء في باطنك وانت في الغفلة ومددهم
من ملائكة السماء ومدد ملائكة السماء من حملة العرش
ومدد الجميع من الله وجعل الله لكل مولود اثني عشر منفذا
سبعة منها في الراس الفم والمنخران والعينان والاذنان
وخمسة في البدن وهي الثديان والسرة والذكر والفرج والدبر
فتبارك الله احسن الخالقين الثامنة عشر في قوله الحديث
شقي هام سعيد قال العلماء السعيد من كتبه في الازل
سعيدا لا يغيره والشقي من كتبه الله شقيا في الازل لا في
غيره فان الله كتب كتبا كتب فيها السعادة والشقاوة والرزق
والاجل وغير ذلك الكتاب الاول الذي كتبه الله في الازل
وهو اصل الكتب والبر الاشارة بقوله تعالى وعنده ام
الكتاب الثاني اللوح المحفوظ الثالثة الجبهة او الصحيفة
التي يكتب فيها الملك حين نفخ الروح في الجنين رزقه واجله
وشقاوته وسعادته وغير ذلك ولا يتبدل المكتوب في الازل
فمن كتبه الله سعيدا في الازل لا ينقلب ومن كتبه شقيا
لا ينقلب سعيدا فهم المكتوب في الكتابين الاخريين وهما
اللوح المحفوظ والصحيفة قد يبدل بان ينقلب فيهما
السعيد شقيا والشقي سعيدا ما في الازل لا يتغير اذ المراد
بام الكتاب اصله لا يتغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره
وما في اللوح المحفوظ ونحوه قد يمحوا الله منه ما يشاء
ويثبت غيره ويدل على ما في الازل لا يتغير الحديث الذي
رواه الترمذي فرغ ربك من العبد ففريق في الجنة وفريق

كما قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقد
ضعف الآية على الى محل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السعيد فمن ذهب الى ان السعادة والشقاوة يتبدلان كما يدل عليه
والنزاع لفظي والمعتزلة فهو محمول على ما يدل لهما في اللوح المحفوظ
ونحوه لا في ام الكتاب لصيرورته في المعنى حكي الاخباريون انه كان
في الزمن الاول رجل يعبد الله تعالى حتى تعجب جبريل عليه السلام
من عبادته فاستأذن ربه عز وجل في زيارته فاذن الله تعالى له
وقال له انظر في اللوح المحفوظ قبل ان تزوره فنظر فيه فوجد
اسم الرجل مكتوبا مع الاشقياء فنزل اليه واخبره بذلك فقال
الحمد لله فظن جبريل انه لم يسمع كلامه فاعاد عليه القول فقال
الحمد لله لو لم اكن اهلا لذلك لم يفعل ذلك بي فالحمد لله على الشدة
والرخاء فتعجب جبريل عليه السلام من ذلك فقال الله تعالى
يا جبريل انظر في اللوح المحفوظ فوجد اسمه تحول من الاشقياء الى
السعداء فهذا علم الله في الازل انه من السعداء وكتب في اللوح
المحفوظ انه من الاشقياء ثم محاه واثبته من السعداء فمن
علم الله موته مؤمنا فليس بشقي بل هو سعيد وان تقدم منه
كفر فهو معفو له ومن علم موته كافرا فشقي وان
تقدم منه ايمان وصلاح ايمانه وعمله الصالح فلن ينفع
من سبقت له خاتمة تقدم قطاير من ايمان وينفع من حسنت
خاتمة تقدمه حبة من خردل من ايمان فالسعادة الموت على
الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على الاولى الخلود
في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال الله تعالى فاما
الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها وقال تعالى واما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها وكذا الرزق والاجل يزاد فيهما وينقص منهما بالنسبة
الى الكتابين الاخرين لا بالنسبة الى ما في علم الله الثابت
في ام الكتاب فانه بالنسبة اليه لا زيادة ولا نقصا فما ورد

في

حالم

في الحديث من ان صلة الرحم تزيد في العمر والرزق فهو بالنسبة
الى اللوح المحفوظ ونحوه لا بالنسبة الى ما في علم الله لصيرورته
في المعنى كأن رجلا دخل على داود صلوات الله وسلامه عليه
فاخبره ملك الموت انه يموت بعد سبعة ايام ثم بعد مدة زاره
داود فسأل ملك الموت عن ذلك فقيل انه لما خرج من عندك وصل رحمه
فزاد الله في عمره عشرين سنة العشرون وهي خاتمة الفوائد
نقل بن الجوزي عن القرطبي عن الحليمي ان الحمل الذي لم ينفخ
فيه الروح اذا اسقط يكون مع الوحوش ترابا يوم القيمة
ولم يثبت احياؤه لان يوم القيمة يوم اعادة فمن لم يمت
في الدنيا لم يحي في الاخرة

المجلس السابع والخمسون

في ذكر اسباب التيمم وفيه فوائد كثيرة بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب التيمم وقول الله عز وجل
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وقد ذكر العلماء فوائد متعلقة بالتيمم الاولى التيمم
في اللغة هو القصد يقال يممت فلانا اي قصدته ومنه
قوله ولا تيمموا الخبيث منه منه تنفقون وفي الشرع
ايصال الماء التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة الثانية
هو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقد اشار البخاري
اليه بقوله وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فان المراد بالصعيد التراب وبالطيب الطاهر وقيل
الحلال واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم الثالثة
هو رخصة رخصها الله للعباد تخفيفا وقيل عزيمة ويثيب
على الخلاف العاصي بسفره اذا تيمم وصلى به هل يلزمه القضاء

ام لا ان قلنا هو رخصة لزمه القضاء لان الرخص لا تناط بالمعاصي
وان قلنا عزيمة فلا لكن يشكل على القول بانه رخصة ما لو تيمم
بتراب مغصوب فانه يصح كما جزم به النووي في شرح المهذب
مع انه ارتكب معصية بذلك فان العلماء اطلقوا انه لا يجوز التيمم
بتراب الغير قال الدميري وهو مشكل لانه يؤدي الى انه اذا امر بارضي
المقبرة او مفروقة او المملوكة لا يجوز التيمم بترابها وفيه
بعد والمسامحة بذلك محزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في
جوازه وعلى قوله ليندفع الاشكال اسرعه هو من خصائص
هذه الامة خصها الله به دون باقي الامم كما صرح به الاحاديث
الصحيحة وكما خصها بالوضوء على قول قد ذكرناه فيما تقدم
الخامسة اجمع العلماء على ان مخصوص بالوجه واليدين سواء
تيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر عن كل الاعضاء او بعضها وايضا
ورد في هذا الصحيح ان ابا اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنه
اجنب في سفر فعدم الماء فتمعك بالتراب وصلى ثم ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثم مسح بهما وجهه وكفيه
قال الكرماني وغيره دل الحديث على ان مسح الوجه واليدين
قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا
عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن
غسل لمعة من بدنه اذا كان محدثا لكن ما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة التي صلاها بالتمعك
لانه عمل اثر ما كان يجب عليه في التيمم السادسة الحكمة
في الاقتصار على مسح الوجه واليدين في التيمم وعدم مسح
الراس والرجلين من وجوه احدها ان الرجلين ملازمتان
للتراب غالبا والراس مستور عنه فلا يناسب مسحه بالتراب
اذا كان تيمم عليه فيجتمع الاوساخ عليه حينئذ بخلاف

الوجه

الوجه واليدين قال البلقيني في الفوائد على القواعد ثانيها
ان وضع التراب على الزرين والرجلين من علامات المصيبة
والعبد بامتثال امر سيده من اهل السرور ثالثها ان الله
تعالى نقل العبد باباحة التيمم له من التشقيل وهو غسل الاعضاء
الاربعة الى التخفيف وهو مسح عضوين فقط اذا المناسب ان
يكون المخفف على النصف من الثقيل ارجحها الخوف على الوجه
واليدين في الاخرة اشد كما قال تعالى ووجوه يومئذ عليها غبرة
وقال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني
لم اوت كتابيه السابعة في الاسباب المبيحة للتيمم وهي سبعة
احديها فقد الماء فيتيمم لفقده الحدث والجنابة والحيض والنفساء
ومن ولدت ولدا جافا والمامور بغسل مسنون كغسل جمعة
ونحوها قال الاسنوي والقياس ان المامور بوضوء مسنون
يتيمم ايضا وكذا الميت ييمم عند فقد قال العلماء والفقد
الشرعي كالحسي قال الدميري فلا يتوضأ بماء مسبل للشرب
كالا يتحمل منه بقطرة لانه لم يبح لذلك وقال غيره واذا
المسافر بها بيته ماء مسبل على الطريق فانه لا يجوز ان يتوضأ
منه بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لان المالك وضعه
للشرب لا للوضوء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في
الصهاريج المبلة ان وقفت للشرب لم يتوضأ منها وان
وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره به وان شك في ذلك فينبغي
ان يجتنب الوضوء منه وقال غيره يجوز ان يفرق بين الحابية
والصهريج فان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب
قال ابن الملقن في العمدة ولا ييمم عن النجاسة التي
على البدن بدلا عن غسلها لعدم ورود وانا لنيقن
الانسان فقد الماء كان كان في بعض رمال البوادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تيمم بلا طلب له لان طلب ما يتيقن عدمه عبث اما اذا توهم وجوده
فانه يجب عليه طلبه مما توهم فيه وان غلب على ظنه عدمه
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الماء الا
بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع
امكان الطهارة بالماء ويجوز الاستنابة في الطلب اذا كان
النائب موثوقا به ولا يكفي طلب الغير بغير اذنه بلا خلاف
ويشترط وقوع الطلب في الوقت اي كما يشترط وقوع التيمم فيه
اذ لا ضرورة قبله نعم ان اذن له قبل دخول الوقت
في الطلب بعد دخوله او طلق فطلب بعد دخوله كفى ولا فرق
في وجوب الطلب بين المقيم والمسافر والطلب يكون في رحله
اي منزله واثاثه ومتاعه بان يفتش فيه ومن رفقته في منزل
سفره ولا يجب ان يطلب من كل واحد منهم بعينه بل
يكفي ان ينادي هو او وكيله من معه ماء يبيعه او يجود به
ونحو ذلك بل يكفي طلب واحد ثقة عن الركب كلهم باذنهم
ولا بد من استيعاب رفقته فان مشى في خروج الوقت اذا استوفاهم
طلب الى ان يبقى من الوقت قدر الفرض على اصح الاوجه
الثلاثة وقيل يجب استيعابهم وان خرج الوقت فان لم
يجد بعد الطلب من رحله ورفقته ونظر هو اليهم يمينا
وشمالا واماما وخلفا ولا يلزمه المشي اصلا ان كان
مستوى من الارض بل يكفي نظره في هذه الجهات وهو في
مكانه ويزيد من التامل والنظر في مواضع الخضرة واجتماع
الطير فان كان في غير مستوى كان هناك وهدة او جبل
او شجر ونحو ذلك تردد الى حد تسمع رفقته استغاثته
لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم باشغالهم ونفاضهم
في اقوالهم ويسمى حد الغوث وانما يتردد بشرطين احدهما

ان

ان لا يخافا انقطاعا عن الرفقة ولا يخافا على نفس او عضو او
مال معه او يخلف في رحله فان خافا لم يلزمه المشي اليه تنا بنهما
ان لا يضيق الوقت عن تلك الصلاة فان ضاق بان لم يبق منه
الا ما يسعها لم يجز التردد فان لم يجد الماء بعد الطلب الذكور
تيمم واذا مكث موضعه واحتاج الى التيمم مرة اخرى او اكثر
تيقن بالطلب الاول عدم الماء في ذلك الموضع لم يجب اعادة الطلب
الا ما اذا توهم وجوده او حصل امر يحتمل بسببه وجوده
كان انتقل من مكانه او طلع ركب او سحابة او نحو ذلك
مما يتوهم عند حصول الماء فانه يجب تجديد الطلب سواء
تخلل نوم بين التيممين ام لا مسئلة اذا عاد المسافر
الفاقد للماء في منزله بما في محل يقصده الرفقة للاحتطاب
والاحتشاش ونحو ذلك وجب عليه الطلب منه وليس حد
القرب وهو فوق الغوث المار ذكره وهو يقرب من نصف
فرسخ وانما يقصد بشرط ان يأمن على النفس والمال والاهل
عن رفقة او خروج وقت الصلاة لو قصد فانه لا يجب طلبه
بل يتيمم ويصلي بلا قضاء قال النووي في المجموع الا ان
يكون المال اي الذي معه قدرا يجب بذله في تحصيل الماء
ثمنا او اجرة اي فانه يجب الطلب مع خوف اخذه اما اذا
كان فوق ذلك وليس حد البعد فلا يجب قصده وان علم وصوله
اليه في آخر الوقت لانه فاقد الصحيح في الحال مسئلة اخرى
اذا تيقن المسافر وجود الماء آخر وقت الصلاة في غير
منزله الذي هو فيه جاز له ان يصلي في اول الوقت بالتيمم
وجاز له انتظار الماء ليصلي بالوضوء وهو افضل من تعجيل
الصلاة بالتيمم في اول الوقت لان الوضوء هو الاصل
والاكمل وذهب الغزالي في الاحياء والخلاصة والجويني الى ان

ان تعجيل الصلاة بالتيمم افضل من فوات الوقت اما اذا لم يتيقن
وجوده اخر الوقت بل ظن اى ترجح عنده وجوده فتعجيل الصلاة
بالتيمم افضل عند علمائنا الشافعيه لان فضيله التقدم محققة
وفضيلة الوضوء موهومة وعند الائمة الثلاث التاخير
افضل هذا اذا اقتصر على صلاة واحدة فى اول الوقت اما اذا
صلى فى اوله بالتيمم وفى اخره بالوضوء فهو النهاية فى احراز
الفضيلة قاله الشيخان تبعا للامام وقد ذكر العلماء
لهذه المسئلة نظائر منها المريض العاجز عن القيام مثلا
فى اول الوقت اذا تيقن القدرة عليه فى اخره فالافضل انتظار
القدرة ومنها العادى العاجز عن المستورة اوله فانه اذا
تيقن وجودها اخره فانتظارها افضل ومنها المصلى الخائف
عن المصلاة مع الجماعة فى اول الوقت اذا تيقن وجودها
اخره فان تاخيرها ليصليها مع الجماعة اخره افضل ان لم
يخش المناخير قاله النووى فان صلاها فى اوله منفردا ثم
اعادها اخره مع الجماعة فهو النهاية فى احراز الفضيلة
مسئلة اخرى لو ازدحم جماعة فقد والماء على بئر لا يمكن
ان يستقى منها الا واحدا واحدا وفقدنا وبوا الاستقا
منها وعلم واحد منهم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج
الوقت فانه لا ينتظر النوبة بل يتيمم ويصلى فى الوقت ولا
اعادة عليه ونظير هذه المسئلة ما لو ازدحم عراة على ثوب
لا يمكن ان يلبسه الا واحد واحدا ونتا وبوا لبسه لادرك
الصلاة فيه وعلم واحد ان النوبة لا تصل اليه فانه يصلى
عاريا فى الوقت بلا اعادة ونظيرها ايضا ما لو ازدحم جماعة
على مكان لا يسع من يصلى فيها قائما الا واحدا وقد تناوبوا
للصلاة فيه فانه لا ينتظر نوبته اذا علم انها لا تحصل له

الا بعد خروج الوقت ويصلى قاعدا ولا اعادة عليه لان كل
واحد من هؤلاء عاجز فى الحال والقدرة بعد الوقت لا تنوش
كالعاجز عن القيام وعن استعمال الماء فى الوقت مع غلبة
ظن قدرته عليهما بعده مسئلة اخرى لو وجد محدث
او جنب ماء لا يكفيه وجب استعماله فى بعض اعضائه ويتيمم
عن الباقى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد
والحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق
عليه ويكون استعماله قبل التيمم لان التيمم لعدم الماء
فلا يصح مع وجوده فان كان فى الوضوء استعمله فى
وجهه ثم يديه على الترتيب وان كان فى الغسل تخير
لانه لا ترتيب فيه لكن الاولى ان يستعمله فى اعضاء
الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن كما يفعله من يغسل جميع
بدنه قاله النووى ولو وجد ترابا لا يكفيه وجب استعماله
ايضا فى بعض اعضاء التيمم ويجب على فاقد الماء شراءه
بثمن مثله اذا كان قادرا عليه بنقد او عرض فان بيع
بزيادة على ثمن مثله فلا يجب شراؤه وثمن مثله للقدر
الذى تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة
نعم لو بيع بمؤجل وزيد بسبب التاجيل ما يليق
بذلك الاجل لم يخرج عن ثمن المثل فى الاصح هذا اذا لم
يكن محتاجا اليه اما اذا احتاج الى ثمن الماء لدين عليه
ولو مؤجلا او لمؤنة سفره ذهابا وايابا او لنفقة حيوان
محترم سواء كان آدميا او غيره فانه لا يجب عليه شراؤه
والمراد بالمحترم ما لا يباح قتله اما اذا كان معه من
يباح قتله كالزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب
العقور وغير ذلك فانه يجب عليه شراء الماء ولا يتيمم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ازلا حرمة لهذه مسئلة اخرى اذا كان الانسان محدثا
حدثا اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي اما
لغسل النجاسة او لرفع الحدث فانه يتعين عليه ازالة النجاسة
بالماء الذي وجده لان ازالتها لابدل لها بخلاف الوضوء
او الغسل لان لهما بدلا قال القاضي حسين كرتيا والظاهر انه
يتعين ازالة النجاسة بهذا الماء وان لم يكفهما سواء كفى
الحدث ام لا ويجب غسل النجاسة حينئذ قبل التيمم فلو
تيمم قبل ازالتها لم يجزه كما صححه النووي في الروضة والتخفيف
لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم
قبل الوقت وهذا هو الراجح المنصوص عليه في الام وان
صحح النووي خلافه في محل اخر لكن يشكل على هذا ما لو تيمم
عريانا وعنده ستره فان تيممه يصح مع وجود المانع ويمكن
الفرق بان ستر العورة اخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح
الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة مسئلة
اخرى لو اتلف الماء الذي ليس عنده غيره في الوقت لغرض
كتبرد وتنظف لم يبح له التيمم للعذر وان اتلفه عمدا في اثناء الوقت
او بعد عصى لمخالفته ما يغيب للطهارة ولا اعادة عليه
اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اذا كان
على وضوء او غسل فاحدث عمدا بلا حاجة في الوقت انه
يعصي على المنجه الحاقا له بالاتلاف بلا سبب قال العلماء
ولو باع الماء الذي لا يجد غيره او وهبه في الوقت بلا
حاجة في بيعه ولا للمشتري والمتهب كعطشه لم يصح
بيعه وهبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر بخلاف من عليه دين فوهب ما يملكه فانه يصح ولا
يصح تيممه ان قدر على استرداده على ممكنه لبقائه على ملكه

وعليه

١ ما اذا اتلفه قبل الوقت فلا اثم ولا اعادة
٢ ينبغي ولا معصية اي من حيث اتلاف الماء
٣ اي الطهارة والا فالمعصية ثابتة من حيث انه اضاع عتيدا
لها وقد الاستوى في المهمات
ان فاقد الماء صح

وعليه ان يشتريه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى ولا يقضيها
بتيمم في الوقت وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها
لتقصيره دون ما سواها وان تلف الماء في يد المشتري او المتهب
فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لانه اذا تلف
صار فاقدا له عند التيمم ولا يضمنه المتهب بتلفه
في يده بخلاف المشتري لان الهبة الصحيحة لا ضمان فيها
عليه بخلاف البيع الصحيح وفاسد كل عقد صحيحة
في الضمان وعدمه مسئلة اخرى لو مر بماء في الوقت
وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم فلا اعادة
عليه لانه صار فاقدا للماء عند التيمم السبب الثاني
الخوف على نفسه او ماله فاذا كان بقربه ماء يخاف من
قصده على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله
الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان
في سفينة وخاف لو استقى من البحر او خاف من نفسه
الانقطاع عن رفقته سواء تضرر به ام لا فله التيمم
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج مسئلة لو وهب شخص ماء وهو فاقد الماء
وجب عليه قبوله بل هو يجب عليه انهابه من مالكه
بشروط ان يكون ذلك في الوقت وان لا يحتاج اليه الواهب
وان يضيق الوقت عن طلب الماء الا بنحو واحد الماء ولا
يعظم فيه المنة اما اذا احتاج اليه الواهب لعطش ولو مالا
او لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب انهابه ولو اعير فقد
الدلو او المرشا وكان هناك ماء يستقى منه وجب عليه
قبوله وكذا لو اقرضه شخص الماء فانه يجب عليه قبوله
بل هو يجب عليه اقتراض الماء او استعارة الالة في الوقت

بعد صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لم يحتج اليه مالكه اما لو وهب له شخص ثمن الماء والة الاستقا
واقرضه اياه فانه لا يجب عليه قبوله لما في ذلك من ثقل المنة
ولو كان الواهب او المقرض الاب او الابن ولهذا قيل بحمل الصحر
من قتلى الجبال احب الى من منن الرجال * قال النووي في الروضة
ولو لم يجد الا ثوبا وقدر على شرى في الحال لزمه
ذلك فلو لم يكن ولو امكن ادلاؤه في البئر ليبتل ويعصر
ما يوضيه لزمه فلو لم يصل الماء وامكن شقه وشد بعضه
ببعض لزمه اذا لم يحصل في الثوب تقصير يدعى اكثر الامرين
من ثمن المثل وثمن الجبل وقال في المجموع قال الماوردي
ولو عدم الماء وعلم انه لو حضر محله وصل اليه فان كان يحصل
بحضره قريب لا مشقة فيه وجب الحضور والا فلا السبب الثاني
الحاجة الى الماء لعطش ونحوه فاذا وجد شخص الماء واحتاج اليه
لعطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم كدابة تيمم ولم
يتوضأ سواء احتاج اليه للعطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله
الى الماء اخر قال اي النووي قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء في
هذه الحالة لان حرمة النفس اكد ولا بدل للشرب وللوضوء بدل
قال وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان
كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها فيتوضأ احدهم
مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لانه تنجس به
والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء قال
ومن خصائصه ان الوضوء في هذه الحالة فضيلة فتركها
شديد الخطأ وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب سواء كان المحتاج للعطش رفيقه الذي الطه او واحد
من القافلة والركب فلو امتنع صاحب الماء من بذله
وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر كان للمضطر

اخذه قهرا وللاول مقاتلته عليه فان قتل احدهما صاحبه كان صاحب الماء
مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا
بالقصاص او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش
نفسه كان مقدما على غيره لان المالك احق بعين ماله
قال النووي في المجموع ولو كان مالكه يحتاج اليه في المنزل
الثاني وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم المالك فيه
للمنزل الثاني او من يحتاج اليه في المنزل الاول لتحقق حاجته
في الحال ولو احتاج اليه لاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا
عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه
التيمم قال ومهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه
او حيوان محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الى الماء اخر فله التيمم
ويصلي ولا يعيد مسئلة اذا كان معه ما لا يحتاج اليه لعطش
ولكن يحتاج الى بيعه لشراء طعام لاكل حيوان محترم او لوفاء
دين او نحوه فانه لا يتوضأ به بل يتيمم دفعا للضرر مسئلة
اخرى اذا كان معه ما لا يحتاج اليه لعطش ولكن يحتاج اليه
لطبخ طعام وبل كعك وفيت فهل يتوضأ به او يدخره لهذه الاشياء
ويتيمم الذي جزم به صاحب الروض تبعا للنووي في المجموع والقمولي
انه لا يدخره ويأكل ذلك يابسا لكن قال القاضي زكريا الاوجه
انه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته اليه في المأكل وبه صرح العراقي
في فتاويه حيث قال ان حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج
للشرب قال فالاحتياج للماء لعجين رقيق ولت سويق
وطبخ طعام بلحم وغيره كالاحتياج اليه للعطش مسئلة
اخرى قال الشافعي رحمه الله اذا مات رجل له ماء ورفقته
عطاش شرب وسقى وعيسوه واد واتمه الى ورثته اي فيتيمم بكان
الشرب وزمانه كسائر المتلفات لامثاله وان كان مثليا

والمسئلة مفروضة فيما اذا كانوا بعرفة للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى
وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اما اذا غرمهم الوارث
بمكان الشرب او مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته
بمكان الشرب وزمانه فانهم يغرمون مثله هنالك لا قيمته
كسائر المتلفات وهذا بخلاف ما اذا مات شخص له ماء ورفقته
يحتاجون اليه للطهارة لا للعطش فانهم يغسلون الميت من بقية
حاجته وما بقي منه للوارث ويحرم عليهم الطهارة به بل يتيممون
فان تطهروا به اثموا وضمنوه مسئلة اخرى افاد النووي في شرح
المهذب انه اذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له
التيمم حتى يتوب اي فلو مات وشربه قبل التوبة وتيمم بعدها
لا قضاء عليه لكنه يعصي كما لو اتلفه عبثا مسئلة اخرى
اذا كان مع الانسان ماء يكفيه للوضوء والغسل فقط وهو
يحتاج اليه لعطش فلا يكلف ان يستعمله في احدهما ثم
يشرب الماء المستعمل لانه النفس تعافه نعم يجوز له ذلك
اما اذا كان معه ماآن احدهما طاهر والاخر متنجس وهو
يحتاج اليه لعطش فهل يشرب النجس ويتطهر بالطاهر ام لا
وقع في هذه المسئلة خلاف عند علمائنا الشافعية قال
النووي في المجموع لا يجوز شرب النجس بل يشرب الطاهر ويتيمم
لكن الذي نص عليه الشافعي وقال به الزجاجي بضم الزاي
والماوردي واخرون انه يلزمه التطهير بالطاهر فانه صار
مستحقا للتطهر وبشرب النجس وقال في المهمات انه المفتى
به لنص الشافعي عليه في هذه المسئلة ولا فرق بين العطش الحالي
والمآلي نعم اذا احتاج الى هذا الماء لعطش دابة فانه يكلف
ان يستعمله ثم يسقيها المستعمل فانها لا تعافه وكذلك يكلف
ان يسقي الماء النجس الدابة ويستعمل الطاهر مسئلة اخرى

لو

لو انتهى جماعة محتاجون الى الماء الى ما يباح ولم يحرزوه في اوعيتهم
بل استولوا عليه واستولوا في اثبات اليد عليه وكان بعضهم
احوج من بعض استحب لغير الاحوج ايثار الاحوج باحرازه
اما اذا احرزوه في اوعيتهم فلا يجوز لاحد ان يبذل نصيبه
لغيره وان كان احوج منه وان كان ناقضا لا لهم مملكوه مع
مع حاجتهم اليه السبب الرابع من الاسباب المبيحة للتيمم الجهل
بالماء ونسيانه فاذا نزل المسافر في منزل يعلم ان فيه بئرا ولكن
نسيه فانه يباح له الاقدام على التيمم لفقد الماء ظاهرا
ويصلي به فاذا تذكر بعد ذلك البئر فانه يجب عليه اعادة
الصلاة وان امعن في الطلب لوجود الماء حال التيمم ولهذه
المسئلة نظائر الاولى ما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى
فانه يجب عليه الاعادة بعد التذكر الثانية ما اذا نسي
ثمن الماء في رحله وتيمم وصلى فانه كنسيان الماء فتجب الاعادة
بعد تذكر الثالثة ما اذا اصل الماء او ثمنه او الة الاستقا
في رحله وتيمم وصلى ثم وجده وجبت الاعادة نعم اذا اصل
رحله في رحال وامعن في الطلب فلا اعادة عليه وان وجد
قريبا والفرق بين ما اصله في رحله وبين ما اصله في رحال
ان فخيم الرفقة اوسع من فخيمه فكان ابعد من التقصير
وكذا لا تجب الاعادة فيما لو ادرج شخص الماء في رحله ولا
شعور له بذلك وتيمم وصلى لعدم وجده فيه وكذا لا تجب فيما
لو تيمم وهناك بئر خفية وصلى ولا علم له بها اما اذا كانت
البئر ظاهرة فان الاعادة تجب وان لم يعلم بها السابع خوف
المرض ولو في الحضر لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
من استعمال الماء محذورا فتيمموا ولما في استعمال الماء
مع ذلك من الضرر فاذا كان الانسان مريضا مرضا يخاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه من استعماله تلف نفسه او عضو او تلف منفعة عضو كما في
المثل فانه يباح له التيمم وان كان الماء موجودا روي
ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابته احتلام فامر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال رواه الحاكم وغيره فانه
انما يباح التيمم للمريض عند الخوف المذكور اذا لم يعص بالمرض
اما اذا عصى به فانه لا يباح له ولا يصح منه حتى يتوب قاله النووي
في شرح المهذب وكذا يباح التيمم لمن يسير ويخاف من استعمال
الماء حدوث مرض مخوف او يخاف زيادة العلة اي كثرة الالم وان
قل الالم المدة او يخاف بطوء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد
الالم او يخاف شين المضنا وهو المرض المدنف اي اللازم او يخاف
حصول شين قبيح اي فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين
بان خاف اذا استعمل الماء ان يحصل له سواد كثير في وجهه
او يديه ونحو الحمة تزيد او نحو ذلك لان ذلك يشوه الخلقة
ويديم ضرره اما اذا خاف ان يحصل له شين يسير كبعض
سواد فانه لا يبيح له التيمم بل يتعين استعمال الماء وكذا
وكذا اذا خاف من حصول شين فاحش في عضو باطن اي مستور
ستره عن اعين الناس كحصول سواد كثير في غير الوجه
والكفين وما يبدو غالبا المهنة لانه ليس فيه ضرر كبير
فاشبه الصداع ونحوه ويعتمد في كون المرض مرخصا للتيمم
والماء يضره على معرفة نفسه ان كان عارفا والا فيقول
طبيب حاذق مقبول الرواية وهو مسلم مكلف عدل ولو
عبدا او امرأة فان لم يكن عارفا ولم يجد طبيبا بشرطه فله
يتيمم كما جزم به النووي في التحقيق ونقله في الروضة

عن ابي محمد السنجي واقره لكن جزم به البغوي في فتاويه
بانه يتيمم ووجهه الاسنوي في المهمات وقال وايجاب الطهر بالماء
مع الجزم بحالة العلة التي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة
فتستخير الله تعالى وتفتي بما قاله البغوي قال البغوي واذا
صلى بالتيمم اعاد اذا وجد المخبر فاين شدة البرد كالمرض
فيباح التيمم في شدة البرد لمن خاف من استعمال الماء البارد
محذورا لان عمرو بن العاص تيمم عن الجنابة لخوف الهلاك
من البرد واقره عليه الصلاة والسلام عليه رواه الترمذي
وصححه الحاكم وابن حبان نعم اذا وجد نارا يسخن بها الماء وشيئا
يدفئه اعضاءه فلا يباح له التيمم لانه واجد للماء قادر
على استعماله بلا ضرر شديد فاين اخرى اذا حصل للانسان
قرح او برد او حمى او غيره كصداع وورم ضرس وحمى وكان
يتالم باستعمال الماء الا انه لا يضره فلا يباح له التيمم لان حصول
الضرر في العاقبة السبب السادس الجبيرة وهي خشاب
ونحوها تربط على الانكسار والانخلاع فتارة يحتاج الى الجبيرة
على الكسر والانخلاع وتارة لا يحتاج اليها فان لم يحتج وخاف
من استعمال الماء محذورا غسل الصحيح بقدر الامكان ولو تاخر
كالقطع ثم يتيمم واذا احتاج اليها ووضعها فاما ان يقدر
على نزعها عند الطهارة من غير ضرر يلحقه من الامور التي
ذكرناها في المرض واما ان لا يقدر فان لم يقدر لم يكلف
النزع ولكن يراعي في طهارته امورا الاول غسل الصحيح
فانه واجب ولا بد من غسل ما تحت اطراف الجبيرة ايضا
بحسب الامكان بان يضع خرقة مبلولة عليها او يعصرها
لتتغسل تلك المواضع بالمتقاطر فان يقدر مسه ماء
بلا افاضة كما نص عليه الشافعي الثاني مسح الجبيرة

بالماء وهو واجب ايضا ويجب استيعابها بالمسح فان كانت الجبيرة على
اعضاء الوضوء وهو محدث مسح عليها اذا وصل الى غسل العضو الذى
عليه الجبيرة وان كان جنبا مسح عليها متى شاء سواء كانت
على اعضاء الوضوء او غيرها الثالث التيمم فى الوجه واليدين
وهو واجب ايضا وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل
ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطراف من الصحيح حتى انه
لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب
المسح كما افاده القاضى حسين وارتضاه واستظهره وقال فاطلاق قولهم وجوب
المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة
ولا يغسل فلو كانت الجبيرة بحيث التيمم لم يجب المسح عليها بالتراب
لانه ضعيف فلا يؤثر فوقها بخلاف الماء فانه يؤثر فوقه
كما فى المسح على الخف لكنه ليس حرجا من خلاف من اوجبه
وهذه الامور الثلاثة انما تأتى بشرطين احدهما ان لا يأخذ
تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك الثانى
ان يضعها على طهر وان لم يكن بحل التيمم والا فيجب النزع
ان لم يخف من نزعها ضررا فان خاف تركها للضرورة وصلى
لحرمة الوقت وقضى بعد البرء هذا الذى ذكرناه كله
اذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهر اما اذا قدر بلا ضرر
فيجب النزع وغسل الصحيح ان امكن والا مسح بالتيمم ان
كان فى وضع التيمم لسابق الجراحة تحتاج الى الصوف
من حرقة وفصدة ونحوها فيكون لها حكم الجبيرة فى جميع
ما سبق فان خاف من غسلها بالماء محذورا فيجب غسل الصحيح
والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء وان لم يضره اذ
لا فايدة فيه بلا حائل والفصد كالجريح الذى يخاف من غسله
محذورا فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كالجبيرة

فى حكمها فان ضره يستحب للجنب ونحوه تقديم التيمم على الغسل
يزيل الماء اثر التراب واما المحدث فلا ينتقل عن عضو به علة
حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما مقدما ما شاء منها على غيره
لعدم اشتراط الترتيب فى ذلك لكن يستحب تقديم هنا ايضا قاله
النووى فى المجموع فائدة اخرى اذا غسل الصحيح وتيمم
عن غيره لمرض او كسر او جرح مسح على حائل او دونه ان
لم يكن فله ان يصلى حينئذ بذلك فريضة واحدة وما شاء من
النوافل فاذا اراد ان يصلى فريضة اخرى ولم يحدث فلا بد من
اعادة التيمم وهذا سواء كان جنبا او محدثا اما اذا احدث
فيعيد مع التيمم الوضوء حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن عبد الله الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابى بكر
الصديق رضى الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذى
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعننى بيده
فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى
عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال
اسيد ابن حضير ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته

هذا حديث عظيم اخرجه البخاري في اربعة مواضع اخر واخرجه مسلم في الطهارة فقول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسفاره قبل هذا السفر الذي خرجت به عائشة معه فيه كان لاجل غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق واختلفوا في تاريخ خروجه صلى الله عليه وسلم الى هذه الغزوة على اقوال فقيل كانت سنة اربع وقيل خمس وقيل ست وقولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش اسمان لموضعين بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من من عائشة فالبيداء اشرف قدام ذي الحليفة قدام في طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة وهو من المدينة على بريد وقولها انقطع عقد لي اي سقط مني لما بذات الجيش واما بالبيداء والعقد بكسر العين المهملة القلادة وهو كل ما يعلق في العنق وجاء في رواية للنسائي التصريح بالقلادة وان سقوطها كان في الرجوع من السفر حيث قال فيها سقطت لي قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة وكانت هذه القلادة من جزع ظفار كما في رواية وجاء في رواية ان ثمن هذا العقد كان اثني عشر درهما قاله ابن بطال وقيل كان ثمنه يسيرا قاله ابن التين واختلفت الروايات في سقوط عقدها هل كان في قصة الافك او قبلها او بعدها ففي بعض المغازي الصحيح انه ضاع عقدها في غزوة المريسيع التي كان في قصة الافك وبه قال البكري ولذا قال ابن الملقن اجمع اهل السير ان قصة الافك كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق قال وفي الصحيح انه ضاع عقدها في هذه الغزوة وقيل ان سقوطها كان قبل قصة الافك

في غزوة

في غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة وقصة الافك في غزوة بني المصطلق في السادسة نقله ابن الجوزي عن ابن حبيب بلفظ زعم فاقتضى ضعفه ويجوز ان يقال سقط مرتين احداهما في قصة الافك والاخرى بعده ويدل على ذلك ما جاء في رواية للطبراني من حديث الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلا وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى الرخصة فقال ابو بكر انك لما علمت لمباركة وانا بين الملفن وغيره ان سقوط هذه القلادة كان بمكان يقال له الصلصل بصادين مهملتين مضمومتين ولام مفتوحة الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة قال ابن حجر وهم مغلطاي كذا في فهم كلامه فزعم ان ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح كابن الملقن فان ضبطه بالمعجمتين نقله عن البكري فان قيل جاء في رواية في هذا الصحيح بعد هذه الرواية على ان القلادة لم يكن لها انها استعارت قلادة من اسماء اي اختها فهلكت اي ضاعت فرد بهذه الرواية على ان القلادة لم تكن لها فكيف اضافتها الى نفسها وقالت انقطع عقدي جوابه انه عقد احداهما وان قلنا انها قصة واحدة وهو اظهر كما قاله ابن حجر فيجاب بان القلادة وان كانت لاسماء فان عائشة وان لم تكن القلادة ملكها لكنها كانت تملك الانتفاع باستعارتها منها فلذلك اضافتها اليها لان الشيء قد يضاف الى الشيء بادنى ملابسة هكذا

يجوز ان يكون بعد الضمير الفضيلة كما تقدم وان يكون بعد الضمير الفضيلة كما تقدم في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لطهرك ثم رأيت الكرماني اجاب بذلك فقال اضافة العقد الى نفسها
بعلاقة انه في يدها وتصرفها وقال الزركشي الاضافة
في قولها عقدي ليست للملك بل للحيازة وانه في حوزها او يقال
ان الرواية تختصر فيحصل الاختلاف بين العبارات لذلك وقولها
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اى الاجل
لطلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء اى وليسوا
نازلين على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اى لاجل الشكاية على عائشة لاجل اغتياظهم الى الماء للتوضوء
وغيره قال بن حجر وكانهم شكوا الى ابي بكر لكون النبي
صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه فقالوا
الا ترى ما صنعت عائشة افادت برسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسندوا
الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي وقد نام فقال
اى معاتبا لي وموبخا بالقول والفعل يا عائشة حبستي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر اى من الفاظ
العتاب والتوبيخ ماشاء الله ان يقول قال بن حجر
في قول عائشة فعاتبني ابو بكر ولم تقل لي لان قصة
الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل
مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي
فلم تقل لي وجعل اى وطفق يطعنني بيده في خاصرتي
ويطعنني بضم العين المهملة وحكى فتحها وقيل الفتح
يكون بالقول والضم بالرمح ونحوه والخاصرة معروفة
وهي منقطع الاضلاع في وسط الانسان اى قالت جعل ابو بكر

يضربني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك اى من الم الضرب الا
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اى نومه على فخذي
مكان التومة اى لم تتحرك خوفا من استيقاظه صلى الله عليه
وسلم فقام صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل
اصبح هنا ليست من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانها
بمعنى الدخول في الصباح واذا كانت بمعنى الدخول في الوقت تكون
تامة وتكتفي بمرفوعها وقوله على غير ماء متعلق بالفعلين قام واصبح
على طريق تنازع العاملين اى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غير ماء حين اصبح على غير ماء بسبب طلب عقد عائشة فانزل
الله تعالى آية التيمم فتيمموا يجوز ان يكون فتيمموا فعلا ماضيا
اى فتيمم الناس بعد نزول اية التيمم ولم يكن لهم عهد
بالتيمم قبل ذلك ويجوز ان يكون امرا كما هو لفظ القران
فلم تجدوا ماء فتيمموا ويكون اعرابه على انه عطف بيان للاية
الاولى عنها اى انزل الله فتيمموا الاية واختلفوا في اية التي قصرتها
عائشة فان في القران اثنين فيهما ذكر التيمم احداهما في النساء
وهي وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية
الى قوله ان الله كان عفوا غفورا والاخرى في المائدة وهي يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى قوله لعلكم تشكرون وقال ابو بكر بن العربي هذه معضلة
ما وجدت لاحد منهم من دواء اثنيان فيهما ذكر التيمم في النساء
والمائدة فلا يعلم اليهما عنت عائشة بقولها فانزل الله اية
التيمم فقيل ارادت اية المائدة بدليل ان البخاري تلاها
في اول الكتاب وبان الحميدي روى ذلك في جمعه عن عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وساق الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر في اية المايدة وقيل اراد ت اية النساء وبه جزم القرطبي وغيره
وقال ابن بطال اراد ت الايتين لان الايتين مدنيتين قال
ابن حجر وخفي على الجميع ماظهر للبخاري من ان المراد اية المائدة
بغير ترد د لرواية عمرو ابن الحارث اوضح فيها بقوله فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم للصلاة الآية سوال فان قيل
لاي شيء قال في الحديث فانزل الله اية التيمم ولم يقل اية الوضوء
والتيمم مع ان الايتين مبدوتان بالوضوء جوابه ان الايتين
وان كانتا مبدوتين بالوضوء الا انه لم يقل ذلك لان الذي طرأ
لهم في ذلك الوقت حكم التيمم واما الوضوء فانه كان لازما
وان كان مذكورا معه فانه فرض التيمم في غزوة بني
المصطلق سنة ست وقيل سنة اربع في شعبان وقولها فقال
اسيد بن الحضير ماهي باول بركتكم يا ال ابي بكر معنى كلامه
ليس هذه البركة وهي اباحة التيمم بالصعيد التي فيها تيسير
على العباد اول بركتكم بل هذه البركة سبوقة والمراد بال ابي بكر
نفسه واهله واتباعه وفي هذا دليل على فضل عايشة وابيها
وتكرار البركة منهما وقد جاء في رواية عمرو بن الحارث
لقد بارك الله للناس فيكم وانما قال اسيد ماهي باول
بركتكم دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد
الذي ضاع لها قاله ابن حجر والبركة كثرة الخير وجاء في بعض
الروايات وبال ابي بحذف الهمزة والالف تخفيفا قاله الكرماني
وجاء في رواية في الصحيح فانزل الله عز وجل اية التيمم فقال اسيد
ابن حضير لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وجاء في رواية
ان ابا بكر انطلق الى عائشة لما نزلت الرخصة فقال ما علمت
انك لمباركة وفي رواية اخري ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قالت لها ما كان اعظم بركة قدومك فاعظم اسيد بن حضير القائل
لعايشة ماهي باول بركتكم يا ال ابي بكر بيراء اسمه واسم ابيه
بالتصغير وهو صحابي انصاري اشهلي اوسي احد النقباء ليلة العقبة
الثانية وكان يكنى ابا يحيى وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن
قرأ ليلة سورة الكهف فراى ظلمة فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لدهي الملايكة دنت لصوتك قال
ولو قرأت حتى اصبحت لرأيتهم الناس وهو صاحب العصا التي
اوقدت مع عباد بن بشر مات بالمدينة سنة عشرين وحمل
عمر رضي الله عنه جنازة مع من حملها وصلى عليه ودفن في
البقيع وقولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه اي اقمنا البعير
الذي كنت عليه راكبة عند السير من بركر فاصبنا العقد تحته
اي فوجدناه تحته سوال فان قيل ان قول عايشة فاصبنا
العقد يقتضي انها هي التي اثارت العقد اي القلادة ويشكل
على ذلك الرواية الثانية في الباب بعدها عنها ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا فانها تناقض هذه الرواية
قال ابن المقلن زعم الداودي ان هذا مما لا شك في فصاده
جوابه انا ان قلنا بتعدد الواقعة فلا اشكال لجواز ان تكون
راتها هي في مرة وراها الرجل هي في مرة اخري وان قلنا
باتحادها فيجاب بان لفظ اصبنا عام لعايشة وللرجل
فاذا وجدها الرجل بعد رجوعه من طلبها او احتمال ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اقامة البعير
بعد انصراف المبعوثين في موضع طلبها فعلى هذا
الاحتمال الاخير يكون الضميران في وجدها راجعين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم داخل في
قول عايشة اصبنا فلا اشكال في هذا الحديث وفوائد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرة فانه دل على جواز خروج النساء مع الرجال في الاسفار والغزوات
ودلت مباح اذا كان العسكر كثيرا يؤمن عليه الغلبة ودل على جواز
حفظ المال والنهي عن اضاعته وان كان المال قليلا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام على تغتيش العقد مع ان ثمنه كان يسيرا
كما تقدم وان اداء حفظه والاقامة لاجله الى عدم الماء في الوقت
قال ابن المنفس وعلى هذا فيجوز للانسان سلوك طريق يتيقن
عدم الماء فيه حفظا للمال ودل على شكوى المرأة الى والدها
وان كان لها زوج ودل على انه يجوز للاب ان يدخل على ابنته
وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان
يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه يعزيرا ان زوجها
ودل على انه يجوز للانسان ان يعاتب من ينسب الى ذنب وجريمة
كما عاتب ابو بكر ابنته عائشة رضي الله عنها على حبس الجيش
بسببها ودل على جواز نسبة الفاعل الى من هو سببه وان
لم يفعله قال النووي ودل على جواز اتخاذ النساء العلائق
ودل على انه ينبغي للامام الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين
واموالهم وان كانت قليلة ودل على جواز الاقامة في موضع
لاماء فيه للمصلي ودل على جواز تاديب الرجل ولده بالقول
والفعل والضرب وان كان كبيرا خارجا عن بيته متزوجا
كما ادب ابو بكر عائشة في هذه الواقعة بالقول كما تقدم
في الحديث انها قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول
وبالفعل كما قالت وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ودل
قول عائشة فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على تحنوي على استحباب الصبر لمن ناله
ما يوجب الحركة او يحصل له التشويش لنائم ولذا المصلي
او قاري او مشتغل بعلم وذكر اي وينبغي للانسان ان

يحتمل

يحتمل المشقة لاجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمصلحة كما صبرت
عائشة على الم الضرب من ابيها في هذه الواقعة واحتملت
المشقة لاجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائما على فخذها
فلم تتحرك خوفا من ايقاظه صلى الله عليه وسلم

المجلس الثامن والخمسون

في ذكر شيء من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وفضائله وذكر
الشفاعة واقسامها وذكر فوائد كثيرة متعلقة بالحديث
الآن وافتتح هذا المجلس بخطبة انشائها مناسبة
الحمد لله الذي خلق الانسان سميعا بصيرا واحسن في تربيته
حالا بعد حال وصيره جملا وصغيرا وانشاه بلطيف قدرته الى ان صار
كبيرا وانالة من مدده الفياض خيرا كثيرا ووهب له
عقلا وعلما وفضلا غزيرا واصابه على العمل الصالح ولو كان
يسيرا وكلفه بالطاعة ليالي وجهر يوم القيمة منيرا
ويسر عليه من الامور ما كان عليه عسيرا واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها عالما قديرا ورب رحيما
خبيرا ومولى حليما غفورا واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذي ارسله الى كافة الخلق شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ورحمة للعالمين ليغيرهم
في الاخرة سعيرا بحيث قام الليالي ليكون لربه عبدا شكورا
وجعلت له الارض مسجدا وطهورا واحل له الغنائم دون
غيره تعظيما له وتوقيرا وعمت رسالته الخلائق جيلا
وحضيرا وشاع ذكره في المخلوقات جنا وانسا وطيرا
وانطق الله له العزالة وجاءه البعير مستجيرا وقال
للضب من انا مرارا كثيرا فقال انت رسول الله نافطانا
مشيرا حتى اسمع الحاضرين وكانوا جما غفيرا صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم عليه مساء وبكورا وعلى الهوا صحابه سنين وشهورا

حدثنا محمد بن سنان اخبرنا هشيم ح وحدثني سعيد بن النضر اخبرنا هشيم اخبرنا مبارك اخبرنا يزيد الفقير اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة اشتمل هذا الحديث على ذكر خمس خصائص من خصائصه صلى الله عليه وسلم الاولى نصره بالرعب مسيرة شهر الثانية جعل الارض له مسجدا وطهورا الثالثة حل الغنائم له الرابعة اعطاء الشفاعة الخامسة بعثه الى جميع الناس فقوله اعطيت خمسا اي من خصائص سوال فان قيل المذكورات في الحديث اكثر من خمس عشرة فان الارض جعلت له مسجدا وطهورا فهذه خصلة سوال اخر فان قيل يعارض هذا ما جاء في صحيح مسلم فضلت على الانبياء بست وفي اخرى فضلنا على الانبياء بثلاث الحديثين جوابه ان الاعداد لا تدل على الحصر لجواز ان يكون الله اعلمه اولا بالقليل ثم بالكثير قاله ابن الملقن وقوله لم يعطهن احد قبلي اي من الانبياء كما جاء في رواية اشار بهذا الى انها من خصائصه قال الشيخ شهاب الدين بن محمرو ظاهر الحديث يقتضي ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك وقوله نصرت بالرعب مسيرة شهر النصر العون والرعب الخوف ومعناه ان العدو كان يخافه بينه وبينه مسيرة شهر وذلك من نصره الله اياه على العدو وافاد شيخنا السيوطي ان نصر بالرعب مسيرة شهر خلفه وشهرا امامه وقوله

وجعلت

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي مكانا للسجود اي الصلاة وطهورة من الاحداث سوال فان قيل التيمم يمنع الصلاة لا يطهر ولا رافع للحدث فكيف قال وطهورا جوابه انه يطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء وفي قوله وطهورا اشارة الى التيمم من خصائص هذه الامة وهو كذلك كما قدمنا ذلك كما ان فيه دليلا على انه من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن للانبيا قبله سوال اخر فان قيل قوله ومسجدا يقتضي ان غيره من الانبيا لم تجعل له الارض كلها مسجدا والحال انه لم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى صلوات الله وسلامه عليه يسيح في الارض ويصلي عليها حيث ادركته الصلاة وجوابه انه صلى الله عليه وسلم اختص بمجموع الامرين من الارض كونها مسجدا له وكونه طهورا لا بجميعها فكانه قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وقيل معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا ان الله اباح له ولامته ان يصلوا على اي بقعة اراد وامن الارض ولا يختص ذلك بالمساجد ونحوها مما عمر للصلاة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي مسجدا فايما رجل اي من امتي كما جاء في رواية ادركته الصلاة فليصل بخلاف من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس لكن يستثنى من قوله جعلت لي الارض مسجدا الى قوله فليصل المواضع السبعة التي تكره فيها الصلاة وهي المزبلة والمجزرة والمقبرة والطريق والوادي والحمام واعطان الابل لورود النهي عن الصلاة فيها وان كانت تصح فيها فالحديث المذكور عام مخصوص وقد يستثنى المواضع النجسة من بقاع الارض بالاجماع واجتمع

معنى ان الارض جعلت لنا مسجدا وتربتها طهورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفة ومالك بقوله في هذا الحديث وجعلت لي الأرض طهورا على
انه يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولا يشترط التراب حتى انه يجوز
عندهما بالرمل والجص ونحوهما بل يجوز عندهما التيمم بالضرب
على الصخرة المغسولة التي لا غبار عليها لقوله في الحديث جعلت لي
الارض طهورا وذهب اماما الشافعي رحمه الله واحمد بن حنبل الى
انه يشترط في صحة التيمم التراب الطهور الخالص ولا يكفي غيره من
اجزاء الارض واحتجا برواية اخرى مقيده في صحيح مسلم وهي قوله
صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا وفي الدارقطني
تربتها بدل تربتها فانه يدل على انه لا يصح الا بالتراب خاصة وحمل
الحديث المذكور هنا لانه مطلق على هذا المقيد جمعا بين الدليلين
فان المطلق والمقيد كالعام والخاص وقال العلامة ابن الملقن
في جواز التيمم بغير التراب نظر لان من الدالة على المتبعض في
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فتفضي
ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد اتصف
الزمخشري وهو من الحنفية حيث وافق على منع صحة بالجير
ونحوه فانه سأل سؤالا يدل على المنع بالجص ونحوه واجاب
بقوله هو كما تقول والحق احق من المراء وقوله واحلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي الغنائم جمع غنيمة وهو لغة من الغنم
وهو الربح وقيل الفائدة الحاصلة بلا بدل وشرعا ما اخذ من الكفار
الحربيين بقتال او ايجاف خيل ولو بعد انهزامهم في القتال
ولو قبل شهر السلاح الصفين ومن الغنيمة ما اخذ من دراهم
اختلاسا او سرقة او لقطة وحكم ان يخمس خمسة اسهم متساوية
فسهم لاهل الفيء وهم خمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والعلماء
وكان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
نفسه وعياله ويدخر مؤنة سنة وينفق الباقي في المصالح

قاله

قاله الاكثرون ثم انتقل من بعض العلماء والمصالح يقدم الاهم فالاهم
وجوبا الثاني بنو هاشم وبنو المطلب الثالث اليتامى الرابع
المساكين الخامس ابن السبيل واربعة اسهم للغانمين لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فانه افتصر فيها بعد
الاضافة اليهم على اخراج الخمس ولما روي باسناد صحيح ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمة فقال لله خمسها واربعة
اخماسها للجيش فلما احدا ولي من احد قال الخمس كان للنبي يصل الفرآن
واما قال لله في الاية والحديث للتبرك فكانت الغنائم قبل الاسلام
لا تحل لاحد بل كان الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتنزل نار من
السماء فتحرقه ثم احلت لهذه الامة وكانت في اول الاسلام
لرسول الله خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى
الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمست كالفيء
للاية وافاد الكرماني ان الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من
لم يبح للانبياء منهم هذا الكفار فلم يكن لهم مغانم ومنهم
من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا مالا جاءت نار فاحرقته ولا يحل لهم
ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة فعلى هذا قوله ولم تحل لاحد قبلي
المراد به احد الضربين وهم من ابيح لهم الجهاد وقوله واعطيت
الشفاعة استشكل عد هذه من خصائصه فانها ثابتة يوم
القيمة للملائكة والانبياء والاولياء والعلماء وبعض المؤمنين
من غيرهم واجيب عنه بان المراد بالشفاعة هنا الشفاعة المسماة
بالمقام المحمود فانها من خصائصه وهي شفاعة عامة تكون في
المحشر حين تفزع الخلائق اليه بعد الانبياء كما سيأتي الكلام
على بيان ذلك في شرح البخاري ان شاء الله تعالى فالالف واللام
في الشفاعة للعهد الدال على ان المراد بها الشفاعة العظمى لا مطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشفاعة فان له صلى الله عليه وسلم يوم القيمة شفاعات يختص بعضها
والبعض الاخر يشاركه فيه واختلفوا في عدها فقال ابن عطية له
شفاعتان وقال النفراوي له ثلاث شفاعات وقال القاضي عياض
والنووي له خمس شفاعات ووصلها الحافظ البرهان الحلبي الى
احدى عشر شفاعة الاولى الشفاعة العظمى في الاصل
بين اهل الموقف وهي من خصائصه الثانية في ادخال جماعة
الجنة بغير حساب اي في سبعين الفا كما ورد وهذه من خصائصه
ايضا كما قاله النووي لكن ورد في ذلك بن دقيق العيد والسبكي
الثالثة في اناس استحقوا النار فلم يدخلوها قال القاضي
عياض وليست مختصة به وتردد النووي لانه لم يرد تصريح بذلك
ولا نفيه الرابعة في اخراج من دخل النار من الموحدين وهذه
ليست مختصة به بل يشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون
الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي
ان تكون من خصائصه السادسة في تخفيف العذاب عمن
استحق الخلود فيها كما ورد في حق ابي طالب لقوله صلى الله عليه
وسلم فيه لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح
من النار رواه البخاري وفي الصحيحين ان العباس رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك
فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح ولقوله لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار
وهذه الشفاعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم في عمه ابي طالب
دون غيره من الكفار سؤال فان قيل يعارض هذا قوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين جوابه انها شفاعة للكافر
لا بالمال وشفاعته في عمه ابي طالب ليست كذلك بل شفاعته
فيه بان يكرمه الله فيخفف عنه العذاب بسببه فالمراد

اقتضى

اقتضى هذه الشفاعة لا قاله واجاب القرطبي بان معنى الآية
لا تنفع الشفاعة فيهم في الخروج من النار كعصاة الموحدين الذين
يخرجون منها ويدخلون الجنة اي ولا يلزم انها لا تنفع في تخفيف
العذاب عن من يخلد فيها كابي طالب السابعة شفاعته لمن
مات بالمدينة كما ورد ذلك في الترمذي الثامنة من صبر
على لاوائها المدينة كما ورد في صحيح مسلم التاسعة في فتح باب
الجنة كما رواه مسلم العاشرة فيمن زار قبره الشريف لقوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة
في صحيحه الحادي عشر فيمن اجاب المؤذن ثم صلى عليه بعدها
وسال الوسيلة له كما رواه مسلم قال البرهان الحلبي ولشفاعته
اخر جاءت في احاديث وكلها او غالبها داخل فيما تقدم من الشفاعة
وذكر غيره انه له شفاعة اخرى فمن استوت حسناته وسيئاته
ليدخل الجنة وذكر القرطبي وغيره اخرى وهي شفاعته في دخول
امته الجنة قبل الناس وذكروا اخرى وهي شفاعته في اخراج
عموم امته من النار فقد قال السبكي انه صلى الله عليه وسلم
اختص بالشفاعة في اخراج عموم امته من النار حتى لا يبقى
منهم احد واخرى وهي شفاعته في جماعة من صلحاء المسلمين
ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات واخرى وهي الشفاعة
في الموقف تخفيفا عمن يحاسب واخرى وهي الشفاعة في اطفال
المشركين ان لا يعذبوا فصار ثمانية عشر شفاعة لا اثر وقيل
المراد بالشفاعة في قوله واعطيت الشفاعة شفاعة لا اثر له
وقيل المراد شفاعة فيمن في قلبه مثقال ذرة من ايمان ليخرجه
من النار وقد قال القاضي عياض انها مختصة به
وقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اي لقومي ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر فبعثته

مطلب في ان صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبعثه الى الناس عامة دون قومه من خصائصه التي لا يشاركه فيها
مشارك من الانبياء سواء فان قيل يشكل على ذلك نوح فانه
كان مبعوثا الى اهل الارض كلهم بعد الطوفان لانه لم يبق الا من
كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم ويقوى الاشكال قول
اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول بعثه
الله الى اهل الارض جوابه ان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته
وانما انفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين
بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم
رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول
اهل الموقف لنوح انت اول رسول بعثه الله الى اهل الارض
فليس المراد عموم بعثته بل اثبات او لية ارساله وعلى تقدير
ان يراد ذلك فهو مخصوص بنصيصه سبحانه وتعالى في غير آيات
على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكروا انه ارسله الى غيرهم
فان قيل ان نوحا دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق
الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا بقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول
الرسل فدل هذا على عموم رسالته قبل الطوفان اجيب عنه
بانه يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح
بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاهلكوا
قال ابن جرير وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه بقي في زمن
نوح غيره ثم اجاب قال ويحتمل ان يكون دعاوه قومه الى التوحيد
بلغ بقية الناس غير قومه اذ غير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب
والبعيد لطول مدته فلما لم يؤمنوا وتمادوا على الشرك استحقوا
العذاب فدعا عليهم فاهلكوا قال والى هذا نحا ابن عطية
في تفسيره ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح

الاقوام

قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لكن
لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وفي قوله صلى الله عليه
وسلم وبعثت الى الناس عامة دليل على انه مبعوث الى الثقلين
الانس والجن وقد دل على بعثته الى الثقلين اخبار كثيرة
قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقال ليكون
للعالمين نذيرا وقال واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن
بلغ وروينا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت الى
الاحمر والاسود وفي صحيح مسلم ارسلت الى الخلق كافة فسر
صحيح ذلك بالانس والجن قاله السيوطي فثبت بهما بعثته
اليهما وهل بعثه الله الى الملائكة كبعثته الى الثقلين في
هذه المسئلة اختلاف بين العلماء وافرقوا فيها فريقين احدهما
انه لم يكن مبعوثا وبهذا القول جزم الحليمي والبيهقي والشيخ
زين الدين العراقي والشيخ جلال الدين المحلي وقال ابن
الحنفية محمود بن حمزة الكرماني ونقل النسفي والرازي
الاجماع عليه الثاني انه كان مبعوثا اليهم ورجح هذا القول
السبكي وتبعه شيخنا الحافظ جلال السيوطي وله في ذلك مصنف
حسن بل زاد السبكي على ذلك وقال انه صلى الله عليه وسلم
مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة قال وان قوله بعثت
الى الناس كافة شامل لهم من لدن ادم الى قيام الساعة فالانبياء
نواب له بعثوا ببشراه له مغيبات فهو نبي الانبياء ورجحه
ايضا المبارزي وزاد على ذلك وقال انه صلى الله عليه وسلم
مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب
له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له قال السيوطي
وازيد على ذلك انه مرسل الى نفسه واستدلوا على ارساله

مطلب بعثته صلى الله عليه وسلم الى الملائكة
على قولين صح

صلى الله عليه وسلم الى الملائكة بدلا منها قوله تبارك الذي
نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا والعالمون شامل
لله والعالمون شامل للملائكة كما هو شامل للانس والجن
وقد اجمع المفسرون على ان قوله تعالى الحمد لله رب العالمين شامل
لهؤلاء الثلاثة فكذلك هذا والاصل اللفظ على عمومه حتى يدل
الدليل على اخراج شيء منه ولم يدل دليل هنا على اخراج الملائكة
وهذا مثل قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه
ايضا شامل للملائكة وقد ذكر صاحب الشفا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لجبريل هل اصابك من هذه الرجفة شيء قال
نعم كنت العاقبة فامنت لشأني وعلمي في القرآن بقوله عند ذي
العرش مكين مطاع لكن قال شيخنا السيوطي ان هذا الحديث
لم يوقف له على اسناد قال وقد استنبطت لارساله صلى الله عليه
وسلم للملائكة ادلة لم اسبق اليها منها ما اخرجه ابو نعيم
في الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما نزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى
بالاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين فهذه اشارة من جبريل برسالة
محمد صلى الله عليه وعلمها لآدم فدل ذلك على ان صلى الله عليه
وسلم رسول الى الانبياء والملائكة ومنها ما ورد من حديث
عمر بن الخطاب وانس وجابر وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء
وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه مكتوب على العرش
وعلى كل سماء وعلى باب الجنة وعلى اوراق اشجار الجنة
لا اله الا الله محمد رسول الله فاكتب ذلك في الملكوت الاعلى
دون اسماء سائر الانبياء الا للشهد به الملائكة وكونه
مرسلا اليهم واخرج ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم اوصى

ابنه

ابنه شيث فقال كلما ذكرت الله فاذكر جنبه اسم محمد فاني رأيت اسمه مكتوبا على
ساق العرش وانا بين الروح والطين ثم اني طفت فلم ار في السموات
موضعا الا رأيت اسم محمد مكتوبا عليه على نحو الحور العين ولم
ار في الجنة قصرا ولا غرفة الا اسم محمد مكتوبا عليه ولقد رأيت
اسم محمد مكتوبا على نحور الحور العين وعلى ورق قضب اشجار الجنة
وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق سدرة المنتهى وعلى اطراف
الحجب وبين اعين الملائكة فاكثر ذكره فان الملائكة تذكره في كل
ساعة ثم قال فهذا يدل على ان نبي الملائكة حيث لم تغفل
عن ذكره قال واستفدنا من هذا الاثر ان رقة الطين هو
ان صلى الله عليه وسلم ارسل الى الحور العين والولدان ووضح
بذلك انه لم يدخل الجنة احد ولم يستقر بها من خلق فيها
الا من آمن به صلى الله عليه وسلم واستدل ايضا السبكي
على انه رسول الى جميع الانبياء وانه نبي عليهم ورسول الى جميعهم
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد
قال شيخنا الجلال السيوطي ويدل ايضا على انه مرسل الى
الانبياء ما ورد من حديث عبادة بن الصامت وجابر بن عبد
الله مرفوعا كان خاتم سليمان بن داود نقش لا اله الا الله محمد رسول
الله قال فهذا فيه اشارة الى انهم من اتباعه وقد اشار البوصيري
صاحب البردة الى ما قاله السبكي بقوله

• وكل اي الى الرسل الكرام بها • فانما اتصلت من نوره بهم •
• فانه شمس فضل هم كواكبها • يظهرن انوارها للناس في الظلم •

وفي الحديث الذي ساقه البخاري فوائد منها مشروعية تقديم
نعم الله فانه صلى الله عليه وسلم انما قال اعطيت خمسا الى آخره لبعد
نعم الله عليه ومنها انه ينبغي للعالم ان يلقي العلم على الناس قبل
السؤال عنه ومنها ان فيه دلالة على ان الاصل في الارض

على اولاد استنبطها السيوطي على ارساله لها للملائكة

على اولاد من استنبطه من هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطهارة ومنها ان فيه دلالة على ان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد النبي
لذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فضعيف وان اخرجه الدارقطني من حديث جابر قال الدارقطني مجروح واسناده
صاحب المبسوط من الحنفية بحديث اعطيت خمسا على اظهار كرامة
الآدمي وقال لان الادمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما
طهور ففي ذلك بيان كرامته قاله ابن حجر وافتصاره صلى الله عليه
وسلم على ذكر خمس خصال من خصائصه التي لا يشاركه فيها
الانبياء لا يدل على انه ليس له من الخصائص غيرها لان القليل
لا ينفي الكثير فقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف
المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الذي اختص به نبينا صلى الله
عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة ولا باس بذكر شيء
منها تبركا بذكره وانشارا لفضل صلى الله عليه وسلم ولذكر
خصائصه فنقول محض صلى الله عليه وسلم • بانه اول النبيين
خلقا فقد ورد في حديث الاسراء عن البراء وجعلك اول
النبيين خلقا واخرهم بعثا • وبتقديم نبوته فكان
نبيا وادم منجدل في طينته • وبانه اول من قال بلى يوم الست بربكم
وبخلق ادم وجميع المخلوقات لاجله • وبكتابة اسمه الشريف
على العرش وعلى كل سماء • وعلى الجنان وما فيها وسائر
ما في الملكوت كما قرر مالك رحمه الله تعالى • وبذكر الملائكة له
في كل ساعة • وبذكر اسمه في الاذان بعد اسم ادم • وبذكره في الملكوت
الاعلى • وباخذ الميثاق على النبيين ادم فمن بعده ان يؤمنوا
به وينصروه • وبالتبشير به في الكتب السابقة • وبتعويذ بها
ايام وبنعت اصحابه وخلفائه وامته • وبحجب ابليس من السموات
لاجله • وباظلال الملائكة له في سفره • وبانه ارجح الناس
عقلا • وبانه اوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف الا شطره

على ان الخصائص
ستوفى فافهم

و

وباحيا ابويه حتى امنا به • وبحراسة السماء من استراق السمع
والرمي بالشهب • وبوعد الله بالعصمة من الناس • وبغناك
الملائكة معه • وبتسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره
وبانقطاع الكهان لمبعثه • وبان شرعه مؤبد الى يوم القيمة
لا ينسخ • وبانه ناسخ لجميع الشرايع قبله • وبانه لو ادرك الانبيا
لوجب عليهم اتباعه • ولواتفق مجيئه فمن ادم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى وجب عليهم وعلى اممهم الايمان به ونصرته
اخذ الميثاق عليهم • وبانه اكثر الانبياء تابعا • وبان بعثته
رحمة للعالمين حتى الكفار بتاخير العذاب • فلم يعاجلوه بالعقوبة
كسائر الامم الماضية • وبان الله اقسم بحياته فقال لعمرك
انهم لفي سكرتهم يعمهون • قال القاضي عياض اتفق المفسرون
في هذا انه قسم من الله وعز وجل بمدة حياة محمد صلى الله عليه
وسلم واصله بضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال
ومعناه وبقائك يا محمد وقيل وعيشك وقيل وصيانتك
وهذه نهاية التعظيم • وغاية التشريف • قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفسا اكرم عليه
من محمد صلى الله عليه وسلم وما سمعت الله اقسم بحياة احد غيره
وبانه وصفه في كتابه بعضوا عضوا • ولم يره في امته شيئا
يسوءه • حتى فضله بخلاف سائر الانبياء • وبانه اوتي جوامع
الكلم • واوتي مفاتيح خزائن الارض على فرس ابلق عليه قطيفة
من سندس • وعرض عليه امته باسرهم حتى راهم • وعرض عليه
ما هو كائن في امته حتى تقوم الساعة قال الاسفرايني
عرض عليه الخلق كلهم من ادم فمن بعده كما علم ادم اسماء كل
شيء باب التيمم هل ينفخ فيهما بعني في يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد للتيمم حدثنا ادم حدثنا شعبة وساق الحكم

على ابي وعن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل
الى عمر بن الخطاب فقال ان اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار يا امير
المؤمنين اما تذكر يا امير المؤمنين اني كنت انا وانت في سفر فاجنبنا
فاما انا فتمعكت فصليت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الكلام
على هذا الحديث من وجوه الاول في ذكر شيء من ترجمة عمار بن
ياسر الذي ذكر سيدنا عمر بن الخطاب بكيفية تيمم الجنب المذكورة
في الحديث فهو رضي الله عنه عمار بن ياسر بن عمار بن مالك المخزومي
العنسي اليماني ثم المذحجي منسوب الى عنس وهط الاسود المتنبي الكذاب
وكنيته ابو اليقظان واسم امه سمية بصيغة التصغير من
السمو واسلم هو وابوه وامه قديما وكانوا يعذبون بالله بمكة
بسبب اسلامهم فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من
المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لا عشائر لهم بمكة
ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم بمكة في الرمضاء فكان
عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول وصهيب وبلال وعامر
بن فهيرة وغيرهم كذلك وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وعن عمرو بن
ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر في النار ليرجع
عن دينه وكان عليه الصلاة والسلام يمر به ويمر يده على
رأسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت بردا
وسلاما على ابراهيم فقتل ابو جهل امه سميه وكانت اول
شهيدة في الاسلام واخذ المشركون عمارا وعذبوه فلم

عمار بن ياسر رضي الله عنه

يتركوه

يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سبه وذكر
الهتهم بخير وانما قال ذلك بلسانه لا بقلبه بل كان قلبه مطمئنا
بالايمان فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما وراءك قال شر
يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال
فان عادوا فعد وفيه انزل الله تعالى في هذا المعنى حيث قال
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وله فضايل كثيرة هاجر
الهجرتين الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين الى بيت المقدس
ثم الى الكعبة وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى لله
مسجدا في الاسلام بنا مسجد قبا وشهد قتال اليمامة في زمن
الصديق رضي الله عنه اشرف في هذا القتال على الصحابة من
فوق صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون اليّ
الى انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهل يقاتل اشد القتال
قال في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ملئ عمارا ايمانا الى الهمص
قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال اهند وا
الله بهدى عمار وشهد وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية
وكان من حزب علي يذب عنه وكانت الصحابة رضي الله عنهم
يشهدونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية قتل في هذه الوقعة
وتقدم في ترجمة علي ان الذي قتله اسمه يسار بن سبع
وكنيته ابو الغادية وتقدم ان له شركا في قتله وكان قتله
في صفر سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة
ودفنه علي هناك بصفين بثيابه حسما وصاه به ولم يغسله
ودفن اهل الكوفة ان صلى عليه من غير غسل وهو مذهبهم
في ان الشهداء لا يغسلون ولكن يصلى عليهم وقتل وهو مجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل وكان رجلا ادم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين
لا يغير شيبه وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا ومناقبه
جمة روى له اثنان وستون حديثا في البخاري وغيره الوجه الثاني
في بيان ما يتعلق في الفاظ الحديث فقول عمار لسيدنا عمر
في هذا الحديث فاما انت فلم تصل يدل على انه ترك الصلاة مطلقا
حتى خروج وقتها وحينئذ يسأل ويقال كيف جاز لعمر ترك الصلاة
واجيب عنه بان معنى انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول
الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث
الاصغر وادى اجتهاده الى الجنب لا يتيمم وقوله فاما انا فتمعكت
اي تمرغت اي تقلبت في التراب حتى وصل الى جميع جسدي قاس عمار
استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة قبل ان يعرف كيفية
التيمم فلهذا اما اجنب تمرغ في التراب حتى ذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فعلمه كيفية التيمم وقال له انما كان يكفيك
اي لا بد عن غسل جميع اليدين هكذا وضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
وفي الحديث اشكال من وجهين احدهما انه يدل على انه لا يجب
مسح اليدين الى المرفقين بل يكفي الى الكوعين لان عمارا
قال ثم مسح بهما وجهه وكفيه ولم يقل الى المرفقين ثانيهما
انه يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين معا انه لا بد
من مسح اليدين الى المرفقين ولا بد من ضربتين احدهما
وجوابهما كما قال النووي وغيره ان المراد بهذا الحديث بيان
صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فانه
قد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفقين
واضافة وجب الله تعالى طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء
في اول الآية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية

على ما ذكر

على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا بينهما كذا قاله امامنا الشافعي
رضي الله عنه نعم الاكتفاء بمسح اليدين الى الكوعين قول قديم
للشافعي ورجحه النووي في شرح المهذب والتنقيح لحديث عمار
المذكور وقال ابن الرفعة انه الذي يتعين ترجيحه وبه قال الامام
احمد بن حنبل والاكتفاء بضربة واحدة قول الرافعي من علمائنا
الشافعية لحديث عمار المذكور الوجه الثالث في بيان ما دل
عليه الحديث من الفوائد منها ان فيه دلالة على جواز الاجتهاد
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه المسئلة للعلماء ثلاثة
اقوال اصحها جواز الاجتهاد في حضرته وغير حضرته والثاني
لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط ومنها ان فيه دلالة
على ان من فعل شيئا بتاويل وقياس لا اعادة عليه ولا لوم كما
فانه قاس التراب على الماء في الجنابة فتمرغ فيه جميع جسده قياسا
على المغتسل بالماء ولم يأمره الشارع بالاعادة لانه عمل اكثر ما كان
يجب عليه في التيمم قلت وقضية هذا انه اذا تمعك الجنب
بدلا عن مسح الوجه واليدين يكفي مطلقا وليس كذلك بل
فيه تفصيل وهو ان يقال ان رتب في التمعك بان تمعك بوجهه
قبل يديه كفى كما افاده الماضي زكريا فلو تمعك بهما معا او
باليدين قبل الوجه لا يكفي [illegible] في بيان اركان
التيمم وهي سبعة كما قاله النووي في الروضة
التراب الطاهر الخالص لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
ترابا طاهرا وهو متضمن لخلوصه فيصح التيمم بالتراب
المذكور باي لون كان كما في الماء لا بما صار رمادا او فحما او اجرا
ولا برمل ولو ناعما بلا غبار وكذا لو كان غبارا ولكن يلصق
بالعضو اما اذا كان له غبار ولا يلصق بالعضو فانه يكفي
ولا يصح بمعدن كنورة وزرنيخ وجص لانه ليس ترابا

ولا يصح بخيط يد قين وزعفران ورمل ناعم يلصق بالعضو
ونحو ذلك ولو قل الخليط ولا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد
مسحه وكذا ما ينتاثر كالمتناثر من الماء ولا بمنجس كالتراب
المنبوش من قبور الموتى في المقبرة لنجسه بصديد الموتى
سواء اوقع عليه المطر ام لا لان الصديد لا يذهب به المطر كما
لا يذهب التراب ولو عجن التراب بخل فتغير به ثم جف لم يضر فيصح
التيمم به ولو انتفض من كاب تراب او بقي عليه فتيمم به فان علم
انه ترطب عند التصاقه بماء او عرق او غيره لم يجزه لنجاسته
وان لم يعلم انه ترطب بذلك فانه يجزيه لانه طاهر قال
العلماء ويجوز ان يتيمم الجماعة او الواحد مرات كثيرة من
تراب يسير في ضرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من اناء واحد
الثاني نقل التراب الى العضو [illegible] قصده فلو سفت ريح
على عضوه التراب فردده عليه ونوى لم يجزه لانتفاء النقل
والقصد وكذا اذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب
عليه فلو حصل ونوى رده فانه في هذه الصورة وان
قصد لكنه لم ينقل ولو تلقى التراب من الريح بكمه او يده
ومسح به وجهه اجزاه لحصول النقل والقصد وتيممه
رجل بكما ان نه لم يجزه لعدم القصد من جهته بخلاف ما اذا
غيره بامره فانه يجوز ولو بغير عذر بل يجب ذلك عند العذر
ولا بد من الاذن عند ضرب المأذون والا لم يصح جزما ولو
نقل التراب من عضو من اعضاء بدنه ولو من عضو تيمم
ثم رده اليه جاز لتحقق النقل بذلك ولا يكفي القصد
مطلقا بل لا بد ان يقصد التراب لعضو معين يمسحه
به فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه
فلا يجزيه ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه

ليديه ظانا انه مسح الوجه ثم تذكر انه لم يمسحه لا يكفيه ان يمسح به
به وجهه قاله المقال في فتاويه [illegible] النية لخبر انما الاعمال بالنيات
ويجب ان تكون مقارنة للنقل لانه اول الاركان بان ينوي عند
الضرب ويستديم النية الى ان يمسح شيئا من الوجه حتى لو
غربت قبل مسح شيء منه لم يصح وكيفية النية ان ينوي استباحة
شيء مفتقر الى طهر كصلاة وطواف ومس مصحف ونحو ذلك
ولا يكفي ان ينوي التيمم ولا ان ينوي فرض التيمم ولا التيمم
المفروض نعم يجزيه بنية التيمم في صورة وهي ما اذا تيمم
لجنابة كان تعذر عليه غسل الجمعة فتيمم عنه فان نية
التيمم تجزيه بدل الغسل قاله الماضي زكريا ولا يكفي ان
ينوي رفع الحدث لان التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم
عن الجنابة لشدة البرد يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب
فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم
رحيما فضحك ولم ينكر عليه رواه ابو داود وغيره فسماه جنبا
بعد التيمم قال العلماء ان نوى التيمم بتيممه استباحة
فرض من الفروض ونفل صح تيممه وابيح له ان يصلي به فرضا
ونفلا وما في معناه كصلاة الجنازة قياسا وان نوى به
فرض فقط صح ايضا وابيح له الفرض عملا بما نواه والنفل
وما في معناه ايضا وان لم ينوه لانه تابع واذا صلحت له مرتبة
الاصل فللتابع اولى ولو نوى استباحة فرض صح تيممه
وان نوى استباحة ما لا يباح بتيمم واحد لانه نوى فرضا
وزاد فلغت الزيادة وابيح له به فرض واحد مع نوافل ولا
يشترط في صحة التيمم تعيين المفروض الذي ينوي استباحته
بل يكفي استباحة فرض ما ويصلي به اي فرض شاء فان عين

فرضًا كان نوى استباحة فرض الظهر مثلا صح تيممه وجاز له ان
يصلي به ذلك الفرض الذي وجاز له ان يتركه ويصلي به غيره وان
اخطأ في تعيينه كمن نوى استباحة الظهر وانما عليه العصر ويصح
تيممه وان نوى بتيممه استباحة النفل فقط صح تيممه وابيح
له النفل وما في معناه فاذا فقد الانسان الماء وتيمم لصلاة
الضحى مثلا ابيح له صلاة الضحى وغيرها مثلا من النوافل
وابيح له مس المصحف وسجود تلاوة او شكر وصلاة جنازة
وقراءة قرآن ومكث بمسجد وان كان جنبًا او نحو ووطيء
لا يحل الا بعد غسل لان هذه الاشياء في معنى النفل ولا يباح
له الفرض العيني بنية استباحة النفل لانه اصل والنفل تابع فلا
يجعل المتبوع تابعًا وان تيمم لمطلق الصلاة من غير ان يقصد
فرضًا ولا نفلًا فهو كالتيمم للنفل فيباح له النفل لا الفرض
وان تيمم للمصحف او سجدة التلاوة او الشكر او تيمم حائض
انقطع حيضها لحل الوطيء وان لم يكن لها زوج او تيمم جنب
لاعتكاف او قراءة قرآن فيصح تيممه في هذه الصورة ويتبع
به ما نواه ولا يباح له في هذه الصورة الفرض ولا النفل
بهذا التيمم لان النفل آكد منها وان تيمم لاجل صلاة
جنازة فكالتيمم للنفل حتى يباح له بهذا التيمم النفل
وما في معناه ولا يباح له الفرض العيني الركن الخامس
مسح الوجه وظاهر اللحية ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ولا بد في الوجه من التعميم ومنه الغدر
الذي اقبل من انفه على شفته فليتفطن له فانه يغفل
عنه كثيرا الركن السادس مسح اليدين مع المرفقين
الركن السابع الترتيب بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين
كما في الوضوء وان كان حدثه اكبر لا بتقديم اليمنى على

اليسرى

اليسرى لكن يشكل على وجوب الترتيب بين مسح الوجه واليدين
ما ورد في البخاري وغيره في بعض روايات حديث عمار انه
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم
مسح وجهه وهو يقتضي عدم الترتيب فالدين شهية وقال
الحافظ البرهان الحلبي ورد في الصحيحين في التيمم ثلاثة
احاديث تخالف مذهب الشافعي احدها انه يكفي بضربة
واحدة لكن هذا يوافق قول الرافعي والثاني يجوز تقديم
مسح اليدين على الوجه والثالث يكفي مسح اليدين الى الكوعين
الثاني ويجب النقل للتراب مرتين وان امكن بخرقة ونحوها
ويكره الزيادة على مرتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بالوجه
واليدين بهما لم تكره الزيادة بل لا تجب ولا يجب الترتيب
في النفل فلو ضرب بيديه معًا ومسح بواحدة الوجه وبالاخرى
اليد جاز بخلاف الترتيب في المسح فانه واجب لانه الاصل والنفل
الوسيلة ويغتفر في المسائل ما لا يغتفر في المقاصد ولا يتبعين
الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى
في بيان سنن التيمم يستحب للمتيمم ان يسمي ولو كان
جنبًا ونحوه وان يبدأ باليمنى واعلى الوجه كالوضوء وان ينوي التراب
على كل العضو وان يوالي بين المسحتين ويوالي بين التيمم والصلاة
وان لا يرفع اليد عن عضو قبل تمامه مسحًا وان يفرق بين اصابعه
في الضربتين وان يخلل اصابعه بين مسح اليدين احتياطًا نعم
يجب التخليل ان لم يفرق اصابعه في الثانية وان يمسح احدى
الراحتين بالاخرى عند الفراغ من مسح الذراعين بتراجعهما
وان لم يجب لان فرضهما ما ادى بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز
مسح الذراعين بتراجعهما لعدم انفصاله ولكثرة اذا لم يكن
مسح الذراع يكفيها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه

ويستحب ان يخفف التراب من كفيه او ما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار فانه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ضرب بكفيه الارض نفخ فيهما وللا تشنوه الخلقة اما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاصح ان لا يفعله حتى لا يفرغ من الصلاة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه الام ويستحب ان يبدأ في مسح ظاهره في الاولى ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة واما بدؤه في الثانية فانه واجب ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلاف الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء ولا يستحب تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب ويستحب ان يأتي بالشهادتين بعده كالوضوء والغسل وان يستقبل القبلة حال التيمم كالوضوء فان مسح لوسخ وجهه بين النجسة لم يجز كالمسح عليها لان التيمم لا بأمة الصلاة ولا بأمة مع المانع فان وجد اخرى صح تيمم العريان وان كان عنده سترة بخلاف من تيمم وعلى بدنه نجاسة او تيمم قبل الاجنبية في القبلة فانه لا يصح والفرق بين العريان وغيره ان الصلاة تصح مع العري بلا اعادة بخلاف ما مع عدم سترة القبلة ومع النجاسة

على معراج النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ابدا وما فيه من الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السبعين ٥ ومالك الدارين ٥ وله المشرق ورب المغربين ٥ وحاجز البحرين ٥ ومنير النيرين ٥ جل عن الكونين ٥ واستغنى عن الثقلين ٥ وضرب لنا مثلين ٥ وخلق بشرا للعبدين ٥ ولسانا وشفتين ٥ وهداه النجدين ٥ ووكل عليه ملكين كاتبين ٥ حافظين غير غافلين ٥ ونهى عن الغيبة والبهتان والمين ٥ واشهد ان لا اله الا الله خالق الضدين ٥ وفالق الصبحين ٥ واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى العالمين ٥ صاحب القبلة والجمعة والعيدين ٥ الذي وطئ بالقدمين بساط المقرب في مقام قاب قوسين ٥ ورجع الى منزله في مقدار ساعتين ٥ وفيل بقدر طرفة عين ٥ والسلام على ابي بكر الصديق خير الصهرين ٥ وثاني اثنين ٥ وخليفة الرسول في السنتين ٥ ثم السلام على عمر الفاروق اعدل العمرين ٥ وفاروق الفريقين وعلى عثمان ذي النورين ٥ وزوج الابنتين ٥ المفضل بعد الاميرين ٥ ثم السلام على علي بن ابي طالب ابي السبطين ٥ الحسن والحسين الضارب بسيفين والطاعن برمحين ٥ حامل الراية يوم بدر واحد وحنين ٥ خالع الباب من بين البرجين ٥ وقالع هزة بني اوصى موصوف في الكتابين ٥ فاهز الحصن بالتأييد العلوي المساعد الساعدين ٥ وآمن على يديه احد الحبرين ٥ فقال علي انا ذلك الوصي وابن عم سيد الكونين ٥ ثم الصلاة على المهاجرين والانصار ٥ ما غرد قمري وصاح هزار على غصنين ٥ قال الله تبارك وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير ٥ قال العلماء رضي الله عنهم سبحان اسم بمعنى التسبيح

بيان لغة غريبة

لازم التنكير والاضافة المفرد اما ظاهر نحو سبحان الله سبحان الذي
اسرى واما مضمر نحو سبحانه ان يكون له ولد سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا ومعنى سبحان الله تنزيه الله عن النقائص وعن
كل سوء كالصاحبة والولد وجاء في الحديث ايضا انا قال العبد سبحان
الله قال الله تعالى اكثيوا العبدي رحمتي كثيرا واذا قال لا اله
الا الله قال الله تعالى اكثيوا العبدي رحمتي كثيرا واذا قال الحمد لله
قال الله تعالى اكثيوا العبدي رحمتي كثيرا سئوالي فان قيل
ما الحكمة في افتتاح سورة الاسرى بالتسبيح والكهف بالتحميد
ولم لم يعكس الامر جوابه ان الامر بالتسبيح حيث جاء مقدما
على التحميد نحو فسبح بحمد ربك واستغفره انه وسبحان الله والحمد
لله قاله السبكي واجاب ابن الزملكاني بان سورة سبحان
لما اشتملت على الاسرا الذي كذب المشركون به النبي صلى الله
عليه وسلم وتكذيبه تكذيب لله اتى بسبحان لتنزيه الله عما
نسب الى نبيه من الكذب وسورة الكهف لما انزلت بعد
سوال المشركين عن قصة اصحاب الكهف وتاخر الوحي نزلت
مبينة ان الله تعالى لم يقطع نعمته عن نبيه ولا عن
المؤمنين بل اتم عليهم النعمة بانزال الكتاب فناسب افتتاحها
بالحمد على هذه النعمة العظيمة والفرق بين الاسرا والمعراج ان الاسرا
من مكة الى بيت المقدس والمعراج من بيت المقدس الى
السموات ثم الى سدرة المنتهى وغير ذلك فان قيل الاسرا
والمعراج هل كانا في اليقظة او في المنام وهل كانا في ليلة
واحدة والاسرا في ليلة والمعراج في اخرى وهل كانا مرة
او اكثر وهل كان الاسرا قبل المعراج ام بعده وهل كانا
بروحه وجسده او بروحه فقط فالجواب ان العلماء اختلفوا
في ذلك والصحيح الذي ذهب اليه معظم السلف والمسلمين

وقال

وجاج في كتاب ماشي صباح
يصيح فيها العباد الاوحادوح
يصرخ ايها الناس سجوا
الله القدوس ع

وقال به اكثر المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين
وعليه اكثر العلماء ان الاسراء والمعراج كانا في اليقظة في ليلة
واحدة وكانا اكثر من مرة وكانا بروحه وجسده الكريم
لا بروحه فقط بالروح والجسم سري في الظلام به وليس ينكر
سير الجسد في الظلام وكم له معجزات لا تعد ولو في كل جارحة
للوصف الف فم وكان الاسراء قبل المعراج فانكر قريش
جماعة من العلماء المعراج وقالوا يلزم منه الخرق والالتئام
على السموات وهو ممنوع وقالوا ايضا هذا الاسراء العجيب
في بدن النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل واجاب اكثر العلماء
عنه بان انكارهم اياه واستحالته انما يبتنى على اصول الفلاسفة
واما على اصول غيرهم فالخرق والالتئام جائز على السموات
ومثل هذه الحركة السريعة العجيبة جائزة على بدن النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى ما يحمله وقد صرح علماء الكلام بان
الاجسام متماثلة يصح على احدهما كل ما يصح على الاخر فكما يصح
الخرق والالتئام على السماء يصح على السماء وكما تصح الحركة
السريعة على جرم الشمس تصح على بدنه صلى الله عليه وسلم وما
يحمله وقد حقق ذلك القاضي البيضاوي فقال والاستحالة
مدفوعة بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قرص الشمس
نصف ما بين كرة طرفي الارض مائة وتيفا وستين مرة ثم
ان طرفها الاسفل يصل الى موضع طرفها الاعلى في اقل من ثانية
قال وقد برهن في الكلام ان الاجسام متساوية في
قبول الاعراض وان الله قادر على الممكنات فيقدر ان يخلق
مثل هذه الحركة السريعة في بدن النبي صلى الله عليه وسلم
وفيما يحمله في قدر اخرى الاسراء والمعراج وما وقع
له فيهما من صلاته بالانبياء وغيرذلك من خصائصه

المعراج وفيه انه
مرخصا قصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعجزاته الباهرة صلى الله عليه وسلم ولله در القائل

* نبي غدا في النبيين رتبته * واعظمهم في دين ربهم قدرا
* فبعد من اسرى به ليلا من المسجد الاقصى المسجد الاقصى رقيا

فائدة اخرى مذهب طائفة من السلف كمعاوية وعائشة وغيرهما ان المعراج كان في المنام بروحه وروي عن معاوية انه سئل عن المعراج فقال كان رؤيا صالحة وروي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج واحتجوا لمذهبهم بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فسماها رؤيا ورد هذا المذهب بان الاحتجاج بقول عائشة ضعيف من وجوه انها لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن وقت الاسراء وهي في سن من يضبط لانها كانت بنت ثماني سنين والمعراج قبل الهجرة بخمس سنين على المرجح فاذا لم تشاهد ذلك عائشة دل بانها حدثت بذلك عن غيرها ولم يرجح خبرها على خبر غيرها وغيرها يقول خلافه مما وقع بعضه في حديث ام هانئ او غيره وايضا حديث عائشة ليس بالثابت والاحاديث الاخر اثبت قال شيخنا العلامة كمال الدين بن ابي شريف والظاهر انها قالت ذلك استبعادا ورد القاضي عياض احتجاجهم بالآية بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فانه لا يقال في النوم اسرى وقوله فتنة للناس يؤيد انها رؤيا عين واسراء شخص اذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به احد لان كل احد يرى في منامه مثل ذلك من الكون في ساعة في اقطار متباينة ثم قال القاضي عياض والحق الصحيح ان شاء الله انه اسراء بالجسد والروح وعليه تدل الآية وتصحيح الاخبار والاعتبار ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التاويل الا عند الاستحالة

وليس

على الرد على القائلين بانه كان في المنام

وليس في الاسراء بجسده وحال يقظته استحالة اذ لو كان مناما لما قال بروح عبده ولم يقل بعبده ولو كان مناما لما كانت فيه آية ولا معجزة ولما استبعده الكفار ولا كذبوه ولا ارتد به ضعفاء اسلامهم ولفتنوا به اذ مثل هذا في المنامات لا ينكر فان قيل ان قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى يدل على انه رؤيا بنوم ووحي في المنام لا مشاهدة عين وشخص فانه جعل ما رآه القلب فالجواب انه يعارضه ويقابله قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى فقد اضاف الله الامر للبصر وقد قال المفسرون ان معنى قوله ما كذب الفؤاد ما رأى ان القلب لم يوهن العين غير الحقيقة بل صدق رؤيتها اي فضمير رأى راجع الى البصر اي ما كذب القلب اي قلب النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه البصر من المعراج وما في بل صدق رؤيته وقيل معنى الآية ما انكر قلبه ما رأته عينه في الاسراء الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب فمن انكره فهو كافر والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة او العرش او غير ذلك احاد فمن انكره فهو مبتدع ولا يكفر فالاضافة في قوله بعبده اضافة تشريف وتعظيم كالاضافة في ناقة الله ونحوها فان قيل لاي شيء قال لعبده ولم يقل برسوله او نبيه فالجواب عنه من وجوه الاول انه اشرف الاسماء اذ لو كان غيره اشرف منه لسماه الله به وخاطبه به في اشرف المقامات العلية ولهذا قيل * لا ندعي الا بما دعانا * فانه اشرف اسمائي الثاني رفعه الله الى حضرته السنية الزمه اسم العبودية تواضعا للامة الامية قال المفسرون الثالث لما رفع عيسى الى السماء قالت النصارى هو ابن الله فنزه الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لامته فقال بعبده لئلا كما قالت النصارى وقال ابن عطاء الله في التنوير اعلم ان اجل مقام اقيم فيه العبد مقام

صح لما ابعده ولم يقل برسوله

نقول به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبودية وكل المقامات انما هي كالخدمة لهذا المقام والدليل على ذلك
قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال ابن الجوزي
عظم الله محمدا بقوله سبحان الذي اسرى وان كان عند الناس
كبيرا فان قيل كيف سبح الله نفسه عند صعود محمد دون
هبوطه فالجواب ان صعوده صلى الله عليه وسلم اعجب من هبوطه
فسبح في صعوده لذلك او انه كان في عروجه مقصورا الخلوص في
هبوطه مقصورا الخلق وبهذا يجاب عما يقال كيف اضافه الله
تعالى السير في عروجه بقوله تعالى بعبده والى الخلق بقوله
ما ضل صاحبكم وما غوى فان قيل كيف قال ليلا بعد قوله
اسرى والاسرا لا يكون الا بالليل فالجواب انما ذكره
للتاكيد اشارة الى تقليل مدة الاسرا فان التنكير قد يأتي
للتقليل كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر اى رضوان قليل
قليل من الله اكبر من الجنات لانه راس كل سعادة ٭
٭ قليل منك يكفيني ولكن ٭ قليلك لا يقال له قليل ٭
وقيل ان الاسرا وقع في بعض الليل من مكة الى بيت المقدس مسيرة
اربعين ليلة ويؤيد ذلك قراءة بعضهم من الليل اى بعضه فان
قيل ما الحكمة في الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلا ولم يكن
نهارا فالجواب عنه من وجوه ان الليل وقت الخلوة والاختصاص
ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا لان الملك لا يدعو
لحضرته ليلا الا من هو خاص عنده فهو وقت مناجي الاحبة ووقت
مجيء الطيف وهو الخيال فخص بوصف الكمال وقيل ان الله اكرم
قوما من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم
فلما جن عليه الليل راى كوكبا فوجودها دال على وجود صانعها
ومدبرها وقيل ان الله تعالى اكرمه ليلا بامور وهي انشقاق القمر
وايمان الجن به وخروجه الى الغار ليلا على ما مر من قريش على

بابه ينتظرونه ليقتلوه بزعمهم ان الليل كالاصل ولهذا
كان اول الشهور انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون
نهار بلا ليل وهو يوم القيمة الذي مقداره خمسين الف سنة
ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطا فان كل
ليلة فيها دعوة مستجابة ولهذا فضل الليل على النهار لان الايام
ليس فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء الا يوم الجمعة وان اكثر
اسفاره عليه الصلاة والسلام كان ليلا وامر امته بالسير ليلا
فقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار
كما قاله ابو الفرج بن الجوزي ان صلى الله عليه وسلم بدر والبدر
لا يطلع الا بالليل وسراج والسراج لا يوقد الا ليلا
شارده فان قيل لم سماه الله تعالى سراجا حيث قال وسراجا منيرا
ولم يسمه شمسا ولا قمرا عدة من وجوه ان الشمس
بعيدة وهو صلى الله عليه وسلم قريب من كل قاصد ان
النظار اذا احدق بالشمس ضعف بخلاف السراج فكان صلى الله عليه
وسلم اذا احدق به احد زاد نظره ان السراج من آلات
الفقرا والضعفا ففي تسميته بذلك اشارة الى انه غير متكبر
ولا متجبر ان الشمس عبدت من دون الله بخلاف السراج
فكما طيبا الله ذاته الشريفة صلى الله فكذلك طيب اسماءه فان قيل
في اى سنة اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اى شهر من تلك السنة
وفي اى ليلة وفي اى ساعة من تلك الليلة ومن اى مكان وكم
كان سنة اذ ذاك فالجواب ان الشيخ محي الدين النووي اختلف كلامه
وكتبه في السنة التي اسرى به فيها فقال في الروضة انها كانت
بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر فعلى هذا يكون قد صلى
الصلوات الخمس اثني عشر سنة وتسعة اشهر وقال في العنادي
ان الاسرا كان سنة خمس او ست من النبوة وكذلك اختلف

كلامه في الشهر الذي اسري به فيه فقال في الفتاوى انه ربيع الاول وقال
في شرح مسلم تبعا للقاضي عياض انه ربيع الآخر لكن جزم في الروضة بانه
رجب وقيل كان في رمضان وكانت تلك الليلة ليلة السابع والعشرين
من ذلك الشهر وكانت ليلة السبت كما نقله بن الملقن عن رواية
الواقدي وقال بن الاثير الصحيح عند ليلة الجمعة الاثنين
نقله الدميري عنه ورجحه ايضا بن المنير وقيل كانت ليلة الجمعة
وهو لائق بالاسراء لاجل فضيلة الجمعة وردبان جبريل صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اول يوم بعد الاسراء الظهر ولو كان يوم الجمعة
لم يكن فرضها الظهر ولم اراحدا عين الساعة التي اسري به فيها
من تلك الليلة واما المكان الذي اسري اسري به منه من
مكة فقيل كان في الكعبة فجاءه الملك قاله انس وقيل
كان بين المقام وزمزم وقيل كان في الحجر وقيل كان في
بيته وقيل كان في بيت خديجة وقيل في شعب ابي طالب
وقيل كان في بيت ام هاني اخت علي بن ابي طالب واسمها فاختة
وقيل هند قاله بن اسحاق فقوله تعالى من المسجد الحرام يحتمل
الاقوال كلها لاحتمال ان يراد به الحرم لاحاطته بالمسجد الحرام واما
سنة صلى الله عليه وسلم فانه يختلف باختلاف السنة التي اسري
به فيها لكن قال بن الملقن عن بن فارس ان سنه كان اذ ذاك
احدى وخمسين سنة وتسعة اشهر فان قيل ما الحكمة بالاسراء
بالنبي صلى الله عليه وسلم اولا الى بيت المقدس وكان يمكن
ان يعرج به من مكة الى السماء فالجواب عنه من وجوه

لطائف الحكمة بالاسراء اولا الى بيت المقدس

ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة على مقابلة
صخرة بيت المقدس فقد نقل عن كعب انه قال ان لله بابا معلوما
من سماء الدنيا الى بيت المقدس ينزل منه كل يوم سبعون
الف ملك يستغفرون لمن اتى بيت المقدس وصلى فيه فاسرى

الى بيت المقدس اولا ثم من هناك الى السماء ليكون صعوده على
الاستواء المثاني انه ارض المحشر والمنشر فاسري به اولا الى
هناك لتكون بردا وسلاما على امته الثالث قيل ان اسطوانا
المسجد الاقصى وعواميده قالوا ربنا حصل لنا من كل نبي خط وقد
استقنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فارزقنا لقاءه فاسري به اولا
الى هناك وقوله الى المسجد الاقصى يعني الى مسجد بيت المقدس
والاقصى الابعد وسمي اقصى قيل لانه ابعد المساجد التي
تزار وقيل لبعده عن مكة فاذا قيل بيت المقدس
باضافة الموصوف الى صفته ويقال البيت المقدس على الصفة
والاول هو المشهور والمقدس مصدر ميمي كالمرجع او اسم
مكان ومعناه بيت مكان الطهارة او المكان الذي يطهر
فيه من الذنوب ويقال بيت المقدس بضم الميم وفتح القاف
وبالدال المشددة اي المطهر فاذا قيل اخبرني المسجد الاقصى
ثاني مسجد وضع في الارض لخبر ابي ذر قلت يا رسول الله اي
مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما
ادركتك الصلاة فصل فان الفضل فيه لكن استشكل العلماء
قوله في هذا الحديث ان بينهما اربعون سنة بان سليمان
بن داود هو الذي بنى المسجد الاقصى وابراهيم بنى المسجد
الحرام وبين ابراهيم وسليمان اكثر من الف عام وردهذا
الاستشكال بان سليمان انما جدد المسجد الاقصى والذي
اسسه يعقوب بن اسحاق بعد بناء ابراهيم الكعبة فاربعين
سنة فزاح الاشكال واتضح الحال فاذا قيل اخبرني عن كم كان بين
مما مر في فضل بيت المقدس فمن فضائله انه احد المساجد الثلاثة
التي تشد اليها الرحال واحد المساجد الاربعة التي يمنع الدجال

مطلع في ذكر شيء من فضائل بيت المقدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بابه ينتظرونه ليقتلوه بزعمهم ... ان الليل كالاصل ولهذا
كان اول الشهور ... انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون
نهار بلا ليل وهو يوم الغيمة الذي مقداره خمسين المنسنة
... ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء فان كل
ليلة فيها دعوة مستجابة ولهذا فضل الليل على النهار لان الايام
لليل فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء الا يوم الجمعة ... ان اكثر
اسفاره عليه الصلاة والسلام كان ليلا وامر امته بالسير ليلا
فقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
كما قاله ابو الفرج بن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم بدر والبدر
لا يطلع الا بالليل وسراج والسراج لا يوقد الا ليلا ...
شارده فان قيل لم سماه الله تعالى سراجا هيث قال وسراجا منيرا
ولم يسمه شمسا ولا قمرا فاجاب ... عنه من وجوه ... ان الشمس
بعيدة وهو صلى الله عليه وسلم قريب من كل قاصد ... ان
النهار اذا احدق بالشمس ضعف بخلاف السراج فكان صلى الله عليه
وسلم اذا احدق به احد زاد نظره ... ان السراج من آلات
الفقراء والضعفاء ففي تسميته بذلك اشارة الى انه غير مكثر
ولا متجبر ... ان الشمس عبدت من دون الله بخلاف السراج
فكاطيبا لله ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي اي شهر من تلك السنة
وفي اي ليلة وفي اي ساعة من تلك الليلة ومن اي مكان وكم
كان سنة اذ ذاك فالجواب ان الشيخ محي الدين النووي اختلف كلامه
في كتبه في السنة التي اسري به فيها فقال في الروضة انها كانت
بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر فعلى هذا يكون قد صلى
الصلوات الخمس اثنتي عشرة سنة وتسعة اشهر وقال في الفتاوي
ان الاسراء كان سنة خمس او ست من النبوة وكذلك اختلف

www.alukah.net

العبودية وكل المقامات انما هي كالخدمة لهذا المقام والدليل على ذلك
قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال ابن الجوزي
عظم الله محمدا بقوله سبحان الذي اسرى لانه كان عند الناس
كبيرا فان قيل كيف سبح الله نفسه عند صعود محمد دون
هبوطه فالجواب ان صعوده صلى الله عليه وسلم اعجب من هبوطه
فسبح في صعوده لذلك او انه كان في عروجه مقتضى الخروج في
هبوطه مقتضى الخلق وبهذا يجاب عما يقال كيف اضافه الله
تعالى اليه في عروجه بقوله تعالى بعبده والى الخلق بقوله
ماضل صاحبكم وما غوى فان قيل كيف قال ليلا بعبده بعد
قوله اسرى والاسرا لا يكون الا بالليل فالجواب انما ذكره
للتاكيد اشارة الى تقليل مدة الاسرا فان التنكير قد يأتي
للتقليل كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر اى رضوان قليل
قليل من الله اكبر من الجنات لانه راس كل سعادة
قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال لم قليل
والحكمة في ان الاسرا وقع في بعض الليل من مكة الى بيت المقدس مسيرة
اربعين ليلة ويؤيد ذلك قراءة بعضهم من الليل اى بعضه فان
قيل ما الحكمة في الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلا ولم يكن
نهارا فالجواب عنه من وجوه ان الليل وقت الخلوة والاختصاص
ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا لان الملك لا بد
لحضرته ليلا الا من هو خاص عنده فهو وقت مناجي الاحبة ووقت
مجيء الطيف وهو الخيال فخص بوصف الكمال ومنها ان الله اكرم
قوما من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم
فلما جن عليه الليل راى كوكبا فوجودها دال على وجود صانعها
ومدبرها ومنها ان الله تعالى اكرم ليلا بامور وهي لانشقاق القمر
وايمان الجن به وخروجه الى الغار ليلا على مائة من قريش على

بابه ينتظرونه ليقتلوه بزعمهم ومنها ان الليل كالاصل ولهذا
كان اول الشهور انه لا يلي الا ومعه نهار وقد يكون
نهار بلا ليل وهو يوم القيمة الذي مقداره خمسين الف سنة
ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطا فان كل
ليلة فيها دعوة مستجابة ولهذا فضل الليل على النهار لان الايام
ليس فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء الا يوم الجمعة ومنها ان اكثر
اسفاره عليه الصلاة والسلام كان ليلا وامر امته بالسير ليلا
فقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار
كما قاله ابو الفرج بن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم بدر والبدر
لا يطلع الا بالليل وسراج والسراج لا يوقد الا ليلا
شارده فان قيل لم سماه الله تعالى سراجا هيث قال وسراجا منيرا
ولم يسمه شمسا ولا قمرا فالجواب عنه من وجوه الاول ان الشمس
بعيدة وهو صلى الله عليه وسلم قريب من كل قاصد الثاني ان
النظار اذا احدق بالشمس ضعف بخلاف السراج فكان صلى الله عليه
وسلم اذا احدق به احد زاد نظره الثالث ان السراج من آلات
الفقرا والضعفا ففي تسميته بذلك اشارة الى انه غير متكبر
ولا متجبر الرابع ان الشمس عبدت من دون الله بخلاف السراج
فكذا طيبه الله ذاته الشريفة صلى الله فكذلك طيب اسماءه فان قيل
في اى سنة اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي اى شهر من تلك السنة
وفي اى ليلة وفي اى ساعة من تلك الليلة ومن اى مكان وكم
كان سنه اذ ذاك فالجواب ان الشيخ محي الدين النووي اختلف كلامه
في كتبه في السنة التي اسرى به فيها فقال في الروضة انها كانت
بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر فعلى هذا يكون قد صلى
الصلوات الخمس اثنى عشرة سنة وقيمة اشهر وقال في الفتاوي
ان الاسرا كان سنة خمس او ست من النبوة وكذلك اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامه في الشهر الذي اسري به فيه فقال في الفتاوى انه ربيع الاول وقال
في شرح مسلم تبعا للقاضي عياض انه ربيع الآخر لكن جزم في الروضة بانه
رجب وقيل كان في رمضان وكانت تلك الليلة ليلة السابع والعشرين
من ذلك الشهر وكانت ليلة السبت كما نقله بن الملقن عن رواية
الواقدي وقال بن الاثير الصحيح عند اهل السير ليلة الجمعة الاثنين
نقله الديبعي عنه ورجحه ايضا بن المنير وقيل كانت ليلة الجمعة
وهو لائق بالاسراء لجعل فضيلة الجمعة وروي ان جبريل صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اول يوم بعد الاسراء الظهر ولو كان يوم الجمعة
لم يكن فرضها الظهر ولم اراهد اعين الساعة التي اسري به فيها
من تلك الليلة واما المكان الذي اسري اسري به منه من
مكة فقيل كان في الكعبة فجاءه الملك قاله انس وقيل
كان بين المقام وزمزم وقيل كان في الحجر وقيل كان في
بيته وقيل كان في بيت خديجة وقيل في شعب ابي طالب
وقيل كان في بيت ام هاني اخت علي بن ابي طالب واسمها فاختة
وقيل هند قال بن اسحاق فقوله تعالى من المسجد الحرام يحتمل
الاقوال كلها لاحتمال ان يراد به الحرم لاحاطته بالمسجد الحرام واما
سنه صلى الله عليه وسلم فانه يختلف باختلاف السنة التي اسري
به فيها لكن قال بن الملقن عن بن فارس ان سنه كان اذ ذاك
احدى وخمسين سنة وتسعة اشهر فان قيل ما الحكمة بالاسراء
بالنبي صلى الله عليه وسلم اولا الى بيت المقدس وكان يمكن
ان يعرج به من مكة الى السماء فالجواب عنه من وجوه
ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة على مقابلة
صخرة بيت المقدس فقد نقل عن كعب انه قال ان لله بابا مفتوحا
من سماء الدنيا الى بيت المقدس ينزل منه كل يوم سبعون
الف ملك يستغفرون لمن اتى بيت المقدس وصلى فيه فاسرى

به

اسراء بالحكمة بالاسراء الى بيت المقدس

الى بيت المقدس اولا ثم من هناك الى السماء ليكون صعوده على
الاستواء الثاني انه ارض المحشر والنشر فاسري به اولا الى
هناك لتكون بردا وسلاما على امته الثالث قيل لما اسطوانات
المسجد الاقصى وعواميده فانه ربنا متصل لنا من كل بني خلق وقد
استقبلنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فاردفنا لمقامه فاسري به اولا
الى هناك وقوله الى المسجد الاقصى يعني الى مسجد بيت المقدس
والاقصى الابعد وسمي اقصى قيل لانه ابعد المساجد التي
تزار وقيل لبعده عن مكة فائدة يقال بيت المقدس
باضافة الموصوف الى صفته ويقال البيت المقدس على الصفة
والاول هو المشهور والمقدس بضم ميم وكسر ثالثه كالمربع او اسم
مكان ومعناه بيت مكان الطهارة او المكان الذي يطهر
فيه من الذنوب ويقال بيت المقدس بضم الميم وفتح القاف
وبالدال المشددة اي المطهر فائدة اخرى المسجد الاقصى
ثاني مسجد وضع في الارض لخبر ابي ذر قلت يا رسول الله اي
مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما
ادركتك الصلاة فصل فان الفضل فيه لكن استشكل العلماء
قوله في هذا الحديث ان بينهما اربعون سنة بان سليمان
بن داود هو الذي بنى المسجد الاقصى وابراهيم بنى المسجد
الحرام وبين ابراهيم وسليمان اكثر من اربعين عاما ورد هذا
الاستشكال بان سليمان انما جدد المسجد الاقصى والذي
اسسه يعقوب بن اسحاق بعد بناء ابراهيم الكعبة باربعين
سنة فزاح الاشكال واتضح الحال فائدة اخرى في ذكر شيء
مما ورد في فضل بيت المقدس فمن فضائله انه احد المساجد الثلاثة
التي تشد اليها الرحال واحد المساجد الاربعة التي يمنع الدجال

فضائل بيت المقدس

كلامه في الشهر الذي اسري به فيه فقال في الفتاوى انه ربيع الاول وقال
في شرح مسلم تبعا للماضي عياض انه ربيع الآخر كما جزم في الروضة بانه
رجب وقيل كان في رمضان وكانت تلك الليلة ليلة التاسع والعشرين
من ذلك الشهر وكانت ليلة السبت كما نقله بن الملقن عن رواية
الواقدي وقال بن الاثير الصحيح عند اهل السير ليلة الجمعة الاثنين
نقله المدمري عنه ورجحه ايضا بن المنير وقيل كانت ليلة الجمعة
وهو لائق بالاسراء لفضيلة الجمعة وورد بان جبريل صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اول يوم بعد الاسراء الظهر ولو كان يوم الجمعة
لم يكن فرضها الظهر ولم اره بعين الشاعة التي اسري به فيها
من تلك الليلة واما المكان الذي اسري اسري به منه من
مكة فقيل كان في الكعبة فجاءه الملك قاله انس وقيل
كان بين المقام وزمزم وقيل كان في الحجر وقيل كان في
بيته وقيل كان في بيت خديجة وقيل في شعب ابي طالب
وقيل كان في بيت ام هاني اخت علي بن ابي طالب واسمها فاختة
وقيل هند قاله بن اسحاق فقوله تعالى من المسجد الحرام يحتمل
الاقوال كلها لاحتمال ان يراد به الحرم كله او ما حاذاه بالمسجد الحرام واما
سنة صلى الله عليه وسلم فانه يخالف باضطراب السنة التي اسري
به فيها لكن قال بن الملقن عن بن فارس ان سنة كان اذ ذاك
احدى وخمسين سنة وتسعة اشهر فان قيل ما الحكمة في الاسراء
بالنبي صلى الله عليه وسلم اولا الى بيت المقدس وكان يمكن
ان يعرج به من مكة الى السماء فالجواب عنه من وجوه
ان باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة على مقابلة
صخرة بيت المقدس فيما نقل عن كعب انه قال ان لله بابا مفتوحا
من سماء الدنيا الى بيت المقدس ينزل منه كل يوم سبعون
الف ملك يستغفرون لمن اتى بيت المقدس وصلى فيه فاسري

به

ما الحكمة في الاسراء
بالنبي صلى الله عليه وسلم اولا الى بيت المقدس

الى بيت المقدس اولا ثم من هناك الى السماء ليكون صعوده على
الاستواء الثاني انه ارض المحشر والمنشر فاسري به اولا الى
هناك لتكون بردا وسلاما على امته الثالث قيل ان اسطوانات
المسجد الاقصى وعواميده قالوا ربنا صل لنا من كان نبي مثلنا وقد
اشتقنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فاراد الله ان يريه اياها
واما قوله هناك وقوله الى المسجد الاقصى يعني الى مسجد بيت المقدس
والاقصى الابعد وسمي اقصى قيل لانه ابعد المساجد التي
تزار وقيل لبعده عن مكة فائدة يقال بيت المقدس
باضافة الموصوف الى صفته ويقال البيت المقدس على الصفة
والاول هو المشهور والمقدس مصدر ميمي كالمدخل او اسم
مكان ومعناه بيت مكان الطهارة او المكان الذي يطهر
فيه من الذنوب ويقال بيت المقدس بضم الميم وفتح القاف
وبالدال المشددة اي المطهر فائدة اخرى المسجد الاقصى
ثاني مسجد وضع في الارض لخبر ابي ذر قلت يا رسول الله اي
مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما
ادركتك الصلاة فصل فانه المفضل فيه لكن استشكل العلماء
قوله في هذا الحديث ان بينهما اربعون سنة بان سليمان
بن داود هو الذي بنى المسجد الاقصى وابراهيم بنى المسجد
الحرام وبين ابراهيم وسليمان اكثر من اربعين عاما ورد هذا
الاستشكال بان سليمان انما جدد المسجد الاقصى والذي
اسسه يعقوب بن اسحاق بعد بناء ابراهيم الكعبة باربعين
سنة فزاح الاشكال واتضح الحال فائدة اخرى في ذكر شيء
مما ورد في فضل بيت المقدس فمن فضائله انه احد المساجد الثلاثة
التي تشد اليها الرحال واحد المساجد الاربعة التي يمنع الدجال

فضائل ذكر شيء من
فضائل بيت المقدس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الدخول اليها فقد روى احمد في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الدجال يطوف الارض الا اربعة مساجد مسجد المدينة ومسجد
مكة والاقصى والطور وقال مكحول رحمه الله تعالى من دخل المسجد
الاقصى للصلاة وصلى فيه الخمس المفروضة خرج من خطيئته كيوم
ولدته امه ومن زار بيت المقدس شوقا اليه دخل الجنة مدللا وزاره
جميع الانبياء في الجنة وقال الحسن البصري رحمه الله من تصدق
في بيت المقدس بدرهم كان فداه من النار ومن تصدق فيه بدرهم
كان كمن تصدق بجبال الارض ذهبا وقال الغزالي رحمه الله
يروى ان عمر رضي الله عنه خرج من المدينة قاصدا بيت المقدس
حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة
وقد سال سليمان عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل ان من
قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه ان لا ينصرف نظرك
عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه
كيوم ولدته امه فاعطاه الله ذلك ومن فضائله ان الصلاة فيه
بالف صلاة فقد روي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت يا نبي الله افتنا في بيت المقدس قال ارض
المحشر والمنشر ائتوه وصلوا فيه فان صلاة فيه بالف صلاة
اخرجه الامام احمد وابن ماجه وابو داود وفي رواية لاحمد
عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا نبي الله
فان لم نستطع احدنا ان تاتيه قال اذا لم تستطع احدكن ان
تاتيه فلتبعث اليه زيتا يسرج فيه فان من بعث اليه زيتا
يسرج فيه كان كمن صلى فيه وروى بعضهم ابو داود وقوله
الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا الى اي بالانهار والاشجار
والثمار وقيل معنا باركنا حوله جعلناه مقرا للانبياء ومهبط
الملائكة والوحي وقبلة الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم

والله

واليه يحشر الناس يوم القيامة وقيل معناه اتشانا منه بركة
عن جميع الارض لان مياه الارض كلها اصل انفجارها من تحت
الارض الصخرة وقوله لنريه من اياتنا اي من عجائب قدرتنا
وعن ابن عباس انه قال راي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج في
ملكوت الله رجالا على خيل بلق شاكين بالسلاح طوال الرجل الث
عام والعرس كذلك ينتج بعضهم بعضا لا يرى اولهم وآخرهم فقال يا جبريل من هؤلاء قال الم تسمع قوله تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو فانا اهبط واصعد اراهم هكذا يهبطون
لا ادري من اين يجيئون والى اين يذهبون سوال فان قيل
قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات يدل على
انه راه بجميع الآيات فيلزم ان يكون مقامه اعلى من مقام النبي
صلى الله عليه وسلم لان الله اراه بعض الآيات جوابه لا يلزم ذلك لان
ملكوت السموات والارض من بعض ايات الله بعضا مخصوصا والذي
اريه صلى الله عليه وسلم من الآيات بعض مطلق والبعض المطلق
افضل من البعض المخصوص قاله العلامي قال والجواب المشهور
ان ايات الله افضل من ملكوت السموات والارض فان قيل
ما الحكمة في المعراج الى السماء وما سببه فالجواب انهم ذكروا لذلك
وجوها الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما رافه
ابو جهل فادخله داره وفيها ذهب وفضة وصرير فقال يا محمد
اترك هذا كله وتختار الفقر ورغب عن الدنيا فاوحى الله
اليه ادخل هذا الملعون داره وارائك ما فيها وانا اسرع
بك الليلة وادخلك داري واريك ما فيها لتعلم ابن داره
من داري وابن ملكه الفاني من ملكي الباقي فجبر الله قلبه
وأراه الجنة تلك الليلة الخ قالت عائكة عمة النبي صلى
الله عليه وسلم كان ابو جهل في صغره معه حزب من الصبيان

مطلب في ذكر ابي جهل للنبي صلى الله عليه وسلم واره

مصححه فاهره

ومع ابن امهم ميكائيل فكان ابو جبريل ينثر على مزيه اللؤلؤ والدر ومحمد تأتي بحربه
المتحلة بالياقوت في دارى فينفضها فيسقط منها الرطب الطري
الله كان يسأل ربه ان يريه الجنة والنار كما نقله ابن المنذر عن رواية
الواقدي فاكرمه الله تعالى واعطاه سؤله الثالث ان السماء كانت
تفتخر على الارض قبل مولده صلى الله عليه وسلم فكانت تقول للارض
ان الله تعالى خلق في العرش والكرسي والملائكة والشمس والقمر
والنجوم وانت خالية عن هذا كله الى ان ولد نبينا صلى الله عليه
وسلم فافتخرت الارض على السماء فقالت ان كان فيك العرش والكرسي
والشمس والقمر والنجوم والملائكة فقد ولد على ظهري نبي مبارك
نور العرش من نوره وعلى ظهره مبعثه ودعوته على ظهري
وستعمل شريعته على ظهري ولله در القائل

وفاخرت الارض السماء بأحمد ... فهللا وسهلا بالحبيب ومرحبا

فاراد الله ان يزيل التفاخر بين السماء والارض ففرج به الى السماء
ونظير هذا التفاخر بين السماء والارض تفاخر حلى الجنة العليا
والسفلى فتقول الحلية العليا انا انظر الى وجهه وتقول
السفلى انا ارى جسده فيزيل الله تعالى التفاخر بينهما فتقلب
السفلى وتصير عليا وتقلب العليا وتصير سفلى وذكر شيخنا
الحافظ العلامة ذو التصانيف الكثيرة المجدد الشيخ جلال
الدين السيوطي ان الاسراء به الى السموات ودخول الجنة كحكمة
اخرى وقال انهما من جملة فوائد الاسراء به الى السموات وغيرها
وحياته صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق كافة
الانس والجن بلا خلاف والى الملائكة والحور والعين والولدان
والى الانبياء قبل آدم فمن بعده من الانبياء على ما رجحه السبكي
والبارزي بل قال البارزي انه ارسل الى جميع الحيوانات اسرى
به ليبلغ جميع من في السموات من الملائكة ومن في الجنان

من

الحور العين والولدان ومن في البرزخ من الانبياء رسالة ليؤمنوا
به ويصدقوه فيشافهته في زمنه بعد ان كانوا مؤمنين به قبل
وجوده وهي من اعظم فوائده فان قيل هل ليلة القدر افضل ام ليلة
الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان ليلة الاسراء افضل
وفضل بعضهم هو بين النبيه فقال ان ليلة الاسراء افضل بالنسبة
اليه وليلة القدر افضل بالنسبة الى امته ورد هذا بان ما كان
افضل بالنسبة اليه فهو افضل بالنسبة الى امته قال الحافظ
محمد بن عبد الله ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
ابن بردزبة البخاري الجعفي

كتاب الصلاة

قال العلماء الصلاة في اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وفي الشرع افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء هذا هو
الصواب عند الجمهور وقيل سميت بذلك لما يعود على فاعلها
من البركة والبركة تسمى صلاة وقيل لانها تفضي الى المغفرة
تسمى كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم اي مغفرة من
ربهم

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

اي في ليلة الاسراء قال شيخ الاسلام ابن حجر وهذا مصير
من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء وهو المشهور
عند الجمهور وحدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب عن انس ابن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي
وانا بمكة اي بينما انا جالس في مكة في بيت ام هاني
او الكعبة او بيت خديجة او غير ذلك من الاقوال المتقدمة
واذا بسقف البيت قد فرج اي فتح منه فتح سؤال قال
قيل اشكل على القولين قوله هنا عن سقف بيتي ولو كان في بيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام هانی او الکعبة او بخزانة لما اضاف البیت الی نفسه عوض انه
لما کان فی ذلک البیت وان لم یکن ملکه اضافه الیه لان الشیء قد
یضاف الی الشیء بادنی ملابسة او یقال کان فی بیته لما جاءه جبریل
کما ذهب الیه بعضهم وح فلا اشکال وقوله فنزل جبریل والحکمة
فی انفتاح سقف البیت ونزول جبریل ومن معه منه دون
مجیئه من الباب وقد قال تعالی واتوا البیوت من ابوابها ان
جبریل لما نزل لاجل شق صدره الشریف وکان یحصل له
بذلک رعب عظیم فاراه جبریل انفراج السقف والتیامه وهذا
لطف به صلی الله علیه وسلم وذکر کثیر من العلماء ممن صنفوا
فی المعراج ان جبریل جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم لیلة
المعراج من الباب وقرع الباب ویحمل کلامهم علی انه جاء مرة
اخری من الباب غیر هذه المرة ان قلنا ان المعراج کان اکثر من
مرة وهو الاصح قال فی کتاب روض الافکار فلما نزل جبریل
قرع حلقة الباب وقال قم یا نائم قد هبیت تلک العنائم
قم یا یتیم ابی طالب قد هبیت تلک المطالب قم یا محمد للبیلة
لیلتک والدولة دولتک انت شمس المعارف انت بدر
اللطایف وما مهدت الدار الا لوجلک ولا روق کاس الحب
الا لشربک قم فان الموائد لک ممدودة والایام للفائک
معدودة وقال السهروردی فی معراجه قال الله تعالی
لجبریل اذهب فات النبی صاحب المحل الاسنی المبعوث بالحق
حتی یفضل علی اهل الکونین بمقام قاب قوسین وتلطف
فی یقظته من المنام وهو نائم فی المسجد الحرام ادعه
لمناجاتی بالطف کلام فان سالک عن المقام فقل الی
مقام لا مقل الیه الافهام فاتاه قال الدمیری
ورد عن وهب بن منبه ان جبریل واقف بین یدی الله تعالی

علی انه الخالق الباری المصور
مع علمه باحقیقة جبریل

ترعد

ترعد فرائصه فیخلق الله تعالی من کل رعدة مائة الف ملک لا یتکلمون
الا باذن الله فاذا اذن لهم قالوا لا اله الا الله ویستغفرون لقائلها
وقال قال بن عباس فی تفسیر قوله تعالی ویخلق ما لا تعلمون
ان عن یمین العرش نهرا من النور مثل السموات السبع والارضین
السبع سبعین مرة یدخل جبریل کل سحر فیغتسل فیه فیزداد نورا
الی نوره وجمالا الی جماله وعظما الی عظمه ثم ینتفض فیخرج
الله تعالی من کل ریشة سبعین الف قطرة ویخرج من کل قطرة
سبعة آلاف ملک یدخل منهم کل یوم سبعون الف ملک الی البیت
المعمور وفی الکعبة سبعون الفا لا یعودون الیه الی یوم القیمة
قال صلی الله علیه وسلم فنزل جبریل فنزع صدری ای شقه ثم
غسله بماء زمزم فاتاه شق صدره الشریف خمس مرات
الاولی وهو صغیر عند مرضعته حلیمة رضی الله عنها
قیل وکان عمره اذ ذاک اربع سنوات وشق فی هذه لاخراج
العلقة السوداء الذی هبط الشیطان ای الموضع القابل لما یلقیه
الشیطان فیه قال السبکی فان قیل لم خلق الله فی هذه العلقة
ان تلک العاقة علمنا الله تعالی فی قلوب البشر قابلة لما یلقیه
الشیطان فیها فازیلت من قلبه صلی الله علیه وسلم فلم یبق فیه
صلی الله علیه وسلم مکان قابل لان یلقی الشیطان فیه شیئا کما
ورد فی الحدیث فلم للشیطان فیه صلی الله علیه وسلم مط قط
قال السبکی فان قیل فلم خلق الله تعالی فی هذه العلقة القابلة
لحظ الشیطان وکان الله قادرا علی ان لا یخلقها فیه واجاب
بانها من جملة الاجزاء الانسانیة فخلقها تکملة للخلق الانسانی
ونزعها منه امر ربانی وغسل باطنه فی هذه المرة بالثلج وکان
شقه من الصدر الی العانة ثم اخیط بعد ذلک بابرة قال
انس کنت اری اثر المخیط فی صدره المرة الثانیه شق

صح شق صدره الشریف مرتین

ما كان عمره عشر سنين [illegible] عند ما هم نبي ونزل عليه جبريل بالوحي
وهو في غار حرا [illegible] ليلة الاسراء وقد اشار الى هذه المرة
في هذا الحديث بقوله فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم
فانه ذكر في اخرى لكل شق حكمة فالحكمة في شق الطهولية ليتشأ على اكمل الاحوال
من العصمة من الشيطان والحكمة عند البعث الزيادة في اكرامه
ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال من الطهر والحكمة
في شقه عند الاسراء وغسله للتناهب للمناجاة قاله ابن حجر قال
ويحتمل ان يكون الحكمة في هذا الغسل لنقع المبالغة في الاسباغ بحصول المرة
الثالثة كما هي في ثم عند صلى الله عليه وسلم في الطهارة قال شيخنا
السيوطي وهذه الحكمة من اعظم الحكم والطفها واد قها واعمقها
ان تكتب بماء الذهب على صحائف القلوب لارتفاع محلها وقيل
شق في هذه الليلة صدره لتزداد طمأنينته لما يرى من عظيم
الملكوت وصلاته بالملائكة سؤال فان قيل بأي شيء شق جبريل
صدر النبي صلى الله عليه وسلم اجيب بانه شقه بمنقاره فانه جاءه
في صورة طير وقيل انما غسل جبريل بطنه صلى الله عليه وسلم
لانه يصلي بالملائكة ومن شأن الصلاة الطهور فقدس ظاهرا
وباطنا ولانه يدخل الحضرة القدسية فغسل لذلك وغسله
بماء زمزم دون غيره من المياه لانه افضل المياه نعم لماء
افضل منه وهو الماء الذي ينبع من اصابعه الشريفة واستدل
الباقيني بغسل بطنه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم على انه
افضل من ماء الكوثر اذ لو كان ماء الكوثر افضل لغسل به قالبه
الشريف واعترضه بعضهم بانه لا دليل فيه لان ماء الكوثر في عالم
الغيب وماء زمزم في عالم الشهادة ورسول الله كان في عالم الشهادة
فغسل به لذلك فلا تفضيل ورد بان العالمين بالنسبة الى
الملك على حد سواء الحرة الخامسة في المنام فائدة

اخرى انكر بعض الجهلة شق الصدر واستخراج القلب منه وقالوا
ما ورد في الحديث من شق صدره صلى الله عليه وسلم واستخراج
قلبه الشريف منه ليس بامر حقيقي لانه يلزمه ان يقول بقتل الحفاظ
قال شيخ الاسلام بن حجر وهذا الذي قالوه جهل صريح وخطأ
قبيح نشأ من عدم ايمان الله تعالى لهم وعكوفهم على العلوم الفلسفية
وعدم احاطتهم بالقدرة الربانية وبعدهم عن دقائق السنة
عافانا الله من ذلك فالواجب على السامع لذلك ان يسلم وقوع
ذلك حقيقة لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك فائدة
اخرى قال شيخنا السيوطي اختلف العلماء هل كان شق الصدر
وغسله مخصوصا به او وقع لغيره من الانبياء ولم يرجح شيئا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعدان فرج صدري [illegible] من
ذهب مملوء ايمانا وحكمة فافرغه في صدري ثم اطبقه
وانما جاء بطست دون غيره من الاواني لانه آلة الغسل عرفا
وانما كان من ذهب دون غيره من المعادن كالفضة والجوهر
وغيرهما لان الذهب اعلى اواني الجنة وهو راس الاثمان وله
خواص ليست لغيره من المعادن منها ان النار لا تاكله ولا
تاكله الارض ولا لغيره وهو انقى شيء واصفاه ومنها انه
اثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي سؤال فان قيل كيف جاز استعمال
طست الذهب واواني الذهب يحرم استعماله جواب
من وجهين الاول ان المستعمل له الملك والملائكة ليسوا مكلفين
بما كلفنا به الثاني اواني الذهب كانت اذ ذاك على اصل الاباحة
لان تحريم الذهب انما وقع بعد الهجرة بالمدينة واختلفوا في المراد
بالحكمة التي فرغت في صدر النبي صلى الله عليه وسلم من الطست
فقيل النبوة وقيل الفهم عن الله وقيل القرآن سؤال فان
قيل الايمان والحكمة معنيان من المعاني لا يوجدان في الخارج

بالامر معنوي وخارجي
فاذا انها امر حقيقي ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف يصح جعلهما في الاناء واملاؤهما له والاملاء من صفات الاجسام
جوابه انهما مثلا وشخصا في الملتث فصح وصفهما بصفة الاجسام
وقيل في الجواب غير ذلك وهو انه كان في الملتث شيء يحصل به كمال
والحكمة فسمي ذلك الشيء بهما لانه سبب لهما ولم يذكر البخاري
هنا الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وذكره
مسلم بن الحجاج في صحيحه فقال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق
وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى
طرفه قال فركبته حتى اتيت باب المقدس قال فربطته
بالحلقة التي يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت
فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر واناء من
لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة اما البراق فهو بضم
الباء الموحدة وهو اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء سمي براقا لسرعة سيره كالبرق اللامع فان
قيل ما الحكمة في ركوبه صلى الله عليه وسلم على البراق والحق
سبحانه وتعالى قادر على رفعه في اقل من طرفة عين فانه مطلوب
مراد فالجواب ان ركوبه عليه اظهارا لكرامته كدرامة الركب
على غيره فان قيل هل كان ركوبه عليه الى البيت المقدس
فقط او استمر راكبا عليه الى ان صعد ورجع فالجواب
انهم اختلفوا في ذلك فقيل انه لم ينزل عن ظهر البراق الى
ان رجع والصحيح الذي تقرر من الاحاديث الصحيحة
وانه اركبه البراق الى بيت المقدس فقط ثم نزل ويقوي
هذا القول قوله في صحيح مسلم فربطته بالحلقة التي يربط
بها الانبياء ودخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وقول

ما يتعلق بذكر البراق وما يتعلق به

العلامي في تفسيره كان للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء خمس مراكب
الاول البراق الى بيت المقدس الثاني المعراج من بيت المقدس
الى السماء الثالث اربعة ملائكة من سماء الدنيا الى السماء السابعة
الرابع جناح جبريل من السماء السابعة الى سدرة المنتهى الخامس
الرفرف الى قاب قوسين فان قيل هل ركبه الانبياء قبله ام
لا فالجواب ان ابن الملقن قال قيل انه ركبه الانبياء قبله
قال النووي وهذا يحتاج الى نقل صحيح قال بعضهم وكانه
عن ان ابراهيم كان يزور ولده اسماعيل على البراق وانه
ركبه هو واسماعيل وهاجر حتى اتى بهما الى البيت الحرام فان
هل ركب معه جبريل على البراق ام لا فالجواب ان العلماء اختلفوا
في ذلك فذهب بعضهم الى انه ركب معه والصحيح انهم يركب معه
بل اخذ بركابه وميكائيل يقوده فاسعده ذكره الحافظ برهان
الدين الحلبي في تفسيره على سيرة بن سيد الناس ان البراق دون
البغل وفوق الحمار ووجهه كوجه الانسان وجسده كجسد الفرس
وقوائمه كقوائم الثور وذنبه كذنب الغزال وذكر الثعلبي في
تفسيره ان خده كخد الانسان وذنبه كذنب البعير وعرفه كعرف
الفرس وقوائمه كقوائم البعير واظلافه كاظلاف البقر وصدره
كانه ياقوتة حمراء وظهره كانه درة بيضاء عليه رحل من رمائل
الجنة وله جناحان في فخذيه يحرك مثل البرق خطوته منتهى طرفه
فقال لي الملك اركبه فركبته فسار بي نحو بيت المقدس فاذا
اتيت واديا طالت يداه الدابة وقصرت رجلاها واذا اتيت على
على عقبة طالت رجلاها وقصرت يداها حتى انتهيت الى بيت
المقدس قال فلما سئل الحافظ برهان الدين الحلبي عن البراق
هل هو ذكر ام انثى فاجاب لا ذكر ولا انثى على صفة الملائكة
وسئل ايضا هل ركب جبريل خلف صلى الله عليه وسلم ردفا

فيكون من جملة المردفين وكان قدامه فاجاب بقوله والظاهر
ان جبريل ركب خلفه لان الدابة لا تسع راكبين وصاحب الدابة اولى بتقدمها
فان قيل ما الحكمة في كون البراق على شكل البغل ولم يكن كشكل الفرس
فالجواب ان الاسراع العجيب في دابة لا يوصف شكلها بالاسراع كالفرس
وجواب اخر وهو ان يقال الحكمة في ذلك الاشارة الى ان الركوب
في سلم وامن لا في حرب وخوف فان قيل كيف ركب صلى الله عليه
وسلم البغلة في الخوف في قصة حنين فالجواب ان ذلك كان للاعلام
بالثبات والشجاعة في مواطن الحرب فالحرب عندهم كالسلم فان قيل
على اي لون كان البراق ابيض اشارة الى تخصيصه باشرف الالوان
الثاني ان بغلته كانت شهبا وهي التي اكثرها بياضا فجاء البراق
على جنس ما الف لونه قال النبتيتي في كتابه زهرة الرياض
لما اراد الله تعالى جبريل ان ياخذ البراق ذهب الى الجنة فوجد فيها
اربعين الف براق على جباههم لا اله الا الله محمد رسول الله ورأى
فيها براقا باكيا فاعتزل وحده وترك الاكل والشرب فسأله عن ذلك
فقال سمع باسم محمد منذ اربعين الف عام فمنعني الشوق
اليه الاكل والشرب فاخذه جبريل فان قيل جاء في بعض الروايات
ان جبريل لما قدم البراق للنبي صلى الله عليه وسلم فزع منه
فقال له جبريل اما تستحي يا براق فما ركبك عبد لله قبل محمد
هو اكرم عليه منه فما السبب في نفوره فالجواب ان ابن
بطال ذكر في شرحه على البخاري سببا لنفرته وهو بعد
عهد البراق بالانبياء وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما
الصلاة والسلام وقيل سبب نفرته انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل اصحابه وقال ان من بعد هذا الشقي والصحيح
كان صنما في الجاهلية على صورة رجل والمراد كان نصبا
على صورة امرأة وقيل ان جبريل قال للبراق اما تستحي يا براق

اقوى في اظهار المعجزة دابة يوصف شكلها بالاسراع مع

وعدم الحرب

فائدة

استغفر يا جبريل

تنفر من بين يدي سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فوالذي خلقني
وخلقك ما ركب على ظهرك اكرم على الله منه فقال البراق فتركبني
ارم صفوة الله وابراهيم خليل الله فمن هذا الذي هو خير منهما
قال جبريل يا براق هذا رسول رب العالمين هذا صفوة
الله من خلقه هذا حبيب الله من انبيائه ورسله والله
ما ولدت النساء احسن منه وجها ولا افصح لسانا ولا
اذكى منه كفا ولا ازكى جنانا ولا اعلى منه ذكرا ولا امن
منه فكرا ولا اعظم منه روحا ولا اطيب منه ريحا ولا امر
منه خلقا ولا اعظم خلقا هذا الذي له الشرف الاعلى في الآخرة
والاولى هذا المعالي الهمة هذا شفيع الامة هذا سراج
الانام هذا مصباح الظلام هذا نور الوجود هذا خير موجود
هذا امام الثقلين هذا المشرف في الدارين هذا من صدقه
دخل الجنة ومن كذبه دخل النار قال البراق يا جبريل قل
لصاحب الوجه الازهر والجبين الانور والخد الاحمر والحوض
والكوثر ان ادخلني بشفاعته اركب ظهري حتى يطأ ثخري
فيكون في القيامة زهري قال النبي صلى الله عليه وسلم
انت في شفاعتي وانت في مطيتي يوم القيامة فدنا من النبي
صلى الله عليه وسلم فركبه وطار به بين السماء والارض
وقوله يضع حافره عند منتهى طرفه قال الشيخ كمال الدين الدميري
يؤخذ منه انه اخذ من الارض الى السماء في خطوة والى السموات
السبع في سبع خطوات واقول هذا القول اذا قيل بانه لم ينزل
عن ظهر البراق كما قاله بعض العلماء تهسكا ببعض الروايات
والصحيح انه نزل كما تقدم ومثل في نزهة المجالس عن علي
رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبكي فسألته عن ذلك فقال رأيت ليلة اسري بي نساء

عاذكر الاشقياء من النساء والرجال الذين راهم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء

www.alukah.net

من امتي في عذاب شديد رايت امرأة معلقة بثديها والقطران يصب
بحلقها وهي الغيرة ضع اولادها بغير رضى زوجها ورايت امرأة في
تابوت من نار وهي التي تمشي بالنميمة من قوم الى قوم ورايت امرأة
معلقة بثديها والنار توقد تحتها وهي تاكل لحم جسدها وهي التي تزين
لغير زوجها وفي حديث اخر اذا كحلت المرأة في غير وجه زوجها
سود الله وجهها وجعل قبرها حفرة من حفر النار قال العلاي
في تفسيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي
على قوم ترضخ رؤسهم بالحجارة كلما رضخت عادت كما كانت فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال الذين تثاقل ذنوبهم عن الصلاة ثم مررنا
على قوم على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون الى الزقوم كما
تسرح البهائم الى الضريع فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين لا يؤدون الزكاة
ثم مررنا على قوم بين ايديهم لحم طيب ولحم خبيث يأكلون الخبيث
ويتركون الطيب فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الزناة ثم مررنا
على قوم فوجدنا ريحا طيبة مع صوت فقلت ما هذا يا جبريل
قال هذا صوت الجنة تقول يارب ائتني بما وعدتني فقد كثرت غرفي
وحريري وفضتي وذهبي ولؤلؤي ومرجاني واكوابي وفواكهي وعسلي
ولبني وماءي وخمري فاتني بما وعدتني فقال لك كل مسلم ومسلمة
ومؤمن ومؤمنة لا يشرك بالله شيئا الى انا الله لا اله الا انا لا اخلف
الميعاد فقالت قد رضيت ثم مررنا على واد فسمعنا صوتا منكرا
فقلت ما هذا قال صوت جهنم تقول يارب ائتني بما وعدتني فقد
كثرت سلاسلي واغلالي وسعيري واشتد حري فقال لك كل
مشرك ومشركة لا يؤمن بيوم الحساب فقالت قد رضيت وجاء في
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علا به البراق على جبال
مكة قال له جبريل يا محمد انزل فصل فنزل فصلى فقال اتدري اين
صليت قال لا قال صليت بطيبة والبها مهاجرك ان شاء الله

تعالى

تعالى ثم سرنا ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدري اين صليت قلت
لا قال بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم سرنا فقال انزل فصل فصليت
فقال اتدري اين صليت قال لا قال ببيت لحم حيث ولد عيسى فيهما
اسرا ثم سمعت نداء عن يميني على رسلك يا محمد حتى اسالك فمضيت
ولم اعرج عليه ثم سمعت نداء عن يساري على رسلك يا محمد
حتى اسالك فلم اعرج عليه ثم استقبلني امرأة عليها من كل
زينة فقالت على رسلك يا محمد حتى اسالك فلم اعرج عليها
ثم سألت جبريل عن ذلك فقال الاول داعي اليهود ولو اجبته
لتهودت امتك والثاني داعي النصارى ولو اجبته لتنصرت
امتك والمرأة هي الدنيا ولو اجبتها لاختارت امتك الدنيا
على الآخرة فلما وصلت الى بيت المقدس ربط جبريل البراق
ودخل الوقصي فوجدت نصف قدامنا من الملائكة ورأيت
النبيين صفوفا فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الانبياء
زعمت قريش ان لله شريكا واليهود والنصارى ان لله ولدا سل
هؤلاء المرسلين هل كان لله شريك او ولد كما اشار الله بذلك
بقوله واسال من ارسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن
الهة يعبدون فاقروا كلهم بالربوبية لله تعالى ثم اقام جبريل
الصلاة وقال تقدم يا اكرم الخلق على الله قال في كتاب
عقايق الحمائق لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
صلى بالانبياء ركعتين على ملة ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم فرأى في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص قال المغاضي زكريا في شرح الروض ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه صلى بالانبياء ليلة الاسراء ليظهر
انه امام الكل في الدنيا والآخرة قال وقد اختلف العلماء في
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء قبل العروج او بعده فصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن كثير انه بعد وصحح القاضي وغيره انه قبله ثم اخرى يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم صلى بارواحهم خاصة ويحتمل انه صلى بها مع
الاجساد وامارؤيته لهم في السماء فسنذكرها وقوله ثم عرجت
اى من المسجد الاقصى فجاء جبريل عليه السلام باناء من خمر
واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت
المطرة وفي رواية في الصحيحين اتيت باناء من خمر واناء من
لبن فاخذت اللبن فقال لي جبريل عليه السلام هدايت المطرة التي
انت عليها وفي رواية قال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة
لو اخذت الخمر غوت امتك وفي رواية قال له هديت
امتك وحرمت عليكم الخمر وفسر العلماء الفطرة التي اختارها
النبي صلى الله عليه وسلم هنا بالاسلام والاستقامة قال
النووي ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة
وانما كان اللبن علامة الاسلام لكونه سهلا طيبا طاهرا سايغا
للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع
من الشر وذهاب الحال والمال وفي اختياره صلى الله عليه وسلم اللبن وشربه
منه وتركه للعسل دليل على ان اللبن افضل من العسل وقد صنفت
بعض العلماء من المتاخرين كتابا في هذه المسئلة سماه كتاب الاسل
في تفضيل اللبن على العسل فعلى هذا قال بعضهم نهر الفرات افضل
من النيل لان نهر الفرات يكون يوم القيمة نهر اللبن والنيل نهر
العسل وجاء في رواية ابن اسحاق انه لما انتهى الى بيت المقدس
وجد فيه جماعة من الانبياء قد جمعوا له فصلى بهم ثم اتى بثلاثة
اناء فيه لبن واناء فيه خمر واناء فيه ماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعت قائلا يقول حين عرضت على ان اخذ
الماء فغرق وغرق امته وان اخذ الخمر فغوى وغوت امته وان
اللبن فهدى وهديت امته قال فاخذت اللبن فشربت فقال

جبريل

جبريل هديت وهديت امتك يا محمد وقيل انه شرب بعض اللبن فقال
له جبريل لو شربت اللبن كله لما دخل احد من امتك النار فقال له
رد القدح واشرب بقيته اللبن فقال له جبريل قضي الامر وجرى
القلم بما هو كائن الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم كان ذلك في
الكتاب مسطورا قال البقيني فيما كتبه على البخاري ان
جبريل جاءه بهذه الاواني مرتين مرة في الارض حين خرج من
المسجد الاقصى كما ثبت في الصحيح ومرة في السماء السابعة كما
تقتضيه رواية في الصحيح قال وكلاهما صحيح جاءت له الضيافة
من ربه مرتين مرة في العالم البشري ومرة في العالم الملكي قال ولم
ار من تعرض لذلك قال الحافظ ابو عبد الله البخاري قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اتيت يعني جبريل فعرج في بي ثم
المعنى ثم بعد ان شق صدري وملاه ايمانا وحكمة واطبقه اخذ
بيدي فعرج بي الى السماء اى على المعراج والمعراج بكسر الميم
وضمها سلم من زمرد ة خضرا قاله بن دحيه تعرج عليه الأرواح
وقال بعضهم انه لما صلى في الاقصى بالأنبياء وفرغ من زيارته
وخرج جبريل بيده الى ناحية الصخرة ونادى يا اسماعيل دل
المعراج فجاءه به من المزودين احد شقيه من ياقوتة
حمراء والاخر من زبرجدة خضراء وهو متصد بالمؤلؤ
وهو من احسن شيء خلقه الله وما مؤسنة ولا مؤمن الا ويراه
عند موته الا ثراه شخص ببصره اصله على الصخرة وراسه
ملتصق بسماء الدنيا واختلفوا في عدد درجه فقيل مائة وقيل خمسمائة
وخمسون وهو درجة من ذهب ودرجة من فضة ودرجة من ياقوت
ودرجة من مسك ودرجة من عنبر قال بعض
العلماء قال النبي صلى الله عليه وسلم لما صعدت على الدرجة
الاولى رأيت ملائكة الواحهم حمر وثيابهم حمر ثم صعدت

على تعريف المعراج

على الوان الملائكة
الذين هم على درج المعراج

الثانية فرأيت ملائكة الواحهم وثيابهم ثم صعدت الثالثة فرأيت
ملائكة الواحهم خضر وثيابهم خضر ثم صعدت الرابعة و رسولي أي
بعد رسول ويقول يا جبريل عجل محمد فرأيت ملائكة يبرق اجسادهم
ووجوههم كالبرق المرأة ثم صعدت الخامسة فأذا عليها ملائكة
اكثر من الجن والانس كلامهم لا اله الا الله ثم صعدت السادسة فاذا
عليها ملك عظيم على كرسي من الذهب مع ملائكة شاخصون ابصارهم
هيبة لله كلامهم ما شاء الله كان ثم صعدت السابعة فرأيت فيها
ملائكة كالنور بصري يذهب من نورهم فاستطلوني بالتعظيم
ثم رأيت ملائكة على الثامنة ساجدين لله تعالى ورأيت على التاسعة
ملائكة قصر فهي عن صفتهم ورأيت على العاشرة ملائكة يسبحون
الله تعالى بانواع اللغات وهكذا على كل درجة ثم اضرب
السماء تذكر وتؤنث ولم يرها احد من البشر غير الانبياء وبينها
وبين الارض خمسمائة سنة كما في صحيح ابن حبان عن ابي سعيد
مرفوعا وهكذا بين السماء التي تليها وهكذا بين السماء
السابعة والكرسي كما في كتاب العظمة عن عبد الله بن مسعود
وسمك كل سماء خمسمائة عام كما في كتاب العرش لابن ابي شيبة
من حديث ابن عباس وورد من سنن الترمذي فمن حديث
ابن عمرو مرفوعا لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل
ارسلت من السماء الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت
الارض قبل الليل ثم قال اسناده صحيح ولله در القائل

- هذا الذي ركب البراق فسما محولوله فمن لهذا يعدل
- هذا الذي قطع الفلوك وكان في ٭ نجم الدجا فوق السما يجعل
- هذا النبي المصطفى محمد ٭ هذا هو المدثر المزمل
- هذا حبيب الله هذا احمد ٭ هذا النذير الوطي المرسل
- هذا الذي شرع الشرائع للورى ٭ هذا الذي هو في البرية يعدل

على اتجاه تطور
وصعود
في السماء

٭ هذا الذي منه الشفاعة نرتجى ٭ وعليه من دون الانام معول ٭

فائدة اخرى اختلف العلماء في السماء هل خلقت قبل الارض او الارض
قبل السماء والذي رجحه الاستوي اكثر العلماء ان الارض خلقت اولا
واما قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فالمراد بسطها بعد ان خلقت
قبل السماء من غير دحو وهذا لا خلاف نظير اختلافهم في الظلمة والجنة
والنار فائدة اخرى اختلف العلماء ايضا في الأفضل من السماء
والارض قالت قوم الارض افضل لان الانبياء خلقوا منها ودفنوا فيها
ورجحه ابن العماد وقال انه الراجح عند الاكثرين وقال قوم ان السما
افضل ورجحه النووي في تحرير التنبيه وقال انه المذهب الصحيح
المختار الذي عليه الجمهور قال وقيل ان الارض افضل لانها
مستقر الانبياء وهو ضعيف فائدة اخرى لا خلاف في السموات
انها سبع بعضها فوق بعض كما يدل على ذلك حديث المعراج
وغيره واما الارض فهي سبع ايضا بدليل قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات طباقا ومن الارض مثلهن يعني سبعا لكن
اختلفوا فيهن فذهب الجمهور كما قاله القرطبي الى انها سبع ارضين
طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض كما بين السماء
والارض وفي كل ارض سكان من خلق الله ونقل الكواشي
عن ابن عباس ان في كل ارض ادم كادمكم ونوحا كنوحكم وابراهيم
كابراهيمكم وعيسى كعيسى وليس المعنى ان الله يبعث في كل ارض
ادم ونوحا وغيرهما كما بعث في ارضنا بل معناه ان في كل ارض
خلقا الله سادة يقومون عليهم مقام ادم ونوح وابراهيم وعيسى
فيناه وذهب الضحاك الى انها سبع ارضين ولكنها مطبقة بعضها
على بعض من غير فتوق وفلا بينها بخلاف السموات قال
القرطبي والاول اصح لان الاخبار دالة على ذلك واذا قلنا بالاول
وهي انها سبع ارضين طباقا على قول الجمهور وانها مسكونة ففي

نخص دعوة نبينا باهل الارض لعمومها وتشمل جميع اهل الارضين
قال الماوردي تختص بالعصيا ولا يلزم من نفي غيرها العلم بها وات
كان فيهم من يعقل وهل يشاهدون السماء ويستدلون من ضوئها
قيل انهم يشاهدون السماء من كل جانب من ارضهم وقيل الهم الله
يخلق لهم ضيا يستدلون به ولنا قول ثالث منقول عن ابن عباس ان
الارضين السبعة منبسطة ليس بعضها فوق بعض تفرق بينهن البحار
وتظل الجميع السماء ففي هذا ان لم يكن لاحد من اهل الارض وصول
الى ارض اخرى ولو بسلوك البحار فقيل يحتمل ان تشملهم الدعوة
وقيل يحتمل ان لا تشملهم قاله اخرى قال ابن الملقن ذكر
ابن حبيب ان بين السماء والارض بحرا يسمى البحر المكفوف نسبة
بحار الارض اليه كالقطرة بالنسبة الى البحر المحيط قال ابن الملقن
ففي هذا يكون ذلك البحر انفاق لنبينا حتى جاوزه وذلك اعظم
من انفلاق البحر لموسي قاله اخرى شاردة قال الدميري
ومن اخبار الرشيد انه خرج يوما الى الصيد فارسل باز اشهب
فلم يزل يحلق حتى غاب في الهوى ثم رجع بعد اياس ومعه
سمكة فاحضر الرشيد العلماء وسالهم عن ذلك فقال بعاقل
يا امير المؤمنين رويناعن عبد الله بن عباس ان الهوى محمود
باسم مخلوقة الخلقة سكان فيه زلت بعض ثغوره فيها شيئا
على هيئة السمك لها اجنحة ليس بريش ولا ريش فاجازه قائلا
على ذلك واكرمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
عرج الى السماء الدنيا سميت هذه بالدنيا لدنوها من ساكني
الارض قال جبريل عليه السلام لخازن السماء افتح فاسمه اسماعيل
افتح وفي هذا دليل على ان للسماء ابوابا وابوابا حقيقة وحفظة
موكلين بها وفيه دليل ايضا على ان الباب كان مغلقا وفي رجوعه
مغلقا اشارة الى ان السماء لم تفتح الا من اجله تكريما له وتعظيما

لمقامه

لمقامه الشريف وقال بعض العلماء ففزع جبريل بابا من ابوابها وهو الباب
الخاص بمحمد صلى الله عليه وسلم وهكذا في كل سماء فلذلك استاذن
فاقبل سماعيل على فرس من نور عليه رداء من نور وبيده عربة من نور
عمل العباد بالنهار بيده اليمنى وعملهم بالنهار بيده اليسرى ومعه
الف موكب من الملائكة قال ففزع الذي فزع الباب وقال افتح
قال جبريل اي انا جبريل وفيه دليل على ان من الادب اذا استاذن
الانسان ان يدق الباب فقيل له من انت فيسمي نفسه باسمه ولا يقول انا
فقد جاء في الحديث النهي عنه ولانه لا فائدة فيه لانه يلتبس
بغيره قال اي الخازن لجبريل من معك احمد قال نعم معي
محمد فقال اوارسل اليه قال نعم قال العلماء ليس مراد الله بقوله
ارسل اليه الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فانها شاعت واستفاضت
في السماء والارض وانما مراده السؤال عن ارساله الى السماء والمعنى
ارسل اليه للاسراع في العروج الى السماء وكان سؤالهم لهذا سببه
بما انعم الله عليه والاستبشار بعروجه اذا كان من البين عندهم
ان احدا من البشر لا يترقى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له
ويأمر ملائكته باصعاده وقيل المراد السؤال عن بعثته صلى
الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون خفي على الملائكة ارساله
لاشتغالهم بالعبادة حتى قيل ان احدهم لا يعرف ما الى جانبه
من شدة العبادة قال النبي صلى الله عليه وسلم فلما
فتح لنا اسماعيل باب السماء علونا السماء الدنيا فاذا رجل
قاعد على يمينه اسودة اي اشخاص فان اسودة جمع سواد وهو
الشخص كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا
ادم وعن يمينه اسودة من يمينه وشماله نسم بنيه

قال اهل هذه العباره
وصحيحها

اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والسودة التي عن شماله
اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى

استشكل القاضي عياض هذا وقال ظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء الدنيا مع ان ارواح الكفار في سجين تحت الارضين السابعة وارواح المؤمنين في عليين فوق السماء السابعة كما دل على ذلك كتاب الله العزيز فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا واجاب بانها يحتمل ان تعرض على ادم فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ورد هذا الجواب بانه يقتضي ان ابواب السماء تفتح لارواح الكفار وقد قال تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء بل الجواب كما قاله شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما وضحك ادم حين نظر عن يمينه من شفعة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وبكاؤه حين نظر قبل شماله من مساءة لسوء حال ولده وقاله ادم صلوات عليه كنيته في الدنيا ابو البشر وفي الآخرة ابو محمد ولا يكنى في الجنة احد غيره ويخلق الله له لحية سوداء لسرته وليس فيها لحية لغيره وذلك لانه لم يكن له في الدنيا لحية وانما كانت اللحى بعده لاولاده وكان طوله في الدنيا ستون ذراعا واهل الجنة يكونون فيها على طوله ودفن بعد موته في غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما انتهى الطوفان رده نوح الى مكانه قاله ابن الملقن وقول ادم للنبي صلى الله عليه وسلم مرحبا معناه اتيت مكانا رحبا واسعا سهلا فاستانس به لا تستوحش فهي كلمة تقال عند المسرة بالقادم وقوله بالنبي الصالح المقام بحقوق الله وحقوق العباد قال العلماء في هذا دليل على استحباب لقاء

اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه دليل على جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة قاله العلائي في تفسيره وجد النبي صلى الله عليه وسلم في السماء الدنيا ملكا على كرسي فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فاجابه ولم يتم له فاوحى الله اليه ايها الملك سلم على عبدي محمد فرد عليه السلام وانت جالس وعزتي وجلالي لتقومن اليه ولتسلمن عليه ثم لا تجلس الى يوم القيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الخازن الاول وهو خازن السماء الدنيا وهكذا في كل سماء الى السابعة

• هذا هو المختار والبدر الذي هو كالمدور ربما خفي عن خلاله •
• ما ان له في العالمين مماثل • كلا ولا في الكون من اشكاله •
• اسرى به في ليلة سعدية • وطى السموات العلا بنعاله •
• فالملك والمكوث طوع يمينه • والكون والاكوان تحت شماله •
• هذا الذي زفرت بحار علومه • ففي شواكلها زمرد خاله •
• يا كعبة الا بشر الذي طافت به • ارواح اهل العشق من ابطاله •

قال انس قد رأى ابو ذر انه وجد اى النبي صلى الله عليه وسلم في السماء ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت اى ابو ذر كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة استشكل العلماء هذه الرواية التي تصرح فيها بانه صلى الله عليه وسلم راى ابراهيم في السادسة بما ورد في الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء السابعة ابراهيم واجابوا بانه ان كان المعراج مرتين فلا اشكال فيه لجواز ان يكون راه في احدى المرتين في سماء هي موضع استقراره ووطنه وراه في المرة الاخرى

www.alukah.net

في سماء غير وطنه وان كان مرة واحدة فلا استحالة ايضا لجواز ان
يكون صلى الله عليه وسلم راه اولا في السادسة ثم ارتقى معه
الى التابعة فصحت الروايتان قال انس فلما مر جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال الاولى بمعنى مع والمعنى فلما مر جبريل
مع النبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال ادريس مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح فقلت من هذا يا جبريل قال هذا ادريس فان قيل كيف قال
ادريس مرحبا بالاخ الصالح مع انه جد من اجداد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ذهب اليه اهل النسب والتاريخ وقال به النووي
فكان المناسب الموافق انه يقول كما قال الابن آدم وابراهيم مرحبا
بالابن الصالح واجابوا بانه قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان
ابا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوه والله اعلم وكان ادريس
نبيا وقيل كان مرسلا قال السهيلي وكان رجلا طوالا ابيض ضخم
البطن عريض الصدر احدى اذنيه وقيل عينيه اعظم من الاخرى
رفع الى السماء السابعة وهو ابن ثلاثمائة وخمس وستين سنة وراه
النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقيل رفع الى السادسة وقيل الى
السابعة وقيل هو في الجنة وهو اول من خط بالقلم ونظر
في علم النجوم والحساب واول من خاط الثياب فلبسها وكان
من قبله يلبسون الجلود وهو الذي قلع عين ابليس في صورة
انسان بشفرة بعملة وهو كان يخيط وفي كل ليلة وخرجة
يقول سبحان الله والحمد لله فقال له ابليس يا ادريس هل يقدر
الله ان يجعل الدنيا في هذه الشفرة فقال الله تعالى قادر ان يجعل
الدنيا في سم الابرة ثم نخسه بالابرة في احدى عينيه وقيل
في عينه اليمنى فقلعها قال ابو اسحق الاسفرايني وهذا
وان لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد انتشر وظهر
ظهورا لا يرد وبين الاشعري هذا الجواب وفصل فيه فقال

ان اراد السائل بقوله ان الله قادر ان يجعل الدنيا في شفرة البعلة
مع بقاء الدنيا على ما هي عليه والشفرة على ما هي عليه فهو مستحيل
فان الاجسام الكثيرة يستحيل ان تكون في مكان واحد وان اراد انه
يصغر الدنيا قدر الشفرة ويجعلها فيها او يكبر الشفرة قدر الدنيا
او اكبر فيجعلها في الشفرة فالله قادر على ذلك وعلى اكبر منه ولم
يفصل لابي ادريس في الجواب هكذا لانه معاند ولهذا عاقبه على
هذا السؤال بخسف العين قال الزركشي وهو عقوبة لكل سائل
مثله يعني معاندا وما اشتهر بين الناس من ان عمر بن الخطاب
هو الذي قلع عينه فغير صحيح ثم مر برجل يمشي فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى وموسى هو بن
عمران بن يصهر بن لاوي بن يعقوب وسمي موسى لانه وجد في ماء
وشجر والماء في لغتهم مو والشجر شا بالمعجمة ثم عرب بعد ذلك
بالمهملة وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاوز
موسى بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي
يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي قال الخطابي لم
يبك موسى حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم على ما اعطاه الله من الكرامات
بل على نقص خطأ امته ونقصان عددهم عن عدد امة محمد صلى الله
عليه وسلم وسمي موسى نبينا غلاما لما اعطاه الله تعالى من عظيم
الكرامة من غير عمر طويل افناه في طاعة الله عز وجل وقال النحوي
معنى الحديث ان موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين
منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا وغبطة لنبينا صلى الله
عليه وسلم على كثرة اتباعه فان كثرة الاتباع تدل على الاجور
وكثرة الاجور تدل على رفع الدرجات فان لكل نبي مثل اجر من
تبعه ولا شك ان اتباع نبينا اكثر من اتباع موسى فلذلك بكى
وغبط نبينا على ذلك والغبطة في الخير محبوبة وسمي الغبطة

قال النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الغلام بعثته بعده

انه وان يكون من امتيه المؤمنين مشاهيرهم الأمة لانه ولدان
يكونوا ابناءه ولين لبينا مثلهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من
هذا قالوا هذا عيسى وهو عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته وروح
منه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السماء مع ابن خالته يحيى
ابن زكريا كما في صحيح مسلم واذا انا بابني الخالة فرحبا بي قال ابن
السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة
ولا يقال ابنا عمة فانه كان يحيى اكبر من عيسى بستة اشهر
وكان يحيى اول من امن بعيسى وصدقه وقتل يحيى قبل ان يرفع
عيسى الى السماء قاله البغوي في سورة آل عمران فانه في
اخرى اختلف في مدة حمل عيسى على اقوال فقيل صدته في ساعته
ثم وضعته وهو اغرب الأقوال وقيل على العادة ووضعته عند
الزوال ومدت به وعمرها عشرين سنوات وقيل ثلاث عشرة سنة
وكلم الناس وهو ابن اربعين يوما ثم لم يتكلم بعدها حتى بلغ
زمن كلام الصبيان وهو احد العشرة الذين تكلموا في المهد
وقد نظمهم بعض العلماء فقال

• عيسى ويحيى والخليل واحد • ومع ابن هارون اخو الاحمدود •
• وابن المنيمة الشهيد مبارك • وابن البغي تكلموا بمهود •

سؤال فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مررت بعيسى
يقتضي ان مروره صلى الله عليه وسلم بعيسى كان بعد مروره بموسى
كما تقدم ثم وليس كذلك لانافي الروايات على ان مروره صلى
الله عليه وسلم بعيسى كان قبل مروره بموسى جوابه انا قلنا
بتعدد المعراج فلا اشكال بجواز ان يكون صلى الله عليه وسلم
مر في احدى المرتين اولا بموسى وبعده بعيسى ومر في المرة
الاخرى اولا بعيسى وبعده بموسى وان قلنا بعدم تعدده

فثم

فثم ليست للترتيب بقرينة اتفاق الروايات على ما ذكر قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم وابراهيم خليل
الرحمن ومعناه اب راحم وكنيته ابو الضيفان وهو افضل الأنبياء
بعد نبينا كما نقل بعضهم الاجماع على ذلك ويدل عليه ايضا ما ورد
في الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه النبي صلى الله عليه وسلم
نبي في عمومه في غيره قاله شيخنا السيوطي سؤال فان قيل كيف
رأى صلى الله عليه وسلم الأنبياء في السماء ومدفنهم في الأرض
جوابه ان الله شكل ارواحهم على هيئة اجسادهم لان ارواحهم
عادت الى اجسادهم ورفعت الى السماء لانها لا تعود اليها الى يوم
البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وكذلك ادريس
ايضا قاله ابن عقيل وابن المنير وقال ابن الجوزي ان الاصح
فلا يعدان يراهم حقيقة وان يكون الله تعالى قد احضر لهم
ملا قاته صلى الله عليه وسلم تشريفا له وتكريما لمطيعه
قيل ان يهوديا قال لعلي بن ابي طالب ان موسى في السماء والدليل
عليه ان قبره لا يعرف في الارض وقبر نبيكم محمد في الأرض
فكم بين المنزلتين فقال علي ان موسى في الأرض وانما اخفى
الله قبره عنكم حتى لا يجيء يهودي ويقول عند قبره اللهم
اغفر ذنبي لحرمته فان لم يغفره تذهب مرة موسى صلى الله عليه
وسلم فان الله لا يغفر لليهود لانهم ليسوا من اهل المغفرة
لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم واظهر قبر نبينا صلى الله عليه
وسلم حتى اذا جاء الزوار الى قبر المختار وطلبوا المغفرة من الجبار
خرج على توبيخهم واني لغفار فالله تعالى لم يرد مغفرة ذنوبكم
فاخفى قبر نبيكم وجعل قبر نبينا راحة المحتاج وسببا لقضاء
حاجة المذنبين كما قال عليه الصلاة والسلام حياتي لكم خير

وروعا

صح عن عمر ان اليهودي لعلي
ان موسى في السماء لا بقبره
قبر نبيكم في الارض

www.alukah.net

ومماتي خيركم فاثبتت روى انه صلى الله عليه وسلم راى في السماء
الدنيا آدم وفي الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي
الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى
وفي السابعة ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قال السهيلي
رحمه الله فان قيل ما الحكمة في كون عيسى في السماء الثانية
ويوسف في الثالثة وادريس في الرابعة وهرون في الخامسة وعيسى
افضل منهم قلت فالجواب ان اراه صلى الله عليه وسلم من
ذكر على هذا الوجه المذكور اشارة الى المناسبي والاقتداء والتمثل
فاري آدم في الاولى اشارة الى ان احواله كحال ادم اخرجه العدو
من وطنه مكة الى المدينة كما اخرج ادم عدوه من الجنة
الى الارض واري عيسى في الثانية اشارة الى ان ثاني احواله
كحال عيسى اذ اراده اليهود وقصدوا قتله وسموه كما اذوا
عيسى وزعموا انهم قتلوه وما قتلوه وما صلبوه واري يوسف
في الثالثة اشارة الى ان ثالث احواله كحال يوسف ادماه
اهله واجمعوا بهم كما اجتمع اخوة يوسف باهله واري في الرابعة
اشارة الى ان رابع احواله كحال ادريس في كتابة الكتب الى
الملوك يدعوهم الى الاسلام وادريس اول من كتب واري
في الخامسة هرون اشارة الى ان خامس احواله كحال هرون
في محبة الناس له كما كان بنو اسرائيل يحبون هرون واري
في السادسة موسى اشارة الى ان سادس احواله كحال موسى
في عوده الى مكة وطنه الاول كما عاد موسى الى مصر بعد خروجه
منها فانها يترقب واري ابراهيم في السابعة اشارة الى ان اخر
احواله من اداء النسك الخ واحياء سنة ابراهيم الخليل وقال
بعضهم لاحكمة في اختصاص كل منهم بالسماء التي اتفق فيها
وانما امروا بملاقاته فمنهم من سبق ومنهم من لحق وقيل الحكمة

الاشارة

الاشارة الى تفاضل درجاتهم وقيل انما خص ابراهيم بالسابعة
ورفع على غيره من الانبياء لانه خليل الله ومنزلة الخليل تقتضي ان
تكون ارفع المنازل لكن منزلة الحبيب رفع من منزلته فلذلك ارتفع
عنه الى قاب قوسين او ادنى فاب النبي صلى الله عليه وسلم
اي ارتفعت اي لمكان عالي او لقضاء
فيه استوى بالصاد المهملة اي صوت
مركبها وهديرها على المخطوط فيه مما كتبه الملا لكة من اقتضته
الله لنسخها من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من امره وتدبيره
ظاهر قوله صريف الاقلام ان المقادير والوحي
وغير ذلك مما شاء الله يكتب بالاقلام لا بقلم واحد
اخرى قال العلائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
على جناح جبريل من السماء السابعة الى سدرة المنتهى وهذا
يدل على ان السدرة المنتهى فوق السماء السابعة ويؤيده انه
جاء في رواية انها في اعلا السموات ويشكل على هذا ما ورد في
صحيح مسلم انها في السماء السادسة واجاب الكرماني وغيره
بانه يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة
قال العلماء وهي شجرة في اعلا السموات سميت بسدرة المنتهى
لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا مقامين ولم يعطهما الخلائق
كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو
المقام المحمود وقال بعضهم سميت بذلك لانه ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله ورد في
مسند الحارث ان سدرة المنتهى لو غطيت بورقة من ورقها
هذه الامة لغطتهم وفي رواية هي شجرة عظيمة ثابتة على اصل
من مساء لها الف الف غصن بسير الراكب في ظل الغصن مائة

كتب قال الشيخ برهان الحلبي
والصحيح انه على ظهر البراق
للتعظيم قال وفي حاشية الشيخ
زاده ما صح

مطلب في ذكر سدرة المنتهى
وصورتها ومحلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عامر في كل عضو من الف الف ورقة لو استظل بها الجن والانس لاظلتهم على
كل ورقة لون غير على لون المعتمر على راسه تاج من نور وبيده قضيب
من نور مكتوب على جبينه نحن سكان سدرة المنتهى سبحان من ليس
له انتهى يخرج من اصلها انهار من ماء غير اسن اى غير متغير وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل
مصفى وقال الثعلبي انها في السماء السابعة مما يلي الجنة وعروقها
تحت الكرسي واغصانها تحت العرش فمام جبريل في وسطها وقال
العلامي في اصلها محراب جبريل فلما انتهى اليها صلى الله عليه وسلم اذن
جبريل فلما قال الله اكبر الله اكبر قال الله تعالى صدق عبدي انا
اكبر اى اعظم من كل شيء فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قال الله تعالى
صدق عبدي لا اله الا انا فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
صدق عبدي محمد عبدي ورسولي مرحبا به فلما قال حي على الصلوة
قال افلح من جاء بها فلما قال حي على الفلاح قال قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون فلما فرغ الاذان واقيمت الصلوة
واصطفت الملائكة صفوفا كل صف كما بين المشرق والمغرب
تقدم صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ركعتين ثم اقبلت الملائكة
زمرا يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرى قيل لما
وصل جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الى سدرة المنتهى قال له
تقدم يا محمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بل انت تقدم قال
يا محمد ما ينبغي لاحد ان يتجاوز هذا المكان وانت اكرم على الله
من وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما تقدمت على يميني
نظرت الى وراء فلم ار جبريل معي فناديته اين جبريل في مثل
هذا المكان يفارق الخليل خليله والوح اخاه فلم تركتني وتخلفت
عني فناداني جبريل يا محمد يعز علي ان اتخلف عنك اوافارقك
والذي بعثك بالحق نبيا واصطفاك بالرسالة نجيا ما منا احد

الا وله مقام معلوم ولو ان احدا منا تجاوز مقامه لاحترق بالنور
ويروى عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل هل ترى ربك قال بيني وبينه سبعون حجابا من نور وفي
رواية سبعون الف حجاب من نور وظلمة وماء وفي حديث عبد
ابي هريرة رضي الله عنه بين الله وبين الملائكة المقربين حول العرش
سبعون الف حجاب من نور وقيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
لجبريل لما فارقه هل لك من الله من حاجة قال نعم اسأله ان
يجعلني بسطح جناحي لاسند على الصراط يوم القيمة حتى يجوزوا
عليه فقال له يارب الله فيك يا جبريل واذا النداء من قبل
الله تعالى زجوا حبيبي في النور زجا ثم ركب صلى الله عليه وسلم الرفرف
الاخضر من سدرة المنتهى الى قاب قوسين طوله يغلب ضوء الشمس
قيل اضعاف صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج حجابا لا يعلم عددها
الا الله غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام حتى وصل الى حجاب الحضرة
فسمع النداء من قبل الله عز وجل ارفعوا الحجب التي بيني وبين
حبيبي فرفعت حجب لا يعلم عددها الا الله سبحانه وتعالى قال
فرايت مائة الف صف للملائكة فيما لا يرفعون ومائة الف صف
ركوعا لا يسجدون ومائة الف صف سجودا لا يرفعون رؤسهم
الى يوم القيمة فبينما انا متفكر من هيبة الله ما رايت من جلال
جمال كمال عظمة رب واذا النداء نوادني يا احمد قال فخطوت خطوة
سيرة خمسمائة عام قال يا احمد لا تخف ولا تحزن قال فكنت روي
ما كنت احمد فلم يزل ذلك الرفرف يدنو اني خطوة بعد خطوة
حتى قربني من حضرة سيدي ومولاي فابصرت ما لا تدركه
الابصار القلوب ولا التواطر ولا تحصيه الا فيدة ولا الخواطر
قال فحار بصري عند ذلك مما غشيه من الانوار والهيبة
والعظمة والجلال فالهمني ربي ان قلت التحيات لله والصلوات

عن عائشة رؤيا النبي صلى الله عليه ربه وانه اعطاه وافضاه

وصل على منارة جبريل وصلى الله عليه وسلم

والطيبات فقال سبحانه وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قال الله تعالى وانا اشهد ان محمدا عبدي ورسولي فمن اتبعه
فدا اجبته ومن كذبك فقد باء بغضبي ثم قال يا احمد عظم شاني وعز
سلطاني وارتفع مكاني ولا اله غيري انا الله انا ملك الملوك انا قاضي
الحاجات من دعاني اجبته ومن قصدني اعطيته ومن توكل علي كفيته
ومن قام على باب فتته ومن المحن وافاث نجيته قيل انه صلى الله
عليه وسلم لما اعطاه الله تعالى حتى ارضاه قال يا رب هذا لي فما
اعطيت امتي قال يا محمد قد غفرت لسبعين الفا من امتك قد وجبت
لهم النار قال قلت يا رب زدني قال الله تعالى المذنبين منهم والعاصين اذا تاب
احدهم قبل موته بسنة تبنا عليه قلت يا رب زدني قال اذا تاب قبل
موته بشهر تبنا عليه قلت يا رب زدني قال اذا تاب احدهم بجمعة
تبنا عليه قلت يا رب زدني قال اذا تاب احدهم يوم تبنا عليه
قلت يا رب زدني قال اذا تاب قبل موته بساعة تبنا عليه قلت يا رب
يا رب زدني قال اذا تاب قبل موته قبل الغرغرة قبلنا توبته قال قلت يا رب زدني قال قد غفرنا من امتك كل ليلة
بجمعة مائة الف من النار قلت يا رب زدني قال اذا كان رمضان
غفرنا كل ليلة سبعين الفا من النار قلت يا رب زدني قال اذا
كان اخر ليلة من رمضان غفرنا بعدد ما غفرنا من اول
الى اخره قلت يا رب زدني فحتى لي ثلاث مغفرات وقال لي خذ وفد
وخذ فقلت يا رب ما تفسيرها قال عفوي وكرمي ورضي فقلت
لوجهك الحمد والشكر والاحسان والعظمة والاكرام قال بن عمر
واني بن سالت قال النبي صلى الله عليه وسلم فغفر لله على امتي
خمسين صلاة وفي رواية فغفر الله لي قال العلامة الشيخ
شهاب الدين بن حجر يحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية

الاخرى

قبل موته

الاخرى اختصارا ويقال ذكر القدر الذي عليه ليستلزم الفرض على منه وبالعكس
الا ما يستثنى من اختصاصه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قال لما اعطاني
ربي امتي ارضاني همت بالنزول نادى اني ومحمدا اني مفترض عليك
وعلى امتك فريضة من اوفى بها دخل الجنة ومن قصر فحسابه علي
ان شئت عذبته وان شئت غفرت له قال قلت سمعا وطاعة ففرض
على وعلى امتي خمسين صلاة فوجدت بذلك اهبا فرض الله علي وعلى
امتي من الخمسين صلاة وهو سبحانه يصلي علي ولم ازل اسير حتى مررت
على موسى فلما راني نهض قائما وقال مرحبا بالنبي الصادق والحق
الناطق وانشد لسان حاله يقول

* يا واردا من اهل الحي يخبرني * عن بيرق شنف الاسماع بالخبر *
* فاشدتك الله يا راوي خبرهم * حدث فقد بات سمعي اليوم عن بصري *

فاجابه لسان حال النبي صلى الله عليه وسلم

* ولقد خلوت مع الحبيب وبيننا * سر اردق من النسيم اذا سرى *
* فرفعت بين حاله وجلاله * وغدا لسان الحال عنه مخبرا *
* واباح طرفي نظرة املتها * فغروت معروفا وكنت منكرا *

فقال موسى للنبي صلى الله عليه وسلم اتيت من عند ربك قلت نعم
قال فيما اعطاك قلت اعطاني وهداني واصطفاني قال فما اعطا
امتك قلت اعطاهم وارضاني فيهم فقال ما الله فرض الله على امتك
قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا يطيقون
ذلك وفي رواية ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا يطيقون
ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وضربتهم وقيل فان امتك ضعفاء
بدنا في الزمان جسدهم ضعيف وعمرهم قصير لا يطيقون ذلك
وقد اشكل بعض العلماء قول موسى فارجع الى ربك وقالوا انه
يقتضي ان الحق سبحانه وتعالى في مكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واجيب عنه بان المراد لي مكانك الى ربك منه فان مكان موسى

اخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير مكان المناجاة فزوروعوع عن مكان الى مكان لاستحالة المكان على
من تفرد بالامكان قال النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي
وقلت ضع عني امتي فوضع شطرها قال صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى
قلت وضع شطرها فال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت
فقال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي قال شيخ
الاسلام الحافظ بن حجر وضع الله عنه في كل مرة راجعة فيها خمسة
كما جاء في رواية قال وهي المعتمدة ويتعين حمل باقي الروايات
عليها فرواية البخاري فوضع شطرها ان اريد بالشطر فيها النصف
فالمعنى انه وضع عنه نصف الخمسين في كل خمس دفعات وان اريد
به البعض والجزء الا النصف وبه صرح القاضي عياض وغيره فالمراد به
الخمسة ورواية فوضع عني عشرا محمولة على انه وضع العشر كان دفعتين
في مراجعتين فعلى هذا يكون راجعه تسع مرات ووقع في الكرماني ان
الشطر هو النصف في المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي
الثانية ثلاثة عشر يعني بتحميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض
صلاة وفي الثالثة ستة فعلى قوله يكون راجعه الى ثلاث مرات
وهو مردود بما قاله ابن حجر وقوله تساهن خمس وهن خمسون اي
خمس باعتبار الفعل وهي خمسون باعتبار الثواب والاجر لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الدميري وفي رواية لابي
داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلوات خمسين والغسل
من الجنابة سبعا وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل صلى
الله عليه وسلم يسأل ربه حتى جعل الصلوات خمسا والغسل مرة
ولما خفف عنه حتى صارت خمسا قال صلى الله عليه وسلم فرجعت
الى موسى فقال ارجع الى ربك قلت استحييت من ربي قال
ابن المنير سبب استحيائه ان الله تعالى لما خفف عنه خمسا خمسا
لفرس انه لو سأل التخفيف بعد ذلك لكان سائلا في رفعها

فذلك

فذلك استحيي وقال استحييت من معاودتي لربي ولكن ارضى واسلم
لما سأل موسى الرويه فلم تحصل له البغية بقي الشوق يغلبه والامل
يعلله فلما تحقق ان الحبيب منح الرويه وفتح له باب المزيد اكثر السؤال
ليسعد برؤيته من قد راى ذي الجلال والمجد في هذا المعنى لسان الحال

واستنشق الارواح من محل ارضكم ... لعلي اراكم او اراى من يراكم
واسأل من لاقيت عنكم عساكم ... تجودون لي بالعطف منكم عساكم
فانتم حياتي ان حييت وان امت ... فيا سعدا ان صرت منكم عساكم

قال شيخنا العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي في خصائصه
هذا النقص بالنسبة الى غير النبي صلى الله عليه وسلم اما بالنسبة اليه فيفيد
قال ابن سيرين انه فرض عليه بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وقت
ما كان ليلة الاسراء ويقوي هذا قول موسى للنبي صلى الله عليه وسلم
راجع ربك فان امتك لا يطيقون ذلك فان مقتضى هذا ان هذه
المراجعة كانت بالنسبة الى الامة لا اليه صلى الله عليه وسلم سؤال
قال قيل هي في علم الله تعالى في الاول خمسا فالحكمة في جعلها ليلة الاسراء
خمسين ثم نسخها الى الخمسة جوابه انه انما فرضه سبحانه وتعالى خمسين
مع علمه انها في الاول خمس ليظهر شرف النبي صلى الله عليه وسلم بقبول
شفاعته في التخفيف واجيب بغير ذلك سؤال اخر فان قيل ما السر والحكمة
في ان موسى صلى الله عليه وسلم هو الذي اشار على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يراجع ربه دون ابراهيم مع ان ابراهيم اعلا مقاما من موسى
فالجواب عنه من وجهين الاول ان ابراهيم مقامه التفويض والتسليم
الا تراه لما قال له جبريل عند المنجنيق في النار الك حاجة قال اما اليك فلا
قال اسأل ربك فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي الثاني ان موسى انما
اعتنى بهذه الامة واخ على نبيها ان يشفع لها وسيأتي التخفيف عنها
لانه عليه الصلاة والسلام وجد في الالواح صفات امة محمد
صلى الله عليه وسلم فجعل يقول رب اني اجد امة صفتهم كذا

اللهم اجعلهم امتي فقال له هي امة احمد فلما عجب موسى من الخير الذي اعطى
الله محمدا وامته قال يا ليتني من اصحاب محمد وامته فكان اشفاقه عليهم
عليهم واعتناؤه بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم قال القشيري
في رسالته عن ابن عباس رضي الله عنهما اوحى الله تعالى الى موسى اتريد
ان اكون اقرب اليك من كلماتي الى لسانك ومن روحه الى بدنك
ومن نور بصرك الى عينك وان لا ينالك عطش يوم القيمة قال نعم
قال اكثر من الصلاة على محمد سوى اخر فان قيل ما الحكمة في فرض
الصلوات الخمس فوق السماء السابعة دون الارض كغيرها من الواجبات
جوابه ان في فرضها هناك تنبيها على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة
المقدسة المطهرة ولذلك كانت الطهارة من شانها ومن شرائط
اداءها ولم يعرج به منبي طهر ظاهره وباطنه بماء زمزم حيث يتطهر
المصلي للصلاة سوال اخر قال في العاديات الذرية فان قيل فما
الحكمة في جعل الصلوات خمسا قلت يحتمل والله اعلم انما كانت الحواس
في الادمي خمسا وهو السمع والبصر والشم والذوق واللمس وكانت
المعصية تتم غالبا بواسطة هذه الاعضاء ناسب ان تكون الصلوات
خمسا لتكون ماحية لما يقع في النوم والليلة من المعاصي بواسطة هذه
الاعضاء فان الصلوات جعلت لتكفير الذنوب كما قال الله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات وقال صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان بباب احدكم نهرا
يغتسل فيه في اليوم والليلة خمس مرات هل يبقى له من درنه شيء
قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا والله اعلم
وقال ابن الجوزي روى في الخبر عن معاذ ابن جبل رضي الله
عنه انه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد بعد صلاة الصبح وقد اسند ظهره الى محرابه وهو
كالبدر ليلة تمه اذ نظر الى الارض مليا ثم بكى ساعة بشدة لحيته

من

من دموعه فبكينا لبكائه صلى الله عليه وسلم ثم اقبلنا اليه وسالناه
ما كان الذي يبكيك لا بكى الله عينيا ولا احزن قلبك قال تفكرت
في احوال امتي فرايت بين يدي كل واحد من امتي ضنبن عشيات اولها
عشية الموت وسكراته والثانية القبر وضغطته والثالثة سوال
منكر ونكير وصولته والرابعة الميزان وخفته والخامسة الصراط
ودقته فمن نجا من هذه العشيات ما لهن من عمل صالح الجن فقد فاز
مع الفائزين ومن لم ينج منها هلك مع الهالكين فقلنا يا رسول الله
هذه العشيات ما لهن من عمل صالح يستعين به العبد المؤمن على قطع
هذه العشيات قال بلى انه يسير على من يسره الله تعالى من صلى صلاة
الصبح وحافظ عليها حتى يموت هون الله عز وجل عليه الخبر الموت
وسكراته ومن صلى صلاة الظهر وحافظ عليها حتى يموت هون الله
عز وجل عليه القبر وضغطته ومن صلى صلاة العصر وحافظ عليها
هون الله عز وجل عليه سوال منكر ونكير وصيحته ومن صلى صلاة
المغرب وحافظ عليها هون الله عز وجل عليه الميزان وخفته
ومن صلى صلاة العشاء الاخرة هون الله عز وجل وحافظ عليها
نجاه الله من الصراط ودقته فمن حافظ عليها جاز سالما باذن
الله وكان فائزا مع الفائزين حافظوا على الصلوات الطيبة
كان في بني اسرائيل امراة صالحة محافظة للصلاة في وقتها ولها
زوج منافق وكان ينهاها عن فعل الصلاة فلم تطعه فاودعها
مالا ثم سرقه والقاه في البحر فابتلعته سمكة فاخذها صياد وباعها
لزوج المراة فاعطاها الزوج لتصلحها فاخذتها وشقت جوفها
فوجدت الكيس فيه فعرفته فوضعته مكانه ثم طلب منها المال
فدفعته اليه ففتحن من ذلك فاوقدت المراة التنور لتخبز فيه
فجاء زوجها ورماها فيه فقالت يا واحدا يا احد ليس لي على النار
حيلة فخمدت النار باذن الله تعالى واعشلت العلماء هل رات

على المراة المحافظة على الصلاة وحكايتها مع زوجها لما اودعها مالا وسرقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعينيه ربه ليلة المعراج بعيني راسه ام بقلبه فانكرت عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه فقد نقل
في الشفا عن مسروق انه قال لعائشة يا ام المؤمنين هل راى محمد ربه
فقالت لقد قف شعري مما قلت من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب
وتبعها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين واحتجت هي ومن تبعها
بقوله تعالى لا تدركه الابصار والراجح عند اكثر العلماء انه كما قاله
النووي انه راى ربه بعيني راسه •

• على البراق ال[illegible] طباق رقا • وقد راى الله رؤيا غير منهم •
فقال ربي • فراى وشاهد الجلال بعينه • ما زاغ منه الطرف عند ماله •
• كلا ولا كرب الفؤاد وكيف لا • وهو الحبيب يحل اعلى وصاله •

وبه قال ابن عباس فقد نقل عنه انه قال انعجبون ان تكون الخلة لابراهيم
والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض
قال الماوردي قيل ان الله قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد فراه
محمد مرتين وكان الحسن يحلف بالله لقد راى محمد ربه وكان احمد
بن حنبل يقول راه راه حتى ينقطع نفسه ونقل عن القاضي عياض
عن ابي موسى الاشعري انه قال هو وجماعة من اصحابه انه راى
الله ببصره وعيني راسه واختلفوا ايضا هل كلم الله نبينا
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بواسطة ام غيرها فحكي
عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه بغير واسطة

فائدة من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه جمع له بين
الكلام والرؤية دون غيره من الانبياء كما جمع له بين المحبة
والخلة وكما جمعت له الشريعة والحقيقة وبين النبوة والسلطنة
كما قاله الغزالي في الاحياء ولم يكن للانبياء الا احداها ومن
خصائصه ايضا انه سبحانه وتعالى كلمه عند سدرة المنتهى
كما قاله ابن عبد السلام بخلاف موسى فانه كلمه على الجبل

وشتان

وشتان ما بين المقامين والى ذلك اشار بعضهم بقوله

• فان يات موسى كلم الله جهرة • على الجبل الطور الرفيع المكرم •
• فمحمد كلم الله النبي محمدا • على الموضع العالي المنيف المعظم •
• واوحى اليه الوحي من غير حجبة • وناداه يا خير البرايا تكلم •
• سامنحك من لولوك قربي جنتي • واسكن من عالي ناريهنم •

فائدة قال العلامي في تفسيره قال الله تعالى بعد ان خفف الصلاة
امن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت بلى امنت يا رب والمؤمنون كل
امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير اى اغفر لنا فان مرجعنا
اليك يوم القيمة فقال غفرت لك ولامتك من صدق وصدق بك
ثم قال سل تعطه فقلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا فقال الله لك ذلك ثم سل تعطه فقلت ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اى لا تجعل توبة امتي بالقتل
كغيرهم فقال تعالى اجعل توبتهم الندامة سل تعطه فقلت واعف عنا
واغفر لنا الاية قال لك ذلك وانما دعا بتلك الدعوات حيث قال
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا لان الله تعالى عذب ثلاثة امم واحدة
بالخسف وواحدة بالمسخ وواحدة مطر عليهم الحجارة فالعفو عن المسخ الخسف
فقال تعالى لا اخسف بابرار امتك بل اهب بذنوبهم حتى اوثرها
الملائكة والمغفرة عن المسخ فقال تعالى لا امسخ ابدان امتك بل
امسخ ذنوبهم فابدل السيئات بالحسنات والرحمة عن الحجارة فقال
لا امطر عليهم عليهم الحجارة بل امطر عليهم الرحمة بفضلي وقال
في كتاب نزهة المجالس ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
كم جرى بينك وبين الله كلمة قال اثنتي عشرة الف كلمة كلها
في شان امتي فاجابني الى ما سالت وقال المسفي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا رب ان لكل نبي قادم من سفر تحفة فما تحفة

ما يخاطب الله به نبيه وما اعطاه الله من الكرامة يجب على كل مؤمن معرفته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امتي ان قد موا على الله قال نحشرهم كرامتهم ما عاشوا ورهبتهم اذا ماتوا
ورافتهم اذا بعثوا وقال السهروردي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يارب اقبل شفاعتي في عصاة امتي جاءه الخطاب يا اعز الاحباب وعزتي
وجلالي ان عصوني ستر تهم وان استغفروني غفرت لهم وان استنصروني
نصرتهم وان دعوني اجبتهم ولا سامحتهم بما مضى ولا جودن عليهم بالرضا
لطيفة اضاف الله تعالى هذه الامة الى نفسه الكريمة فقال عبادي والى
ادم فقال يا بني ادم والى نوح فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والى ابراهيم فقال ملة ابيكم ابراهيم والى محمد فقال لكم خير امة اخرجت
للناس فاذا كان يوم القيمة يقول ادم اولادي ونوح شريعتي
وابراهيم يقول ملتي ومحمد يقول امتي والله تعالى يقول عبادي انطلقوا
بهم الى الجنة قال العلامي ايضا في تفسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم
سالت ربي ليلة المعراج مسئلة وددت اني لم اسئله عنها قلت يارب
اعطيت ادم الجنة قال اعطيته ثم عزلته عنها واعطيتك ولا متك
الجنة ولا اعزلكم عنها قلت اعطيت نوحا السفينة قال جعلت
لمتك ولامتك الارض مسجدا وطهورا قلت صيرت النار بردا وسلاما
على ابراهيم قال كذلك اجعلها على امتك يوم القيمة قلت اعطيت
اسماعيل زمزم قال اعطيتك الكوثر قلت جعلت له العذا قال
فراء امتك اليهود والنصارى قلت كلمت موسى على جبل الطور
قال كلمتك على بساط النور قلت اعطيت عيسى المائدة قال جعلت
لك مائدة الكرامة يوم القيمة قلت نجيت يونس من ظلمات ثلاث
قال كذلك انجي امتك من ظلمة القبر وظلمة القيمة وظلمة
الصراط ذكر [illegible] فرض الواجب على سامع حديث المعراج
وكادته وغيرها ان يتعوا الجهة والمكان عن ذات الباري عز وجل
وان ينفوا التكلم بحرف وصوت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وان يفوضوا علم ما يرد من ذلك الى الرب جل جلاله اويؤولوه

بما

بما يليق به واما قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
فذهب اكثر العلماء الى ان هذا الدنو والتدلي كانا بين جبريل والنبي
صلى الله عليه وسلم اي دنى جبريل من النبي صلى الله عليه وسلم فتدلى
منه النبي صلى الله عليه وسلم اي ازداد قربا او كلاهما راجع الى جبريل
اي دنى جبريل من النبي صلى الله عليه وسلم وازداد قربه منه وسبب
دنوه من النبي صلى الله عليه وسلم وقربه منه ان النبي صلى الله وقربه
منه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يريه نفسه على صورته التي
خلق عليها فاستقر جبريل بالأفق الاعلى فاق الشمس اي عند مطلعها
على صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح فراه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يجر قد سد الأفق من المشرق الى المغرب فخر النبي صلى الله
عليه وسلم مغشيا عليه فنزل جبريل عليه في صورة الادميين ثم دنى
من النبي صلى الله عليه وسلم فتدلى منه اي ازداد قربا فكان بعد
من النبي صلى الله عليه وسلم قدر قوسين او ادنى من ذلك حتى افاق
صلى الله عليه وسلم وسكن روعه وذهب جماعة من المفسرين ومنهم
ابن عباس الى ان المراد بالدنو دنو النبي صلى الله عليه وسلم من حضرة
ربه او دنو ربه عز وجل منه صلى الله عليه وسلم وليس هذا الدنو كدنو
العبد من العبد بل دنو المصطفى من ربه وقربه منه اية عظيم
منزلته وتشريف رتبته واشراف الانوار معرفته ومشاهدة اسرار
غيبه وقدرته ورفع الحجب منه صلى الله عليه وسلم تانيسه وبسط
واكرامه وسئل الجنيد عن هذا الدنو فقال دنو القلوب من المحبوب
ذهب البين وتلاشى الاين وقال بعضهم معنى دلى فتدلى
دلى محمد من ربه بالسؤال فتدلى اليه ربه بالعطا والنوال
لطيفة قال الدميري روى امنة عن ابي امام الحرمين ضيف
وعليه دين وقدره الف دينار فجاءه جماعة وسالوه عن ابيه وجده
هل هو في جهنم فقال هو منعال عن ذلك فقيل له ما الدليل على

ما نزل به جبريل عليه السلام من الآية الكريمة
دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك فقال لا اقوله حتى ياخذ مني هذا الف دينار فيقضي بها دينه فاعطى
الف دينار فقال ان يونس بن متى لما التقمه الحوت فصار في قعر البحر
في ظلمات ثلاث ونادى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم على الرفرف الاخضر وانتهى الى ان سمع
صرير الاقلام ولم يكن اقرب من الله من يونس بن متى وهو في بطن
الحوت في ظلمة البحر فايش ره في معنى الغاب في قوله تعالى فكان
قاب قوسين او ادنى المدر قيل قاب وقاد وقيد بمعنى واحد فكان
قدر بعد قدر قوسين واختلف في المراد بالقوسين فقيل القوسان
المشهوران وقيل كاحبان وقيل ذراعان وقال العلامي في تفسيره
فكان قاب قوسين برومه او ادنى بسره يعني ترك نفسه تجري في السماء
ورومه عند سدرة المنتهى وقلبه بقاب قوسين فبقي سره وربه
فقالت النفس اين القلب وقالت القلب اين الروح وقالت الروح
اين السر وقال السر اين الحبيب فقال الله تعالى يا نفس الى النعمة
والمغفرة ويا روح الى الرحمة والكرامة ويا قلب الى المودة والمحبة
ويا سرا نا الى

من ذا دنى فدار نحو ذاته ... كقاب قوسين او ادنى ولم يضم
سر الحبيب الشفيع السيد هالبر الرؤف الرحيم العالم العلم
الله ارسله للعالمين هدى ... ورحمة وكذا في يوم محشرهم
والله در صاحب البردة حيث قال
سريت من حرم ليلا الى حرم ... كما سرى البدر في داج من الظلم
وبت ترقى الى ان نلت منزلة ... من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم
وقدمك جميع الانبياء بها ... والرسل تقديم مخدوم على خدم
وانت تخترق السبع الطباق بهم ... في موكب كنت فيه صاحب العلم
حتى اذا لم تدع شاوا لمستبق ... من الدنو ولا مرقى لمستنم
خفضت كل مقام بالاضافة اذ ... نودت بالرفع مثل المفرد العلم

كما

كما نعوذ بوصل او مستر ... عن العيون وسراي مكتتم
فخر كل فخار غير مشترك ... وجزء كل مقام غير مزدحم
وجل مدار ما وليت من رتب ... وغاز دان ما اوليت من نعم

قال في العقائق كانت المسافة من مكة الى المقام الذي
امر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس واوحى اليه فيه
ما اوحى ثلاثمائة الف عام وقيل خمسين الفا وقيل غير ذلك والله على كل
شيء قدير فلما رجع صلى الله عليه وسلم وجد فراشه لم يبرد من
اثر النوم وقيل ان بعض شجرة اصابه بعمامته في ذهابه فلما رجع
وجده بعد يتحرك قال النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت من عندي
دنى والملائكة تصلي علي وتهنيني من سماء الى سماء الدنيا واذا
انا بالليل على حاله اشد ما يكون من الظلمة فقلت يا جبريل ما اشد
ظلمة هذا الليل فنشر لي جناحه فاضا الى ما بين المشرق والمغرب
فنزلت على جبال بيت المقدس فاذا انا بالبراق واقف فركبتها ومضيت
الى مكة فلما دخلتها واصبح الصباح اخبرت قومي بالحال فاضطربت
مكة فسمع بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاقبل حتى اشرف
على الابطح وفيه قريش وهم يضحكون بالنبي صلى الله عليه وسلم
وحديثه فلما اشرف عليهم ابو بكر وثبوا اليه وقال الاشرعي الى محمد
يزعم انه صعد في هذه الليلة الى السماء من بيت المقدس وربي
سبع سموات الى ان وصل الى العرش وخاطب ربه ودخل الجنة
ورأى النار فقال ابو بكر صدق محمد ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبره بذلك وهو يقول صدقت صدقت فلاجل ذلك
سمي صديقا رضي الله عنه ثم اقبلت قريش الى النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا يا محمد تزعم انك اسري بك الى المسجد الاقصى فقال
نعم فقال صفه لنا ان كنت صادقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دخله ليلا ولم يقف له على علامة فاطرق النبي صلى الله عليه وسلم

مصلح في انه رجع صلى الله عليه وسلم ولم يجد فراشه وفي تكذيب قولهم له

الى الارض فتجلى الله تعالى لبيت المقدس كما ورد ذلك واختلف في معنى تجلي بيت المقدس له فقيل خلق الله له ادراك يبصر به البعد المفرط بحيث شاهد بيت المقدس وهو في مكانه فصار يبصره لهم وقيل جعل الله تعالى له بيت المقدس فصار ينظر الى ذلك المثال ويصفه لهم وقيل خلق الله تعالى له العلم بها دون مثال ولا رؤية فصار يصفه لهم من غير حكي عن هذه الاقوال بن الملقن عن بن العربي وذهب كثير الى ان قريشا لما سالوه عن بيت المقدس واطرق راسه نزل له جبريل عليه السلام فاقتلع بيت المقدس بجماله ومساجده وارضه على صناجه ووقف به امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وكلما سالوه عن شيء اخبرهم به حقا فطر قوا جميعا وابو بكر ينادي صدقت يا حبيب الله جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى رفع لي بيت المقدس وانا عند الكعبة فجعلت انظر اليه والى ما فيه واعد رايت فيه من واهلها فيها واهل الجنة في الجنة قبل ان يدخلها كما انظر اليكم فجعلت اخبرهم بذلك فلم يكن يومئذ غير ابي بكر الصديق واسلم ذلك اليوم خلق كثير وضجت الملائكة في السماء بالتكبير والتهليل اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو جهل فانه قد قال سحر عظيم منذ يا محمد وارتد ذلك اليوم كثير ممن كان اسلم واسلامه ضعيف وانزل الله فيهم وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فان قيل ان موسى بن عمران كان يشرف عند عوده من مناجاة ربه عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك لما رجع من المعراج فما الحكمة في ذلك ومعلوم ان نبينا راى ربه وموسى لم يره فالجواب عنه من وجوه الاول ان موسى غشي وجهه نور لم يغشه قبل ذلك ومحمد صلى الله عليه وسلم منور في كل الاحوال الثاني

معنى ما كان يشرق موسى فيه بعد رجوعه من مناجاة ربه

ان نور موسى كان على وجهه فكان من راه عمي ونور محمد في قلبه فكل من
[illegible] نور قلبه واهتدى بتوفيق الله تعالى الثالث ان موسى لما رجع من
المناجاة والبرقع على وجهه قالت له زوجته اكشف عن وجهك فكشف
لها فعميت فدعى لها فرد الله بصرها فقالت له اكشف عن وجهك فكشف
لها فعميت فدعا لها فرد الله بصرها وهكذا سبع مرات فلما طلب مني
من الله الرؤية وتجلى ربه للجبل وخر صعقا قال بيت المقدس فقال له
ارجع فتعلم صدق الطالب من زوجاته اختارت العمى سبع مرات وهي
لا ترجع وانت تقول بيت المقدس من مرة وامرة الرابع ان الله تعالى
تجلى لموسى بالجلال وهو يرهش والمحمد تجلى بالجمال وهو يتعش فلهذا
لم يرقع موسى دون محمد صلى الله عليه وسلم ويستفاد من هذا ان مقام نجار
افضل من مقام الجلال لان مقام الجمال مقام نبينا ليلة المعراج ومقام اهل
الجنة ومقام الجلال مقام موسى لما تجلى ربه للجبل ومقام نبينا افضل
والله اعلم قاله البيهقي في الفوائد على القواعد في [illegible] اخرى

على الفرق بين الكليم والحبيب

قال النسفي قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب انا كليمك ومحمد
حبيبك فما الفرق فقال الكليم يعمل برضا مولاه والحبيب يعمل مولاه
برضاه وفرق العلامي في تفسيره بينهما بفرقين احدهما الاول
الكليم يحب الله والحبيب يحبه الله الثاني الكليم يأتي الى الطور
سينا ثم ينابي والحبيب الذي ينام فراشه فيأتي به جبريل الى مكان
في طرفة عين لم يبلغه احد من المخلوقين اللهم اني اسالك
بجاهه العظيم وبما بينك وبينه ليلة الخلوة والجلوة والتقريب
والتكريم ان تغفر لنا كل ذنب عظيم وان تلبسنا ملابس
القبول وان تبلغنا نهاية السؤال وجميع المأمول بمنك وكرمك يا ذي

المجلس الستون

في ذكر فوائد متعلقة بالصلوات الخمس وفي ذكر شيء من فضائلها
الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل سنن ونوعها الى فرض وسنن

الألوكة
www.alukah.net

وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم فنهى عن القبيح وامر بالحسن وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فاركن لراحة ولا سكن ، وقام حتى تورمت قدماه
ليشكر تلك المنن ، نحمده ونعلم انه في كل زمن ، ونشكره شكرا
ليس له غير الجنة من ثمن ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة نخلصها يوم كل احد بعمله مرتهن ، ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المؤتمن ، الذي اسرى به من مكة الى قاب قوسين
ثم عاد في اقل زمن ، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ، الذين هجروا
في صحبته كل وطن ووطن ، وصبروا في عشرته متى عبد الله على علن
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صباح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت فرض الله الصلاة
حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر هذا الذي تلقاه البخاري عن عائشة رضي الله
عنها فحكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مما لا مجال
للراي فيه كما ذكره السخاوي في شرح المنية العراقي فيحتج به كما
يحتج بالحديث المرفوع ولا يبالى بانه قول صحابي فلا يحتج به كما قيل
اما منا الشافعي على ان قول الصحابي ليس بحجة واختلف العلماء في معنى
قولها ففرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين على قولين احدهما
ان معناه ان الصلاة فرضت قبل الاسراء ركعتين ركعتين ثم زيد
فيها ليلة الاسراء حتى صارت اربعا والثاني ان معناه ان الصلاة
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة
الحضر واستقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وهذا الثاني
هو المرجح عند العلماء كما قاله شيخ الاسلام ابن حجر ويشهد لرجحانه
ما رواه البخاري في باب الهجرة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعا فان هذه الرواية تدل
ايضا على ان الزيادة ركعتين في صلاة الحضر حتى صارت اربعا وقعت

بعد

على معنى قولها فرضت الصلاة ركعتين

بعد الهجرة في المدينة واقاموا فيها وقت وقوعها بعد الهجرة فقيل بعد قدومه
عليه الصلاة والسلام المدينة بشهر وقيل بشهر وعشرة ايام وقيل
بعد الهجرة بعام وكان نهار الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول
الاول هذا الذي ذكره عائشة من ان الله فرض الصلاة ركعتين
ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر هو في الصلاة
الرباعية فقط وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء اما صلاة المغرب
فانها فرضت من اول الامر ثلاثا بدليل ما جاء في بعض الروايات ان المغرب
فانها كانت ثلاثا فخبر عائشة محمول على الصلاة الرباعية جمعا بين
الاخبار قال شيخ الاسلام ابن حجر والذي يظهر به يجتمع الادلة
ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح واستدل على ذلك بما رواه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وترك صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر ثم بعد
ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة سوالف فان قيل قول عائشة
فاقرت صلاة السفر يقتضي انه لا يجوز الا تمام وان القصر واجب
كما هو مذهب الحنفية مع انه رخصة كما ذهب اليه امامنا الشافعي
وغيره وقالوا الاولى مخير بين القصر والاتمام جوابه ان مرادها
بقولها فاقرت صلاة السفر فخففت بدليل قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة فان القصر انما يكون من شيء اطول
منه وبقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها
عليكم وبان عائشة اتمت الصلاة في السفر وافتت بجواز اتمامها
فيه وذهب بعض العلماء الى ان القصر عزيمة من الشافعية الى ان الصلاة فرضت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اول الامر اربعا ثم قصرت في السفر قال هذا هو الذي يقتضيه ظاهر
نص القرآن وكلام جمهور العلماء فان ظاهر اية القصر يدل على انها
وجبت اولا اربعا ثم رخص في قصرها في السفر قال ويدل على ذلك ايضا
ما نقله البيهقي في دلائل النبوة عن الحسن بن ابي الحسن البصري ان
جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى عند البيت اربعا واجتمع
الناس وكانوا يصلون بصلاة النبي وهو يصلي بصلاة جبريل
وضعف الغزالي بانها فرضت ركعتين ركعتين كما اشار الى ذلك بقوله في سرية

• وقيل مراد الله في فرض الحضر • وفرض ثنتين استقر في السفر •

• وفي الصحاح اربعا صلاها • جبريل عند البيت فدادها •

واجيب عن قول عائشة فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين
واولها بان معناه شيحانة فرضها ركعتين بعضها تشهد ثم ركعتين بعضها
تشهد وسلم قال وقولها فاقرت صلاة السفر معناه استقر جواز فعلها
في السفر اربعا مع جواز الاقتصار على ركعتين وقولها وزيد في صلاة
الحضر معناه زيد فيها زيادة لازمة على صلاة السفر وهو ركعتان
قال ويدل على هذا التاويل ان عائشة قالت سافرت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقصر وانمت وصام وافطرت فقال احسنت يا عائشة
قال فاتمام ما في السفر دليل على انها تقول بالتخيير فيجب المصير الى
هذا التاويل وها هنا فوائد منا سبة لا باس بذكرها الاولى
هل كان قبل صلاة الاسراء صلاة مفروضة ام لا اختلفوا في
ذلك فذهب بعضهم الى ان الله فرض قبل الاسراء ركعتين بالغدوة
وركعتين بالعشي وذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة
مفروضة الا صلاة الليل فانها فرضت قبل الاسراء من غير حصر في
عدد ثم نسخت بالصلوات الخمس لكن قال شيخنا العلامة السيوطي
في كتاب الرسائل ان اول ما فرض الله على هذه الامة الصلوات
الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس اخرجه ابو يعلى عن

انس

هل كان قبل الاسراء صلاة مفروضة ام لا

انس مرفوعا وكرر في هذا يدل على ان الحكمة في جعل الصلوات المفروضات
خمسا في كل يوم وليلة ان حواس الادمي لما كانت خمسا وهي السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وكانت المعصية تقع غالبا بواسطة هذه الاعضاء
فان الصلوات فرضت لتكفير الخطيئات افاد هذه الفائدة ابن العماد كما
ذكرنا ذلك في حديث المعراج الثالثة قال الامام فخر الدين
الرازي الحكمة في جعل الصلوات الخمس سبع عشر ركعة ان زمن اليقظة
في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة
وسهر الانسان اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتين من
طلوع الفجر فجعل لكل ركعة ساعة تفله بن المكلفين في الحمتع عنه
انما كانت نهاية الصلاة المفروضة الى اربع ركعات ولم تفرض الى
خمس ركعات فاكثر لان في الطبع لطيفة حسن معها عدم الزيادة في
الفرض وهي انك اذا ذكرت احادها فقلت واحد واثنان وثلاثة
واربعة وجمعت كل الاعداد لان مجموعها عشرة ولا شيء من العدد يخرج
اصله عن العشرة فاخبره نقله الاسنوي وغيره عن التمثال الشاشي

خاتمة هذه الصلوات الخمس لم تجمع لاحد من الانبياء ولا لامة
من الامم الا لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته فجمعها من خصائصه
صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك شيخنا العلامة السيوطي نعم غير نبينا
من الانبياء صلوا هذه الصلوات ولكن منهم من كان يصلي الصبح
ومنهم من كان يصلي الظهر ومنهم من كان يصلي المغرب ووقع في صلاة
العشاء هل صلاها احد من الانبياء غير نبينا مذكره وقد
ذكر ابن الجوزي وغيره من العلماء اول من صلى كل واحدة من هذه
الخمس اما صلاة الصبح فاول من صلاها ادم وذلك ان ادم عليه
السلام لما عصى الله تعالى في الجنة واكل من الشجرة سمع النداء يا ادم
الم انهك عن هذه بيدي الم اسعدك ملائكتي واسكنتك جنتي
وزوجتك حواء امتي يا ابليس قد رفي يا بائسة نفسي عصيتني

ومن من كان يصلي العصر

سعد اول من صلى الصبح ادم وفيه بعض قصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسيت عهدي وضيعت ما نهيتني وانت في داري اخرج الآن من داري
وابعد عن جواري فانني اليت على نفسي ان لا يجاورني من عصاني
فعندها هبط ادم عليه السلام من الجنة الى الارض نهارا فلما جاءه
المساء طمى عليه ظلمة الليل ولم يكن يعهد في الجنة ليلا ولا ظلمة
فاستوحش وحشة عظيمة وفزع منها ولم يعلم ماهي وما سببها
فلم يزل تلك الليلة خائفا باكيا مستوحشا حتى انفجر عمود الصبح فرح
عند ذلك وزالت عنه الوحشة فجاءه جبريل فقال له يا جبريل ما هذه
الظلمة قال يا ادم تلك ظلمة المعصية ووحشتها فعندها قام ادم
عليه السلام عند انشقاق الصبح من سروره فصلى فيه ركعتين الركعة
الاولى شكرا لله تعالى على ذهاب ظلمة المعصية الليل والركعة
الثانية شكرا لله تعالى على مجيء ضوء النهار فجعل الله تعالى هذه
الصلاة في خزانة منه الى ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ثم قال
يا محمد من صلاها بنيتي الركعتين فمن صلاها وحافظ عليها
اذهب الله عنه ظلمة المعصية ونوره الله بنور الطاعة واما

اول من صلى الظهر ادم عليه السلام وقد اجتمع عليه عشر اربع من صلبه واحدها انجاه الله منها

صلاة الظهر فاول من صلاها ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
وذلك ان الله تعالى لما اراه في المنام ان يذبح ولده وقال
له يا ابراهيم فديني بخلق وتحبب غيري اذبح ولدك اسماعيل
اجتمع عليه اربع غموم غم ذبح الولد فداه الله وغم اتباع امر الله
فوفقه الله وغم اسماعيل فازاله الله وغم رضوان الرحمن فاعطاه
الله فجاء الثناء عند الزوال يوم النحر فصلى لله تعالى اربع ركعات
شكرا لله تعالى على هذه النعم الاربع فوضع الله عز وجل هذه الصلاة
في خزانة بره حتى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم فرضها الله تعالى
عليه وعلى امته لينجيهم من غموم اربعة اولها غم الدنيا والثاني
غم ابليس فيدحضه ويطردوه والثالث غم القيمة كما فدا الله تعالى
اسماعيل من الذبح كذلك يدفع الى كل مسلم واحد من الكفار ويقال

هذا

هذا فداؤك من النار والرابع غم رضى الرحمن فيرضى عنهم كما رضي عن الخليل
واما صلاة العصر فاول من صلاها سليمان قاله ابن المنذر وقال ابن
الجوزي اول من صلاها يونس عليه السلام وذلك ان الله حبسه في
بطن الحوت لانه غضب في غير موضع الغضب وكان في ظلمات اربع
ظلمة المعصية وظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت فانجاه
الله تعالى وقت العصر فصلى اربع ركعات كل ركعة شكرا لله تعالى على انجائه
من الظلمات الاربع فوضعهن الله تعالى في خزانة كرمه الى ان بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم ففرضها على امته ليلة المعراج حتى اذا صلوها
وحافظوا عليها نجاهم الله تعالى من ظلمات اربع كما انجا يونس من الظلمات
فينجيهم من ظلمة المذلة بنور النبوة ومن ظلمة القبر كما انجا يونس
من الحوت واما صلاة المغرب فاول من صلاها يعقوب قال الزرقاني
في شرح المسند وقال ابن الجوزي وابن المنذر اول من صلاها عيسى
وذلك لما قالت النصارى ان الله سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة
فاستحيا من الله عز وجل فصلى ثلاث ركعات بعد غروب الشمس ركعتين
لينفي الالهية عن امه وعن نفسه والركعة الثالثة لاثبات الوحدانية
لله عز وجل فاذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى يا عيسى بن مريم
انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك
فيقول عيسى عليه السلام سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي
بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
انك انت علام الغيوب ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبد والله ربي
وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم واخر الاية فيسمع الجواب من الملك الوهاب هذا يوم
الصادقين صدقهم الى اخر الايات فيهون الله عليه الحساب ويؤمنه
من الفزع الاكبر وينجيه من النار فوضع الله تعالى هذه الصلاة
في خزانة لطفه الى ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ففرضها عليه

اول من صلى العصر سليمان وقيل يونس وحكمة فرضها عليه

اول من صلى المغرب يعقوب وقيل عيسى

www.alukah.net

وعلى امته وقال من صلاها يا محمد وحافظ عليها هو نجا عليه الحق ومنه
من الفزع الاكبر وانجيته من النار واما صلاة العشاء فاختلف فيها فقال
ابن الملقن انها من خصائص هذه الامة وتبعه على ذلك شيخنا العلامة
جلال الدين السيوطي وقال الزرقاني انها صلاة يونس وقال ابن
الجوزي اول من صلاها موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام
وذلك لما خرج من مدين طالبا مصر لزيارة امه وكان قد استاذن
شعيبا في زيارتها فاذن له في ذلك وكان متزوجا بصفورا بنت
شعيب وكانت حاملا وخرج بها يريد ارض مصر ولم يزل في سيره
حتى بلغ وادي طوى فاخذ لموسى اهله عن الاتان وضرب خيمة على
باب شعير الوادي وادخل اهله فيها وكان ذلك في ليلة الجمعة في ليلة
شاتية مظلمة مثلجة مدلهمة وكان قد ضل عن الطريق وجاء زوجته
الطلق فطلبت منه نارا فاخذ المقدحة فلم يظهر منها شيء فضاق
صدره والتفت عن يساره فرأى نارا على بعد فقال لاهله امكثوا
اني انست نارا اي ابصرت نارا لعلي اتيكم منها بقبس اي شعلة
من النار في رأس قنبلة او عود او نحو ذلك مما يقتبس منه النار واجد
على النار هدى اي هاديا يدلني على الطريق فلما اتيها اي اتى
النار اي شجرة خضراء وهي شجرة عوسج من اعلاها الى اسفلها
نارا وهي نور تتوقد فدنى منها ليقتبس فالتبه فصرخ منها
وسمع تسبيح الملائكة فخاف واضطرب وارتد الهرب فسمع النداء
من العلي الاعلى يا موسى اني انا ربك اي خالقك ورازقك فاخلع
نعليك انك بالوادي المقدس طوى ومعنى المقدس المطهر وطوى
هو اسم الوادي وانا اخترناك اي اصطفيناك فاستمع لما يوحى اي لما
انزله الينا انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني اي فاسعد بطيب
واقم الصلاة لذكري اي لتذكرني فلما ضربت له بشاير الاماني
وافرغت عليه غمام الرضوان ودارت عليه كؤس اني انا الكريم المنان

وهال

في الملل في اوائل
صلى الغداة وقيد طرف
وقصة موسى

وهال في ميدان المطلب وقد سكنه نشوة المطرب فوثب من ميدان
البشرية الى ميدان الاحدية وقال الهي قد دلني عليك فارني
انظر اليك قال يا موسى انك لما رأيت ابنة شعيب اقمت في خدمتها
عشر سنين ترعى الغنم وعلى راسك قنسوة المرعاة وعلى جسدك
كساء صوف تتقي بهما الحر والبرد في طلب مخلوق مثلك فكيف تقول
لجلال جمال كامل صاحب القدرة والعظمة ارني انظر اليك قال الهي
بشريف بابك اوقفتني ولذيذ خطابك اسمعتني وبكاس شرابك
اسقيتني فاسكرتني فارني واعطني سؤلي كما اطمعتني قال يا موسى
ان كان لابد من المنظر فاشدد على ميزر الحذر وسلم امرك
للقضاء والقدر وانظر الى الجبل فان استقر مكانه فقد صح لك النظر
فلما تجلى ربه للجبل ساخ قدفاء وتدكدك فرقاء وسال عرقا وخر موسى
صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين
قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما اتيتك
وكن من الشاكرين ثم قال الله له وعزتي وجلالي لاهدينك ولاظفرنك
بعدوك ولاجمعن بينك وبين اهلك وزوجتك واخيك
وكان عليه الصلاة والسلام في اربعة غموم غم زوجته وغم امه وغم
اخيه وغم الطريق فلما جاءه هذه البشارة بهذا الليل صلى اربع
ركعات شكرا لله تعالى على هذه النعم الاربع فوضعها الله في خزانته
جلاله الى ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فرضها عليه وعلى
امته وقال يا محمد من صلاها وحافظ عليها هديته من الضلال
كما هديت موسى وكليمه كما كلمت موسى وجعلت بينه وبين الانبياء
وظفرته بعدوه ابليس كما فعلت بموسى السادسة افضل الصلوات
الخمس صلاة الوسطى كما افاده ذلك بن الملقن في العمدة فاول كتاب الصلاة
ويدل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى لما مدح عباده على المحافظة
على الصلوات افردها بالذكر فقال عز من قائل حافظوا على الصلوات

صلاة الخلائق
صلاة الوسطى
وفضائلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلوة الوسطى وما ذاك الا لبيان فضلها والوسطى ثانيث الاوسط
كالفضلى تانيث الافضل ولم يبين الله سبحانه وتعالى الصلوة
الوسطى باعيانها قال الامام الرازى ولا يمكن ان يكون لبيان
حاصلا في عين الاية وذلك لان عدد الصلوات خمسة
وليس في الاية ذكر اولها واخرها واذا كان كذلك امكن في
كل واحدة من تلك الصلوات ان يقال انها هي الوسطى قال ولم يحصل
بيانها في اية اخرى ولا في خبر متواتر وقد اختلف العلماء فيها واختلفت
اقوالهم فيها الى نحو عشرين قولا فقيل هي صلوة الفجر وهو مذهب الامام
الشافعي والامام مالك وقال به قبلهما من الصحابة علي وابن عباس وابن
عمر وجابر بن عبد الله وابو امامة الباهلي وقال به من التابعين طاوس
وعطاء وعكرمة ومجاهد ويدل على صحة هذا القول وجوه احدها
ان الله تعالى قال بعد ذكر الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
قرن هذه الصلوة بذكر القنوت وليس في الشرع صلوة يقنت فيها نهارا الا
الصبح الثاني ان الصبح فضلت على ان المراد بالصلوة الوسطى هي صلوة الصبح
ثانيها ان الله خصها من بين الصلوات الخمس بفضيلة اخرى وهي شهود
الملائكة اي حضور ملائكة الليل وملائكة النهار فيها فلا تجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في وقت واحد الا في صلوة الفجر
قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقد
ثبت بالتواتر ان المراد بالقرآن الفجر صلوة الفجر ومعنى مشهودا
انها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار اي تودي بحضرتهم
فثبت ان صلوة الفجر قد انفردت بطرفي الليل والنهار من هذا
الوجه فكانت كالشيء المتوسط فالشبه انها بين صلوتي جمع
وهي لا تقصر ولا تجمع الى غيرها رابعها انها افضل الصلوات
كما سنذكر دلائله واذا كان كذلك وجب ان تكون هي المراد
بالصلوة الوسطى والدليل الثاني وقيل هي صلوة الظهر وبه

قال

قال ابو ح

واصحابه رحمهم الله كذا قاله الرازي في تفسيره لكن قال في الايضاح
ان ابا حنيفة واحمد قالا ان الصلوة الوسطى هي العصر وقال به
جملة من الصحابة عمر وزيد وابو سعيد الخدري واحتج القائلون
به من وجوه الاول انها تقع في وسط النهار وليس في المكتوبات
صلوة تقع في وسط الليل او النهار غيرها الثاني انها صلوة بين الزمرين
زمر الغداة وبرد العشي الثالث ان صلوة الجمعة اشرف الصلوات
وهي في وقت صلوة الظهر وبدل عنها وقيل هي صلوة المغرب
لانها وسط ليست بالقل الصلوات ولا الاكثر وقيل هي صلوة العشا
لانها بين صلوتين لا تقصران الصبح والمغرب وقيل هي احدى
الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة
على اداء جميعها على نعت الكمال والتمام ولهذا السبب اخفى الله
ليلة القدر في رمضان واخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة واخفى
اسمه الاعظم في جميع اسمائه واخفى وقت الموت في الاوقات ليكون
المكلف خائفا من الموت في كل الاوقات واختار هذا القول جماعة
من العلماء وسئل زيد بن ثابت عنها فقال سألت عنها فظافظت على
الكل تكون محافظا على الوسطى وقيل هي مجموع الصلوات الخمس لان
هذه الصلوات هي الوسطى من الطاعات وبيانه ان الايمان بضع
وسبعون درجة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والصلوات المكتوبات دون الايمان
وفوق اماطة الاذى فهي واسطة بين الطرفين والذي ذهب
اليه اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الصلوة الوسطى
هي صلوة العصر واحتجوا على ذلك بوجوه الاول ان عليا رضي
الله عنه سئل عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة
الفجر حتى سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول يوم الخندق
شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر قال ابن العماد ليس

فيكون آتيا بالتوبة في
كل الاوقات
ع

ليس فيه حجة ظاهرة بل فيه حجة بينة على ان الوسطى التى فى الآية
هى غير العصر لانه صلى الله عليه وسلم لما قال شغلونا عن صلاة الوسطى
ثم بينها بقوله انها العصر دل على ان فى الصلوات وسطى غير العصر
التى شغلوه عنها لان عطف البيان انما يؤتى به للتوضيح والا لم يكن
لذكره فائدة وعلى هذا فيكون العصر وسطى الصبح وسطى ودل
على ان الوارد فى العصر ان الوسطى فى الآية غير العصر وقال
الرازى فى تفسيره وفى صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ومن الفقهاء من اجاب عنه فقال العصر وسط ولكن ليست
هى المذكورة فى القرآن فههنا صلاتان وسطتان الصبح والعصر
وامرهما ثبت بالقرآن والآخر بالسنة كما ان اكرم مرتان حرم مكة
بالقرآن وحرم المدينة بالسنة وهذا الجواب بنكات جمة انتهى
قال الرازى هذا الحديث دليل عظيم الموقع فى هذه المسئلة
ومنها ان الله اقسم بها فقال والعصر ان الانسان لفى خسر فدل
على انها احب الصلوات الى الله تعالى واذا كان كذلك وجب ان
تكون هى الصلاة الوسطى ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلظ وشدد على من تركها بخصوصها فقال من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله اى فقد قارب ان يحبط عمله كما فى قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اى فاذا قاربن بلوغ اجلهن والعرب
تعبر عن المشرف على الزوال بالزائل وقال ايضا صلى الله عليه
وسلم الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله معناه فكانما
انتزع منه اهله وماله ففيه تحذير من تفويتها كما يحذر الانسان
من تفويت اهله وماله وعائشة رضى الله عنها ايضا كانت ممن
تقول بان الصلاة الوسطى انما هى صلاة العصر فانها امرت
مولاها ان يكتب لها فى مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى صلاة العصر فاذن صلاة العصر لنبى انها الصلاة الوسطى

وهذا

وهذا هو مذهب امامنا الشافعى فان اعترض معترض وقال قد ذكرت
اولا ان الامام الشافعى قال ان الصلاة الوسطى هى الفجر وذكرت هنا
عنه انها العصر فهل له فيها قولان ام لا اجيب بانه ليس له قولان
فى هذه المسئلة ولكن ما تقدم من انها الفجر هو مذهب الشافعى فقط
وما ذكرناه هنا من انها العصر هو مذهبه قضية فتوى قال
الماوردى من الشافعية صحت الاحاديث انها العصر فكون هو
مذهب الشافعى يعنى باعتبار صحة الاحاديث لا باعتبار النقل عنه
لانه قال اذا صح الحديث هو مذهبى ورجح النووى ايضا فى شرح
مسلم انها العصر وقال لاذ رجى الله الحق [illegible] امامنا الشافعى فى الجديد واصحابه فى كتبهم الظهر وذكروا حكمتها
ووقتها قيل بانى الصلوات وانما قدمها على غيرها من الصلوات لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فاول ما صلى النبى
صلى الله عليه وسلم من الصلوات الخمس بعد ان فرضها الله تعالى
صلاة الظهر وقد صرح بذلك شيخنا السيوطى فى الرسائل
سواء فان قيل كيف ابتداء جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم
بالظهر دون الصبح مع انها اول صلاة حضرت بعد الوجوب فى
ليلة الاسراء اجابوا ان ذلك محمول على انه فصل الصبح بان
اول وجوب الخمس من الظهر قال النووى فى شرح المهذب وقال
ابن شريبة واجاب غيره بان الاتيان بالصلاة متوقف على
بيانها ولم تتبين الا عند الظهر لكن قادنى الملقن انه جاء
فى رواية ان جبريل عليه السلام صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم
الصبح اول ما صلى به وعزى الرواية الى ابن ابى خيثمة وغيره
وعلى هذا فلا اشكال الثامنة لكل واحد من الصلوات
الخمس عن اسما فللصبح خمسة اسماء الاول الصبح سميت
صبحا لان وقتها الصبح والاصبح الذى فيه بياض يخالط حمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل وهو من الالوان ولهذا كان ظل الجنة اصح كما قيل الشاهد الفجر
سميت بذلك تسمية لها باسم وقتها وهذا الاسم مذكور في
القرآن والحديث بخلاف الاول فانه في الحديث فقط واما قوله
تعالى والصبح اذا اسفر فالمراد به الوقت الصلاة الثالثة الصلاة
الوسطى على القول بانها الوسطى الرابع البرد وهذا الاسم مذكور
في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل
الجنة يعني الصبح والعصر الثالث الصلاة الوسطى سميت بذلك
لانها تفعل وقت البرد الخامس الغداة وذهب صاحب المهذب
وشيخه القاضي ابو الطيب الى كراهة تسميتها بالغداة وان لم يكره
قال امامنا الشافعي احب ان لا تسمى الا باحد هذين الاسمين
اي الصبح والفجر ولا احب ان تسمى الغداة والظهر ثلاثة
اسماء الاول الظهر سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة
والثاني وسطى على القول به الثالث صلاة الهجير لانها تفعل
في وقت الهاجرة اي شدة الحر والعصر ثلاثة اسماء الاول
الوسطى على القول بانها الوسطى الثاني البرد الثالث العصر
سميت عصرا قيل لانها تعاصر وقت المغرب وقيل لانها
تعصر اي تؤخر الى آخر النهار والمغرب اسمان الاول المغرب
سميت مغربا لانها تفعل بالمغرب الثاني صلاة الشاهد
سميت بذلك قيل لانها لا تقصر في السفر بل يصليها المسافر
تامة كصلاة الشاهد اي المقيم فان الشاهد يستعمل بمعنى
الحاضر المقيم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة
وبعلها شاهد الا باذنه وقيل سميت باسم النجم الذي يطلع
عند المغرب فانه يسمى بالشاهد لانه كالشاهد على دخول
الوقت وعلى غياب الشمس فسميت المغرب باسم ذلك النجم
وبما في صحيح مسلم في آخر حديث حتى يغيب الشمس ويطلع

عند ان لكنت قال الكنة وح
في شرح المهذب لا تكره وح
قال الاولى ترك تسميتها
صح

الشاهد

الشاهد اراد بالشاهد النجم والعشاء اسمان الاول العشاء سميت باسم
الزمان الذي صلى فيه الثاني العتمة والعتمة شدة الظلمة لكن يكره
تسميتها بهذا الاسم كما يكره تسمية المغرب عشاء قال النووي في
المنهاج قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة واضاكره
تسميتها بذلك لان الصلاة نور فيكره اطلاق اسم الظلمة عليها
سؤال فان قيل قد جاءت احاديث كثيرة بتسميتها عتمة منها ليعلمن
بانى العتمة والصبح لاتوهما ولو عبوا فكيف يقال بكراهة استعمال
هذا الاسم مع استعمال النبي صلى الله عليه وسلم اياه جوابه
انه استعمله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان النهي للتنزيه
وانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكن قال النووي في المجموع
نص الشافعي في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك قال
وذهب اليه المحققون من اصحابنا ولا يلزم منه كراهة الاستعمال
قال الاسنوي فظهر ان الخلاف على هذا في الكراهة قال الصحاح
الماضي فرع يجوز ان يقال العشاء والعشاء الاخرة وغلط او صبي
حيث نسخ الثاني وقالوا يقال للمغرب والعشاء العشاءان وانكره
بعضهم وهو غلط ويقال لصلاة الصبح وصلاة العصر البردان
كما تقدم يقال لهما ايضا العصران فقد قال صلى الله عليه وسلم
لبعض اصحابه ما فاتكم على العصرين قال وما العصران قال
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال الخطابي
اراد بها صلاة الصبح وصلاة العصر وانما قيل لهما العصران
تغليبا للتخفيف فان المغرب فرد تحمل احد الاسمين على الاخر
لذلك كنوهم في ابي بكر وعمر العمران وفي الماء والتمر الاسودان
ويقال لصلاة الظهر والعصر صلاتا العشاء لانهما يفعلان
بالعشي والعشي يدخل بالزوال فلو حلف لا يتعشى حنث بالاكل
بعد الزوال ولو حلف لا يتغدى حنث بالاكل قبل الزوال

المناسبة قال فقهاؤنا يكره النوم قبل صلاة العشاء اي بعد دخول وقتها لانه عليه الصلاة والسلام كان يكرهه متفق عليه ولانه قد يستمر نائما الى خروج الوقت وبهذا قال ابن الصلاح يكره النوم قبل كل صلاة خوف استمراره الى خروج الوقت قال الاسنوي وهو متجه هذا اذا ظن انه لا يستيقظ في الوقت والا حرم عليه النوم كما قاله ابن الصلاح وغيره ويكره الحديث بعد صلاة العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه متفق عليه هذا اذا تكلم بكلام مباح فهذا الوقت اما اذا تكلم بكلام مكروه في غير هذا الوقت فالمكروه به في هذا الوقت شديد الكراهة وانما يكره الحديث بعدها لانه نومه قد ينا فر بسبب الحديث فيخاف ان تفوته نفوته صلاة الليل ان كان له عادة بصلاتها او ان تفوته صلاة الصبح عن وقتها او عن اول وقتها وايضا انما يكره الحديث بعدها لئلا تقع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم اخو الموت ورب ما نام في نومه فلا ينبغي له ان يختم عمله بسوء بل بالصلاة وايضا انما كره الحديث بعدها لان الله تعالى جعل الليل سكنا فاذا تحدث الانسان فيه فقد جعله كالنهار فكانه قصد مخالفة حكم الله نعم لا يكره الحديث بعدها للمسافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر رواه احمد في المسند وكذا لا يكره الحديث بعدها اذا كان في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند اول زفافها وحكايات الصالحين ونحو ذلك لانه خير فلا يترك لمسنة متوهمة وقد جاءت بذلك احاديث صحيحة منها حديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل رواه الحاكم وقال انه صحيح وكذا لا يكره الحديث لعذر كما اذا دعت الحاجة الى التكلم بحساب او غيره العاشرة

منهب

مذهبنا مذهب الشافعي ومذهب الجمهور ان الصبح من صلاة النهار لا الليل ويدل على ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واخبار اخرى صحيحة وقال ابو حنيفة وغيره هي من صلاة الليل لانها جهرية وقال قوم وقتها ليس بليل ولا نهار لانه زمان ولوح الليل ورد بوقت المغرب فان زمان ولوح النهار مع انه من الليل وايضا ليس بين الليل والنهار فاصل لقوله تعالى ولا الليل سابق النهار ولكن يشكل على القول بانها نهارية الجهر بالقراءة في صلاتها اما اذا قضي في وقتها صلاة فائتة سرية كصلاة العصر فانه يجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين مع ان وقتها وقت قالوا اذا قضى الانسان الصلاة الفائتة ليلا جهر سواء كانت سرية او جهرية وان قضاها نهارا سر سواء كانت سرية او جهرية فالحقوا وقتها بالليل لحادثة عمر استدل الامام الرازي على ان صلاة الصبح افضل الصلوات بادلة احدها ان التكبيرة الاولى منها خير من الدنيا وما فيها الثاني ان صلاة الصبح مخصوصة بالاذان مرتين مرة قبل طلوع الفجر ومرة اخرى بعده الثالث ان الله سماها في القرآن باسماء الرابع ان الله اقسم به فقال والفجر وليال عشر وان كان الله اقسم بالعصر ايضا بقوله والعصر ان الانسان لفي خسر على القول بان المراد منها صلاة العصر او انه اجتمع في صلاة الفجر شيئان القسم به والتاكيد بقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار فان احد الطرفين هو الصبح وهو واقع قبل الطلوع فالطرف الاخر هو المغرب وهو واقع بعد الغروب وهذا التاكيد لم يوجد في العصر الخامس ان التثويب يستحب في اذان الصبح دون سائر الصلوات السادس ان الانسان اذا قام من منامه فكانه كان معدوما ثم صار موجودا او كان ميتا ثم صار حيا فاذا قام من منامه وشاهد هذا الامر العظيم

هصلب في الاولى على ان الصبح افضل الصلوات

من كان قدرة الله تعالى ورحمته حيث ازال عنه ظلمة النوم والغفلة
وظلمة العجز والحيرة وابدال الكل بالاضداد فاد العالم من النور
والابدال من قوة الحياة والعقل والفهم والمعرفة في وقت
الفجر فكان هذا الوقت اليق الاوقات بان يشتغل العبد فيه
باداء العبودية واظهار الخضوع والمذلة والمسكنة فثبت بمجموع
هذه الامور ان صلاة الصبح افضل الصلوات قاله الرازي انتهى

في فضل الصلاة على المحافظة عليها

وورد في فضل المحافظة عليها اخبار خصوصا صلاة
الصبح والعصر فقد جاء في الحديث عن عمارة بن رويبة الثقفي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم من عدة طرق وقد
تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة
قال البغوي هما الفجر والعصر واخرج الشيخان جميعا من
عدة طرق عن مبرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى المتربة البدر فقال انكم لترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
قال الخطابي في الحديث دلالة على انه يرجى لمن واظب على صلاة
الفجر والعصر ان يصل الى رؤية الله تعالى بسبب ذلك واخرجه
مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح
فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه
من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وفي
صحيح مسلم ايضا عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمص فقال ان

هذه

هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد
النجم وقال ابن الجوزي في كتابه سوق العروس قال عبد الرحمن
ابن مسيب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال
كان رايت رجلا من امتي فدا هتوشته زبانية العذاب وساقته الى النار
على وجهه وهو يستغيث فاذا شيء قد استنقذه من ايديهم فقلت
ما هذا الذي استنقذه قال الصلاة الذي صلاها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عمل اهل الجنة في الجنة وجلسوا في قصورهم
يبعث الله عز وجل اليهم الملائكة بانواع التحف والهدايا والطرف
على اطباق من نور في مقدار اليوم والليلة من ايام الدنيا خمس مرات
عند وقت كل صلاة صلوها في وقتها فتقول لهم الملائكة هذه
التحف والهدايا والطرف من الله اليكم في اوقات صلواتكم في الدنيا
اما قرانم في كتاب الله ولدينا مزيد وسنذكر طرفا عظيما في فضل
الصلاة وفضل المحافظة عليها في اوقاتها في محله ان شاء الله تعالى

المجلس الحادي والثلثون

في ذكر شروط الصلاة وذكر فوائد كثيرة متعلقة بها باب
وجوب الصلاة في الثياب وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد سبب نزول هذه الاية ما نقله اهل التفسير ان اهل
الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال
بالنهار والنساء بالليل وكانوا اذا صلوا الى المسجد متى طرحوا ثيابهم
وقالوا لا نطوف في ثياب اصبنا فيها الذنوب
ومنهم من يقول نفعل ذلك تقربا ولا هتى نتعرى عن الذنوب
كما تقربنا عن الثياب وكانوا يصلون في ثيابهم ولا ياكلون
من الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما فقال المسلمون يا رسول
الله فنحن احق ان نفعل ذلك فانزل الله هذه الاية وامرهم

سبب نزول قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلبس الثياب في الطواف وباكل اللحم والدسم وبالشرب لكن من غير اسراف
فقال هذه وازينتكم عند كل مسجد هذا الامر للوجوب بخلاف الامر
في قوله تعالى وكلوا واشربوا للاباحة بمعنى ان الله تعالى اباح للمسلمين
الاكل والشرب في الطواف ردا على من منع ذلك من الكفار لكن
بعض العلماء على انه يكره للانسان الاكل والشرب اخف ولو فعلهما
لم يبطل طوافه قال الامام المزني ويجب عليه ان يصون
نظره عما لا يحل له النظر له من امراة او امرد حسن الصورة فانه
يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة
ونحوها مما ينظر فيه الى المراة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا
الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن اعتقاد من يراه من ضعفاء
المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص وجهل شيئا من المناسك
او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جاء ان اشياء كثيرة
في تجهيل عمر به كثيرين اساؤا الادب في الطواف كمن نظر امراة
في الطواف ونحوه قال وهذا الامر مما يتاكد الاعتناء به فانه
من اشد المسايح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة
ونقل المسهيلي ان عادة عربية في نعري المشركين في الطواف فعالم
مما ذكر من تعري المشركين في الطواف ان رجلا وامراة طافا عريانين
فانضم الرجل الى المراة شديدا واستماتا فالصق عضده بعضدها
فتعرا عن ثيابهما وخرجا من المسجد وهما ملتصقان ولم يقدر
احدهما على فك عضده منها حتى قال لهما قائل توبا الى الله تعالى مما
جنيتما على انفسكما وما اضمرتما في قلوبكما واخلصا الى الله التوبة
ففعلا ذلك فتخلصا وقيل ان المشركين كانوا يطوفون
عراة ويصفقون باديهم ويصفرون فانزل الله تعالى
وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وفسر العلما
المكاء بالصفير وهو ان يشبك الاصابع وينفخ فيها والتصدية

بالتصفيق وهو ضرب احد اليدين على الاخرى وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى شبكوا اصابعهم وصفروا وصفقوا عن يمينه وشماله
ليخلطوا عليه قراءته واستدل العلماء بالآية المذكورة وهي خذوا
زينتكم عند كل مسجد على وجوب ستر العورة في الصلاة قال ابن عباس
قال المراد بالآية الثياب في الصلاة وظاهر الامر وهو خذوا زينتكم
الوجوب فدل على وجوب ستر هاهنا سوال قاله قيل ان هذه
الآية وردت وردت في المنع من الطواف حال العري فكيف يستدل
بها على وجوب ستر العورة في الصلاة جوابه انه تقرر في علم
الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وان وردت
في وجوب ستر العورة في الطواف وهو سبب خاص يستدل بها على
وجوب الستر في الصلاة ايضا نظرا الى عموم لفظها واذا ثبت ان ستر
العورة واجب في الصلاة وجب ان تفسد الصلاة عند تركه لان
تركه يوجب ترك المامور به معصية والمعصية توجب العقاب والعقاب
وقد ذكر العلماء ان ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها الا في حالة
العجز وقالوا ان الصلاة لها شرايط وفرائض وسنن وقالوا ان
فرائضها تسمى اركانا وسننها على قسمين قسم يسمى بعضا وهو الذي
يجبر بسجود السهو عند تركه كالتشهد الاول والقنوت وقسم يسمى هيئة
وهو ما لا يجبر عند تركه بسجود السهو كتكبيرات الانتقالات وسنذكر
اركان الصلاة وسننها وهيئاتها في محله وسنذكر في هذا المجلس
شرايط الصلاة التي دل على بعضها الآية التي سافتها البخاري وسنذكر
معها فوائد كثيرة مناسبة لها نعرض عليها علما وانا والمكان محتاج
اليها لتصح صلاته فنقول وبه نستعين اليها العلي ان نتمهما او بعضها
ولا تله عنها فيفوتك جواهر العلم فان مسائل العلم جواهر
ودرر هي اعظم من الجواهر والدرر واعز عند العاقل من السمع
والبصر قال العلماء اشرف انعمة تفاضل امر بامر كل منهما

على وجوب ستر العورة وفيها مسايل

وفيها الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المستقبل وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليست منها بخلاف اركان الصلاة فانها ما تتوقف عليها صحة
الصلاة وهي منها هذا هو الفرق بين شرائط الصلاة واركانها
وقال بعضهم في الفرق بينهما ان الشرائط هي التي تجب وتتقدم
على الصلاة ويجب استمرارها فيها والاركان ما تشتمل عليها الصلاة
فلما كانت شرائط الصلاة متقدمة عليها بخلاف الاركان
ناسب ان نذكر شرائط الصلاة فقال النووي في المنهاج هي ستة
وقال في الروضة ثمانية وقال بعض المتاخرين هي تسعة الاول
معرفة الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلى ولم يتيقن
دخول الوقت ولا ظنه لم تصح صلاته واه وقعت في الوقت الثاني
استقبال القبلة بالصدر ومن المقادر عليه اما العاجز عن
استقبال القبلة كالمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة بالصدر
ومن المقادر عليه لما العاجز عن استقبال القبلة والمربوط على
خشبة والمريق فيصلي على حاله الذي وسعه والعاجز لا يكلف
بما ليس في وسعه ولكن يجب عليه الاعادة فمن صلى الى غير القبلة
مع قدرته على استقبالها لم تنعقد صلاته لفقد شرط صحتها
وعذر قالوا لو استقبل القبلة ثم حول صدره عنها بطل صلاته
ثم استقبال القبلة ليس بشرط في صحة الصلاة في صورتين
الاولى في شدة الخوف فاذا اشتد الخوف فان الانسان يعذر بفعل
وقت الصلاة من مباح من قتال او غيره جاز له ترك استقبالها
وصلى كيف امكنه ولا يجوز له ترك الصلاة حينئذ حتى يخرج
وقتها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي فصلوا
ماشين او راكبين مستقبلي القبلة او غير مستقبليها كما قاله
ابن عمر وصرح جماعة من الشافعية بانه يجوز اقتداء بعض القوم

ببعض

قبل الاركان بعد الشرائط
العلم بدخول وقت الصلاة

على عشر شرائط تعلم
القبلة في الصلاة

٤٨٩

في شدة الخوف ولو اختلفت الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها
والجماعة افضل في هذه الحالة من الانفراد عند علمائنا الشافعية
خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما قالا لا تصح صلاتهم بل قال
ابو حنيفة اذا التحم القتال يجوز تاخير الصلاة الثانية في
نفل السفر فيجوز للمسافر ولو كان السفر قصيرا ان يترك استقبال
القبلة في صلاة النفل ولو كان راكبا ويتوجه صوب تعسف
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
ما توجهت به راى في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية
لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وكما يجوز ان يترك استقبال
القبلة في النفل يجوز ان يفعله على الدابة وماشيا وانما يجوز
ترك الاستقبال في النافلة بشرطين الاول ان يكون السفر
مباحا الثاني ان يكون له مقصد معلوم فالعاصي بسفره لا يباح
له ترك الاستقبال في النفل لانه رخصة وهو ليس من اهلها
والمها هم ايضا لا يباح له ذلك الثالث ستر العورة عن
العيون ولو كان خاليا في ظلمة ويتعلق بهذا الشرط فوائد
كثيرة الفائدة الاولى في بيان عورة الرجل والمراة والامة
والخنثى اما عورة الرجل حرا كان او عبدا فهي ما بين سرته
وركبته لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عورة المومن ما بين سرته الى ركبته
رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند فيه رجل
مختلف فيه وليست السرة والركبة من العورة على الاصح
لكن يجب ستر بعضهما لانه لا يقدر على ستر عورته الا بستر
بعض سرته والركبة الاولى ستر هما وعورة الصبي كعورة الرجل
كما قاله النووي في شرح المهذب واما عورة الامة فهي كعورة
الرجل ففي البيهقي عن مسدد عن يحيى عن شعيب عن ابيه عن

جماعة هم

وفي عشر شرائط ستر
العورة في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة واما عورة المرأة الحرة بالنسبة الى الصلاة فهي جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسر بن عباس وغيره ما ظهر منها بالوجه والكفين وانما لم يكونا من العورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام سؤال فان قيل اذا لم يكونا من العورة فلاي شيء يحرم النظر اليهما جوابه انه حرم النظر اليهما لانه مظنة التلذذ كما يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة من الامة وان لم تكن من العورة وعورة الحرة بالنسبة الى الاجانب في الصلاة وخارجها كعورتها بالنسبة الى الصلاة كما قاله في الروضة واما عورتها بالنسبة الى المحارم في الخلوة خارج الصلاة ففي ما بين السرة والركبة واما عورة الخنثى فان كان مراهقا كعورة المرأة الحرة فلو اقتصر على ستر ما بين السرة والركبة لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفهسي في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وقطع بها السبكي وكثير من العلماء للشك في عورته وعلى القول الاول يجب عليه القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة واذا علمت عورة الرجل والمرأة والخنثى فيشترط في صحة صلاة كل ما هو من هؤلاء ان يستر عورته ان كان قادرا عليه فلو ظهر شيء منها بطلت صلاته حتى لو ظهر شعرة من شعر راس الحرة او ظفر رجلها بطلت صلاتها وحكم الطواف كحكم الصلاة فان الطواف بالبيت صلاة في وجوب ستر العورة قال النووي فلو طاف مكشوف جزء من عورته لم يصح طوافه ومن

الفصل

طاف

طاف من النساء الحرائر بدت شوفة الرجل وثدي المرأة كاشفة جزءا من راسها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط ستره في الصلاة واذا طاف هكذا وجب فقد ربحت بغير حج صح لها والا عمرة وهكذا كل صلاة صلتها المرأة على هذا الوجه اي باطلة فكم من امرأة مضى عمرها وهي تصلي هكذا ولم تعرف ان هذا يبطل الصلاة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالواجب على المرأة ان تتعلم امور دينها اما من زوجها ان كان عارفا واما من محارمها واما ان تذهب الى اهل العلم وتسالهم كما كانت نساء الصحابة يفعلن ذلك فالحاصل ان ظهور شيء يسير من العورة يبطل الصلاة هذا مذهب الامام الشافعي وعند ابي حنيفة ان ظهر من غير السوءتين كالفخذين اقل من الربع صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين قدر درهم فاقل لم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت قاله في الافصاح الثانية سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذ من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء بالقبيحة الثالثة الحكمة في شرعية ستر العورة ان من ارا التمثل بين يدي شخص كبير تجهل قبل ذلك بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ربه عز وجل فشرع له التجمل قاله في محاسن الشريعة الرابعة يجب على الانسان ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه في صور الصورة الاولى اذا لم يجد ما يستر به عورته بملك ولا اجارة ولا اعارة ولا غير ذلك الثانية ان يجد ما يستر به عورته منجسا وليس عنده ما يغسله به فوجوده كالعدم فيصلي ايضا عاريا ولا اعادة عليه الثالثة ان يجده منجسا ويجد الماء ولكن ما وجد من يغسله وهو عاجز عن غسله فيصلي ايضا عاريا ولا اعادة عليه الرابعة ان يجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

منجبا ويجد الماء ويجد من يغسله ولكن لم يرض الا باجرة ولم
يجدها الخامسة ان يجد الماء ويجد من يغسله ويجد الاجرة
ولكن لم يرض الغاسل الا باكثر من المثل فانه يصلي ايضا عاريا
ولا اعادة عليه السادسة ان يجد سترة طاهرة كثوب ولكن
حبس في مكان ارضه منجسة فانه يفرش الستره على المحل المنجس
ويصلي عريانا ولا اعادة عليه ووجود هذه الستره كالعدم الفائدة
الخامسة في مسائل تتعلق بالعريان وهي اذا اجتمع جمع من العراة
وقد دخل عليهم وقت الصلاة فهل يجب لهم ان يصلوا جماعة ام لا
الاولى ان يصلوا فرادى فيه تفصيل وهو ان يقال ان كانوا عميا
او في ظلمة او كانوا في ضوء ولكن امامهم مكتسن استحب لهم الجماعة
لادراك فضيلتها وان كانوا يبصر البعض بعضا فهل يجب ان ينظر
بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم والا فلا سواء واذا صلوا
جماعة وقف امامهم المعاري وسطهم كجماعة النساء فان كانوا
وسطين شبه يجوز للمكتسي ان يقتدي بالمعاري كما يجوز
يقتدي المتوضي بالمتيمم والمتيمم بالمضطجع الثالثة اذا احتاج شخص
الى ثوب ليصلي فيه وهناك شخص معه ثوب فليس له اخذه
منه غصبا من مالكه والفرق ان المعاري يمكنه ان يصلي عاريا
ولا اعادة عليه والجايع لا يمكنه الصبر في الجملة نعم اذا احتاج
شخص الى طعام اليه لدفع حر او برد ونحوهما جاز ذلك كالمضطر
الى الطعام الرابعة المعاري اذا اعاره شخص من الناس ثوبا
ليصلي فيه وجب عليه قبوله وان لم يكن للمعير غيره بخلاف ما اذا اوهبه
ثوبا فلا يجب عليه قبوله لثقل المنة الخامسة يجب على المعاري
شراء ثوب او استيجاره كما يجب عليه شراء الماء للطهارة ولكن
بثمن مثل واجرة مثل فلو زاد الشراء او الاستيجار مع قدرته
عليه وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على الستر سواء فان

فصل

قيل اذا احتاج الى الثوب والماء وبعد ثمن يكفي لاحدهما فهل يشتري به
الثوب ويترك الماء ويصلي بالتيمم او يشتري الماء ويصلي عاريا جوابه
انه يجب عليه ان يشتري به الثوب دون الماء لوجوه منها دوام النفع
به ومنها انه يجب تحصيله لشيئين للصلاة وللصون عن العيون
ومنها انه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة السادسة لو كان لشخص
ثوب واحد فليس له ان يعطيه لغيره ويصلي عريانا لكن يصلي فيه
ويستحب بعد الفراغ ان يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سواء فيه
الرجل وغيره فان اعارة لجماعة ورتبهم عملوا بترتيبه ويصلي كل
واحد فيه كاربعهم وان لم يرتبهم صلوا فيه بالتراضي فان تشاحوا
اقرع بينهم السابعة يحرم على من دخل عليه وقت الصلاة وعنده
ثوب واحد ان يتلفه او يبيعه او يهبه بلا مباحثة ويصلي عاريا
كما يحرم عليه ذلك في الماء المحتاج اليه للطهارة فان اتلفه
صلى عاريا ولا اعادة عليه وان باعه او وهبه فالبيع باطل
وكذا الهبة وهو باق على ملكه ولا تصح صلاته عاريا حينئذ
ما قدر على الثوب الثامنة لا يجب على المعاري ان يبيع
مسكنه ولا خادمه لاجل ان يشتري ثوبا ليستتر به في صلاته
بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه التاسعة يجوز للانسان ان
يصلي في ثوب الجماع سواء كان ثوب الفاعل او المفعول فقد
اخرج ابو داود عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم
اذا لم ير فيه اذى ويجوز ان يصلي في ثوب الحائض والصبي
والمجنون ونحو ذلك لان الاصل الطهارة فقد روى عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا
الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه اخرجه مسلم

في ذكر مسائل متعلقة بالعريان

في جواز الصلاة في ثياب اكراد والشاش التي صنعها الفجار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج الشيخان عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واناحذاوه واناحائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد ويجوز ان يصلي بما يصنعه الكفار من الثياب فقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين اخرجه ابوداود وقال المحدثون هذا دليل على جواز استعمال ثياب الكفار في الصلاة وغيرها العاشرة اذا وجد العاري ثوبا من حرير ولم يجب غيره وجب عليه ان يصلي فيه لانه يباح للحاجة ويلزمه ايضا ان يستتر به خارج الصلاة فلو كان في خلوة فان كان زائدا على قدر العورة فهل يلزمه قطع الزائد وابقاء ستر العورة قال الاسنوي يتجه لزوم قطعه اذا لم ينقص اكثر من اجرة الثوب ورد عليه بان في قطعه اضاعة مال وهو حرام ونظير هذا اذا كان عنده ثوب متنجس ولم يجد غيره فانه يلزمه الستر به في غير الصلاة ولو في خلوة سواء فان قيل اذا وجد ثوبا حريرا وثوبا متنجسا ولم يجد غيرهما فهل يلبس الحرير او المتنجس فارجح الصلاة جوابه انه يلبس المتنجس لا الحرير لان المقصد من الثاني ستر العورة لا العبادة قاله البغوي الحادية عشرة يستحب للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وينقص ويتعمم ويتطيب ويرتدي ويتزر ويترول لانه يريد التمثل بين يدي الله فيتجمل لذلك واحسن الثياب واضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما ترتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم الثياب البيض رواه ابن ماجه واما استحباب الصلاة في العمامة فلما روى في الحديث صلاة بعمامة افضل من سبع او خمس وعشرين بغير عمامة وروى جمعة بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة رواهما في الغنائي في اللفظ الرابع

قاله

قاله ابن العماد وفي تاريخ اصبهان عن مالك عن نهاشبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسروبل وان اراد الاقتصار على ثوبين فالاولى ان يقتصر على قميص مع رداء او مع ازار او مع سراويل وهما اولى من رداء مع ازار او مع سراويل واولى مع ازار ومع سراويل وقد ذكر علما وانا انه يستحب للانسان ان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اعم الزينة ولانه ما في الحديث اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي فان اراد الاقتصار على ثوب واحد جاز فقد اخرج الشيخان عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه والاولى ان يقتصر على القميص لانه استر للبدن والرداء يجر والقميص اولى من الازار والازار يجر الرداء اولى من السراويل وانما كان الازار اولى من السراويل لانه يتجافى عنه ولا يبين اعضاءه بخلاف السراويل وقيل السراويل اولى منه لانه اجمع في الستر وهو الذي نقله الرويان عن الاصحاب ونقله ابن الرفعة عن المحاملي والبندنيجي عن النص ويستحب للمراة قميص سابغ لجميع بدنها وخمار وجلباب كثيف فوق ثيابها اي ملحفة لتجافي عنها ولا يبين مجموع اعضائها الثانية عشرة يكره ان يصلي الرجل متلثما ويكره للمراة ان تصلي منتقبة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وكذا يكره ان يصلي على شيء فيه صورة او ان يتوجه في الصلاة الى شيء مصور وسنذكر في حديث انما يختشي احدكم اذا رفع راسه قبل الامام اشياء كثيرة في الصلاة الثالثة عشرة في صفة الستر والتزاما صفته

الألوكة
www.alukah.net

البشرة فقد قال النووي يجب ستر العورة بشيء يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من فرجه اما اذا ستر اللون ووصف حجم البشرة فانه لا يضره لكنه للمرأة مكروه وللرجال الخلاف الاولى ولغدوقف في ماء صاف وصلى لم تصح صلاته لانه لا يمنع لون البشرة نعم اذا غلبت الخضرة والحمرة على عشه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت صلاته كالوصلى في ماء كدر فان صلاته تصح سواء فان قيل كيف يتصور ان يصلي في الماء ولا بد في الصلاة من ركوع وسجود وجلوس جوابه تتصور الصلاة في الماء في حق من يتمكن من الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما لعلة اه ونحوها فانه يصلي قائما في كل صلاته ويومئ بالركوع والسجود غير الحمص وفي الصلاة على الجنازة ولو طين عورته فاستتر اللون اجزأه على الصحيح ولو وجد ثوبا لكن الحصول المقصود فان لم يجد الانسان ثوبا ونحوه وامكنه ان يطين او يبتل في ماء كدر وجب عليه ذلك واما صفة الستر فقد قال العلماء يجب على الانسان لتصح صلاته ان يستر العورة من الاعلى والجوانب لا من اسفل لا يضر ذلك وصحت صلاته لان الستر المعتاد انما هو من الاعلى والجوانب لا من الاسفل ولو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته من الاعلى في الركوع او السجود او غيرهما من احوال الصلاة لم تصح صلاته فطريق فطريق صحة الصلاة ان يزر جيبه ولو بشركة او يشد وسطه او يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه او نحو ذلك ولو ستره بالجيب او بشعر رأسه كفى وصحت صلاته الرابعة عشر اذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة لزمه ان يستر المكان فان كان الموجود يكفي السوأتين ولو مع زيادة لزمه سترهما

ولا

ولا يعدل الى غيرهما لانه اغلظ من غيرهما فان كان يكفي احدهما فقط لزمه ان يستر القبل رجلا كان او امرأة فان فضل عنه من العورة شيء ستره الدبر وانما قدم القبل على الدبر لانه ينوب عنه القبلة فستروا هم تعظيما لها والخنثى المشكل ان وجد ما يستر قبليه ودبره لزمه وان وجد ما يكفي واحدا من الثلاثة لزمه ان يستر ما شاء من قبليه لكن الاولى ان يستر ذكره عن المناء ولو كان هناك امرأة واجنبي وفرجه عن الرجال ولو كان رجلا فان كان عند الخنثى خنثى مثله ستر ما شاء قال النووي

خامسة عشر لو كان على الانسان شيء ساتر للعورة وكان فيه نقب يظهر منه بعضها فجمع عليه الثوب بحيث صحت صلاته وكذا لو ستره هو بيده على الاصح قاله في المنهاج ولو ستر بعضها بيده على الاصح فان ستره غيره بحيث صحت صلاته بلا خلاف وان عصى ذلك الغير بوضع يده على عورة غيره سؤال فان قيل اذا ستر بعض عورته بيده في السجود ماذا يصنع فانه يجب على ما قاله النووي السجود على بطون اليدين وهنا عارضه ستر العورة بها فهل يضع اليد على محل السجود ويترك ذلك المحل من العورة ولا يضر كشفه لضرورة السجود على بطون يديه وليتحمل ساتر ذلك المحل ولا يضر ترك السجود على اليد لضرورة ستر العورة جوابه ان هذا السؤال سئل عنه شيخنا العلامة شيخ الاسلام برهان الدين ابن ابي شريف ابقاه الله تعالى سنة تسعمائة واثنا عشر ببيت المقدس فاجاب بما حاصله انه يجب عليه السجود على اليدين وان ادى الى كشف المستور من العورة بهما لان السجود على اليدين آكد من سترهما الشرط الرابع معرفة افعال الصلاة بان يعلم فرضها وتمييز فروضها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من سننها فلو اعتقد جميع افعالها سنة او بعضها فرضا وبعضها
سنة ولم يميز لم تصح او كلها فرضا صحت في الاصح ولا يضر
اتيانه بسنة باعتقاد انها فرض نعم قال الامام الغزالي
في فتاويه اذا لم يميز العامي فرضا من سنة تصح صلاته بشرط
ان لا يقصد التنفل بما هو فرض واعتمده النووي وقال انه
الظاهر الذي يقتضيه اموال السلف من الصحابة فمن بعدهم
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الاعرابي ذلك
ولا امر باعادة صلاة من لا يعلم هذا فقول الغزالي رحمه الله تعالى
اذا لم يميز العامي فرضا من سنة تصح صلاته يفهم ان العالم
اذا لم يميز فرضا من سنة بالقصد اي بان يقصد التعرض من السنة
تبطل صلاته وبه صرح الامام في فتاويه لكن اعترض عليه الاسنوي
في المهمات وقال الظاهر الصحة في العالم ايضا اذ في تكليفه ذلك
في كل فرض مشقة فلا يعتبر قال الشيخ بدر الدين ابن شهبة
ومما يدل على انه لا يشترط في كل فرض ان يميزه بالفرضية تصريحهم
بانه لو تشهد التشهد الاخير ظانا انه الاول اجزاه على الاصح
الشرط الخامس للطهارة من الحدث الاكبر والاصغر عند
القدرة فان صلى بدون طهارة عمدا عصى ولم تنعقد صلاته
فقد ورد في صحيح مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وان
صلى بدونها نسيانا لم تنعقد ايضا لكن قالوا يثاب على
نصه لا على فعله لفقد شرطه نعم القراءة ونحوها مما
لا يتوقف على الوضوء يثاب على فعله ايضا هذا في الحدث الاصغر
اما في الحدث الاكبر فقد قال ابن عبد السلام في اثابته على
القراءة اذا كان جنبا نظر لانه كالصلاة في الدار المغصوبة
فان شرع في الصلاة بطهارة ثم سبقه الحدث اي بان احدث
لا باختياره بطلت لانه كالصلاة في بطلان طهارته بالاجماع

نعم

نعم للشافعي قول قديم وقيل جديد انها لا تبطل بل تبطل طهارته
فقط فيتطهر ويبني على صلاته وان كان حدثه اكبر واستدل على
ذلك بحديث رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا من اصابه قيء
او رعاف او سلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم لكن هذا الحديث ضعيف باتفاق
المحدثين كما قاله النووي في شرح المهذب فالمعتمد بطلان
صلاته ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور لكن لنا قول اذا احدث في صلاته متعمدا للحدث
بطلت صلاته وان سبقه لم تبطل وصورته في فاقد الطهورين
فانه محدث حقيقة ولكنه اذا تعمد الحدث قام باستباحة الصلاة
لتلاعبه فاذا سبقه الحدث فالمتجه انه لا يؤثر شيئا لانتفاء
التلاعب وانتفاء الفائدة قاله الاسنوي فائدة يستحب
لمن احدث في صلاته ان يضع يده على انفه ثم ينصرف ليوهم
الناس انه عرف ستر على نفسه السادسة النظافة الطهارة
من النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان
الذي يصلي فيه اما اشتراط طهارة الثوب فلقوله سبحانه
وتعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
متفق عليه واما البدن فبطريق الاولى وروى الدارقطني
من حديث النبي باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه واما المكان
فلا فتقار المصلي اليه كالثوب وثبت في الصحيحين من حديث
انس ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فصب عليه فائدة داخل الفم هنا كظاهر
البدن فاذا خرج دم من لحم اسنانه او اكل شيئا

الألوكة
www.alukah.net

نجسا فلا بد من غسل فمه لتصح صلاته فان صلى قبل غسله لم تصح
صلاته واما في غسل الجنابة فان داخل الفم كالباطن فلا يجب على
الجنب ايصال الماء اليه على الصحيح وقد فرق العلماء بين النجاسة
والغسل بان النجاسة اغلظ بدليل قوله انه لو وقعت نجاسة
في العين وجب غسلها ولا يجب غسل باطن العين في الطهارة
لا في الوضوء ولا في الغسل فجعلوا باطن الفم بالنسبة الى النجاسة
كالظاهر من البدن لذلك فرع اخر اذا شرب الانسان
الخمر وغسل فمه وصلى صحت صلاته ويجب على من شرب الخمر
او نجسا اخر ان يتقياه ان قدر عليه وان شربه لعذر فرع
اخر لو كشف الريح ثوبه عن عورته فستره في الحال لم تبطل
صلاته لانتفاء المحذور ومثل ذلك ما لو وقع على ثوبه نجاسة
رطبة فالقى الثوب في الحال او نجاسة يابسة فنفض ثوبه
وسقطت في الحال ولا يجوز ان ينجسها بيده او كمه فان نجسها
بيده او كمه بطلت لانه القاها قصدا وان نجسها بعود في
المسئلة وجهان اوجههما البطلان فرع اخر لو تنجس
بعض البدن او الثوب وعمل موضعه وجب غسل الجميع لان
الاصل بناؤها ما بقي منه جزء بلا غسل وكذا لو وقعت نجاسة
في موضع ضيق كبساط وبيت صغير ين واشكل محلها منه
فانه يجب غسله ولا يجتهد كما في الثوب الواحد نجاسة في ما لو
وقعت في موضع واسع كالصحراء فانه يجتهد استحبابا وله
ان يصلي بالاجتهاد في جميع ذلك الموضع المتسع الى ان يبقى
موضع قدر النجاسة ولو تنجس احد كمي القميص او احد بدنيه
واشكل النجس منهما وجب غسلهما فان اجتهد فغسل احدهما
وصلى بعد غسله لم تصح صلاته لان شرط المجتهد فيه
ان يكون متعبدا وهذا شيء وامر نعم اذا فصل احد الكمين

عن

عن القميص ثم اجتهد وغسل النجس منهما وصلى صحت صلاته تنزيلا كل منهما
لون المجتهد فيه صار متعبدا كالثوبين ولهذا قال العلماء لو كان
عنده ثوبان وتنجس احدهما واشتبه فاجتهد وغسل ما ظهر له
انه نجس فله الصلاة فيهما جميعا وافرادا ولو اجتهد فيهما ولم يظهر
له النجس منهما تركهما وصلى عريانا كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يكفي
ان يصلي الصلاة بكل منهما مرة فلو لم يجد غيرهما وليس عنده
ماء يغسلهما او احدهما به صلى عريانا للضرورة واعاد لتقصيره
بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا بيقين فلو اجتهد
فظهر له طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده فظهر
له طهارة الثوب الاخر بعد ان ظهر له نجاسته او لا عمل باجتهاده
الثاني ان ترجح عنده فيصلي في الثوب الاخر فان استويا فله
الخيار بينهما قاله البغوي وظاهر كلام النووي في المجموع وجوب
العمل بالاجتهاد الثاني ولو مسح النشاوي لكن قال الاسنوي
الصواب ما قاله البغوي فعلى قول البغوي هو مخير في الصلاة
بين الثوبين وعلى قول المجموع يتعين عليه استعمال ما ظهر له
طهارته بالاجتهاد الثاني ولا يجوز له استعمال الاول
نعم الصلاة التي صلاها بالثوب الاول بالاجتهاد الاول مضت
على الصحة ولو الزمناه باعادتها لزم منه نقض الاجتهاد بمثله
وهو غير جائز فرع اخر ما لبسه المصلي يجب ان
يكون طاهرا وان لا يلاقي شيئا نجسا فلا تصح صلاة مصل
بعض لباسه او بدنه نجاسة في شيء من صلاته سواء تحرك
ذلك الملاقي ام لا من ثوبه للنجاسة بحركته ام لا كطرف
عمامته اذا كان على محل نجس فان صلاته لا تصح بحركة ذلك
الطرف بحركته لثيابه الى الصلاة وقعوده ام لا سوال فان
قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما لو سجد على شيء متصل

به فان السجود يصح ان لم يتحرك بحركته فلو لم يقولوا في مسئلتنا ايضا اذا لم يتحرك الطرف الملاقي للنجاسة لم يضر مواجبه ان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره فاذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته فصل المقصود ولو قبض طرف حبل او ثوب او شد في يده او رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بنجاسة كان كان ذيل وفي عنق كلب بطلت صلاته سواء تحرك بحركته او لم يتحرك وكذا لو كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بان شد في ساجور كلب وهي الخشبة التي تجعل في عنق الكلب او مفرقة وهي في عنق كلب او شد بدابة وعليها نجاسة في سوضع اخر فان جعل طرف الحبل الذي طرفه الاخر على النجس تحت رجله صحت صلاته وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا لنجاسة ولا متصلا بها كما لو صلى عليه وطرفه نجس فان صلاته تصح كما اذا صلى سريرا تحت قوائمه نجاسة لعدم حملا قائها له في شرح الوشم حرام لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله كما في الصحيحين لعن الله الواشمة والمستوشمة اي فاعلة ذلك وسائلته وهو عبارة عن غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيل او نحوه ليزرق او يخضر وهو مانع من صحة الصلوة لان ذلك الذي ذره على الدم نجس به فصار على بدنه نجاسة غير معفو عنها فمنعت من صحة صلاته فيجب عليه ازالته بعلاج ونحوه ولكن شرط جماعة هذا لم يخف ضررا يبيح التيمم اما اذا خافه فلا تجب ازالته وتصح صلاته ولا اثم عليه بعد التوبة ولا فرق في تحريم الوشم ووجوب نزعه بين المراة والرجل ولا بين من يفعله بنفسه او يفعله غيره باذنه هذا كله اذا فعله في

حال

مطلب في احكام الوشم والواشم والمستوشم به

حال الكبر برضاه اما اذا وشم الصبي في حال صغره او وشم الكبير بغير رضاه بل مكرها عليه فلا يلزمه ازالته قاله الزركشي وغيره عن ابي هريرة وغيره وتصح صلاته ونظير هذه المسئلة ما اذا انكسر عظم الانسان فوصله بعظم فان وصله بعظم طاهر فلا بأس وان وصله بعظم نجس كعظم كلب فان كان محتاجا الى وصله به وخاف الضرر بنزعه الوصل ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو جائز وهو معذور للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه نعم اذا لم يخف من نزعه ضررا وجب عليه نزعه اما اذا لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه فانه يجب نزعه حينئذ لانه عصى وتعدى بهذا الوصل بشرط ان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو ولا شيئا من المحذورات فان امتنع اجبره السلطان ولا مبالاة بالالم الذي يجده ولا يخاف منه وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدن لها لضرورة الى ابقائها بخلاف من شرب خمرا وغلبته وصلى فان صلاته صحيحة وان كان حراما لان الخمر في معدن النجاسة فان خاف من نزعه الهلاك او تلف عضو او منفعته لا يلزمه نزعه للضرر وصحت صلاته

مطلب في بيان النجاسة المعفو عنها

في بيان النجاسة المعفو عنها قال العلماء يعفى عن النجاسة في صور منها اذا استنجى الانسان بالاحجار واقتصر عليها فانه يعفى عن الاثر اليابس من النجاسة وتصح الصلاة معه وهذا العفو بالنسبة الى المستنجي وحده لا بالنسبة الى غيره اما بالنسبة الى غيره فانه لا يعفى عنه فلو حمله بصلى بطلت صلاته ولو وقع في ماء دون القلتين او مائع نجسه ونظير هذا لو حمل الانسان من على ثوبه نجاسة اخرى معفوا عنها بطلت صلاته لان العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله وهنا ولو حمل في صلاته هيوانا طاهرا لا نجاسة

عليه ادميا كان او غيره صحت صلاته ولا نظر لما في باطنه من العذرة والدم وغيره لانه في معدته الخلقي وبدليل انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت بنته زينب في صلاته كما رواه الشيخان اما اذا حمل حيوانا متنجس المنفذ كطير او هرة في صلاته فانها تبطل نعم قالوا لو ادخل الحيوان الذي على منفذه نجاسة ما قليلا او مائعا اخرج ميتا فانه لا ينجسه على الاصح لعسر صونه ولو حمل حيوانا مذبوحا بطلت صلاته وان غسل الدم عن المذبح للنجاسة التي في باطنه لانها بالذبح وزوال الحياة كالظاهرة فلا يعفى عنها ولهذا قالوا لو حمل ادميا او سمكا او جرادا ميتا بطلت صلاته بخلاف الحيوان الحي لدون الحياة اشار الى دفع النجاسة ولو حمل بيضة مذرة استحالت دما او عنقودا استحال خمرا بطلت صلاته ولو حمل قارورة مختومة بشمع او مصاص او نحوه وفيها بول او دم او نحوه بطلت صلاته لان استتاره عارض فليس كالنجاسة التي في باطن الحي ومنها طين الشوارع المتيقن بنجاسته يعفى عن قليله لعسر تجنبه لانه لا بد للناس من الانتشار في هوائجهم وكثير منهم لا يملك الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم عظمت المشقة دون كثيره كدم الاجنبي قال الزركشي وقضية اطلاقهم انه يعفى عنه ولو امتلط بنجاسة كلب او نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسة وضبط العلماء القليل المعفو عنه بانه الذي لا ينسب حاملها الى مسقطه على اي شيء من بدنه او كسوته على وجهه او قلة تحفظ والحاصل انه يعفى عن طين الشوارع المتيقن نجاسته اذا كان قليلا وتعذر او عسر الزعنه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن فليس المعفو في الصيف

كالمعفو

كالمعفو في الشتاء وليس المعفو في اليد والكم وباقي اعالي البدن والثوب كالمعفو في الرجل والذيل فانه قد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عن مستور لا يتعذر الاحتراز عنه في الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص ما لا يعفى عنه في اليد والكم ويلغز بهذا ويقال لنا نجاسة مبطلة للصلاة في الصيف دون الشتاء وفي وقت دون وقت ويجاب بانها طين الشوارع المتيقن نجاسته اما اذا لم يتيقن الانسان نجاسة طين الشوارع فانه يعفى عن قليله وكثيره حينئذ لان الاصل فيه الطهارة وان غلب على الظن اختلاطه بالنجاسة فنعمل بالاصل ولا عبرة بالظن ونرجح الاصل على الظاهر كما قالوا الاصل في ثياب الحاربين والاطفال والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة الطهارة وان كان الظاهر فيها النجاسة فنعمل بالاصل ونقول بصحة الصلاة فيها ولو تنضل الى الظاهر وفيها انه يعفى عن دم البراغيث واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره قاله في شرح المنهج والعلق والبق وعن قيم الذباب وبوله وعن بول الخفاش ودوثه وعن دم البثرات وهي مزاج صديدي يخرج في البدن وان عصرها وعن دم الدماميل وقيحه وصديده وعن دم فصد وحجامته وجرحه بمحلها وهذه المذكورات يعفى عن قليلها وكثيرها للعموم البلوى بها على ما صححه النووي في الروضة والمنهاج لكنه خالف في التحقيق وغيره والمجموع فصحح فيها انها يعفى عن القليل منها كدم الاجنبي قال الفاكهي ذكريا وهو الوجه وانما هم يعفى عن اكثر من دم البراغيث ونحوها ودم الدماميل ونحوها بشرطان لا يتعمد تحصيل ذلك في ثوبه او بدنه فان تعمد لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق وغيره ويشترط ان يكون ذلك في ملبوسه فلو حمل ثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

براغيث في كمه او ذيله وصلى عليه لم يعف الا عن القليل ايضا ويلغز بهذا ويقال لنا بجاسة مبطلة للصلاة ثوب فنجس ان صلى فيه صحت صلاته وان صلى عليه او حمله في كمه لم تصح وانما يعفى عن القليل والكثير ايضا بالنسبة الى الصلاة فلو وقع ثوب فيه دم براغيث في ماء قليل نجسه ولا يشترط في المعفو عن دم البراغيث ونحوها ان يكون السيلان جاريا فانه قال العلماء ولو كان البدن رطبا بعرق او ماء وضوء او غسل ولبس ثوبا وفيه شيء مما ذكرناه لم يضر وان كثر بسبب الضرورة لمشقة الاحتراز عن العرق وعن ماء الوضوء والغسل فان كانت الرطوبة من غير ذلك وتلوث بدنه مما على الثوب ضر افاده ذلك القاضي زكريا عن المتولي قال وبه افتيت بعد ان نقل عن الشيخ ابي علي والمحب الطبري انهما قالا لا بد ان يكون البدن جافا فلو لبس ثوبا وبدنه رطب ضر كذا رجح الاول ومنها انه يعفى عن قليل دم الاجنبي وعن قليل قيحه لا عن الكثير اذا كان من غير الكلب والخنزير وفرع احدهما اما دم الكلب والخنزير والمتولد منهما من احدهما فلا يعفى عن شيء منه ولو كان في غاية القلة لغلظ حكمه ويلغز بهذا ويقال لنا دم من الغير لا يعفى عن قليله بلا خلاف وهو دم المذكورات سوال فان قيل لم قالوا بالعفو عن القليل من الدم ولم يقولوا بمثله في البول مع ان ابوال الناس في البول اغلب بوابه من وجهين احدهما انهم يحترزون في البول زيادة الاستنزار الثاني ان الدم ليس له مخرج مخصوص فيمكن الاحتراز عنه بخلاف البول ودم الجرح كدم الفصد والحجامة وانما يعفى عن قليله وكثيره كما تقدم اذا لم يجاوز محله اما اذا سال وجاوز محله فانه يضر كدم الاجنبي فلو يعفى الا عن قليله فان ذا الدم الذي في جرحه على المعفو عنه وجب عليه غسل الزائد لتصح صلاته

فان

فان مشى من غسله المضر صلى فرضه للضرورة واعاده وجوبا والقليل ما يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكثير ولو شك في كثرته فحكمه حكم القليل فيعفى عنه واذا صلى الانسان بنجاسة غير معفو عنها في بدنه او ثوبه او مكانه لم يعلم بها او علم بها ثم نسي ثم شرع في الصلاة فلما فرغ علم بها وجب عليه اعادة تلك الصلاة ان لم يكن حدوث النجاسة بعدها كالبول بعد الفراغ من الصلاة امكان محتملا اما اذا امكن حدوثها بعدها فلا تجب فاذا صلى صلوات بتلك النجاسة وجب عليه اعادة كل صلاة صلاها مع تلك النجاسة يقينا والشافعي في قول قديم ان الاعادة لا تجب واستدل على ذلك بحديث اجاب عنه في الجديد وبقي الجديد هو المعتمد ولو علم بعد الفراغ من الصلاة بخرق في ثوبه المساتر لعورته لا يمكن حدوثه بعدها وجب عليه اعادتها اشترط لصحة الصلاة ترك الكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاذا تكلم الانسان في صلاته عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء فان صلاته تبطل والكلام لغة يطلق على كل ما تكلم به الانسان واقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة حرفان ونحن نذكر ما يبطل الصلاة من ذلك وما لا يبطلها فنقول اقل ما يبطل الصلاة عمدا من غير تفصيل ذلك النطق بحرفين سواء كانا مفهمين كعم او غير مفهمين مستعملين كمن وعن او غير مستعملين كاس واما النطق بحرف واحد عمدا فان كان مفهما كقولك اذا امرت بالوفاء في وبالوقاية ق وبالوعي ع فانها تبطل لان الحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطأ المتكلم بحذفها في هذا السكت وان كان غير مفهم لا تبطل واذا ابطلها النطق بحرفين عمدا ابطلها النطق باكثر من ذلك بطريق الاولى وتبطل بذلك ولو كان النطق لمصلحة

ثلاثة عشر شرط ترك الكلام في الصلاة

الصلوة كقول المأموم لامامه عند سهوه عن القيام او القعود قم
او اقعد فان ظهر التنحنح بغير عذر بان تنحنح باختياره من غير
حاجة اليه فان بان منه حرفان ابطل الصلوة والا فلا وان
كان بعذر بان غلب عليه وما امكنه رده فلا يبطلها وان
كثيرا وظهر منه حروف لعدم امكان التحذر عنه قاله السبكي
وغيره ومن العذر العجز عن القراءة الواجبة في الصلوة كقراءة
الفاتحة والتشهد فاذا عجز عن قراءة الفاتحة او التشهد الا بغير
لغلبة اللحن عليه فله ان يتنحنح وهو معذور فلا يبطل به
صلوته اما اذا عجز عن الجهر لا عن القراءة سرا فليس له التنحنح
لاجله لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وكذا اذا عجز عن سائر السنن
كقراءة السورة او بعضها بعد الفاتحة والقنوت والتشهد الاول
ونحو ذلك فليس له التنحنح لاجله نعم افاد الاسنوي في المهمات
انه يجوز التنحنح للجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المؤتمين
ولو تنحنح امامه وظهر منه حرفان قلة المداومة على سنا بعثة ويحمل
تنحنحه على انه لعذر كغلبة ونحوها لان الظاهر ان الامام
يتحرز عن المبطل والاصل بناء العبادة فلا يجب عليه معاودته
نعم ان دلت قرينة حال الامام على انه تنحنح بغير عذر فتجب معاودته
قاله السبكي فان ظهر اخرى تبطل الصلاة بالبكاء والانين
والتاوه كمن بكى من خشية الله او قال اه من خوف النار والسعال
والضحك والتنحنح ان ظهر مع كل واحد حرفان والا فلا ولو كان
بكاؤه وانينه وتاوهه لامر الاخرة نعم ان غلبه الضحك
والسعال والعطاس ونحوها مما لا تبطل الصلاة وان كان
كثيرا كما قاله الاسنوي وهو مقتضى كلام المنهاج كاصله اذ
لا يمكن الاحتراز عنها كما مر في التنحنح وبه قال السبكي
لكن قال في الروضة واصلها ان كان كل منها كثيرا في العرف

بطلت

بطلت صلاته لان زمان يقطع نظمها ويسير في العرف لم تبطل للعذر وشى على ذلك
صاحب الروضة والقاضي زكريا في المنهج وبه قال في التنبيه لكن في
فقط وقال الاذرعي انه الحق وقال ابن الملقن ان هذا التفصيل
ظاهر في الضحك بعيد عن غيره والبكاء في الصلاة من غير ان
يظهر منه نطق بحرفين او اكثر جائز قال في الشامل قال
القاضي ابو حامد اذا حزن في الصلاة فخاضت عينه صلاته
جائزة لقوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو
داود والنسائي والترمذي في شمائله وغيرهم وفي رواية
ابي داود ازيز كازيز الرحى وفي رواية للطبراني ازيز الدعاء وهو
ساجد كازيز المرجل والازيز غليان صدره وصركته بالبكاء
واما الضحك في الصلاة فهو من الصغائر كما نقله الرافعي
في الشهادات عن صاحب العدة واقره فان ظهر منه اخرى لا تبطل
الصلاة بسكوته ولو طال لبلا عذر لانه لا يخل بهيئتها ولا
تبطل باشارة ولو بغير رد السلام فان باع الاخرس في صلاته
شيئا بالاشارة صح كما من البيع والصلوة اذ لا نطق منه ويلغز
بهذا ويقال لنا صورة ينعقد بيعه وغيره في الصلاة
عامدا عالما ولا تبطل الصلاة وصورة ايضا بان يعقد بالمعاطاة
فيما يصح فيه وصورة ايضا بان يعقد مع النبي صلى الله عليه وسلم
باستدعائه افادة الاسنوي الشرط الثامن من شروط ترك
الافعال الكثيرة فمن فعل في الصلاة فعلا ان كان من جنسها
كمن زاد ركوعا او سجودا او ركعة ان فعل عمدا لغير متابعة
بطلت صلاته وقل ذلك الفعل او كثر لندرة عنه بها وان فعله
ناسيا لم تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

www.alukah.net

فمتى سها ولم يعد صلاته بل سجد للسهو روى ذلك بخاري وكذا
لا تبطل اذا فعله عمدا لاجل المتابعة كمن ادرك الامام في السجود
فان هذا السجود لا يحسب للمأموم فلو زاد في صلاته زاده عمدا
لاجل المتابعة فلا تبطل صلاته نعم لو شخص لو في صلاته
ركوعا او سجودا عمدا لا تبطل صلاته وصورته فيمن سبق الامام
بالركوع او بالسجود فان العلماء قالوا له ان يعود ويركع مع الامام
او يسجد ولو ان يستمر راكعا او ساجدا لينتظر الامام واذا عاد
صدق عليه انه زاد ركوعا او سجودا عمدا لاجل المتابعة
ولم تبطل صلاته ولا تبطل بزيادة ركن قولي فيمن قرأ الفاتحة
ثم اعادها او قرأ التشهد ثم اعاده عمدا لا بسجدة ذلك على النص
لانه ليس بفعل وان فعل الانسان في صلاته فعلا من غير
جنس الصلاة كالمشي والضرب ان كان قليلا لا تبطل وان
كان كثيرا تبطل والقليل والكثير مرجعه الى العرف فالاشارة
برد السلام على من سلم عليه واللبس الخفيف كلبس الخاتم
او الفعل القليل ومن القليل قتل قملة ومشي خطوتين والضرب
مرتين فلا يبطل شيء منها الصلاة ولو فعله عمدا لانه صلى
الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة وخلع نعليه
فيها رواه ابو داود والحاكم وصححه واخذ بأذن ابن عباس
وهو فيها فاداره من يساره الى يمينه وامر بقتل الاسودين
الحية والعقرب فيها رواه الترمذي وصححه نعم اذا خطا
خطوتين واستدبر متواليتين بطلت صلاته لانه صنع
قد ينافي بان الثلاثة عرفا قاله الماضي زكريا على الامام وافقه
عليه لكن القليل وان لم يبطل الصلاة ففعله فيها مكروه
الا ما ورد الامر بفعله فيها فليس بمكروه بل مندوب كقتل
حية وعقرب ونحوهما فانه قتل القملة وان كان

لا يبطل

لا يبطل الصلاة فالاولى ترك قتلها فيها كما له بن العماد ولو راى
في ثوبه قملة او برغوثا وهو يصلي قال الشيخ ابو حامد فالاولى ان
يغفل عنها وان الفاها بيده او سكنه حتى يفرغ فلا بأس بقتلها
يعني في كيفية الصلاة عفي عن يسيرها دون جلدها فان قتلها وتعلق
بظفره او ثوبه بطلت صلاته فان قتلها على شيء لم تبطل قال
الشيخ ابو حامد لا بأس بقتلها في الصلاة يعني على كيفية لا يحمل
جلدها قال كما لا بأس بقتل الحية والعقرب وقتل البرغوث والقمل
وسائر المؤذيات مستحب قتله فان القتل القملة بيده فلا بأس قال
المتولي في الجواهر وينبغي ان يخصص جواز لقتلها بغير المسجد
والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل
قد اخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة ردها في ثوبك وقال
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في
ثوبه حتى يخرج من المسجد روى ذلك الامام احمد في المسند والفعل
الكثير هو ثلاث مرات فاكثر متواليات بالاتفاق سواء كانت من
جنس واحد او اجناس فاذا ضرب في صلاته ثلاث ضربات
متواليات او خطا ثلاث خطوات متواليات كذلك بطلت
صلاته ولو كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة كما
قاله الامام واذا ضرب فيها ضربة وخطا خطوة وخلع نعله
بطلت صلاته ان فعل ثلاث متواليا اما اذا فرق في الثلاث بان خطا
ووقف ثم خطا اخرى ووقف ثم خطا ثالثا او خطا خطوتين
متواليتين فان صلاته لا تبطل ومثل هذا ما اذا ضرب ضربة
وكف عن الضرب ثم اتى بثانية وكف ثم اتى بثالثة وكذلك
اذا اتى بضربتين وكف ثم بثالثة او بضربة وكف ثم بضربتين
متواليتين وهكذا في كل فعل ولو جاوز الثلاث اذا تفرق وحد
التفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن

وقف ثم اتى بثلاثة
او خطى خطوة ووقف
ثم اتى بخطوتين متواليتين

مطلب في احكام التعارض
الصلاة وحكم مراحم
المسجد وقتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني وهكذا وقال المتولي حد التفرق ان يكون بينهما قدر
ركعة والدليل على ذلك ان الفعل اذا تفرق لا يضر انه صلى الله عليه
وسلم حمل امامة ووضعها في الصلاة كذا رواه الشيخان ولا شك
ان ذلك يحتاج الى افعال كثيرة فان لو تكرر منه
فعل في الصلوة وتردد هل اتى بالعدد الكثيرة ام لا فاظهر الاوجه
الثلاث انه لا يؤثر كما قاله الامام فان كره اجرى لنا عمل قليل
يبطل الصلاة وصورته ان يعمل الانسان فعلا كثيرا متواليا
فاقتصر على القليل منه كمن قصد ان يخطو ثلاث خطوات متوالية
فخطا واحدة بطلت صلاته عملا بقصده وبنبه ويصور ايضا
بالمعلمة العاصية بالفيل اذا اتى به على وجه اللعب كمن خطا
خطوة او خطوتين او ضرب ضربة او ضربتين من غير
غرض له في ذلك بل بقصد اللعب بطلت صلاته ويصور ايضا بالمعلمة
العاصية في الصلاة كمن وثب في صلاته او ضرب ضربة مفرطة فانها
تبطل لمنافاة ذلك الصلاة فيلحق بالعمل الكثير فان اتى
بعمل كثير متوال لا يبطل الصلاة وصورته فيمن عد باصابعه
سبحة او ايات قال في الروضة ونص الشافعي رحمه الله انه لو كان
يعد الايات في صلاته عمدا باليد او عدها بدنه لجرب او نحوه
فان ذلك لا يضر وان كان كثيرا متواليا لانها افعال خفيفة
لا تخل بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبهت العمل القليل كذا الاولى
ترك ذكره في الصلاة وهل هو مكروه قال النووي في المجموع
ليس للجلوس اي مكروه وقال في التحقيق انه مكروه قال الغزالي
ذكريا وهو غريب هذا كله اذا لم يحرك يده اما اذا حركها مع تحريك
اصابعه ثلاثا فانه صلاته تبطل قاله الخوارزمي الشرط التاسع
الامساك عن المفطر فيبطل من ادخل جوفه شيئا من المفطرات
وان كان قليلا ولو ادخله بلا مضغ كمن كان في فمه سكر

فذابت

فذابت فبلع ذوبها او مصها او كان بين اسنانه شئ من الطعام فابتلعه
اما اذا ابتلع ما بين اسنانه بعد ان مر على ريقه بغير اختياره
فان صلاته لا تبطل لعدم تقصيره نعم اذا اكل قليلا ناسيا للصلوة
او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدا
عن العلماء فلا تبطل صلاته بخلاف ما اذا كان كثيرا فانها تبطل
مع النسيان والجهل على الاصح والمبطل للصلوة هو وصول المفطر الى جوفه
لا فعل الاكل نعم المضغ ومر من الافعال فان تكرر ثلاث مرات متوالية
ابطل الصلاة وان لم يصل شئ من المضغ الى الجوف هذه هي شروط
الصلاة المشتركة فمتى اختل شرط منها انتفت الصلاة ولها ايضا
شرطان اخران التمييز والاسلام ولكنهما ليسا مختصين بها فلهذا
لم يذكرهما العلماء مع الشروط المختصة بها فلا تصح صلاة الصبي
اذا لم يكن مميزا ولا صلاة الكافر

المجلس الثاني والستون

في ذكر شروط السجود وذكر شئ من فضائله وذكر سجود الملائكة
وذكر فوائد كثيرة مع ذلك الحمد لله الملك المعبود المتعبد
الموجود الحي العليم الحامد المحمود السميع البصير فلا يخفى عليه دبيب
النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليالي المظلمة السود يسمع
حس الدود في هلال العود ويبصر جريان الماء في باطن الجلمود
ويرى تردد الانفاس في الهبوط والصعود العالم بكل ما سواه
بعد وانه موجود المريد فيما شيئه تتصرف الاقدار في اهل الادبار
والسعود كلامه قديم غير مخلوق ولا محدود وصفاته
ازلية ثابتة بالنقل والعقل فمن عطل دفع في اكمه وتحير
ومن شبه فقد هلك وافترى وهو عن باب المولى مطرود
فكف الكيف مشدولة وباب التشبيه مسدود ونظر العقل
معقول وتخيل الوهم مردود والموحد المتبع مقرب والضال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبتدع معبوده والحق سبحانه وتعالى غنى عن العباد لا تنفعه طاعة
ولا تضره معصية وهو الاله المعبود ابادبسطوته قوم نوح
واهلك عادا قوم هود وسلط بعد ذلك اضعف البعوضة
على نمرود الجبار واغرق فرعون وقومه في اليم لما تألهوا عليهم
امواج بحار الصمد وداعي بصائر الجاحدين في اعماقهم
من الحذلان سلاسل وفي ارجلهم من الشقاوة قيوده وشرح
لقبول الحق صدور السعداء فلم يضرهم كيد الحسود وسعي
ابليس في طرد اليهم ايم فكان هو المطرود وخاب عدا باظهار النجح
وزينها له وكنه حاسد والحسود لا يسود فسبحان من قرب
واوفى وعلم واحصى وهو الشاهد المشهود احمده وهو المشكور
المحمود البر التواب الودود واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة يفوز قائلها في اليوم الموعود واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب اللواء المعقود
والحوض المورود صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الركع
السجود صلاة دائمة باقية الى يوم الورود وسلم عليه
وعليهم سلاما دائما بلا حد محدود (باب السجود على سبعة
اعضاء) قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ويداه في كمه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا
بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد
الله المزني عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى
فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
قال العلماء السجود ركن من اركان الصلاة بالاجماع قال
الله تعالى اركعوا واسجدوا وعن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني
لاراكم وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم اخرجه
مسلم وهل السجدتان ركن واحد او هما ركنان في المسئلة وجهان

احدهما

احدهما ركن واحد وهو ظاهر كلام النووي وصحح صاحب البيان
والقاضي انهما ركنان وصححه في البسيط وقال لانه يفصل بينهما
ركن قال وهذا خلاف في العبارة يعني ليس له فائدة لكن قال ابن
الرفعة اشار الحلاف في نظم فيما الوسيط الامام وذكر العلماء الصحة
السجود شرط صحة في افضل شرط منها افضل السجود واختلت الصلاة
باخلاله لان المركب ينتفي بانتفاء بعض اجزائه كما بكلها الاولى
المطمانينة وهي سكون بعد حركة فلا يكفي لصير حتى لستقل
اعضاؤه واختلت الويمة بوجوبها فذهب الى وجوبها في الركوع
والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين امامنا الشافعي
والامام احمد بن حنبل واصحاب وقالوا متى تركها فسدت
صلاته واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح البخاري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن
غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها وهذا الرجل اسمه خلاد بن رافع
الزرقي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها غير واجبة في هذه
الاركان الاربعة الثالث ان يسجد على شيء مستور من الجبهة
لما رواه ابن حبان وصححه اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
نقرا ولخبر خباب بن الارت رضي الله عنه شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا اي فلم
يزل شكوانا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي بسند

ينتفي

شروط السجود وما يتعلق به

فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل

الثوب

صحيح وجه الدلالة منه انه لو لم يجز كشف الجبهة لأرشدهم الى ستره وانما
وجب كشفها دون بقية الاعضاء لسهولة ستره دون البقية والحصول
مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها فلو عصبها بعصابة
لغير ضرورة وسجد عليها لم يكف لعدم اذا عصبها لضرورة كجراحة
عرضت بها او مرض يشق معه ازالتها وسجد عليها فالمذهب المنصوص
الصحة ولا يجب عليه الاعادة اذا لم يكن تحت العصابة نجاسة
وان لو نبت على جبهته شعر وسجد عليه لم يضر لان ما نبت
عليها مثل بشرته قال البغوي في فتاويه ولو سجد على غيرها
كان سجد على جبينه وانفه لم يكف ولو سجد على كور عمامته وقصر
عليها لم يكف عندنا امامنا الشافعي كما لم يقم المسح على العمامة مقام
مسح الرأس كذلك لا يقوم السجود على كور العمامة مقام السجود
على الجبهة وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد بن حنبل
والاوزاعي واسحاق الى انه يكفي السجود على كور العمامة وان
حال بين الجبهة وبين موضع السجود فاسوا ذلك على جواز
ستر باقي اعضاء السجود التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين
فانهما يجوز السجود عليهما وهما مستوران قالوا فكذلك
الجبهة وردّ الشافعية قياسهم بان الحديث الدال على ترتيب
الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط
عن درجة الاعتبار بالكلية وبانه قياس مع الفارق فان المقصود
من السجود التذلل والخضوع في ستر باقي الاعضاء اظهر وابلغ
قياس مع الفارق وايضا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر
الارض في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة واختلفوا
ايضا فيمن سجد على شيء منفصل به كطرف ذيله وكمه عمامته
وطرف ثوبه اذا كان الطرف الاخر حاملا له فذهب مالك وابو
حنيفة واحمد وجماعة آخرون الى جوازه وذهب امامنا الشافعي

الى

يوضع شيء من الوجه على شيء من اطراف الوجه وهي ما ظهر عند استوائه
ستره لجبهة ظهر ستر باقي الاعضاء اذ
يجب ذلك في باقي الاعضاء بل
لانها تباشر بنهايتها في بابه
التذلل والخضوع مع

الى ان المتصل به الذي يسجد عليه ان تحرك بحركته في قيامه وقعوده لا يكفي
لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
والا فلا لكن يجب عليه اعادة السجود وان كان لا يتحرك بحركته
فانه لا يضر ويكفيه سواء كان قليلا او كثيرا قوله في الحديث الذي
ساقه البخاري هنا عن انس بن مالك كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان
السجود يقوي قول ابي حنيفة وغيره فانه دال على جواز السجود
على طرف الثوب سواء تحرك بحركته ام لا وهو ان بانه محمول على ثوب
منفصل عنه او على متصل به لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل
لانه في حكم المنفصل ولهذا قالوا لو سجد على ما يتحرك بحركته
وكان في حكم المنفصل لعود بيده فانه يكفي كما لو امكن شده من
عنقه ووضعه على محل السجود فانه يكفي السجود عليه وقالوا
اذا سجد على يده لا يكفي لاتصالها به حقيقة فهي وان كم من ملبوسه
الذي يتحرك بحركته في عدم الاكتفاء فالحاصل انه لا بد من السجود
على الجبهة من غير حائل بينها وبين المصلى الا لعذر ولا يجب
السجود على جميعها بل يكفي السجود على بعضها ولكن مع الكراهة
فالاولى السجود على جميعها نعم لمن صورته لا يتعين فيها
السجود على شيء من الجبهة مع القدرة على ذلك وهي ما اذا لصق
على مكان نجس فانه يصلي فيه ويتجافى عن النجس قدر ما يمكنه
ولا يجوز وضع جبهته على الارض بل ينحني للسجود الى قدر لو
زاد عليه لاتى النجس ثم يعيد فالذ النووي في المجموع الثالث
ان يضع جزءا من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع
قدميه على مصلاه لما ورد في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين فلو سجد على الجبهة فقط

ورفع يديه عن الارض ورجليه وركبتيه لم يكف عند النووي
وهو المذهب وعند الرافعي يكفي ويصور ذلك على قوله بان
يصلي على هيئة بينهما حائط قصير يتبطح عليه في السجود ويرفع
يديه ورجليه وركبتيه ويضع جبهته فقط على الحائط وهو
قاله النووي ولا يصح السجود على قول النووي الا اذا سجد
على البعض من بطون اليدين ولو على بطون اصابعهما ومن بطون
اصابع الرجلين فلو سجد على ظهر كفيه او هو وجههما او على ظهر اصابع
رجليه لم يكف فلا تصح صلاته بذلك وكثير من الناس بل
اكثرهم يسجد على ظهر اصابع رجليه فلا يصح له صلاة فليحذر
من ذلك ولا يجب كشف اليدين والرجلين والركبتين في السجود
فلو سجد على بطون يديه واصابع رجليه وهي مستورة بثيابه
كفى بل قالوا يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الى كشف
العورة الرابع ان يحافظ بجبهته على موضع سجوده بثقل
راسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن او نحوه لانكبس لقوله
صلى الله عليه وسلم واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنفر نفرا وقال الامام الغزالي لا يشترط التحامل
بل يكفي اعتماد راسه ورجحه في المهمات وقال انه الظاهر
لانه اقرب الى الخشوع والتواضع من تكلف التحامل الخامس
ان ترفع اسافله على اعاليه لانه هكذا كان يفعل صلى الله عليه
وسلم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فلو ارتفع اعلى المصلي
على اسفله في السجود تساويا لم يكفه ذلك السجود نعم اذا
كان به علة لا يمكنه السجود الا كذلك صح السادس
ان لا يهوي لغيره فلو سقط المصلي جدا لا عتماد على جبهته
قبل ان يقصد الهوي للسجود لدومة ونحوها لزمه العود الى
الاعتدال ليسجد منه نعم لو قصد الهوي فسقط بعده لم يلزمه

العود

العود بل يحسب له ذلك عن السجود وفي اختلف العلماء في افضل
اركان الصلاة فقيل السجود افضلها لشرف قرب العبد فيه من
الله تعالى فهو افضل من القيام وسائر اركان الصلاة فتطويله
افضل وقال بهذا القول عبد الله بن عمر وجماعة وقيل ان السجود
وغيره من الاركان وذهب الامام الشافعي وجماعة الى ان القيام
افضل لما ورد في صحيح مسلم عن جابر افضل الصلاة طول القنوت
والقنوت القيام ولان ذكر القيام وذكر القراءة وذكر السجود
التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود قال الشيرازي
انما شرع في كل ركعة سجدتان وكرر السجود دون غيره من باقي
اركان الصلاة لوجوه احدها ان تكراره ابلغ في التواضع
ان الشارع امر بالدعاء فيه واخبر انه حقيق بالاجابة فسجد ثانيا
شكرا لله تعالى على اجابة دعوتنا كما هو المشهور فيمن سال ملكا
شيئا فانعم عليه الثالث انه روي انه لما عرج بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه
قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رويته صلى الله عليه وسلم
ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه
ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رويته ومن كان منهم ساجدا
رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانيا شكرا لله تعالى
على رويته فلذلك صار السجود مثنى فلم يرد الله ان يكون
للملائكة حال الا ويجعل لهذه الامة حالا مثل حالهم كذا قاله
القرطبي في كتابه الزاهر نعم لنا شخص يصلي الظهر اربع ركعات
فكل ركعة سجدة واحدة وتجزيه صلاته وصورته ان يكون
مسافرا ونوى القصر فترك من الاولى سجدة وتذكر في هويه
من الثانية فيأتي فيها بسجدة فقط وتجبر الاولى بالثانية

الألوكة
www.alukah.net

ثم قام الى الثالثة فجرى له مثل ذلك [illegible] اخرى في كرماورد في فضائل

السجود قال الله تعالى واسجد واقترب اى اقترب اليه بالطاعة و

العبودية قال الرازي دائما القرب بالجنة فمعلوم بالضرورة

لانه لا يحصل بسبب السجود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اى اقرب ما يكون من

رحمة ربه وفضله وهو ساجد وروى ان رجلا قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ادع الله ان يجعلني من

اهل شفاعتك وبرزقني مرافقتك في الجنة قال اعني بكثرة

السجود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم

يسجد لله عز وجل سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط

عنه بها خطيئة وقال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر

السجود معنى الآية انه ان اهل السجود في الدنيا يأتون

يوم القيمة وفي وجوههم نور و بياض يعرفون به انهم

سجدوا في الدنيا فمعنى سيماهم علاماتهم قيل المراد ما يلتصق

بوجوههم من الارض عند السجود اى فانه يأتي في الآخرة

علامة دالة على ان صاحبه سجد في الدنيا يروى عن ذلك

عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه كان لا يسجد الا على

التراب وقيل هو نور الخشوع فانه يشرق من الباطن على

الظاهر ورجح هذا الامام الغزالي وقيل هو الغبرة التي

تكون في وجوههم يوم القيمة من اثر الوضوء وقال عطاء الخراساني

ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت

له يوم القيمة وبكت عليه يوم يموت ويروى عن علي بن

عبد الله بن عباس انه كان يسجد في كل يوم الف سجدة وكانوا

يسمونه السجاد وثبت في الحديث ان النار لا تأكل اعضاء

السجود روينا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن

النبي

في فضائل السجود وان النار لا تأكل موضع السجود

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله

من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل

النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا

من المؤمنين ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في

النار باثر السجود تأكل النار ابن ادم الا اثر السجود الحديث وفي

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون

من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلوا الجنة

وقال حجة الاسلام الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة انه

يؤتى باهل الكبائر من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيوخا وعجائز

وكهولا ونساء وشبانا فاذا انظر اليهم مالك خازن النار قال

من انتم معاشر الاشقيا مالي ارى ايديكم لا تغل وتوضع عليكم

السلاسل والاغلال ولم تسود وجوهكم وما ورد على احسن منكم

فيقولون يا مالك نحن اشقيا امة محمد صلى الله عليه وسلم دعنا نبكي

على ذنوبنا فيقول لهم ابكوا فلم ينفعكم البكاء فلم من شيخ وضع

يده على لحيته يقول واشيباه واطول حسراتاه واضعفاه وقوتاه

وكم من كهل ينادي وامصيباه واطول مصاباه وكم من شاب

ينادي واشباباه واسفاه على تغير حسناه وكم من امرأة قبضت

على ناصيتها وشعرها وهي تنادي واسوتاه واهتك ستراه

فيقول الخازن فاذا الذي من قبل الله تعالى يا مالك ادخلهم

من النار الباب الاول منها فاذا اهمت النار ان تأخذهم يقولون

بجمعهم لا اله الا الله فتنصرف النار عنهم همسمائة عام ثم

يأخذون بالبكاء فيشتد اصواتهم واذا الذي من قبل الله تعالى

يا خازن النار رفهم يا مالك ادخلهم الباب الاول من النار فعند

ذلك يسمع لها صلصلة كالرعد القاصف فاذا هم ان تحرق

القلوب زجرها مالك وجعل يقول لا تحرق قلبا فيه القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان وعاء الايمان فاذا بالزبانية قد هموا بايلامهم ليصبوه في بطونهم
فزجرهم مالك ويقول لا تدخلوا الملائكة الحميم بطونا انعمها
صيام رمضان ولا تحرق النار جباها سجدت لله تعالى فيعودون
جسما كالغاسق المحلوك واذا ثبتان الله تعالى يعتق اعضاء السجود
من النار فيرجى من كرمه ان يتفضل على بقية العبد بالعتق من النار
فانه سبحانه اولى بالتفضل والكرم من عبده فان العبد الغني منا اذا
كان له عبد مشترك بينه وبين شخص فاعتق نصيبه من ذلك العبد
فان حصته تعتق عليه ويسري العتق الى حصة شريكه فيعتق عليه
ايضا ويلزمه قيمتها لشريكه فاذا ثبت هذا الامر في حق المخلوق
فكيف بالخالق الكريم والغني العظيم والى ذلك اشار الشيخ نور الدين
والد شيخ الاسلام بن حجر بقوله

يا ربا عضاء السجود عتقها ... من فضلك الواني وانت الواني

والعفو يرجى بالغنى يا ذا الغنا ... فامنن على الغالي بعتق الباقي

وكيف كان

في كيفية سجود الملائكة لآدم

وصرح السخاوي في كتابه الدرر بانهما للشيخ نور الدين المذكور كليهما
في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
ابى واستكبر وكان من الكافرين اختلف المفسرون هل امر الله
تعالى الملائكة بالسجود لآدم قبل خلق آدم او بعد ان خلقه فقيل
انه امرهم به قبل ان يسوي خلقه لقوله تعالى في آية اخرى فاذا
سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين وانما امرهم
بذلك قبل خلقه امتحانا لهم واظهارا لفضله والذي قاله الاكثر
منهم ان الامر بالسجود كان بعد خلق آدم واختلفوا ايضا هل
امر الله سبحانه وتعالى جميع الملائكة بالسجود لآدم او امر
فرقة منهم بالسجود فقط والذي رجحه البيضاوي في تفسيره
الامر وقع لجميع الملائكة لعموم اللفظ وعدم التخصيص وقيل
انما امر بالملائكة ملائكة الارض فقط وقيل ان الامر انما

كان

كان لابليس ومن معه من الملائكة خاصة لا لجميع الملائكة واختلفوا
ايضا في كيفية سجود الملائكة فقال قوم كان سجودهم على صفة الركوع
وقال قوم كان على جباههم على الارض بدليل قوله تعالى فقعوا
له ساجدين والوقوع لا يكون الا على الارض وقال قوم بل كان
سجود التواضع وهو الاشارة بالرأس وهذا هو المذكور الذي
عليه اكثر العلماء وهو المعروف عند العرب يقال سجد فلان لفلان
اي تواضع له كما قال الشاعر

اسجد لربك الحكم في زمانه ... ودام ما دام في سلطانه

فلما امرهم الله تعالى بالسجود سجدوا ولم يتخلف منهم احد الا ابليس
فانه ابى وامتنع من السجود واستكبر اي عد نفسه
اكبر من ان يخدم غيره ولم يلزمه لآدم في حال سجود الملائكة
بل ولا اظهره وانتصب وانتصب واقفا على قدميه ثم واستمرت
الملائكة في السجود مائة سنة وقيل خمسمائة سنة ثم رفعوا رؤوسهم
فراوا ابليس قائما معرضا عن آدم قد ولاه ظهره ولم يندم من
الامتناع ولم يعزم على الاتباع وراوه قد هذل فلم يسجد
وهم وقفوا سجدوا ثانيا شكرا لله تعالى على التوفيق وعدم الخذلان
فالسجدة الاولى كانت لآدم والثانية كانت لله عز وجل وابليس
يرى ما فعلوا ولم يوافقهم عليه فغير الله صفته وهيئته وصورته
ونغمته فصار قبيح من كل قبيح ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وافاد بعض العلماء ان اول من سجد من الملائكة
لآدم اسرافيل فاكرمه الله لذلك وكتب القرآن بين عينيه ومعنى
قوله تعالى وكان من الكافرين انه كان في علم الله في الازل
من جملة الكافرين وقيل معناه انه صار من الكافرين باستنكافه
امر الله اياه بالسجود لآدم اعتقادا منه بانه افضل منه والافضل
لا يجوز ان يؤمر بالتخضع للمفضول ويدل على هذا قوله

أنا خير منه خلقتني من نار لما قال الله ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي استكبرت ام كنت من العالين سؤال فان قيل كيف امر الله
تعالى الملائكة بالسجود لآدم مع ان فيه سجود لمخلوق لمخلوق وقد
ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز ان يسجد لمخلوق
لمخلوق ولو جاز ذلك لوجب على المرأة ان تسجد لزوجها فما الجمع
بين الآية والحديث جوابه ان سجود الملائكة لآدم كان سجود تحية
واكرام لا سجود عبودية كالسجود في قوله تعالى وخروا له سجدا وقال
ابوي يوسف واخوته سجدوا له تحية وهو انحناء واشارة بالرأس
فقط لا سجود عبودية وهو السجود على الجبهة على قصد العبادة والسجود
المنهي عنه في الحديث هو سجود العبودية اي لا يجوز لمخلوق ان يسجد
لمخلوق على جهة التعظيم والتبجيل كما يسجد لله تعالى وانما امر الله
في مقابلة قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها بخلق آدم وامرهم
بالسجود له لصدور هذا القول منهم فامر الملائكة بالسجود لآدم
وامر بني آدم بالسجود للمسجود فيه دليل على تشريف بني آدم على
الملائكة فانظر الى هذا التشريف اللطيف مثال ذلك ملك لغلامان
قال لأحدهما اخدمني فقال للآخر اخدم معي فلا شك ان
المخدوم يخدمه اشرف من الخادم بخاصته فالسجود في الآية
سجود كرامة واتى كان السجود في غير هذه الآية يعني لمعنى
آخر فان السجود في القرآن باتى لعشرة معان وهي سجود التلاوة
وسجود العبادة وسجود العبرة وسجود الجهالة وسجود المعذرة
وسجود التحية وسجود البشارة وسجود الخمرة وسجود الغيمة وسجود
الكرامة اما سجود التلاوة ففي اربعة عشر موضعا في القرآن
اذا قرأها المتجب له السجود لها منها قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
الثاري والمتمع في ذلك سواء قال صلى الله عليه وسلم القاري والمستمع في

الاجر

الأجر شريكان وان الاموات ليتحسرون على فوات السجود فهم يتمنون
ذلك ولا يقدرون عليه وانت يا مسكين يا غافل يا تارك الصلاة
تقدر ولا تفعل يا هذا ابليس لعنه الله هلك بترك سجدة واحدة
وكم ترك تارك الصلاة من سجدات كثيرة جاء في الخبر عن سيد
البشر الذي انشق له القمر وسبح في يده الحجر واشارت بالسلام
عليه الشجر صلوات الله وسلامه عليه انه قال اذا قرأ ابن آدم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان وهو يبكي ويقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وانما يبكي ويندب
ذلك حسدا للعبد بقربه من ربه وبعده هو عن حضرته عز
وجل بعد المغرب وامّا سجود العبادة فهو السجود على الجبهة للمملك
المعبود وقد اشار الله اليه في مواضع في القرآن منها قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون واما سجود العبرة فهو سجود الشكر قال الله تعالى والنجم
والشجر يسجدان وقال في رواية اخرى الم تر ان الله يسجد له
من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير والنجم هو النبت الذي لا ساق له والشجر
ما كان على ساق كما قال صاحب البردة • • • • • •
• • جاءت لدعوته الاشجار ساجدة • تمشي اليه بلا ساق ولا قدم •
وسجود الشجر عبارة عن وقوع ظلها في الارض فان الشمس اذا طلعت
من المشرق طرحت ظلال الاشجار الى ناحية المغرب فاذا استوت
وسالت الى الغرب طرحت الظلال الى المشرق وقد اشار الله الى ذلك
بقوله اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين
والشمائل سجدا لله وهم داخرون ففي ذلك عبرة لمن اعتبر وتذكرة
لمن ادكر فمن لم يعتبر بسجود الشجر فهو في ترك السجود على
خطر واما سجود الجهالة فهو السجود للصنم والشمس والنار

ترك سجدة واحدة ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغير ذلك كما قال الله تعالى حكاية عن الهدهد وجدتها وقومها
يسجدون للشمس من دون الله واما سجود المعذرة فهو سجود داود
عليه السلام فانه سجد سجدة اربعين صباحا وبكى فيها حتى
جرى الدم بعد الدمع فاوحى الله اليه ارفع راسك فقد غفرت
لك وقد اشار الى هذا وعلم السجود بقوله فاستغفر ربه وخر راكعا
اى ساجدا واناب فغفرنا له ذلك لطيفه وبشارة قيل ان جبريل
لما هبطت النبي صلى الله عليه وسلم عن ماوقع لداود بكى وقال يا جبريل
كيف يكون حال امتي اذا عصى الواحد منهم هل يكون مثل داود لا يغفر
له حتى يسجد سجدة اربعين صباحا وينبت العشب من دموعه ويجري
الدم بعد الدمع قال جبريل عليه السلام لا اقول ايها الرسول ما لم
اهبط به علما وسوف اتوسل الى الملايك ان يطلعني على ذلك وصعد
جبريل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يتضرع الى الملك الجليل
وينادي يا من ستره جميل امتي امتي رحمهم لاجل شفقتي عليهم فرجع
جبريل وقال ارفع راسك يا حبيب الرحمن * وبا كعبة الاحسان *
يقول لك الواحد المنان اني اقبل من امتك التوبة بعد العصيان *
من سجد سجدة اعطيته قربه * ومن دمعت عينه من مخافتي
دمعة * واحسن التوبة والرجعة * او اصله بعد الجفا والقطيعة
واجود عليه بالرضا بعد الغضب * واجعل تلك الدمعة
لمغفرة ذنبه اقوى سبب * فعند ذلك رفع راسه صلى الله
عليه وسلم حيي فازما طلب * ونادى في الناس وخطب *
وقال دمعة العاصي تطفي غضب الرب * وجاء في الحديث اذا
بكى العاصي دمعة فامتلك به شعرة من جفنه يقول الله تعالى
ما الذي ابكى عبدي فيقول الملك الموكل به ابكته ذنوبه
فيقول الله عز وجل الحمها فقد غفرتها ورحمت بكاءه واجبت
دعاءه واما سجود البشارة فكان ليوسف عليه السلام

وذلك

زيارة غلطية
لبعض الامة

وذلك لما رأى في النوم الشمس والقمر والكواكب ولها اجنحة
وقد نزلت وسجدت له سجود البشارة تبشره بما يصير اليه من ملك
مصر ورفعه بالعباد وعدله في البلاد فاخبر اباه بما راه فقال
له الكواكب اخوتك والشمس والقمر ابواك فاكتم هذه الرؤيا وانظر
اكرام مولاك وقد اشار الله الى هذا السجود بقوله الى رايت احد
عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين واما سجود التحية
فكان ايضا لسيدنا يوسف وذلك ان اهله لما سار وا من كنعان
ووصلوا اليه ورفعوا عليه وصعدوا على السرير ونظروا الى وجهه
بريقا كالقمر المنير سجدوا سجود التحية وكانت هذه عادة اهل
مصر والى هذا السجود اشار الله تعالى بقوله الم تر وا رفع ابويه
على العرش وخروا له سجدا * فاعترف يوسف حينئذ بما انعم الله
به من سوابغ الفضل فقال هذا تاويل رؤياي من قبل فقال يعقوب
لا اذكر الجفا ولا اتكدر صفا فقال يوسف انا اعتذر عنهم جهدي
وطاقتي * واقول بلسان معذرتي عن بعدان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي * وفي عفو سيدنا يوسف ولاجل سجدة واحدة
ليست بفرض ولا سنة فقد اخوته قلايد المنة * وقال انا المعتذر اليكم
لا تثريب عليكم يا عبدي ليس يوسف اكرم مني فانت تسجد لي كل يوم
كذا وكذا سجدة فكيف لا اقيم لك العذر في هذا الموقف العظيم *
وانا ربك رؤف رحيم * ورحمتي لك اكثر من رحمة يوسف لامته
وتجد من نعمتي ما لم يجد ومن نعمته * واما سجود الحضرة فكان
يوم الميثاق لما اخرجهم كالذر وقال الست بربكم قالوا بلى
قال اسجدوا فاخذوا في السجود على اربع وفي كما اشار الله
تعالى بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ولكن عفت وجاء
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت ساجدا يوم

عن ابي هريرة بعد انا فعاوا به ما فعلوا
سجدة واحدة اذا زه لطيفة
وهي ان الله تعالى يقول يا عبدي
ما فعلت في قضي اكثر مما فعلت
الاضحوة في قضي يوسف صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الميثاق في اصلاب الآباء ويدل عليه قوله تعالى وتقلبك في الساجدين
واما سجود العبيد فهو ان الله عز وجل يامر جبريل ان ينادي في الموقف
بالسجود بعد ان جمع الاولين والآخرين وقد تجلى للمؤمنين فاذا
نادى بالسجود فيسجدون ولا يستطيع الكافرون والمنافقون
السجود كما دل عليه قول الله عز وجل يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون هنالك تسود وجوه الكافرين
والمنافقين واهل الكتاب فيتمولون فيقولون ما بالنا اسودت
وجوهنا ولم نشرك بالله شيئا فيقول الله عز وجل انظروا محمدا
كيف كذبوا على انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون ثم ينادي يا رضوان
خذ اصحاب الجنان يا مالك خذ حزب الشيطان واما سجود الكرامة
فهو لآدم كما دل عليه قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
سؤال فان قيل ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من آدم فكيف
امر الملائكة المعبودة الملائكة لآدم بالسجود دون صاحب المقام
المحمود جوابه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان في ظهر آدم فلما
كان فيه فالسجود وان وقع لآدم فالكرامة لمحمد صلى الله عليه
وسلم قيل ان آدم لما امر الله الملائكة له بالسجود مارا هم يستخفون
له حتى لا يدخل عليه العجب بل كان مشتغلا بنظره الى صنعته
فكان يتامل في اعضائه ومفاصله وبدنه وتركيبه ويتفكر
ويتفكر في قدرة الله وصنعه لذلك وقد امرنا الله تعالى
ان نقتدي بابينا آدم حيث قال وفي انفسكم افلا تبصرون
وتتفكرون قدرة الله وصنعه لذلك اي افلا تتفكرون
ما في انفسكم من مبدا خلقكم الى منتهاه من الاوليات وما
تركيب خلقكم من العجائب فتستدلون به على صانعه وقدرته
فلما رفع آدم راسه عن نظره الى تركيب ذاته حتى رفعت الملائكة
رؤسها من السجود قال الكهى ما للملائكة تلزم

سجود الكرامة وانت تنظر الى صنع قدرتي في اعضائك والعظامة
فنطق لسانه بالشكر لرب العالمين فتبارك الله احسن الخالقين
قال بعضهم وفي امر الله الملائكة بالسجود لآدم بشارة لنا واشارة
اما البشارة ففي حصول الاكرام لنا ايضا بسجود الملائكة لابينا
فانه اذا حصل للاب تشريف واكرام كان للولد منه نصيب لان الاب
اصل والولد فرع والفرع يتشرف بشرف الاصل الا ترى ان
الشجرة اصل والاغصان فرع فمنهما وصل الى الاصل من الكرامة
ظهرت اثارها على الغصون ولهذا قالوا لو كان اصل الشجرة في
الحرم وفرعها خارجة الى الحل كان الحكم للاصل فلا يجوز لاحد
ان يقطع شيئا من اغصانها وان كانت في الحل كما لا يجوز قطع
الاصل الذي في الحرم والذي يدل على حصول هذه الكرامة لاولاد
آدم قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فان اعترض معترض وقال ان
في بني آدم كفارا فهل حصل لهم من هذه الكرامة شيء اجبناه بان
هذه الكرامة انما تحصل للفرع بقي على ما كان عليه اصله والكافر
قد قطع عن اصله بسبب الكفر حتى بطل حكم ميراثه في الدنيا
فكيف في العقبى واما الاشارة ففي ان الانسان ينبغي له اذا حصل
له مقام ومرتبة واكرام ان ينظر الى نفسه بعين الانكسار
والاحتقار لا بعين الاستعلاء والاستكبار وان ينقاد
ويتواضع فيما ليس له فيه مخالفة لامر الجبار فان الله تعالى
لما امر الملائكة بالسجود رضوا بامر الله تعالى وما عصوا
بل بادروا ولما حصل هذه الكرامة لآدم لم يحصل له العجب
والكبر بل نظر الى نفسه بعين الانكسار والشكر ولاه الواجد
الفهاد باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود
بمقصود البخاري رضي الله عنه بهذه الترجمة انه ليس للمصلي
في السجود ان لا يلصق عضديه بجنبيه بل يرفعهما عنهما فعني

يدى صغيره يظهر عضديه ومعنى يجافى جنبيه يباعدهما واستدل
البخارى على هذه السنة بحديث فقال اخبرنا يحيى بن بكير حدثنا
بكر بن مضر عن جعفر عن ابى هرمز عن عبد الله بن مالك بن
بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه عن جنبيه حتى يبدو اى يظهر للناظر بياض
ابطيه لو نظر اليهما وافاد الكرمانى انه يحتمل ان يكون ذلك حقيقة
وان ابطيه كانا مكشوفين وكان يرى بياضهما لو نظر الناظر اليهما
قال ويحتمل ان يكون فى الكلام مضاف مقدر اى حتى يبدو بياض
ثوب ابطيه وافاد بعض العلماء ان ابط النبى صلى الله عليه وسلم
كان ابيض لانه لم ينبت عليه شعر قال وهو من خواصه
صلى الله عليه وسلم بخلاف ابط غيره فانه اسود لمكان الشعر
وصرح بذلك شيخنا الجلال السيوطى وافاد ان ابطه صلى الله
عليه وسلم ابيض ولا شعر عليه بخلاف ابط غيره فانه متغير
وعليه شعر فنبه على انهما خاصتان له صلى الله عليه وسلم وكم
اختص فى ذاته الشريفه بخصائص لم يشاركه مشاركه فيها
منها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى مع الطويل طاله واذا
جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين وكما يستحب
ان يباعد عضديه ومرفقيه عن جنبيه كما افاده الحديث
كذلك يستحب ان يباعد بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود
والحكمة فى ذلك انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئات الكسالى وهذا الذى ذكرناه
فى حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض
فى الركوع والسجود لانه استر لها والخنثى كالمرأة قال
علماؤنا ويستحب لهم ايضا ان يضع ركبتيه فى السجود على الارض

ونحوها قبل يديه وان يضع يديه قبل جبهته افتدابالنبى صلى الله عليه
وسلم فقد اخرج ابو داود عن وائل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى هذا وهو ارفق بالمصلى وذهب
مالك والاوزاعى الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين واستدلا
بحديث اخرجه البخارى ابو داود ايضا عن ابى هريرة انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه قال الخطابى الحديث الاول الذى استدل
به المثبتون فيما ثبت فلم خالف الترتيب المذكور كره له ذلك ويستحب
ان يسجد على جبهته وانفه معا فلو اقتصر على جبهته ولم يسجد على
انفه كره سوال فان قيل لاى شئ لم يجب فى السجود وضع الانف
مع انه قد ورد فى الصحيحين كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
الحديث فانه يدل على وجوب السجود على الانف كالجبهة جوابه
انهم حملوا الاخبار التى فيها ذكر الانف على استحباب السجود عليه للاخبار
الصحيحة المقتصرة على الجبهة وضعف هذا الجواب النووى وقال
ان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ويستحب ان يكبر
فى ابتداء هويه للسجود ويمده الى انتهاء الهوى لثبوته عن صلى الله
عليه وسلم كما فى الصحيحين فلو اخر التكبير عن الهوى او كبر معتدا
قبل الهوى او ترك التكبير كره ذلك كما نص عليه الشافعى فى الام
ولا يستحب رفع اليدين مع التكبير للسجود لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفعله فى السجود كما رواه البخارى نعم يستحب رفع اليدين
فى اطوار اربع مواضع فى الصلاة وسنذكرها فى محلها ويستحب
ان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى كما يستحب فى ركوعه
سبحان ربى العظيم وذهب احمد ابن واسحاق بن راهويه

باب ما يتعلق بالسجود

فى استحباب السجود على الانف والتكبير عند الهوى وما يستحب فيه من الاذكار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبدي ضبعيه يظهر عضديه ومعنى يجافي جنبيه يباعدهما واستدل
البخاري على هذه السنة بحديث فقال اخبرنا يحيى بن بكير حدثنا
بكر بن مضر عن جعفر عن ابي هرمز عن عبد الله بن مالك بن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو ابياض ابطيه وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه عن جنبيه حتى يبدو اي يظهر للناظر بياض
ابطيه لو نظر اليهما وافاد الكرماني انه يحتمل ان يكون ذلك حقيقة
وان ابطيه كانا مكشوفين وكان يرى بياضهما لو نظر الناظر اليهما
قال ويحتمل ان يكون في الكلام مضاف تقديره حتى يبدو بياض
ثوب ابطيه وافاد بعض العلماء ان ابط النبي صلى الله عليه وسلم
كان ابيض لانه لم ينبت عليه شعر قال وهو من خواصه
صلى الله عليه وسلم بخلاف ابط غيره فانه اسود لمكان الشعر
وصرح بذلك شيخنا الجلال السيوطي وافاد ان ابطه صلى الله
عليه وسلم ابيض ولا شعر عليه بخلاف ابط غيره فانه متغير
وعليه شعر فنبه على انهما خاصتان له صلى الله عليه وسلم وكم
اختص به ذاته الشريفة بخصائص لم يشاركه مشاركه فيها
منها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى مع الطويل طاله واذا
جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين وكالسنة ان
ان يباعد عضديه ومرفقيه عن جنبيه كما افاده الحديث
كذلك ليستحب ان يباعد بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
والحكمة في ذلك انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئات الكسالى وهذا الذي ذكرناه
في حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض
في الركوع والسجود لانه استر لها والخنثى كالمرأة قاله
علماؤنا ويستحب للمصلي ان يضع ركبتيه في السجود على الارض

ونحوها قبل يديه وان يضع يديه قبل جبهته افتدابا لنبي صلى الله عليه
وسلم فقد اخرج ابو داود عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى هذا وهو ارفق بالمصلي وذهب
مالك والاوزاعي الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين واستدلا
بحديث اخرجه البخاري ابو داود وايضا عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه قال الخطابي الحديث الاول الذي استدل
به الشافعي اثبت فلو ضاد التربيب المذكور كره له ذلك ويستحب
ان يسجد على جبهته وانفه معا فلو اقتصر على جبهته ولم يسجد على
انفه كره سؤال فان قيل لاي شيء لم يجب في السجود وضع الانف
مع انه قد ورد في الصحيحين كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
الحديث فانه يدل على وجوب السجود على الانف كالجبهة جوابه
انهما والاخبار التي فيها ذكر الانف على استحباب السجود عليه للاخبار
الصحيحة المقتصرة على الجبهة وضعف هذا الجواب النووي وقال
ان روايات الانف زيادة ثقة ولو منافاة بينهما ويستحب ان يكبر
في ابتداء هويه للسجود ويمد الى انتهاء الهوي لثبوته عنه صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين فلو اخر التكبير عن الهوي او كبر معتدا
قبل الهوي او ترك التكبير كره ذلك كما نص عليه الشافعي في الام
ولا يستحب رفع اليدين مع التكبير للسجود لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفعله في السجود كما رواه البخاري نعم يستحب رفع اليدين
في هو اربع مواضع في الصلاة وسنذكرها في محلها ويستحب
ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى كما يستحب في ركوعه
سبحان ربي العظيم وذهب احمد بن راهويه

الألوكة
www.alukah.net

يدى ضبعيه يظهر عضديه ومعنى مجافى جنبيه يباعدهما واستدل
البخارى على هذه السنة بحديث فقال اخبرنا يحيى بن بكير حدثنا
بكر بن مضر عن جعفر عن ابى هرمز عن عبد الله بن مالك
جعينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وعمد الاستدلال به انه صلى الله عليه
وسلم كان يفرج يديه عن جنبيه حتى يبدو اى يظهر للناظر بياض
ابطيه لو نظر اليهما واقاد الكرمانى انه يحتمل ان يكون ذلك حقيقة
وان ابطيه كانا مكشوفين وكان يرفع بياضهما لو نظر الناظر اليهما
قال ويحتمل ان يكون فى الكلام مضاف مقدر اى حتى يبدو بياض
ثوب ابطيه واقاد بعض العلماء ان ابط النبى صلى الله عليه وسلم
كان ابيض لانه لم ينبت عليه شعر قال وهو من خواصه
صلى الله عليه وسلم بخلاف ابط غيره فانه اسود لكثرة الشعر
وصرح بذلك شيخنا الجلال السيوطى واقاد ان ابطه صلى الله
عليه وسلم ابيض ولا شعر عليه بخلاف ابط غيره فانه متغير
وعليه شعر فنبه على انهما خاصتان له صلى الله عليه وسلم وكم
اختص فى ذاته الشريفه بخصائص لم يشاركه مشاركه فيها
منها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى مع الطويل طاله واذا
جلس يكون رأسه اعلى من جميع الجالسين وكما يسن تجنيح
ان يباعد عضديه ومرفقيه عن جنبيه كما افاده الحديث
كذلك يستحب ان يباعد بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود
والحكمة فى ذلك انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئات الكسالى وهذا الذى ذكرناه
فى حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض
فى الركوع والسجود لانه استر لها والخنثى كالمرأة قال
علماؤنا ويستحب للمصلى ان يضع ركبتيه فى السجود على الارض

ويحوها

ما يتعلق بالسجود

٥٢
٥١٠

ونحوها قبل يديه وان يضع يديه قبل جبهته افاد ان النبى صلى الله عليه
وسلم فقد اخرج ابو داود وعن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى هذا وهو ارفق بالمصلى وذهبت
مالك والاوزاعى الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين واستدلا
بحديث اخرجه البخارى ابو داود وايضا عن ابى هريرة انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه قال الخطابى الحديث الاول الذى استدل
به الشافعى اثبت فلو خالف الترتيب المذكور كره له ذلك ويستحب
ان يسجد على جبهته وانفه معا فلو اقتصر على جبهته ولم يسجد على
انفه كره سؤال فان قيل لاى شئ لم يجب فى السجود وضع الانف
مع انه قد ورد فى الصحيحين كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
الحديث فانه يدل على وجوب السجود على الانف كالجبهة جوابه
انهما دار الاخبار التى فيها ذكر الانف على استحباب السجود عليه للاخبار
الصحيحة المقتصرة على الجبهة وضعف هذا الجواب النووى وقال
ان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ويستحب ان يكبر
فى ابتداء هويه للسجود ويمد الى انتهاء الهوى لثبوته عن صلى الله
عليه وسلم كما فى الصحيحين فلو اخر التكبير عن الهوى او كبر معتدا
قبل الهوى او ترك التكبير كره ذلك كما نص عليه الشافعى فى الام
ولا يستحب رفع اليدين مع التكبير للسجود لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفعله فى السجود كما رواه البخارى نعم يستحب رفع اليدين
فى الهوى اربع مواضع فى الصلاة وسنذكرها فى محلها ويستحب
ان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى كما يستحب فى ركوعه
سبحان ربى العظيم وذهب احمد بن راهويه

ما يستحب فيه السجود على الانف والتكبير عند الهوى وما يستحب فيه من الاذكار

www.alukah.net

وذهب الحسن البصري الى وجوب التسبيح في الركوع والسجود واستدلوا على ذلك بما اخرجه ابو داود عن عقبة بن عامر قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال الخطابي في ذلك دليل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لاجتماع امر الله تعالى به وبيان النبي صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه وذهب مالك وابو حنيفة واصحابه الى استحبابه كما قاله الشافعي وقالوا ان تركه لا يفسد الصلاة ويستحب لمصل بالتسبيح ثلاث مرات وان يزيد عليه ويجوده ثلاثا يستوي في ذلك الامام والمأموم والمنفرد ويتبين للمنفرد ان يزيد على الثلاث ويوتر وغايته احدى عشرة فادنى الكمال ثلاث واكمل ممكن واكمل منه سبع واكمل منه تسع ونهاية الكمال احدى عشرة قاله في التحقيق وغيره ومما يدل على ان الثلاث هي ادنى الكمال ما ورد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه اخرجه الترمذي واحمد والسبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء ولو اقتصر على مرة في الركوع ومرة في السجود اذ اصل السنة وليس للمنفرد ايضا ان يزيد على تسبيح الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقل به قدمي لله رب العالمين وعلى تسبيح السجود اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن

الخالقين

الخالقين قال النووي ويستحب ان يقول ايضا في السجود سبوح قدوس رب الملائكة والروح وقال يقول فيه ايضا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فائدة قال الاسنوي الحكمة في تخصيص السجود بسبحان ربي الاعلى والركوع بسبحان ربي العظيم فانه لا يدل على هجان معناه على غيره فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق فائدة اخرى الحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود انه في القيام والقعود متلبس بالعادة فنبه فيهما ذلك ليتميز عنها بخلاف الركوع والسجود فائدة اخرى تكره القراءة في الركوع والسجود بل تكره في سائر افعال الصلاة غير القيام كما قاله النووي لانها ليست محل القراءة وقد قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد رواه مسلم وهذا اذا قصد القراءة اما اذا اتى بآية في سجوده مثلا وقصد بها الثناء والدعاء فلا يكره كما لو قنت بآية من القرآن قاله الزركشي فائدة اخرى يستحب للمنفرد والامام برضى المأمومين ان يكثر من الدعاء في السجود وقد ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي فجدير

ويجب على الامام ان يزيد في تسبيح الركوع والسجود على الثلاث ولو ان يزيد الدعاء المذكور الا اذا كان اماما لمحاصرة محصورين رضوا بتطويله فله ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتحقيق وقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه الحصن الحصين
الاحوال التي يستجاب فيها الدعاء وعد من جملتها السجود وسنذكر
هذه الاحوال في محلها ان شاء الله تعالى فاذا اراد ان يسجد في
السجود ان يفرق بين ركبتيه ويخوي وقدميه بقدر شبر كما يستحب
ذلك بين القدمين في حال القيام ونحوه وان يضع كفيه على الارض حذو منكبيه
رافعا ذراعيه عن الارض ويكره بسط ذراعيه في السجود لما روى في الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب وعن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب قال
ابو عيسى قال هذا حديث حسن صحيح واخرج ابو داود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع
وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وفيه وجهان
احدهما ان يلازم الرجل مكانا في المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير
الذي يألف مركبا لا يبرك الا فيه ثانيهما ان لا يبرك بركتيه قبل
يديه بالسرعة بل يكون ذلك على المهل والسكون ويستحب ايضا
ان يضم اصابعه ولا يفرقها ويشيرها في حالة الصلاة وان يخرج
قدميه عن ثيابه فاذا رفع لبشارة روى ابن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي
اتي بذنوبه فوضعت على راسه واعاتقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه

المجلس الثالث والستون

في بيان كم استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
ثم حول الى الكعبة وفي ذكر فوائد متعاقبة بذلك وفي ذكر
ما يتعلق بذلك من المسائل المتفرقة باب التوجه
نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة فكبر حدثنا عبد الله بن رجاء قال
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة
عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء
فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما
ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرفوا
فتحرفوا حتى توجهوا نحو الكعبة مقصود البخاري بهذا الباب
ان استقبال القبلة لا بد منه في الصلاة وقد اجمع العلماء على
ذلك وقد قدمنا انه شرط من شروط الصلاة الا في موضعين في وجه عند علمائنا الشافعية انه ركن وقيل انه شرط
ولا ركن بل واجب فقوله باب التوجه نحو القبلة مراده باب بيان
وجوه التوجه الى القبلة اي الكعبة فالالف واللام للعهد وبيان
القبلة الاصلية التي توجه اليها النبي صلى الله عليه وسلم اولا
سميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله وهي الكعبة
وسميت كعبة لارتفاعها عن الارض ومنه كعب الرجل وقيل
سميت بذلك لاستدارتها وعلوها وفي الحديث الذي
ساقه البخاري مسايل وفوايد اما المسايل فالاولى لما فرض
الله الصلوات الخمس على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة هل كان صلى الله عليه وسلم يتوجه في صلاته الى الكعبة
او الى بيت المقدس اختلفوا في ذلك فذهب جماعة من العلماء
الى انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الى الكعبة ولم يزل يصلي
يصلي اليها طول مقامه بمكة فلما قدم المدينة صلى الله عليه
وسلم صلى الى بيت المقدس المدة التي ذكرها ورجح هذا القول

هل كان صلى الله عليه وسلم يستقبل الكعبة او بيت المقدس وهو بمكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عبد البر لكن ضعفه غيره وقال انه يلزم منه دعوى النسخ مرتين
وذهب آخرون الى انه كان يتوجه الى بيت المقدس طول مقامه
بمكة وفي ابتداء الى المدينة ثم صرفه الله الى الكعبة وذهب اكثر
العلماء الى انه كان يتوجه طول مقامه بمكة الى الغيبتين معا
فانه كان صلى الله عليه وسلم يقف بين الركنين اليمانيين ويصلي
متوجها الى بيت المقدس والبيت بين يديه وهذا القول هو
الاصح لانه يجمع بين القولين والغزالي وغيرهما وجزم به
العراقي في نكته سيرته فقال

• وكان في صلوته يستقبل • بمكة القدس ولكن يجعل •
• البيت من بين يديه ايضا • فيما اتى تطوعا او فرضا •

الثانية في قوله في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي نحو بيت المقدس سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا سمناه
انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة الشريفة
وما امكنه ان يجعل البيت بين يديه مثل ما كان في مكة
وانما امكنه استدباره فشق عليه ذلك واستمر كذلك المدة
المذكورة فقوله ستة عشر او سبعة عشر شهرا شك من الراوي
وهو البراء فهذا اختلفوا في هذه المدة التي صلاها الى بيت المقدس
بعد قدومه المدينة فقال جماعة ستة عشر او سبعة عشر شهرا
على الشك من غير جزم عملا بما وقع في هذا الحديث وفي اكثر الروايات
وجزم الامام مالك وجماعة بانها كانت سبعة عشر شهرا كما
جاء في رواية وجزم النووي وجماعة وقالوا المعتمد انها
ستة عشر شهرا واستدلوا عليه بحديث رواه مسلم
في صحيحه قال شيخ الاسلام بن حجر والجمع بين الروايات
سهل بان يكون من جزم بستة عشر عد من شهر القدوم
وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة

عشر

عشر عدهما معا ومن شك لم يزد في ذلك قال وانما ورد من امر صلى
قبل بيت المقدس بعد قدومه ثمانية عشر شهرا او ثلاثة عشر او
سنتين او تسعة اشهر او عشرة اشهر او شهرين فاسانيد الكل ضعيفة
والاعتماد على الاول الثالثة المراد من قوله في الحديث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس انه كان يتوجه
الى الصخرة التي ببيت المقدس كما ان المراد من المسجد الحرام في قوله
قوله وجهك شطر المسجد الحرام الكعبة لان الصخرة كانت قبلة
الانبياء قبله كما قاله القرطبي وغيره وايضا الحكمة في توجهه الى صخرة
بيت المقدس من بعد قدومه المدينة انها قبلة اليهود
فكان يتوجه اليها لعل هذه المدة لينا لهم ميوافقهم في قبلتهم يرجو بذلك
اسلامهم فان موافقتهم فيما هم فيه ادعى لهم فلما تحقق عنادهم واليس
منهم اهب ان يحقق لهم ما الفهم وان يحوله الله الى الكعبة فصرفه الله
اليها وهل كان توجهه صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس برأي
من عنده او بوحي من الله تعالى قيل كان ذلك منه صلى الله عليه
وسلم عن رأي واجتهاد قاله الحسن وقيل كان مخيرا بينه وبين الكعبة
فاختار القدس طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم قاله الطبري
وقال الزجاج اختار القدس امتحانا للمشركين لانهم الفوا الكعبة
وذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى ان استقباله
صلى الله عليه وسلم بيت المقدس كان كل بامر من الله تعالى ووحيه
لا محالة لا من عند نفسه وامتداده ثم نسخ بعد ذلك وامره
الله ان يستقبل الكعبة الرابعة قوله في الحديث وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة اي ان يؤمر بالتوجه
اليها فانه صلى الله عليه وسلم لما اليس من اسلام اليهود واهب
ان يأمره الله تعالى بالتحويل عن بيت المقدس لاجل تخالفتهم
الى الكعبة لانهم قد قالوا ما لنا محمد ويتبع قبلتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابيه ابراهيم واقدم القبلتين وادعى العرب الى الايمان قيل انه قال
لجبريل قبل التحويل وددت ان الله تعالى صرفني عن قبلة اليهود الى
غيرها فقال له جبريل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأله
ثم ارتفع جبريل وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر
الى السماء في صلاته وخارج الصلاة رجاء ان يأتيه جبريل بالذي
سأل متى انزل الله عز وجل عليه وهو في الصلاة قد نرى تقلب وجهك
في السماء اي نرى رددك في السماء وتطلعك للوحي فلنولينك قبلة
ترضاها اي فلنمكنك من استقبال القبلة التي تحبها وتتشوق
اليها لمقاصد دينية واقفت مشيئة الله تعالى وحكمته خلاف
قوله فنوجهه نحو الكعبة لما انزل الله تعالى عليه الاية المذكورة
وقال له فيها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام اي نحو نوجهه
الكعبة اي التفت الى جهتها وكان في الصلاة كما قاله كثير من
العلماء كالبيضاوي والبغوي وذكر العلماء هنا مسائل فقالوا في
اي بلدة حولت القبلة وفي اي سنة وفي اي اشهر وكم مضى من
ذلك الشهر وفي اي يوم منه وفي اي صلاة من الخمس وفي اي ركعة
وفي اي ركن من تلك الركعة وفي اي مسجد فهذه تسع مسائل
واجابوا عن المسائل كلها وقالوا ان التحويل وقع في المدينة الشريفة
في السنة الثانية من الهجرة قطعا في شهر رجب في نصف نهارها الثلاثة
بعد الزوال في صلاة الظهر في الركعة الثانية في الركوع منها وكان
ذلك في مسجد القبلتين مسجد بني سلمة صلى بهم النبي صلى الله عليه
وسلم في ركعتين من صلاة الظهر الى بيت المقدس ثم امر بالصلاة
الى الاستقبال الى الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار
واستدارت الصفوف خلفه واستقبل الميزاب وتحول الرجال
مكان النساء والنساء مكان الرجال فاتم الصلاة فسمي مسجد القبلتين
من ذلك اليوم وقيل كان التحويل في شهر شعبان في نصفه

ورده

ورده شيخ الاسلام بن حجر وقال لا يستقيم ذلك في شهر شعبان لان
قدومه الى المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف ثم رجح ذلك
انه كان في نصف رجب من السنة الثانية من الهجرة كما قدمنا ذكر
ذلك قال وبه جزم الجمهور رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس
وقيل كان التحويل في صلاة العصر وقيل كان في صلاة الصبح
وقيل كان نزول نسخ القبلة خارج الصلاة بين الظهر والعصر وبه
صرح جماعة منهم الكواشي وابن شداد والقرطبي فانه قال في تفسيره
قيل ان الاية نزلت في غير صلاة وهو الاكثر والصحيح الذي قاله
الجمهور ما قدمناه واما قوله وهذا الصحيح في رواية انه صلى الله عليه
وسلم صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر فمعناه ان اول صلاة
صلاها كاملة الى الكعبة صلاة العصر قاله ابن حجر وليس معناه
ان التحويل وقع فيها السادسة قوله وقال السفهاء من الناس
وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها كل ما نحو من قوله
تعالى سيقول السفهاء من الناس الاية وهذه الآية متأخرة عن قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فهي متقدمة في النزول
ومتقدمة عليها في التلاوة قاله القرطبي وفسر البخاري السفهاء باليهود
والمراد باليهود والمدينة المعنى سيقول اليهود بالمدينة لك يا محمد
ولاصحابك اذا توجهتم الى الكعبة لكراهتهم التوجه اليها ولانهم
لا يرون النسخ ما الذي صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي
عن التوجه الى بيت المقدس وقيل المراد بالسفهاء المنافقون
اخبر الله عنهم انهم سيقولون ذلك لحرصهم على الطعن
في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والاستهزاء بهم وقيل
المراد به المشركون من قريش اخبر الله عنهم انهم سيقولون
رغب محمد عن قبلة ابائه ثم رجع اليها والله ليرجعن الى دينهم
وعلى كل قول فهو اخبار بالشيء قبل وقوعه فانه الله اخبر نبيه

على معنى سيقول السفهاء من الناس

على تسع مسائل في التحويل ذكرها

انهم يقولون ذلك قبل ان يقولوه قال في الكشاف فان قيل اى فائدة في الاخبار بقولهم قبل وقوعه ثم اجاب فائدته ان مفاجاة المكروه اشد والمسلم به قبل وقوعه اليس الا ضطراب الحكم كذلك فاذا وقع لم يتفاقم منه من توطين النفس ثم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لله المشرق والمغرب اى بلاد المشرق والمغرب قال في الكواشي المعنى انكم تصلون الى الكعبة وهي بالمشرق والى بيت المقدس وهي بالمغرب وكلها لله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فوجهه تارة الى مكة وتارة الى بيت المقدس لا اعتراض عليه لانه المالك

والبراء انه عاد وصلى نحو بيت المقدس مع النبي صلى الله عليه وسلم ح

ومن السابعة قوله فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل قيل هذا الرجل هو عباد بن نهيك والادرج كما قاله ابن حجر ثم خرج بعد ما صلى ثم مر على قوم من الانصار وهم يصلون صلاة العصر متوجهين الى بيت المقدس فقال هو يشهد اى انا اشهد كما جاء في رواية اشهد بالله اى احلف بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة وكان هؤلاء القوم من بني حارثة مرهم وهم يصلون في مسجد في المدينة فاعلمهم ذلك حتى تحولوا وليس هؤلاء القوم اهل قبا فان الذي مر في اهل قبا فاخبرهم كان في صلاة الصبح وهذا مر بهم فاخبرهم في صلاة العصر الثامنة مات عشرة من المسلمين كانوا يصلون الى بيت المقدس قبل التحويل بعضهم مات بمكة وبعضهم مات بالحبشة وبعضهم مات بالمدينة فشق ذلك على الصحابة لما حولت القبلة وقالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وكانوا يصلون الى بيت المقدس قبل التحويل فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فلا يضيع اجورهم ولا يدع صلاتهم فانظر يا هذا وتامل ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم هاتوا على من مات ولم يصل الى الكعبة ان يكون الله قد اضاع صلاته

تحول القوم حين ترجوا نحو مكة ح

في حكم من مات قبل ان تحول القبلة

اى ما كان ليضيع صلاتكم التي صليتموها قبل بيت المقدس الحق الايمان على الصلاة لان الصلاة لا تكون الا بالايمان وصح خطابه للاحياء والاموات اى ما كان الله ليبطل صلاة الاحياء منكم والاموات الى بيت المقدس ح

والبطل

ثوابها كلا ونه لم يصل الى الكعبة حتى انزل الله الآية المذكورة فالحاصل نفوسهم وطابت خواطرهم وقد وقع للصحابة نظير هذا لما انزل الله عز وجل تحريم الخمر فشق على الصحابة ذلك لشرب كثير من الناس فيها حتى انزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا واما الفوائد التي دل عليها الحديث فمنها انه دل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال فان الله اعطاه التوجه الى الكعبة من غير ان يسأل التوجه اليها لكن علم منه سبحانه وتعالى انه يحب التوجه اليها فاعطاه ما يحب فانظر الى هذا الشرف والتقدير العظيم وما احسن قول صاحب البردة

- وانسب الى ذاته ما شئت من شرف ... وانسبه الى قدره ما شئت من عظم
- فان فضل رسول الله ليس له ... حد فيعرب عنه ناطق بفم

ومنها انه دل على ان محبة الانسان الا نتقال من طاعة الى كل منهما ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب ومنها انه دل على ان في احكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا وقد اجتمعت الامة على ذلك فلا عبرة بمن انكر قال القرطبي واجمع العلماء على ان القبلة اول ما نسخ من القرآن وانها نسخت مرتين على احدى القولين اى وهو المقول بانه صلى الله عليه وسلم كان اول ما فرضت عليه الصلاة في مكة يتوجه الى الكعبة فقط كما تقدم ذكره في المسئلة الاولى وقال ابن عباس اول ما نسخ من القرآن شيئان القبلة والصيام ومنها انه دل على جواز النسخ بالسنة بالقرآن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وليس في ذلك قرآن فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن ومنها انه دل

لي شرفه صلى الله عليه وسلم وفضله واول ما نسخ من القرآن

شبكة الألوكة www.alukah.net

على جواز نسخ السنة بالقرآن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت
المقدس وليس في ذلك قرآن فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك
بالقرآن ومنها الله دل على انه ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان
يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح قال الكرماني وهذا
اصل في كل ما ورد فيه وقد جرى العمل به ثم رفع او كفه نسخ فان الماضي
منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه او اضاع هذا ان لم يبلغه الواقع
او الناسخ فهو متمسك ومتعبد بالحكم الاولي الى ان يعلم ما يزيله هذا
هذا هو الاصح لان اهل المسجد الذي تقدم ذكره واهل قبا لما سمعوا
بصائح الى بيت المقدس الى ان اتاهم الآتي فاخبرهم بالنسخ
فمالوا نحو الكعبة فالنسخ انما حصل في الوجود فهو رافع لا محالة
لكن بشرط العلم به لان الناسخ خطابي ولا يكون خطابا في حق من
لم يبلغه وبنى على هذا الاصل مسائل الاولى الوكيل اذا تصرف
فيما وكل به ثم عزله الموكل بعد ذلك فان تصرفه السابق صحيح
ويمتنع حينئذ من التصرف فان تصرف بعد ان علم بالعزل
فتصرفه كفعل من صلى الى بيت المقدس بعد ان علم بنسخ التوجه اليها
فان صلاته باطلة اما اذا لم يعلم عزله الموكل ولم يعلم بذلك فتصرفه
بعد ذلك فيما وكله فيه فان القول قول الوكيل في عدم العزل
قبل التصرف فلهذا قالوا فقهاؤنا والاصح عند علمائنا الشافعية
ان تصرفه باطل لان العزل رفع عقد لا يحتاج فيه الى الرضى
فلا يحتاج فيه الى العلم كالوطء لو طلق زوجته فانها تطلق وان لم
يبلغها الخبر الا بعد انقضاء زمن العدة ولانه لو عين الموكل
او اعمى عليه او مات فانه ينعزل الوكيل وان لم يبلغه الخبر فكذا
عزله نعم القول قول الوكيل في عدم العزل قبل التصرف
فلهذا قالوا فقهاؤنا ينبغي للموكل ان يشهد على العزل قبل
ذلك الثانية القاضي اذا عزله السلطان فانه ينعزل ولا يبطل

في تصرف الوكيل قبل العزل وبعده وما لو عزل ولم يعلم فتصرف

احكامه

احكامه وتصرفاته التي وقعت منه قبل العزل فان تصرف او حكم
بعد ان علم بالعزل فهو باطل اما اذا عزل ولم يعلم بالعزل فتصرف
وحكم فان تصرفاته واحكامه كلها صحيحة نافذة وان وقعت
بعد العزل لعدم علمه كمن صلى الى بيت المقدس ولم يعلم بالتحويل
كاهل قبا فان صلاته صحيحة سؤال فان قيل اي فرق بين الماضي
والوكيل فان الماضي لا ينعزل الا بعد بلوغ الخبر والوكيل ينعزل
قبله جوابه ان الماضي يتعلق به المصالح الكلية فيعظم الضرر بتعد
الاحكام وفساد الانكحة وابطال التصرفات العامة لو قلنا بانعزاله
قبل بلوغ الخبر بخلاف الوكيل ونظير الماضي المودع لا ينعزل عن حكم
الوديعة حتى يبلغه الخبر والفرق بينه وبين الوكيل هو ان المودع
والوكيل يتصرف والعزل يمنع صحة التصرف ونظيره ايضا المستعير
فانه لا ينعزل عن حكم العارية حتى يبلغه الخبر الثالثة الامة
اذا صلت مكشوفة الراس فان صلاتها صحيحة لان عورتها كما
تقدم كعورة الرجل ما بين سرتها وركبتها لكن يستحب لها ان
تستر راسها في صلاتها فاذا اعتقها سيدها بعد ان شرع
في الصلاة مكشوفة الراس صارت عورتها كعورة الحرة فان لم
تجد شيئا تستتر به قريبا ولا بعيدا صحت صلاتها كمن فقد
ما يستتر به عورته فعليه ان يصلي عاريا وان وجدته قريبا
منها فتناولته الحال ولم تستدبر قبلتها وسترت به راسها
بنت على صلاتها وصحت صلاتها كمن صلى اولا الى بيت المقدس
ثم بلغه خبر التحويل فتحول الى الكعبة فورا فان صلاته صحيحة
وكمن صلى عاريا لعتقه كشفت الريح ثوبه عن عورته فستره في
الحال فانه صلاته صحيحة وكمن صلى عاريا لفقد ما يستتر به
فوجد السترة قبل الشروع في الصلاة فتناولها واستترها
فان صلاته صحيحة اما اذا اعتقت ووجدت ساترا وكشفت

على الفرق بين الوكيل والقاضي في العزل

في الامة اذا صلت مكشوفة الراس واعتقت وفيها بقية سائر

www.alukah.net

عبد عنها تحاج في المضي اليه الى افعال كثيرة فان مشت اليه تلاوت
فعلات فاكثر واستدبرت به بطلت صلاتها لكثرة الافعال وان
لم تمش اليه بل انتظرت من يلتفت عليها وهي في الصلاة بطلت ايضا لطول المدة وان اعتقها وهي في الصلاة ولم تعلم به
حتى فرغت من بقية الشروط فيها الوجب بطلت صلاتها لمن
صلى بالنجاسة جاهلا به فيلزمها اعادة كل صلاة صلتها ولا اعادة عليها
بعد العلم به بالعتق هذا مذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
وعند المالكية لا تبطل صلاتها ولا اعادة عليها بعد العلم به
قال الترتيبي قال القاضي عياض ولم يختلفوا انه في العتقة
انها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر فاذا
قال شخص لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت
مكشوفة الراس فان كانت عارفة عن سترة عتقت وصحت
صلاتها وان كانت قادرة صحت صلاتها ولم تعتق للدور
فانها لو عتقت بطلت صلاتها وان بطلت صلاتها لا تعتق
فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة فالبطلان
اخف وهي لغز يقال ما تقول في رجل مات بمصر فوجد على زوجة
زوجها فرجع طلب اعادة صلواتها اربع سنوات وصورته هذا
ان يقال لرجل تزوج بامة شخص في حلب وكان سيدها
قد سبرها واستولدها ثم سافر الى مصر فكانت المرة تصلي
مكشوفة الراس بناء على انها امة فجاءها الخبر ان سيدها
مات بمصر منذ اربع سنوات فانه يجب عليها قضاء صلاة
سنوات ومنها انه دل على انه اذا صلى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده
الى الثانية الى الجهة الثانية ولا يعيد الاول ودل على جواز
الصلاة الواحدة الى جهتين بدليلين فمن صلى بالاجتهاد
الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلاة فظن ان القبلة

في

في الوتر اذا صلى ركعة
معجزة ثم توجه
نفل شريف

في الوتر اذا صلى بالاجتهاد
ثم تغير اجتهاده

فجهة اخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبني
على صلاته ويتجزيه وان كانت الى جهتين وثلاث واربع حتى
لو صلى الرباعية الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه
وهو الاصح ومنها انه دل على وجوب قبول الواحد وهو مجمع عليه
من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان يبعث الولاة الى البلاد افرادا ويرسل رسله الى الافاق
احادا ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاوامر والنواهي فابلغه رسله صلى الله عليه وسلم
احدى عشر عمرو ابن امية الضمري ودحية بن خليفة الكلبي وعبد الله
ابن حذافة السهمي وحاطب ابي بلتعة لخم وعمرو بن العاص وسليط
ابن عمرو العامري وشجاع بن وهب الاسدي والمهاجر بن ابي امية
المخزومي والعلاء بن الحضرمي وابو موسى الاشعري ومعاذ ابن
جبل رضي الله عنهم ومنها انه دل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم
تبلغه دعوة نبي ولا امكنه ان يعلم ذلك من غيره انه لا يجب عليه
شيء وان الحجة غير قائمة عليه وقد اختلف العلماء كما حكاه القاضي
فيمن اسلم في دار الحرب واطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد
من يسأله عن الشرايع ولا علم ان الله فرض شيئا من الشرايع
ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة ام
لا فذهب الامام الشافعي والامام مالك في احد قوليه الى انه يلزمه
ذلك لانه قادر على معرفة ذلك بالخروج من ذلك المكان
والبحث عنه وذهب ابو حنيفة الى انه ان امكنه ان يسأل
ويتعلم فلم يفعل ذلك وفرط لزمه القضاء وان لم يحضره
من يسأله فلا شيء عليه ومنها انه دل على فضل بيت المقدس
حيث جعله الله قبلة لنبينا صلى الله عليه وسلم
ولاصحابه اولا وقد دلت الاخبار والآثار على فضله

في قبول قول الواحد
وفي عدد رسله صلى الله
عليه وسلم

في من لم يعلم بوجوب
فرض ثم علم به وحكم من
اسلم في دار الحرب

في ذكر شيء من فضل
بيت المقدس ومن شاء
فليطالع سليمانية زاده

www.alukah.net

وفضل زيارته وفضل العبادة فيه فانه قد ورد ان الصلاة فيه بالف
صلاة وان سيدنا سليمان بن داود بناه ودعا وطلب من الله بعد
الفراغ من بنائه لمن زاره ان يكفر الله عنه او زاره فاعطاه الله
ذلك فقد جاء عن كعب الاحبار رضي الله عنه لما فرغ سليمان عليه
السلام من بناء بيت المقدس وضع الخربان في درجة المسجد
ثم قام على الصخرة ثم قال سبحانه وبحمده اللهم اني اسالك لمن
هذا المسجد من صلى ان لا يخرج منه مذنب لم يتجاوز الا
طلب التوبة ان تقبل منه وتتوب عليه وتغفر له وان لا يدخل
اليه خائف لم يتجاوز الا طلب الامن ان تؤمنه من خوفه وتغفر
له ذنبه وان لا يدخل عليه سقيم الا طلب الشفاء ان تشفيه
من سقمه وتغفر ذنبه وان لا يدخل اليه محتاج لم يتجاوز الا طلب
الاستقالة لده وان لا تصرف بصرك عن وجهه حتى يخرج
منه اللهم اللهم ان اجبت دعوتي واعطيتني مسالتي فاجعل
علامة ان تتقبل قربان فترل نار من السماء فاحتملت القربان
وصعدت الى السماء ومنها انه دل على فضل المسجد الحرام
وفضل الكعبة حيث جعلها الله قبلة لنبينا ولامته الى يوم
يوم القيمة جاء في الحديث ان الله تعالى ينظر في كل ليلة
الى اهل الارض واول من ينظر اليه من اهل الحرم
اهل المسجد فمن راه طائفا غفر له ومن راه مصليا غفر
له ومن راه مستقبل الكعبة غفر له وروي عن بن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ينزل الله عز وجل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة
رحمة ستون منها للطائفين وعشرون للناظرين واربعون
للمصلين وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة

في فضل البيت الحرام وحرمته

من

من نهار بنا عدت عنه مهنم مسيرة مائتي عام وتقربت منه الجنة مائتي
عام وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا البيت دعامة الاسلام من خرج يوم هذا
البيت الى من خرج من بيته يطلب هذا البيت من حاج او معتمر
كان مضمونا على الله تعالى ان قبضه ان يدخله الجنة وان يرده
بما رغنيمة فسبحان من شرف الكعبة البيت الحرام وخصها
بالاجلال والتعظيم واصطفاها ، وجعلها مباركا ربها
لمن طاف حول مصاها ، ومرحبا امنا لمن دخل ووفا ما عليه حين
وافاها ، ووجهة لمن واجهها واراد عندها حاجا ، وهي التي شاهت
منها الجبيب وما هجرها ولا قلاها ، وما انقلب قبله الى قبلة
سواها ، حتى انزل عليه في ايات سمعها وتلاها ، قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فما احسن من قال

قول بوجهك الحسن الحرى ، اليها حيث ما اتجهت تحاها
فان اباك ابهيم قد ها ، لاجل رضاك عنا قربنا ها
واسماعيل طافا بها ونبنا ، وطهرها لمشتاق اتاها
هو البلد الامين فانت حل ، فطاقا يا امين فانت طاها
ووجه حيث كنت كذا اليها ، ولا تعدل الى شيء سواها
فوجه الله قبلة كل حي ، لمن شهد الحقيقة وجتلاها
وهذا البيت بيت الله فيه ، تسر النفس اذا بلغت ناها

ومنها انه دل على وجوب استقبال القبلة اعني الكعبة في جميع
الصلاة فرضا كانت او نفلا بجميع البدن وقد دل الكتاب والسنة
على وجوبه حيث ما كان المكلف قال الله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله
ولا تخفروا الله في ذمته اخرجه البخاري وعن بن عباس ان النبي

مطلب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفضل زيارته وفضل العبادة فيه فانه قد ورد ان الصلاة فيه بالف
صلاة وان سيدنا سليمان بن داود بناه ودعا وطلب من الله بعد
الفراغ من بنائه لمن زاره ان يكفر الله عنه او زاره فاعطاه الله
ذلك فقد جاء عن كعب الاحبار رضي الله عنه لما فرغ سليمان عليه
السلام من بناء بيت المقدس وضع الخربان في درجة المسجد
ثم قام على الصخرة ثم قال بعد ثنائه وحمده اللهم اني اسالك لمن
هذا المسجد من خصالي ان لا يدخل اليه مذنب لم يتعمد الا
لطلب التوبة ان تقبل منه وتتوب عليه وتغفر له وان لا يدخل
اليه خائف لم يتعمد الا لطلب الامن ان تؤمنه من خوفه وتغفر
له ذنبه وان لا يدخل عليه سقيم الا لطلب الشفا ان تشفيه
من سقمه وتغفر ذنبه وان لا يدخل اليه محتاج لم يتعمد الا لطلب
الاستغناء بلاده وان لا تصرف بصرك عمن دخله حتى يخرج
منه اللهم ان اجبت دعوتي واعطيتني سالتي فاجعل
علامة ان تنقبل قرباني فترل نار من السماء فاحتملت القربان
وصعدت الى السماء ومنها الله دل على فضل المسجد الحرام
وفضل الكعبة حيث جعلها الله قبلة لبنينا ولامته الى يوم
يوم القيمة جاء في الحديث ان الله تعالى ينظر في كل ليلة
الى اهل الارض واول من ينظر اليه من اهل الحرم
اهل المسجد فمن راه طايفا غفر له ومن راه مصليا غفر
له ومن راه مستقبل الكعبة غفر له وروي عن بن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ينزل الله عز وجل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة
رحمة ستون منها للطايفين وعشرون للناظرين واربعون
للمصلين وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة

في فضل البيت الحرام ورحمته

من

من نهار باعدت عنه جهنم مسيرة مائة عام وتبوبت منه الجنة مائة
عام وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا البيت دعامة الاسلام من خرج يؤم هذا
البيت اي من خرج من بيته يطلب هذا البيت من حاج او معتمر
كان مضمونا على الله تعالى ان قبضه ان يدخله الجنة وان يرده
بما ارد غنيمة فسبحان من شرف الكعبة البيت الحرام وخصها
بالاجلال والتعظيم واصطفاها ومجدها وعظمها مباركا ورحبا
لمن طاف حول صفاها وسرا امنا لمن دخل ووفا ما عليه حين
وافاها ووجهة لمن واجهها واراد عندها قضاها وهي التي اختص
منها الحبيب وما هجرها ولا قلاها وما انقلب قبله الى قبلة
سواها حتى انزل عليه في ايات سجها وتلاها فترى نقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فلقد احسن من قال

• قول بوجهك الحسن المنزل • اليها حيث ما اتجهت تحاها
• فان اباك ابقيم قدما • لوصل رضاه عاقد بناها
• واسماعيل طاف بها ونبا • وطهرها المشتاق اتاها
• هو البلد الامين فانت فيه • فطابقيا امين فانت طاها
• ووجه حيث كنت كذا اليها • ولا تعدل الى شيء سواها
• فوجه الله قبلة كل حي • لمن شهد الحقيقة وجهلها
• وهذا البيت بيت الله فيه • تسر النفس اذا بلغت مناها

ومنها انه دل على وجوب استقبال القبلة اعني الكعبة في جميع
الصلاة فرضا كانت او نفلا بجميع البدن وقد دل الكتاب والسنة
على وجوبه حيث ما كان المكلف قال الله تعالى ومن حيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله
ولا تحقروا الله في ذمته اخرجه البخاري وعن بن عباس ان النبي

وجوب استقبال القبلة في الصلاة

صلى الله عليه وسلم ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة انتهى
البخاري قال العلماء يجب ان يكون الاستقبال بالصدر بالصلاة
لا بالوجه فاذا استقبل بصدره شيئا التفت بوجهه عن القبلة لا تبطل
صلاته نعم لنا صورة اذا التفت بوجهه تبطل صلاته وهي ما اذا
التفت بقصد اللعب فانها تبطل لانه منافٍ للصلاة وان كان
فعلا قليلا فاذا عرض بطلان الصلاة بالفعل القليل شرطه
ان لا يقصد به منافاة فان قصد به منافاتها قاله الماضي
زكريا عن الرويانى واقره عليه واذا استقبل بوجهه دون صدره
فان صلاته لا تصح وان استقبل بصدره ثم حوله في اثناء الصلاة
عن القبلة عمدا بطلت سؤال فان قيل ان قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام يدل على وجوب الاستقبال بالوجه
لا بالصدر فكيف قلتم بوجوب الاستقبال بالصدر لا بالوجه
جوابه ان المراد بالوجه في الآية جملة البدن لان الواجب
على الانسان ان يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه قاله الامام
الرازي في تفسيره ولو صلى عند الكعبة ومنع عن محاذاتها
ببعض بدنه بان وقف بطرفها او ان استقبل ركنا من اركانها
الاربع فالوجه كما قاله الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل
للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن
من الجانبين ولو استقبل مجراهما على دون الجهة لم يجزه
لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاجتهاد
قاله الماضي زكريا والظاهر ان الشاذروان كالحجر وان
اشد صعد طويل بقرب الكعبة خلف الامام ومنع بعضهم
عن محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن محاذاتها لانهم
ليسوا مستقبلين لها بخلاف ما اذا بعد الصف عنها كان
وقف القوم في اخر بناء المسجد مثلا فان صلاتهم تصح

وان

وصح بالواو ويقبل الحجر

في نسخ الاضافة الى الضمير

ولك ان تقول خطاطرة واستند الى جداره والتفت بوجهه فاصدا به منافاتها صح

وخرج بعضه بذلك صلاته لانه انما استقبلها بجملته انما استقبلها ببعضه صح

وان طال لحصول المحاذاة مع البعد فان صغر الجرم كلما زاد بعده
زادت محاذاته كفرض الرمانة قال الماضي زكريا واستشكل هذا بان
مبنى المحاذاة انما تحصل في الصف الطويل مع البعد اذا انحرفوا ولو
استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته فارقا فان ذلك لا يمكن
قصر كبير الكلام وان اميل عنها قهرا بطلت صلاته لفوات الزمن
لندرة ذلك ولو صلى على جبل ابي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها
صحت صلاته قال النووي ولو وقف الامام بقرب الكعبة عند
المقام وغيره ووقف القوم خلفه ومستديرين بالبيت جاز
والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا
فلا يكفي اصابة الجهة للادلة السابقة فمن كان في المسجد
الحرام فرضه اصابة عين الكعبة وان كان خارج المسجد
وهو في مكة فان عاين الكعبة كمن صلى على ابي قبيس صلى
اليها وان بنى محرابا بمكة على العيان منها صلى اليه ابدا ولا يحتاج
في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى المعاين من بنى بمكة وتيقن
اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فاصابة عين القبلة
تحصل بالمعاينة وبغيرها كالبناء شيء بمكة المعارف يقينا
بامارات القبلة فان لم يعاين ولا تيقن الاصابة لحائل بينه
وبين الكعبة خلقي كالجبل او طارئ كالبناء فله الاجتهاد جوازا
للمشقة في تكليفه المعاينة هذا اذا بني الحائل لحاجة اما اذا
بناه بلا حاجة فالاصح صلاته بالاجتهاد لتقريطه ومن كان
في غير مكة من البلاد والقرايا وقد اتفق اهل المكان
على قبلة اشبههم وصلى اليها ولا مجتهد كالمحاريب المنصوبة
في بلاد المسلمين وفي الطريق التي جادتهم وفي القرى
العربية التي تناقلها قرون من المسلمين وان صغرت وعرفت
ان سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل

في نسخ الاستقبال متى بعد وقيما يتعلق بالاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعرفة بسمت الكواكب والادلة فى ذلك مجرى الخبر ومن صلى بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل
منزلة الكعبة فمن يقابله يستقبله ويبنى محرابه عليه بناء على
العيان ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال وفى معنى المدينة
سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبطت
فيمتنع الاجتهاد فيها سوال فان قيل هذه المواضع التى منعنا
الاجتهاد فيها فى الجهة هل يجوز الاجتهاد فيها فى النيامن والنياسر
جوابه ان فى ذلك تفصيلا وهو ان يقال المحاريب التى صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الاجتهاد فيها مطلقا
اعلا فى الجهة ولا فى النيامن والنياسر لانه لا يعدل عن الخطا
فلو تخيل حاذق فى معرفة القبلة فيها نيامنا او نياسرا
فتخايله باطل ومحاريبه صلى الله عليه وسلم كل ما ثبت صلاته
فيه اذ لم يكن فى زمنه محاريب والمحراب لغة صدر المجلس
سمى به لان المصلى يحارب فيه الشيطان واما غيرها من المحاريب
فانه يجوز الاجتهاد فيها نيامنا ونياسرا اذ لا يبعد الخطا
فيها بخلافه فى الجهة ولا يجوز للمسافر ان يعتمد فى استقباله
على علامة يطرق بين يديه انتابين به او يستوى مرور المسلمين والكفار
به اى بمدينة خربت لا يدرى بناها المسلمون او الكفار بل
يجتهد ولة والحاصل ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له
الاجتهاد واما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره بالقبلة
عن علم وجب عليه ان يسأله عنها واذا سأله واخبره وجب عليه
ان يعتمده ولا يجوز له الاجتهاد بشرط ان يكون المخبر مسلما
عدلا بالغا عاقلا ولو كان رجلا او امراة او عبدا فلا
يقبل فى ذلك كافر قطعا ولا فاسق ولا صبى مميز على
الصحيح ويعمل بقول المخبر سواء اخبره بصريح اللفظ

بان قال

بان قال القبلة فى هذه الجهة او بدلالة على محراب معتمد وان لم
يتلفظ سوال فان قيل يشكل على هذا من كان بمكة وبينه وبين
القبلة حائل فانه يجوز له الاجتهاد مع وجود المخبر بالقرب جوابه
ان السوال لا مشقة فيه فوجب بخلاف السعى والذهاب والطلوع
لرؤية الكعبة فان فيه مشقة فلم يجب فلو حصل فى السوال
مشقة بان كان يحتاج فيه الى السعى الى مكان بعيد او نحوه جاز
له الاجتهاد كهذه المسالة والمحراب المعتمد كالخبر المخبر فلو دخل
مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد محرابه بالمس ولم يسر
ذلك قبل العمى كما يعتمد البصير الذى ليس فى ظلمة بالمشاهدة
فلا يجوز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين كما يجوز الاجتهاد
مع القدرة على الخبر ولو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر حتى يخبره
غيره صبر يحا فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد ولو دخل
بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عنها من صاحب الدار وان
لم يجد الا انسان من يخبره بالقبلة عن علم فان قدر على الاجتهاد
بان كان بصيرا عارفا بادلة القبلة لزمه واستقبل ما ظنه
القبلة والادلة التى تعرف بها القبلة كثيرة وقد صنف العلماء فيها
مصنفات وهو الشمس والقمر والنجوم والجبال والانهار والرياح
والقطب واضعف هذه الادلة الرياح لاختلافها واقواها القطب
وهو نجم صغير فى بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
ويخالف الاستدلال به باختلاف الاقاليم فاذا كان الانسان
بالعراق واراد ان يصلى جعله خلف اذنه اليمين وصلى فانه
يكون مستقبلا حينئذ واذا كان بمصر جعله خلف اليسرى
واذا كان فى اليمن جعله قبالته محاذيا بها الايسر واذا كان
فى الشام جعله وراءه وليس له اعتماد ظن بلا علامة وليس
للقادر على الاجتهاد ان يقلد غيره فان فعل وجب عليه

كما تقدم مع ان لم قدرة
على تحقيق ما سبى الى الكعبة
وهنا لا يجوز له الاجتهاد

صح

عند فيما يقوم به مقام
الاجتهاد وما يقوم مقامه
المشاهدة كالنجم والمحاريب

مصارع معرفة الاستدلال
بالقطب على القبلة

ان يقضي الصلوات التي صلاها بالتقليد فان ضاق الوقت عن الاجتهاد
صلى كيف اتفق ووجب عليه الاعادة ولا يقلد كما لا يقلد من خفيت
عليه دلائل القبلة بغيم او ظلمة او تعارض ادلة وتحير لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا والامور المذكورة عارضة لا تطول بل يصلي كيف اتفق
ثم يعيد فان لم يعرف الادلة ويعجز عن تعلمها كالاعمى والبصير الذي
لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم مكلف
عارف بادلة القبلة حتى يجتهد له او لغيره لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان التقليد قبول قول الغير لمستند
الى الاجتهاد فلو قال له بصيرات القطب هنا او رأيت الخلق العظيم
من المسلمين يصلون الى هنا وجب عليه اعتماده وكان من قبل
الاهل يخبر عن علم لا من قبيل التقليد فلو اختلف عليه اجتهاد
مجتهدين قلد من شاء منهما اذ ليس احدهما اولى من الآخر كمن اراد
ان يقلد الاورع والاعلم فان تعلم ادلة القبلة فمن اراد السفر
الى جهة فرض عين لعموم حاجة المسافر اليها ولكثرة الاشتباه
عليه فاما في حق المقيم فانه فرض كفاية لانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف بعده انهم الزموا احدا من الناس
تعلمها كما الزموهم بتعلم شروط الصلاة واركانها هذا ما صححه
النووي في غير المنهاج قال السبكي وانما يكون تعلمها
فرض عين في السفر اذا قل العارفون فيه بادلتها كقافلة
يسيرة اما اذا كثر العارفون فيه كركب الحاج فانه كالحضر
فيكون التعلم مستندا لفرض كفاية خلافا لما في الحاوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكرم المجالس ما استقبل
به القبلة فدل هذا على ان الافضل في حق من اراد الجلوس
في مكان بمجلس مستقبل القبلة وفي حديث انس لكل شيء
زينة وزينة المسجد الاستقبال القبلة وقال بعضهم

ما

ما فتح الله على ولي الا وهو مستقبل القبلة

مجلس الرابع في البزاق

في ذكر احكام البزاق في المسجد وغيره وفي ذكر شيء مما يكره في المسجد
او يحرم باب حكم البزاق في المسجد نا قتيبة نا اسماعيل بن
جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده
فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل القبلة ولكن عن
يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا قال العلماء البزاق
فيه ثلاث لغات بزاق بالزاي وبصاق بالصاد وبساق بالسين وهو
ما يخرج من الفم من تحت اللسان والنخامة بضم النون وبالخاء
المعجمة والميم وهي النخاعة بالعين وهي ما يخرج من الصدر غالبا بالنخم
الرمل اذا نخم وفرق بعضهم بينهما فقال النخامة بالميم من الرأس
وبالعين من الصدر والنخاط بضم الميم وبخمة المعجمة وبالهاء
الطاء وهو ما يسيل من الانف قلت وله في الحديث راى النبي صلى الله
عليه وسلم نخامة في القبلة اي في الحائط الذي من جهة القبلة
فشق ذلك عليه انما شق عليه ذلك اهتماما بجهة القبلة فان ذلك
غضب صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك في وجهه كما قال في هذا الحديث
فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه اثر المشقة وفي رواية
في النسائي فغضب حتى احمر وجهه وفي رواية في هذا الصحيح
فتغيظ على اهل المسجد وقوله فقام فحكه بيده اي فازاله
بيده الشريفة وهذا دلالة على عظيم تواضعه صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وتعظيما حيث باشر حك البزاق بنفسه
وفيه دلالة على انه ينبغي للانسان الاستكثار من الحسنات

اي حتى شوهد في وجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقضي الصلوات التي صلاها بالتقليد فان ضاق الوقت عن الاجتهاد
صلى كيف اتفق ووجب عليه الاعادة ولا يقلد كما لا يقلد من خفيت
عليه دلائل القبلة بغيم او ظلمة او تعارض ادلة وتحيروا ان المجتهد
لا يقلد مجتهدا والامور المذكورة عارضة لا تطول بل يصلي كيف اتفق
ثم يعيد فان لم يعرف الادلة وعجز عن تعلمها كالاعمى والبصير الذي
لا يعرف الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم مكلف
عارف بادلة القبلة حتى يجتهد له او لغيره لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان التقليد قبول قول الغير المستند
الى الاجتهاد فلو قال له بصير رايت القبلة هنا او رايت المحراب العظيم
من المسلمين يصلون اليها وجب عليه اعتماده وكان من قبل
الاخبار بالخبر عن علم لا من قبيل التقليد فلو اختلف عليه اجتهاد
مجتهدين قلد من شاء منهما او لبس احدهما اولى من الآخر لكن الاولى
ان يقلد الاوثق والاعلم فان لم تعلم ادلة القبلة في حق من اراد السفر
لقبلة فرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه
عليه فاما في حق المقيم فانه فرض كفاية لانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف بعده انهم الزموا احاد الناس
تعلمها كما الزموهم بتعلم شروط الصلاة واركانها هذا ما صححه
النووي في غير المنهاج قال السبكي وانما يكون تعليمها
فرض عين في السفر اذا قل العارفون فيه بادلتها كما قاله
لبسيرة اما اذا كثر العارفون فيه كركب الحاج فانه كالحضر
تكون العلم حينئذ فرض كفاية خاتمة جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكرم المجالس ما استقبل
به القبلة فدل هذا على ان الافضل في حق من اراد الخروج
في مكان بمجلس مستقبل القبلة وفي حديث انس لكل شيء
زينة وزينة المسجد الاستقبال القبلة وقال بعضهم

ما

ما فتح الله على ولي الا وهو مستقبل القبلة

المجلس الرابع والستون

في ذكر احكام البزاق في المسجد وغيره وفي ذكر شيء مما يكره في المسجد
او يحرم باب حك البزاق من المسجد فانتبه يا اسماعيل ابن
جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده
فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل القبلة ولكن عن
يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا قال العلماء البزاق
فيه ثلاث لغات بزاق بالزاي وبصاق بالصاد وبساق بالسين وهو
ما يخرج من العلم من تحت اللسان والنخامة بضم النون وبالخاء
المعجمة والميم وهي النخاعة بالعين وهي ما يخرج من الصدر بتمخم
الرجل اذا تنخم وفرق بعضهم بينهما فقال النخامة بالميم من الدماغ
وبالعين من الصدر والمخاط بضم الميم وبخمة المعجمة وبالحاء
الطاء وهو ما يسيل من الانف وفي الحديث راى النبي صلى الله
عليه وسلم نخامة في القبلة اي في الحائط الذي من جهة القبلة
فشق ذلك عليه انما شق عليه ذلك اهتماما بجهة القبلة فلذلك
غضب صلى الله عليه وسلم وظهر ذلك في وجهه كما قال في هذا الحديث
فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه اثر المشقة وفي رواية
في النسائي فغضب حتى احمر وجهه وفي رواية في هذا الصحيح
فتغيظ على اهل المسجد وقوله فقام فحكه بيده اي فازاله
بيده الشريفة وهذا دلالة على عظيم تواضعه صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وتعظيما حيث باشر هذا البزاق بنفسه
وفيه دلالة على انه ينبغي للانسان الاستكثار من الحسنات

اي حتى شوهد في وجهه

بأي وجه كان وان كان صاحبها ماشيا وفيه دلالة على انه يستحب للانسان
اذا راى بزاقا وغيره من الاقذار ونحوها في المسجد ان يزيله بيده
بان يدفنه بتراب المسجد ويرفعه ويخرجه مخصوصا اذا رآه في قبلة
المسجد ولا ينتهي عن ذلك فقد فعله سيد المتواضعين كما سبق
ومن لا ينتهي عن عبادته ويستنكف فسيحشرهم اليه جميعا قال النووي
وغيره ويستحب تطييب محله ايضا ولو بوضع زعفران فيه فقد جاء
في رواية في حديث انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بزعفران
فلطخه به قيل فلذلك صنع الزعفران في المساجد وقوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في صلاته فانه
يناجي ربه اي يسارره سواء كان في نفسه او بلسانه ويجهر
هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى وناجيته مناجاة اي
اي ساررته فلا زم من ذلك ان الله تعالى تحقيقا يحمل مناجي
عبده اذا وقف يصلي اذ باب المفاعلة للمشاركة فهل مناجاة العبد
للرب هي حقيقة لصدور الكلام منه حقيقة واما المناجاة من
قبل الرب للعبد فانها مجاز لوجود القرينة المصارفة عن الحقيقة
وهي عدم صدور الكلام المحسوس الا من طرف العبد فالمراد
بمناجاة الرب للعبد اذا وقف للصلاة اقباله عليه بالرحمة والرضوان
وهو معنى مجازي للمناجاة لازم للمعنى الحقيقي قال النووي
وغيره في هذا اشارة الى انه ينبغي لمن شرع في الصلاة اخلاص
القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله وتدبير وتلاوة كتابه
وتدبره وقوله او ان ربه بينه وبين القبلة جوابه من وجوه
الاول انه على حذف مضاف تقديره ان عظمة ربه او ثوابه
ونحو ذلك بينه وبين القبلة الثاني ان معناه ان توجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده
بينه وبين قبلته فاما ان نصان ثلاث الجهة عن البزاق ونحوه

من

انقال البدن الثالث ان معناه التشبيه اي كان ربه بينه وبين القبلة
كما قيل في الحديث الآخر فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى اي كان الله في مقابلة وجهه وقال النووي معناه ان
الله قبل الجهة التي عظمها فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو
للاستخفاف ممن يبزق اليه وتحقيره وفي قوله فانه يناجي ربه
او ان ربه بينه وبين القبلة دلالة على ان البزاق في القبلة حرام سواء
كان في المسجد ام لا سيما من المصلي فقد جاء في صحيح ابن حبان
وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء
يوم القيمة وبصقه في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث
السايب بن خلاد ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ
لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي فمنعوه واخبروه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال نعم وقال له انك اذيت الله ورسوله
ولم يقع هذا البصاق من هذا الامام في جدار مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل في جدار مسجد اخر في المدينة على
ساكنها الصلاة والسلام وانما وقع هذا الامام معزولا مدة حياة النبي صلى
الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه طلب منه ان يعيده الى الامامة
فلم يوله وكذا طلب من عمر في خلافته فلم يوله وهذا الذي
ذكرناه من تحريم البصاق في القبلة سواء كان في المسجد ام لا
لا سيما من المصلي قاله ابن حجر في الفتح وقال ان المقابل في الحديث
يدل عليه وذلك وظاهره انه محرم على الانسان ان يبصق
في المقبلة في غير المسجد سواء كان في الصلاة ام لا لكن الذي
جزم به النووي رحمه الله تعالى انه مكروه للانسان ان يبصق
عن يمينه وامامه ان كان في غير المسجد وغير الصلاة كراهة

في حكم البصاق عن اليمين وتجاه الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنزيه لا كراهة تحريم وانما يحرم ويكره امامه اذا كان متوجها الى القبلة
اكراما لها قاله القاضي زكريا رحمه الله ويشهد للكراهة ما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبزق عن يمينه
وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ
اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا اما اذا
كان في الانسان في الصلاة في غير المسجد فانه يكره له ايضا ان
يبصق عن يمينه وامامه ولا يكره له ان يبصق عن يساره ولا
تحت قدمه لما ورد في هذا الصحيح عن انس بن مالك انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة
فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت قدمه فقوله اذا كان في الصلاة اي في غير المسجد كما
قاله النووي اما اذا كان في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه واقاد
ابن حجر وغيره ان هذا دل على فوائد منها انه دل على ان للمصلي
ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنخنخ
في الصلاة جائز ان لان التحامة لا بد ان يقع معها شيء من نفخ
او تنخنخ قال ابن حجر ومحل هذا ما اذا لم يبخش ولم
يقصد صاحبه العبث ولا يظهر منه حرفان او حرف ممدود
والا فسدت صلاته وقال ابو حنيفة ان كان النفخ بيمج فهو
بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ومنها انه دل على كراهة البزاق عن
يمينه وامامه في الصلاة خارج المسجد وانما كره البصاق امامه
في الصلاة لاحدى احداهما اكرام القبلة والثانية مناجاة لربه
المذكورة في الخبر قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه
ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب
ان تتوجه الى ربك الارباب وتتنخم في توجهك وقد اعلمنا

الله بما قاله على من توجه اليه وانما كره عن يمينه ايضا لجهة اليمين
وتشريفا لها فانها مفضلة على جهة الشمال كما دل عليه هذا الخبر
وغيره قال النووي والقاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين
في الصلاة انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين
بان يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين اي من غير كراهة
واعترض ذلك ابن حجر وقال لا يظهر وجود التعذر مع وجوبه
في الثوب الذي هو لابسه وقد رشد الشارع صلى الله عليه وسلم
الى التفل فيه نعم هذا اذا كان عن يساره مصل فله ان يبصق عن
يساره في ثوبه ويكره ان يبصق عن يمينه وقد صرح بذلك
الخطابي فقال ان كان عن يساره احد فلا يبصق في واحد من
الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه قال ابن حجر ولو كان
تحت رجله مثلا شيء مبسوط ونحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب
مثلا فعل بلعابه او لي من ارتكاب المنهي عنه فالحاصل انه يكره
للانسان سواء كان في الصلاة او خارجها ان يبصق تلقاء وجهه
الى القبلة وعن يمينه وهو جماعة من فقهاء الشافعية كالازرعي
والسبكي الى ان كراهة ذلك مخصوصة بالصلاة لتقييد النهي بالصلاة
في اكثر الاخبار وقالوا لا كراهة في ذلك خارج الصلاة بل هو مباح
مطلقا قال ابن حجر وكأنهم اخذوا ذلك من رواية في هذا
الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي ربه ما دام في
مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا بل يبصق عن يساره
او تحت قدمه ويدفنها فان ظاهر قوله فان عن يمينه ملكا
يقتضي ان النهي مخصوص بالصلاة قال وهو ظاهر ان قلنا بالمراد
بالملك غير الكاتب فان كان المراد به الكاتب فهو متكل فان
عن يساره ايضا ملكا اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات

عن اليمين وكاتب السيئات عن الشمال قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد واجاب جماعة من المتقدمين عن ذلك
بان المنهي يحتمل ان يكون مخصوصا بملك اليمين تشريفا له وتكريما
لانه يكتب الحسنات ومن يكتب الحسنات اشرف ممن يكتب السيئات
ولا يخفى ان هذا لا يقتضي كون المنهي مخصوصا بالصلاة لوجود ملك
اليمين خارج الصلاة ايضا واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة
هي ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها فليس
عند المصلي الا كاتب اليمين ويشهد لهذا ما جاء في حديث و لا
عن يمينه فان كان عن يمينه كاتب الحسنات و في حديث اخر
في الطبراني فانه يقوم بين يدي وملكه عن يمينه وقرينه
عن يساره فالثقل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان
ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك
او انه يتحول في الصلاة الى اليمين باب كفارة البزاق
في المسجد حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا بلفظ الثقل في المسجد خطيئة بدل البزاق والنفل بالنون
المشاة من فوق اخف من البزاق و النفث بمثلثة اخره اخف
منه فقوله خطيئة بالهمز على وزن فعيلة ويجوز فيه تشديد
الياء بان تقلب الهمزة ياء وتدغم الياء في الياء ومعنى الخطيئة
الاثم اي البزاق في المسجد حرام وقد صرح بتحريمه فيه
النووي رحمه الله في شرح المهذب والتحقيق وقال انه حرام
مطلقا سواء احتاج اليه ام لا وقال ان جميع اجزائه
من داخله وخارجه في التحريم سواء فالبزاق على جداره من
خارجه او على سطحه كالبزاق فيه لاطلاق المسجد على الجميع

وافاد

وافاد شيخ الاسلام ابن حجر انه لو بصق من هو خارج المسجد
فيه اثم بذلك لان قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون
الفاعل فيه اما لو كان الانسان داخل المسجد و بصق في هوائه
الى خارجه فهل ذلك حرام ياثم فاعله به كما لو بصق من داخله
الى خارجه ام لا فقيل انه حرام لانه ارسل البصاق في هواء المسجد
فصار كما لو بصق فيه وقيل لا لانه لم يبصق فيه حقيقة ورد
البصاق في هوائه لا يضر كما لا يجوز للجنب المرور فيه وكما لو
قرب توبه من فيه وتفل فيه قال الزركشي وهذا اقرب
ثم قال وعندي يحسن ان يقال ان بعدت المسافة التي يمر فيها
البصاق لم يجز وان قرب لم يضر والعرف ان مع بعد المسافة يبعد
ان لا يطير شيء منه الى الارض وان قل بخلاف ما اذا قربت نحو
لباسه فانه لا يحرم فيها البصاق في المسجد وهو ما اذا توضأ
في المسجد فمر فيه ماء المضمضة مختلطا ببصاق افاد ذلك العراقي
وقال لا يظهر انه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس
في ذلك تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا الحج لكونه
صائما ولا يمكنه ابتلاعه ولا يجد اناء يبصق فيه فلا يضيق
على المتوضي في ذلك وقوله وكفارتها دفنها معناه ان الانسان
اذا ارتكب هذه الخطيئة واراد ان تكفر عنه وتمحى من صحيفته
فطريقه فيها ان يدفنها فان ذلك كفارة لها كما ان قتل الصيد
في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة جاء في رواية عن
ابي امامة من بزق في القبلة ولم يواريها جاءت يوم القيامة
امامها تكون حتى تقع بين عينيه ففي قوله وكفارتها دفنها
اشارة الى شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
بهم فانه صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد ان يسلم من ذلك
احد فعرفه امته كفارة تلك الخطيئة واختلفا العلماء في معنى

على حصر وفضاء البزاق
في المسجد

www.alukah.net

دفنها فقيل معناه اخرجها من المسجد اصلا والذى قاله اكثر العلماء
ان يحفر دفنها ستر ها بتراب المسجد ونحوه ان كان المسجد ترابيا او رمليا
او نحو ذلك بحيث لا يحصل منه ضرر بعد ذلك وان كان مبلطا
فلا بد من اخراجها ولا يكفى ذلك ما يشى فوق البلاط كما سبق
ونحوه كما يفعله كثير من الجاهلين لان ذلك ايس بدفن بل زيادة فى
الخطيئة وتكثير للعذرة فى المسجد وعلى من فعل ذلك ان يمسحه
بعد ذلك بثوبه او بيده او غيره او يغسله لكن قال بن حجر اذا لم
يبق لها اثر بعد ذلك البتة فلا مانع اذن من حصول الدفن كما
ورد فى سنن ابى داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى
مع النبى صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدميه اليسرى ثم دلكه
بنعله اسناده صحيح واصله فى مسلم وكان ذلك فى المسجد وهو
محمول على انه لم يقع للبصاق اثر قبل ذلك اكتفى به فى الدفن
هذا اذا كان المدا س طاهرا فان كان اسفله نجسا فان ذلك به
البصاق فقد تنجس المسجد فيجب عليه غسله ولا يكفى مسحه وانما
قال وكفارتها دفنها ولم يقل تغطيتها لان التغطية لستر الضرر
بها اذ لا يأمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن
فانه يفهم منه التعمق فى باطن الارض وذهب القاضى عياض
والقرطبى وجماعة من العلماء الى ان البزاق فى المسجد انما يكون
خطيئة اذا لم يدفنه اما من بصق فيه وارادة فليس
بخطيئة قال بن حجر ويشهد لما قالوه ما رواه احمد
باسناد حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا
قال من تنخم فى المسجد فليغب نخامته ان تصيب جلد مؤمن
او ثوبه فتؤذيه وقال واوضح منه فى المقصود ما رواه احمد
ايضا والطبرانى باسناد حسن من حديث امامة مرفوعا من
تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم

يحمله

يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحو حديث ابى ذر عن مسلم
مرفوعا قال ووجدت فى مساوى اعمال امتى النخامة تكون فى المسجد
لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها
فى المسجد بل به او بتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور
عن ابى عبيدة بن الجراح انه تنخم فى المسجد ليلة فبنى ان يدفنها
حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء اليها حتى دفنها ثم
قال الحمد لله الذى لم تكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة
تتخصص من تركها لا من دفنها وعلة النهى ترشد اليه وهى تاذى
المؤمن ورد هذا النووى وقال هو خلاف صريح الحديث فان
قوله خطيئة يدل على عموم التحريم لمن اراد دفنها ولمن لم يرده
قال ع انما يحصل التكفير بالدفن فى المسجد اذا لم يكن
البصاق مخلوطا بشئ نجس اما اذا كان مخلوطا بقئ او دم فهو نجس
فلا يجزئ دفنه فى المسجد بل لا بد من اخراجه وغسل محل ما تحته
ان وصل البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط ويدل على ذلك ما تقدم
فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض ولا خلاف فى ذلك الا ما روى عن بعضهم
انه قال ان كل ما يستقذره النفس حرام قال ع اجرى مع البزاق
من المسجد بيده ونحوها اولى من دفنه بتراب لان المسح يذهبه والدفن
يبقيه قال ع اجرى اذا صار بدن الانسان البصاق فى المسجد بصق
فى جانب ثوبه الايسر او بدره فخارجه بصق عن يساره فى ثوبه
او تحت قدمه او بجنبه والاولى ان يبصق بثوبه كما قاله السنوسى
ويحك بعضه ببعض او يتركه والاولى لمن بدره البصاق
فى المسجد ان يبلغ ريقه وقد جاءت اخبار تشهد بذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد يبث كل قئ ومن ابتلع
ريقه فى المسجد تعظيما لله اعقبه الله من ذلك صحة فى جسمه

وثوبه بها او يغيرها بالزاق
فلا يبزق فيه او يغير المسجد

www.alukah.net

وعافيه في بدنه وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ازدرى في المسجد تعظيما لحق المسجد
جعل الله ذلك صحة في جسمه وعافية في بدنه وكتب له حسنة
ومحى عنه سيئة ورفع له بها في الخبر ايضا اذا هم العبد ان يبزق في المسجد
اضطربت اركانه وانزوى كما ينزوي الجلد في النار فان هو بلغها
اخرج الله منه اثنين وسبعين داء وكتب له الف الف حسنة
رواه ابو منصور في كتابه مسند الفردوس عن انس وقال
صحيح الاسناد فاذا ده يجب على الانسان اذا راى شخصا
يبصق في المسجد ان ينكر عليه لانتقاصه بيت الله تعالى
بالبصاق فيه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
ولهذا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فرأى نخامة في قبلة المسجد اقبل على الناس مغضبا فقال
ايسر احدكم ان يبصق في وجهه وقال لمن فعل ذلك في المسجد
انك اذيت الله ورسوله وعزله عن الامامة وغضب حين رأى
ذلك والبني لا يغضب الا اذا انتهكت حرمات الله تعالى لعظمته
قال ابو يزيد البسطامي قدس الله روحه وصف لي عابد
فقصدت زيارته فرايته قد بصق الى جهة القبلة فرجعت
عن زيارته لانه غير مامون على ادب من اداب الشريعة
فكيف يكون مامونا على الاسرار فانظر انت في ذكر شيء
مما يحرم فعله في المسجد او يكره او هو خلاف الاولى وذلك
في مسائل الاولى البصاق فيه فانه حرام كما قدمنا ذلك
عن النووي وذهب جماعة من الشافعية الى انه ليس بحرام
بل مكروه وقال الاسنوي انه المشهور في كتب الاصحاب
والمذهب ما قاله النووي الثانية يكره نقشه وزخرفته
واتخاذ الشرفات للاخبار الواردة المشهورة في ذلك

وليلا

وليلا يشغل قلب المصلي هذا اذا كان من غير ريح وفيه اما اذا فعل
به ذلك من ريح ما وقف على عمارته لحرام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد وقال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يباهي الناس
في المساجد وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه رأى مسجدا
مزخرفا فقال لعن الله من زخرفه او قال من لعن الله من فعل
هذا المساكين احوج من الاساطين وقال شيخ الاسلام عز
الدين بن عبد السلام يكره كراهة شديدة تعليق القمر في
المساجد اذا كانت بحيث يراها المصلي وتهوش عليه فان كانت
بحيث لا تهوش فلا باس الثالثة يكره حفر بئر وغرس
شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم بل قال الاذرعي ان غرس
الشجرة في المسجد حرام على الصحيح لما فيه من تحجير موضع
الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ثمرة الطيور وقال
ايضا في حفر البئر الوجه انه حرام قال ولعل من قال انه مكروه
اراد كراهة التحريم فعلى الامام ازالة ما فعل من ذلك في المسجد
لئلا يضيق على المصلين الرابعة يكره البيع والشراء ونحوهما
بلا حاجة فيه في اظهر القولين لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
بل قال صاحب العمدة انه فيه من الصغائر ولكن البيع فيه
صحيح عندنا منا الشافعي واكثر العلماء ونقل عن الامام احمد
ان البيع فيه لا يصح وانما يكره البيع والشراء فيه ولو يحرم
الا اذا لم يتخذه حانوتا اما لو اتخذ المسجد حانوتا على الدوام
حرم عليه ذلك كما قاله الغزالي ومنع منه ونقل ما مالك عن
عطاء بن يسار انه كان اذا راى رجلا يبيع او يشتري في

المسجد يقول له عدت بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة الخامسة
يكره نشد الضالة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من
ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك السادسة يكره
الخصومة ورفع الصوت فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي في اخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون فيها حلقا
حلقا جل ذكرهم الدنيا وحب الدنيا فلا تجالسوهم فليس
لله عليهم حاجة وفي الخبر ان الحديث في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل البهيمة الحشيش وقال سعد بن المسيب من جلس
في المسجد قاما يجالس ربه فحقه ان لا يقول الا خيرا وعن خلف
ابن ايوب انه كان في المسجد فاتاه غلامه فسأله عن شيء فقام
وخرج من المسجد ثم اجابه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت
في المسجد منذ كذا وكذا سنة بكلام الدنيا فكرهت ان
اتكلم اليوم فيه السابعة يكره عمل صناعة فيه كخياطة ونحوها
ان اكثر منها نعم كتابة العلم بالمسجد لا يكره الا كثار منها
لانه طاعة كتعلم العلم قاله النووي بخلاف في غيرها من الصنايع
فانها تكره فيه اذا اكثر منها وكذا ان لم يكثر لغير حاجة فقد
ورد عن عثمان رضي الله عنه انه راى خياطا في ناحية المسجد
فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يبتغي المسجد ويغلق
الابواب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جنبوا صناعكم من مساجدكم هذا اذا لم تكن الصناعة نفيسة
تزدى بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل فان كانت
نفيسة او اتخذ حانوتا لصنعته يقصد فيه بالعمل فانه يحرم
عليه ذلك قاله ابن عبد السلام الثامنة يمنع الصبيان
اي غير المميزين قاله القاضي في شرح الروض والمجانين
والسكران من الدخول الى المسجد لخوف تلويثه وكذا

تمنع

تمنع الحائض ونحوها عند خوف ذلك وهؤلاء ان غلب تنجيسهم
للمسجد حرم تمكينهم من دخوله والا كره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا صبيانكم مساجدكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع اصواتكم
وخصوماتكم واجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها
المطاهر التاسعة لا باس بنوم فيه ولو لغير اغرب
فقد ثبت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة
وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم
ان ضيق النائم فيه على المصلين او شوش عليهم حرم
النوم فيه قاله النووي في المجموع قال ولا يحرم
اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم وكذا لا باس بالوضوء فيه وبالاكل ايضا
اذا لم يتاذ به الناس والاولى ان يبسط سفرة
ونحوها وله ان يفصل اليد فيه وفي طست ونحوه
اولى ولا باس بالشرب فيه ولا بان يعطي السائل
فيه شيئا ولا بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة
او للاسلام او كان حكمة او كان في مكارم الاخلاق
او الزهد ونحوها العاشرة اختلف العلماء في جواز
نضح المسجد بالماء المستعمل فقال البغوي لا يجوز
لان النفس تعافه ووافقه على ذلك الخوارزمي وصاحب
الانوار وقال النووي انه يجوز نضحه به كما يجوز
نضحه بالمطلق وضعف قول البغوي ان ذلك لا يجوز
لان النفس تعافه وقال النفس انما تعاف شربه
ونحو لا رش المسجد به قال وقد اتفقوا على جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضوء فيه واسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل قال
ولا نه انظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه وتبعه
الاسنوي على ذلك الحاوية عشر يجوز الفصد والحجامة
فيه في اناء ان امن التلويث لكنه خلاف الاولى بل جزم النووي
في المجموع بكراهته ونص العلماء على ان سائر الدماء الخارجة
من الادمي للحاجة كالفصد والحجامة يجوز اخراجها في
المسجد في اناء عند امن التلويث كاستحاضة وقيح ودم ونحوها
ويدل له ما رواه البخاري ان بعض دماء النبي صلى الله عليه
وسلم اعتكف معه وكانت مستحاضة فربما وضعت الطست
تحتها وهي تصلي امامه الين في معناهما فلا يجوز اخراجه
فيه وكذا اذا حصل تلويث المسجد من الفصد والحجامة
ونحوهما فانه يحرم اخراجهما فيه حينئذ اذا ادخلهما اليه
لغير حاجة اما اذا ادخلهما اليه لحاجة كان كان نعله متنجسا
بنجاسة لا تلوث المسجد فانه لا يحرم ادخالها حينئذ اليه
ويحرم البول فيه ولو في طست لخبر مسلم ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله
وقراءة القرآن سؤال فان قيل لاي شيء حرم البول
في المسجد في اناء بخلاف الفصد والحجامة مع اشتراكهما
في النجاسة جوابه لان دمها اخف منه لانه لا يعفى
عنه في محلها وان كثر ولان البول اقبح منها بدليل
انه لا يعفى من الفصد متوجه القلة بخلاف البول
سؤال اخر وهو ان الفقهاء قالوا يكره بناء المسجد
بالآجر النجس وتطيينه بالطين النجس كما صرح بذلك
في الانوار فدل هذا على جواز ذلك مع الكراهة فيقال
ويقال لا يلزم من جواز شيء جواز ما يشبهه

في حكم الفصد والحجامة في المسجد والبول فيه باناء

واستمرارها

واستمرارها فيه ولم يجز ادخال النجاسة اليه ولا البول فيه
في طست ونحوه مع عدم التلويث والاستمرار فكان البناء
والتطيين بالنجس اولى بالتحريم من ذلك فصلا عن الكراهة
الثانية عشر السنة فتح باب المسجد في اوقات الصلوات
وغيرها فان خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة
الى فتحه فلا بأس باغلاقه في غير وقت الصلاة هذا اذا لم يكن
فيه ماء مسبل للشرب فان كان فيه ذلك لم يجز اغلاقه ومنع
الناس من الشرب منه والله اعلم

المجلس الخامس والستون

في ذكر اداب داخل المسجد وفي ذكر فضائل الذاهب اليه
وفي ذكر فضائل عمارته وغير ذلك من الفوائد باب
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انبانا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس قال العلماء في الحديث دلالة على انه يستحب لكل
من دخل المسجد وهو على وضوء ان يصلي فيه ركعتين ولو
تكرر دخوله على قرب لتجدد سببها وهو الدخول كما يدل
عليه قوله اذا دخل احدكم المسجد فان دخل فعل وقع
في سياق الشرط والفعل الواقع في سياق كالنكرة
فيعم كل دخول وتسمى هذه الصلاة تحية المسجد لانها
يؤتى بها احتراما وتعظيما وتحسة له ولا يستحب فعلها
في غيره فمن دخل مدرسة او رباطا او خانقاه لا يستحب له
ان يصلي هذه الصلاة لقوله في الحديث اذا دخل احدكم المسجد
وهي سنة بالاجماع وذهب داود الظاهري الى وجوبها

في صلاة تحية المسجد للداخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمسكا بظاهر قوله فلا يركع ركعتين فانه امر وظاهره الوجوب
ورد الجمهور قوله وحملوا الامر على الاستحباب بدليل ان المحدث
لا يحرم عليه دخوله وبانه قد روى عن جماعة من السلف
انهم كانوا يمرون في المسجد ولا يركعون قال ابن حجر ومما
يدل ايضا على عدم وجوبها هذه الصلاة على داخل المسجد
قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطا اجلس فقد اذيت
ولم يؤمره بصلاة قال كذا استدل به الطحاوي وغيره
وفيه نظر وقد ذكر العلماء مسائل متعلقة بتحية المسجد
منها انه اذا نواها يكفي فيها نية مطلقة بان ينوي
صلاة ركعتين من غير ان ينوي بهما تحية المسجد كما قاله
في الكفاية ولكن الافضل التعيين بان ينوي بهما تحية المسجد
خروجا من خلاف من قال بوجوب التعيين ومنها انه يجوز
الزيادة على الركعتين في هذه الصلاة فقد قال النووي في شرح
المهذب عن الاصحاب انه يجوز فعل التحية بما زاد على ركعة اذا اتى بتسليمة
واحدة وتكون كلها تحية او شيئا منها على الركعتين سواء
فان قيل قوله فلا يركع ركعتين ظاهره انه لا يزاد في هذه الصلاة
على الركعتين سواء ان العدد لا مفهوم له لاكثره باتفاق
قلنا ان محمولا ومنها انه يكره لمن دخل المسجد وكان على وضوء
ان يجلس قبل فعل التحية بلا عذر ومنها انه تستحب فعل
التحية لداخل المسجد سواء اراد الجلوس فيه ام لا كما هو
ظاهر اطلاق الفقهاء وذهب الشيخ نصر المقدسي الى انه
انما يستحب فعلها لمن اراد الجلوس فيه واستدل على ذلك
بقوله في الحديث قبل ان يجلس فان ظاهره يقتضي ان
استحباب هذه الصلاة مقيد بمن اراد الجلوس وجرى عليه
الاسنوي وقيد به كلام الشيخين واجاب الزركشي عن

على كراهة الجلوس قبل فعل التحية

على انها تحية المسجد وحكم ما لو زاد بها على ركعتين

ذلك بان الظاهر ان التقييد بذلك اي بقوله قبل ان يجلس
خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق
الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار قال كما يسن لداخل
مكة الاحرام سواء اراد الاقامة بها ام لا ومنها انها لا تستحب
لداخله في صور بل تكره الاولى اذا دخل وقد اقيمت الصلاة
المكتوبة سواء اراهم قد شرعوا فيها ام لا الثانية اذا دخل
ولم تقم الصلاة ولكن قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية
فاتته فضيلة التحرم قال النووي فلا يأتي بها ولا
يجلس على الصحيح بل ينتظر الصلاة قائما وانما كره الاتيان
بها لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فان ظاهره كراهة الاشتغال بها عن الجماعة قال الاسنوي
انما تكره اذا دخل والامام في المكتوبة اذا لم يكن الداخل قد
صلى مع جماعة فان كان قد صلى جماعة لم تكره التحية له
واعترض عليه بان الجماعة قد اختلف في فضيلتها بعد
التحية اي فالتحية كراهتها وان كان صلى جماعة واذا ترك
الجماعة وصلى التحية ربما يساء الظن وربما يفرق بين الصفوف
الثالثة اذا دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة او
وهو في اخرها او خاف فوت اول الصلاة فلا تستحب له
الرابعة اذا دخل الخطيب المسجد وقد صانت الخطبة
على الاوضح من زوائد الروضة في باب الجمعة لكن رده في المهمات
الخامسة اذا دخل المسجد الحرام فانه يبدأ بالطواف ويكره
الاشتغال بهما عنه لانه افضل منها حينئذ مع انه يدرك بهما
تحت ركعتيه السادسة اذا خاف فوت سنة راتبة بالاشتغال
بها فلا يستحب فعلها حينئذ بل يكره ومنها ان
تفوت ويسقط استحبابها بالجلوس لطويل عمدا كان

على ما لو خرج بعد الفراغ من الخطبة وانها تفوت بالجلوس

لو ظن التخير فصلى وخرج الوقت فاتتها فضيلة الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نسيانا واما الجاهل القصير فان كان سهوا او جهلا فلا تفوت به كما جزم به النووي في التحقيق ونقله في زوائد الروضة عن ابن عبدان واستغربه ويدل عليه انها لا تفوت به ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويدل عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين قال لا قم فاركعهما فان مقتضاه انه اذا تركهما جاهلا او ساهيا شرع له فعلها ان قصر الفصل قاله النووي ومنها انه هل يدخل المسجدان يصلي التحية جالسا قال القمولي لم ار فيه نقلا والظاهر انه اذا تحرم بها قائما ثم جلس وانتهى جالسا انها تكفي وورد ما قاله الزركشي وقال انه ليس بظاهر وقال انه ممنوع من الجلوس حتى يتم صلاته ركعتين ومنها انها تحصل بفرض ونفل اخر وان لم تنو معه فمن دخل المسجد وصلى قبل الجلوس صلاة مفروضة او سنة اصلا اخرى غير التحية حصلت له التحية مع الفرض او السنة وان لم ينوها لان المقصود بها عدم انتهاك حرمة المسجد بالصلاة قبل الجلوس وقد حصل نعم قال الاسنوي والاذرعي وتحصل بالنفل اذا كان ركعتين فاكثر فلا تحصل بركعة فمن دخل المسجد فصلى فيه ركعتين الوتر او غيرها لا تحصل له معها تحية المسجد لقوله في الحديث فليركع ركعتين نعم قولهم المقصود من تحية المسجد ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة يقتضي انها تحصل بركعة لكن نص عليه الحديث بخلافه ولا تحصل ايضا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة او شكر للحديث ايضا ومنها انه يكره ان يدخل المسجد بغير وضوء

قاله

على حكم ما لو صلاها جالسا مع عجزه عن القيام وهل يحصل بها فضيلة الجماعة

على حكم ما لو دخل المسجد متنجسا وهل يجب له ان يتوضأ

وضوء قاله الغزالي في الاحياء قال فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعادل ركعتين في الفضل وقال النووي في الاذكار وقال بعض اصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث او شغل وجد فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ولا بأس به وذا من الرقعة والاصول والاقوع الا بالله العلي العظيم قال ابن شهبة وانما يستحب الاتيان بهن الكلمات لانها صلاة سائر الخليقة من الحيوانات والجمادات قال بعضهم في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ان معناه ما من شيء الا يسبح بهن الكلمات الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والفرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ومنها انه اذا دخل يوم الجمعة والامام في الخطبة او قد جلس على المنبر فانه يستحب له ان يصلي التحية ويجلس اما اذا كان في المسجد فصعد الامام للخطبة فلا يجوز له ان يشرع في نافلة على المشهور كما نقله النووي عن الاصحاب بل نقل الماوردي فيه الاجماع فالحاصل ان فعلها في ذلك الوقت حرام واذا حرم لا تنعقد لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات المكروهة بل اولى الاجماع على تحريمها هنا بخلاف هناك واختلف العلماء فيمن تذكر فائتة مفروضة والخطيب على المنبر فصلاها هل يحرم عليه فعلها ولا تنعقد فقال المتأخر زكريا تبعا للشيخ شيخ الاسلام شرف الدين المناوي انها تحرم ولا تنعقد وقال شيخنا العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي انها لا تحرم وتنعقد لان لها سببا فيأثم على صحتها في الاوقات المكروهة وعلى

على حكم ما لو طرأ الوطء في الخطبة وقد جلس على المنبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحة الدليل حال الخطبة قال وبذلك افتى شيخنا علم الدين البلقيني
وشيخنا الشيخ سراج الدين العبادي قال ثم رايت الاذرعي صرح
بالجواز والصحة ونقله عنه الماوردي في الحاوي والجاجرمي في اثنائي
واذا قلنا بالتحريم فلا فرق فيه بين الخطبة الاولى والثانية
خلافا لما يزعمه بعض العوام من انه اذا فرغ الخطيب من الاولى
تباح الصلاة حينئذ وليس كذلك وانه قال الزركشي في
توابع التحيات تماني تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف
وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمي وتحية عرفة بالوقوف
وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة وتحية
القاضي في مجلسه بصلاة ركعتين فيه فقد تكمل شيخ الروياني وجها
انه يندب له ان يصليهما واشد قائلا اخر صلاة تحية المسجد
ادب من آداب داخله ومستحب من مستحباته وقد ذكر العلماء
اداباً ومستحبات لداخله منها ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله
واليسرى عند خروجه للاتباع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه والتابعين فمن بعدهم ولان في الدخول شرفا
وفي الخروج خسة ومنها ان يسمي الله وان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وان يدعو بما ورد من الدعوات المشهورة عند دخوله
المسجد قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا
خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد وروى النسائي وغيره
اذا دخل احدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك ومنها ان يعتكف فيه ولو لحظة قال
العلماء الاعتكاف في المسجد سنة مؤكدة ويتأكد في كل اوقات
ولصحته اركان اربعة الاول النية فلو مكث اياما في المسجد

بلا

بلا نية لا يكون معتكفا ولا ينال ثوابه وتكون النية في ابتدائه
كما في الصلاة وغيرها ويجب مع النية العرض للفرض في الاعتكاف
المنذور ويتميز عن الاعتكاف المستحب واذا نوى اعتكافا
مطلقا ولم يقدره في نفسه تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج
وعاد الى تجديد النية سواء خرج لقضاء حاجة او غيره نعم
اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام النية اما اذا قدر
مرة كان نوى اعتكاف شهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة ثم
رجع لم يحتج الى تجديد النية وان خرج لغيره احتاج الى تجديدها
وان قصر زمن خروجه وعوده الثاني المكث واقله اكثر من
قدر الطمأنينة في الصلاة فلا يصح اعتكاف قدر اقل مما يجزئ
في طمأنينة الصلاة لانه لا يسمى اعتكافا ايضا ولا يشترط في
صحته السكون بل يصح قائما ومتردداً ويستحب كلما دخل المسجد
ان ينوي الاعتكاف لينال فضيلته وان كان ممن يعتاد دخوله
كثيرا الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل وخلو البدن
في المسجد فلا يصح اعتكاف الكافر ولا غير العاقل كالمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي الذي لا يميز اذ لا نية لهم
ولا اعتكاف الجنب والحائض والنفساء لحرمة المكث في المسجد
عليهم ويصح الاعتكاف من المميز والمحدث وسلس البول
ان امن التلويث ويصح من العبد والمرأة لكن يحرم عليهما
الاعتكاف بغير اذن السيد والزوج لان منفعة العبد
مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان معتهما
على الفور بخلاف الاعتكاف فهم لنا صورة لا يحرم فيها
الاعتكاف عليهما بغير اذن السيد والزوج وهي ما اذا حضر
المسجد باذنهما لاجل الصلاة مثلا فنوى الاعتكاف فوشاش
في جوازه كما قاله الزركشي وان كان بغير اذنهما لانهما لم يفوتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهما منفعة وصوم اخر وهي ما اذا نذر العبد اعتكاف زمن معين
باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع او وصية او ارث فلا يصح
الاعتكاف بغير اذن سيده الذي انتقل اليه لانه صار مستحقا قبل
تملكه ومثله الزوجة ولها اضرابهما من اعتكاف التطوع لانه لا يلزم
بالشروع ولو اعتكف المكاتب بلا اذن جاز لان الحق لسيده في
منفعته كالحر والمبعض يجوز اعتكافه بغير اذن مالكه لبعضه
الكان بينهما مهايأة واعتكف في نوبته اما اذا اعتكف في نوبة
بعضه اولم يكن بينهما مهايأة فانه لا يجوز حينئذ بغير اذنه
الرابع المعتكف فيه فلا يصح الا في المسجد للاتباع وللاجماع ولقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف في الجامع
افضل من الاعتكاف في المسجد للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة
الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة ولا يصح الاعتكاف في
المدارس والربط والحوانيت ولا يصح في الموضع المهيأ للصلاة في
البيت ولا فرق في صحة الاعتكاف فيه بين سطحه وصحنه ورحبته
المعدودة منه وقال ابو حنيفة يجوز للمرأة ان تعتكف في
بيتها فانه لا يفضل شيء من العبادات للمسجد الا ثلاثة
تحيه المسجد والاعتكاف والطواف فائدة اخرى قال الحليمي
في منهاجه انما اختص الاعتكاف في المسجد لان الاقامة
فيه عون على ما يراد من العبادة اذ هو مبني لها فائدة اخرى
لا يصح الاعتكاف فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا في ارض
مسجد مبني في ارض مستأجرة لانها ليست مسجدا نعم لو بنى فيها
دكة ووقفها مسجدا صح الاعتكاف عليها كما يصح على سطحه وبعده بانه
قاله الاسنوي وقال الزركشي يصح الاعتكاف على ارضه
وان لم يبن مسطبة وردده القاضي زكريا وقال لا تغتر به ومسألة
اي مسجد لا يجوز لاحد ان يصلي فيه او يعتكف فيه او يدخله الا باذنه

طاسه

طائفة معينة فالجواب ان العلم اصور واذلك ان يفتح شخص
مسجدا على قوم مخصوصين كالشافعية او الحنفية مثلا فيصح
الوقف ويختص القوم الموقوف عليهم به اتباعا للشرط وقطعا للنزاع
في قطع الشعائر لان اصحاب المذاهب المختلفة لكل منهم شعار يختص
به كالتسمية والجهر ورفع اليدين ونحوها فيؤدي ذلك الى نزاعهم
عند اجتماعهم فلا يجوز لغير الموقوف عليهم الدخول الى هذا
المسجد الا باذن الموقوف عليهم فان حكم المسجد ثابت لكل احد
وان كانت منافعه خاصة بالبعض فاذا اذن الموقوف عليهم
لغيرهم في الاعتكاف والصلاة ونحوهما جاز لذلك الغير فعله فان
فعله بدون اذنهم ولكن صح ما اتى به فان حرم كجماع
ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولا يحرم ذلك في المدارس ونحوها ولا
باس للمعتكف ان يقبل في المسجد بالشفاء وليس بلا شهوة اما
التقبيل واللمس بشهوة فانه حرام ولو قبل او لمس بشهوة فان انزل
انقطع اعتكافه وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا او اغتاب او
اكل حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه وللمعتكف ان يتطيب
ويترجل شعره لخبر الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها كانت
ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف اي تسرحه
وله ان يلبس الثياب الحسنة ويتزوج ويزوج ويامر باصلاح
معاشه وتعهد ضياعه وان ياكل ويشرب وان يبيع ويشتري
وان يخيط ويكتب ما لم يكثر فان اكثر كره الا في الاكثار من كتابة
العلم فانها طاعة فلا يكره الاكثار منها كما تقدم وقد دل على فضل
الاعتكاف ولو كان يسيرا اخبار قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفواق الناقة
ما بين الحلبتين سمي فواقا لان اللبن ينزل من فوق وقال رسول

شروط فيما يحرم على المعتكف حال الاعتكاف

مبطلات الاعتكاف

الله صلى الله عليه وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين
رواه البيهقي فائدة يصح الاعتكاف عندنا من الشافعي بدون الصوم
وقد روي عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شاء صام وان شاء افطر
لكن يستحب عندنا لمن اراد الاعتكاف ان يصوم للاتباع وخروجا
من خلاف من اوجب الصوم في الاعتكاف فان الامام مالك بن انس
وابا حنيفة واصحابه قالوا لا يصح الاعتكاف الا بالصوم وروي
ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير والزهري ومن ادب داخل المسجد ايضا ومستحباته
ان يشتغل بالذكر وتلاوة القرآن قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض
الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اجتمع قوم من بيت في بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله و
يتدارسونه فيما بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيما عنده رواه مسلم باب
من بنى مسجدا وشاهد يحيى بن سليمان نافع وهب اخبرني عمرو
ابن الحرث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله
الخولاني يقول انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه
حين بنى مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم واني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير
حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
قال العلماء المساجد بيوت الله في ارضه كما نطق بذلك القرآن
والحديث قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله فالمراد ببيوت المساجد ومعنى قوله ترفع تعظم ومعنى يذكر

فيها

في صفة الاعتكاف
من غير صوم

في ان المساجد
بيوت الله في
الارض

فيها اسمه ينفى فيها كتابه يعني لا يذكر فيها الخنا من القول بل يذكر
فيها اسمه ومعنى يسبح له فيها بالغدو والاصال يصلى فيها بالغداة
والعشي قال اهل التفسير اراد به الصلاة المفروضة فالتي تؤدى
بالغداة صلاة الفجر والتي تؤدى بالاصال صلاة الظهر والعصر
والعشايين ومعنى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله لا يشغلهم
عن حضور المساجد لاجل اقامة الصلاة تجارة ولا بيع فالمراد بذكر الله
الصلوات الخمس وسبب نزول هذه الاية ما روى سالم عن ابن عمر انه
كان في السوق فاقيمت الصلاة فقام الناس واغلقوا حوانيتهم فدخلوا
المسجد فقال ابن عمر فيهم فنزلت هذه الاية وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان بيوتي في ارضي المساجد وان
زواري عمارها فيها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
فحق على المزور ان يكرم زائره وقد اضاف الله سبحانه وتعالى المساجد
الى نفسه بقوله العزيز انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر وحسبك بهذا شرفا لها وفي افضل بيوت الدنيا وغير بقاع
الارض وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة
فائدة قال بعضهم اول مسجد بنى في الاسلام مسجد ابي بكر
بمكة ثم مسجد قباء ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فائدة
اخرى في بيان من عمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء
لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة خلف عليا
وفاطمة واهله بمكة وصحب معه ابا بكر رضي الله عنه واستاجر
عبد الله بن الاريقط ليدلهم على الطريق وكان اذ ذاك كافرا
ولكنه اسلم بعد وصحب واستاجر ايضا عامر بن فهيرة لاجل الخدمة
فلما وصل قرب المدينة نزل بقباء قبل الدخول اليها وكان نزوله
بها يوم الاثنين حين اشتد الضحى قال الحاكم في الاكليل تواترت
الاخبار بورود عليه الصلاة والسلام قبا يوم الاثنين لثمان

في بيان اول مسجد بني
في الاسلام وبيان من
عمر مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم

خلون من ربيع الاول وهو الرابع من شهر تيرماه والعاشر من ايلول سنة تسع مائة وثلاث وثلاثين من تاريخ ذي القرنين واختلف في مدة اقامته بقبا فقيل قام اربع ليال وقيل خمسا وقيل ثلاثا وقيل اربع عشر ليلة وقيل ثنتين وعشرين ليلة واسس بها المسجد الذي ذكر في القرآن بانه اسس على التقوى وخرج منها يوم الجمعة وصلى صلوة الجمعة في مسجد راتوبا بين المدينة وقبا وكانت الانصار لما بلغهم خروجه من مكة متوجها اليهم يخرجون كل يوم لتلقيه فاذا اشتد الحر رجعوا فلما كان يوم قدومه خرجوا على عادتهم ثم رجعوا فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا فنادى باعلى صوته يا بني قيلة هذا جدكم فاقبل فحفوا اليه سراعا ودخل معهم وهو راكب على ناقته العضباء وصار لا يمر بدار من دور الانصار الا قالوا هلم يا نبي الله الى العدة والمنعة والعروة اى انزل عندنا فانا اصحاب قوة ومنعة وثروة ويحبسون ناقته فيقول لهم خيرا ويدعو لهم ويقول انها مامورة فخلوا سبيلها فلا زالت سائرة والناس حوله حتى بركت على باب مسجد الشريف صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الوقت حائطا فيه نخل والحائط البستان المحوط وجاء في رواية انه كان على بابه مربد للتمر وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف وجاء في رواية اخرى ان بعضه كان كذا وبعضه كان كذا وحينئذ فلا اختلاف بين الروايتين ليتميز في المدينة اسم احدهما سهل والاخر سهيل بركت الناقة على بابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكب لم ينزل عنها ثم قامت وسارت غير بعيد ثم رجعت الى مبركها اول مرة ثم قامت وسارت ايضا غير بعيد ثم عادت اليه وبركت فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا ان شاء الله هو المنزل وجاء في رواية في الصحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بقبا ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف قال انس فكان

في سنة اقامته صلى الله عليه وسلم بقبا وذكر وصوله المدينة

انظر

انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه اى راكب وراءه وملأ بني النجار حوله حتى افنائه ابي ايوب اى حتى افضى رحله امام دار ابي ايوب الانصاري وهم بنو النجار قبيلة كبيرة من الخزرج وانما ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبهم لانهم كانوا اخواله وانما ركب ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخوله المدينة مع انه كان له فافة لشرف الارداف خلفه صلى الله عليه وسلم وللاشارة منه صلى الله عليه وسلم الى انه رضي الله عنه تابع له صلى الله عليه وسلم والخليفة بعده وايضا فيه اظهار للتواضع وهضم النفس مع علو مرتبته وقيل ركب معه لاحتمال انه ترك ناقته في قبا في بني عمرو لمرض وغيره ويحتمل ان يكون ردها الى مكة قبل الدخول الى المدينة لاجل اهلها حتى ماتوا اليه وقال الحاكم في الاكليل لما بركت الناقة على باب ابي ايوب خرج جوار من بني النجار يضربن بالدفوف وهن يقلن نحن من بني النجار يا لهنا محمد من جار فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحببني فقلن نعم يا رسول فقال والله وانا احبكن قالها ثلاثا وجاء ابو ايوب فراى الناس تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في نزوله عندهم فحط رحله فادخله منزله ثم قال عليه الصلاة والسلام المرء مع رحله واقام صلى الله عليه وسلم في بيت ابي ايوب سبعة عشر يوما وقيل سبعة اشهر وقيل غير ذلك

جوار

في قصة تبع واسلامه قبل البعثة

وجاء في رواية عزيبة قال ابن الملقن وغيره روى ابن عساكر في كتابه ان تبع ابن حسان الحميري لما قدم مكة اى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين كثيرة وكسا الكعبة وخرج الى يثرب وكان معه مائة الف وثلثون الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجال فلما نزلها اجتمع اجتمع اربعمائة رجل من الحكماء والعلماء واتفقوا وتبايعوا ان لا يخبروا منها فسالهم تبع عن الحكمة في اقامتهم في هذه

خلون من ربيع الاول وهو الرابع من شهر تبر ماه والعاشر من ايلول
سنة تسع مائة وثلاثة وثلاثين من تاريخ ذي القرنين واقامت في مرة
اقامته بقبا فقيل قام اربع ليال وقيل خمسا وقيل ثلاثا وقيل اربع عشر
ليلة وقيل ثنتين وعشرين ليلة واسس بها المسجد الذي ذكر في القرآن
بانه اسس على التقوى وخرج منها يوم الجمعة وصلى صلاة الجمعة في مسجد
راتوبا بين المدينة وقبا وكانت الانصار لما بلغهم خروجه من مكة
متوجها اليهم يخرجون كل يوم لتلقيه فاذا اشتد الحر رجعوا فلما
كان اليوم قد رمه خرجوا على عادتهم ثم رجعوا فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهوديا فنادى باعلى صوته يا بني قيلة هذا جدكم قد اقبل
فخرجوا اليه سراعا ودخل معهم وهو راكب على ناقته العضباء وصار
لا يمر بدار من دور الانصار الا قالوا هلم يا نبي الله الى العدة والمنعة
والثروة اى انزل عندنا فاننا اصحاب قوة ومنعة وثروة ويحبسون
ناقته فيقول لهم خيرا ويدعو لهم ويقول انها مامورة فخلوا سبيلها
فلا زالت سائرة والناس حوله حتى بركت على باب مسجد الشريف
صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الوقت عبارة عن بقعة فيها نخل والحائط
البستان المحوط وجاء في رواية انه كان على بابه مربد للتمر وهو الموضع
الذي يجعل فيه التمر لينشف وجاء في رواية اخرى ان بعضه كان
كذا وبعضه كان كذا ويمكن فلا اختلاف بين الروايتين ليثرب
في المدينة اسم اهم سهل والارض سهل بركت الناقة على بابه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكب لم ينزل عنها ثم قامت
وسارت غير بعيد ثم رجعت الى مبركها اول مرة ثم قامت وسارت
ايضا غير بعيد ثم عادت اليه وبركت فنزل عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هذا ان شاء الله هو المنزل وجاء في رواية
في الصحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بقبا
ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف قال انس فكاني

في سنة اقامته صلى الله عليه وسلم بقبا وذكر دخوله المدينة

انظر

انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه اى راكب
وراءه وملأ بني النجار حوله حتى الفا بفنا ابي ايوب اى حتى القى
رحله امام دار ابي ايوب الانصاري ونزل النجار قبيلة كبيرة من
الخزرج وانما ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبهم
لانهم كانوا اخواله واخوال عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم دخوله المدينة مع انه كان له فافة لشرف الاداء في
خلعه صلى الله عليه وسلم وللاشارة منه صلى الله عليه وسلم
الى انه رضي الله عنه تابع له صلى الله عليه وسلم والخليفة بعده
وايضا فيه اظهار للتواضع وهضم النفس مع علو مرتبته وقيل
ركب معه لاحتمال انه ترك ناقته في قبا في بني عمرو بن عوف وغيره
ويحتمل ان يكون ردها الى مكة قبل الدخول الى المدينة لاجل
اهله حتى ما توا اليه وقال الحاكم في الاكليل لما بركت الناقة على
باب ابي ايوب خرج جوار من بني النجار يضربن بالدفوف وهن يقلن
نحن من بني النجار يا لهنا محمد من جار فقال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحببني فقلن نعم يا رسول فقال والله وانا احبكن
قالها ثلاثا وجاء ابو ايوب فراى الناس تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم في نزوله عندهم فحط رحله فادخله منزله ثم قال
عليه الصلاة والسلام المرء مع رحله واقام صلى الله عليه وسلم
في بيت ابي ايوب سبعة عربية قال ابن الملقن وغيره روى
ابن عساكر في كتابه ان تبع ابن حسان الحميري لما قدم مكة
اى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بسنين كثيرة وكسا الكعبة
وخرج الى يثرب وكان معه مائة الف وثلثون الفا من الفرسان
ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجال فلما نزلها اجتمع
اجتمع اربعمائة رجل من الحكماء والعلماء واتفقوا وتبايعوا
ان لا يخرجوا منها فسألهم تبع عن الحكمة في اقامتهم في هذه

جوار

ملخص قصة تبع وايمانه قبل البعثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البلدة فقالوا ان شرف البيت وشرف هذه البلدة بالنبي الذي يخرج
وليكنها يقال له محمد صلى الله عليه وسلم فاراد تبع ان يقيم وامر
ببناء اربع مائة دار بعدد الحكماء المذكورين لكل واحد منهم دارا واشترى
لكل منهم جارية واعتقها وزوجها له واعطاهم عطاء جزيلا وارهم
بالاقامة الى وقت خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكتب كتابا وختمه
بالذهب ودفع الكتاب الى عالم عظيم فصيح كان معه يدرس وامره
ان يدفع الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا من
ادركه من ولده وولد ولده ابدا الى حين خروجه وكان الذي
كتبه في الكتاب انه امن به وعلى دينه وخرج تبع من يثرب فمات
من بلاد الهند ومن موته الى مولد نبينا صلى الله عليه وسلم
الف سنة سواء قال ابن اسحاق ولم يزل من تبع حتى بنى للنبي
صلى الله عليه وسلم دارا ينزل بها اذا قام بالمدينة فتداول الدار
الملوك الى ان صارت لابي ايوب وهو من ولد ذلك العالم الذي
دفع اليه تبع الكتاب والانصار من اولاده وبقيت الا ربعمائة
وهم الاوس والخزرج فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا
اليه كتاب تبع مع رجل يسمى بالكثل فلما رأه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعه كتاب تبع الاول فبقي
ابو ليلى متفكرا ولم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من انت فاني لم ارى في وجهك اثر السجود وتوهم انه ساحر
فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح
ثلاث مرات وتبع لقبه واسمه بتاب اسعد وكنيته ابو كرب
قاله ابن الملقن عن ابن اسحاق وكان تبع يدين بالزبور وكان
ملكا باليمن وكان حميريا يعبد النار فاسلم وامن بالنبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وكان رجلا صالحا وكسا
البيت بل هو اول من كسا البيت واول من اتخذ له بابا الا ان

وجد

وجد عبد المطلب فصنع له بابا من حديد قاله السهيلي وفرق
بالشعب لما جاء الى مكة ستة آلاف وسمي تبعا لكثرة اتباعه
وذكر ابن ابي الدنيا انه حفر قبرا بصنعاء في الاسلام فوجد
فيه اواني عند رأسه مما لوح من فضة مكتوب فيه بالذهب
هذا قبر رحبى وليس ابنتي تبع وذو رعين وشمامر ابنتي
تبع ماتا وهما يشهدان ان لا اله الا الله ولا يشركان به شيئا وعلى
ذلك مات الصالحون قبلهما وجاء في معجم الطبراني لا تسبوا تبعا
فانه كان قد اسلم وجاء في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دار ابي ايوب وايضا نزل عنده لكونه من اخوال عبد المطلب
قال السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعد الى افلح مولى
ابي ايوب فاشتراها منه بعد ما ضربت المغيرة بن عبد الرحمن
بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحها المغيرة وتصدق
بها على اهل بيت ففقراء بالمدينة واقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزل ابي ايوب سبعة اشهر وقيل الى صفر من السنة الثانية
وقيل شهرا وكان موضع مسجده صلى الله عليه وسلم قبل
ان يشتريه من اليتيمين يصلي فيه رجال من المسلمين فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمين ليشتري منهما
بسببهما ليتخذه مسجدا فلما عرضه ساومهما عليه فقالا لا
والله لا نبيعه لا نطلب ثمنه الا من الله وقيل قالا لا نبيعه
بل نهبه لك يا رسول الله فابى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وجاء في رواية لابي ان ابا
ايوب اشتراه واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبناه مسجدا واما لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهما الا بثمن لكونهما يتيمين فابى بنى النبي صلى الله عليه
وسلم مسجده باللبن وسقفه بجريد النخل وجعل عمد خشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سؤال فان قيل ان قوله وبناه على بنيانه بيانا في قوله وزاد فيه لان
الزيادة اعا تكون اذا زاد على البنيان الاول باب الكرماني عنه بانه
منها ان المراد بالزيادة رفع سمك البنيان على ما كان عليه او المراد
بقوله وبناه على بنيانه على هيئة بنيانه ووصفها والمراد بناه بالوته
وذلك لا ينافي الزيادة والحاصل ان بناء سيدنا عمر المسجد كان
كبنائه في ايام صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد مع الزيادة وجدد
رضي الله عنه عمده لانها تخرت في خلافته فغيرها بغيرها فاما تولى
عثمان رضي الله عنه وغيره وزاد فيه زيادة كثيرة فانه رضي
الله عنه جعل مكان اللبن الحجارة وبنى جدره بالحجارة المنقوشة
والقصة هي الجص وهي لغة حجازية يقال قصص رداه اي جصصها
وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج والساج نوع
من الخشب يجلب من الهند قال ابن الملقن ثم بناه عبد الله بن
الزبير ثم الوليد بن عبد الملك وقال ابن مغلطاي في سيرته
ان عمر بن عبد العزيز وسعه ببيوت نسائه صلى الله عليه وسلم
في امارة الوليد ابن عبد الملك ثم بناه المنصور ثم بناه المهدي
في سنة ستين ومائة ووسعه وزاد فيه واتقن بنيانه
سنة ثنتين ومائتين قال السهيلي وهو على حاله الى
الآن فائدة كان في موضع مسجده صلى الله عليه وسلم
لما اشتراه من اليتيمين نخل وقبور المشركين كما جاء في الصحيح
عن انس انه قال فكان فيه قبور المشركين وفيه خرب
وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع واعا نبشت
قبور المشركين لانه لا حرمة لها سئوال فان قيل كيف
جاز نبشها مع ان القبر يختص عن دفن فيه فلا يباع ولا
ينقل عنه جوابه من وجوه الاول يحتمل ان هذه الارض
كانت

كانت مغصوبة ولذلك باعها ملاكها الثاني يحتمل ان تكون هذه الارض
من فيء غنم وتحبيسهم وهو ليس بلازم منهم اما الوقف اللازم وقف
المسلمين ازهم اهل المغرب الثالث دعت الضرورة والحالة هذه
الى نبشهم فجاز فعله فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
فيه دليل على جواز نبش قبور الكفار ليجعل مكانها مسجدا واختلف
العلماء في جواز نبش قبورهم لاجل اخذ المال الذي دفنوه فيها
فاجازه الامام الشافعي واكثر العلماء واستدلوا على ذلك بحديث
ابي داود ان الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الطائف قال هذا
قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وكان من ثمود ودفن
وسط عصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا
منه الغصن وقال الاوزاعي لا يجوز لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان
تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل
عليهم بيوتهم فكيف قبورهم قال الطيبي قد باح رسولها
على وجه البكاء وايضا حديث ابي داود المذكور يرد عليه قال
ابن الملقن واتخاذه عليه الصلاة والسلام مسجده في تلك
البقعة فيه دليل على ان القبور اذا لم يبق فيها بقية من الميت
او من ترابه المختلط بصديده جازت الصلاة فيها وان الارض
التي غصبت وفيها دفن الموتى اذا درست يجوز بيعها لانها
باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده وفيه دليل على
جواز نبش المقبور الدارسة وقوله بالنخل فقطع فيه دليل
على جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة اما لاستعمال
خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء
تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا يجوز قطعها في بلاد
الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طول المسجد وعرضه وسقفه

قال ... اخبرني من عمل طول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ما بين العتبة الى مؤخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع وقيل كان اقل من المائة وجعلوا الأساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل صلى الله عليه وسلم قبلته الى الشمال وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة والثالث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذي يلي ال عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة فاذا امتد يداه في الحديث ان المهاجرين والانصار كانوا ينقلون اللبن والقراب لبناء المسجد وهم يرتجزون ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معهم بنفسه ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وفي رواية انه كان يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ان الاولى قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا وكان يقول مثل هذا في غزوة الخندق كما جاء في الصحيحين وفي هذا دليل على جواز انشاد الشعر والارتجاز في حال العمل والاستعانة به على الاعمال لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال وهذا الكلام الموزون الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشعر لان الشعر لا يكون شعرا الا بقصد وهذا وقع منه صلى الله عليه وسلم موزونا من غير قصد فان الشعر مرام عليه بنص القرآن وهو قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فما وقع منه من الكلام الموزون فهو محمول على انه صدر منه من غير قصد وقال بعضهم هذا الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون رجز وليس بشعر فلا يعترض به ورد على هذا القائل بان الصحيح

بناء المهاجرين والانصار المسجد وارتجازهم في ذلك

الذي

الذي عليه الاكثرون الرجز شعر وان الذي صدر من الشارع صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون قليل ومن استدل القليل من الشعر وقال اوتمثل به على وجه النذور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه تعلم الشعر ولا ينبغي اليه والاولى ان يقال على الناس كلهم شعراء وبما في هذا الصحيح عن ابي سعيد انه قال كنا نحمل لبنة لبنة اي في بناء المسجد وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه وهو يقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال العلماء هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان الشارع اخبر بما يكون فكان كما قال ودل على فضيلة ظاهرة لعمار ودل على انه يجوز للانسان في افعال البر ان يأخذ منها ما يشق عليه ان شاء تكثيرا للاجر كما فعل عمار فانه كان يحمل لبنتين لبنتين وغيره من الصحابة لبنة لبنة وفيه دليل ايضا على انه يجوز للانسان في افعال البر ان يستعيذ بالله من الفتن فان عمارا لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية قال عمار اعوذ بالله من الفتن فانه فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الفتنة في الدين ليستعاذ بالله منها وفي الاستعاذة منها دليل على انه لا يدري احسن في الفتنة اهو ما هو راما مأزور او لغلبة الظن ولو كان ما هو رآه لما استعاذ بالله من الاجر قال بعض العلماء وهذا الحديث يرد الحديث المروي لا تستعيذوا بالله من الفتنة فانها حصاد المنافقين وبما في جامع معمر بن راشد ان عمار بن ياسر كان ينقل في بنيان المسجد لبنتين لبنتين لبنة عنه ولبنة عن رسول والناس ينقلون لبنة لبنة فقال عليه الصلاة والسلام للناس اجر ولك اجران واخر زادك من الدنيا شربة لبن وتقتلك الفئة الباغية الطيبة نقل الشيخ عبيد في كتابه نزهة الناظرين

عن بعضهم انه عد من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بنى المسجد
قال لابي بكر ادع الي هذا النخل فقال لي بمكة بيت فيه هذا النخل
تصلح فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخلق الله تعالى لها السعة
فطارت النخل من مكة الى المدينة فسقفت بها المسجد وقوله من بنى لله
مسجدا بنى الله له مثله في الجنة لفظ من بنى لله شامل لمن باشر
بنفسه ولمن امر بالبناء وهو من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه كما قال به الشافعي ومن منع من ذلك قال انه يحمل على معنى
مجازي يتناول الحقيقة والمجاز ومثله يسمى بعموم المجاز واسناد
البناء الى الله تعالى في قوله بنى الله له مثله في الجنة مجاز اتفاقا
وقطعا واستشكل العلماء قوله في هذا الحديث بنى الله له
مثله في الجنة بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فان مقتضى الاية ان يقال بنى الله له عشرا امثاله لا مثله
لان بناء المسجد حسنة فيجازى عليه بعشرة فكيف قال مثله
واجابوا عن هذا الاستشكال باجوبة بعضها قوي مرضي وبعضها
ضعيف بعيد فمن الاجوبة المرضية ان المثلية هنا بحسب
الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة
بل من مائة وحاصل هذا الجواب ان المعنى بنى الله له مثله في مسمى
البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها لا تعين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنها ان المقصود من
قوله بنى الله له مثله في الجنة المثلية في الكم والكيف فان التفاوت
حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق المدينا وسعة الجنة اذ موضع
شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح ومنها ان
قوله بنى الله له مثله في الجنة لا يمنع ان يكون الجزاء بنية متحدة
اذ لفظ المثل له استعمالان احدهما الافراد مطلقا اي سواء وقع
تابعا للمفرد او مثنى او مجموع كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين

على حذف مضاف اي مثل بيت في الجنة

على حذف مضاف اي مثل مسجد في الجنة

مثلنا

مثلنا الثاني للمبالغة كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فيجوز ان يكون استعمل هنا
مفردا لصفة لموصوف محذوف تقديره بنى الله له عشرة ابنية مثله
وكان قال بنى الله عشرا مثاله وهو جواب قوي عظيم اجاب به شيخ
الاسلام ابن حجر وقدمه على غيره من الاجوبة ومنها ان المراد بقوله
بنى الله مثله في الجنة ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت
الدنيا لان مثله في الكمية قاله النووي ومن الاجوبة البعيدة ان
يقال يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قاله ذلك قبل نزول
قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومنها ايضا ان يقال
ان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة وبين فيران عثمان انما قاله رد
للصحابة لما بلغه ان بعض الناس انكر عليه تغيير بناء المسجد
وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة فقال لهم اكثرتم الكلام في
الانكار علي فعلي وانما بنيته لان سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة وبناه ليحصل
له هذا الثواب وروى هذا الحديث غير البخاري عن غير عثمان
بالفاظ مختلفة اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ من بنى لله مسجدا
يذكر فيها اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن ماجه باسناد
ضعيف بلفظ من بنى لله مسجدا من ماله واخرجه ابن خزيمة عن جابر
بلفظ من عمر مسجدا لم يشرب منه كبد حي من جن ولا انس ولا طائر
الا اعمره الله يوم القيمة ومن بنى مسجدا للمخلص قطاة لكنه موقوف
واخرجه ابو عيسى هو الترمذي بلفظ من بنى لله مسجدا صغيرا كان
او كبيرا واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة بلفظ من
بنى بيتا يعبد الله فيه هادا لابن الله له بيتا في الجنة من الدر
والياقوت وهو موقوف على الصحيح كما قاله ابن ابي حاتم وجاء ايضا
بلفظ كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا فان له قصرا
في الجنة من لؤلؤة ورد ايضا من حديث معاذ وعائشة وابن

قال ابن حجر فما ورد في هذا الحديث رواه البخاري عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه صح

او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابو نعيم عن ابي ذر بلفظ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر وغيرهم دلت هذه الروايات كلها على حصول الفضل الجزيل لمن
عمر المسجد واعان على عمارته والتعاون فى بناء المسجد من افضل
الاعمال وقد ذكر العلماء تسعة اشياء تنتفع الميت فى قبره اذا فعلها
فى حياته وعد منها بناء المسجد وسند كر هذه التسعة فى كتاب
الجنائز ان شاء الله تعالى وقوله يبتغى به وجه الله تعالى معناه من
بنى المسجد مخلصا فى بنائه لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له
مثله فى الجنة فافهم هذا القيد ان من بنى المسجد لا لوجه الله
بل للرياء والسمعة وان تفعل الناس عنه انه بنى المسجد لا يحصل
له هذا الثواب المذكور وقال ابن الجوزى ان من كتب اسمه على
المسجد الذى بناه فهو بعيد من الاخلاص لان المخلص يكتفى
برؤية المعمول معه وقد كان حسان بن ثابت يشترى اهل
البيت فيفقههم ولا يخبرهم من هو والامر مضاعف بحسب
ما يقترن بالعمل من الاخلاص وقد قدم عثمان هذا المعنى
سابق فى بناء المسجد ونحوه وحسنه واخلص لله فيه وتابعه
وليس المراد بالوجه فى هذا الحديث وامثاله العضو والجارحة
فانه سبحانه منزه عن الاعضاء والجوارح بل المراد به الذات
ووجه اطلاق الوجه على الذات ان الوجه مخصوص بمزيد الحسن
واللطافة والتركيب العجيب والتأليف الغريب فكل ما فى الغلب
من الاحوال فانه يظهر على الوجه فلما امتاز الوجه عن سائر
الاعضاء بهذه الخواص حسن اطلاق اسم الوجه على كل الذات
قاله الرازى وقد دلت الاخبار والآثار على استحباب تنظيف
المساجد وتطييبها وتنويرها فانه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او آية او نيتها رجل ثم نسيها وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

فى فضائل
المساجد وكراهة
كتابة اسم الباني
على بابه

وسلم اتخذوا المساجد فى المحال ونظفوها وطيبوها وجاء فى الحديث
اذا احب الله عبدا جعله قيم مسجد وجاء فى الحديث من اخرج من
المسجد كفا من التراب كان ثوابها فى ميزانه كجبل احد وفى حديث اخر
من اخرج من المسجد اذى بنى الله له بيتا فى الجنة وقال الحسن
رضه الله مهور الحور العين كنس المساجد وعمارتها وقال انس رضى
الله عنه من اسرج سراجا فى مسجدكم لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء فاعلم اذا نذر الانسان
زيتا او شمعا او نحو ليسرج فى مسجد او مزار او مصلى او نحو ذلك فان
كان فى ذلك المحل من ينتفع بهذا المنذور ولو على ندور مصل
او نائم او غيره صح النذور ولزم المنذور الوفاء ونظير هذا ما لو
وقف الانسان وقفا ليشترى من غلته زيتا او غيره ليسرج فى
مسجد او غيره فان كان هناك من ينتفع به ولو على ندور صح الوقف
ولزم صرف غلته اليه وان لم يكن هناك من ينتفع به لم يصح
الوقف بل يستمر باقيا على ملك صاحبه افاده ذلك النووى فى
الروضة لطيفة وبشارة قال فى نزهة المجالس اذا اراد
العبد ان يرضى تقول الملائكة انه ملطخ بالخاسئة اى بالذنوب
فيريد ونه فيقول الله تعالى كيف وقد قضيت فى ولكن منذ ما
عنه ذنوبه حتى يرضى ظاهرا فاذا اخذوها وخرج يقول الملائكة
انزدها عليه فيقول الله تعالى شيئا رفعناه عنه لا نعيده اليه
وقال فى نزهة المجالس عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال له يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا
فى المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة فى الجنة وتصلى عليك
الملائكة ويكتب لك بكل نفس تتنفس فيه عشر حسنات
ويمحى عنك عشر سيئات وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا
سأل النبى صلى الله عليه وسلم اى البقاع خير واى البقاع

مصلحة فيما لو نذر
للمسجد زيتا او شمعا

مصلحة شاهد على ان
المسجد تكفر خطاياه

فضل تنظيف المسجد
وفضل من اخرج

عمر وغيرهم دلت هذه الروايات كلها على حصول الفضل الجزيل لمن
عمر المسجد واعان على عمارته والتعاون في بناء المسجد من افضل
الاعمال وقد ذكر العلماء تسعة اشياء تنفع الميت في قبره اذا فعلها
في حياته وعد منها بناء المسجد وسنذكر هذه التسعة في كتاب
الجنائز ان شاء الله تعالى وقوله يبتغي به وجه الله تعالى معناه من
بنى المسجد مخلصا في بنائه لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له
مثله في الجنة فافهم هذا القيد ان من بنى المسجد لا لوجه الله
بل للرياء والسمعة وان تعدل الناس عنه انه بنى المسجد لا يحصل
له هذا الثواب المذكور وافاد ابن الجوزي ان من كتب اسمه على
المسجد الذي بناه فهو بعيد من الاخلاص لان المخلص يكتفي
برؤية المعمول معه وقد كان حسان بن ثابت يشتري اهل
البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو والاجر مضاعف بحسب
ما يقترن بالفعل من الاخلاص وقد اقام عثمان هذا المعنى
سابق في بناء المسجد ونحوه وحسنه واخلص لله فيه وتابعوه
وليس المراد بالوجه في هذا الحديث وامثاله العضو الجارحة
فانه سبحانه منزه عن الاعضاء والجوارح بل المراد به الذات
ووجه اطلاق الوجه على الذات ان الوجه مخصوص بمزيد الحسن
واللطافة والتركيب العجيب والتأليف الغريب فكل ما في المطلوب
من الاحوال فانه يظهر على الوجه فلما امتاز الوجه عن سائر
الاعضاء بهذه الخواص حسن اطلاق اسم الوجه على كل الذات
قاله الرازي وقد دلت الاخبار والآثار على استحباب تنظيف
المساجد وتطييبها وتنويرها فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضت علي امور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها وقال رسول الله صلى الله عليه

في فضل بناء المساجد وعمارتها وكراهة تسميتها بأسماء الباطل على ما به

وسلم اتخذوا المساجد في الدار ونظفوها وطيبوها وجاء في الحديث
اذا احب الله عبدا جعله قيم مسجد وجاء في الحديث من اخرج من
المسجد كفاء من التراب كان ثوابها في ميزانه كجبل احد وفي حديث اخر
من اخرج من المسجد اذى بنى الله له بيتا في الجنة وقال الحسن
رحمه الله مهور الحور العين كنس المساجد وعمارتها وقال انس رضي
الله عنه من اسرج سراجا في مسجدكم لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه فاينبغي اذا نذر الانسان
زيتا او شمعا او نحو ليسرج في مسجد او مزار او مصلى او نحو ذلك فان
كان في ذلك المحل من ينتفع بهذا المنذور ولو على ندر درس مصل
او نائم او غيره صح النذر ولزم المنذور الوفاء ونظير هذا لو
وقف الانسان وقفا ليشتري من غلته زيتا او غيره ليسرج في
مسجد او غيره فان كان هناك من ينتفع به ولو على ندر صح الوقف
ولزم صرف غلته اليه وان لم يكن هناك من ينتفع به لم يصح
الوقف بل يستمر باقيا على ملك صاحبه افاد ذلك النووي في
الروضة لطيفة وبشارة قال في نزهة المجالس اذا اراد
العبد ان يرضي تقول الملائكة انه ملطخ بالنجاسة اي بالذنوب
فيريد ونه فيقول الله تعالى كيف وقد قضيت ولكن عفت عنه
عنه ذنوبه حتى يدخل طاهرا فاذا اخذوها وخرج يقول الملائكة
ارددها عليه فيقول الله تعالى شيئا رفعناه عنه لا نعيده اليه
وقال في نزهة المجالس عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا
في المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك
الملائكة ويكتب لك بكل نفس تتنفس فيه عشر حسنات
ويمحى عنك عشر سيئات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المتاع خير واي المتاع

حكم ما لو نذر للمسجد زيتا او شمعا

حكم ما لو شرى لمسجد تكفر خطاياه

حكم اخذ ما بالمسجد وحضانا بل تراخيه

ثم قال لا أدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاءه فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق
وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحب الله فليحبني ومن أحبني فليحب أصحابي ومن أحب
أصحابي فليحب القرآن ومن أحب القرآن فليحب المساجد فإن
المساجد أفنية الله وأبنيته أذن الله برفعها وتطهيرها وبارك
فيها فهي ميمونة ميمون أهلها محبوبة محبوب أهلها فهم في
صلواتهم والله في حوائجهم هم في مساجدهم والله في حوائج مصالحهم

المجلس السادس والستون

في ذكر أوقات الصلوات الخمس وفضائلها وما يتعلق بذلك
من الفوائد والنفائس الحسنة مما هو متفرق في كتب متعددة
الحمد لله الذي قدر الساعات والأوقات ويسر الأرزاق
على عباده والأقوات ووفقهم لفعل العبادات والطاعات
وجعل عماد هذا الدين الصلوات وكفر بها عنهم خطايا والسيئات
نحمده على آلائه المتواليات ونشكره على نعمائه الجليات والخفيات
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الجبار المسبح
بجميع اللغات المقدس السالم من نقائص المخلوقات الصمد
الذي لا يشبهه شيء من المصنوعات المغني عن الأعوان والوزراء فلا يحويه
الجهات القيوم الذي يمسك بقدرته الأرض والسموات
العفو الذي يعفو عن عباده ويستر عنهم الزلات الحليم الذي
يحلم عن العصاة ويدفع عنهم العقوبات البر الذي بره وفير
قديم الموجودات ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أيده
الله تعالى بالمعجزات الباهرات وبعثه رسولا لجميع المخلوقات
منّ الوهاب في المفاوات اللهم صل وسلم على هذا النبي الكريم
وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات صلاة وسلاما دائمين

على

على مر الأوقات والساعات بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها
وقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قوله باب مواقيت الصلاة جاء في بعض كتب الحديث ووقوت
الصلاة ووقوت جمع وقت مثل قفو لرجع قفل وقال البخاري
هنا مواقيت وهو جمع ميقات مثل مفاتيح جمع مفتاح ومواعيد
جمع ميعاد وميقات الصلاة هو الوقت المحدود المضروب لفعلها
واستدل البخاري وغيره منا لعلماء على إثبات أوقات الصلوات
الخمس بقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فإن المراد بالصلاة في الآية جنس الصلاة الشامل للصلوات
الخمس ومعنى كتابا فرضا فإن الله كتب الصلوات الخمس على
المؤمنين أي فرضها عليهم كقوله تعالى في الآية الأخرى
كتب عليكم الصيام فإنه بمعنى فرض ومعنى موقوتا مؤقتا
كما فسره بذلك المفسرون ومعنى الآية أن الصلوات الخمس
فرضها الله على المؤمنين من عباده ووقت لها أوقات تفعل
فيها فلا يجوز فعلها قبل دخول أوقاتها ولا إخراجها عنها
وأهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها لأن بدخول الوقت
تجب وبخروجه تفوت وقد ذكر الفقهاء أوقات الصلوات
الخمس وبينوها وحددوها فقالوا يدخل أول وقت الظهر
بزوال الشمس بالإجماع والمراد بزوالها ميلها عن خط نصف
النهار إلى جهة المغرب بعد استوائها إلى انتهائها إلى خط نصف
النهار وآخر وقته مصير ظل الشيء مثله سوى الظل الموجود
عند الاستواء وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل
شاخص ظل طويل إلى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع
الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة

الاستواء ويبقى حينئذ للشاخص ظل في غالب البلاد ثم يميل
الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل
هو الزوال فاذا مالت بان زاد الظل الذي كان موجودا
عند الاستواء فقد دخل وقت الظهر وليس الظل الموجود
عند الاستواء ظل الاستواء وقد لا يبقى للشاخص ظل
اصلا عند الاستواء وذلك في البلاد التي على خط الاستواء و
يتصور ايضا في غيرها كمكة وصنعاء ولكن ليس ذلك في
جميع السنة بل في يوم واحد منها وهو يوم السابع عشر من حزيران
وهو اطول ايام السنة فان الشمس حينئذ اذا ارتفعت ووصلت
الى حط نصف النهار لا يبقى للشاخص ظل وذهب بعض
العلماء الى انه لا يبقى للشاخص ظل عند الاستواء بمكة ونحوها
في اثنين وخمسين يوما ستة وعشرين يوما قبل ان ينتهي طول
النهار وستة وعشرون يوما بعد ان ينتهي طوله فالمراد بالزوال
كما قاله النووي هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فلو شرع
في التكبير حاصلا بعد الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في
اثنائه لم تصح الظهر وان كان التكبير قبل ظهور الزوال عقل التكبير
او في اثنائه لم تصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال
في نفس الامر فائدة اخرى اذا اردت معرفة الزوال فاغرز
خشبة ونحوها في ارض مستوية وعلم على رأس الظل بحصاة او
عود ونحو ذلك فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال
وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل
في الزيادة علم ان الشمس زالت ويدخل وقت العصر بوقت
مصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء ولا بد من زيادة على
ذلك ولو قلت وقيل الزيادة من وقت العصر لكان وقت
خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من

وقت

وقت الظهر وقيل انها فاصلة بينهما ممكن ذلك النووي في شرح المهذب
ويبقى وقتها الى ان تغرب الشمس ويدخل وقت المغرب بسقوط
قرص الشمس وان بقي الشعاع في الصحاري وذهابه عن اعلى الحيطان
والجبال دليل لسقوط القرص في العمران والجبال ويبقى وقتها
الى ان يغيب الشفق الاحمر هذا هو المرجح في مذهب الامام الشافعي
ودليله الاحاديث الصحيحة الصريحة منها قوله صلى الله عليه
وسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس الى ان تذهب حمرة الشفق
رواه ابن خزيمة في صحيحه ويدخل وقت العشاء بغيب الشفق
الاحمر ولا يشترط غروب الاصفر والابيض والاصفر يعقب الاحمر
والابيض يعقب الصفرة والظلمة الشرقية تعقب الابيض فان
الشمس اذا غربت يعقبها حمرة ثم ترق حتى تنقلب صفرة ثم يبقى
البياض وبين غروب الشمس الى زوال الصفرة كما بين الصبح
الصادق وطلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة الى انمحاق
البياض قريب بين الصبح الصادق والكاذب وقيل لا بد في دخول
وقت العشاء من مغيب الشفق الاصفر والابيض والراجح انهما
من وقت العشاء وان وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الاحمر
قبلهما ويمتد وقتها الى طلوع الفجر الصادق ويدخل وقت صلاة
الصبح بطلوع الفجر الصادق لا الكاذب فان الفجر فجران كاذب
وهو ما يطلع مستطيلا ثم يعلوه ضوء كذنب السرحان اي الذئب
ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق بعده مستطيرا
بالراء منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب
وقال ابن العماد وسمي كاذبا لانه يوهم خلاف الواقع وقد
يطلق الكذب على ما لا يعقل لقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله
وكذب بطن اخيك اي لما وهمه من عدم حصول الشفا بشرب

وقت المغرب

حكم بيان معرفة الزوال

العسل والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الأخير من الليل قاله بعض
اهل اللغة وسمي الثاني صادقا لانه يصدق على الصبح ويبينه وشبه
الكاذب بذنب السرحان لطوله ورقته ولان الوضوء يكون في الأعلى
دون الاسفل كان الشعر على اعلى ذنب السرحان دون اسفله وقد
اشار الشاعر الى الفجر الكاذب قبل الصادق بقوله ٥
٥ وكاذب الفجر بدا وقبل صادقه ٥ واول الغيث قطر ثم ينهمل ٥
وهو يمتد وقتها الى طلوع الشمس لما ورد في صحيح مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلع كان بعد
المغرب شفق احمر ثم اصفر ثم ابيض يأتي ذلك في الفجر ايضا الا ان
شفق الفجر معكوس شفق المغرب فان اول ما يبدو وقت الفجر
الابيض ثم الاصفر ثم الاحمر ولا تخفى حكمة ذلك في الطرفين وقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات كلها في الحديث من
طرق منها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر
الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الغد وفي
رواية فلما كان الغد صلى بي الظهر حين صار ظل الشيء مثله
وصلى بي العصر حين كان ظل الشيء مثليه وصلى بي المغرب حين
افطر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر
فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين
من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن خزيمة والحاكم فقد بين جبريل في هذا الحديث وغيره
اول الوقت واخره سؤال صلاة جبريل في اليومين المغرب

في

على صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لما مرة الاوقات

٥٤

وقت واحد وهو حين افطر الصائم يشكل على القول بان وقتها
ممتد الى مغيب الشفق الأحمر بجوابه انه محمول على وقت الاختيار
وكذا صلاته بالعشاء في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل
الاول والفجر حين اسفر والعصر حين كان ظل الشيء مثليه
فان جبريل بين للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقت الاختيار لان
ذلك هو اخر وقتها بدليل حديث اخر وقد ذكر علماؤنا فوائد
متعلقة باوقات الصلوات الفائدة الاولى اختلف العلماء رضي الله
عنهم في نصب هذه الاوقات اسبابا للصلوات هل هو امر تعبدي
غير معقول المعنى او هو معقول فذهب جمهور العلماء الى انه
امر تعبدي غير معقول المعنى وذهب جماعة من العلماء الى انه
معقول المعنى قال الحكيم الترمذي في كتاب العلل والمتادير هو
علة نصب وقت الفجر وايقاع الصلاة في هذا الوقت ان الشمس
اية عظيمة والفجر مبداوها فاذا ظهرت فتحقيق بالعباد ان ينهضوا
الى طاعة مولاهم فان السكون تلاعب بالآية الكبرى ان الشمس
اذا انكسفت تعين النهوض الى العبادة تعظيما للاية لان الانكساف
تخويف بزوال النعمة وظهورها بعد ذلك نعمة عظيمة وقبيح
بالعبد ان تظهر اية من ايات الله تعالى وهو مستقر لا يرتاع
لها بل يقوم معتدا كما هو عادته ثم مد له في ذلك الى طلوع
الشمس وعلة نصب وقت الظهر وايقاع الصلاة فيه انه وقت
زوال الشمس وهو ميلها وهو منها بمنزلة الركوع من المصلي
فانها ما دامت مرتفعة فهي في علو فاذا زالت فقد تخنث كالراكع
فناسب ان يصلي في هذا الوقت وعلة نصب وقت العصر سببا
لها انها اذا بلغت متوسطا لانحطاط وهو وقت العصر فهو
منها بمنزلة السجود من المصلي فناسب ان يصلي فيه وعلة نصب
وقت المغرب لها وايقاع الصلاة فيه انه وقت ظهور سلطان

على معرفة علة نصب الاوقات للصلوات نحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليل وهو اية عظيمة طبقت الافق وآب كل شيء الى ماواه وفيه عظيمة
لما فيه من ميل النفوس الى السكون فناسب ان يصلي فيه شكرا لله تعالى
وعلة نصب وقت العشاء لها وايقاعها فيه ان يدخل وقته تدخل
ظلمة الليل وهي نعمة لما فيها من السكون فناسب ان يصلي لله شكرا لهم
عليها وقال في نزهة المجالس وبه اختصاص الصلوات الخمس
بهذه الأوقات ان في وقت الظهر نصب كما تسعرا رجهنم فمن
صلاها في وقتها اجرم الله عليه النار وفي وقت العصر اكل ادم من
الشجرة فمن صلاها في وقتها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وفي وقت المغرب تاب الله على آدم فمن صلاها في وقتها لم يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه ووقت العشاء يشبه ظلمة القبر وظلمة
القيمة فمن صلاها في وقتها او مشى اليها رزقه الله تعالى نورا
في قبره وفي القيمة ومن صلى الفجر في وقتها اعطاه الله براءتين
من النار وبراءة النفاق انتهى الثانية قال اكثر العلماء للظهر
ثلاثة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت وانما يدرك هذا
الوقت بالاشتغال باسباب الطهارة والصلاة عقب دخول الوقت
من غير توان ولا يكاد العجلة وبما في الحديث الصحيح ان ابواب
السماء تفتح عقب الزوال وروى ابو ايوب الانصاري انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي اربعا عقيب الزوال بسلام واحد
ويقول اذا ابواب السماء فتحت فلا اترح حتى يفرغ من الصلاة
واحبان يصعد لي فيها عمل الثاني وقت اختيار وهو فعل بعد
ذهاب وقت الفضيلة الى اخر الوقت الثالث وقت عذر وهو وقت
العصر لمن يجمع وقال القاضي حسين لها اربعة اوقات وقت فضيلة
وهو اول الوقت الى ان يصير ظل الشيء مثله ربعه ووقت
اختيار الى ان يصير ظل الشيء مثل نصفه ووقت جواز الى اخر الوقت
ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ثالث

وهو

وهو وقت ضرورة وهو ان يؤخرها الى ان يبقى زمن من الوقت لا يسع الفرض
وان وقعت اداء قاله الروياني واعترض عليه بان الوقت ليس وقت ضرورة
بل انما يجوز التاخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة
فيه فنفس التاخير المحرم لا لنفس الصلاة في الوقت وذهب بعضهم الى
جواز تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ركعة والمعتمد الاول ولها
ايضا وقت سادس وهو وقت ادراك وهو ان يدرك من وقتها زمنا
يسع الصلاة ثم يطرا عليه الجنون او الحيض او نحو ذلك قالوا ومن الحرم
ولها ايضا وقت سابع وهو وقت القضاء وهو ما اذا اخرم بالصلاة
ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما فرض عليه الماضي منهن والمتيمم
والروياني وهذه الاوقات في غير اصحاب الاعذار واما اصحاب الاعذار
كالحائض تطهر والمجنون يفيق والصبي يحتلم وقد بقي من الوقت
قدر ركعة فليس لها في حقهم غير هذا الوقت ولا كراهة في حقهم والعصر
ثمانية اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو
يمتد الى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه السلام في اليوم الثاني
وهو ان يصير ظل الشيء مثليه ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ووقت كراهة وهو وقت اصفرار الشمس واحمرارها
بمعنى انه يكره تاخير فعل الفرض الى هذا الوقت لان الفرض يكره
فيه لان الفرض لا يكره فعله في هذا الوقت لانه واجب ووقت ادراك
وهو ان يدرك من وقتها ما يسع تكبيرة بان يزول عذره وقد
بقي من الوقت قدر تلك التكبيرة كما سند لذلك ووقت ضرورة
وهو وقت الظهر لمن يجمع بسفر او مطر ووقت تحريم وهو وقت
تاخيرها الذي لا يسعها كلها ووقت القضاء وهو ما اذا اخرم
بها ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما تقدم في الظهر والمغرب
ستة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو
بعد وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت جمع وهو وقت العشاء

لمن يحرم بسفر ووقت ادراك ووقت ضرورة ووقت قضاء ووقت عذر
بيانها والعشاء سبعة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت
ووقت اختيار وهو بعد وقت الفضيلة ويمتد الى ثلث الليل
ووقت جواز مع الكراهة وهو من ثلث الليل الى اخر الوقت ووقت
عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع بسفر او مطر ووقت ضرورة ووقت ادراك
ووقت قضاء وقد تقدم بيانها والصبح ستة اوقات وقت فضيلة
وهو اول الوقت ووقت اختيار وهو بعد وقت الفضيلة الى الاسفار
وهو بين تبين الوضوء مأخوذ من اسفر وجهه اذا اشرق وبينه
ووقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والصفرة ووقت كراهة وهو
من مبادي الحمرة والصفرة الى طلوع الشمس ووقت ضرورة ووقت ادراك
ووقت قضاء الفائتة والثالثة الواجب الموسع هو الذي يكون
وقته زائدا على فعله كصلاة الظهر بجميع وقته وقت لا يأثم بعض
ان اتى ببعضه او وقعه فيه ووقع عن الواجب ولا يتقيد الوجوب
باول الوقت ولا بامره وهذا معنى قولهم انها تجب الصلاة باول
الوقت وجوبا موسعا بمعنى انه لا يأثم بتاخيرها الى اخره وعلى يجب
على مريد التاخير عن اول الوقت العزم في اوله على فعلها في اثنائه
ام لا اختلف العلماء في ذلك فذهب الشيخ تاج الدين بن السبكي
في جمع الجوامع الى انه لا يجب اكتفاء بالفعل لكن الذي صححه النووي
في كتاب شرح المهذب انه يجب وفعله الامام الرازي عن اكثر
الاصحاب واكثر المعتزلة وبه قال القاضي ابو الطيب والاودي
وردد ابن السبكي وبالغ في انكاره وادعى انه لا يعرف نقله عن القاضي
ومن تبعه وقال انه بعيد ومن هنا انه من العظائم في
الدين فانه يجعله ايجاب بلا دليل والمذهب المعتمد الذي قاله النووي
وقد تبع النووي على ذلك من المتاخرين العلامة شيخ الاسلام
القاضي زكريا في كتابه لب الاصول فان اخره غير نية العزم على

الفعل

الفعل في بقية الوقت اثم وقول القفال تجب الصلاة باول الوقت
وجوبا موسعا معناه انها تجب باول الوقت بحسب الظاهر فلو مات
شخص اول وقت العشاء وحاضت المرأة قبل ان يمضي من وقت الصلاة ما يمكن
فعلها فيه فانا نتبين ان الصلاة لم تجب قاله القاضي ابو الطيب وغيره
وان اظن المكلف انه لا يعيش الى اخر الوقت كان لزمه قود فطلب
ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تضيق عليه الوقت اعتبارا
بظنه فان اخر العبادة عنه عصى لظنه فوات الواجب بالتاخير فان
عاش كان عصى عنه ولي الدم وتبين خلاف ظنه وفعلها في الوقت
المعد لها شرعا فهل هي اداء او قضاء اختلفوا في ذلك فقال
القاضي حسين والقاضي ابو بكر بن انها قضاء لانه فعلها بعد الوقت
الذي تضيق بظنه وان بان خطاؤه والصحيح كما قاله الجمهور انها
اداء اذ الاعبرة بالظن البين خطاؤه وقد وقعت في الوقت المعد
لها شرعا وقال ابن السبكي انه الحق ويظهر اثر الخلاف في نية
الاداء والقضاء فينوي القضاء على قول القاضيين والاداء على
الصحيح ويظهر اثره ايضا في صلاة الجمعة اذا ظن انه لا يعيش
الى اخر وقتها فاخرها وعاش فنقضي ظهرا على قولهما وتصح
جمعة في الوقت على الصحيح ونظير هذه المسئلة ما لو ظن الفوات
بسبب اخر غير الموت كاغماء وجنون وحيض فانه يتضيق عليه
الوقت ولهذا قال امام الحرمين لو اعتادت المرأة طرو الحيض
عليها في اثناء الوقت من يوم معين تضيق الفرض عليها فان
تبين خلاف ما ظنه وفعل العبادة في وقتها وقعت اداء على الصحيح
وقيل قضاء واذا ظن المكلف السلامة الى اخر الوقت فبان
خلاف ظنه ومات متلبسا في الوقت قبل الفعل لم يعص على الصحيح
لانه ماذون له في التاخير وقيل يعصى لان جواز التاخير مشروط
بسلامة العاقبة هنا اذا لم يكن عزم على الفعل وان عصى بترك

على ما قولي انه لا يعيش الى اخر الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العزم والوفاء يعصي قطعا قاله الاذرعي سؤال فان قيل الخ
ايضا واجب موسع واذا اخره المكلف بظن ان يمكنه فعله وظن
سلامته من الموت الى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله
فيه انه يعصي على الاصح وقد قلتم في الصلاة لا يعصي بذلك
قلنا الفرق بوابه ان اخر وقت الخ غير معلوم فلا يبيح له تاخيره بشرط
ان يبادر وكان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم
والاصح اسناد العصيان الى اخر سني الامكان لجواز التاخير
اليها وقيل الى اولها لاستقرار الوجوب حينئذ الخامسة

على ما لو نام عن صلاة الكتاب

تقرب من هذه المسئلة مسئلة النوم وهي ما اذا نام
المكلف في اثناء الوقت قبل ان يصلي واستمر نائما الى ان خرج
الوقت فانه ينبغي ان يعصي قطعا كما قاله ابن الصلاح في فتاويه
لكن قال السبكي وكتابه ابراز الحكم من حديث رفع القلم اذا دخل
على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها واراد ان ينام قبل فعلها
فان وثق من نفسه ان يستيقظ قبل خروج الوقت بزمن يمكنه
ان يصلي فيه جاز والا لم يجز وكذا لو لم يتمكن ولكن بمجرد دخول
الوقت قصد ان ينام فان نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ
اثم اثمين احدهما اثم ترك الصلاة والثاني اثم التسبب اليه
اي بالنوم فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل
له اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم الذي حصل اي بالنوم فلا
يرتفع الا بالاستغفار قال ولو اراد ان ينام قبل الوقت
وغلب على ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك لان
التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد له ما ورد في الحديث ان امراة
عابت زوجها بانه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح الا ذلك
الوقت فقال انا اهل بيت معروف لنا ذلك اي بيانا من حتى تطلع
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت فصل

واما

٥٤٥

واما بالغ من نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة وقبل فعلها ولم يثق من
نفسه بالاستيقاظ اذا نام باختياره اما اذا غلبه النوم فلا يعصي
بل ولا يكره له ذلك لعذره قاله في الروض قاعدة اذا فعل
المكلف الصلاة جميعها في وقتها في اداء واذا فعلها جميعها في
خارج وقتها في قضاء اتفاقا واما اذا فعل بعضها في الوقت وبعضها
خارجه فهل هي اداء او قضاء فيه تفصيل وهو ان يقال ان اوقع
ركعة منها في الوقت فاكثر فكلها اداء لما ورد في الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة معناه من ادرك ركعة في الوقت منها فقد ادركها مودات
وان اوقع منها في الوقت دون ركعة فكلها قضاء والفرق بين ركعة
ودونها ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة وغالب ما بعدها
تكرير لها فجعل ما وقع بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها مسئلة
لنا صلاة فعلها المكلف كلها في وقتها المقدر لها شرعا ومع
ذلك فهي قضاء وصورتها فيمن شرع في الصلاة في وقتها ثم
افسدها فيه فانها تصير قضاء وينوي بها القضاء وان كان وقتها
باقيا ولا يقصرها اذا سافر بعد بعد ذلك في ذلك الوقت
لانها صارت قائمة مضمرة وهي لا تقصر في السفر والحكمة في
انها تصير قضاء مع بقاء وقتها انه لما احرم بها تضيق عليها وقتها
ويحرم عليه الخروج منها فاذا اخرج منها عمدا فاثم وان فعلها
في بقية وقتها المقدر لها شرعا ونظير ذلك الحج الفاسد فانه
يتدارك قضاء لا اداء مع انه وقته العمر كله لانه بالشروع فيه
تضيق وقته وافاد السبكي ان قضيته ذلك انه لو وقع شيء في
الجمعة لا تفعل ثانيا لانها لا تقضى مسئلة ثانية لنا صلاة
وقعت خارج وقتها المعين لها شرعا ومع ذلك تكون اداء وصورتها
وبيانها انها صلاة العيد اذا شهد عدل الا بعد غروب الشمس

مطلب في بيان معرفة ما يقع من الصلاة اداء وما يقع قضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية فان هذه الشهادة
لا تقبل اتفاقا بالنسبة الى صلاة العيد بل تصلى من الغد اداء مع انه اليوم القضاء
من شوال مسئلة ثالثة لو نام رجل حتى خرج بصلاة العصر قضاء عالما
بفوات الوقت فوقعت صلاته كلها اداء وصورتها فيمن احرم بصلاة
العصر ثم طلعت الشمس من قبل ان يفرغ منها بركعة فانها اداء
لوقوع ركعة منها في الوقت وقد نص عليه وانا على ان الشمس لو
غربت ثم طلعت عاد وقت العصر وسنذكر من ردت له
الشمس في محلها مسئلة رابعة لنا صلاة واحدة لها وقت مضبوط
ادرك المصلي منها ركعتين في وقتها والباقي فعله بعد الوقت مع
ذلك يكون الذي فعله خارج الوقت قضاء وصورتها في صلاة
الصبح وسنة الظهر والعصر ونحوهما فانه اذا صلى منها ركعتين
في الوقت بتسليمة واوقع الباقي خارج الوقت فاوقع في الوقت اداء
وما اوقع خارجه قضاء لاستقلاله باحرام وسلام نعم اذا جمع
الصلاة كلها بتسليمة واحرم فلا اشكال في انها كلها في الصلوات ان ادرك
ركعة في الوقت كانت كلها اداء والا فكلها قضاء السادسة يجوز اخراج
بعض الصلاة عن وقتها وان وقعت اداء كما يجوز اخراج كلها عنه
نعم اذا اتسع وقتها لطولها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت وقد
بقي منها بقية فلا يأثم بذلك وان بقي عامدا بل ولا يكره ذلك لكنه
خلاف الاولى كما قاله النووي فيأتي بالبقية خارج الوقت ولا فرق
في جواز ذلك بين صلاة المغرب ونحوها فاذا احرم بالمغرب مثلا
بعد غروب الشمس فله رفعها الى دخول وقت العشاء وان قلنا ان وقتها
ضيق فدليله انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف في الركعتين
كليتهما رواه الحاكم وصححه وهل يشترط في جواز هذا الصلاة واخراج
بعضها عن الوقت ان يوقع ركعة في الوقت او لا يشترط ذلك فيه
خلاف وذهب الاسنوي وشيخه جماعة كصاحب الروض وغيره

الى

انه يشترط في جواز ذلك ايقاع ركعة في الوقت وذهب الزركشي
الى انه لا يشترط ايقاع ركعة في الوقت بل يجوز ذلك مطلقا سواء
اوقع ركعة في الوقت او دونها وهو تابع في ذلك للبغوي فانه
صرح في فتاويه بذلك واصح عليه بان الصديق رضي الله عنه طول
مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت
لم تجدنا غافلين قاله وهو كما قال لانها استغرقت الوقت بالعبادة نعم
لنا صلاة من الصلوات الخمس لا يجوز تاخيرها الى بعد خروج الوقت
بلا خلاف وهي صلاة الجمعة السابعة اذا اشتبه على الانسان
بصيرا كان او اعمى وقت صلاة لغيم او حبس في مكان مظلم او غيرهما
مما يحصل به الاشتباه في الوقت ولم يجد ثقة يخبره عن علم اجتهد
فيه وجوبا واستدل عليه بشيء يغلب على الظن دخوله كدرس وقراءة
وكتابة وخياطة وميقاته وبناء ونحو ذلك سواء كان ذلك منه او من
غيره كما قاله في الكفاية قال في الروضة ومن الامارات صياح الديكة
المجربة اي اصابة صياحها الوقت وكذا اذان المؤذنين في يوم الغيم
اذا كثروا وغلب على الظن كثرتهم انهم لا يخطئون اما اذا وجد ثقة
يخبره عن علم اي مشاهدة بدخول الوقت كان قال له رايت الفجر
طالعا او الشفق غائبا او الشمس غاربة فلا يجوز له الاجتهاد بل
يجب عليه قبول قوله والعمل به فان اخبره الثقة عن اجتهاد لا عن
مشاهدة فان كان هذا المشتبه عليه الوقت بصيرا قادرا على الاجتهاد
لم يجز له ان يقلد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وان كان بصيرا
لكنه غير قادر على الاجتهاد ويعسر عنه اعمى البصير جاز له ان
يقلده كما يجوز للاعمى البصير ان يقلد ايضا وللاعمى والبصير تقليد
المؤذن الثقة العارف بمواقيت الصلاة في يوم غيم على ما صححه
النووي ونقله عن نص الشافعي لانه لا يؤذن في العادة الا في
الوقت فلا يقاس عن الدليل المجرب قال السبكي ولعله

مصلي فيها لو اشتبه
الوقت بغيم او حبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجماع المسلمين واما الاذان في يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة فيجب
قبول قوله والعمل به وان صلى من لزمه الاجتهاد بغير اجتهاد بطلت
صلاته وان وقعت في الوقت وظن دخوله لتقصيره بترك الاجتهاد
واذا اجتهد فلم يجد دليلا او وجد له على دخوله او وجد دلائل متعارضة
صبر الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت قاله النووي وغيره
والاحتياط ان يؤخر الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر عنه لخرج
الوقت ومن جاز له الاجتهاد اذا قدر على استيقان الوقت بالصبر
لم يجز عليه الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت المظلم القادر
على الخروج وتيقن الوقت فانه يجوز له الاجتهاد ولا يجوز عليه
الخروج لاجل تيقن الاقتداء به واذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع
الصلاة في الوقت او بعضه او لم يتبين وجب اعادتها ناسية قاله
في الروضة وان بان وقوعها قبل الوقت لا يجزيه لان العبادة البدنية
لا يجوز تقديمها على وقتها فيجب اعادتها فان اعادها في وقتها وفي
اداء وان اعادها بعده ففي قضاء واذا صلى بالاجتهاد فاخبره
ثقة انها وقعت قبل الوقت ان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت
الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا يجب ولو ظن المنجم دخول
الوقت بالحساب فيجوز له العمل به ولا يجب ولا يجوز لغيره ان
يقلد فيه كما ذكروا ونظيره في الصوم كما سيأتي الثامنة
الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمس اوقات الاول بعد فعل
صلاة الصبح اداء الى طلوع الشمس الثاني عند طلوعها الى ان
ترتفع قيد رمح في رأي العين الثالث عند استوائها الى ان
تزول الرابع بعد فعل صلاة العصر اداء الى ان تصفر الشمس
الخامس عند صفرارها الى ان تغرب واعلم انا بعد فعل الصبح
والعصر اداء اشارة الى انها لا تكره بعد قضائها ولو صبح
العصر ح الظهر تغرب بما كره الشغل بعدها ايضا على الاصح وفي

الوقت واذا اجتهد
وغلب على الظن دخول الوقت
وصار كمن تيقنه
لم يجز له صبح

في الاوقات التي
تكره فيها الصلاة

العاص بن يونس بضم الكراهة وهو مردود والكراهة في هذه الاوقات
كراهة تحريم لا تنعقد الصلاة فيها الا اذا كان لها سبب متقدم او
مقارن كما سنذكر ذلك وقد دل على هذه الكراهة الاحاديث الصحيحة
روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة
شق الحرور قالها هو البعير يكون بالركاف يقوم من شق مراد رض
وتضيف بناء مشاة من فوق ثم ضارعة ثم مشاة من تحت مشرفة
بمعنى تميل ولذلك سمي الضيف ضيفا لانك تقول اضفت فلانا
اذا املته اليك وانزلته عندك وروى الشيخان عن ابي هريرة
ان صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وروى الشيخان
ايضا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي مسلم عن
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس وفي مسلم ايضا فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار وقيل معنى طلوعها وغروبها بين قرني
شيطان ان الشيطان يدلي راسه من الشمس عند الطلوع والاستواء
والغروب ليكون الساجد لها ساجدا له ستوال فان قيل ان
وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به فكيف
قيل بكراهة الصلاة فيه جوابه انه يمكن ايقاع التحرم بالصلاة
فيه فلا تنعقد نعم لا تكره الصلاة في هذه الاوقات بمكة
وسائر الحرم لما رواه الترمذي وغيره قال وهو صحيح عنه

صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار ولا اكره ايضا عند الاستواء يوم الجمعة
لاحد صلى فيه وان لم يحضر صلاة الجمعة لخبر ورد في ذلك رواه ابو داود
وغيره ولا تكره في هذه الاوقات صلاة لها سبب متقدم عليها او مقارن
لها فسنة الوضوء وركعتا الطواف وسجود التلاوة والشكر والصلاة
المعادة والصلاة الفائتة لا يكره كل واحد منها في هذه الاوقات
لان له سببا متقدما عليه اما ستة الوضوء فسببها الوضوء وهو متقدم
عليها واما سجود الشكر فسببه حدوث نعمة او اندفاع نقمة وذلك
متقدم عليه واما المعادة فسببها فعل الصلاة قبلها وهو متقدم
عليها واما الصلاة الفائتة فسببها فوات وقتها فيجوز لمن فاتته
صلاة فرضا كانت او نفلا ان يقضيها في اوقات الكراهة لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر فقضاء بعد
العصر سنة الظهر لما شغله عنها الوفد واستمر صلى الله عليه وسلم
يصلي هذه السنة بعد العصر الى ان فارق الدنيا كما في صحيح مسلم وليس
لغيره صلى الله عليه وسلم اذا قضى فائتة في هذه الاوقات ان يداوم
عليها ويجعلها وردا لان مداومته صلى الله عليه وسلم على سنة
الظهر بعد العصر من خصائصه الشريفة بل يأتي بها مرة واحدة
ولا كراهة في ذلك نعم من اخر فائتة عليه الى وقت الكراهة
ليقضيها فيه فانها لا تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها وصلاة الاستسقاء والكسوف
وتحية المسجد لا تكره في هذه الاوقات لان لكل واحد منها سببا
مقارنا لها اما صلاة الاستسقاء فسببها انقطاع المطر وهو مقارن
لها واما صلاة الكسوف فسببها كسوف الشمس او القمر وهو

مقارن

مقارن لها وهذا لا تفعل بالاجماع واما تحية المسجد فسببها دخول المسجد
وهو مقارن لفعلها نعم لو دخل المسجد في هذه الاوقات لاجل ان يصلي
التحية فانها لا تصح اما اذا دخله لا لذلك بل لغرض غير التحية او لغرضهما فلا
تكره بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين فانه حديث مخصص لخبر النهي فان كانت الصلاة
لها سبب متأخر عنها فانها في هذه الاوقات ولا تنعقد كصلاة
الاستخارة وركعتي الاحرام اما صلاة الاستخارة فسببها الاستخارة
وهي متأخرة عنها واما ركعتا الاحرام فسببها الاحرام وهو متأخر
عنهما وصلاة الجنازة لا تكره في هذه الاوقات اما الاولى سببها متقدم
عليها وهو غسل الميت ان قلنا ان المراد بالتقدم وتصميمه التقدم على
الصلاة وهو الاظهر الذي قاله النووي في المجموع وجرى عليه
الاسنوي وابن الرفعة واما الثانية سببها مقارن لها ان قلنا المراد
بالتقدم وتصميمه المتقدم على هذه الاوقات ووقع السبب فيها
فان وقع قبلها فهو متقدم ايضا واما المنذورة فان نذرها
في وقت الكراهة لم ينعقد النذر كما لو نذر صوم يوم العيد
وان نذرها قبل وقت الكراهة وفعلها فيه جاز لتقدم
سببها ولو احرم بصلاة لا سبب لها متقدم ولا مقارن قبل
وقت الكراهة ثم جاء الوقت وهو فيها لم تبطل ان لم يتحرر دخوله
بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي البطلان الفائتة التاسعة
كما ورد الشرع بالنهي عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة وورد بالنهي
عن الصلاة في اماكن صرح العلماء بكراهة الصلاة فيها ولكن
تصح الصلاة فيها منها المزبلة وهي موضع الزبل ومنها المجزرة
وهو موضع جزر الحيوان اي ذبحه وانما كرهت الصلاة في هذين
الموضعين لنجاستهما هذا اذا افرش ثوبا او بساطا طاهرا وصلى
فوقه فان صلاته تصح مع الكراهة بسبب النجاسة تحته

تكره فيها الصلاة
معلم خ الاماكن التي

اما اذا صلى فى هذين الموضعين من غير حائل فان صلاته لا تنعقد
ومنها المقبرة قال النووي فى الروضة تكره الصلاة فيها بكل حال
وكرهت الصلاة فيها لنجاستها هذا اذا كانت منبوشة وبسط عليها
شيئا طاهرا وصلى فان صلاته صحيحة مع الكراهة كما اذا كانت
غير منبوشة وصلى عليها من غير حائل اما اذا صلى على المنبوشة
من غير حائل فان صلاته لا تصح وان صح فى موضع من المقبرة وشك
فى نبشه فان صلاته صحيحة واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكي من
المقابر مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض
ان تاكل اجسادهم ولانهم احياء فى قبورهم يصلون وردد هذا الزركشي
وقال الكراهة فى قبورهم اشد قال القاضي زكريا والمتجه ما قاله
البهاء السبكي لان علة الكراهة النجاسة وهي منتفية هنا بما ذكر
ويكره استقبال القبر فى الصلاة لما ورد فى صحيح مسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها نعم يستثنى قبره صلى الله عليه وسلم
فيحرم استقباله فيها كما جزم به النووي فى التحقيق ويقاس به
قبور سائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم ونظير هذه المسئلة
انه يكره ان يصلي مستقبلا راعي ومنها الحمام حتى بمسلخه وكرهت
الصلاة فيها لانها ماوى الشياطين لكن تصح الصلاة بكل حال
فى الحمام اذا حكم بطهارته ومنها ظهر الكعبة وكرهت الصلاة
على ظهرها لاستعلائه عليها ومنها الطريق فى البنيان دون
البرية وكرهت الصلاة فيه لاشتغال القلب بمرور الناس فيها
ومنها اعطان الابل وهي المواضع التي تنحى اليها الابل لتشرب
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت ومنها مراح الابل وهي ما ولها
ليلا وكرهت الصلاة فيها لاحتمال نفارها المشوش للخشوع ونحو
حتى صلى الانسان فى اعطانها او مراحها وهو نجس بابوال او ابعار
او غيرها من غير حائل لم تصح صلاته ومع الحائل تصح ولكن

مع الكراهة ولا يكره فى اعطان الغنم ولا فى مراحها ومنها الوادي الذي
نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الصبح
حتى فاتت وقالت اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا كما رواه
مسلم فخرج منه وصلى هناك وكرهت فيه لانه ماوى الشياطين
وقيل تكره فى كل واد للخوف السالب للخشوع بسبب سيل يتوقع وهذا
القول ضعيف لانه يلزم منه كراهة الصلاة بمكة لانها فى واد ومنها
الكنائس والبيع هذا اذا لم يكن فيها تصاوير فان كان فيها تصاوير كما
هو الغالب لم تجز الاقامة فيها ولا الصلاة ومنها موضع الخمر شربا وغيره
ومنها الحشوش اى الاخلية لاجل النجاسة فى الموضعين ومنها ارض
بابل فقد روي ابو داود عن علي رضي الله عنه انه اراد ركوب الصلاة
فى ارض بابل فامر الصلاة حتى خرج منها وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة لكن غير ابي داود
ضعف الحديث وممن ضعفه الخطابي قال ابن العماد وكذلك
ينبغي كراهة الصلاة فى ديار الذين عذبوا كديار ثمود وعاد وقوم لوط
لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تمروا بديار هؤلاء القوم الا
ان تكونوا باكين وكذلك وادي محسر يستحب الخروج منه كما قاله
قال وكذلك سائر مواضع الغضب والعقوبة يستحب الخروج
منها وعموم الاقامة فيها وفى قوله تعالى وسكنتم فى مساكن
الذين ظلموا انفسهم تنبيه على ان الانسان لا ينبغي له
ان يسكن فى اماكن الظلمة مخافة ان يصيبهم بلاء فيصاب به او يشرف
طباعه من طباعهم ولو كانت عالية منهم لا يسكن فيها ايضا
لان اثارهم مذكرة بفعالهم وربما اورثت قسوة وبعدا فى القلوب
ومنها مسجد الضرار لقوله الله تعالى لا تقم فيه ابدا قال ابن
العماد وليس لنا مسجد تكره الصلاة فيه ابدا الا هذا قال
النووي فى شرح المهذب ويلحق بالمواضع المنهي عنها

على النهي عن دخول اماكن الظلمة

الكنس والربا والأسواق ومن مواضع الربا سوق الصاغة فانه
يغلب فيها المعاملة بالربا باب الصلوات الخمس كفارات للخطايا
اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا
ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا يبقي
من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله عز
وجل بهن الخطايا هذا الحديث رواه مسلم وقصد بيراد البخاري الاستدلال
على ما ترجم به من ان الصلوات الخمس كفارات للخطايا وبيان ذلك انه
صلى الله عليه وسلم مثل الخاطي المذنب وشبهه اذا صلى الصلوات
الخمس بشخص عليه اوساخ وعلى بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات
ووجه التمثيل والتشبيه ان الانسان كما يتدنس بالاوزار الخمسة
والاوساخ المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء اذا والى استعماله
وواظب على الاغتسال منه كذلك تطهر الصلوة العبد عن اوزار الذنوب
حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته وكفرته وفائدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس فان قلت انما تكفر الصلاة الذنوب بشرطين
احدهما اذا صلاهن لوقتهن كما صرح به البخاري في الترجمة سواء
صلاهن وحده او مع الجماعة الثاني اذا صلاهن مع الوضوء ونحوه
فالوضوء لم يذكر مثل في تكفير الذنوب لا يتجه ايراده الصلوة في اللفظ
بالمراد وهو الصلاة فانه اقوى في التكفير واولى بالاسقاط قلت
امري كما يطهر الماء الوسخ وتذهب الذنوب الذنوب بالوضوء ونحو
فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد ايضا فان الهموم
اصلها الذنوب فائدة اخرى هذا التكفير للذنوب الصغائر دون
الكبائر فقوله يمحو الله عز وجل بهن الخطايا اي الصغائر واما

الكبائر

الكبائر فلا يكفرها الا التوبة ويدل على ذلك الحديث الآخر المروي عن ابي هريرة
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وانما قال
يغتسل فيه كل يوم خمسا ليوافق عدد الصلوات الخمس لطيفة مناسبة
قال في نزهة المجالس كان عيسى على شاطئ البحر فراى طيرا من
نور قد انغمس في الطين ثم خرج واغتسل فعاد الى حسنه وهكذا خمس
مرات فتعجب من ذلك فقال جبريل يا عيسى ان الطير جعله الله مثلا
لمن يصلي الصلوات الخمس من امة محمد صلى الله عليه وسلم فالطين كالذنوب
والاغتسال في البحر كفعل الصلاة ففي الحديث المذكور دلالة على فضل
الصلاة وبركتها ونفعها لمن حافظ عليها حيث انها تكفر عنه الخطايا
وقد دل على فضلها ونفعها وتكفيرها للخطايا اخبار اخر كثيرة
من الكتاب والسنة قال الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال
المفسرون المراد بالآية الصلوات الخمس وانها مكفرة للخطايا
والمراد بالطرف الاول من طرفي النهار صلاة الفجر وبالطرف الثاني
الظهر والعصر وبزلفا من الليل المغرب والعشاء ومعنى ان الحسنات
يذهبن السيئات ان الصلوات الخمس يكفرن الخطيئات ومعنى ذكرى للذاكرين
ان الذي ذكرناه فيه عظة للمتعظين وسبب نزول هذه الآية ان رجلا
من الصحابة قبل امراة اجنبية فخاف من العقاب في الدار الآخرة فاعلم
النبي صلى الله عليه وسلم فاطرق فنزلت الآية فاعلمه بذلك وبين
له ان الصلوات الخمس تكفر هذا الحديث فان قبلة المراة الاجنبية
من الصغائر كالمس ونحوه وهذا السبب لما ورد في الصحيحين
وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يارسول الله ألي هذا قال لجميع امتي كلهم وهذا الرجل الذي قبل المرأة اسمه
كعب بن عمرو وكنيته ابو اليسر قال الكرماني قيل نزلت في ابي اليسر الأنصاري
كان يبيع التمر فاتته امرأة فاعجبته فقال لها ان في البيت ابود من
هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له
اتق الله وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل
فقال انتظر امري فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما علمت وجاء في رواية
انه ذهب الى ابي بكر رضي الله عنه ثم الى عمر رضي الله عنه فاعلمهما بذلك
ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه فقد اخرج النسائي والترمذي
من حديث بن وهب عن موسى بن علي عن ابي اليسر قال اشتهى امرأة
فبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت
اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر فذكرت له فقال استر على نفسك ولا
تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
ذلك فقال اعتقت عازيا في سبيل الله في اهله بشر هذا اهتى عمي انه
لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال واطرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحي اليه اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
قال ابو اليسر فاتيته فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصحابه يارسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس
عامة وجاء في رواية انه لما قبل المرأة فاشرت فقالت له اما انا امك
وانما قالت له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول نساء
المجاهدين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بعث زوج المرأة في غزوة من الغزوات في
من نساء المجاهدين وقال تعالى واقم الصلاة ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر الفحشاء ما فحش من الخصال والمنكر

ما لا يعرف في الشرع قال بن مسعود وبن عباس رضي الله عنهم
في الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصي الله فمن لم تأمره صلاته بالمعروف
ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته الا بعدا من الله وقال الحسن
وقتادة من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته وبال
عليه وروى عن انس بن مالك قال كان فتى من الأنصار يصلي الصلوات
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يدع شيئا من الفواحش الا
ركبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال ان صلاته
تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله فقال الم اقل لكم ان صلاته
تنهاه يوما وقال تعالى اقم الصلاة لذكري يعني ان المراد من الصلاة
ذكر الله كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما فرضت الصلاة وامر بالحج والطواف واشعرت المناسك لاقامة
ذكر الله وقال بعض المفسرين في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ان المراد بها الصلوات
الخمس اي اصبروا على صلاة الصبح وصابروا على صلاة الظهر ورابطوا
على صلاة العصر واتقوا الله في صلاة المغرب لعلكم تفلحون
بصلاة العشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله
على خلقه بعد التوحيد شيئا احب اليه من الصلاة ولو كان شيء
احب اليه منها ما تعبد بها ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد
وفي بعض الأخبار ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع الله الحجاب
بينه وبينه وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه
الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينشر
عليه البر من عنان السماء الى مفرق راسه وينادي منادلو
يعلم المناجي من يناجي ما انفتل فان ابواب السماء تفتح للمصلي
وان الله تعالى يباهي ملائكته بصفوف المصلين وفي التوراة
يا ابن ادم لا تجزان تقوم بين يدي مصليا باكيا فان الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي اقترب من قلبك وبالغيب رأيت من نوري فكانوا يرون ثلاث
الرقة والبكاء وذلك الفتوح الذي يجده المصلي في قلبه من دنو
الرب من المقلب قال محمد بن علي الترمذي دعا الله تعالى المؤمنين
الى هذه الصلوات الخمس رحمة منه عليهم وهيأ لهم فيها الوانا
الضيافات لينال العبد من قول وفعل شيئا من عطاياه فالافعال
كالاطعمة والاقوال كالاشربة وهي عرس الموحدين هيأها رب
العالمين لاجل رحمته كل يوم خمس مرات حتى لا يبقى عليهم دنس ولا عار
وقال ابو طالب المكي حدثت ان المؤمن اذا توضأ للصلاة تباعدت
عنه الشياطين في اقطار الارض خوفا منه لانه يناهب للدخول على
الملك فاذا كبر حجب عنه ابليس وضرب بينه وبينه سرادق لا ينظر اليه
وواجهه الجبار بوجهه فاذا قال الله اكبر اطلع الملك في قلبه فاذا كان
ليس في قلبه اكبر من الله فيقول الملك صدقت الله اكبر في قلبك
كما تقول قال فينشعشع من قلبه نور يلحق بملكوت العرش فينكشف
له بذلك النور ملكوت السموات والارض ويكتب له حسنات ذلك النور
حسناتي قال فان الغافل الجاهل اذا قام الى الوضوء اهتوشته الشياطين
كما يحوش الذئاب على نقطة العسل فاذا كبر اطلع الملك في قلبه
اذا كان شيء في قلبه اكبر من الله عنه فيقول الملك كذبت
ليس الله في قلبك كما تقول قال فيثور من قلبه دخان يلحق بعنان
السماء فيكون حجابا لقلبه قال فيرد ذلك الحجاب صلاته ويلتقمه
الشيطان قلبه ولا يزال ينفخ فيه ويبعث ويوسوس اليه ويزين
له حتى ينصرف من صلاته فانه لا يعقل ما كان فيها وقد لوح الى معاني
هذه الاخبار والآثار العلامة الولي عطاء الاسكندري في الحكم حيث
قال الصلاة طهرة للمطلوب من ادناس الذنوب واستفتاح لباب الغيوب
الصلاة معدن المناجاة ومحل المصافاة تتسع فيها ميادين الاسرار
وتشرق فيها شوارق الانوار الصلاة تجلب الرزق من حيث لا تحتسب

قال

قال ابن القيم في الهدي اربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار
بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر اول النهار واخره واربعة تمنع الرزق
نوم الصبحة وقلة الصلاة والكسل والخيانة لطيفة قال بن عطاء الله
في لطائف المنن اذا صلى المؤمن صلاة وتقبلها الله تعالى منه خلق من صلاته
صورة في الملكوت راكعة ساجدة الى يوم القيمة ويكون ثواب ذلك لصاحب
الصلاة وقال اذا صلى العبد في مكان وبات بكى عليه ذلك المكان واذا
وقف العبد يصلي في بقعة من الارض افتخرت تلك البقعة على امثالها
من البقاع ويشهد لذلك كلام ما نقل عن سيدنا علي انه قال اذا مات
العبد بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم تلى
فما بكت عليهم السماء والارض قال بن عباس تبكي عليه الارض اربعون
صباحا وقال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة
من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيمة وبكت عليه يوم يموت وما
نقل عن السنن انه قال ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاة او ذكر
الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل
من منتهاها الى سبع ارضين وما من عبد يقوم يصلي الا زخرفت
له الارض ويقال ما من منزل ينزله قوم الا اصبح ذلك المنزل يصلي
عليهم او يلعنهم قال في نزهة المجالس قال في الترغيب والترهيب
جاء في الحديث يقول الله تعالى انما اتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي
ولم يستطل على خلقي ولم يبت مصرا على معصيتي ويقطع نهاره في ذكري
ورحم الارملة والمسكين وابن السبيل والمصاب ذلك نوره كنور
الشمس اكلاؤه بعزتي واستحفظه ملائكتي اجعل له في الظلمة
نورا وفي الجهالة حلما ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة وحكى
الغزالي في كتابه الاحياء هذا عن سيدنا داود عليه السلام وزاد
فيه وكف نفسه عن الشهوات من اجلي ويطعم الجايع ويؤوي المغرب
فكذلك يضيء نوره في السماء كالشمس ان دعاني لبيته وان سالني

اعطيته لصيصة اخرى قال بعض العلماء ستة اشياء تقطع العبد
من الله تعالى النجاسة والدنيا والنفس والهوى وسوء الخلق والشيطان
فاذا تطهر للصلوة خرج من النجاسة واذا استقبل القبلة خلص
من الدنيا واذا كبر خلص من النفس واذا قرأ وجهت وجهي او
سبحانك خلص من الهوى واذا قرأ القرآن خلص من سوء الخلق
واشتغل عن الخلق واذا ركع ظهر له علم المعبودية واذا سجد قرب
من المحبوب فالله تعالى امر عبده بالصلوة حتى يكون بين العبد وبين
مولاه مواصلة لانها اركان متواصلة الاول اتصال الماء بالاعضاء
وهي الطهارة متصلة بالاستقبال هكذا الى اخر التسليم والتسليم
متصل بالدعاء والدعاء متصل بالاجابة والاجابة بالقربة ثم القربة
بالوصلة والوصلة بالمشاهدة والمشاهدة بالدهشة والدهشة
بالحيرة وهو الاستغراق باللذة وثمرة ذلك الخشوع بين يدي
من يجب له الخضوع بشارة قال ابن الجوزي في كتابه سوق العروس
اذا قام العبد الى الصلوة تقول الملائكة انهنا عبد خاطئ عاصي قام
الى الصلوة فيقول الله عز وجل ملائكتي ارفعوا الذنوب عن عنقه
واعزلوها عنه حتى يصلي طاهرا فاذا قال الله اكبر خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ويقول الله تعالى صرف عبدي انا اكبر من كل كبير
فاذا قال وجهت وجهي يقول الله تعالى عبدي قد وجهت وجهك
الي وانا قد وجهت رحمتي اليك فاذا استعاذ من الشيطان كتب الله
له بكل شعرة على جسده حسنة فاذا قرأ الفاتحة فكاعا فتح واعتمر
واذا ركع فكاعا تصدق بوزنه ذهبا فاذا سبح في ركوعه فقال
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فكاعا قرأ كل كتاب انزل من السماء
الى الارض فاذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه نظر اليه بالرحمة وكتب له
بكل حرف حسنة ومحيت عنه سيئة واذا سجد اعطاه الله تعالى بعدد

الشياطين والجن حسنات واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فكاعا اعتق بكل سورة وآية في القرآن رقبة فاذا تشهد
اعطاه الله ثواب الصابرين فاذا سلم فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء فاذا فرغ من صلوة تقول الملائكة الهنا عبدك
فلان قد قضى ما عليه وانت اعلم به ما امرنا نفعل في ذنوبه
التي امرتنا ان نرفعها عنه نردها عليه ام لا فيقول الله عز وجل
ملائكتي انا اكرم من ذلك لا يليق بكرمي ان ارفع عن عبدي شيئا
يؤذيه واردوه عليه وانا ارحم الراحمين اشهدكم اني قد محوت عنه
جميع ذنوبه وقال عبد الرحمن في سننه خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال لي رايت كان رجلا من امتي قد
اهوشته زبانية العذاب وسافتر الى النار على وجهه وهو يستغيث
فاذا شيء قد اقبل فاستنقذه من ايديهم ففلت ما هذا المذهب
استنقذه قال صلاته التي صلاها والله اعلم

المجلس السابع والثلثون

في ذكر فضائل فعل الصلوة في اول وقتها وفي ذكر المسائل التي
يستحب فيها التاخير عن اول وقتها وفي ذكر شيء من فضائل
الصيف والشتاء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار
الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر
واشد ما تجدون من الزمهرير قال العلماء يستحب تعجيل
الصلوة الاول وقتها بل هو افضل ولو كانت عشاء لقوله
تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره
عن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله
رواه الترمذي قال الشافعي رضوان الله عليه انما يكون للمحسنين
والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وشتان ما بين المقامين والدليل
على استحباب العشاء في اول وقتها زيادة على ما تقدم ما رواه ابو داود
باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء
لسقوط القمر لثالثه سوال فان قيل جاء في الحديث كما رواه ابو
داود اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فهذا يدل على ان تاخير
الفجر عن اول وقتها الى الاسفار افضل جوابه ان المراد
بالاسفار فيه ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه لا الوضاءة فالتاخير
الى وقت يتحقق فيه دخول الوقت افضل افضل من التعجيل عن
ظن دخوله وايضا هذا الحديث معارض بما ذكرناه من الاحاديث
وبغيره ان اريد بالاسفار الاضاءة سوال فان قيل كيف
نتكل على القول باستحباب تعجيل العشاء مع الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء جوابه ان تعجيلها
هو الذي رغب عليه النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر
العشاء وتحصل فضيلة اول الوقت بان يشتغل الانسان باسباب
الصلاة كالطهارة والسنادة والاذان ونحو ذلك ولا يكلف العجلة
على خلاف العادة ولا يضر التاخير لاجل شغل خفيف وكلام قصير
واكل لقم وتحقق دخول وقت وتحصيل ماء وتقويم دابة نعم
ذكر العلماء انه ليستحب تاخير الصلاة عن اول وقتها في صور منها
الابراد بالظهر اي تاخيره الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه
ولا يؤخر عن نصف الوقت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم
كما رواه البخاري هنا في هذا الحديث وغيره اذا اشتد الحر فابردوا

بالصلاة

بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم اي من هيجانها وغليانها وانتشار
لهبها انارنا الله منها والمراد بالصلاة في هذا الحديث صلاة الظهر
فقد جاء في رواية للبخاري بالظهر فلا يستحب الابراد في غيرها من الصلوات
ولا في صلاة الجمعة لما ورد في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولان تاخيرها معرض
لفواتها بالتكاسل عنها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون
بالحر فان الحكمة في الابراد بالظهر ان الحركة في وقت الظهيرة
شقة سالبة للخشوع فاستحب تاخيرها الى ان يزول هذا الوقت
والناس في صلاة الجمعة يبكرون اليها فيأتون اليها قبل هذا الوقت
فلا يتضررون سوال فان قيل جاء في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم يبرد بها جوابه انه فعل ذلك بيانا للجواز فيما عدا
بين الادلة وانما يستحب الابراد بشروط الاول في البلد الحار كالحجاز
وبعض العراق قاله في البويطي وفي الوقت الحار فلا يسن في وقت ولا
بلد باردين او معتدلين الثاني ان يقصد صلاة الظهر مع الجماعة
في المسجد ونحوه فلا يسن الابراد لمن يصلي ببيته منفردا او مع
الجماعة فلو قصد الصلاة في المسجد منفردا هل يستحب له الابراد
ظاهر كلام النووي في المنهاج انه لا يستحب لكن قال الاسنوي
وفي كلام الرافعي استحبابه وهو الاوجه الثالث ان يصل
للجماعة او بعضهم مشقة في ذهابهم الى المسجد ونحوه فلا يسن الابراد
لجماعة حضروا في مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن يأتيهم غيرهم اذا
كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن بعدت منازلهم اذا كانوا
يمشون في ظل نحو الاسام الحاضر في المسجد الذي يقصد الجماعة
من بعد يسن لهم الابراد ايضا افتى به البغوي صلى الله عليه وسلم فانه
لا يستحب الابراد بالاذان كما صرح به في المطلب وافهم كلام الفقهاء
واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم امر بالابراد به فهو محمول على

على ما اذا علم من حال السامعين عفو رهم عفب الأذان لتدفع عنهم المشقة
وحمله بعضهم على الأقامة فقدمناه في رواية في الترمذي المصرح به ومنها
بمنى فانه يقدم الرمي في ايام التشريق اذا زالت الشمس عن صلاة الظهر
كما قاله في شرح المهذب ومنها اذا فقد الماء في اول الوقت وتحقق وجوده
اخره فتاخير الصلاة ليصليها بوضوء افضل من تعجيلها في اول الوقت
بالتيمم نعم اذا صلاها بالتيمم اول الوقت اعاد ولو وجد الماء اخره فهو النهاية
في احراز الفضيلة ومنها اذا فقد ما يستر به عورته اول الوقت وتحقق
وجوده اخره فالافضل التاخير ليصلي مستترا فلو صلى عريانا في اوله
جاز ومنها اذا كان يتحقق الصلاة مع الجماعة اخر الوقت ولو صلى اول
الوقت صلى ومع فاتته اخر لادراك الجماعة اولى نعم لو وجد اول
الوقت جماعة لا يسيره لم يؤمر للكثيرة نص عليه الشافعي ومنها اذا كان
عاجزا اول الوقت عن القيام لمرض به وغلب على ظنه حصول الشفاء
اخره فتاخير الصلاة عن اول ليصليها قائما اخره افضل من فعلها
قاعدا اوله ومنها اذا كان سائرا اول وقت الصلاة فانه يوخرها الى ان
ينزل اخره ويصليها مطمئنا ومنها اذا كان في يوم غيم ولو صلى
اول الوقت صلى بالاجتهاد ولو صلى اخره صلى بيقين دخول الوقت
فتاخير الصلاة ليصليها بيقين دخول الوقت افضل من تعجيلها
بالاجتهاد لاحتمال وقوع الغلط به ومنها دائم الحدث اذا كان يرجو
الشفاء اخر الوقت فتاخير صلاته اولى من فعلها مع الحدث الدائم
اوله ومنها اذا كان عنده حيوان ماكول اشرف على الموت وقد
دخل وقت الصلاة فانه يشتغل بذبحه عنها اول الوقت لئلا تفسح
ماليته ومنها اذا نزل به ضيف فانه لا يشتغل بالصلاة اول الوقت بل ينبغي
ان يشتغل به حتى يؤديه ويطعمه قاله ابن العماد في شرح سيرته فقد
ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر لاهل وفد عبد القيس
لما قدموا عليه وقال شغلني عنهما وفد عبد القيس وقضاهما بعد العصر

واظب عليهما وقال تعالى حكاية عن ابراهيم فراغ الى اهله فجاء بعجل
سمين ففي الآية دليل على استحباب المبادرة الى قرى الضيف لان
الروغان هو الذهاب بسرعة وقد ذكر الغزالي في الاحياء ان
خمسة يستحب تعجيلها وهي دفن الميت وقضاء الدين والتوبة
وتزويج البكر وقرى الضيف ومنها اذا كان عنده تغير بغضب
ونحوه فينبغي تاخير الصلاة حتى يذهب الغضب وهذا كما
يكره للقاضي ان يقضي في حال غضبه وهكذا اذا كان عنده
طعام اول الوقت فانه يوخر الصلاة حتى يتغذى ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
لان السعي وهو شدة المشي يحصل للانسان بها لهث وتعب
وذلك يمنع الخشوع ومنها اذا كان عنده مريض لو شعر له فانه
يترك الصلاة اول الوقت حتى يحدث من يقوم مقامه في ذلك ومنها
اذا كان عنده مال يخاف عليه ان يغادره فيترك الصلاة اول الوقت
حتى يجد من يحفظه ومنها اذا كان اول الوقت في ارض مغصوبة
كان دخلها بغير اذن مالكها او يوخرها حتى يخرج منها ومنها
اذا حضرت الجنازة اول الوقت فانه يقدم صلاتها وفيها على
الفور فرضية حتى على صلاة الجمعة ان لم يضق وقتها ومنها اذا
كان عليه فائتة فانه يستحب تقديمها على الحاضرة وتاخير الحاضرة
عن اول الوقت حتى يفرغ من الفائتة ولو مشى فوات جماعة
الحاضرة كما قاله في الروضة قال ابن العماد وهو الصواب
وان خالف الغزالي في ذلك في الاحياء ومنها اذا غربت عليه الشمس
بعرفة استحب له ان يوخر المغرب ليصليها بمزدلفة جمعا
ومنها ان صلاة منسوف الشمس والقمر تقدم على الصلاة
اول الوقت ومنها المواضع التي تكره الصلاة فيها كالمقبرة
والحمامة والمجزرة وديار ثمود وقوم لوط ونحوها فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه اذا كان في هذه الامكنة اول الوقت اخر الصلاة عنه
حتى يخرج منها وتهاون ذلك وقد وصل بن العماد الصور التي
يتحبب فيها التاخير عن اول الوقت الى نحو خمسين صورة وقال
في امرها كذلك يؤخر لتقي ابهائم من عطش ولقتل الحية
والعقرب ولرد الودايع والعواري قال ويفرغ قلبه من كل
ما يشوش في الصلاة قوله واشتكت النار الى ربها فقالت يارب
اكل بعضي بعضا فتنفس العلماء في الاشتكا هل هو بلسان الحال
او بلسان المقال قال النووي والصواب انه بلسان المقال
اذ لا مانع من الحقيقة ومعناه ان الله تعالى جعل في النار ادراكا
وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وهما قولان للاوليين النار جوهر
لطيف مارق حرق واشتد افرن نار ينور اذا فتر لان فيه حركة
واضطرابا والنور مشتق منها وهو ضوءها الثانية نار الدنيا
فيها من سبعين جزءا من نار جهنم وغسلت بالبحر سبع
مرات اشرقت وخفت حرها ولو لا ذلك ما انتفع بها اهل الدنيا
وهي ندعوا الله ان لا يعيدها اليها قال بعض السلف لو
اخرج اهل النار منها الى نار الدنيا لقالوا فيها الثج عام يعني
انهم كانوا ينامون فيها ويرون فيها بردا قال ابن رجب قال
الكسائي ان الله تعالى لما خلق ادم وشكا الجوع جاءه جبريل
بشيء من مهنهم فوضعه في يد ادم فطارت منه الشرر فوقعت في
في البحر فدخل جبريل الماء فجاء بها فرفعها الى ادم فطارت منه
ايضا فوقعت في البحر حتى فعلت سبع مرات فلذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه من سبعين جزءا من نار جهنم
بعد ان غسلت بالماء سبع مرات فلما جاء بها جبريل في المرة السابعة تعلقت
تقطف النار فقالت يا ادم لا اطيعك وانى منتقمة من عصاة اولادك
يوم القيمة فقال جبريل انها لا تطيعك ولكني اسجنها لك ولاولادك

فيها

فيها المنافع فسجنها في الحجر والحديد فذلك قوله تعالى افرايتم
النار التي تورون ءانتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشؤن
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين فتح وروى ان ادم لما
اخذ النار اعترفت يده فخلى عنها فقال جبريل مالها تحرق
يدي ولا تحرق يدك قال لانك عصيت الله ولم اعصه
اثنتي الثالثة التراب افضل من النار من وجوه الاول
ان الجنة سوصوفة بان ثمارها مسك ولم ينقل ان فيها نارا والغرض
هذا بالاحاديث الواردة في اللحم المشوي في الجنة يشوى لو لم يكن
فيها نار واجيب بانه يحتمل ان يشوى خارج الجنة او خلقه
الله بكلمة كن الثاني انها سبب العذاب بخلاف التراب وقد
ذكرنا اوجها اخر في التفضيل في كتابنا تحفة الاحبار
الرابع في الحديث دلالة على وجود النار الان وهو مذهب
اهل السنة فان طائفة من المعتزلة والقدرية ذهبوا الى ان الله
سبحانه وتعالى انما يخلق الجنة والنار يوم القيمة لانه يوم الجزاء
قالوا ولا فائدة في خلقهما الان بل هو عبث ومن وجهم مردود
باطل بادلة منها الحديث المذكور هنا وسنذكر الادلة
التي استدل بها اهل السنة في الكلام على احاديث الجنائز
وبنذكر ما قاله العلماء في محل الجنة والنار ان شاء الله تعالى
وقوله فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير
الحكمة في هذين النفسين ان يتذكر الانسان بشدة الحر
والبرد شدة حر النار وبردها فيرجع عن المعاصي ويقبل
على الطاعات فان الله سبحانه وتعالى خلق لعباده دارين
الجنة والنار يجازيهم فيهما باعمالهم مع البقاء في الدارين

شبكة الألوكة
www.aluka.net

من غير موت وخلق قبل ذلك الدارين دارا معجلة للاعمال وجعل
فيها حوتا وحياة واثنى عباده فيها بما امرهم به ونهاهم عنه وانبه
عليهم الايمان بتلك الدارين المخلوقتين كما انزل بذلك الكتب
وارسل بذلك الرسل واقام على ذلك ما شاء وما ارات ثم قال على وجود تلك
الدارين واخرى الدارين دار نعيم محض لا يشوبه الم والاخرى
دار عذاب محض لا يشوبه راحة وجعل هذه الدار المعجلة الفانية
ممزوجة بالنعيم والالم وجعل فيها اشياء كثيرة تذكر بتلك
الدارين الباقيتين فما فيها من النعيم يذكر بنعيم الجنة وما فيها
من الالم يذكر فيها بالم النار فمن ما يذكر بالجنة وفيها اكثر
وازمنة اما الاكثر فوفي ان الله سبحانه وتعالى خلق بعض البلدان
كالشام وغيرها فيها من المطاعم والمشارب والملابس وغير ذلك
من نعيم الدنيا ما يذكر بنعيم الجنة واما الازمنة فكزمن الربيع
فانه يذكر طيبه بنعيم الجنة وطيبها وكما وقال الاسحاق فان
بردها يذكر بيبرد الجنة جاء في حديث خرجه الطبراني ان الجنة
تفتح كل ليلة في السحر فينظر اليها ويقول لها ازدادي طيبا
لاهلك فذلك برد السحر الذي يجده الناس ومما يذكر بالنار
المعدة لمن عصاه اماكن واجسام وازمان اما الاماكن فكثير
من البلدان وخصوصا الحر والبرد فبرد ها يذكر بزمهرير جهنم
وحرها يذكر بحر جهنم وسمومها وبعض البقاع ايضا ما يذكر
ايضا بالنار كالحمام فلهذا كان السلف يذكرون النار بدخول
الحمام فيحدث ذلك لهم عبادة وقال ابو هريرة نعم
البيت الحمام يدخله المؤمن فيزيل به الدرن ويستعيذ بالله من
النار فان له في المعنى تزوج بعض الصالحين فدخل
الحمام ثم دخل على زوجته تلك الليلة فقام يصلي حتى اصبح

وقال

وقال دخلت بالامس بيتا اذكرني النار ودخلت الليلة بيتا فذكرني
به الجنة فلم يزل فكري فيهما حتى اصبحت وكان بعض السلف
اذا اصابه كرب الحمام يقول يا بر يا رحيم من علينا وقنا عذاب
الجحيم واما الازمان فشدة الحر تذكر بما في جهنم من الحر
والزمهرير فان شدتهما من فيح النار كما دل عليه الحديث
المذكور حيث قال فيه فاذن لها بنفسين الى اخره قالت
اخرى قالت الحسن كل برد اهلك شيئا فهو من نفس جهنم
وكل حر اهلك شيئا فهو من نفس جهنم واما الاجسام المذكورة
بالنار فكثيرة منها الشمس عند استدارها وقد روى انها
خلقت من النار وتعود اليها وخرج الطبراني باسناده ان رجلا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع ثيابه ثم تمرغ في
الرمضاء اي عاقب نفسه بالتمرغ في شدة الحر على الارض الشديدة
الحرارة وهو يقول لنفسه ذوقي عذاب نار جهنم اشد حرا لجيفة
بالليل بطالة بالنهار فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله غلبتني نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد فتحت
لك ابواب السماء وباهى الله بك الملائكة ونقل عن الحسن
انه قال كان عمر رجلا تموت له النار ثم يدنى يده منها
ثم يقول يا بن الخطاب هل لك على هذا صبر وكان الاحنف
بن قيس يجيء الى المصباح فيضع اصبعه فيه ويقول حس ثم
يعاتب نفسه على ذنوبه وقيل لاحنف بعض العباد نار بين
يديه وعاتب نفسه فلم يزل يعاتبها حتى مات فينبغي
لمن كان في حر الشمس ان يتذكر حرها يوم الموقف فانها
تدنو من رؤس العباد ذلك اليوم ويزداد حرها فمن لا يقدر
على حرها اليوم كيف يصبر عليه ذلك اليوم راى عمر بن عبد
العزيز قوما في جنازة فذهبوا من الشمس الى الظل وتوقفوا

العار ثم انشد وقال

* من كان همين تصيب الشمس بهجته * او الغبار يخاف الشين والشعثا *
* وبالفلاة كي تنفي بيشاشته * وفوق يسكن يوما راغما جدثا *
* في ظل سفذره غبرا مظلمة * يطيل تحتا ان ترى في غمه البثا *
* تجهزي بجهاز تبلغين به * يا نفس قبل الردى لم تخلقي عبثا *

واعلم ان فصول السنة اربعة صيف وشتاء وخريف وربيع ذكر منها في هذا الحديث فصلي الصيف والشتاء وجعل الله لكل فصل منهما منافع وفوائد اما فصل الصيف فمن فضائله ومنافعه ان شدة الحر فيه تذكر حر جهنم وان ثواب الصوم فيه مضاعف لما فيه من ظمأ الهواجر وهذا كان معاذ بن جبل يبكي عند موته على ما يفوته من ظمأ الهواجر وكان سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصوم في الصيف ويفطر في الشتاء وكذلك ابنته عائشة رضي الله عنها كانت تصوم في الحر الشديد قبل هجوم الاجل وكان بعض الصالحين يصوم في الصيف حتى يسقط وحكى الاخباريون ان ابا موسى الاشعري كان في سفينة فسمعها تنادي يا اهل المركب قفوا ثلاثة ماتت فقال ابو موسى يا هذه كيف تقف اما ترى ما نحن فيه كيف نستطيع وقوفا فقال الهاتف الذي اخبركم بقضاء قضاه الله تعالى في نفسه قال بلى اخبرنا قال فان الله قضى على نفسه ان من عطش نفسه لله في يوم حار كان حقا على الله ان يرويه يوم القيمة وكان ابو موسى يتوخى ذلك اليوم الحار الشديد الذي يكاد الانسان ينسلخ منه فيصومه قال كعب الاحبار ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام اني ليسعدني ان من عطش نفسه لي ان ارويه يوم القيمة وقيل مكتوب في التوراة طوبى لمن جوع نفسه ليوم الشبع طوبى لمن عطش نفسه ليوم الري الاكبر

فائدة نزل الحجاج في بعض اسفاره ما بين مكة والمدينة فدعي بغدائه فلما وضع الغداء بين يديه راعي اعرابيا فدعاه الى الغداء معه فقال له دعاني من هو خير منك فاجبته قال ومن هو قال الله عز وجل دعاني الى الصيام فصمت قال في هذا الحر الشديد قال نعم صمت ليوم اشد منه حرا قال فافطر اليوم وصم غدا قال ان ضمنت لي البقاء الى غد افطرت قال لليس ذلك الي فقال كيف تسألني عاجلا بآجل لا تعلم رعايته وقد منا في غزوة عبد الله بن عمرو انه خرج في سفر ومعه اصحابه فوضعوا سفرة لهم فمر بهم راع اسود صغير فدعوه الى ان ياكل معهم قال اني صائم فقال ابن عمر في مثل هذا اليوم الشديد حره وانت بين الشعاب في اثار هذه الاغنام انت صائم قال اغتنم الايام الخالية لايام الباقية فعجب ابن عمر فقال هل لك ان تبيعنا شاة من غنمك ونطعمك من لحمها ما نفطر عليه ونعطيك ثمنها قال انها ليست لي انها لمولاي قال فما يقول لك مولاك ان قلت اكلها الذيب فضى الراعي وهو رافع اصبعه الى السماء وهو يقول فاين الله فلم يزل ابن عمر يردد كلمته هذه فلما قدم المدينة بعث الى سيد الراعي فاشترى منه الراعي والغنم فاعتق الراعي ووهب له الغنم واما الشتاء فقد ورد في فضائله عدة احاديث خرج الامام احمد عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشتاء ربيع المؤمن وخرجه البيهقي ايضا وزاد فيه طال ليله فقامه وقصر نهاره فصامه انما كان الشتاء ربيع المؤمن لان الانسان يرتع فيه في بساتين الطاعات ويسرح في ميادين العبادات وينزه قلبه في رياض الاعمال الميسرة فيه كما ترتع البهائم في مرعى الربيع فتسمن وتصلح اجسادها فكذلك يصلح دين المؤمن في الشتاء بما ييسر الله فيه من الطاعات اما صيام نهاره فان المؤمن يعتد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الشتاء على صيام نهاره من غير مشقة ولا كلفة تحصل له بالجوع
وعطش فان نهاره قصير بارد فلا يحس فيه بمشقة الصيام وفي
المسند والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام في
الشتاء الغنيمة الباردة قالوا يا رسول الصيام في الشتاء وهي
كونه غنيمة باردة انها غنيمة حصلت بغير قتال ولا تعب ولا مشقة
فصامها بحيث زهدة الغنيمة عفوا صفوا بغير كلفة وما فيه ليلة
فاطوله يمكن ان تفاضل النفس في مظمها من النوم فيحتاج في توفير
المحتاج اليه من الليل وورده من القرآن فيكمل له صالحة وبين وبين
يقظته بحار في نهار الصيف فانه قصير وحره يقيل النوم فيه فلا تكاد
تأخذ النفس مظمها من النوم كما يحتاج القائم فيه الى جاهه
وقد لا يتمكن فيه لقصره من الفراغ من ورده من القرآن
وروى عن ابن مسعود قال مرحبا بالشتاء تنزل فيه البركة ويطول
فيه الليل للقيام ويقصر فيه النهار للصيام وعن عبيد بن
عمير انه كان اذا هب الشتاء يقول يا اهل القرآن طال الليل لقرائكم
فطولوا وقصر نهاركم فصوموا قيام ليل الشتاء وصيام الصيف
وليهنأ بكم عطاء عند موته وقال ابو علي الكتبي على نحو هذا الهواجر وصيام
ليل الشتاء وفي الحكم العطائية يا مركب عند مراتب الكرام قيام
الليل يشتق على المتفوسين من وجهين احدهما من جهة تألم النفس
بالقيام من الفراش من شدة البرد والثاني بما يحصل باسباغ
الوضوء في شدة البرد مع التألم واسباغ الوضوء في شدة البرد
من افضل الاعمال وقد ورد في حقه من حديث واثر ورد ما
في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وروي ان عمر رضي الله

وكان ابو هريرة يضرب الناس على الجمعة بالدرة

عنه

عنه وصى ابنه عبد الله عند موته فقال يا بني عليك بخصال الايمان
قال وما هي قال الصوم في شدة الحر في ايام الصيف وقتال الاعداء
بالسيف والصبر على المصيبة واسباغ الوضوء في اليوم الشاتي
وتعجيل الصدقة في يوم الغيم وترك ردغة الخبال قال وما
ردغة الخبال قال شرب الخمر وروى الاوزاعي عن يحيى بن كثير
قال ست من كن فيه فقد استكمل الايمان قتل اعداء الله بالسيف
والصيام في الصيف واسباغ الوضوء في اليوم الشاتي والتكبير بالصلاة
في اليوم الغيم وترك الجدال والمراء وانت تعلم انت صادق والصبر
على المصيبة وفي كتاب الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار قال
قال موسى عليه السلام يا رب من هم اهلك الذين هم اهلك في ظل
عرشك قال هم البرية ايديهم الطاهرة قلوبهم الذين يتحابون
لجلالي الذين اذا ذكرت ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بذكرهم الذين
يسبغون الوضوء في المكاره وينيبون الى ذكري كما تنيب السور
الى اوكارها ويكاخون بحبي كما يكلف الصبي بحب الناس ويغضبون
لمحارمي اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرب فعالجة الوضوء
في جوف الليل للتهجد موجب لرضى الرب ومباهاة الملائكة كان
عطاء الخراساني ينادي اصحابه بالليل يا فلان ويا فلان قوموا
توضؤوا وصلوا فقيام هذا الليل وصيام هذا النهار اهون من
شرب الصديد ومقطعات الحديد غدا في النار الوما الوما النجا
النجا وسائر الصالحين من منحه الله تعالى ولطف به في الحر والبرد
فلا يجد للبرد ألما الا في ترك لبس ولا في وضوء ولا غيره ولا يجد
للحر ألما الا في لبس ولا في غيره فكان يلبس في الشتاء ثياب الصيف
وفي الصيف ثياب الشتاء ولا يجد هما ولا برما كما دعى النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي ان يذهب الله عنه الحر والبرد فكان يلبس
في الشتاء ثياب الصيف وفي الصيف ثياب الشتاء ولا يجد حرا

وظلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا حر ولا عامة الخلق يجدون للبرد ألما في الله عليهم بما يدفعون
اذاه من اللباس وغيره فانه سبحانه قد امتن على عباده بانه خلق
لهم من بهيمة الانعام اوبارها واشعارها ما فيه دفئهم قال تعالى
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
وكان سيدنا عمر اذا قرب دخول الشتاء يكتب لاهل الشام بالوصية
بالحذر من البرد الشتاء لان الشام فتحت في زمنه فكان يخشى على من بها
من الصحابة وغيرهم ممن لم يكن له عهد ببرد الشام ان يتاذى به فكان
يقول في وصيته لهم ان الشتاء قد حضر وهو عدو فتاهبوا له اهبته
من الخفاف والجوارب واتخذوا الصوف شعارا ودثارا فان
البرد عدو الله سريع دخوله بعيد خروجه وهذا من تمام نصيحته
وحسن نظره وشفقته وحياطته لرعيته رضي الله عنه وروي
عن كعب قال اوحى الله الى داود ان تاهب لعدو قد اظلك قال يا رب
من عدوي وليس بحضرتي عدو قال بلى الشتاء ولا ينبغي لانسان
ان يتقي من البرد بالكلية ولا من الحر بالكلية بحيث لا يصيبه شيء
منهما فان ذلك يضر بدنه ايضا فان الله بحكمته جعل الحر والبرد
في الدنيا لمصالح عباده فالحر للتحلل لاخلاط والبرد لجمودها فمتى
لم يصب الابدان شيء من الحر والبرد بحيث انه كان لا يجب
بهما بدنه فتلف باطنه ومات عاجلا بل يتقي ما يؤذي البدن منهما
فان الحر المؤذي والبرد المؤذي معدودان من جملة اعدا بني
ادم فقيل لابي حازم الزاهد انك تشدد في العبادة فقال
وكيف لا اشتد وقد ترصد لي اربعة عشر عدوا قيل لم
خاصة قال بل لجميع من يعقل قيل له وما هذه الاعداء قال اما اربعة
فمؤمن يحسدني وساق يدعوني وكافر يقتلني وشيطان
يغويني ويضلني واما الجوع العشرة فالجوع والعطش والحر

والبرد

فسقته عاجلا كما نظن بجيء
بعض الاسرائيلي انه كان يشوي
نفسه في الحر والبرد وهم

والبرد والعري والمرض والفاقة والهرم والموت والنار ولا الطيف من
الاسباب تام ولا اجد لهن سلفا افضل من التقوي فعد الحر والبرد
من جملة اعدائه وقال الاصمعي كانت العرب تسمي الشتاء الفاضح
وقال ابو عمر بن العلاء اتى لا بغض الشتاء لتقصر فيه الصلوات
الخطوق وزيادة الكافة على الفقراء وقال بعض السلف البرد
عدو الدين يشير الى انه يقصر عن كثير من الاعمال ويثبط عنها
فتكسل المتقوس بذلك فالاحسان في الشتاء للفقراء بما يدفع
عنهم البرد له فضل عظيم وسنذكر في كتاب الزكوة ان شاء الله
تعالى ما ورد في فضل من كسى مسلما على عري فاما جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم شديد الحر
فقال العبد لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرني
من حر جهنم قال الله ان عبدا من عبادي قد استجارني منك وقد اجرته
واذا كان يوم شديد البرد فقال العبد لا اله الا الله ما اشد برد هذا
اليوم اللهم اجرني من زمهرير جهنم قال الله يجهنم ان عبدا من عبادي
قد استجارني من زمهرير دك الى اشهدك اني قد اجرته قال الواوما
زمهرير جهنم قال بيت يلقى فيه الكافر فيتمزق من شدة برده
واما فضل الخريف فقد كمل الله به اجناء الثمرات التي تبقى وتدخر
في البيوت فهو سبب على اجناء ثمرات الاعمال في الاخرة واما
الربيع فمواطيب فصول السنة فهو مذكر بنعيم الجنة وطيب
عيشها فينبغي للمؤمن ان يحث نفسه على الاستعداد والطلب لجنة
باعمال الصالحة كان بعض السلف الصالح في ايام الربيع يخرج
الى السوق فيقف وينظر الى الرياحين والعوائد ويقول ويسال الله الجنة
قال بعض العلماء ما في الدنيا مذكر بالاخرة ودليل عليه فيما
الارض واخضرارها في الربيع بعد محولها ويبسها في الشتاء
وايناع الاشجار واخضرارها بعد كونها اشبابا يابسا يدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على بعث الموتى من الارض كما اشار الله الى ذلك في مواضع كثيرة
من كتابه قال تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت
وربت وانبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي
الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء
مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها
طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
وقال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى
اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا
به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون قال
ابو رزين للنبي صلى الله عليه وسلم وما اية ذلك في خلقه قال
هل مررت بواد اهلك فجدبا ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال
كذلك تخرج الموتى لعلكم تذكرون وذلك اينه في خلقه ضربه
الامام احمد وقد مر ذكر الزرع والثمار وعود الارض بعد ذلك
الى يبسها والشجر الى حالها الاول كعود ادم بعد كونه صيا الى
التراب الذي خلق منه فتدبر النظر والفكر في حال النبات يستدل
به المؤمن على عظمة خالقه وكمال قدرته ورحمته فتزداد القلوب
ايمانا في محبته والى ذلك الاشارة بقوله تعالى وهو الذي انزل
من السماء ماء فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج
منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب
والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر
ويصدان في ذلك لايات لقوم يؤمنون فزمان الربيع كله واعظ
يذكر بعظمة موجده وكمال قدرته ويشوق الى الطيب مجاورته في داره
كرامته ووصف تعظيم الربيع فقال ارضه حريرة والغاسه عبيرة واوقاته
كلها اعذا وتذكير في حديث البخاري من هنا تخويف وتحذير

من

وحشر
حر نار جهنم والزمهرير يا من تتلظى عليه انفاس جهنم ويشاهد
لنفسها كل عام حتى يحس به ويتالم وهو مصر على ما يقتضي دخولها
مع انه يعلم ستعلم اذا جيئ بها تقاد بسبعين الف زمام من
يندم الا صبر على سعيرها وزمهريرها قل وتكلم ما كان
صلاحك يرجى والله اعلم هذا عود شجر الكرم يكون يابسا
طول الشتاء ثم اذا جاء الربيع دب فيه الماء واخضر ثم تخرج
الحصرم فينتفع الناس به حامضا وينا وان منه ملحا و
اعنصارا ثم ينقلب حلوا فينتفع الناس رطبا ويابسا
ويستخرجون منه ما ينتفعون بحلاوته طول العام وما ياتون
بحمضه وهو نعم الادام فهذه التقلبات توجب للعاقل الدهش
والتعجب من صنع صانع وقدرة خالقه فينبغي له ان يفرغ
عقل للتفكر في هذه النعم والشكر عليها واما الجاهل فاخذ
العنب فيجعله خمرا فيطفي به العقل الذي ينبغي ان يستعمل
في الفكر والشكر حتى لا ينسى خالقه المنعم عليه بهذه النعم
كلها فلا يستطيع بعد سكره ان يذكره ويشكره بل يبتلي
من خلقه وترزقه فلا يعرفه في سكره بالكناية فهذا انتهى

كفران النعم ولله در القائل

فوا عجبا كيف يعصى الاله ام كيف يجحده الجاحد
وفي كل تحريكة وفي كل تسكينة شاهد
وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد

من الشباب قصيرة كزهر الربيع وبهجته ونضارته فاذا ابيض
وابيض فعند آن ارتحاله كان الزرع اذا ابيض فقد آن حصاده
واجل زهر الربيع الورد ان الله ملكا ينادي في السماء كل يوم
ابناء الخمسين زرع دنا حصاده وفي الحديث مرفوعا ان لكل شيء
حصادا وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين قد بلغ الزرع منهم

لابد للزرع من حصاد وقد يدرك الزرع آفة قبل بلوغ حصاده فيهلك
كما اشار الله جل جلاله الى ذلك بقوله حتى اذا اخذت الارض
زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا
ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس وقال
ميمون بن مهران لجلسائه يا معشر الشيوخ ما ينتظر بالمزرع
اذا ابيض قالوا الحصاد فنظر الى الشباب فقال يا معشر الشباب
ان الزرع قد تدركه الآفة قبل ان يستحصد وقد احسن المقابل

• يا ابن آدم لا يغرنك عافية • عليك شاهد يا العمر محدود •
• ما انت الا كزرع عند خضرته • بكل شيء من الآفات مفصود •
• فان سلمت من الآفات اجمعها • فانت عند بلوغ الزرع محصود •

المجلس الثامن والسبعون

في ذكر شيء من فضائل الأذان وذكر بدايته وذكر مسائل وطائف
متعلقة به بسم الله الرحمن الرحيم باب بدء الاذان
اي ابتدائه هنا فوائد تتعلق بالأذان الاولى الأذان بالمهملة
في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
اي اعلام وقال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم
واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وفي الشرع
الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة الثانية في بيان
شرع الأذان وابتدائه هل كان بمكة او بالمدينة اختلفت
الروايات في ذلك فانه قد ورد احاديث تدل على ان الأذان
شرع بمكة قبل الهجرة منها اخرجه الطبراني من طريق سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى
الله اليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا ومنها حديث اخرجه
الدارقطني في الأفراد من حديث انس ان جبريل امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة ومنها حديث

اخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث انس ان جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم البزار وغيره كما قال السهيلي في الروض انه
ورد في مسند ابي بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لما اراد الله تعالى ان يعلم رسوله
الاذان اتاه جبريل عليه السلام ببراقة يقال لها البراق فركبها حتى
انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فقال بينما هو كذلك
اذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله صلى الله عليه
وسلم يا جبريل من هذا فقال جبريل والذي بعثك بالحق اني لأقرب
الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايته منذ خلقت قبل ساعتي هذه
فقال الملك الله اكبر الله اكبر قال فقيل له من وراء الحجاب
صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله
قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا الا اله الا انا فقال
الملك اشهد ان محمدا رسول الله قال فقيل من وراء الحجاب
صدق عبدي انا ارسلت محمدا قال الملك حي على الصلاة وحي على
الفلاح ثم قال الملك الله اكبر الله اكبر قال فقيل من وراء الحجاب
صدق عبدي انا اكبر انا اكبر ثم قال لا اله الا الله قال فقيل من وراء
الحجاب صدق عبدي لا اله الا انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى
الله عليه وسلم فقدمه فأم اهل السماء فيهم آدم ونوح عليهما
السلام قال شيخ الاسلام بن حجر بعد ان ساق هذه الا
حاديث والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث قال وقد جزم
ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت
الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في
كيفية جمع الناس الى الصلاة ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلاة اي يطلبون وقتها ليس ينادي لها فتكلموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال
بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد
بالصلاة قيل هذا الحديث الصحيح ان مشروعية الاذان انما كانت
بالمدينة والاخذ بما صح اولى وكانت مشروعيته في السنة الثانية
من الهجرة وقيل في الثانية قال البغوي اقام النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة يصلي بلا اذان ولا اقامة
وسبب مشروعيته وابتدائه ما ذكره الكرماني وغيره ان رسول الله صلى
عليه وسلم لما قدم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل
علما لوقت اجتماعهم فذكر طائفة منهم ايقاد النار لظهوره
او ضرب بالناقوس لصوته فذكر اخرون ان النار شعار اليهود
والناقوس شعار النصارى فاما تخذا احد الامرين شعارا لدلس
او قالتا باوقاتهم ولتشابههما وقال بن سيد الناس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة اهتم للصلاة كيف يجمع
الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها
اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع يعني
الشبور اى البوق فلم يعجبه ذلك قال وهو امر اليهود قال فذكر
له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد
بن عبد ربه الانصاري وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان
اذ اتاني ات فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد
الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا بلال

يا بلال قم فانظر ما اذا يأمرك به عبد الله بن زيد فاذن بلال
قيل ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وجاء في رواية في سنن ابي داود
المرسلين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما امر بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع
الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة
قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال
تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما
اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
قال فانها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلله الحمد وهذا الحديث وهذه القصة
باسانيد مختلفة وهذه الاسناد اصحها فثبت بما ذكرنا ان الذي
راى الاذان عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله
عنهما واقره فيها قال الكرماني ونزل الوحي على وفقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الامرين
له على مذهب الجمهور ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا
راى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر
رجلا ووقع في شرح المنيه للحلبي انه راى اربعة عشر رجلا وانكر
ابن الصلاح ثم النووي ونقل بن مغلطاي في بعض كتب الفقهاء انه
راه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك كما قاله بن حجر لا لعبد
الله وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اشكل العلماء اثبات
الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رويا غير الانبياء لا ينبني
عليها حكم شرعي واجابوا بانه يحتمل ان تلك رويا
قارنت الوحي وبانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر
اليقر على ذلك ام لا الثالث قال القاضي عياض والقرطبي
وغيرهما الاذان على قلة الفاظه يشتمل على مسايل العقائد لانه
بدا بالاكبرية اي بقوله الله اكبر وهو يتضمن وجود الله وكماله
ثم ثنى بالتوحيد المقدم على كل وظايف الدين ونفي التشريك المستحيل
في حقه تعالى ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ثم بعد هذه العقايد دعاهم الى العبادة المخصوصة
وهي الصلاة عقب الشهادة بالرسالة لان معرفة وجوبها لا يعرف
الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم
دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء الدايم في النعيم المقيم وفيه
اشعار باصول الاربعة من البعث والجزاء وهذا اخر العقايد
ثم كرر الاكبرية تاكيدا ثم التوحيد لتوكيد الاعياء وتكرار
ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلي
فيها على بينة من امره وبصيرة من امرها الرابعة قال
الكرماني ذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار كلمة
التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى

الجماعة

الجماعة واظهار شعار الاسلام قال والحكمة في اختيار القول دون
الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان
وفي كل مكان سهلا وجبرا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر والحمد لله على ذلك الخامسة اختلف العلماء
في مسئلتين احديهما هل الاذان افضل ام الامامة فقال الرافعي الامامة
افضل منه لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه للامامة
واظبوا عليها لان القيام بالشيء اولى من الدعاء اليه واجاب
السبكي ونقل الغزالي في الاحياء عن بعض السلف انه قال ليس بعد
الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء افضل من الائمة المصلين
لانهم قاموا بين يدي الله وبين خلقه هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم
وهؤلاء بعماد الدين واختص الصحابة رضي الله عنهم بتقديم
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر للامامة دون غيره من الصحابة
على انه افضل من غيره منهم ومقدم عليه في الخلافة وقالوا
انه رضيه لديننا فامرنا من نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا وما قدموه ابدا الا محتجا بانه رضيه للاذان فدل
على ان الامامة افضل وقال النووي الاذان افضل لقوله
تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله
عنها نزلت في المؤذنين والداعي عليه الصلاة والسلام له
بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى من الارشاد قاله
الرافعي وقال الماوردي دعا للامام بالرشد لخوف ريبه
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واستشكل العلماء ترجيح
القول بافضلية الاذان وهو سنة والامامة فرض فيلزم منه
تفضيل سنة على فرض بدليل تفضيل ابتداء السلام على الجواب
كما قدمنا الصور التي تفضل المسنة فيها الفرض في الوضوء
واجاب السبكي عنها بوجوه منها ان الجماعة فرض لا الامامة و

ثم اجابوا بانه لا مانع من تفضيل
فرض على سنة على فرض صح

يلزم من كون الجماعة فرضا كونه فرضا لان الجماعة تتحقق
بنية المأموم الائتمام دون نية الامام ولو نوى الامام فنيته
محصلة لجزء الجماعة والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه لكل فلم يلزم وجوبه
واذا لم يلزم كذلك لم يلزم القول بان الامامة فرض كفاية فانه يحصل
تفضيل نفل على فرض وقال قوم ان علم ان نفسه القيام بحقوق
الامامة وفي افضل والا فالاذان والامامة وفي كلام الشافعي
ايماء الى المسئلة الثانية فانه علل افضلية الجمع بين الاذان والامامة
فضل تقدم بما روى البيهقي المروي عن ذلك لكن سنده ضعيف وقيل
هو سنة والاول وصححه النووي انه مستحب في حق المناهل لهما قال
في الروضة وفيه حديث حسن في الترمذي السادسة وقع
السؤال عن الاذان هل باشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
ام لا قال ابن حجر وهذا مما يكثر السؤال عنه ثم نقل عن البيهقي
انه قال اذن صلى الله عليه وسلم في سفره وصلى باصحابه وهم
على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي
من طريق بدر وعلي عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة وانما هو من حديث
يعلى بن مرة ثم نقل عن النووي انه جزم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ثم قال ابن حجر ولكن
وجدنا في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه
فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان قوله
اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني والمعطي انما باشر
العطاء غيره وانسب للخليفة كونه امر بالمناسبة قال ابن القيم
في كتاب الهدى وابن سيد الناس في عيون الاثر موذنو رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة اثنان بالمدينة وهما بلال وابن ام
مكتوم وواحد بقباء وهو سعد القرظ وواحد بمكة وهو ابو
محذورة وذكر ابن العماد في كتابه الذريعة انه كان لرسول الله صلى الله عليه

انه صلى الله عليه وسلم قال وليس هو
حديث ابي هريرة

وسلم مؤذن اخر يقال له زياد بن الحارث الصدائي واستدل عليه
بحديث رواه البخاري ابو داود والترمذي ثم قال فيكونون
على هذه خمسة لكن هذا الخامس لم يكن راتبا فلهذا قال الحافظ
البرهان الحلبي اذن للنبي صلى الله عليه وسلم خمسة وسنذكر في
كتاب الصوم شيئا من فضائل بلال وابن ام مكتوم لطيفة
ذكر السهيلي في الروض ان ابا محذورة لما سمع الاذان قبل ان
يسلم وهو مع فئة من قريش خارج مكة اقبلوا يستهزؤن
بالاذان ويحاكون صوت المؤذن غيظا منهم فكان ابو محذورة من
اصبحهم صوتا فرفع صوته مستهزيا بالاذان فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر به فمثل بين يديه وهو يظن انه مقتول
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته وصدره بيده قال
فامتلأ قلبي والله ايمانا ويقينا وعلمت انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان وعلمه
اياه وامره ان يؤذن لاهل مكة وهو من سنة عشرة سنة
فكان مؤذنهم حتى عقبه يتوارثون الاذان كابرا عن كابر لطيفة
اخرى نقل ابن الوردي في تاريخه ان بلالا اذن الظهر على الكعبة
في غزوة الفتح فقالت جويرية بنت ابي جهل لعند اكرم الله ابي
حين لم يشهد نهيق بلال على ظهر الكعبة وقال الحارث بن
هشام ليتني مت قبل هذا وقال خالد بن اسيد لعند اكرم
الله ابي فلم ير هذا اليوم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرهم ما قالوه فقال الحارث اشهد انك رسول الله وما
اطلع على هذا احد فنقول اخبرك الخامس قال شيخنا الجلال
السيوطي في كتاب الاوايل اول من اذن بلال واستدل عليه
بما اخرجه الشيخ بن حبان عن ابن عباس انه قال اول من اذن في
في الاسلام بلال ولا يعترض عليه بما قيل ان اول من اذن

جبريل الأذان انه ان ثبت كان في السماء فانه ورد في مسند أحمد
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من صلى اذن
بالصلاة جبريل اذن بها في السماء فسمعه عمر وبلال الحديث قال
في الوصائل واول من ثوب في اذان الفجر بلال واول من اقام الصلاة
عبد الله بن زيد واول من سرق المؤذنين عثمان واول من احدث
الاذان اثنين معا بنو امية بالمدينة وشئ شئ كذا في بعض
شيخ البخاري اي مرتين مرتين حدثنا سليمان بن حرب قال حماد بن زيد
عن سماك بن عطية عن ابي جحيفة عن انس قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وشئ معدول
عن اثنين اثنين غير منصرف وشئ الثانية توكيد لها ولي لان
الاولى تفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الأذان والثانية توكد
ذلك قوله امر بلالا كذا وقع في غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا مرفوع
لكن الصواب الذي عليه اكثر العلماء والمحققون من اهل الحديث والاصول
انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الأمر والنهي وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وايضا سقط الراوي
بيان مشير وعينه وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع
وقال الخطابي قوله امر بلالا الخ اي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك لان الامر في الشريعة لا يضاف الا اليه قال وقد
زعم بعض اهل العلم ان الامر بذلك هو ابو بكر وعمر قال وهذا تاويل
فاسد لان بلالا لم يقم بالشام بعد موت رسول الله صلى عليه
وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثاني قال العلماء الاذان والاقامة سنتان
على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما في حديث الاعرابي
مع ذكره الوضوء والاستنجاء واركان الصلاة قاله النووي
في شرح المهذب وقيل انهما فرض كفاية واختاره السبكي

والاذرعي

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
اكبركم متفق عليه وقيل انهما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها
لانها دعاء الى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فيكون
الدعاء اليها كذلك وعلى هذا فالواجب في الجمعة هو الذي يقام بين
يدي الخطيب والمحمود انهما سنتان في الجمعة وغيرها وهما سنتان
على الكفاية بمعنى انه اذا اتى بهما بعض اهل البلد كفى عن الباقين قال
العلماء ولا تحصل السنة الا باظهارها في البلد والقرية بحيث يعلم
به جميع اهلها لو اصغوا ففي القرية تكفي في موضع واحد وفي البلد
لابد منه في مواضع بحيث يظهر الشعار فلو اذن واحد في جانب
فقط حصلت السنة فيه دون غيره فان اتفق اهل البلد او القرية
على تركهما لا يقاتلون على الاصح وهو انهما سنتان اما اذا قلنا بانهما
فرض كفاية فانهم يقاتلون الثالث انهما سنتان في المكتوبات
الخمس فقط فلا يستحبان للسنن كالرواتب سوى الفرائض وصلاة
العيد والوتر والضحى وغيرها ولا لصلاة الجنازة ولا للمنذورة
بل يكرهان في هذه المذكورات كما قاله في الانوار وغيره ويسن للجماعة
والمنفرد ايضا ولو سمعه من غيره ويكفي في اذان السماع لنفسه
بخلاف اذان الجماعة فمن اذن لجماعة واسمع نفسه فقط لم يجزه
لفوات الاعلام فلا بد من الاسماع ولو لواحد ويسن للمنفرد
اذا اذن لنفسه ان يرفع صوته الا اذا صلى بمسجد وقف فيه
جماعة وانصرفوا فينبغي ان لا يرفع صوته لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى مخصوصا في يوم الغيم
وكما يستحب الاذان للحاضرة يستحب للمقضية ويدل على ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما نام في الوادي هو واصحابه حتى
طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ
واذن بلال رضي الله عنه بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما يصنع كل يوم رواه مسلم
قال النووي في شرح المهذب وهذا القول اي استحباب الاذان
للغائبة قد صححه الجمهور وقال به الائمة الثلاثة وهو احد الاقوال
القديمة المفتى بها وهو مبني على ان الاذان حق الفريضة وهو
الراجح وفي الجديد لا يستحب الاذان للفائتة بناء على ان وقتها
وهو مرجوح قال النووي في المنهاج فلت القديم اظهر والله
اعلم وان اراد ان يقضي فوائت فان قضاها متواليه فالسنة
ان يؤذن للاولى فقط ويقيم لكل واحدة وان قضاها غير متواليه
اذن واقام لكل وكذا اذا اراد ان يصلي فائتة ثم حاضرة بعدها
بلا فصل فالسنة ان يؤذن للفائتة فقط الا اذا كانت الفائتة باذان
ثم دخل وقت الحاضرة فانه يعيد لها للاعلام بوقتها قاله النووي
في زوائد الروضة فان لم يوال بين الفائتة والحاضرة اذن لكل واحدة
منهما واذا جمع بين صلاتين جمع تقديم اذن للاولى وان جمع جمع
تاخير واقى فيه اذن للاولى فقط والا فلكل منهما وليس ان ينادي
لجماعة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر حيث
لم تسن فيه الجماعة للصلاة جامعة وينوب عن ذلك الصلاة الصلاة
وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله قاله ابن شهبة ولا يندب
ذلك في صلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة
للاعلام ولا للمنفرده ولا للنافلة التي لا تسن فيها الجماعة
كالضحى ولا للنافلة التي تسن فيها الجماعة اذا صليها منفردا ويسن
للمرأة الاقامة لها وللنساء ولا يستحب لها ان تؤذن لنفسها ولا
للنساء واذا اذنت لهما او لهن سر لم يكره وكان ذكر الله تعالى ان
رفعت صوتها بالاذان فوق ما يسمعه صواحباتها حرم كما قاله
الشيخان في باب الاذان وصححه في شرح المهذب وقاله كما يحرم تلحينها
بحضرة الرجال لانه يفتتن بوجهها كذلك يحرم رفع صوتها

بحضرتهم

بحضرتهم لانه يفتتن بصوتها واستشكلوا ما ذكره الشيخان
من التحريم بما ذكره في كتاب الشهادات من ان المذهب المشهور جواز
غناء المرأة فانه يجوز للرجل سماعه منها وان كانت اجنبية حرة
كانت او امة قال الاسنوي وانت اذا تاملت هاتين المقالتين
قضيت العجب من تجويز هذا استماع الرجل غناء المرأة وتحريم استماعه
اذانها لخوف الفتنة قال وما اشبه هذه المقالة بقول الحسن البصري
لاهل العراق تشتمون دم الحسين وتسئلون عن دم البراغيث
واجاب بعض العلماء عن هذا الاشكال باوجه منها ان الغناء ليس
بعبادة والاذان عبادة فالمرأة ليست من اهلها واذا لم تكن
من اهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة
ومنها ان الغناء يكره للرجل سماعه منها قطعا والامن من الفتنة
والاذان يستحب استماعه قطعا فلو استجبناه للمرأة لادى ان يومر
الرجل باستماع ما يخشى منه وهذا ممتنع فامتنع الاذان كذلك
ومنها انه يستحب النظر الى المؤذن حالة الاذان فلو استجبناه للمرأة لامر
السامع بالنظر اليها وهذا محال فعلم من الشارع الرابع بوقت
بالاذان مثنى اي تكرر كل لفظ من الفاظه مرتين ويالاقامة فرادى
اي يوتى بكل لفظة من الفاظها مرة الا لفظة الاقامة فانها يوتى
بها مرتين لقوله في هذا الحديث المذكور ان بلالا ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة فمعناه ان يشفع الاذان اي ياتي بالفظه
شفعا ومعناه ان يوتر الاقامة اي ياتي بها وترا اي فرادى الا لفظة الاقامة
يخالف ما قاله فيحتاج الجواب عن سؤال فان قيل يشكل على قوله
في الحديث ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة التكبير في اول
الاذان فانه اربع وكلمة التوحيد في اخرها فانها مفردة ولفظ التكبير
في اول الاقامة واخرها مثنى وظاهر الحديث يقتضي ان جميع الفاظ
الاذان مثنى وجميع الفاظ الاقامة فرادى وعلى هذا يحمل كلام من

الا لفظ الاقامة صح

الا لفظ الاقامة ويجاب عنه بان المراد
بمعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة
فرادى صح

اطلق من الفقهاء ذلك قال في الروض وقولهم الأذان مثنى
والإقامة فرادى يريدون به معظمها والحكمة في تثنية الأذان
وافراد الإقامة ان الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ
في اعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكريرها وانما
كرر لفظ الاقامة فيها لأنها هي المقصودة والحكمة في افراد كلمة
التوحيد اخر الاذان الاشارة الى وحدانية الله تعالى والى
افراد الاقامة ذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد
ابن حنبل واكثر العلماء وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين
والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب الى اقصى
بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري وسحنون والزهري
والاوزاعي واسحاق بن راهويه وغيرهم ولم يخالف في ذلك
الا ابو حنيفة رحمه الله فانه قال تثنى كالاذان قال
الكرماني وهذا الحديث حجة عليه وايضا يلزم من المشروعية بينهما
اشتباه الامر ويصير سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة
اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان الخامسة عدد كلمات
الاذان بالترجيع عشرة كلمة وعدد كلمات الاقامة احدى عشر هذا
مذهب الشافعي والجمهور وفيه غير اذان الفجر وفي فتاوى قاضيخان
للحنفية الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة سبعة
عشر كلمة فاسقطوا الترجيع من الاذان وزادوا الاقامة قد
قامت الصلاة مرتين واذان الفجر عندنا احدى وعشرون
كلمة بزيادة الصلاة خير من النوم مرتين وعند الحنفية سبعة
عشر كلمة السادسة في بيان شرائط الاذان ومستحباتها
ومكروهاتها

المجلس التاسع والثلاثون

في ذكر شيء من فضائل شهر رمضان وذكر فوائد من ذلك من الغفلة وغيره • الحمد لله الموحد بجلال البهاء • المتفرد بدوام البقاء • المتعالي عن الزوال والفناء • المتقدس عن الآباء والأبناء • المنفرد ببرداء العظمة والكبرياء • العالم بجميع الأشياء • الذي جل في ذاته عن الابتداء والانتهاء • البصير الذي يبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء • العليم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء • الحليم الذي يسبل على من عصاه جميل الستر والغطاء • المنعم على من اقتضى بجزيل النعم والعطاء • الحكيم الذي رفع قبة السماء بغير عمد في الهواء • وبسط بساط الأرض بحكمته على تيار الماء • الذي تعالى عن الاضداد والانداد والقرناء • وجل عن الصاحبة والأولاد والشركاء • لا يستتر عنه سر الضمير في جميع الأوقات والأنحاء • ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء • سبحان من قدر الأزمان وفصل الفصول • وأغرق في بحر معرفته الأفكار والعقول • وحير في كنه ذاته الأوهام فارتدها الى معرفة صمديته وصول • وخص شهر رمضان بالعفو والغفران والبشر والقبول • ووعد من صامه ببلوغ المقصود والمأمول • فطوبى لمن تلقاه بالعمل الصالح وطهر فيه الجوارح من الشائك والعلول • فانتبه أيها الغافل من سنة الغفلة وبادر وادم في الوتن مهلة قبل مسير الشغول • احمد على صنوف الأنعام والاحسان • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شهادة خفيفة على اللسان • واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الأكوان • صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وذريته وعلى الثقلين بعين لهم باحسان • بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم قال العلماء الصوم في

اللغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن
صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام و فى الشرع امساك مخصوص
فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه وصوم رمضان احد
اركان الاسلام بالاجماع وقد اشتهر حتى صار معلوما من الدين
بالضرورة فان جحد المكلف وجوبه كفر لان كل مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة اذا جحد المكلف وجوبه كفر كالصلاة والزكاة
والحج و غير ذلك اما اذا كان المجمع عليه لا يعرفه الا الخواص كاهل
العلم فلا يكفر جاحده ولكن يعرف الصواب ليعتقده وذلك
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وعقد النكاح
على المراة وهى فى العدة فان العلماء اجمعوا على ان بنت الابن تستحق
مع بنت الصلب السدس واجمعوا على ان عقد النكاح على المراة
وهى فى العدة حرام باطل ولكن لم يشتهر ذلك بين الناس
الخاص والعام وانما يعرفه اهل العلم ومن سمع ذلك منهم
وهاهنا مسائل وفوائد نفيسة متعلقة بالصوم الاول
كان فرض الصوم بالمدينة فى شهر شعبان فى السنة الثانية
من الهجرة قال ابن الملقن الذى عليه المؤرخون ان فريضة
رمضان انما نزلت فى شهر شعبان على راس ثمانية عشر شهرا
من الهجرة واما فرض الزكاة فانه كان بعد فرض الصوم وقيل
كان قبله واما فرض الحج فانه كان سنة ستة وقيل سنة خمس
والصلاة فرضت قبل الجميع فى مكة ليلة المعراج الثانية
اختلف العلماء فى افضل عبادات البدن فقيل الصوم افضل
اعمال المغرب وقيل الحج وبه صرح القاضى حسين وقيل الطواف
وبه قال الماوردى وصححه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فى احد قوليه واختاره الكيا الهراسى واستدلوا على ذلك برواية
عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينزل الله على هذا البيت فى كل يوم وليلة عشرين رحمة ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين قال
الماوردى فجعل للطائف اكثر من المصلى قدل على ان الطواف افضل
لكن قال الشيخ عز الدين هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه وقيل
الجهاد افضل وبه قال ابن ابى عصرون وقيل الصلاة بمكة افضل
والصوم بالمدينة افضل نظرا الى محل فرضيتها وقيل الطواف
للغرباء افضل والصلاة لاهل مكة افضل واختاره المحب الطبرى
ونقله عن ابن عباس وغيره وقيل الدعاء افضل وصرح به الغزالى
فى اول كتابه وسائل الحاجات والصحيح الذى قاله جمهور العلماء
وصححه النووى والده يرى والبلقينى وغيرهم ان الصلاة افضل
عبادات البدن بدليل منها ان الله تعالى سماها ايمانا فى قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم لبيت المقدس
ومنها انه ورد فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال
سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى وفى
رواية افضل قال الصلاة لوقتها ومنها حديث استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا
مؤمن رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ومنها حديث ابى ايوب كل صلاة تحفظ ما بين يديها من خطيئة
رواه احمد باسناد حسن ومنها ما رواه ابو هريرة مرفوعا الصلاة
خير موضوع فمن شاء فليستكثر رجه الطبرانى فى الاوسط
ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالة عن افضل الاعمال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم قال ثم مه قال الصلاة قال ثم مه
قال الجهاد فى سبيل الله الحديث رواه احمد وابن حبان فى صحيحه
واللفظ له ومنها ما رواه عبد الله ابن فرخ قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله قال المنذري ولا باس باسناده ان شاء الله تعالى وايضا انما فضلت الصلاة على غيرها من عبادات البدن لانها تجمع من الضروب ما تفترق في غيرها من ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم والقراءة والتسبيح والتهليل والاستقبال والطهارة والستارة وترك الاكل والكلام وامور كثيرة من مقاصد التكليف لا تجتمع في عبادة غيرها فان باطنها الخضوع بين يدي الله تعالى وذلك مقصود التكليف وظاهرها شغل جميع الجوارح بالطاعة ومنعها من العاديات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال تقاما تقرب عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه الحديث فيها افرض ليست في غيرها قال الشيخ محي الدين النووي وليس المراد من قولهم الصلاة افضل من الصوم من ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فانما صيام يوم افضل من ركعتين وانما معناه ان من امكنه الاستكثار من الصوم والصلاة فاراد ان يستكثر من احدهما ويقتصر من الاخر على المتاكد منه فهذا محل الخلاف فعلى قول الجمهور الاستكثار من الصلاة افضل وانما قلنا افضل عبادات البدن لان شرائع عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل ونحوها افضل من العبادات البدنية وافضلها الايمان ولشرائع المالية كالزكاة فان اباعلي الفارقي قال انها افضل من العبادات البدنية لتعدي نفعها وتابعه الشيخ عز الدين وقال ان العبادات المدنية افضل من المالية ويؤيده ان الامام الشافعي قال ان الصلاة اعظم من الزكاة الثالثة يستحب لمن راى هلال رمضان او غيره ان يكبر وان يقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله رويناه في مسند الدارمي وكتاب الترمذي عن طلحة بن عبيد

رضي

الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله قال الترمذي حديث حسن ورويناه في مسند الدارمي ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ورويناه في سنن ابي داود في كتاب الادب عن قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالله الذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفي رواية عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال صرف وجهه عنه هكذا رواهما ابو داود ورزين ونقل في نزهة المجالس عن سيدنا علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايت الهلال اول الشهر فقل الله اكبر ثلاثا والحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر لك منازل وجعلك اية للعالمين يباهي الله بك الملائكة ويقول يا ملائكتي اشهدوا اني قد اعتقت هذا العبد النار ورويناه في مسند احمد انه كان يقول الله اكبر الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر قال السبكي ويستحب ان يقرأ بعد ذلك سورة تبارك الذي بيده الملك ولهذا المنجية الواقية قال والحكمة في قراءتها انها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر اي فلعل ينجي الله تعالى المعبد بقراءتها عند رؤية الهلال ويحفظه جميع ايام الشهر ويبركة كل ايه منها بل يستحب قراءتها كل ليلة لانها تنجي من عذاب القبر كما ورد بذلك اخبار واثار بهما اخرجه عبد الرحمن في سننه عن بن

عباس انه قال لرجل الا انحفك بحديث تفرح به قال بلى قال اقرأ تبارك الذي بيده الملك وعلمها اهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وصبيراناك فانها المسجية والمجادلة تجادل او تخاصم يوم القيمة عند ربها لقارئها وتطلب له ان ينجيه من عذاب النار وينجوها صاحبها من عذاب القبر واخرج عمر بن هشام في فضائل القرآن والحاكم وصححه البيهقي عن ابن مسعود قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر يوتى صاحبها في قبره من قبل راسه فيقول راسه لا سبيل علي انه وعى في سورة الملك من ثم يوتى من قبل رجليه فيقول رجلاه ليس لك علي سبيل انه كان يقوم في سورة الملك وهي احدى الاشياء التي تنجي من عذاب القبر فقد ذكر العلماء اشياء تنجي من عذاب القبر منها الموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة فقد اخرج ابو يعلى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر واخرج البيهقي عن عمرو بن مالك المخزومي قال من مات يوم الجمعة ختم له بخاتم الايمان ووقي عذاب القبر بل قالوا اذا مات المسلم العاصي في غير يوم الجمعة وليلة الجمعة وعذب في قبره فاذا جاء ليلة الجمعة ويومها رفع الله عنه العذاب قال ابن القيم بلغنا ان الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة نشير بهذا الوقت قال فيحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار قال واما المسلم العاصي فانه يعذب في قبره لكن يرفع عنه يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود اليه الى يوم القيمة وذهب بعضهم الى ان المسلم العاصي اذا مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود اليه الى يوم القيمة ومنها الموت في رمضان ينجي من عذاب القبر وكذا لو مات في غير رمضان ثم جاء رمضان فانه يرفع عنه العذاب لشرف رمضان بل عمم النسفي في بحر

الكلام

الكلام فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان كما يرفع عن المسلم العاصي وسند كر بقية من ينجو من عذاب القبر في محله الرابعة لما كان شهرا مباركا جليلا شرعت التهنية فيه فيهنئ الانسان بعضهم بعضا من المسلمين بان يقول لمن راه منهم جعل الله هذا الشهر مباركا علينا وعليكم ويبشر بشهر مبارك علينا وعليكم فقد افاد ابن رجب وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبشر اصحابه فيقول قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه الخ واخرج الاصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر فيه ليلة خير من الف شهر الحديث فهذا اصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان وقد صنف شيخنا العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي كتابا ذكر فيه اندهنئ الانسان بالفضائل العلية ويهنئ بالتوبة ويهنئ بالعافية من قرض ويهنئ تمام الخ ويهنئ بقدوم من الخ ويهنئ بعقد النكاح ويهنئ بمولود ولد له ويهنئ بالعيد ويهنئ بشهر رمضان وغير ذلك والتهنئة في كل واحد من هؤلاء بما يليق به وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ابتداء رمضان فكان اذا بلغ شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان خرجه الطبراني وغيره من حديث انس وقال معلى بن الفضل كانوا يدعون الله ستة اشهر ان يبلغهم رمضان ثم يدعونه ستة اشهر ان يتقبل منهم وكان يحيى بن ابي كثير كان من دعائه اللهم سلمني لرمضان وسلم لي رمضان وتسلمه مني متقبلا قال ابن رجب بلوغ شهر رمضان وصيامه نعمة عظيمة على من قدره الله عليه ويدل عليه حديث الثلاثة الذين استشهد اثنان منهم ثم مات الثالث على فراشه بعدهما فرؤي في المنام

بقدوم رمضان كما خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه ص ح

سابقا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم اثنين صلى بعدهما كذا وكذا
وادرك رمضان فصام فوالذي نفسي بيده ان بينهما لابعد ما بين
السماء والارض خرجه الامام احمد وغيره وقال في الروض الفائق
ويروى ان رجلا جاء الى مغيرة فصلى ركعتين ثم اضطجع فراى
في منامه صاحب القبر فقال له يا هذا انكم تعملون ولا تعلمون ونحن
نعلم ولا نعمل والله لان تكون ركعتان في صحيفتي احب الي من الدنيا
وما فيها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من يوم الا وملك يهتف في المقابر فينادي يا اهل القبور
ما تحسدون اليوم فيجيبونه فيقولون نحسد اهل المساجد في مساجدهم
يصلون ولا نقدر نصلي ويصومون ولا نقدر ان نصوم ويتصدقون
ولا نقدر ان نتصدق ويذكرون ولا نقدر ان نذكر فيتحسرون
على ما مضى من زمانهم ولله در القائل

يا رب ياوهاب هذا عبدي ... تخبطا فالثرى مرتهنا
ما ارتجى لعمل كان اري ... بالرد فيك ظني حسنا
وعلى عفوك يا ذا الفضل قد ... كنت في دنياي احسنت الظنا
فاقرع ثرى عبد منيب ... وتجاوز واعف عنا محسنا

الخامسة قال الاكثرون من العلماء يكره للانسان ان يقول
صمنا رمضان بدون شهر قالوا وانما يقال شهر رمضان كما نطق
الله به في القرآن ومن قال باكراهة اصحاب مالك واستدلوا
على ذلك بحديث لكن الذي استدلوا به ضعيف كما قاله البيهقي وغيره
فلهذا رد النووي رضي الله عنه ما قالوه وقال الصواب عدم الكراهة
كما ذهب اليه المحققون لعموم ثبوت نهي فيه قال بل ثبت ذكره بدون
شهر في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وقال النووي في الاذكار ينبغي ان يكره للصائم
ان يقول وحق هذا الخاتم الذي علي ونحو ذلك مما يحلف به

في

في قال بعضهم وعلة الكراهة انه انما يحلف على افراه الكفار ونظر
في هذا التعليل النووي وقال انما كره لانه حلف بغير الله سبحانه
وتعالى ولما فيه من اظهار صومه لغير حاجة الخامسة
يجب صوم رمضان باحد امرين اما باستكمال شعبان ثلاثين يوما
واما برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لما ورد في هذا الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن غم عليكم استتر
عليكم بان حال بينكم وبينه غيم او نحوه وايجاب الامام احمد صيام يوم الثلاثين
من شعبان اذا حصل ليلته غيم ورد ما قاله قوله في الحديث فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وليس المراد من قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته انه يشترط ان يراه كل احد من المكلفين
ليلة الثلاثين من شعبان حتى يجب عليه الصوم بل المراد ان رؤية بعض
الناس تكفي عن بعض وعندنا ما منا الشافعي يكفي عن اهل بلد وقرية
ونحوهما عدل واحد فاذا راه عدل ليلة الثلاثين من شعبان
وشهد به عند قاض وجب الصوم على الرائي وغيره من اهل البلد
ونحوه ويكون شعبان ناقصا ويدل على ذلك ما رواه ابو داود
وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اعرابيا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
يا بلال اذن في الناس فليصوموا رواه اصحاب السنن الاربعة
وقال ابن حبان هو والحاكم حديث صحيح ويشترط في وجوب
الصوم برؤية واحد للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ان
يكون الرائي لعدل لا مكاغما حرا ذكرا فلو راه غير عدل

باذن راءه كافرا او فاسقا واخبر الناس برؤيته لايجب عليهم الصوم نعم يجب على هذا الفاسق وحده الصوم لرؤية الهلال فاشتراط العدالة انما هو بالنسبة الى غيره ولا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المركبين على الصحيح بل تكفي العدالة الظاهرة ولو راءه صبي او مجنون او امراة او عبد لا يجب الصوم ايضا لعدم قبول شهادتهم فان الصحيح ان الاخبار برؤية الهلال شهادة لا رواية وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومن الاداء عند القضاء رايت الهلال ولم يقبل اشهد او قال في غير مجلسه اشهد اني رايت الهلال وقال في مجلسه اشهد ان غدا من رمضان لا يجب بذلك الصوم قال القاضي شيخ صفة الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وغلظه وتقديره وانه بحذاء الشمس او في جانب منه وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان في السماء غيما او لم يكن وفائدة التنصيص على هذه الامور الاحتياط حتى اذا روى في الليلة الثانية ولم يكن في هذه الصفات بان كذب الشاهد فان الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالامس وقالت طائفة من العلماء يجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه كزوجته وجاريته وصديقه وان لم يذكره عند القاضي وظاهر كلام النووي ترجيحه وصرح به في الخادم ورؤية المنادي المعاقة في المنارة ليلة الثلاثين من شعبان امارة ظاهرة على رؤية الهلال وثبوته لجريان العادة بذلك فيكفي رؤيتها عن رؤية الهلال قاله الاذرعي ولو شهد اثنان عند القاضي على شخص عدل انه شهد برؤية الهلال ثم رجع قبل الحكم لا يجب الصوم بذلك بخلاف ما لو رجع بعد الحكم

فان

فان الاقرب لزوم الصوم كما قاله الاذرعي ولا يثبت رمضان بقول المنجم وهو الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا بقول الحاسب ليلة الثلاثين من القواعد الحسابية تقضي ان الليلة من رمضان قال النووي لا يجب الصوم عليهما ولا على غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما الصوم ولا يخفى بهما عن الغرض انه ثبت ان من رمضان واستشكل السبكي الجواز مع عدم الاجزاء وقال الصواب انه متى جاز اجزاء اذ الاثنين الوجوب وقال الاسنوي ايضا ان عدم الاجزاء بعيد مخالف لكلامهم والمجزوم به في الكفاية نقلا عن الاصحاب الاجزاء ولو نام شخص ليلة الثلاثين من شعبان ثم استيقظ قبل الفجر وقال رايت الهلال في المنام واخبر ان الليلة من رمضان لا يجب الصوم بقوله بالاجماع كما قاله القاضي عياض لاشتباه الرؤية فيها حق بل لعدم ضبط الرائي ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان فشهد عدل او عدلان او عدول برؤية الهلال لم تقبل الشهادة لاستحالتها قاله السبكي وتبعه ابو زرعة وغيره لان من شروط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا ونوقف الاذرعي في ذلك وقال ان الاصحاب لا يسمحون بموافقة السبكي على ذلك اذ شهد برؤية الهلال عدلان ووافقهم على ذلك شيخنا العلامة الشمس الجوجري ولو رؤي الهلال في بلد وجب الصوم على اهله وعلى اهل كل بلد وافقه في المطلع دون ما خالفه فاذا اتفق البلدان او البلاد في المطالع وروي في احدهما لزم الجميع الصوم وان اختلف البلدان او البلاد في المطالع لزم اهل بلد الرؤية الصوم فقط فاذا روي في حلب مثلا ولم يره اهل المغرب فانه يجب عليهم الصوم اذا اتحد مطلعهم ومطلع حلب واذا روي في قرية

وهو الذي يعتمد تقرير سير القمر ومنازله فاذا قال المنجم يطلع النجم الفلاني اول ليلة من رمضان فطلع ذلك النجم ليلة الثلاثين من شعبان لا يجب الصوم وكذا لو قال الحاسب ح

النبي صلى الله عليه وسلم ح

بان رآه كافر او فاسق وان خبر الناس برؤيته لا يجب عليهم الصوم نعم يجب على هذا الفاسق وحده الصوم لرؤية الهلال فاشتراط العدالة انما هو بالنسبة الى غيره ولا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المركبين على الصحيح بل تكفي العدالة الظاهرة ولو راءه صبي او مجنون او امرأة او عبد لا يجب الصوم ايضا لعدم قبول شهادتهم فان الصحيح ان الاخبار برؤية الهلال شهادة لا رواية وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى ولا بد فيها من لفظ الشهادة ومن الاداء عند القضاء رايت الهلال ولم يقل اشهد او قال في غير مجلسه اشهد اني رايت الهلال وقال في مجلسه اشهد ان عدا من رمضان لا يجب بذلك الصوم قال القاضي شريح صيغة الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره ونذويره وتقديره وانه بحذاء الشمس او في جانب منه وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان في السماء غيما او لم يكن وفائدة التنصيص على هذه الامور الاحتياط حتى اذا روعي في الليلة الثانية ولم يكن في هذه الصفات ذبان كذب الشاهد فان الهلال في الليلة الثانية لا يخلو عن صفاته التي اطلع عليها بالامس وقالت طائفة من العلماء يجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه كزوجته وجاريته وصديقه وان لم يذكر عند القاضي وظاهر كلام المنوي ترجيحه وصرح به في الخادم ورؤية المنادين العاقلة في المنابر ليلة الثلاثين من شعبان امارة ظاهرة على رؤية الهلال وثبوته بجريان العادة بذلك يكفي رؤيتها عن رؤية الهلال قاله الاذرعي ولو شهد اثنان عند القاضي على شخص عدل انه شهد برؤية الهلال ثم رجع قبل الحكم لا يجب الصوم بذلك بخلاف ما لو رجع بعد الحكم

فان

فان اذرعي لزوم الصوم كما قاله الاذرعي ولا يثبت رمضان بقول المنجم وهو الذي يعتمد ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا بقول الحاسب ليلة الثلاثين من القواعد الحسابية تعطي ان الليلة من رمضان قال النووي لا يجب الصوم عليهما ولا على غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما الصوم ولا يجزيهما عن الفرض انه ثبت انه من رمضان واستشكل السبكي الجواز مع عدم الاجزاء وقال المصواب انه متى جاز اجزاء اذ لا بين الوجوب وقال الاسنوي ايضا ان عدم الاجزاء بعيد مخالف لكلامهم والمجزوم به في الكفاية نقلا عن الاصحاب الاجزاء ولو نام شخص ليلة الثلاثين من شعبان ثم استيقظ قبل الفجر وقال رايت الهلال في المنام واخبر ان الليلة اول رمضان لا يجب الصوم بقوله بالاجماع كما قاله القاضي عياض للاشك في الرؤية فانها حق بل لعدم ضبط الرائي ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان فشهد عدل او عدلان او عدول برؤية الهلال ليلة الشهادة لا تستحق الشهادة قاله السبكي وتبعه ابو زرعة وغيره لان من شروط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعا ونوقف الاذرعي في ذلك وقال ان الاصحاب لا يساعدون موافقة السبكي على ذلك اذ شهد برؤية الهلال عدلان ووافقهم على ذلك شيخنا شيخ سنى شيوخنا العلامة الشمس الجوجري ولو رؤي الهلال في بلد وجب الصوم على اهله وعلى اهل كل بلد وافقه في المطلع دون ما خالفه فاذا افق البلدان او البلاد في المطالع ورؤي في احدهما لزم الجميع الصوم وان اختلف البلدان او البلاد في المطالع لزم اهل بلد الرؤية الصوم فقط فاذا رؤي في حلب مثلا ولم ير اهل المغرب فانه يجب عليهم الصوم اذا انحد مطلعهم ومطلع حلب واذا رؤي في قرية

وهو كذى يعتمد تقدير سير القمر ومنازله فاذا قال المنجم يطلع النجم الفلاني اول ليلة من رمضان فطلع ذلك النجم ليلة الثلاثين من شعبان لا يجب الصوم وكذا لو قال الحاسب ح

النبي صلى الله عليه وسلم ح

منها وثبت رؤيته فيها وكان مطلع الغربية وحلب واحد وجب على
اهل حلب الصوم وان لم يروه واما اذا اختلف المطلع كحلب وحماة وكالبلاد
ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجب الصوم على اهل بلد
برؤيته في البلد الآخر للبعد ولما روى مسلم عن كريب رايت الهلال
بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال بن عباس متى رايتم الهلال
بالشام ليلة الجمعة قال انا رايته قلت نعم ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
يكمل العدد فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علماؤنا ولو صام بالرؤية
في بلد وسافر فيه الى بلد مطلعه مخالف لمطلعه ولم ير اهله الهلال
وافطروا وجب عليه يوم عيد في الصوم لان بالانتقال اليهم صار منهم
فان لم يكن عيد صام او عيد امسك بقية اليوم وان سافر من بلد
غير الرؤية الى بلدها عيد معهم وقضى يوما ان كان صام ثمانية وعشرين
يوما سوآء فان قلت اعتبار اتحاد المطالع ينافي بالمنجم والحاسب
وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم
اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور
الخاصة قاله القاضي زكريا والمراد باختلاف المطالع كما قاله في
الانوار ان يتباعد البلدان بحيث لو روى في احدهما لم ير في
الآخر غالبا في بلد وبجانبه بلد آخر لم ير فيه وشاع في موافقته
لمن المطالع لم يجب على اهله الصوم لانهم لم يروه والاصل عدم
الوجوب قال الاذرعي هذا في الابتداء اما الدوام فبعد ذلك
انه موافق لمن المطلع فالظاهر وجوب القضاء قال شيخنا العلامة
كمال الدين بن ابي شريف رحمه الله وللسبكي هنا تنبيه حسن
نبه عليه الاسنوي وهو انه اذا اختلف المطالع لزم من رؤيته
بالبلد الشرقي رؤيته بالغربي من غير عكس ويتضح ذلك ان

يدخل في البلاد الشرقية بالغروب قبل دخول الغربية وان سير الغرب بنفسه
كغيره من السبعة السيارة معاكس لسيرها الفلك وكلاهما امران متباعدان
فان حركة الفلك اليومية حركة من الشرق الى الغرب يومية وله
بنفسه حركة من الغرب الى الشرق شهرية ففي البلد الغربي يتاخر
الغروب متى يرتفع فيها الهلال لسيره بنفسه ارتفاعا يصير به بحيث
يرى عند الغروب بتلك البلاد كما اذا غربت الشمس بالشرقي وبينهما
وبين الهلال سبع درج مثلا فالرؤية فيه غير ممكنة ثم قد لا تغرب
بالغربي حتى يصير بينهما عشر درج فتكون الرؤية ممكنة ثم اذا غربت
في الغربي اخر بعد بدرجتين كانت الرؤية فيه اظهر لكون المكث بعد
الغروب اكثر كما لا يخفى وعلى هذا ينزل حديث كريب فان الشام
غربية بالنسبة كما الى المدينة فلو يلزم من رؤيته بالشام رؤيته
فيها ولو راى الهلال يوم الثلاثين من شعبان ولو قبل الزوال قرب
الليلة المستقبلة لا الماضية فلا يلزم امساك ذلك اليوم هذا
مذهب الامام الشافعي وغيره ما وراء عن شقيق واكثر العلماء وذهب
ابو يوسف من الحنفية وابو ثور وغيرهما الى انه ان روى الهلال
قبل الزوال فهو ليلة الماضية وان روى بعدها فهي للمستقبلة
ومن حجة الامام الشافعي وغيره ما روي عن شقيق بن سلمة انه
قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا
رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس
رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ولو روى يوم الثلاثين
من رمضان ولو قبل الزوال لم يجز فطره عملا بالاصل وهو بقاء
الشهر وثبوت رمضان بعدل واحد هو الذي عليه اكثر العلماء
وهو مذهب الامام الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده وشهادة بن عمر كما تقدم وقال رضي الله عنه اذا صح
الحديث فهو مذهبي واما ما نقل عنه من انه رجع عن قبول شهادة

الواحد لانه لم يثبت عنده في قبول شهادته سنة وانما امتنع فيها باثر
عن سيدنا علي وهو لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان رجح الى الاثنين قياسا على غيره ولو وقف على حديث
الاعرابي وابن عمر لما عدل عنهما الى القياس اذ كيف يظن بالامام الشافعي
الاخذ بالقياس وترك الحديث الصحيح وقد صح كل منهما فهو مذهبه
واما غير رمضان من الشهور فلا يثبت الا بعدلين فمن راى هلال
ليلة الثلاثين من رمضان لزمه الفطر ويخفيه ومن روي ماكل
يوم الثلاثين من رمضان بغير عذر عذر الا اذا شهد برؤية
الهلال وردت اكل فانه لا يعذر نعم لنا شهر يثبت بعدل غير رمضان
وصورته شهر معين نذر صومه فاذا قال الانسان لله علي ان اصوم
شهر المحرم مثلا فشهد عدل عند القاضي برؤية الهلال ليلة الثلاثين
من ذي الحجة ثبت بالنسبة الى الصوم ووجب عليه صومه سواء
قال قبل اذا صمنا رمضان بشهادة عدل ثلاثين يوما لزمنا الافطار
بعد الاذكار ذلك وان لم نر الهلال فيلزم منه ثبوت شوال بعدل
واحد وقد قلتم ان غير رمضان لا يثبت الا بعدلين جوابه ان ثبوته
بعدل طريق التبع لرمضان لا بطريق الاصالة والشيء يثبت ضمنا
بما لا يثبت به اصالة كالمثنى والارث يثبت بشهادة النساء بالولادة
ضمنا اي تبعا للشهادة بالولادة السابعة يحرم صوم يوم الشك
تطوعا بلا سبب كما قاله النووي وغيره وعند الامام مالك وابي
حنيفة لا يحرم والدليل على تحريمه ما رواه اصحاب السنن
الاربعة وصححه الترمذي وغيره عن عمار بن ياسر انه قال من صام
من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم ورواه البخاري ايضا
تعليقا واذا صامه تطوعا بلا سبب فصومه غير صحيح قيل والحكمة
في تحريم صومه التقوي على صوم رمضان وضعف ذلك السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان اما اذا صامه بسبب فانه لا يحرم

ولا

ولا يكره وكان صومه عن قضاء او نذر او كفارة او وافق عادة
تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق يوم الشك احدهما
او اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق يوم الشك احدهما او اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم فصادفه ويدل على ذلك ما رواه
الشيخان لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه وصوم يوم الشك نظير الصلاة في الاوقات
المذكورة فان كان بلا سبب حرم ولم يصح وان كان بسبب صح ولا تحريم
فلو كان عليه صوم يوم فاخره ليوافقه يوم الشك حرم ولا ينعقد
قياسا على ما لو اخر الصلاة الفائتة ليؤديها في اوقات الكراهة
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس بان
الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد احد بالرؤية
او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وظن صدقهم او عدل ولم
يثبت به ولا يجوز صومه ولا يصح عن رمضان بلا خلاف عندنا
الشافعية نعم اذا اعتقد صدق من قال انه رأه ثلاث الليلة من حر
او عبد او امراة او فاسق او مراهق وجزم بنية صومه عن رمضان
اجزاه ان بان انه منه لظن انه منه حالة النية ولا ظن في مثل
هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه اما اذا لم يعتقد صدق
من قال انه رأه بل تردد فقال اصوم غدا عن رمضان فان لم يكن
عنه ونوى تطوع وبان منه لم يجزه كما نص عليه الشافعي وقال
الاسنوي والزركشي المتجه الاجزاء اما اذا اطبق الغيم ليلة الثلاثين
ويوم شعبان وليس بيوم شك وكذا اذا كانت السماء مصحية
ولم يتحدث الناس برؤيته فانه ليس بشك ايضا بل اخر ايام شعبان
فيحرم صومه ايضا الا اذا وافق عادة له او صامه عن قضاء او نذر
او نحو ذلك الثامنة لرمضان اسماء كثيرة نائفة على السبعين
ذكرها ابو الخير الطالقاني منها شهر الله وشهر الامة وشهر القرآن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشهر الصيام وشهر النجاة وبين وجه تسميته بكل اسم منها واختلفوا
في سبب تسميته رمضان فقيل انه مأخوذ من الرمض وهو شدة
الحر لان العرب لما اراد ان تضع اسماء الشهور وافق ان الشهر
المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما
زمن الربيع وقيل سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
وضعف هذا بان التسمية به تاخرت قبل الشرع الشامخ قال بن عبد
السلام رمضان افضل الاشهر فقد جاء في الحديث اتاكم رمضان سيد
الشهور فمرحبا به واهلا وفي كتاب نفحات الازهار ولمحات الانوار
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سمعت حبيبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هبط علي جبريل عليه السلام فقال
يا محمد ان لكل شيء سيدا فسيد البشر ادم وسيد ولد ادم انت
وسيد الروم صهيب وسيد فارس سلمان وسيد الحبش بلال
وسيد الشجر السدر وسيد الطير النسر وسيد الشهور رمضان
وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام العربية وسيد العربية
القران وسيد القران سورة البقرة العاشرة في ذكر شيء
من فضايل رمضان منها انه شهر المغفرة فقد جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رمضان يغفر الله في اول
ليلة منه لكل اهل القبلة وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اما واحدة
فانه اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر الله
اليه لم يعذبه ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم اطيب عند
الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملوكة لتستغفر لهم
في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله عز وجل يامر جنته
فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا
من نصب الدنيا الى داري وكرامتي واما الخامسة فانه اذا كان

اخر

اخر ليلة غفر لهم جميعا قال رجل من القوم اهي ليلة القدر
فقال لا الم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا دخل اول
ليلة من شهر رمضان مرحبا بشهر خير كله صيام نهاره وقيام ليله
النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله عز وجل ومنها انه شهر
العتق من النار فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لله في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق
من النار كلهم قد استوجبوا النار فاذا كان اخر يوم من شهر رمضان
اعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر الى اخره والله ولي الغفار

قد جا شهر الصوم فيه الامان ٭ والعتق والفوز يسكنى الجنان ٭
شهر شريف فيه نيل المنا ٭ وهو طراز فوق كم الزمان ٭
طوبى لمن قد صامه واتقى ٭ مولاه في الفعل ونطق اللسان ٭
ويا هنا من قام في ليله ٭ ودمعه في الخد يحكي الجمان ٭
ذاك الذي قد فضله ربه ٭ بجنة الخلد وحور حسان ٭

ومنها انه شهر استجابة الدعا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاكر الله في رمضان يغفر له وسائل الله فيه لا يخيب
وقد قيل ان الصايم تنوم عباده ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب
وعمله مضاعف وكيف لا يكون ذلك وقد منع نفسه من الشهوات
وترك اللذات فاشر نصيب مولاه على نصيبه واقتدى بذلك
برسول الله حبيبه فاطاع امر معبوده وتلذذ بركوعه وسجوده
ولقد احسن من قال

جل ربي احاط بالاشياء ٭ واجد ماجد بغير خفاء
جل عن شبه له ونظير ٭ وتعالى عقا عن الغرناء
يعلم السر يكشف الضر يعفو ٭ عن قبيح المعاصي يوم الجزاء
ما على بابه حجاب ولكن ٭ هو سبحانه سميع الدعاء

لذل به ايها الغفول وبادر تحظ من فضله بنيل العطا،
ينبغي للعاقل الموفق اذا دخل عليه شهر رمضان ان يتلقاه بالفرح والسرور لكثرة ما فيه من الفضل والاجور وان يخلص لله في صيامه وقيامه فانه مكفر لذنوبه واثامه وان ينوب عن المعاصي عند دخول هذا الشهر العظيم لعل ان يدفع الله تبارك وتعالى العذاب الاليم هذا شهر الصفا والمعاملة والوفا فطوبى لاقوام صاموا عن الشهوات وقاموا في الخلوات يتلون من ايات الله جل ذكره صحفا ضاعف لهم بصيامهم اجورا ووعدهم في الجنة قصورا وغرفا قبل اليسير من اعمالهم وتجاوز عن قبيح افعالهم وعفا وياخيبة قد حرموا الوصال وحضوا بالقطيعة والجفا ولله در القائل

يا ناقضين لعهدهم ماذا الجفا توبوا فقد وافاكم شهر الصفا
شهر الرضا والعفو عن زلاتكم والله فيه عن اجرامكم قد عفا
شهر على الايام فضل قدره وعلا وفاق على الشهور وشرفا
فاحيوا ليالية المنيرة كلها واجروا العبرة الدموع تاسفا
فعسى ان له يجود منه بلطفه فهو الذي يهب الذنوب تلطفا

يا من يعد نفسه بالتوبة للتاخيرات بادر اليها قبل ان تعد من جملة الاموات العجب ممن تداولته الدهور كيف لا يعتبر بمن مضى ومن ذهبت ايامه وكثرت اثامه كيف لا يتذكر من كان قبله وانقضى ويقال العبادة حسنة وهي في الشباب احسن والمعاصي قبيحة وهي في الشيوخ اقبح نظر بعض الصالحين الى شيخ كبير السن وهو واقف ببابه يسال الناس فقال هذا عبد ضيع حق الله في شبابه فضيعه الله في كبره ولله در من قال

ايا من عمره طال الى كم انت بطال جميع الدهر تغفل عن طهرك
اتغفل تبارز بالمعاصي وتدعوا بالخلاص وعنا انت قاصي
وما عندك اقبالك الى الغيبة ترتاح وما بعدك افلاح وما

يرضيك

يرضيك

يا صاح سوى قد قبل او قال تمهل لطرف في الصوم وما تخشى من اللوم ليكتب لك في اليوم وفي الليلة افعال فبذا الشهر تحظى وكل فيها فرضا لعل الله يرضى ويصلح منك احوالك وقال انس بن مالك ما من شاب احب الى الله من شاب تايب وقال يزيد بن ميسرة ان الله عز وجل يقول ايها الشاب التارك شهوته المبتذل شبابه من اجلي انت عندي كبعض ملائكتي وقال عمر بن عبد العزيز اذا رايتم الشاب يلازم المسجد فاروا خيره وجاء في الحديث اذا بلغ العبد اربعين سنة ولم يغلب خيره على شره فليتهيا الى نفسه اوليتجهز الى النار ويقال كان عيسى عليه السلام اذا مر بالشاب يقول يا معشر الشباب كم من زرع هلك قبل ان يدرك الحصاد وربما انكره كثير من الجهال بصيام رمضان حتى ان بعض السفهاء من الشعراء كان يسبه كما نقل عن الرشيد انه كان لد ولد سفيه فقال مرة دعاني شهر الصوم لاكان من شهر ولا صمت شهرا بعد اخر الدهر فلما ان قال هذا الشعر داء الصرع فكان يصرع في كل يوم مرات متعددة ومات قبل ان يدركه رمضان اخر وهو لا السفهاء يشتغلون برمضان لاستغنائهم لعبادات فيه من الصلاة والصيام فكثير من هؤلاء الجهال لا يصلي الا في رمضان اذا صام وكثير منهم لا يجتنب كبائر الذنوب الا في رمضان فيطول عليه ويشق على نفسه مفارقتها لما الوفها فهو بعد الايام والليالي يعود على المعصية وهؤلاء مصرون على ما فعلوا وهم يعلمون فهم هلكى اذ من جملة شروط التوبة ان يعزم من اراد التوبة على ان لا يعود فمن تاب من ذنب كشرب الخمر مثلا وفي عزمه ان يعود اليه بعد انقضاء رمضان فهذه توبته غير مقبولة عند الله وهو مصر على معصيته ومن الجهال من لا يصير عن المعاصي فهو يواقعها في رمضان كما حكي عن بعض العصاة انه كان مصرا على شرب الخمر دائما في اخر يوم من شعبان وهو سكران فعاتبته امه

الى الذنب ثم

وهي تسجر تنورا فحملها فالقاها في التنور فاحترقت ثم بعد تاب وتعبد
وحج فروى له في النوم ان الله غفر للحاج كلهم سواه فمن اراد به خيرا
حبب اليه الايمان وزينه في قلبه وكره اليه الكفر والفسوق والعصيان
فصار من الراشدين ومن اراد الله به شرا خلى بينه وبين نفسه
فاتبعه الشيطان فحبب اليه الكفر والفسوق والعصيان فكان
من الغاوين

ياذا الذي ماكفاه الذنب في رجب ... حتى عصى بك في شهر شعبان
لقد اظلك شهر الصوم بعدهما ... فلا تصيره ايضا شهر عصيان
وانزل القرآن وسح فيه مجتهدا ... فانه شهر تسبيح وقرآن
واجعل على جسدة رهبا النجاة له ... فسوف تقصر عما قليل بالبرد
كم كنت تعرف ممن صام في سلف ... من بين اهل وجيران وخلان
افناهم الموت واستبقاك بعدهم ... حيا فما اقرب المقاصي من الداني
فاهد الحذر من المعاصي فكم سلبت من نعمة وكم جلبت من نقمة وكم خربت
من ديار وكم اخذت دارا من اهلها فابقى منهم ديار كم اخذت من المعاصي
بالثار وكم محى منهم من اثار ولقد احسن من قال

ياصاحب الذنب لا تامن عواقبه ... عواقب الذنب تخشى وهي تنتظر
فكل نفس تجزى بالذي كسبت ... وليس للخلق من دياتهم وزر
اين حاد هؤلاء الحمقاء من قوم كانوا دهرهم كله رمضان ليلهم
قيام ونهارهم صيام لصيب خمة باع قوم من السلف جارية
فلما قرب شهر رمضان راتهم يتباهون له ويستعدون له
بالاطعمة وغيرها فسالتهم فقالوا لنتهيا لصيام رمضان فقالت
وانتم لا تصومون الا رمضان لقد كنت عند قوم كل زمانهم رمضان
ردوني عليهم ونظير هذه اللطيفة ماتنقل عن الحسن بن صالح
انه باع جارية له فلما اخذها من اشتراها وانتصف الليل قامت
فنادتهم يا اهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا اطلع الفجر قالت وانتم

لا تصلون المكتوبة ثم جاءت الى الحسن فقالت بعضي لقوم سوء لا يصلون
الا الفرائض ردني والله سبحانه وتعالى اعلم واكرم

المجلس السبعون

في الكلام على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وما يتعلق
بها من الفوائد وفي ذكر اركان الصوم وما يتعلق بها من الفوائد
الفقهية باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
عقد البخاري هذا الباب لاجل بيان ان صوم شهر رمضان واجب
على هذه الامة كما كان واجبا على غيرها وذلك مجمع عليه حتى صار معلوما
من الدين بالضرورة كما تقدم واستدل على وجوبه بعد الاجماع
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فان معنى كتب
فرض كما في قوله تعالى كتب عليكم القصاص اي فرض فبين الله تعالى
ان صيام شهر رمضان فرض على المكلفين من المؤمنين والمؤمنات
واراد سبحانه وتعالى بقوله كما كتب على الذين من قبلكم ان الصوم من
الشرائع القديمة ما اخلى الله امة من الامم حتى فرض عليها الصوم
الم يفرضه عليكم وحدكم بل فرضه عليكم وعلى من قبلكم من الانبياء
والامم من لدن ادم الى عهدكم نقل عن سيدنا علي كرم الله وجهه
الله قال كتب الصيام على ادم فمن بعده فاول من صام ادم
كما قاله في كتاب الوسائل وقيل ان الله تعالى لما فرض الصوم على النصارى
وهم امة عيسى كما قاله ابن عباس فرضه عليهم شهرا كاملا وفرض
عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يجامعوا بعد النوم شهر رمضان
كله فاشتد ذلك عليهم لانهم راوه ربما يقع في الحر الشديد والبرد
الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ويضرهم في معاشهم
فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل
من السنة بين الشتاء والصيف فعلوه وجعلوه في الربيع وزادوا

فيه عشرين يوما كفارة لما صنعوا فباخ خمسين يوما وقيل اراد الله بالتشبيه
في قوله كتب على الذين من قبلكم ما كان في ابتداء الاسلام فان الله تعالى
لما فرض الصوم في ابتداء الاسلام على المؤمنين فرضه عليهم كما فرضه
على النصارى من العتمة الى مثلها من الليلة المقابلة وكان يباح
لهم الاكل والشرب والجماع بعد العروب الى ان ينام فاذا نام ثم استيقظ
حرم عليه ذلك كما حرم على النصارى فلم يزل المسلمون على ذلك
يصنعون الى ان نسخه الله تعالى بقوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
نزول هذه الآية ان صرمة بن مالك كان شيخا كبيرا فجاء الى اهله
وهو صائم فطلب منهم العشاء قبل ان ينام فقالوا انا لم نعرس حتى نجعل لك
طعاما فسخنا فقطر عليه فنام فجاؤا بطعامه بعد ان نام استيقظ
فقال قد كنت نمت فبات جائعا فانزل الله الآية وكذلك عمر طلب
من اهله ان يجامعها فقالت انها قد كانت نامت فظن انها اعتلت عليه
فواقعها فانزل الله واتموا الصيام الى الليل ولعل المخرج اي لعل ان يحصل
لكم التقوى بالمحافظة على الايام المعدودات او المعنى لعلكم تنظرون
في سلك المتقين فان الصوم من شعارهم او المعنى لعلكم تصعفونه
فانه كلما وقعت ضعفت الشهوة وكلما قلت الشهوة ضعفت المعاصي
قال المغربي وهذا لفظ مجازي حسن واختلفوا في المراد بقوله
ايام معدودات فالاكثر انها ايام شهر رمضان سؤال
فان قيل انما كان المراد بها ايام رمضان فلم عبر بمعدودات
وهو جمع قلة وجمع القلة يطلق على العشرة فما دونها فكيف الطاعة على
مواظبة انه عبر بجمع القلة ليهون صومها ويسهل على العباد
وقيل المراد بها ايام البيض وصوم عاشوراء ولهذا ذكرها بلفظ
القلة فقد قيل انها كانت واجبة اولا ان ابتداء الاسلام ثم نسخ

وبقولها

وقولها بشهر رمضان والاشبه كما قال الماوردي انه لم يكن قبل نزول
رمضان صوم واجب فنسخ به فالحاصل ان المراد بالايام المعدودات
هي ايام شهر رمضان وحينئذ فهو نسخ وهنا فوائد مناسبة
وتتعلق بهذه الآية الاولى اعلم ان هذه الآية التي هي قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الى آخرها فيها اشارة الى
اسرار الصوم فمنها انه سبب من اسباب التقوى وشعبة من شعبها
لان الاشتغال من المطعام والشراب راس المواعث على الفحشاء
والمنكر وتقوية للشيطان على الانسان فانه لا يقوى عليه الا
بواسطة الشهوات فاتباع الشهوات والاشتغال منها يبعث على
كل معصية وفتنة والكف عن الشهوات والجوع يضيق مجاري
الشيطان فيقل وسواسه وتنكسر الشهوة فينتهي عن المعاصي
وذلك هو التقوى فكان الصيام سببا عظيما من اسباب
التقوى ومنها انه سبب لشكر نعمة الله وذلك ان من لا يزال متمتلئا
من الطعام والشراب ينسى الجوع والعطش ويغفل عن شدتهما
فلا يعرف قدر نعمة الله عليه فيما وسع عليه من الطعام والشراب
واما حد له فعرض الله سبحانه الصوم عليه حتى يتذكر بيسيرة ليذوق
الجوع والعطش الشديد فيعرف قدر نعم الله عليه فيهما فيشكره
ولا يكفره ويذكره ولا ينساه ومنها سبب لعطف قلوب الاغنياء
لم يعرفوا قدر الجوع فلا يرحمون على الفقراء فان الناس فيها
اغنياء وفقراء ولو استمر الاكل للاغنياء لم يعرفوا قدر الجوع فلا
يرحمون الفقراء ويبخلون عليهم وذلك سبب هلاكهم وقد ورد
في الحديث من لا يرحم لا يرحم ولا تنزع الرحمة الا من قلب شقي فان
قيل ما الحكمة في فرض الصوم على الغبا فالجواب ان هذا السؤال
كما قاله العلامة ابو المخرج بن الجوزي سأل بعض الملوك وهو المأمون
لموسى الكاظم فقال يا ابن رسول الله اخبرني ما الحكمة في ايجاب الصوم

والجوع والعطش عليناك كل شهر شهرًا فقال يا امير المؤمنين انه ليس
في الدنيا اشد ولا اشق على الناس من الجوع والعطش والعري اكثر
افقاتهم جياع فاوجب الله تعالى الصوم على الغني والفقير حتى يجد الغني
من الجوع والعطش ولا ينسى الفقير وقد جاء في الخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة يوقف الله عبدا من
عباده بين يديه سبحانه بلا كيف ثم يقول له يا عبدي اما استحييتني
اما خفت مقامي هذا سنطعمناك فلم تطعمني واسقيتك فلم
تسقني واستكسيناك فلم تكسني فيقول العبد وكيف ذلك يا رب
وانت رب الارباب فيقول الله عز وجل اذكر يوم مر بك فلان
الجائع وفلان العطشان وفلان العاري فلم تلتفت الى احد منهم
ولم تتحدث على احد منهم من فضل ما انعمت عليك فالوم نفسك فضلى
كما منعتهم ولله در القائل

لا تحقرن يسير الخير تفعله ٭ فرب نفع يتيم فيه منتفع
وبانبات الثرى تسمو فروعه ٭ ولا يكن لك في اصغاره طمع
وكل نفس بما كسبت رهينة ٭ وليس يحمل من اوزارهم وزر

وقال بعض العلماء انما اوجب الله تعالى الصوم على عباده في
دار الدنيا لانه ليس على اهل النار في النار اشد من الجوع والعطش
فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار تفتح ابواب الجنة
تشرف على اهل النار فيطلعون على النار فترفع اهل النار روسهم
فينظرون اليهم فتجرع منهم العبرات وتكثر منهم الحسرات هؤلاء
يتمتعون في الدرجات وهؤلاء يعذبون في الدركات هؤلاء
يشربون من الرحيق المختوم وهؤلاء ياكلون من الزقوم هؤلاء
ينعمون ويأكلون وهؤلاء جياع لا يشبعون فينادون من النار
يا اهل النار يا اولادنا ويا احبابنا اما ترحمون النار قد حرقت اجسادنا
وقد اهطمت عظامنا اما ترحمون سوء مقامنا افيضوا علينا شربة

من

الماء او مما رزقكم الله ٭ قد قتلنا العطش والجوع ٭ وقد حيل بيننا
وبين الرجوع ٭ فاوجب الله الصوم في الدنيا على عباده ليتحولوا من
جوع وعطش الآخرة ٭ وقال من اجاع نفسه في الدنيا هوفه واعطش
كبده حر يوم القيمة على النار جسمه فان قيل ما الحكمة في
ان الله تعالى فرضه شهرًا لا اقل ولا اكثر فالجواب انه لما
سألوا هذا السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهم في الجواب لان ادم لما اكل من الشجرة بقي الطعام في بطنه ثلاثين
يوما فافترض الله الجوع على ذريته ثلاثين يوما قال ابو الليث
السمرقندي الثانية يضاعف الاجر بكثرة صيام شهر رمضان
كمن صام رمضانين اكثر اجرا ممن صام رمضانا واحدا ومن صام
ثلاث رمضانات اكثر اجرا ممن صام رمضانين وهكذا قال
ابو الفرج بن الجوزي قال كعب الاحبار اوحى الله الى موسى
عليه السلام اني افترضت الصيام على عبادي وهو شهر رمضان
يا موسى من وافاني يوم القيمة وفي صحيفته تسع رمضانات
فهو من المحبين ومن وافاني وفي صحيفته عشرون رمضانا فهو من
الابرار ومن وافاني وفي صحيفته ثلاثون رمضانا فهو من افضل
الشهداء عندي يا موسى حملة العرش ان يمسكوا عن العبادة
اذا دخل شهر رمضان فكل من دعاني شهر رمضان من صوامه
يؤمنون على دعائه واني لاكتب على نفسي اني لا ارد دعوة صوام
شهر رمضان فقال موسى يا رب فاجعل لي هذا الشهر قال
يا موسى بل هو لامة محمد صلى الله عليه وسلم الثالثة قال
العلامة ابو الفرج ابن الجوزي لما انزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام قالوا اي رسول الله هل لهذا الصيام من
حد فانزل الله عز وجل الحاقة وما ادراك ما الحاقة كانه يقول عبادي فرضي
عليكم صوفا ٭ وعطائي عليكم مؤبد عبادتكم لي قادرة بعد قادرة ٭

ونعمتي عليكم دارة * خدستكم في غير مالغة * ونعمتي عليكم سابغة *
وخدستكم في مع المنفصير * وعطيتي كم مع المنوفر * لاني انا انا
وانتم انتم * عبدي اوجبت عليك صيام رمضان معدود * لانك
جسم محدود * ولتعداحسن من قال *

اوجبته كله على نفسي العلم بالمحدود ولانه انا كالواجب الموجود بلا حد ولا تحدود ي

قصدت الى المامول لكل باب * عليه حاجب قط شديد
وبابك معدن الجدوى امن * اليه يفزع العبد الطريد

فلما نزلت اياما معدودات قالوا يارسول الله بين لنا اي شهر نصوم * فانزل الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن * شهر صيام مفترض * وما فيه من الشهور عوض * شهر يحمق فيه عن المملوك * ويرق فيه قلب المخي عن المعلوك * شهر تزهر فيه الخناديل * ويتلى فيه التنزيل * ويغفر فيه المقلل والكثير * ويسمح فيه للمسافر والعليل * شهر فيه المساجد منورة والمحاريب معطرة * والسيئات مكفرة * والحسنات مبيضة * والادبار مشمرة * والابدان مطهرة * والخيرات موفرة * الرابع ان في ذكر اركان الصوم قال العلماء اركانه ثلاثة النية والامساك عن المفطرات والصيام اما النية فلا يصح الصوم الا بها فرضا كان او نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحة الاعمال ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ بها بلا خلاف لكن يستحب ان يجمع بين القلب واللسان فيها كما في غيره من العبادات فينوي بقلبه ويتلفظ بما نواه ليساعد اللسان القلب فان اقتصر على القلب اجزأه وان اقتصر على اللسان لم يجزه بلا خلاف واتفق العلماء على وجوب النية في شهر رمضان وانه لا يصح الا بها وكذا اختلفوا هل تجب النية لكل يوم ام تكفي نية واحدة للشهر كله فذهب الامام مالك وزفر من الحنفية والامام احمد بن حنبل في احدى روايتيه

الى

٥٩
٥٨

الى انه تكفي نية واحدة للشهر كله وذهب الامام الشافعي وابو حنيفة والاخر احمد في اظهر روايتيه الى ان كل يوم لا بد له من نية لان كل يوم عبادة مستقلة ويدل على ذلك انه يتخلل بين اليوم والذي بعده ما ينافي الصوم من اكل وجماع وغيرهما وان احدهما لا يفسد بفساد الاخر فلو قال اول ليلة من رمضان نويت صوم هذا الشهر كله تصح النية لليوم الاول فقط لدخوله في صوم الشهر واختلفوا ايضا في وجوب تبييت النية بل يجوز ان ينوي ليلا وان ينوي نهارا الى الزوال وذهب الايمة الثلاثة الشافعي ومالك واحمد بن حنبل الى وجوب تبييت النية اي ايقاعها ليلا قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات اه فلا صيام له صحيح وهذا الحديث محمول على الفرض جمعا بينه وبين حديث عائشة الآتي قاول وقت النية من غروب الشمس الى قبيل الفجر الصادق فلا يشترط في التبييت ايقاع النية في النصف الاخير من الليل بل جميع الليل سواء ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها فمن نوى ليلا ثم اكل بعد النية او شرب او جامع صحت نيته الاولى فلا يجب تجديدها على الصحيح ومن نوى ونام ثم استيقظ قبل الفجر لا يجب عليه اعادة النية على الصحيح ومن نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم تجزه هذه النية كما لو نوى مع طلوع الفجر لعدم ايقاع النية ليلا في المسئلتين فلا بد من ايقاعها قبل الفجر يقينا او ظنا حتى قالوا لو نوى وشك في النية هل تقدمت على الفجر لم يصح صوم ذلك اليوم لان الاصل عدم التقدم بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر لم يضر فان صومه صحيح لان الاصل عدم طلوعه ولو شك نهارا هل نوى ليلا ام لا فان تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار انه نوى ليلا صح صومه اما اذا لم يتذكر بالنهار فلا يجزيه لان الاصل عدم النية ليلا

اي ايقاعها ليلا فذهب ابو حنيفة انه لا يجب تبييت النية ي

www.alukah.net

ولم يجز بالنذر نهارا لكن قال النووي في شرح المهذب انه نذر
بعد غروب ذلك صح صومه فيما يظهر ولا يشترط في صحة صوم التطوع
تبييت النية بل يصح سواء نواه ليلا ام نهارا الى قبيل الزوال هذا
هو مذهب الامام الشافعي وابي حنيفة واحمد واستدلوا على ذلك
بما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال
هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم اي انوي صوم هذا
اليوم وجه الاستدلال انه نوى صلى الله عليه وسلم قبل الزوال
بعد ان طلب الغداء فلم يجده والغداء بفتح الغين والمد الطعام
اسم لما يؤكل قبل الزوال كما الذي يؤكل بعد يسمى عشاء ويشترط
لصحة صوم النفل بنية قبل الزوال ان لا يكون قد اتى قبل النية
بما ينافي الصوم من اكل وغيره وافاد النووي هنا مسئلة وهي ما اذا
اصبح شخص في غير رمضان ولم ينو الصوم فتمضمض في الوضوء
ولم يبالغ فسبق الماء جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال
وهي مسئلة نفيسة وقط طلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد سؤال
فان قيل اذا نوى صوم نفل بالنهار قبل الزوال فهل يثاب على هذا
الصوم من اول النهار او لا يثاب الا من وقت النية جوابه انه
يثاب عليه من اول النهار فان النية تنعطف على ما مضى وكان
صائما من اول النهار على الصحيح لان اليوم لا يتبعض في الثواب
ونظير هذا ما لو ادرك الانسان الامام في الركوع فانه يدرك
الركعة ويثاب عليها جميعها وان فعل منها مع الامام الركوع
سؤال اخر هل لنا صوم نفل يجب فيه تبييت النية جوابه
نعم وهو صوم الصبي من رمضان فاذا صام رمضان او بعضه فصوم
يقع له نفلا ويجب عليه تبييت النية ليصح صومه وليس لنا نفل
يجب فيه التبييت غيره سؤال اخر هل لنا صوم واجب لا يجب
فيه تبييت النية بل تكفي نهارا جوابه نعم وصومه كما قال

ابن العماد الاقهسي فيما اذا نذر الانسان ان يصوم اليوم الذي
يقدم فيه زيد فقدم نهارا قبل ان يأكل فانه ينوي صيامه ويصح
وهو صوم واجب وصور ذلك الاسنوي بما اذا نوى الصوم في
اثناء النهار ثم نذر اتمامه فانه يجب عليه ذلك وحينئذ فيصدق
عليه انه صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية ويجب المعينين في الصوم
الواجب بان ينوي كل ليلة انه يصوم غدا عن شهر رمضان او عن نذره
او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب المعين في بينها
كالصلوات الخمس فان نوى صوم غد ولم ينو عن رمضان مثلا لم يصح
صومه لعدم المعينين وكما النية في صوم رمضان ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فلو ترك تعيين
السنة والاضافة الى الله تعالى والاداء كان نوى صوم غد عن فرض
رمضان فقط صح صومه وحصل المعينين لكن فاته كماله ولو ترك
الفرض للفرضية كان نوى صوم غد عن رمضان فقط صح صومه وحصل
المعينين ايضا على ما رجحه النووي في شرح المهذب تبعا للاكثرين
وقال الاسنوي انه المعتمد به فلو نوى لصوم اليوم وعينه لم يضر
الخطأ في اوصافه فلو نوى صوم غد وهو يعتقد يوم الاثنين فكان
يوم الثلاثا صح صومه ونظير هذه المسئلة ما اذا نوى صوم رمضان
هذه السنة وهو يعتقدها سنة احدى وعشرين وتسعمائة فكانت
سنة اثنين وعشرين فان صومه صحيح ايضا بخلاف ما لو نوى
صوم يوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله الغد او نوى
صوم رمضان سنة احدى وعشرين فكانت سنة اثنين وعشرين
ولم يخطر بباله السنة الحاضرة فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت الذي
نواه نعم لنا صوم واجب لا يجب فيه المعين وهو ما لو كان
عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان
لم يعين انه عن قضاء احدهما لانه كله جنس واحد قاله القفال

في فتاويه وكذا لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم
النذر جاز وان لم يعين نوعه ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك
نية للصوم وان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها
اما لو تسحر ليتقوى على الصوم فلا يكفي في النية كما قاله في الروضة
كان قال الغاضي زكريا في شرحه الحق انه يكفي ان خطر بباله الصوم
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فالاصح انه ان قصد
التبرك صح صومه وان قصد التعليق او اطلق لم يصح ولو نوت الحائض
او النفساء صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها
ذلك اليوم بهذه النية واما الركن الثاني من اركان الصوم
فهو الامساك عن المفطرات فمن تعاطى شيئا من المفطرات التي سنذكرها
بطل صومه لاختلال ركن من اركانه والاشياء التي يفطر بها القائم
كثيرة قال علماؤنا ويفطر الصائم بالجماع عمدا بالاجماع ولو
بغير انزال وفي لواقح بهيمة ولم ينزل لا يفطر والصحيح
خلافه وان الانسان متى جامع نهارا بطل صومه انزل او لم
ينزل حلالا او كان الجماع اوحراما والجماع المباح انما احله الله للصائم
ليلا لانه اذا قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن والرفث الجماع نعم
لنا رجلا انزل نهارا بالجماع عمدا ذكرا للصوم ولم يبطل صومه
وهو من طلع عليه الفجر جنبا ان الصوم ليلا وهو مجامع فنزع
في الحال ونزل الماء في حال النزع قاله بن العماد في الذريعة
ويفطر بالاستمناء عمدا اي باخراج المني بغير جماع محرما كان
كاخراجه بيد او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او امته ولو
حلت نظره لعارض كمرض او حكة فانزل فالاصح انه لا يفطر
لانه متولد من سبب مباح الا ان يعلم من نفسه انه اذا حك

انزل

انزل فالقياس انه يفطر قاله الاذرعي ولا يفطر بالاحتلام بالجماع
لانه مغلوب ويفطر بخروج المني بلمس او قبلة او مضاجعة بلا حائل
هذا اذا كانت هذه الاشياء مقارنة للصوم اما اذا تعمدت عليه كان
لمس او قبل او ضاجع قبل الفجر ثم انزل بعده بسبب ذلك فانه لا يفطر
كما جزم به الرافعي ولو قبلها ثم فارقها ساعة او ساعتين ثم انزل
فالاصح ان شهوته ان استمرت والذكر قائم حتى انزل افطر والا
فلا ولو لمس عضوها المبان فانزل لا يفطر ولو اتصل بها عضو
المبان كان قطعت يدها ثم وضعت بعد القطع في محلها فالتصق
لجارة الدم فلمسها ثم انزل فانه لا يفطر ايضا قاله القاضي زكريا
ولا يفطر بخروج المني بفكر او نظر او ضم بحائل وان تكررت
هذه الثلاثة منه بشهوة كالاحتلام ويفطر بالاستمناء اذا كان
عالما بانها تفطر الصائم فان كان جاهلا فلا ولا يفطران
غلبه المني لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي غلبه وهو
صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه بن حبان
وغيره وصحح نعم لا يفطر بفالج الخامة من الباطن الى الظاهر
مطلقا اي سواء قلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة اليه
تتكرر فرخص فيه ويفطر بوصول عين من الظاهر في
منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم واختياره الى ما يسمى
جوفا هنا ضابطا يفطر الصائم به ما ادخله من الاعيان
الى جوفه عند علمائنا الشافعية فقوله بوصول عين اي يفطر الصائم
بوصول عين من الاعيان الى جوفه وان كان تلك العين
قليلة كسمسمة وان كانت غير مأكولة كحصاة لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الصوم مما دخل وليس مما خرج رواه البيهقي
باسناد حسن او صحيح وخرج بذكر المعين الاثر فلا يفطر بوصول
الريح بالشم الى دماغه ولا بالطعم بالذوق الى حلقه وقوله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من الظاهر وان انما يفطر بالعين اذا ادخلها من الظاهر الى جوفه فيفطر
الصائم بلا استعاط والحقنة وادخال شيء في اذنه او حليله كان قطر
في باطن اذنه زيتا ونحوه او دهن في باطن اذنه او حليله عودا ونحوها
او ادخلت في مثانة سبيها شيئا كعود ونحوه او ادخل في دبره شيئا
كبر ونحو نعم المبسور اذا خرجت مقعدته ثم عادت لم يفطر وكذا
اذا اعادها على الاصح لاضطراره اليها ولا يفطر بادخال شيء الى فمه
مطلقا بل فيه تفصيل وهو ان يقال اذا جاوز ما ادخله مخرج الحاء المهملة
افطر به والا فلا فان داخل الفم الى منتهى مخرج الحاء معدود من الظاهر
وداخل الانف الى منتهى الخيشوم معدود منه ايضا واحترزوا بقولهم
من الظاهر عما اذا اقتلع نخامة مثلا من الباطن ولم تصل الى حد
الظاهر ثم ابتلعها فانه لا يفطر لانه لم يدخل عينا من الظاهر
وقولهم في منفذ مفتوح اي انما يفطر بادخاله الى جوفه اذا
ادخلها في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى جوفه بشرب
المسام فلو طلى راسه او بطنه بدهن فوصل الى جوفه من مسام بت
شعره لا يفطر ولا يضر الاكتحال بكحل المعدل او غيره وان وجد
طعمه بحلقه كما لا يضر الاغتسال بالماء وان وجد له اثر في باطنه
لانه لم يصل الى الجوف من منفذ مفتوح وروى البيهقي والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن قال
النووي في شرح المهذب انه ضعيف وقولهم عن قصد احتراز
انما يفطر بوصول عين من الظاهر في منفذ مفتوح الى جوفه
اذا وصلت اليه عن قصد فلو وصل الى جوفه ذبابة او بعوضة
او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر لعسر التحرز عنه
ولعموم فقدوه ذلك بل قال الغزالي لو فتح الانسان
فمه عمدا حتى دخل المطر وهو فيه لم يفطر على الاصح وقولهم
في ذكر الصوم اي انما يفطر بادخال العين الى الجوف في منفذ

مفتوح

مفتوح اذا ادخلها وهو ذاكر للصوم اما الناسي للصوم فانه لا يفطر
بالاكل او الشرب ونحوه فان نسي الانسان انه صائم فاكل او شرب
فانه لا يفطر ولو اكل كثيرا واقل الكثير ثلاث لقم كما قاله في الانوار
هذا مذهب الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل والامام ابي حنيفة
وذهب الامام مالك الى انه يفطر اذا اكل كثيرا ناسيا ويجب عليه
القضاء والحديث الآتي يرد عليه ووقع في الكفاية ان الصوم
يبطل بالاكل كثيرا عند الشافعي وهو قول مشى عليه الرافعي
والذي عليه النووي وهو المذهب انه لا يبطل والشرب ناسيا
كالاكل وكذا لو ادخل في اذنه او احليله عودا ونحوه ناسيا
ويدل على ذلك كله ما اخرجه الشيخان في الصحيحين عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان
وغيره ولا قضاء عليه واخرج ابو داود عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت
ناسيا فقال الله اطعمك وسقاك ورواه ابو عيسى عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وقال حديث ابي
هريرة حسن صحيح بخلاف ما اذا اكل الانسان في صلاته ناسيا
انه في الصلاة فان صلاته تبطل والفرق بين الصوم والصلاة
ان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فينذر ذلك بخلاف الصوم
ومن جامع ناسيا انه صائم لا يفطر قياسا على من اكل ناسيا
بخلاف من جامع عامدا كما تقدم وسياتي الكلام على حكم الجماع
عمدا واما الجاهل بتحريم الاكل ونحوه في الصوم ويكونه مفطرا
فان كان معذورا بان كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلماء فانه لا يفطر لعذره في ذلك والا كان غير

معذور بان كان قديم العهد بالاسلام او نشأ بين العلماء ببادية قريبة منهم فانه يفطر لعدم عذره وقولهم وسيع اختيارا ى انما يفطر بما ذكرنا اذا فعله مختارا فان فعله مكرها كان اكره حتى شرب ارجاع فانه لا يفطر لان اكله ووطئه وشربه ونحو ذلك ليس منهيا عنه فاشبه الناسي بل هو اولى لانه مخاطب بالاكل او الوطئ او الشرب او نحو ذلك في حالة الاكراه لدفع ضرر عن نفسه بخلاف الناسي نعم قال الاسنوي في التمهيد ما حاصله ان الصائم اذا اكره على الزنا ففعل فسدت عبادته على المنجه لانه لا يحل الزنا بالاكراه قال ولا يحضرني الان فيها نقل وعدم وجوب الحد عليه قد يرجح عدم الفساد قولهم الى ما يسمى جوفا اى انما يفطر بالعين اذا وصلت الى ما يسمى جوفا فلا يفطر باتصال العين الى غير جوف فلو كان على ساقه جراحة فوضع الدواء فيها حتى وصل الى داخل اللحم فانه لا يفطر وكذا لو غرز لحمه او نحوه بابرة او غيرها فوصلت الى داخل اللحم او العظم فانه لا يفطر لان ذلك لا يسمى جوفا وهاهنا فروع الاول لو طلع الفجر وفي فم الصائم طعام بين اسنانه كسمسم من لحم او خبز او غيره فان عجز عن تمييزه ومجه فجرى به ريقه من غير قصد وبلعه فانه لا يفطر وان لم يعجز عن ذلك فان رماه صح صومه وان سبق منه شيء الى جوفه لم يضر لانتفاء فعله ووقته بخلاف ما لو ابتلع منه شيأ بامتياره فانه يفطر الثاني وهو فرع حسن لو ابتلع الانسان خيطا بالليل فاصبح قائما واحد طرفيه داخل جوفه والطرف الاخر خارجه فان ابتلع الطرف الخارج افطر وان نزع الداخل افطر لانه يشبه المني عمدا وان تركه بطلت صلاته لملاقاته النجاسة فكيف المطرز الى الصحة صومه وصلاته قال العلماء طريقه ان ينزعه

من شخص وهو غافل فان لم يكن غافلا فنزعه شخص منه وتمكن من دفع المنازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض نفسه فهو منسوب اليه فكانه نزعه بنفسه وقال الزركشي وقد لا يطلع شخص عارف بهذه الطريقة عليه وينزعه وهو غافل فطريقه ان يجبره حاكم على نزعه واذا نزعه حينئذ فلا يفطر لانه كالمكره فان لم يتفق وجود احد ينزع الخيط ولا من يجبره على نزعه فهل يراعي مصلحة الصلاة فيبتلع الخيط فينزعه وان افطر ويراعي مصلحة الصوم وان ادى ويتركه الى بطلان صلاته اذا علما وانا نراعي الصلاة فيجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لان تاركها يقتل وتاركه لا يقتل بل يحبس ويمنع من الاكل والشرب والظاهر من حال المسلم انه اذا منع منهما انه ينوي الصوم كما تقدم الثالث لو شخص مسلم بالغ عاقل مقيم سالم من المرض اكل وشرب وجامع في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم والشمس طالعة ومع هذا لا يفطر وصورته في اواخر خروج الدجال فانه يلبث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وسائر ايامه كهذه الايام فاليوم الذي كسنة يقسم على الشهور وقسم رمضان بعضه نهار وبعضه ليل فالذي للنهار يصام فيه والذي لليل يجوز فيه الاكل والجماع وغيرهما وان كانت الشمس طالعة ولا يخفى وقت الليل من النهار على ارباب علم الميقات الرابع لا يفطر الانسان ببلع ريقه من بعد ان اذاكان طاهرا وصرفا لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو انفصل ريقه عن فمه ثم رده اليه بلسانه او غيره وابتلعه افطر وكذا لو بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يبتاد عند الغزل وعليه عروة تنفصل وابتلعها فانه يفطر وتظير هذا ما اذا اخرج دمها من فمه وعليه ريقه ثم اعاده وبلع ريقه فانه يفطر وتظيره

ايضا اما اذا استاك بسواك او نحوه واخرجه من فمه وعليه ريقه ثم اعاده اليه قبل غسله وبلع ريقه فانه يفطر اما اذا غسل السواك ثم اعاده الى فمه واستاك وبلع ريقه فانه لا يفطر ولو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير فيه بريقه فانه يفطر ولو خرج الدم من لثة الانسان او من لحم اسنانه وبصقه حتى صفا ريقه وبلعه قبل غسل فمه وكذا لو اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح وبلع ريقه قبل غسله فانه يفطر اما لو اخرج الدم وعليه شيء من ريقه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر لان الدم كيف ما انقلب بعد ورود من داخل الفم فلا يغادر ما عليه بعد رده ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر واما الركن الثالث من اركان الصوم فهو الصائم وشرطه اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس فلا يصح صوم الكافر والمجنون والحائض والنفساء ولو ارتد المسلم او جن او حاضت المرأة في بعض اليوم بطل الصوم وكذا لو ولدت ولم ير دما كما صححه في المجموع واذا نام الصائم جميع النهار صح صومه لبقاء اهلية الخطاب بخلاف ما اذا اغمي عليه جميع النهار والفرق بينه وبين النائم ان النائم ثابت العقل فانه اذا نبه انتبه ولهذا حكم المستيقظ فانه لا يسقط ولايته على ماله بخلاف المغمى عليه فانه كالمستيقظ المغمى عليه لحظة من نهاره صح صومه ولو شرب المسكر ليلا وبعد النية وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه صح صومه ولا قضاء عليه نقله الشيخان عن المتولي واقراه

المجلس الحادي والسبعون

في الكلام على ابواب الجنة وذكر اختلاف العلماء في عددها وذكر اسمائها وذكر شيء من فضائل رمضان وشيء من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وغير ذلك من الفوائد

الحمد لله الذي تفضل على عباده بالكرم والاحسان * وفتح لهم لصوم رمضان ابواب الجنان * وجازاهم على صيامهم بالدخول من باب الريان وغامرهم بكرمه العميم والعفو والغفران * ورفع لهم الدرجات وزوجهم بالحور الحسان * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك الملك الكريم الديان والرب الرحيم الرحمن * والقاهر العظيم السلطان * والمدبر بلطفه الملك والزمان * والعالم بجامع بسيط والمحيط بجامع كان * واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان * وخلاصة ربيعة وقحطان * واشجع الخلق واثبت الفرسان * بني محي الكفر والطغيان * وابادا الطغاة وعبدة الاوثان * وخصه الله بنزول القرآن * وبفرض الصلوات وشهر رمضان * صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه المشجعات صلاة وسلاما دائمين في كل وقت واوان

باب الريان للصائمين

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا ابو حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا احد يدخل منه غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد وفي رواية من دخل منه شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا في الحديث دلالة لفضل فضل الصوم وفضل الصائمين وان الله تعالى اكرمهم وخصهم بباب من ابواب الجنة يقال له الريان وهو على وزن فعلان من الري بكسر الراء نقيض العطش ويسمى بباب الريان لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم فلما جاعوا في الدنيا بسبب الصوم وعطشوا جازاهم به ويقال له باب الشبعان ايضا ولكن اكتفي بذكر الريان عنه لانه يدل عليه لان

الري يستلزم الشبع وانما اقدم لهم هذا الباب ليسرعوا الى الري
من عطش الصيام في الدنيا اكراما لهم واختصاصا ويكون دخولهم
في الجنة هنيا غير مزاحمين عند ابوابها فان المزاحمة قد يؤدي الى نوع
من العطش وهذا كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الصديق بباب في المسجد يقرب منه خروجه الى الصلاة ولا يزاحمه
احد واعلق سائرها اكراما له وتفضيلا واغلاقا بعد دخولهم
زيادة في الاكرام فاذا دخلوا الجنة تقول لهم الملائكة كما حكى الله
ذلك عنهم بقوله كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية
اي ايام الصيف قال مجاهد وغيره نزلت في الصائمين وقال
ابن رجب قال يعقوب بن اسحاق الحنفي بلغنا ان الله تعالى
يقول لاوليائه يوم القيمة يا اولياي طالما نظرتم اليكم
في الدنيا وقد نلصت شفاهكم وغارت اعينكم وخمصت
بطونكم كونوا اليوم في نعيمكم وتعاطوا الكاس فيما بينكم
وكلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية لطيبة
قيل اذا كان يوم القيمة ينادي منادٍ من قبل الله تعالى اين
الصائمون فيقومون من بين الخلائق فتناولهم الملائكة
كاسات مختومة ختامها مسك على الكاس مكتوب هذا شراب
طاهر من الرب الطاهر الى العبد الطاهر فيشربون ويروون
والخلق كلهم عطاش وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل قال رأيت رجلا
من امتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع منه فجاءه صيام
رمضان فسقاه وارواه خرجه الطبراني وغيره وكما خص الصائمون
بالدخول من باب الريان خصوا بحوض لا يرده غيرهم
كما ورد في مسند البزار عن ابي هريرة مرفوعا ان لهم حوضا
لا يرده غيرهم حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا

معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد
الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة
دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر بابي انت
وامي يا رسول الله ما دعي من تلك الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو
ان تكون منهم ذكر هذا الحديث على فوائد الاولى فيه
دلالة على فضل النفقة في سبيل الله اي في افعال الخير
كلها وقد ورد في فضل النفقة على المساكين والاهل وغيرهما
اخبار قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وقال
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
والنفقة على العيال وعلى الدابة وعلى الاصحاب افضل من النفقة
على غيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه
على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل
الله رواه مسلم وعلى فضل انفاق شيئين في سبيل الله كدرهمين
ودينارين او ثوبين وان جزاءه على هذا الانفاق ان الملائكة
تقف له على ابواب الجنة فتنادي يا عبد الله هذا مسلم يستشاد
هذا من قوله في الحديث من انفق في الحديث زوجين في
سبيل الله نودي فيدخل من الباب المناسب لعمله من ابواب
الجنة فان معناه من فعل شيئين من افعال الخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

سواء كانا متشابهين او صنفين فيدخل فيه من تصدق بدينار
او درهمين او توبين او دينار وثوب او درهم وثوب او بعير
او شاة وبعير ويدخل فيه من صلى صلاتين او صام يومين او صلى
صلاة وصام او تصدق بدرهم مع صلاة او تصدق بثوب مع
صوم يوم روي عن صعصعة انه قال رايت اباذر بالربذة
وهو يسوق بعيرا له عليه فراديتان قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في
سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده
قلت زوجين ما ذا قال ان كان صاحب خيل فعشرين وان
كان صاحب ابل فبعيرين وان كانت صاحب بقر فبقرتين
حتى عد اصناف المال ويدخل في قوله من النفق زوجين
في الحديث من عال شخصين لوجه الله كما مر انين فقد جاء
في الحديث من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين او جدتين
فهو معي في الجنة فان قيل كيف يدخل في الحديث من صلا
صلاتين او صام يومين او صلى صلاة وصام يوما وليس ذلك
بانفاق والحديث صرح فيه بالانفاق فالجواب ان العرب
تسمي ما يبذله الانسان من نفسه واجتهاده نفقة فيقول
احدهم فيما تعلم من العلم او صنعة من سائر الاعمال انفقت
في هذا عمري وبذلت فيه نفسي فتكون النفقة على هذا الوجه
في الصلاة والصوم من الجسم الثامنة الثاني
في الحديث دلالة على ان الجنة لها ابواب ولم يبين في هذا الحديث
عددها وهي ثمانية ابواب على قول جمهور العلماء ويدل
على ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها قال جماعة من اهل العلم الواو في قوله
وفتحت واو الثمانية وهي دالة على ان للجنة ثمانية ابواب

وفي

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وقال القرطبي ابواب الجنة
اكثر من ثمانية واستدل على ذلك باحاديث صحيحة وقال
في اخرها فهذه الاحاديث مع صحتها تدل على انها اكثر من ثمانية
قال وتحصل منها والحمد لله على هذا ستة عشر بابا وذكر
في الحديث الذي ساقه البخاري فيها اربعة ابواب باب الصلاة
وباب الجهاد وباب الريان وباب الصدقة وذكرت
بقية الابواب في حديث اخر قال الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو
باب الرحمة وهو باب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح
لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى
يوم القيمة روي عن ابن مسعود انه سأله رجل عن ذنب الم
به هل له فيه توبة فاعرض عنه ابن مسعود ثم التفت فراى
عينيه تذرفان فقال ان للجنة ثمانية ابواب كلها تفتح
وتغلق الا باب التوبة فان عليه ملكا موكلا به لا يغلق
فاعمل لا ييئس ولها باب يقال له باب الضحى فاذا كان
يوم القيمة فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى
فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا يداومون
على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا ولها باب يقال
له باب الفرح فمن نفل في الفرض عن ابن عباس مرفوعا
للجنة باب يقال له باب الفرح لا يدخل منه الا من يفرح
الصبيان ولها باب لاصحاب الخلق الحسن قال

التشويق في التعبير عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق
من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة
والسلسلة مشدودة الى هامة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق
الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى تدخله من ذلك الباب الى
الجنة وقال تعالى في حق نبينا صلى الله عليه وسلم وانك
لعلى خلق عظيم وورد في الصحيحين عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وفي الصحيحين
ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
وكان يقول ان من خياركم احسنكم خلقا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من شيء اثقل في ميزان المؤمن
يوم القيمة من حسن الخلق وقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم رواه ابو داود
ولها باب يقال له باب الصابرين لله على المصائب المحتسبين
الذين يقولون عند نزولها انا لله وانا اليه راجعون ولها
باب يقال له باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس قال
البراء في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل عن الحسن انه
قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من كظم غيظه
عملا بالآية ولها باب يقال له الريان الوسمي يدخله من
لا حساب عليه من الامة ولا يبعد ان يكون لها ثاني عشر
على ما رواه الترمذي عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب امتي الذين
يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المسرع ثلاثا
ثم انهم ليضاغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول وهم شركاء
الناس في سائر ابواب الجنة ولها باب امتي يدل على انه

لسائر

لسائر من يعمل عليه عمل يدعى به ولها باب الصلاة وباب
الحج وباب العمرة فهذه خمسة عشر وخرج مسلم عن سهل بن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة
من امتي سبعون الفا وسبعمائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال
فما تكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم
وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فظاهر الحديث ان
هذا باب غير ما تقدم فتصير حينئذ ستة عشر بابا والله اعلم

بنهاذه في جمع الطاعات وجمعه لها في يوم واحد ودينا
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما فقال ابو بكر
انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن
اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم
مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة ومن فضائله انه انفق ماله
في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امن
الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا
من امتي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته
لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر ومن فضائله
ان الله اعطاه من عنده مثل ما اعطا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خمسة اشياء الاول ان الله سبحانه وتعالى قال
لنبيه ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال لابي بكر
ولسوف يرضى الثاني انه قال لنبيه ونيسرك لليسرى

وقال لابي بكر فيه والبيت الثالث انه جبريل رد على ابي بكر
بالسلام كما نزل بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرابع روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعليه عباءة قد خللها في صدره
بخلال فنزل جبريل فقال يا محمد مالي ارى ابا بكر عليه عباءة قد
خللها في صدره فقال يا جبريل انفق ماله علي قبل الفتح قال فاقرأه
من الله السلام وقل له يقول لك ربك اراض انت عني في فقرك
هذا ام ساخط فبكى ابو بكر وقال اعلى ربي اسخط انا عن
ربي راض انا عن ربي راض انا عن ربي راض الخامسة ان
الله سوى بينه وبين نبيه في الصحبة في الغار قال تعالى
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه ومن فضائله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ليسمع الوحي فيغشى عليه وكان
ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله انك لا تفدى من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء فسمعه ابو بكر فغشي عليه ومن فضائله
انه لقب بلقبين لم يلقب بهما احد غيره من الصحابة
احدهما الصديق واختلفوا فيمن لقبه بذلك فقيل هذا
اللقب كان قد غلب عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية وجيها
رئيسا من رؤساء قريش فكانت تصدقه فسمي صديقا
واستمر ذلك في الاسلام وقيل سمي صديقا لتصديقه
النبي صلى الله عليه وسلم في خبر الاسراء الى بيت المقدس
ثم الى السماء بعد ان كذبه الكفار في ذلك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اصبح يحدث الناس بما رآه
انكر عليه الكفار وكذبوه وابو بكر يقول صدقت يا رسول
الله قال له الكفار انت يا رسول الله يصدقك يا ابا بكر

الله ذهب الليلة الى بيت المقدس وجاء قبل ان يصبح فقال نعم
الى الاصدقه فيما هو ابعد من ذلك وهو خبر السماء فمن يومئذ
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق جاء في الحديث عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي قلت
لجبريل عليه السلام ان قومي لا يصدقوني قال لي جبريل يصدقك
ابو بكر وهو الصديق وقيل سمي صديقا لانه بادر الى تصديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به عموما فان الصديق
في اللغة معناه المبالغ في التصديق اي الذي يصدق في كل شيء
اول وهلة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يحلف بالله
ان الله عز وجل انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق يعني
قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك الآية
وعن ابي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرج بي الى السماء فما مررت بسماء الا وجدت
فيه اسمي مكتوبا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق خليفتي الملقب الثاني العتيق واختلفوا ايضا فيمن
لقبه بذلك وما سبب تلقيبه به فقيل لقبه به ابوه وقيل
انه لقب به في الاسلام وهو اول لقب عرف به في الاسلام وقيل
لقبه امه بذلك وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبب تلقيبه به انه كان جميل الوجه فلقبه به رسول الله صلى
الله عليه وسلم لذلك فان العتيق يأتي بمعنى الجمال فمعنى عتيق
على هذا جميل الوجه وقيل لقب بذلك لعتقه من النار روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما جالسة ذات يوم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في فناء البيت اذ اقبل ابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من اراد ان ينظر
الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر وعن عبد الله بن الزبير

نسخة الألوكة
www.alukah.net

قال كان اسم ابي بكر عبد الله بن عثمان فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم انت عتيق الله من النار فسمي عتيقا لذلك خرجه الترمذي
وقيل لقب بذلك لعتاقة وجهه من الموت اي لسلامته منه في حداثة
صغره قال الطبري وروى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال
كانت امه لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت
اللهم ان هذا عتيقك من الموت فهبه لي فعاش فسمته عتيقا وكان
يعرف به ومن فضائله انه يدعى في السماء وبين الملائكة بالحليم
نقل المحب الطبري في الرياض عن ابي هريرة رضي الله قال هبط جبريل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فوقف مليا اي زمانا يناجيه فمر ابو بكر
الصديق فقال جبريل يا محمد هذا ابن ابي قحافة فقال يا جبريل
او تعرفه في السماء فقال والذي بعثك بالحق نبيا هو في السماء
اشهر منه في الارض وان اسمه في السماء الحليم ومن فضائله
انه كان يدافع المشركين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير قال سألت
عبد الله بن العاص عن اشد ما صنع المشركون برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رايت عقبة بن ابي معيط جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه
به خنقا شديدا فجاء ابو بكر حتى دفعه عنه فقال اتقتلون
رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ومن
فضائله انه لم يكن في ايام الجاهلية معضوبا عليه كغيره من
الكفار كما نقل عن الاشعري انه قال ما زال ابو بكر يعبد
الرضا منه ومعنى هذه العبارة انه رضي الله عنه ما زال
محمودا قبل المبعث غير مغضوب عليه فيها لعلمه تعالى انه
سيومن ويصير من خلصة الابرار وظن بعض الحنفية
ان الاشعري يقول انه كان مؤمنا قبل المبعث وليس

كذلك

كذلك قال السبكي انه لم يثبت عن الصديق كفر بالله وهذا
اصانه الله عن السجود للاصنام فلم يسجد لصنم في ايام الجاهلية
قط مع ان اباه كان يسجد لها روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه وعيشات
يا رسول الله اني لم اسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا
كذا سنة فقال ابو بكر رضي الله عنه ان ابا قحافة اخذ بيدي
فانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال لي هذه المهتك الشم العلي
فاسجد لها فخلاني وذهب فذهبت من الصنم وقلت اني جائع فاطعمني
فلم يجبني فقلت اني عطشان فاروني فلم يجبني فقلت اني عار
فاكسني فلم يجبني فاخذت صخرة وقلت اني ملقي عليك الصخرة
فان كنت الها فامنع نفسك فلم يجبني فالقيت الصخرة فخر
لوجهه واقبل والدي وقال ما هذا يا بني فقلت هذا الذي
ترى فانطلق بي الى امي فاخبرها فقالت دعه فهذا الذي انجاني
به الله فقلت يا اماه وما انجاك به الله فقالت ليلة اصابني
المخاض ولم يكن عندي احد سمعت هاتفا يقول اسمع الصوت
ولا ارى الشخص يا امة الله على الشخ عتيق الى ابشري بالوله
العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال
ابو هريرة لما انقضى كلام ابي بكر نزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم وقال صدق ابو بكر فصدقه ثلوث
مرات ولما ولي الخلافة قام خطيبا ثم قال اما بعد ايها الناس
قد وليت امركم ولست بخيركم ولكن نزل القران وسن
النبي صلى الله عليه وسلم السنن فعلمنا ان اكيس الكيس التقوى
وان احمق الحمق الفجور وان اقويكم عندي الضعيف حتى
اخذ له بحقه وان اضعفكم عندي القوي حتى اخذ منه

فقضيت عمر فقال تقول
وعيشات يا رسول الله اني
لم اسجد لصنم قط وقد كنت في
الجاهلية كذا كذا الخ

بحقه ايها الناس عما انا متبع ولست بمبتدع فان احسنت فاعينوني
وان زغت فقوموني ولما ايد الله به الدين واستقام الامر اجتهد
عن الناس ثلاثة ايام يشرف عليهم كل يوم يقول اقلتكم بيعتي
فما يعوا من شتتم فيقوم علي رضي الله عنه يقول والله لا نقيلك
ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الذي
يؤخرك وكذا قال له عمر وغيره من الصحابة ثم انه مع شدته
في الدين لم تغيره الخلافة عن تواضعه الذي كان عليه خرج
يوما وعلى عاتقه عباءة فقال له رجل ارني هذه العباءة حتى
احملها عنك فقال اليك عني لا نغرن وكان يحلب للحي اغنامهم
فلما بويع قالت جارية منهم الآن لا يحلب لنا اغنامنا فسمعها
فقال لاحلبنها لكم وارجوا ان لا يغيرني ما دخل فيه عن خلق
كنت عليه فكان يحلب لهم رضي الله عنه وكان اذا ورد عليه الخصم
نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان
لم يكن وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وان لم
يجد خرج الى المسلمين فسالهم يقول الحمد لله الذي جعل
فينا من يحفظ علينا ديننا او قال يحفظ علينا سنة نبينا ومن
فضائله انه تنزه عن شرب المسكر في الجاهلية والاسلام
روى ابو العالية قال سئل ابو بكر رضي الله عنه في مجمع
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شربت خمرا في
الجاهلية قال اعوذ بالله قالوا ولم قال كنت اصون عرضي
واحفظ مروتي لان من شرب الخمر كان لعرضه ومروته مضيعا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق
ابو بكر ومن فضائله انه احد العشرة المبشرة بالجنة وقد
نظمهم شيخ الاسلام بن حجر فقال

* لقد بشر الهادي من الصحب عشرة * بجنات عدن كلهم قدموا على *

عيني سعيد سعد عثمان طلحة * زبير بن عوف عامر عمر علي *
وما قيل لهؤلاء العشرة المبشرة بالجنة وخصوا بالتبشير
مع ان غيرهم بشر بالجنة ايضا كالحسن والحسين فقد روي
انهما سيدا شباب اهل الجنة لان هؤلاء العشرة بشروا بالجنة
في مجلس واحد روى النسائي والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة
وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وسعد
في الجنة وسعيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة
ومن فضائله انه اسلم على يده من العشرة المبشرة بالجنة
خمسة عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف
ومن فضائله انه اول من تنشق عنه الارض بعد النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض
ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتى اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر
اهل مكة حتى احشر بين الحرمين ومن فضائله انه اول من
يدخل الجنة من امة محمد صلى الله عليه وسلم اخرج البغوي
في المصابيح في الحسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتاني
جبريل عليه السلام فطاف بي في ابواب الجنة فاراني الباب
الذي ادخل انا وامتي منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بابي انت وامي يا رسول الله ليتني كنت معك قال اما انك
يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي ومن فضائله انه لما
مرض شرك النطب لتسليما لامر الله تعالى وروى عن
ابي السفر قال مرض ابو بكر فعاده الناس فقالوا لا بد عوا
لك طبيبا ينظر اليك قال قد نظر اني قالوا وما قال
لك قال اني فعال لما اريد اخرجه الواقدي وغيره خاتمة

في ذكر فوائد متعلقة بوفاته الفائدة الاولى في ذكر ما عهد الى عمر ووصاه به وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه لما حضرته وفاته دعا عمر وعهد اليه ووصاه فقال اتق الله يا عمر واعلم ان لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل وعملا بالليل لا يقبله بالنهار وانه لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضته وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في دار الدنيا وثقل عليهم وحق لميزان لا يكون فيه الا الحق ان يكون ثقيلا وانما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وحق لميزان لا يكون فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وان الله ذكر اهل الجنة فذكرهم باحسن اعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم قلت اني لاخاف ان لا الحق بهم وان الله ذكر اهل النار وذكرهم باسوء اعمالهم ورد عليهم احسنها فاذا ذكرتهم قلت اني لارجوا ان لا اكون مع هؤلاء ليكون العبد راغبا راهبا لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمته فان انت حفظت وصيتي فلا يكن غائب احب اليك من الموت وان لم تحفظ وصيتي فلا يكن غائب ابغض اليك من الموت فلما فرغ منهما من امر عمر ووصيته له سمع الصحابة ذلك قد خلوا على ابي بكر فقالوا له ترى ان تولي علينا عمر وانت ذاهب الى ربك ما انت قائل له اذا سالك عن استخلافك عمر علينا وقد نرى غلظته فقال ابو بكر اجلسوني اجلسوني بالله تخوفوني خاب من تزود بامركم بظلم اقول اللهم اني استخلفت عليهم خير عبادك ابلغ عني ما قلت لك من وراء ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر في اخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند اول عهده بالاخرة داخلا فيها حيث يومن الكافر ويوقن الكاذب ويصدق الكاذب اني استخلفت

انظاهر

بعدي

عمر بن الخطاب فاسمعوا واطيعوا فاني لم آت الله ورسوله ودينه ونفسي وايا كم الا خيرا فان عدل فذاك الظن به وعلمي فيه وان بدل فلكل امرئ ما اكتسب والخير اردت ولا علم لي بالغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الثانية كان مولده بعد عام الفيل بسنتين واربعة اشهر لا اياما قاله الطائي وكانت سنه يوم موته كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وستين سنة على اصح الاقوال والاشهر بها وكانت وفاته ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وقيل توفيها اليوم الجمعة لتسع بقين من الشهر المذكور وقال المحب الطبري والاصح انه مات ليلا ودفن ليلا وكانت مدة خلافته سنتين واربعة اشهر الا خمس ليالي وقيل غير ذلك وصح انه رضي الله عنه لما حضرته الوفاة اوصى وقال اذا غسلتموني وكفنتموني فاحملوني الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقولوا السلام عليك يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن في الدخول فان فتح الباب فادخلوني وان لم يفتح فادفنوني حيث ماشئتم ففعلوا ذلك فسمعوا صوتا يقول ادخلوا الحبيب على الحبيب فان المحب الى الحبيب مشتاق وقد مات رضي الله عنه غسلته اسما بنت عميس زوجته بوصية منه وصب عليها الماء ابنه عبد الرحمن ولما كفن حمل على السرير الذي كان بناه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو سرير عائشة وكان من خشب ساج منسوج بالليف وبيع في ميراث عائشة فاشتراه رجل من موالي معاوية باربعة الاف درهم فجعله للناس وكان موته بالمدينة الشريفة وصلى عليه عمر بن الخطاب بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبر والسرو دفن الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصقوا لحده بلحده وراسه عند كتف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الصحيح وراس عمر عند كتف ابي بكر على الصحيح ونزل
في قبره عمر وعثمان وطلحة وعبد الرحمن ابن ابي بكر وكان
سبب موته كما في حديث مكتوم لحفه على فقد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما زال يعتريه حمى ثم وقالت عائشة كان
اول مرضه انه اغتسل في يوم بارد فحم عشرة ايام لا يخرج
الى الصلاة وكان يامر عمر بن الخطاب يصلي بالناس فدخل
الناس عليه يعودونه وهو يثقل كل يوم يقول وجاءت
سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد وذكر من الاخبار
ان اخر ما تكلم به ابو بكر توفني مسلما والحقني بالصالحين
الثالث عشر في ذكر ثناء علي وفاته فان ابا بكر رضي الله عنه لما قبض
ارتجت المدينة بالبكاء عليه كيوم قبض رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فجاء علي مسترجعا وهو يقول اليوم
انقطعت النبوة حتى وقف على باب البيت الذي فيه ابو بكر
وهو يبكي فقال يرحمك الله يا ابا بكر كنت الف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانسه ومستراحه وثقته وموضع
سره ومشاورته كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا
واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم غناء في دين الله
واحوطهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واحناهم على
اصحابه واحسنهم صحبة واكثرهم مناقبا وافضلهم سوابقا
وارفعهم درجة واقربهم وسيلة واشبههم برسول الله
صلى الله عليه وسلم هديا وسمتا ودرجة وفضلا واشرفهم
منزلة واكرمهم عليه واوثقهم عنده فجزاك الله عن الاسلام
وعن رسوله خيرا كنت عند بمنزلة السمع والبصر

صدقت

صدق رسول الله حين كذبه الناس فسماك الله في تنزيله
صديقا فقال والذي جاء بالصدق وصدق به الذي جاء بالصدق
محمد والذي صدق به ابو بكر وواسيته حين بخلوا وقمت
به عند المكاره حين قعدوا وصحبته في الشدة اكرم الصحبة
وخلفته في دين الله واحسن الخلافة حين ارتد
اولئك الناس وقمت بالامر حين لم يقم به خليفة نبي فنهضت حين
وهنت اصحابك وبرزت حين استكانوا وقويت حين ضعفوا
ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال
كنت كالجبل الذي لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف
وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس
علينا في صحبتك وذات يدك وكنت كما قال ضعيفا في
بدنك فقويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما
عند الله جليلا في اعين الناس كبيرا في انفسهم الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز تاخذ بحقه والقوي عندك
ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق الغريب والبعيد عندك
في ذلك سواء اقرب الناس اليك اطوعهم لله واتقاهم
له شانك الحق والصدق والرفق قولك حكم وحتم
وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم فاقلعت
وقد نهج السبيل وسهل العسير واطفيت النيران واعتدل
بك الدين وقوي بك الايمان وثبت الاسلام والمسلمون
وظهر امر الله ولو كره الكافرون فسبقت والله
سبقا بعيدا وانعبت من بعدك انعابا شديدا
وفزت بالخير فوزا مبينا فجللت عن البكاء وعظمت
رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا
اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا له امره

ذلك اشرف الشرف فكانت احدى امهات المؤمنين وحظوتها
عنه وشرف منزلتها وعظم مزيتها على سائر نسائه مشهور وحتى
بلغ ذلك منه ان قيل له من احب الناس اليك قال عائشة
فقال من الرجال قال ابوها فكانت احب الناس اليه مطلقا بنت
احب الناس اليه من الرجال وقد قدمنا ترجمتها في الكلام
على اوائل الصحيح الثانية اسماء بنت ابي بكر شقيقة
عبد الله وهي اكبر بناته وهي ذات المنطاقين تزوجها
الزبير بمكة وولدت له عبد الله اولادهم طلقها وكانت مع
ولدها عبد الله بمكة حتى قتل وعاشت بعده وكانت
من المعمرين بلغ عمرها مائة سنة وعميت وماتت بمكة الثالثة
ام كلثوم وهي اصغر بناته ولدت بعد ابي بكر فلما كبرت
خطبها عمر بن الخطاب من عايشة فانعقد له وكرهت ام كلثوم
فامسك عنها عمر وتزوجها طلحة بن عبد الله حدثنا قتيبة
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وفي رواية وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
قال ابن شهاب قال هذا ابي بن ابي انس مولى التيميين ان اباه
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين قوله فتحت
يجوز فيها تشديد التاء وتخفيفها وقوله ابواب السماء قال
المهلب اي الجنة لقرينة انكم ذكر جهنم في مقابلته
فان قيل هل تفتح ابواب السماء والجنة وتغلق ابواب النار
وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان حقيقة ام لا فالجواب
ان النووي وغيره قالوا يحتمل ان يكون ذلك حقيقة اكراما
لهذا الشهر وتعظيما لحرمته ويحتمل ان يقال انها تفتح حقيقة

فوالله لن يصاب المسلمون بعد رسول الله بمثلك ابدا كنت
للدين عزا وحرزا وكهفا وللمؤمنين فئة وحصنا وغيظا
وعلى المنافقين غلظة وغيظا فاكفك الله بنبيك صلى
الله عليه وسلم ولا احرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك فانا
لله وانا اليه راجعون قالت وسكت الناس حتى انقضى
كلامه ثم بكوا حتى علت اصواتهم وقالوا صدقت يا خليفة رسول
الله السرابعة ذكر اولاده رضي الله عنه كان له من الاولاد
ستة ثلاث بنين وثلاث بنات اما البنون فعبد الله وهو
اكبر اولاده المذكور يفتح مكة وحنينا والطائف مع النبي صلى
الله عليه وسلم سلما وجرح بالطائف وبقي الى خلافة ابيه
ومات فيها فترك سبعة دنانير فاستكثرها ابو بكر ولا عقب
له وثاني اولاده المذكور عبد الرحمن اسلم في الحديبية وهاجر
الى المدينة وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وكان من الشجعان
له مواقف في الجاهلية والاسلام مشهورة وقد كان ممن شهد
بدرا مع المشركين ثم من الله عليه بالاسلام مات بحبابة سنة
ثلاث وخمسين بجبل بقرب مكة وادخلته اخته عائشة الحرم
ودفنته وكان شهد الجمل معها ولها عقب وثالثهم محمد بن ابي بكر
ابن ابي طالب فلما قتل تزوجها بعده ابو بكر فولدت له محمد
فلما توفي ابو بكر عنها تزوجها علي بن ابي طالب فنشأ محمد
بن ابي بكر في حجر علي بن ابي طالب وكان معه في وقعة
الجمل وصفين وولاه عثمان في ايامه مصر حتى اتفق قتله قبل
وصوله اليها قال المحب الطبري واكثر المؤرخين على انه
احرق في جوف حمار ميت يقال كان ذلك قتله وقيل بعد القتل
واما البنات فعائشة ام المؤمنين ستفيقة عبد الرحمن
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت لابي بكر

بان فيه او عمل عملا لا يفساد عليه قال البرماوي وهو الاظهر
ويحتمل ان يكون ذلك مجازا وانه صلى الله عليه وسلم اشار بفتح
ابواب السماء والجنة وغلق ابواب النار وسلسلة الشياطين
عند دخول شهر رمضان الى كثرة العفو عند الذنوب في شهر
رمضان وان الشياطين يقل اغواهم وايذاؤهم فيصيرون
كالمصفدين لا انهم مصفدون حقيقة فتفتح ابواب الجنة والسماء
حصل الكرم والاحسان وتغلق ابواب جهنم وسلسلة الشياطين
حصل العفو والغفران ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اشار بفتح ابواب السماء والجنة الى ما يفتحه الله تعالى لعباده من
الطاعات في هذا الشهر الشريف حتى لا تقع في غيره عموما
كالصيام وفعل الخيرات واشار بغلق ابواب جهنم وسلسلة
الشياطين الى ما يكفون عنه من المخالفات والاولى حمل الحديث
على ظاهره وان ابواب السماء وابواب الجنة تفتح حقيقة
وان ابواب النار تغلق حقيقة وان الشياطين تصفد حقيقة
اذ لا مانع من حمله على ظاهره والحكمة في تصفيد الشياطين
فيه ليتمحض من ايذاء المؤمنين والمؤمنات سواء فان
قيل اذا الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرا فلو صفدت
الشياطين لما وقعت الفتن فيه ولما ارتكبت المعاصي فان
هذه الاشياء واقعة منهم بوسوسة من وجوه الاول ان
الشياطين تغل عن الصائمين في الصوم الذي هو فطام على
شروطه بخلاف غيره الثاني ان الشرور قد تقع من
غير الشياطين كالنفس الخبيثة والعادات المركبة والشياطين
الانسية الثالث انه اخبار عن غالب الشياطين والمردة
منهم واما من لبس من المردة فقد لا يصفد والمقصود تقليل
الشر وهو موجود في شهر رمضان الرابع يحتمل ان يكون

الشر

الشر الحاصل من حركتهم وهم مسلسلون وفي الحديث دليل على
وجود الشياطين ورد على من انكرهم وقد دل الكتاب والسنة
على وجودهم قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على
ملك سليمان وما كفر سليمان وقال تعالى انا زينا السماء
الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد وقال صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقال
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وله شيطان قيل
وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم
روى اسلم بضم الميم وفتحها اما الضم فمعناه فاسلم من شره
واما الفتح فمعناه دخل في دين الاسلام واختلف العلماء
في الشياطين هل هم جنس مستقل ام هم من الجن فقيل انهم جنس
والجن جنس اخر كما ان الانس جنس والفرس جنس اخر فعلى
هذا انواع المكلفين اربعة الملائكة والانس والجن والشياطين
وقيل انهم نوع من الجن فان الجن فيهم اخيار واشرار والشياطين
اشرارهم لهم عقول وافهام وقدرة على افعال صعبة شاقة
والجن والشياطين اجسام هوائية قادرة على المتشكل باشكال
مختلفة فيظهر الواحد منهم في صورة كلب تارة وفي صورة هرة
تارة وفي صورة حية تارة وهكذا الطيف روينا بالاسناد
الصحيح عن الشيخ برهان الدين الموصلي وهو رجل عالم صالح
ورع قال توجهنا من حمراء الى مكة المعظمة امين البيت الحرام
نريد الحج فبينما نحن في اثناء الطريق نسير اذا بثعبان
قد خرج علينا فقال فبادرت الى قتله واذا انا بين قوم من
الجن يقول بعضهم قتلت ابي وبعضهم قتلت اخي وبعضهم قتلت
بن عمي فتكاثروا علي واذا رجل منهم لصق بي وقال لي قل انا
بالله وبالشريعة المحمدية فقلت انا بالله وبالشريعة المحمدية

مات فيه او على عمل لا يفسد عليه قال البرماوي وهو الاظهر
ويحتمل ان يكون ذلك مجازا وانه صلى الله عليه وسلم اشار بفتح
ابواب السماء والجنة وغلق ابواب النار وسلسلة الشياطين
عند دخول شهر رمضان الى كثرة العفو عند الذنوب في شهر
رمضان وان الشياطين يقل اغواهم وايذاؤهم فيصيرون
كالمصفدين لا الفهم مصفدون حقيقة فبفتح ابواب الجنة والسماء
حصل الكرم والامتنان وبغلق ابواب جهنم وسلسلة الشياطين
حصل العفو والغفران ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
اشار بفتح ابواب السماء والجنة الى ما يفتحه الله تعالى لعباده من
الطاعات في هذا الشهر الشريف حتى لا تقع في غيره عموما
كالصيام وفعل الخيرات واشار بغلق ابواب جهنم وسلسلة
الشياطين الى ما يكفون عنه من المخالفات والاول حمل الحديث
على ظاهره وان ابواب السماء وابواب الجنة تفتح حقيقة
وان ابواب النار تغلق حقيقة وان الشياطين تصفد حقيقة
اذ لا مانع من حمله على ظاهره والحكمة في تصفيد الشياطين
فيه ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والمؤمنات سؤال فان
قيل اذا الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرا فلو صفدت
الشياطين لما وقع الفتن فيه ولما ارتكبت المعاصي فان
هذه الاشياء واقعة منهم جوابه من وجوه الاول ان
الشياطين تغل عن الصائمين في الصوم الذي هو فاطع على
شروطه بخلاف غيره الثاني ان الشرور قد تقع من
غير الشياطين كالنفس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين
الانسية الثالث انه اخبار عن غالب الشياطين والمردة
منهم واما من ليس من المردة فقد لا يصفد والمقصود تقليل
الشر وهو موجود في شهر رمضان الرابع يحتمل ان يكون

الشر الحاصل من حركتهم وهم مسلسلون وفي الحديث دليل على
وجود الشياطين ورد على من انكرهم وقد دل الكتاب والسنة
على وجودهم قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على
ملك سليمان وما كفر سليمان وقال تعالى انا زينا السماء
الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد وقال صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقال
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وله شيطان قيل
وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم
روي اسلم بضم الميم وفتحها اما الضم فمعناه فاسلم من شره
واما الفتح فمعناه دخل في دين الاسلام واختلف العلماء
في الشياطين هل هم جنس مستقل ام هم من الجن فقيل انهم جنس
والجن جنس اخر كما ان الانس جنس والفرس جنس اخر فعلى
هذا انواع المكلفين اربعة الملائكة والانس والجن والشياطين
وقيل انهم نوع من الجن فان الجن فيهم اخيار واشرار والشياطين
اشرارهم لهم عقول وافهام وقدرة على افعال صعبة شاقة
والجن والشياطين اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال
مختلفة فيظهر الواحد منهم في صورة كلب تارة وفي صورة هرة
تارة وفي صورة حية تارة وهكذا لطيفة رويناها بالاسناد
الصحيح عن الشيخ برهان الدين الموصلي وهو رجل عالم صالح
ورع قال توجهنا من مصر الى مكة المعظمة امين البيت الحرام
نريد الحج فبينما نحن في اثناء الطريق نزلنا منزلا فاذا بثعبان
قد خرج علينا فالتفت الى قتله واذا انا بين قوم من
الجن يقول بعضهم قتلت ابي وبعضهم قتلت اخي وبعضهم قتلت
بن عمي فتكاثروا علي واذا رجل منهم لصق بي وقال لي قل انا
بالله وبالشريعة المحمدية فقلت انا بالله وبالشريعة المحمدية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فاشار ذلك الحي الى اليهم ان سيروا الى الشرع فساروا الى ان
وصلنا الى شيخ كبير على مصطبة فلما صرنا بين يديه قال لنا وسيلة
وادعوا عليه فقال الا ولا تدعي عليه انه قتل ابانا قال فقلت
حاشى لله انما نحن وفد بيت الله الحرام نزلنا هذا المنزل فخرج علينا
ثعبان فبادر الناس الى قتله فضربته فقتلته فلما ان سمع
الشيخ مقالتي قال لنا هلموا سبيله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل وهو يقول من ترى يا بشير يقتل فلا دية
ولا قود ردوه الى مأمنه قال فبادروا وجاؤا بي من مكانهم الى
الركب والشياطين قد رجع على العقوذ الى بواطن البشر فقد ورد
في الحديث لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا
الى ملكوت السموات والله اعلم واكرم

المجلس الثاني والسبعون

في الكلام على كلام حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بالخير وذكر ما فيه من الفوائد وذكر فوائد كثيرة متعلقة
بالقرآن والصدقة وغيرهما * الحمد لله فاتح ابواب المغالق
المقفلة وما نح جواهر العقول المفكرة المتأملة * وواهب ابصار
البصائر الكاشفة المحصلة * المنبه للعبد على ما يخفى عليه مما تشاغل
عنه واغفله * فلا علم للعبد الا ما علمه الله واوضح له
سبله * تعالى الله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لا مثيل
له ولا نظير له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تنجي قائلها من مجيم هاوية درجاتها نازلة مستفلة
وترفعه الى جنات علية * درجاتها صاعدة قطوفها دانية مذللة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص بالرسالة العامة
والاحكام المبينة والمجملة * الذي سماه الله بالرؤف الرحيم
وكان اجود بالخير من الريح المرسلة * صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه

وصحبه واتباعه وذريته اخر الامر واوله * وعلينا معهم وسلم تسليما
وقد وعد الاجابة لمن سأله * باب اوجد ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكون في رمضان حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن
عبيد الله عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما هذا هو الحبر
الحبر ترجمان القرآن ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد
قدمنا رجمنه في الكلام على اوائل الصحيح وانه كان غزير العلم
ومن غزارة علمه كما رواه الدينوري في المجالسة وابن عبد البر
في التمهيد انه كتب صاحب الروم الى معاوية يسأله عن افضل
الكلام ما هو وعن الثاني والثالث ما هو والرابع والخامس
وكتب اليه يسأله عن اكرم الخلق على الله واكرم الاماء على الله وعن
اربعة من الخلق فيهن الروح لم يزكضوا في رحم ويسأله عن
قبر سار بصاحبه وعن المجرة وعن القوس وعن مكان طلعت
فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده فلما قرأ معاوية
الكتاب قال اخزاه الله وما علمي بما ها هنا فقيل له اكتب الى ابن
عباس واسأله فكتب اليه بذلك فكتب ابن عباس في الجواب
ان افضل الكلام لا اله الا الله كلمة الاخلاص لا يقبل عمل
الا بها والتي قبلها سبحان الله وبحمده صدقة الخلق والتي تليها
الحمد لله كملة الشكر والتي تليها الله اكبر والخامسة لا حول ولا قوة
الا بالله واما اكرم خلق الله فادم خلقه بيده وعلمه الاسماء كلها
واكرم اماء عند مريم احصنت فرجها ونفخ فيه من روحه
واما الاربعة التي لم يركضوا في رحم فادم وهوى والكبش
الذي فدى به اسماعيل وعصى موسى حين القاها فصارت
ثعبانا مبينا واما القبر الذي سار بصاحبه فالحوت حين التقم
يونس واما المجرة فباب السماء واما القوس فهو قوس السماء

اى وهو الذى تسميه الناس الاترج قوس قدح وهو تصحيف والمشهور
بقوس قزح بضم القاف وفتح الزاى قاله النووى فى الاذكار
ويكره ان يقال له قوس قزح وانما يقال قوس الله قاله وروينا
فى الحلية لابى نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا تقولوا قوس قزح فان قزح شيطان
ولكن قولوا قوس الله عز وجل فهو امان لاهل الارض وبين
ان الحكمة فى خروج هذا القوس فى السحاب ان يحصل للناس امان
اى من الغرق بعد قوم نوح واما المكان الذى طلعت فيه
الشمس ولم تطلع عليه قبله ولا بعده فالمكان الذى انفلق
لبنى اسرائيل فى البحر فلما قدم عليه الكتاب ارسل به الى صاحب
الروم فقال لقد علمت ان معاوية لم يكن له هذا علم وما اصاب
هذا الا رجل من بيت النبوة قال ابن عباس
كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان
جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه
النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان
اجود بالخير من الريح المرسلة قال فى نزهة المجالس
انما قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس ولم يقل اكرم الناس لان الجود ابلغ من الكرم
فان الجود ما كان بغير سؤال والكرم ما كان بسؤال وعطاؤه
صلى الله عليه وسلم غالبا كان بغير سؤال ونواله صلى
الله عليه وسلم لا يشبهه نوال وما احسن قول من قال

لهم لا منتهى لكبارها ... وهم لا صغرى اجل من الدهر

لهم رابعة لون عشار غلى ... على البركان البراذى من البحر

قال العلماء الجود هو سعة العطاء وكثرته والله تعالى يوصف به فى

فى الحديث من حديث سعد ابن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله جواد يحب الجود كريم يحب الكرم وفى الترمذى
ايضا من حديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله عز وجل يا عبادى لو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسال كل انسان منكم ما بلغت
امنيته ما نقص ذلك من ملكى الا كما ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه
ابرة ثم رفعها اليه ذلك بانى جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائى
كلام وعذابى كلام انما امرى لشئ اذا اردته ان اقول له كن فيكون وفى
الاثر المشهور عن الفضيل بن عياض ان الله تعالى يفعل كل ليلة
من اعظم منى جودا واكرم لو انى عاصوه وانا لهم مراقب اكلؤهم
فى مضاجعهم كانهم لم يعصونى وانا لو عاقبتهم كانهم لم يذنبوا
فيا بينى وبينهم اجود على العاصى واتفضل على المسيئ من الذى
دعانى فلم استجب له من الذى سالنى فلم اعطه من ذا الذى
اناخ ببابى فطردته انا الفضل ومنى الفضل وانا الجود ومنى
الجود وانا الكريم ومنى الكرم وقيل معنى الجواد انه اذا غفر
ذنب عبد غفر لكل من فعل ذلك الذنب وغفر لمن اسمه
على اسم ذلك العبد فالله سبحانه وتعالى اجود الاجودين
وجوده يتضاعف فى اوقات فاضلة كشهر رمضان وفيه انزل
قوله تعالى واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان وجاء فى حديث خرجه الترمذى وغيره انه ينادى
فيه منادٍ يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر اقصر ولما كان الله
عز وجل قد جبل نبيه صلى الله عليه وسلم على اكمل الاخلاق
واشرفها كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس كلهم خرج
ابن عدى باسناد فيه ضعيف من حديث انس مرفوعا الا اخبركم
بالاجود الا اجود الله الاجود الاجود وانا اجود بنى ادم واجودهم

وامنوهم على يعدى رجل علم علما فانشر علمه ليبعث يوم القيمة
امة وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله فدل هذا على ان صلى
الله عليه وسلم اجود بني ادم على الاطلاق كما انه افضلهم واعلمهم
واشجعهم واكملهم في جميع الاوصاف الحميدة وكان جوده جميع
انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه
وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق من المعاش والمعاد
ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمل اثقالهم ولم يزل
صلى الله عليه وسلم على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ فقد قالت له
خديجة في اول مبعثه والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل
الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على
نوائب الحق فثبت بهذه الخصال فيه بعد البعثة وقضاعفت
اضعافا كثيرة كما دل على ذلك الاخبار الصحيحة ففي الصحيحين
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
الناس واشجع الناس واجود الناس وفي صحيح مسلم عن انس
ايضا قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعطاه فجاء
رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال
يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء ما يخاف الفقر قال انس
ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يمسي حتى يكون
الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها وفيه ايضا عن صفوان
بن امية قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعطاني وانه لمن ابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه
لاحب الناس الي قال ابن شهاب اعطاه يوم حنين مائة من
النعم ثم مائة ثم مائة وقال الواقدي اعطاه يومئذ واديا

مملوا

مملوا ابلا وغنما فقال صفوان اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي
وفي الصحيحين عن جابر قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا الحديث ما قال لا قط الا في تشهد لو لا التشهد كانت
لا واه نعم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله عز وجل
وفي ابتغاء مرضاته فانه كان يبذل المال اما للفقير او محتاج او ينفقه
في سبيل الله او يالف به على الاسلام من يقوى الاسلام باسلامه
وكان يوثر على نفسه واهله واولاده فيعطي عطاء تعجز
عنه الملوك مثل كسرى وقيصر ويعيش في نفسه عيش الفقراء
فيأتي عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار وربما ربط
على بطنه الحجر من الجوع والى ذلك اشار في البردة بقوله

وشد من سغب احشاؤه وطوى ... مخذ الجارة كشحا مترف الادم

وكان صلى الله عليه وسلم يتضاعف جوده في شهر رمضان على
غيره من الشهور كان جوده يتضاعف فيه ايضا والله تعالى
جبله على ما يجبه من الاخلاق الكريمة وكان هذا الجود يتضاعف
في هذا الشهر قبل البعثة وزاد عليه بعدها اضعافا مضاعفة
فقد نقل بن اسحاق عن عبيد بن عمير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حرا من كل سنة شهرا
يطعم من جاءه من المساكين حتى اذا كان الشهر الذي اراد به
ما اراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها وذلك الشهر
رمضان خرج الى حرا كما كان يخرج لجواره معه اهله كما
حتى اذا كانت الليلة التي اكرمه الله تعالى برسالته ورحم
العباد بها جاء جبريل من الله عز وجل ثم كان تعهد الرسالة جوده
في رمضان اضعاف ما كان قبل ذلك فانه كان يلتقي هو وجبريل
عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم في كل سنة من شهر
رمضان كل ليلة ويدارسه القرآن الذي جاء به اليه وهو اشرف

الكتب المنزلة وافضلها فكان صلى الله عليه وسلم يتأمله ويتفكر
فيما اشتمل عليه من المعاني والحكم ويرى الحق جل جلاله قد حث
عباده فيه على الاحسان ومكارم الاخلاق وزجرهم ونهاهم
عن ارتكاب المعاصي فيسارع الى ما حث عليه وينتهي مما زجر
عنه فان القرآن العظيم كان له خلقا يجتهد في رضا الله وسخط
لسخطه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لشرف
عهد بمخالطة جبريل عليه السلام وكثرة مدارسته له هذا الكتاب
الكريم الذي يحث على المكارم والجود ولا شك ان المخالطة تؤثر
وتورث اخلاقا من المخالط حتى ان البخيل اذا خالط السخي
قد تؤثر المخالطة فيه فيتخلق باخلاقه ويتحول عن
صفة البخل وهكذا في كل خلق محمود او مذموم نقل في هذا
المعنى عن بعض الشعراء انه كان امتدح ملكا جوادا فاعطاه
جائزة سنية فخرج بها من عنده وفرقها كلها على الناس وانشد
لستحيي بكفه اطلب المغنى فلم ار ذي ان الجود من كفه يعدي
فبلغ ذلك الملك فاضعف له الجائزة وقد مدح بعض الشعراء
الاجواد الاستغناء بمدح لا يصلح الا ان يكون للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال

تعود بسط الكف حتى لوانه تناها لقبض لم تجبه انامله
تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت سائله
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتق الله سائله
هو البحر اي النواحيتيه فلجته المعروف والجود ساحله

وقد ذكر العلماء ان لتخصيصه صلى الله عليه وسلم شهر
رمضان بكثرة الجود حكما كثيرة منها انه شهر فاضل وثواب
العمل فيه يضاعف ففي الترمذي عن انس مرفوعا افضل
الصدقة صدقة رمضان وقال الزهري كنت في رمضان

خير

غير من سبعين تسبيحة في غيره ومنها انه شهر الصبر فاعطاء
الناس والاحسان اليهم فيه معين لهم على الصيام والقيام والذكر
وغير ذلك من الطاعات فيتضاعف الثواب والاجر بسبب ذلك
وليستوجب المعين لهم مثل اجرهم كما ان من جهز غازيا فقد
غزا ومن خلفه في اهله فقد غزا فكذلك من اعان الصائم
فله مثل اجره وجاء في الحديث وما عمل المصائم من اعمال
البر الا كان لصاحب الطعام مثله مادام فوق الطعام فيه
ومنها ان الارزاق تكثر فيه فقد جاء في الحديث انه
يزداد فيه في رزق المسلم فاحب الشارع صلى الله عليه وسلم
ان يوافق ربه في اكرم فلهذا كان يجود فيه كثيرا ومنها
انه شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة
والعتق من النار لا سيما في ليلة القدر والله تعالى يرحم
من عباده الرحماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما يرحم
الله من عباده الرحماء فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه
بالعطاء والفضل والجزاء من جنس العمل فلهذا كان
صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اعتق كل مملوك
واعطى كل سائل واطلق كل اسير فقيل له يا رسول الله
انا نراك تفعل هذا في شهر رمضان اضعاف ما تفعله وتفعله
في غيره فقال ان هذا الشهر لا يرد الله فيه سائلا فانه
سبحانه وتعالى يعطي فيه السائلين ويعتق المذنبين فانا
احب ان اعتق الاسرار اعطي المغفرة فاذا كان المولى جلت
قدرته امر بالاحسان على العباد فكيف لا يحسن هو اليهم وهو
بعضهم وهو اهل الجود وقد قال ان رحمة الله قريب من
المحسنين ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات
الجنة كما جاء في الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة غرفا يرى
ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها قالوا لمن هي
يا رسول الله قال لمن طيب الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل
والناس نيام وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه
للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام والصيام والصدقة
توصل صاحبها الى الله تعالى قال بعض السلف الصلاة
توصل صاحبها الى نصف الطريق والصيام يوصله الى باب
الملك والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك ومنها ان الجمع بين
الصيام والصدقة ابلغ في تكفير الخطايا وانقاذ جهنم والمباعدة
عنها وخصوصا ان ضم الى ذلك قيام ليل كان ابو الدرداء
يقول صلوا في ظلمة الليل ركعتين لظلمة القبور وصوموا
يوما شديدا حره لحر يوم النشور وتصدقوا بصدقة
لشر يوم عسير ومنها ان الصيام لا بد ان يقع فيه خلل
ونقص وتكميل الصيام المندوب مشروط بالتحفظ مما ينبغي
التحفظ منه وعامة صيام الناس لا يحتمع في صومه التحفظ كما
ينبغي فالصدقة تجبر ما فيه من النقص والخلل ومنها ان
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك شكرا لله تعالى لنزول
جبريل اليه ونزوله عليه في كل ليلة ومنها ان صلى الله عليه
وسلم لما كان يدارسه جبريل القرآن زادت معارفه للوحي
فاخرج ما في يده من الدينار في الحديث الذي ساقه البخاري
عن ابن عباس دلالة على استحباب مدارسة القرآن في شهر
رمضان وكذا على غيره من العلوم الشرعية والمدارسة
هي ان يقرأه على غيره ويقرأ غيره عليه ويرجى لمن حضر
مجالس القرآن او العلم فيه ان يحصل له اجر المدارسة
فقد افاد العلامة ابن الجوزي انه ورد في الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال حضور مجلس علم في رمضان افضل
عند الله من حضور الف مجلس في غيره وحضور مجلس علم في شهر
رمضان افضل عند الله من الف حجة مبرورة وفيه دلالة
على استحباب الاكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان خصوصا
في الليل فان المدارسة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
جبريل كانت ليلا وصرح به الحديث ولان الليل تنقطع فيه
الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطى فيه القلب واللسان
على التدبير قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا وقد ورد عن ابن مسعود انه قال ينبغي
لحامل القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره
اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وببكائه
اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون ويخشوعه
اذا الناس يختالون فذم الله سبحانه وتعالى على من كان
دابه القرآن ليلا يتلون ايات الله اناء الليل وان تلي القرآن
في الصلاة في ليالي رمضان كان ذلك افضل وابلغ في
تحصيل الثواب فقد كان صلى الله عليه وسلم يطيل
القراءة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره وقد صلى معه
حذيفة ليلة في رمضان قال فافتتح بالبقرة ثم النساء
ثم ال عمران لو يمر بآية تخويف الا وقف وسأل قال فما صلى
ركعتين حتى جاء بلال فاذنه بالصلاة خرجه الامام احمد
وغيره وكان القاري يقرأ بالمائتين في ركعة حتى كانوا
يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون
الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا يطوون الجبال بين
السواري ثم يتعلقون بها وكان السلف يتلون القرآن
في شهر رمضان في الصلاة وغيرها كان بعضهم يقرأ

في ليلتين منه وبعضهم في كل ثلاث وبعضهم في العشر الاواخر
كل ليلة وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها
في غير الصلوة وهكذا نقل عن ابي حنيفة وكان الزهري
يقول اذا دخل رمضان فانما هو تلاوة القرآن واطعام
الطعام وكان مالك اذا دخل رمضان ليغر من قراءة الحديث
ومجالسة اهل العلم واقبل على تلاوة القرآن من المصحف
وكان سفيان الثوري اذا دخل رمضان ترك جميع العبادة
واقبل على تلاوة القرآن وكان بعض السلف اذا دخل
رمضان يحضر المصاحف ويجمع عنده اصحابه ويقرأون
فيها وانما خص رمضان بذلك لان الله تعالى انزل القرآن
فيه الى سماء الدنيا من اللوح المحفوظ كما سيأتي ذلك في
الكلام على ليلة القدر فان القرآن يشفع لصاحبه يوم
القيمة روينا في صحيح مسلم من حديث ابي امامة اقرؤا
القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه والى ذلك
اشار العلامة الشاطبي في قصيدته بقوله

* وان كتاب الله اوثق شافع * واغنى غناء واهبا متفضلا *
* ومرشد ما يتلى لاجل حديثه * وزاده تثرا وغير تحللا *

وخرج الامام احمد من حديث بريدة مرفوعا ان القرآن
يلقى صاحبه يوم القيمة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب
اي المتغير اللون فيقول هل تعرفني انا صاحبك الذي اظمأتك
في الهواجر واسهرت ليلك وكل تاجر من وراء تجارته واني
لك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد
بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار ثم يقال له اقرأ
واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ
هذا او ترتيلا والقرآن ياتي الانسان في قبره فيؤنسه
كان

بحديث

بحديث الغمامة الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون من المفلس ثم ذكر انه رجل ياتي يوم
القيمة وقد ظلم هذا وسفك هذا وانتهك هذا ويأتي
وله زكاة وصلاة وصوم فيأخذ هذا بكذا الى ان قال
وهذا بصوم فدل على ان الصوم ايضا يوخذ في المظالم كغيره
فعلى هذا القول وقيل انما اضاف الله الصوم الى نفسه
لانه لم يعبد به غير الله فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار
معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة
بغير ذلك وردوه ابن الماجشون واستبعده بما حكى المسعودي
وغيره ان جماعة من الملاحدة وغيرهم يعبدون المشتري
وزحل والزهرة به فبطل هذا القول ايضا وقوله وانا
اجزي به اي انا المنفرد بجزائه على عمل ذلك لي بما لا يعلم
كنه سلعته غيري في هذا بيان لعظم فضل الصوم وكثرة
ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى
عظم قدر الجزاء وسعته وجاء في رواية في الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل عمل بن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصيام فانه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد بل يضاعفه
الله اضعافا كثيرة بغير حصر عدد ويدل عليه ما في الطبراني
عن عمر مرفوعا الصيام لله لا يعلم ثواب عمله الا الله عز وجل
وورد مرسلا وهو اصح وايضا الصيام ينال له الصبر لاشتماله
على انواع الصبر وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ولهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سمى شهر رمضان شهر الصبر وفي حديث اخر في الترمذي
الصوم نصف الصبر قال العلماء الصبر ثلاثة انواع صبر

على طاعة وصبر عن محارم الله وصبر على اقدار الله المؤلمة وتجمع
الثلاثة كلها في الصوم فان فيه صبرا على طاعة الله وصبرا
عما حرم الله على الصائم من الشهوات وصبرا على ما يحصل
للصائم من الم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن
وهذا الباب الباقي من اعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه
كما قال تعالى في المجاهدين ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
ان الله لا يضيع اجر المحسنين فاعلم ان مضاعفة الاجر
للاعمال بكون باسباب منها شرف المكان المعمول فيه ذلك
العمل كالحرم ولذلك تضاعف الصلاة في مسجد مكة
والمدينة كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح وكذلك روي
ايضا ان الصيام يتضاعف بالحرم ففي سنن ابن ماجة
باسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا من ادرك رمضان
بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان
فيما سواه وذكر له ثوابا كثيرا ومنها شرف الزمان كشهر
رمضان وعشر ذي الحجة ففي حديث سلمان المرفوع من تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين
فريضة فيما سواه وفي الترمذي عن انس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة
رمضان وجاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة او قال حجة معي وذكر ابو بكر
ابن ابي مريم عن اشياخه انهم كانوا يقولون اذا حضر
رمضان فابسطوا فيه بالنفقة فان النفقة فيه مضاعفة

كالنفقة

كالنفقة في سبيل الله والتسبيحة فيه افضل من الف تسبيحة في
غيره وقال المحبي صوم يوم من رمضان افضل من الف يوم
وتسبيحة فيه افضل من الف تسبيحة وركعة فيه خير من الف
ركعة فلما كان الصيام في نفسه مضاعفا اجره بالنسبة الى
سائر الاعمال لشرف زمانه وكونه هو الصوم الذي فرضه الله
على عباده وجعل صيامه احد اركان الاسلام التي بني الاسلام
عليها وقد يضاعف الثواب باسباب اخر منها شرف الفاعل
عند الله وقربه منه وكثرة تقواه كما يضاعف اجر هذه الامة
على اجور من قبلهم من الامم فاعطوا كفلين من الاجر وزعم
جماعة من اهل العلم ان كل عمل تكتبه الحفظة الا الصيام
لانه لا يظهر من بني ادم بلسان ولا فعل وانما هو نية في القلب
وامساك عن المطعم والمشرب فلا تكتب قالوا ولهذا قال الله
وانا اجزي به اي انا اتولى جزاءه على ما احب من التضعيف
بان لم تكتبه ملائكتي لعبدي قال ابن المنذر وهذا القول
واه مردود لان الحفظة تعلم الامساك عن الفعل وهو حقيقة
الصيام واذا اطلعت على الامساك عن الاكل في خلوته فقد علمت
صيامه واذا علمته كتبته وفي قوله في الحديث المذكور ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي اشارة الى ان الصائم تقرب الى الله
بترك ما تشتهيه نفسه من الطعام والشراب والنكاح وهذه
اعظم شهوات النفس والشرب بترك هذه الشهوات بالصيام
فوائد منها كسر النفس فان الشبع والري ومباشرة النساء
تحمل النفس على الاشر والبطر والغفلة ومنها تحلي القلب
للفكر والذكر فان تناول هذه الشهوات قد يغشى القلب
ويعميه ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر وليستدعي
الغفلة وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب

كان صيام شهر رمضان
مضاعفا على سائر الصيام
٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفته ويزيل قسوته ويجلب الذكر والفكر ومنها ان الغنى يعرف
قدر نعمة الله عليه بافقاره له على ما منعه كثيرا من الفقراء من فضول
الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص
وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق
فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه
المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك ومنها ان الصيام يضيق
مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن ادم فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم فيسكن بالصيام وساوس الشيطان
وتكسر سورة الشهوة والغضب ولهذا جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الصيام وجاء لقطعه عن شهوة النكاح فليصمه قال
الحسن تقول الحور اللهم لولي الله وهو متكئ معها على نهر العسل
تعاطيه الكاس نظر الله اليك في يوم صائف بعيد ما بين
الطرفين وانت في ظمائها حر من جهد العطش فباهى بك الملائكة
وقال انظروا الى عبدي ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه
وشرابه من اجلي رغبة فيما عندي اشهدوا اني قد غفرت له
فغفرلك حينئذ وزوجتيك من ترك لله تعالى طعاما وشرابا
وشهوة رجاء يسيرة غفر الله عنه طعاما وشرابا لا ينفد وازواجا
لا يمتن ابدا شهر رمضان فيه يزوج الصائمون وقد جاء في
الحديث ان الجنة لتزخرف من الحول الى الحول لدخول رمضان
فتقول الحور يارب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك ازواجا
تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا وفي حديث اخر ان الحور تنادي
في شهر رمضان هل من خاطب الى الله فيزوجه الا خاطب في
هذا الشهر الى الرحمن الا راغب فيما عند الله للطايعين
في الجنان الا طالب لما اخبر به من النعيم المقيم مع انه ليس
الخبر كالعيان ولله در من قال

من يرد ملك الجنان فليدع عنه الهوان * وليقم في ظلمة الليل
الى نور القرآن * وليصل صوما بصوم * ان هذا العيش فيه
انما العيش جوار * الله في دار الامان * وقوله
والصيام جنة معناه انه مانع من الدخول الى النار او مانع
من ارتكاب المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة كما
ان الجنة اي الترس يستتر به صاحبه عن ان يصيبه شيء
وقوله فلا يرفث مثلث الفاء نهي للصايم عن ان يفحش في
الكلام في حال الصوم اعتراما له بل لو ترك الكلام مطلقا
ان امكنه كان احسن كما كان في زمن بني اسرائيل قال
زيد بن اسلم كانت بنو اسرائيل يصومون بالكلام
كما يصومون بالطعام لا يتكلمون الا بذكر الله وقوله
ولا يصخب نهي اخر عن الخصومة في الصوم اعتراما له ايضا
فان الصخب باصاد المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة
وجاء في رواية في الصحيح يبدل ولا يصخب ولا يجهل وهو نهي
عن ان يفعل الجهال كالصياح والسخرية او معنى لا يجهل
لا يسفه على احد في الصوم اعتراما له ايضا وصرح النووي
انه رواية لا يسخر تصحيف اي من لا يسبب فقصرت الباء حتى
صارت راء قوله فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم
اي يجب للصايم اذا تعرض احد لسبه او شتمه او اراد ان يقاتله
ان يقول اني صائم ويستحب ان يقول ذلك مرتين فاكثر
وهل يقول ذلك بقلبه او بلسانه او بهما في ذلك خلاف
قال الرافعي يقول ذلك بقلبه لينهى نفسه عن مشاتمة
خصمه ومقاتلته ومقابلته وقال النووي الارجح
ان يقول ذلك بلسانه ليسمعه المشاتم والمقاتل
ومقابلته قال النووي فيزجر ولا يقصد بذلك الرياء

قال ولو جمع بين الغلب واللسان في ذلك حسنا ليكف بذلك
نفسه وخصمه عن المشاتمة والمقاتلة ويصون صومه عنهما ويمكن
ان يستشهد ذلك من قوله في الحديث فليقل بناء على استعمال القول
في اللسان والنفس اما حقيقة فيهما او حقيقة في احدهما
مجازا في الآخر فيكون من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وكلاهما جائز عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وفصل الرويان فقال ان كان فرضا فيقول ذلك بلسانه
وان كان تطوعا فيقوله بقلبه ولا ينطق به دفعا للرياء واعلم
ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والشتم والمخاصمة وغير
ذلك من آفات اللسان الآتي ذكرها ولكن المنهي في الصوم
اكد احتراما له وآفات اللسان المنهي عنها في الصوم وغيره
كثيرة صنف الغزالي فيها كتابا سماه آفات اللسان فمنها ان
يتكلم الانسان فيما لا يعنيه فاذا تكلمت فيما لا يعنيك فقد
ضيعت زمانك وتعرضت به للعتاب واستبدلت الذي هو
ادنى بالذي هو خير فانك لو ذكرت الله بدله او سكت
واشتغلت بالفكر لكنت تنال معالي الدرجات قال النبي صلى
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن الكلام
فيما لا يعنيك ان تجلس فتحكي اموالك في اسفارك واهوال
الدهماء واهوال المناس واموال الصناعات والتجارات
فليحاسب العبد نفسه عند ذكره ما لا يعنيه انه لو ذكر الله
تعالى بدلا عن تلك الكلمة لكان ذلك كنزا من كنوز السعادة
فكيف يسمح العاقل بكنز كنز كنوز واخذ مدره هذا لو لم
يكن فيما تكلم به اثم فان كان فيه اثم كالخوض في الباطل فقد
استبدل بترك كل كنز شعلة من نار ومن الخوض في الباطل
ان يحكي اموال النساء ومجالس الخمر ومقاعد الزنا كما اشار الله

الى

الى ذلك بقوله وكنا نخوض مع الخائضين وحد الكلام الذي
لا يعنى هو الذي لو ترك لم يفت به ثواب ولم يتجر به ضرر قال
انس رضي الله عنه استشهد غلام منا يوم احد فوجد على بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيالك الجنة يا بني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره جاء
في الحديث طوبى لمن امسك الفضل من لسانه وانفق الفضل من
ماله قال النووي وروينا عن ابي علي الفضيل قال من
عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه قال الامام
الشافعي لصاحبه الربيع يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك فانك
ان تكلمت بالكلمة ملكتك ولو تكلمها وصنها المراء والمجادلة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بنى
الله له بيتا في الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتا
في ربض الجنة اي اسفلها وانما بنى للاول بيت في اعلاها
لان الترك على المحق اشق وجاء في حديث لا يستكمل العبد
حقيقة الايمان حتى يدع المراء وهو محق وحد المراء هو
الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ واما
في المعنى وسببه خبث النفس المشوقة الى نقص الغير
وقهره بل الواجب على الانسان ان يصدق بما سمعه من الحق
وان ليس كل ما سمعه من الخطأ الواضح كان في ذكره فائدة
دينية وكان يسمح سمعه فليذكر برفق ولا يعنف ومنها المزاح
والافراط فيه فمن مزح مخصوصا اذا اشتمل على كثرة الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب وتورث الضغينة وتسقط
المهابة والوقار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساؤه فيهوي

بعد من الثريا وقالت لاغادانات ولاغازهر نعم الغدر للبعير
من المزاح مباح لاسيما مع النساء والصبيان تطييبا لقلوبهم
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الى لامزح
ولا اقول الا حقا فقد نقل عنه انه كان يخرج لسانه لاجل
اولاد ابنته الحسن والحسين ممازحا لهم في حال الصغر وسابق عائشة
مرتين في بعض اسفاره المرة الاولى قالت عائشة خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وانا عارية
لم احمل اللحم ولم ابدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال
تعالي حتى اسابقك فسابقته فسبقته فسكت عني حتى اذا نسيت
اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض اسفاره فقال للناس
تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي حتى اسابقك فسابقته
فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك وقال لامرأة
عجوز مما زحا لها لما حضرت عنده لا يدخل الجنة عجوز فغمت
منه عدم دخولها مطلقا فبكت فقال لها مطيبا لخاطرها وبينا
لها حقيقة الحال ان العجوز لا تبقى عجوزا في الجنة بل تنشأ
نشأة اخرى قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين الى غير ذلك مما نقل عنه صلى
الله عليه وسلم فهذا ومثاله من المفاكهة لا باس به قال
الغزالي بشرط ان لا تاخذ عاده ومنها الاستهزاء بالناس
والسخرية بهم وهو من موم محرم بنص القرآن قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم والسخرية هي الاستحقار بالناس والاستهزاء بهم والتنبيه
على عيوبهم وربما كان بالمحاكاة في الافعال والاقوال
فمن حاكى غيره بحضرته في قوله او فعله فقد استهزأ به وان
كان ذلك في غيبته فقد ضم الى الاستهزاء به غيبته قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه وغمه فاذا اغلق دونه
ثم يفتح له باب اخر فيقال هلم هلم فيجئ بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق
دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
فما ياتيه وربما يبتلي الله تعالى المستهزئ بغيره في قوله وفعله
ما ابتلاه ذلك الغير عقوبة معجلة له في الدنيا ليستهزأ به كما
استهزأ نقل العلماء ان الحكم بن ابي العاص عم عثمان بن عفان
كان قد اذى اذى بليغا استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوما يمشي والحكم يختلج ويحاكي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كن كذلك
فاستمر يختلج وداومت به هذه الحركة بعد اسلامه الى ان مات وقريب
من هذا من يعير غيره بذنب تاب منه فان ذلك مذموم فان
التوبة تجب ما قبلها وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه من عير
من غير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الكفار يستهزئون
به فاهلكهم الله تعالى كل واحد منهم بنوع من العذاب كما اشار
الله الى ذلك بقوله انا كفيناك المستهزئين ومنها كلام ذي
اللسانين وهو من يتردد بين المتعاديين فيكلم كل واحد
بما يوافقه وذلك عين النفاق قال عمار بن ياسر رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة وروى ابو هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال تجدون من شر عباد الله يوم
القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
وفي لفظ انه هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومنها
افشاء السر وهو مذموم منهي عنه لما فيه من الايذاء

والمنهاون بحق الاصدقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم احدث
بينكم امانة وقل من تودعه سرا ولا يفشيه ومنها اللعن اما
لانسان واما لغيره من الحيوانات والجمادات كاللعن المال وهو مذموم
قال العلماء لعن المسلم المصون حرام باجماع المسلمين
نعم يجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة واصحاب المعاصي
غير المعينين كقوله لعن الله الظالمين لعن الله اليهود والنصارى
لعن الله الفاسقين لعن الله المصورين قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال واختلف العلماء في جواز لعن انسان
بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كيهودي او نصراني
او ظالم او زان او مصور او سارق او اكل ربا ونحو ذلك فقال
الامام النووي نفعنا الله به انه جائز ويدل على جوازه
وعدم تحريمه ظواهر الاحاديث وقال الامام حجة
الاسلام الغزالي انه حرام قال واما يحرم لعن الكافر
المعين والفاسق المعين لان اللعن هو الابعاد عن رحمة الله
فقد يختم للكافر الذي لعنه الله بخير ويرزقه الله الاسلام
وقد يتوب الفاسق الذي لعنه وتدركه رحمة ربه فلعن
المعين من كفر او عاص فيه خطر فلا تعود يا هذا لسانك
باللعن وانظر الى سيد الاولين والاخرين لما كسر قومه
اسنانه اي رباعيته وشجوا وجهه يوم احد شق ذلك على
اصحابه وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا
ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
وروينا في كتاب الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن
بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي قال الترمذي

وهو

الترمذي وهو حديث حسن وروينا في سنن ابي داود عن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق الارض ابوابها
دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا وان لم تجد مساغا رجعت الى
الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت الى قائلها قال
الغزالي ومن اللعن المذموم لعن جميع الحيوانات والجمادات
واذا لعن لانسان ما لا يستحق اللعن فليعلم عصمة الله ان
لا يستحق اللعن ومنها الغيبة وهي قبيحة مذمومة بالاجماع
محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى ايحب احدكم ان
يأكل لحم اخيه ميتا وقال صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد
من الزنا واوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من مات
تائبا من الغيبة فهو اخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها
فهو اول من يدخل النار وروينا في سنن ابي داود عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ازبى الربا الاستطالة
في عرض المسلم بغير حق رواه ابو داود وايضا روينا
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي بكرة رضي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر
بمنى في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت وحد
الغيبة بالاجماع ان تذكر انسانا بما يكرهه لو بلغه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت صادقا فيما ذكرت فقد اغتبته وان كنت كاذبا فقد بهته اذكره بما يكره في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجه او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او ضحكه او التفاته او عبوسته او طلاقته او مشيه او خلافه او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او كتابتك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك او رجلك او نحو ذلك اما غيبة في بدنه فكقولك اعمى اعرج اعشى اعور اقرع قصير طويل اسود اصفر واما في دينه فكقولك فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متشاغل في النجاسة ليس بارا لوالديه لا يضع الزكاة في موضعها لا يجتنب الغيبة واما في دنياه فكقولك قليل الادب يتهاون بالناس لا يرحم لاحد عليه حقا كثير الكلام كثير الاكل والنوم يتام في غير وقته يجلس في غير موضعه واما في والده فكقولك ابوه فاسق او هندي او قبطي او زنجي او اسكاف او نجار او حايك او غير ذلك واما في خلقه فكقولك سيئ الخلق متكبر سراع عجول جبار عاجز ضعيف المقلب عبوس ظليع او نحو ذلك واما في ثوبه فكقولك وسخ الثوب او واسع الكم او طويل الذيل او نحو ذلك اما اذا قلت عنه ما ليس فيه فهو بهتان اعظم من الغيبة روينا في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذي حديث حسن صحيح واختلف العلماء فيما هل هي من الكبائر ام من

اوحى لشخص

الصغائر فقيل انها من الكبائر ورجحه القرطبي في تفسيره واكثر العلماء قالوا انها من الصغائر لعموم البلوى بها قل من يسلم منها ومحل هذا الخلاف في غير غيبة اهل العلم وحملة القرآن اما غيبة اهل العلم وحملة القرآن فانها من الكبائر بلا خلاف قال الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالقلب بلاه الله قبل موته بموت القلب وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ونظم ذلك بعض المتصلفة فقال

لحوم اهل العلم مسمومة ... ومن يعاديهم سريع الهلاك

فكن لاهل العلم عونا وان ... عاريتهم يوما فخذ ما اتاك

ولا فرق في جواز غيبة العالم بين العامل بعلمه وغيره اكراما لعلمه واعلم ان الغيبة كما يحرم على المخاطب ذكرها يحرم على المستمع استماعها واقرارها فيجب على من يسمع انسانا يبتدئ بغيبة محرمة ان ينهاه ان لم يخف ضررا ظاهرا فان خافه وجب عليه الانكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس ان تمكن من مفارقة ذلك المجلس ان تمكن من سماع غيره فان قدر على الانكار بلسانه او على قطع الغيبة بكلام امر لزمه ذلك فان لم يفعل عصى فان قال بلسانه اسكت وهو يشتهي بقلبه استمرارهم فقال ابو حامد الغزالي كل ذلك نفاق لا يخرجه عن الاثم ولا بد من كراهته بقلبه وحتى اضطر الى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الانكار وانكر ولم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بطريق حرم عليه الاستماع والاصغاء للغيبة بل طريقه ان يذكر
الله تعالى بلسانه وقلبه او بقلبه او تفكر في امر اخر ليشتغل عن
استماعها ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع واصغاء في
هذه المذكورة فان تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون
في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة قال الله تعالى واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين وروينا عن ابراهيم بن ادهم انه دعي الى
وليمة فحضر فذكروا رجلا عند بابهم فقالوا انه ثقيل فقال
انا دخلت هذا البيت حيث حضرت موضعا يغتاب فيه الناس
فخرج ولم ياكل ثلاثة ايام واستشهد في هذا المعنى
• وسمعت من سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به •
• فان اثم سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه •
وروينا في سنن ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا
وكذا يعني بقصرها انها قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت
بماء البحر لمزجته اي لو وضعت في البحر لخالطته مخالطة
يتغير بها طعمه او ريحه لشدة نتنها وقبحها قال النووي
هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة واعظمها وما
اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ لهاني الذم هذا المبلغ
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نسال الله العظيم
الكريم لطفه والعافية من كل مكروه فائدة ذهب
الاوزاعي الى ان الغيبة والنميمة وسائر المعاصي
تفطر الصايم واستدل على ذلك بحديث وهو ضعيف
يفطر الصايم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة

والعين

والعين الخاصم ونقل عن ابن ابزة قال ان اغتاب الصايم
افطر وذهب جمهور العلماء بل كافتهم الى انه لا يفطر بذلك
شيء من ذلك واجابوا عن الحديث بانه ضعيف بل قيل
انه كذب وما ورد من الاخبار والاثار من بطلان الصوم
بالغيبة ونحوها فهو محمول على نقصان اجر الصايم او على
بطلان ثوابه لا على بطلان الصوم بل يسقط عنه الفرض
ويصير في معنى المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر في
الحقيقة فيجب على الصايم ان يمسك ذلك فقد نقدم صيامه
ان يمسك عن الكلام الفاحش وقول الزور كما يمسك عن
الطعام والشراب وان لم يمسك ذلك فقد نقص صيامه
وتعرض لسخط ربه تعالى وتركه قبوله منه قال صلى
الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وهذا
تحذير للصايم من قول الزور والعمل به ليتم اجر صيامه
ولهذا قال بعض العلماء لا يتم التقرب الى الله بترك
الشهوات المباحة في غير حالة الصيام الا بعد التقرب
اليه بترك ما حرمه الله في كل حال من الكذب والظلم
والعدوان على الناس في دمائهم واموالهم واعراضهم
وورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الصيام
من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو والرفث
وقال بعضهم اجود الصيام ترك الطعام والشراب
وقال جابر اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك
عن الكذب والمحارم ودع اذى الجار وليكن عليك وقار
وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم
فطرك سواء ولغداهة من قال

• اذا لم يكن في السمع مني تصاون • وفي بصري غض وفي منطقي صمت •
• فحظي اذا من صومي الجوع والظما • فان قلت اني صمت يوما فاتني •
وقال النبي صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر قال ابن رجب وسره هذا ان المقرب الى الله تعالى يترك المباحات لئلا يكل او يعجز اليه يترك المحرمات فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل وان كان صومه مجزيا عند الجمهور بحيث لا يؤمر باعادته كما تقدم واخرج الامام احمد بسند صحيح ان امرأتين صامتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادتا ان تموتا من العطش فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض ثم ذكرتا له فدعاهما فامرهما ان تقيئا فقاءت كل واحدة قيحا ودما وصديدا ولحما غبيطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هاتين صامتا عما احل الله وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس قال الامام حجة الاسلام الغزالي للصوم ثلاث درجات بعضها اعلا من بعض صوم العوام وصوم الخواص وصوم خواص الخواص فاما صوم العوام فهو كف البطن والفرج عن الاكل والشرب والجماع ونحوها مما ينقض الصيام واما صوم الخواص فهو كف السمع والبصر واليد والرجل وسائر الجوارح عن الاثام واستعمالها في خدمة الملك العلام واما صوم خواص الخواص فهو صوم القلب عن الهمم الدنيه والافكار الدنيويه وكفه عما سوى الله بالكليه فالمفطر من صوم العوام يحصل بتناول شيء من المفطرات وفطر الخواص يحصل باشتمال السمع والبصر واللسان واليد وسائر الجوارح فيما لا يحل

فيه تكلم عنهم بكلام فاحش او نظر الى ما لا يحل افطر فيه فطر خواص الخواص يحصل بالفكر فيما سوى الله فمن صام عن ما سوى الله فيه يوم لقائه من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت ولله در القائل

• وقد صمت عن لذات دهري كلها • ويوم لقائكم فان فطر صيامي •

روى بشر في المنام فسئل عن حاله فقال علم قلة رغبتي في الطعام فاباحلي النظر اليه وقيل لبعضهم اين تظلك في الارض قال في ظل المناظرين الى الله قيل له كيف علمت ذلك قال بغضي طرفي له عن كل محرم وباجتنابي فيه كل منكر وهاشم وقد سألته ان يجعل حظي النظر اليه يا معشر الصائمين صوموا اليوم عن شهوات الهوى لتدركوا عيد الغد يوم اللقا لا يطولن عليكم الامل • باسنبطا الاجل • فان معظم نهار الصيام قد ذهب • وعيد اللقا قد اقترب • والذي قال

• ان يوما جاء عاشي بهم • ذاك عيدي ليس لي عيد سواه •

وقوله والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال القاضي البيضاوي هذا تفضيل لما يستكره من المصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليتأسى عليه ما فوقه آثار الصوم وورد في حديث مرسل لكل شيء ناصع في عرف الناس في الدنيا اذا انتسب الى الطاعة ورضاه فهو الكامل في الحقيقة فان قيل استشكل العلماء قوله في هذا الحديث اطيب عند الله وقالوا ان الله تعالى منزه عن ان يستطيب له الرائحة الطيبة ومكروه الرائحة الخبيثة لان هذا من صفات الحيوان الذي له طباع تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله منزه عن

الخلوف ضم الخاء المعجمة على المشهور وحكي فتحها اي تغير رائحة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك هم

ذلك واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان معنى الحديث لخلوف فم الصائم اطيب منه عند الله اي ان الله تعالى يجازيه به في الآخرة فيجعل رائحة فمه فيها اطيب من ريح المسك كما ان يجازي الشهيد فيجعل رائحة فمه اطيب من ريح المسك فالحديث محمول على حذف مضاف فهو من مجاز الحذف ثانيها ان معناه ان رائحة فم الصائم عند ملوكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وهذا ايضا مجاز الحذف ثالثها ان معنى اطيب اكثر قبولا لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندنا رابعها ان هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب خامسها ان المراد بقولنا في الحديث في الحديث اطيب اكثر ثوابا قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ذهب اليه في الجمع والاعياد سادسها ان المقصود من هذا التركيب مجامله في الحديث لا بد منه وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لا انه يمنع ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف واعترض هذا التاويل ابن القيم في الكلام الطيب فقال واي ضرورة تدعو الى هذا التاويل واخراج اللفظ عن حقيقته قال ومن المعلوم ان اطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك فمثل النبي صلى الله عليه وسلم طيب هذا الخلوف عند الله بطيب رائحة المسك عندنا واعظم ونسبة استطابة ذلك اليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاته وافعاله اليه فانها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين من ذلك بل كما ان ذاته سبحانه لا تشبه ذوات خلقه وصفاته لا تشبه صفاتهم وافعاله لا تشبه افعالهم وهو سبحانه

يستطيب الكلام الطيب فيصعد اليه والعمل الصالح يرفعه وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا قالوه اخيرا خلف العلماء في وجود هذه الرائحة من الصائم التي هي عند الله اطيب من ريح المسك هل هي في الدنيا وفي الآخرة فقط على قولين احدهما ان هذه الرائحة تكون كذلك عند الله في الدنيا وفي الآخرة الثاني انها تكون كذلك عند الله في الآخرة فقط وقد وقع في المسئلة نزاع كثير بين الشيخ الامام العلامة ابن عبد السلام وبين الشيخ الامام العلامة ابن الصلاح فمال ابن عبد السلام الى ان تلك الرائحة خاصة وصنف فيها مصنفا ورد فيه على ابن عبد السلام وكل منهما استدل بشيء يقوي بما قاله قال العلامة ابن القيم بعيد نظائره الا ولذ كل منهما فلك وفصل النزاع في المسئلة ان يقال الخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان ذلك الطيب يكون يوم القيمة فلانه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الاعمال وموجباتها من الخير والشر ويظهر للصائم طيب ذلك الخلوف على المسك كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيل الله كريحة المسك وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية ويظهر فيها قبح رائحة الكفار وسواد وجوههم وحيث اخبر بان ذلك حين يخلف وحين يعيسون فلان ذلك وقت ظهور اثر العبادة ويكون حينئذ طيبها اعلى من ريح المسك عند الله وعند ملوكه وان كانت تلك الرائحة كريهة للعباد فاكثر ما يكرهه عند الناس محبوب عند الله وبالعكس فان الناس يكرهون لمنافرة طباعهم والله يستطيبه ويجعله موافقا لامره ورضاه ومحبته ويكون عند اطيب من ريح المسك عندنا فاذا كان يوم القيمة ظهر هذا الطيب للعباد وصار علانية وهكذا سائر

وما ذكره ابن الصلاح الى آخر ذلك في الدنيا والآخرة وصنف فيها مصنفا صحيح

ذلك واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان معنى الحديث لخلوف فم الصائم اطيب منه عند الله اي ان الله تعالى يجازيه به في الآخرة فيجعل رائحة فمه فيها اطيب من ريح المسك كما ان يجازى الشهيد فيجعل رائحة فمه اطيب من ريح المسك فالحديث محمول على حذف مضاف ومنه مجازى الحذف ثانيها ان معناه ان رائحة فم الصائم عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وهذا ايضا مجازى الحذف ثالثها ان معنى اطيب اكثر قبولا لان الطيب مستلزم للقبول عادة اى مقبول اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندنا رابعها ان هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب خامسها ان المراد بقوله في الحديث في الحديث اطيب اكثر ثوابا قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد سادسها ان المقصود من هذا التركيب بجملته في الحديث الزجر وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لا اثبات ميزة ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف واعترض هذا التاويل ابن القيم في الكلام الطيب فقال واى ضرورة تدعو الى هذا التاويل واخراج اللفظ عن حقيقته قال ومن المعلوم ان الطيب ما عده الناس من الرائحة رائحة المسك فمثل النبي صلى الله عليه وسلم طيب هذا الخلوف عند الله بطيب رائحة المسك عندنا واعظم ونسبة استطابة ذلك اليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاته وافعاله اليه فانها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين من ذلك بل كما ان ذاته سبحانه لا تشبه ذوات خلقه وصفاته لا تشبه صفاتهم وافعاله لا تشبه افعالهم وهو سبحانه

يستطيب

يستطيب الكلام الطيب فيصعد اليه والعمل الصالح يرفعه وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا فانه من اخر يا اختلف العلماء في وجود هذه الرائحة من الصائم التي هي عند الله اطيب من ريح المسك هل هي في الدنيا وفي الآخرة فقط على قولين احدهما ان هذه الرائحة تكون كذلك عند الله في الدنيا وفي الآخرة الثاني انها تكون كذلك عنده في الآخرة فقط وقد وقع في المسئلة نزاع كثير بين الشيخ الامام العلامة ابن عبد السلام وبين الشيخ الامام العلامة ابن الصلاح فمال ابن عبد السلام الى ان تلك الرائحة خاصة وصنف فيها مصنفا رد فيه على ابن عبد السلام وكل منهما استدل بشيء يقوى بما قاله قال العلامة ابن القيم بعيد تغلبه لادلة كل منهما فلك وفصل النزاع في المسئلة ان يقال الخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان ذلك الطيب يكون يوم القيمة فلانه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الاعمال وموجباتها من الخير والشر فيظهر للخلوف طيب ذلك الخلوف على المسك كما يظهر فيه رائحة دم المقتول في سبيل كرائحة المسك وكما تظهر فيه السرائر ونور وعلى الوجوه وتصير علانية ويظهر فيها فتح رائحة الكفار وسواد وجوههم وحيث اخبر بان ذلك حين يخلف وجين يموتون فلان ذلك وقت ظهور اثر العبادة ويكون حينئذ طيبها اعلى من ريح المسك عند الله وعند ملائكته وان كانت تلك الرائحة كريهة للعباد فلرب مكروه عند الناس محبوب عند الله وبالعكس فان الناس يكرهون لمنافرة طباعهم والله يستطيبه ويجعله موافقة امره ورضاه ومحبته فيكون عرف الطيب من ريح المسك عندنا فاذا كان يوم القيمة ظهر هذا الطيب للعباد وصار عادة ذية وهكذا سائر

وعلى ابن الصلاح الا ان ذلك في الدنيا والاخرة وصنف فيها مصنفا صح

الأعمال من الخير والشر انما يكمل ظهورها وتصير علانية
في الآخرة وقد يظهر اثر العمل على العبد خيرا كان او شرا في الدنيا
كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة قال ابن عباس ان للحسنة
ضياء في الوجه ونورا في القلب وقوة في البدن وسعة في
الرزق ومحبة في قلوب الخلق وان للسيئة سوادا في الوجه
وظلمة في القلب ووهنا في البدن ونقصا في الرزق وبغضة
في قلوب الخلق وقال عثمان رضي الله عنه ما عمل رجل
عملا الا البسه الله رداءه ان خيرا فخير وان شرا فشر وهذا
امر معلوم يشترك فيه وفي العلم به اصحاب البصائر وغيرهم
حتى ان الرجل الطيب البرائحة يشم منه رائحة طيبة وان لم
يمس طيبا فظهور رائحة روح على بدنه وثيابه والفاجر
بالعكس والمذموم الذي ملأ مشام قلبه من الهوى والوسخ لا هذا
ولا هذا بل زكامه يحمله على الانكار نعوذ بالله من عمل
يودينا الى النار وقال العلامة بن رجب في اللطائف
وفي ريح طيب خلوف فم الصائم عند الله معنيان احدهما
ان الصيام لما كان سرا بين العبد وربه في الدنيا اظهره
الله في الآخرة علانية للخلق ليشهر فضل اهل الصيام
ويعرفون بصيامهم بين الناس جزاء لاخفائهم صيامهم في الدنيا
وروى ابو الشيخ الاصبهاني باسناد فيه ضعف عن
انس مرفوعا قال يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم اطيب من ريح المسك قال فيكمل لهم روح
الجنة برائحة فيقولون ربنا ما وجدنا منذ دخلنا الجنة
اطيب من هذا الريح فيقال هذه ريح افواه الصيام وقد
تفوح رائحة الصيام في الدنيا وتستنشق قبل الآخرة
وهو نوعان احدهما ما يدرك بالحواس الظاهرة كان

عبد

كان عبد الله بن غالب من العباد المجتهدين في الصلاة والصيام
فلما دفن كان ينبعث من رائحة تراب قبره رائحة المسك وتحيي
في المنام فسئل عن تلك الرائحة التي توجد من قبره فقال
تلك رائحة التلاوة والظمأ والنوع الثاني ما تستنشقه
الارواح والقلوب فيوجب ذلك للصائمين المحاصين المودة
والمحبة في قلوب المؤمنين قال يوسف بن اسباط اوحى
الله الى نبي من الانبياء قل لقومك يخفون الي اعمالهم وعلي
اظهارها لهم والله ورسوله قال

تذلل ارباب الهوى في الهوى عز ... وفقرهم نحو الحبيب هو الكنز
وسترهم في السر زين شهرة ... وغير تلاوف النفس فيه هو النجز

والمعنى الثاني ان من عبد الله واطاعه وطلب رضاه في الدنيا
بعمل فنشأ من عمله اثار مكروهة للمنفوسين في الدنيا فان
تلك الآثار غير مكروهة عند الله بل هي محبوبة له طيبة عنده
لكونها نشأت عن طاعته وابتغاء مرضاته فاخباره بذلك
للعاملين في الدنيا والآخرة فيه تطييب لقلوبهم لئلا يكدر
منهم ما وجد في الدنيا قال بعض السلف وجد الله موسى
ثلاثين يوما ان يكلمه على رأسها فصام ثلاثين يوما ثم
وجد في فيه خلوفا فكره ان يناجي ربه على تلك الحال
فاخذ سواكا فاستاك به فلما اتى لوعد الله اباه قال
له يا موسى اما علمت ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك ارجع فصم عشرة اخرى فانك اخرجت
استدل العلماء الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث خلوف الى اخره على انه يكره للصائم السواك بعد
الزوال سواء فان قيل الحديث لا يدل على كراهة
السواك مطلقا فلو شيء قال المقتضاه بخصوص الكراهة

بما بعد الزوال جوابه انه جاء حديث اخر فخصص عموم هذا
الحديث ويدل على ذلك تخصيص الحرورية بما بعد الزوال وهو
ما رواه الامام الحافظ ابو بكر السمعاني من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي خمس خصال ثم قال
فيه وثانيها انهم يمسون وخلوف افواههم عند الله اطيب من
ريح المسك وهو حسن كما قاله النووي عن ابن الصلاح فقوله
فيه ويمسون يدل على انه انما يكره بعد الزوال لان المساء
من الزوال الى الغروب وانما كره بعد الزوال لانه يزيل
تغير رائحة فم الصائم والمطلوب ابقاؤها لانها اطيب
عند الله من ريح المسك سؤال اخر فان قيل ان هذا التغير
في الفم قد يحصل قبل الزوال فكيف خصصت الكراهة بما بعده
جوابه انهم قالوا ان هذه الفضيلة اي فضيلة الخلوف اعظم
من فضيلة السواك فلهذا تركت لاجلها وان كان هو سنة
في كل حال الا انه كره في هذه الحالة لذلك ولا بدع في ترك سنة
لاجل فضيلة هي اعم منها فانه قد يترك الواجب لاجل المحافظة
على بقاء فضيلة مهمة كما قالوا ان دم الشهداء تحرم ازالته
لانهم يأتون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك مع ان غسل الميت واجب الا انه
ترك هذا الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب
فترك السواك الذي ليس بواجب للمحافظة على بقاء ريحه الذي
يأتي يوم القيمة كريح المسك الخلوف اولى سؤال اخر
فان قيل لاي شيء قالوا يحرم غسل الشهيد لاجل المحافظة
على بقاء دمه الذي يأتي يوم القيمة كريح المسك وما قالوا
بتحريم السواك مع انه يزيل الخلوف الذي هو اطيب من
ريح المسك بل يكره هذا جوابه انه انما كره ازالة الخلوف

وحرم

وحرم ازالة دم الشهداء لان في ازالة دم الشهيد تفويت فضيلة
على الشهيد لم يأذن في ازالتها بخلاف الخلوف فانه فضيلة
المتسوك وقد ازالها بنفسه فكره له ذلك ولا يحرم وقد
ينعكس الحال فيحرم ازالة الخلوف ويكره ازالة الدم اما تحريم ازالة
الخلوف ففيما اذا سوك انسان شخصا صائما بغير اذنه فانه لا شك
في تحريمه لانه يصير نظير ازالة دم الشهيد واما كراهة ازالة دم
الشهيد ففيما ازال الشهيد الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه
الموت فيه بسبب القتال فهذه الازالة لا تحرم بل تكون نظير
ما اذا ازال الصائم الخلوف بنفسه لان تفويت المكان الفضيلة
على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه
فحاصل القول ان السواك يكره للصائم بعد الزوال
وتزول الكراهة بغروب الشمس على الاصح وان لم يفطر
ولا يكره ليلا ولا نهارا الى الزوال بل يستحب كما يستحب في غير
الصيام مطلقا واختار النووي انه لا يكره مطلقا وقوله
وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح
بصومه اما فرح الصائم عند فطره فسببه ان النفوس
مجبولة على الميل الى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح
فاذا منعت منه مخصوصا عند شدة الحاجة اليه فان
النفوس تفرح بزوال طبعا فان كان ذلك محبوبا لله كان
محبوبا شرعا فكما ان الله تعالى حرم على الصائم في نهار الصيام تناول
هذه الشهوات فقد اذن له فيها في ليل الصيام بل احب
منه المبادرة الى تناولها في اول الليل واخره فاحب عباده
اليه اعجلهم فطرا فالصائم يترك شهواته لله في النهار تقربا
الى الله وطاعة له ومبادرة اليها في الليل تقربا الى الله وطاعة
له فما تركها الا بامره ولا عاد اليها الا بامره فهو مطيع

www.alukah.net

له في الحالين واما فرحه عند لقاء ربه فبسبب ما يجده عند الله من
ثواب الصيام مدخرا فيجده احوج ما كان اليه كما قال تعالى
وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم
اجرا وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وورد في المسند
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
من عمل يوم الا يختم عليه وعن عيسى عليه السلام قال
ان هذا الليل والنهار خزانان فانظروا ما تضعون
فيهما فان الايام خزائن للناس مملوءة بما خزنوه فيها من
خير وشر وفي الضيعة تفتح هذه الخزائن لاهلها فالمتقون
يجدون في خزائنهم العز والكرامة والمذنبون يجدون
في خزائنهم الحسرة والندامة الصائمون على طبقتين احدهما
من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله يرجوا عنه
عوضا ذلك في الجنة فهذا قد تاجر مع الله وعامله والله
لا يضيع اجر من احسن عملا ولا يخيب سعي من عامله بل
يربح عليه اعظم الربح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا اتاك الله خيرا منه
خرجه الامام احمد فهذا الصائم يعطى ما شاء الله في الجنة
من طعام وشراب ونساء وروى ابن ابي الدنيا باسناد فيه
ضعف عن انس مرفوعا الصائمون يبعث في افواههم ريح المسك
ويوضع لهم مائدة تحت العرش يأكلون منها والناس في الحساب
واكثر الناس موقوفا ان لله مائدة لم تر مثلها عين ولم تسمع اذن
ولم تخطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصائمون وعن
بعض السلف قال بلغنا انه يوضع للصوام مائدة يأكلون
عليها والناس في الحساب فيقول لهم يا رب نحن نحاسب وهم يأكلون

فيقال

فيقال انهم طال ما صاموا وافطرتم ما وقاموا وخمتم راى بعضهم بشر
ابن الحارث وبين يديه مائدة وهو يأكل ويقال لكل يا من لم
يأكل واشرب يا من لم يشرب الطبقة الثانية من الصائمين
من يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الراس وما حوى
ويحفظ البطن وما وعى ويذكر الموت والبلا ويريد
الآخرة فيترك زينة الدنيا فهذا عيد فطره يوم لقاء
ربه وفرحه بروئيته وفيا من بارز بالعصيان ولم يستح من
رقيبه وقد دخل شهر رمضان وما فاز بصالح نجيبه وهب
نسيم القبول ولكن ما تشتق عرف طيبه اما سمعت قول الملك
المنان في فضل صوم رمضان الصوم لي وانا الذي اجزي به وما
احسن من قول القائل حيث يقول

- من كان يشكو عظم ذنوبه فليأت في رمضان باب طبيبه
- ويفوز من عرف الصيام بطيبه اوليس قال الله في تنزيله
- الصوم لي وانا اجزي به
- يا صائمي رمضان فزتم بالمنى وتحققوا نيل السعادة والغنا
- وتقبلوا بوعد الله ذي الهنا اوليس هذا القول قول الهنا
- الصوم لي وانا الذي اجزي به
- من صام نال الفوز من رب العلا وبوجهه اضحى عليه مقبلا
- يا من يروم تنوسلا وتوصلا صم رغبة في قول رب قد علا
- الصوم لي وانا اجزي به
- يا فوز من للصوم قام بحقه وانا بحسن القول فيه وصدقه
- ومن الجحيم نجا وفاز بعتقه فالله قال عن الصيام لخلقه
- الصوم لي وانا اجزي به

المجلس الثالث والسبعون

في ذكر شيء من فضائل بلال وابن ام مكتوم وذكر مسائل تتعلق

بلالا ومسائل متعلقة بالتسحير وذكر المواضع التي يستحب فيها
ايقاظ النائم وغير ذلك مما يأتي ذكره باب قول النبي ﷺ
الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال قال العلماء
بلال صحابي جليل اسمه بلال وكنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمرو
وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الكريم واسم ابيه رباح
واسم امه حمامة وربع في الصحابي ان اسم امه حمام وهو وهم
واشتهر بنسبته الى امه دون ابيه فيقال بلال ابن حمامة كما اشتهر
عيسى صلوات الله عليه بنسبته الى امه فيقال عيسى ابن مريم وكما
اشتهر يونس عليه السلام بنسبته الى امه فيقال يونس بن متى
ومتى اسم امه يونس كما جاء في جامع الاصول وتفسير عبد الرزاق
قال في العرائس لم ينسب نبي من الانبياء الى امه الا عيسى
ابن مريم ويونس بن متى لان رجع شيخ الاسلام بن حجر ان
متى اسم لابيه لا لامه وكان بلال رضي الله عنه حبشيا قرشيا
تيميا وله فضائل كثيرة ومناقب غزيرة ومن فضائله انه كان
قديم الاسلام وهو اول من اظهر الاسلام من العبيد بل قيل
انه اول من امن مطلقا وكان يعذب على اسلامه والذي كان
يعذبه على الاسلام امية بن خلف وكان رضي الله عنه صادق
الاسلام ظاهر الغلب وكيفية عذابه انه كان يخرجه اذا حميت
الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ثم يامر بالصخرة
العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول له لا تزال كذلك هكذا
حتى تموت او تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى فيقول وهو في
ذلك البلاء احد احد حتى مر به ابو بكر وهم يعذبونه فقال
لامية بن خلف الا تتقي الله في هذا المسكين حتى متى تعذبه
اي الى متى تعذبه قال انت افسدته فخلصه مما ترى فاشتراه
ابو بكر بعبد وقيل بخمس اواق ذهبا واعتقه واعتق معه

ست

ست رقاب بلال سابعهم وقيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وبلال في العذاب لو كان عندنا مال لاشترينا بلالا
فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فذهب العباس الى امرأة فخلصه
فقال لها هل لك ان نبيعه عبدك هذا قيل ان تحمي ثمنه قالت
ما نضيع به انه خبيث فاشتراه العباس وخلصه من عذاب امية بن خلف
وبعث به الى ابي بكر فاعتقه ومن فضائله انه شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وانفق ان يوم بدر لما
نزل امية بن خلف الى الشعاب وكان في قلب بلال منه ما كان لعذابه
ويوالي عليه العذاب فجعل عليه فقتله فاشتد ابو بكر ابيا انامها

هذا اول المستفيض

هنيا زادك الرحمن فضلا وقدرا وكنت ثاريا بلال

ومن فضائله انه احد السودان الاربعة الذين هم خير السودان كما ورد
ذلك في الحديث وهم النجاشي وبلال ومهجع وقد نظمهم بعض
المفضلة فقال • سيد السودان اربع النجاشي وبلال ثم مهجع
ومن فضائله انه احد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة
قال ابن القيم في الهدى كان له صلى الله عليه وسلم من المؤذنين
اربعة اثنان في المدينة بلال وابن مكتوم وبقباء سعد القرظي
وبمكة ابو محذورة ومن فضائله انه اول من اذن في الاسلام
وهل اذن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا اختلف في
ذلك فقيل انه اذن مرة لعمر الخطاب رضي الله عنه حين
دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا ونهنات الحدرات من حسن
صوته ولم يؤذن لاحد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم غير
هذه المرة وقيل لم يؤذن لاحد بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم الا مرة واحدة بعد ان رحل من المدينة ثم قدمها لاجل
زيارته صلى الله عليه وسلم فطلب منه الصحابة ان يؤذن لهم فاذن
ولم يتم الاذان وقيل لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اراد ان يخرج بلال الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال
ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فدعني
اذهب الى الشام مجاهدا ثم بعد سنين قدم اليها لاجل زيارته
صلى الله عليه وسلم وسببه قدومه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال ماهذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان
تزورني فانتبه من نومه حزينا وجلا خائفا فقعد على
راحلته من عينه وقصد المدينة فاتى قبره فجعل يبكي عنده
ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين اليه فجعل يضمهما
ويقبلهما ثم قالا له يا بلال انا نشتهي نسمع اذانك الذي
كنت تؤذنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلا
سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما قال
اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن
وقالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي
يوما اكثر باكيا في المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك اليوم وقيل انه اذن لابي بكر الى ان مات ولم يؤذن
لعمر فقاله ابن ابي شيبة وابن عبد البر ومن فضائله انه
لا يكمل من الحور العين في الجنة الا سبعة بلال فانه
شاهات في خدوده فسبحان من اكرم اهل طاعته قاله
ابن حزم في المجلى مات رضي الله عنه بدمشق ودفن عند
الباب الصغير بمقبرة فعاو هو ابن ثلاث وستين سنة وقيل مات
بحلب سنة عشرين هذا ثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الحديث على
ان بلالا وابن ام مكتوم كانا يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان بلال يؤذن بليل اي يؤذن الاذان الاول للفجر قبل
طلوعه لينبه النائم ويدرك السحور من لم يكن تسحر
وابن ام مكتوم كان يؤذن الاذان الثاني بعد طلوعه ليتكن
الناس من الاكل والشرب والجماع وغير ذلك وابن ام مكتوم
صحابي جليل تبتث له الصحبة بوقوع نظر النبي صلى الله عليه
وسلم عليه فان الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم
او رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا اعمى كما جاء في
رواية في الصحيح وكان لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت
وهذه الزيادة من الراوي فانه كان في الصحابة ثلاثة
وعشرون رجلا اعمى وكان في الانبياء ثلاثة اعمى اسحاق
ويعقوب وشعيب ثم رد الله بصر يعقوب عليهم السلام واما
اسم ابن ام مكتوم فاسمه عمرو بن قيس القرشي العامري واسم
امه عاتكة وكنيتها ام مكتوم لكمال نور عينيه وهو ابن خالة
خديجة ام المؤمنين ولد فضائل كثيرة منها انه كان قديم الاسلام
ومنها انه اخر موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعة
المشهورين ومنها انه عاتب الله تبيه لاجله قال البغوي
انا ابن ام مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو اصحابه
من صناديد الكفار الى الله تعالى يرجوا اسلامهم والجماعة
الذين كانوا يدعوهم الى الاسلام ابو جهل وعتبة بن ربيعة
والعباس وابي بن خلف واخوه امية فقال ابن ام مكتوم
يا رسول الله اقرئني مما علمك الله فجعل ينادي ويكرر النداء
ولا يدري انه مشغول على غيره حتى ظهرت الكراهة في وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطعه كلامه وقال في نفسه
يقول هؤلاء صناديد قريش وانما يتباعد العميان والعبيد والسفلة
فعبس في وجهه واعرض عنه واقبل على القوم يكلمهم فانزل الله تعالى
عبس وتولى ان جاءه الاعمى اى كلح بوجهه يعني اعرض بالجبل
ان جاءه الاعمى وهو ابن ام مكتوم وما يدريك يا محمد لعله يزكى اى يتطهر
من الذنوب بالعمل الصالح وما يتعلمه منك او يذكر اى يتعظ فتنفعه
الذكرى اى الموعظة اما من استغنى اى عن الله وعن الايمان بماله
من المال فانت له تصدى اى تتعرض له وتقبل عليه وتصغى الى
كلامه وما عليك الا يزكى لا يؤمن ولا يهتدي واما من جاءك
يسعى اى يمشي يعني ابن ام مكتوم وهو يخشى الله تعالى فانت
عنه تلهى تتشاغل وتعرض عنه كلا هذه كلمة زجر اى لا تفعل
بعدها شيئا مما اتاها اى هذه الموعظة تذكرة موعظة وتذكير
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واذا راه
قال مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويقول له هل لك من حاجة
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عبس بعد هذا في وجه
فقير ولا تصدى لغني ومن فضائله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استخلفه ثلاثة عشر مرة على المدينة قاله
الكرماني ومنها انه كان صاحب اللواء يوم الفتح القادسية
فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات
بها وفي الحديث فوائد منها ان فيه دلالة على انه يستحب
اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما الصلاة الصبح
قبل طلوع الفجر والآخر بعده وعند الحنفية لا يسن الأذان
قبل وقت الصبح قالوا والمذكور من بلال قبل الفجر لينبه النائم
ويرجع القانت لا للصلاة فهو نداء الأذان بدليل انه
جاء في بعض الروايات انه كان ينادي والشافعية قالوا

انه اذان ورواية كان ينادي معارضة برواية كان يؤذن قال
الكرماني والترجيح معنى لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل
برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس
ليس كذلك ويدل عليه ايضا الحديث المتفق عليه من رواية
ابن عمر انه كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما ان ينزل ذا ويرقى
هذا قال النووي في شرح مسلم قال العلماء معناه ان
بلالا لا كان يؤذن قبل الفجر ويثبت بعض بعد اذانه للدعاء
ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا راقب الفجر طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فيتاهب ثم يرقا ويشرع في الاذان مع اول
طلوع الفجر ولا يصح الأذان لصلاة من الصلوات الخمس
قبل دخول وقتها الا الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المذكور ان بلالا يؤذن بليل الحديث ويدخل وقت اذان
الصبح الاول من نصف الليل الثاني والحكمة في استحباب
تقديم الاذان الاول على الوقت ليتنبه الناس وينتبهوا
ويدركوا فضيلة اول الوقت والحديث يقتضي ان الاذانين
لا يفعلهما شخص واحد قال ابن شهبة وهو كذلك
لانه صوت واحد فمن لم يسمعه اولا وسمعه ثانيا
لا يعرف انه قبل الفجر او بعده والحديث ايضا يقتضي انه
لا تسن الزيادة على مؤذنين للمسجد قال ابن شهبة
وهو كذلك لكن قال غيره يستحب الزيادة عليهما بقدر الحاجة
فان لم يكن للمسجد الواحد مؤذنان يستحب ان يزاد ثالثا
فان لم يكف ثلاثة يستحب ان يزاد رابع وهكذا واعلم
انه اذا ترتب للمسجد الواحد مؤذنان فصاعدا فالمستحب
ان لا يترسلوا في الأذان بل ان اتسع الوقت ثنوا فيه لانه

www.sirtah.net

ابلغ في الاعلام والترتيب ان يؤذن كل واحد منهم اذانا كاملا ثم يؤذن الآخر بعده وهكذا ولا يناخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب اول الوقت قال الشافعي في الام ولا احب للامام اذا اذن الأول ان يبطئ بالصلوة ليفرغ من بعض بل يخرج ويقطع من بعض الاذان يخرج الامام فان شرعوا وتنازعوا في الابتداء اقرع بينهم فان ضاق الوقت عن اذانهم فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره كل واحد في قطر يسمع اهل تلك الناحية وان كان صغيرا اجتمعوا على الاذان واذنوا جملة ان لم يؤد اجتماعهم الى تهويش اى اضطراب واختلاط فان ادى الى التهويش اذن بعضهم فان تنازعوا اقرع ومن فوائد الحديث ان فيه دلالة على ان الاذان الاعمى غير مكروه هذا اذا كان معه بصير فان لم يكن معه بصير كره له الاذان وقد ذكر العلماء مسائل شبيهة بالاذان بعضها يخالف البصير وبعضها يساوي فيها البصير اما المسائل التي يخالف فيها البصير فقالوا ايكره كونه مؤذنا راتبا او حره ويكره ذبحه والبصير اولى منه بغسل الميت ولا يجتهد في القبلة ولا يصح بيعه ولا شراؤه نعم يصح ان يشتري نفسه ويوجرها لانه يمكنها واين يشتري ما اراه قبل العمى ولم يتغير ولا دية في عينه ولا يلي الولاية العظمى ولا القضاء ولا يتحمل الجعالة ولا الجعالة اذا وجد قائدا ولا تصح اجارته ولا رهنه ولا هبته ولا مساقاته ولا قبضه ما ورثه او وهب له او اشتراه سلما او قبل العمى او دينه ويجرح صبيان يرمي او كلب ولا يجوز عتقه في الكفارة ولا تقبل شهادته الا في اربع مسائل الرجعة للماضي والنسب وما تحمل وهو بصير واذا اقر في اذنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم ولا يكون مجرحا في المسافرة بضربه

وهل

وهل هو اهل للحضانة كالبصير ام لا قال ابن الرفعة لم ار لاصحابنا فيه شيئا غير ان في كلام الامام ما يوخذ منه ان العمى مانع وافقه على ذلك جماعة قال الاذرعي ولعل اشبه ورجحه شيخنا العلامة السيوطي فقال في ضمن نظم له في مسائل الاعمى وليس له في نحلة من مضاه لكن سئل ابن البزري عن حضانة العمى فقال لم ار فيها سطورا والذي اراه انه يختلف باختلاف احوالها فان كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره والمنوط بمصلحته وان تفطن من الاسواء والمضار فلها الحضانة والا فلا وكذا افتى قاضي عصره بان العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط ان يكون الحاضن قائما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به واما المسائل التي يساوي فيها البصير فقالوا الاعمى والبصير في الامامة سواء لان البصير اشد تحفظا من النجاسات والاعمى اخشع ويجوز اعتماد صوت المؤذن الاعمى العارف في الغيم والصحو كما يجوز اعتماد البصير في ذلك على الاصح ويجوز ان يكون وصيا كالبصير لانه من اهل التصرف في الجملة وما لا يصح منه يوكل فيه ويجوز عتقه في النذر كالبصير وله ولاية النكاح على الاصح كالبصير وتقبل اذا كان حر بيا هذا الاظهر وفي قول لا بل يرق كالمسلم وتضرب عليه الجزية على المذهب كالبصير والاصح قبول روايته ما تحمله بعد العمى اذا كان ذلك بخط موثوق به وتقبل شهادته بالاستفاضة على الاصح اذا كان المشهود له وعليه معروفين لا بحناج واحد منهم الى اشارة وهو كفوه في النكاح للبصيرة على الاصح ويصح ان يكاتب عبده على الاصح ويصح كونه مترجما فقياسا لجانب الحق كما يصح ان يقبل الكتابة من سيده جزما ويصح سلمه على الاصح ويصح كونه مترجما للقاضي على الاصح لا القاضي يرى المترجم عنه والاعمى يحكي كلاما يسمعه

ابلغ في الاعلام والترتيب ان يؤذن كل واحد منهم اذا ناكما ملوخم
يؤذن الآخر بعده وهكذا ولو بيتا خر بعضهم عن بعض لئلا
يذهب اول الوقت قال الشافعي في الام ولا احب للامام اذا
اذن الاول ان يعطي بالصلوة ليفرغ من يصلي بل يخرج ويقطع
من بعد الاذان بخروج الامام فان ترتبوا وتنازعوا في الابتداء
اقرع بينهم فان ضاق الوقت عن اذانهم فان كان المسجد كبيرا اذنوا
متفرقين في اقطاره كل واحد في قطر ليسمع اهل تلك الناحية
وان كان صغيرا اجتمعوا على الاذان واذنوا جملة ان لم يؤد اجتماعهم
الى تهويش اي اضطراب واختلاط فان ادى التهويش اذن
بعضهم فان تنازعوا اقرع ومن فوائد الحديث ان فيه
دلالة على ان اذان الاعمى غير مكروه هذا اذا كان معه
بصير فان لم يكن معه بصير كره له الاذان وقد ذكر العلماء
مسائل متعلقة بالاعمى بعضها يخالف البصير وبعضها يساوي
فيها البصير اما المسائل التي يخالف فيها البصير فقالوا يكره كونه
مؤذنا راتبا وحده ويكره ذبحه والبصير اولى منه بغسل
الميت ولا يجتهد في القبلة ولا يصح بيعه ولا شراؤه نعم
يصح ان يشتري لنفسه ويوجرها لانه يجهلها وان يشتري
ما راه قبل العمى ولم يتغير ولا دبة في عينه ولا يلي الامامة
العظمى ولا القضاء ولا يجب عليه الجمعة ولا الحج اذا وجد
قائدا ولا يصح اجارته ولا رهنه ولا هبته ولا مسافاته
ولا قبضه ما ورثه او وهب له او اشتراه سلما او قبل العمى
او دينه ويجرم صيد برحي او كلب ولا يجزئه عتقه في الكفارة
ولا تقبل شهادته الا في اربع مسائل الاولى للقاضي والمنتسب
وما تحمل وهو بصير واذا اقر في اذنه رجل فشهدت به عنده
شهد عليه عند الحاكم ولا يكون محرما في المسافرة بقريبه

وهل

وهل هو اهل للحضانة كالبصير ام لا قال ابن الرفعة لم ار لاصحابنا
فيه شيئا غير ان في كلام الامام ما يوخذ منه ان العمى مانع وافتى
بذلك جماعة قال الاذرعي ولعل الشبه اورجحه شيخنا العلامة
السيوطي فقال في ضمن نظم له في مسائل الاعمى وليس له في نجله من حضانة
لكن سئل ابن البزري عن حضانة العميا فقال لم ار فيها سطرا
والذي اراه انه يختلف باختلاف احوالها فان كانت ناهضة
بحفظ الصغير وتدبيره والنهوض بمصلحته وان تفنيه من الاسواء
والمضار فلها الحضانة والا فلا وكذا افتى قاضي حماه بان العمى
ليس بقادح في الحضانة لشرط ان يكون الحاضن قائما بمصالح
المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به واما المسائل التي يساوي
فيها البصير فقالوا الاعمى والبصير في الامامة سواء لان
البصير اشد تحفظا من النجاسات والاعمى امشى ويجوز اعتماد
صوت المؤذن الاعمى العارف في الغيم والصحو كما يجوز اعتماد البصير
في ذلك على الاصح ويجوز ان يكون وصيا كالبصير لانه من اهل
التصرف في الجملة وما لا يصح منه يوكل فيه ويجري عتقه في
الندر كالبصير وله ولاية النكاح على الاصح كالبصير وتقبل
اذا كان حر بيا هذا الاظهر وفي قول لا بل يرق كالمنسأ وفرض
عليه الجزية على المذهب كالبصير والاصح قبول روايته ما تحمله
بعد العمى اذا كان ذلك بخط موثوق به وتقبل شهادته
بالاستفاضة على الاصح اذا كان المشهود له وعليه معروفين
لا يحتاج راهد منهم الى اشارة وهو كفوي النكاح للبصيرة على
الاصح ويصح ان يكاتب عبد على الاصح ويصح كونه مترجما
تغليبا لجانب العتق كما يصح ان يقبل الكتابة من سيد جزما
ويصح سلمه على الاصح ويصح كونه مترجما للقاضي على الاصح لا
القاضي يرى المترجم عنه والاعمى يحكي كلاما يسمعه

قال اول ما ينظر الله تعالى الى من كان ضريرا يرد الله تعالى
على الاعمى يوم القيمة بصره ويكرمه الله تعالى لما ابتلاه بكف بصره
واخذ نوره عينيه بان يجعله اول من ينظر الى وجهه الكريم
فقد ورد في الآثار اول ما ينظر الله الى من كان ضريرا وهذا دليل
على ان الاعمى يرد الله عليه بصره في الآخرة واما قوله تعالى ومن
كان في هذه اعمى الآية فالمراد بالعمى فيها عمى القلب لا البصر
اى من كان في الدنيا اعمى عن الهداية فهو في الآخرة اعمى عن اتيان
الحجة والدليل على ان العمى في الآخرة تعود صحيحة قوله في الحديث
يحشر الناس يوم القيمة بهما قال الدميري ومعناه انه ليس
بهم شيء مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج والعور والعمى
وغير ذلك وانما هي اجساد صحيحة لخلود الابد في الجنة او النار
وقيل معنى بهما عراة ليس عليهم من متاع الدنيا شيء قال
وهذا يخالف الاول من حيث المعنى قاله في البهيمة وقد ورد
احاديث في فضل من قاده الى منزله والى المسجد او الى قضاء
حاجة من حوائجه وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي لم ارض له
ثوابا دون الجنة قيل يا رسول الله وان كانت واحدة
قال وان كانت واحدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي سبع قصور بين كل قصر بين كالبين
المشرق والمغرب قلت لمن هذا قيل لمن قاد ضريرا سبع
خطوات قلت اشر بربا متى قال نعم واكثر من هذا من قال
من اخذ سبع مرات لا اله الا الله يعطى في الجنة بعدد
الدنيا عشرين مرة وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قاد اعمى اربعين ذراعا او خمسين ذراعا
كتب له عتق رقبة وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال من قاد اعمى الى المسجد اربعين خطوة وجبت له الجنة
وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قاد اعمى الى المسجد او الى منزله في حاجته مضى يقضيها
اعطاه الله براءة من النار وبراءة من النفاق ولم يزل يخوض في الرحمة
حتى يرجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا
هريرة اذا ارشدت الاعمى فخذ بيده اليسرى بيدك اليمنى فانها
صدقة يا ابا هريرة اشهد ان يكون اجرك كاجر شهيد
بدر فانظر رجلا مسلما ليس له ثوب يجمع فيه الجمعة فاعره ثوبا
او هبه له ويزداد اجرا الاعمى بصبره على بلوى الله تعالى
ورضائه بقضائه قال وكذا كل صاحب بلوى ومصيبة
قال بشر الحافي رضي الله عنه رايت في عباد ان رجلا اعمى اوهو
مجذوم مجنون قد صرع والنمل ياكل من لحمه فوضعت راسي في
حجري ودعوت له فلما افاق قال من هذا المفضول الذي يدخل بيني
وبينه والله لو قطعني ارباربا ما ازددت له الا حبا
وانشد في المعنى

نغض الجفون على القذى صابرة ... لعلمنا انها يوما ستدركها

ونقل عن عيسى عليه السلام مر برجل اعمى ابرص مقعد قد افقره الفالج
وهو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا من خلقه فقال
له عيسى اي شيء من البلاء قد عافاك منه فقال يا نبي الله انا
خير فمن لم يجد في قلبه معرفة ربه كرامة غريبة ملكي
عن بعض الصالحين انه وقع يوما بصره على محظور فقال الهي انما
اريد بصري هذا لاجلك فاذا صار سببا لمخالفتك امرك فاسلبنيه
قال فعمي الرجل قال وكان يقوم بالليل ويصلي فغاب ليلة من الليالي
من كان بعيدا على الطهارة فقال الهي انا فلت خذ بصري لاجلك
فالليلة احتاج اليه لاجلك فرده علي قال فرد الله بصره وصار

يا ابا هريرة من حشر مع اعمى ميلا
فرشده كان له بكل ذراع منه
الميل عتق رقبة ص

يبصر بعد الهما نقلتها من شرح اسماء الله الحسنى للخطابي بخطه وفي
فوائد الحديث ايضا فيه دلالة على جواز المزاح بامر كذا كما يكنى الرجل
باب كذا وعلى جواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وعلى
جواز الاعتماد على صوت المؤذن باب بركة السحور من غير ايجاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرة عن نافع عن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم فقالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم
واسقى قالت العلماء السحور بضم السين اسم للفعل اي للاكل
وفتح السحر اما السحور بفتح السين فهو اسم للمأكول وفي السحر
وهو من مضاضة فيه الامة ليكون لهم قوة على صيامهم وهو سنة
من سنن الصوم ولا اثم على تاركه والذي يدل على انه سنة
وليس بواجب هذا الحديث الذي ذكره البخاري وعقد الباب
لاجله فانه رضي الله عنه قال باب بركة السحور من غير ايجاب
ثم ساق الحديث مستدلا به على انه السحور ليس بواجب
وجه الاستدلال به وانه واصل في صومه ولو كان السحور
واجبا لما واصل والوصال هو ان يواصل الانسان صيام يومين
فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا من الاكل والشرب فانه
اتفق علماؤنا على ان الوصال محرم على هذه الامة ولو كان
مباحا لنبينا صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وغيره الوصال
من الخصائص التي ابيحت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحرمت على الامة كما خص بإباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة
بهن واراداتهن ونكاح اكثر من اربع نسوة وغير ذلك
والدليل على تحريم الوصال على هذه الحديث المذكور هنا واحاديث
كثيرة ساقها البخاري رضي الله عنهما قال نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست
مثلكم اني اطعم واسقى واخرج عن ابي سعيد انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني واخرج عن عائشة
رضي الله عنها قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم فقال له رجال من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال
وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل
لهم حين ابوا ان ينتهوا واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قالوا انك تواصل
قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
ودل هذه الاخبار على تحريم الوصال في صوم رمضان وغيره كان
اوفقا وهذا هو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وصرح
بتحريم الوصال النووي وغيره قال ابن الملقن وقال القرطبي
الجمهور على كراهته والبه ذهب ابو حنيفة واما يحرم عندنا
اذا واصل الانسان عمدا بلا عذر اما اذا واصل سهوا او بعذر فلا
اثم عليه كما اذا سهى بعد غروب الشمس انه صام ذلك اليوم
فلم ياكل ولم يشرب تلك الليلة او علم ولكن نفسه لا تقابل شيئا
من ذلك وهل اذا اثر الانسان الاكل والشرب ليلا ولكنه
كان يجامع فيه يخرج عن كونه مواصلا بسبب ان الجماع مما يفطر
الصائم او لا في خلاف وذهب ابن الصلاح وجماعة من
المفتين الى انه لا يسمى مواصلا فلا اثم عليه لكن وقضية
كلام النووي ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال الاسنوي
وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام

الشبكة
www.alukah.net

والصلاة وسائر الطاعات وذلك اجماع ونحن لا يضعف بل يقوى
فعلم من هذا ان مكنة تحريم الوصال على هذه الامة الشفقة عليهم والرحمة
والرفق بهم لئلا يحصل لهم الملل من العبادة والضعف في البدن المفضي
الى التقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها
واركانها وادابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة
في نهاره وليله واباح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوصال لان الله تعالى
اعطاه قوة الشارب الطاعم فلا يلحقه في صومه ضعف في بدنه
حتى يقصر بسببه عن الطاعات ولهذا لما واصل وواصل اصحابه
معه وشق عليهم ذلك وضعفت قوتهم نهاهم عنه فقالوا لا تواصل
فقالوا انك تواصل كيف تنهانا عن الوصال يا رسول الله وانت
تواصل فقال اني لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم وفي رواية
لست مثلكم اني اطعم واسقى اي يطعمني ربي ويسقيني كما
جاء في الحديث الاخر وقد اختلف العلماء في معنى ذلك فقيل
معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يرزقه الله طعاما وشرابا
من الجنة ليالي صيامه كرامة له فعلى هذا يكون الاطعام والاسقاء
حقيقة له صلى الله عليه وسلم اي كان في ليالي الوصال يأكل من
طعام الجنة دار الخلود ورد هذا بانه لو كان ذلك حقيقة
لم يكن مواصلا واجيب عنه ايضا بان ظل تستعمل بمعنى
صار كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا فمعنى الحديث اصير عند ربي
ليلا ويقوي هذا قوله في رواية اخرى اني ابيت فاجمع بين الروايتين
اولى والصحيح في معنى الحديث ان الله تعالى كان يجعل في بدنه
في ايام الصيام ولياليه قوة الطعام والشراب اي كان يفيض
على بدنه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه لشغله
عن احساس الجوع والعطش وتقويه على الطاعات ويحرسه
من ضعف القوى وكلال الحواس فلهذا كان يواصل اهيانا

فعلى

فعلى هذا يكون الاطعام والاسقاء له صلى الله عليه وسلم مجازا لا حقيقة
وعلى هذا معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني يجعل في بدني قوة من طعم
وشرب ولا شك ان احالة ذلك على ذلك مجاز وعدوان عن
ظاهر نص صلى الله عليه وسلم انه كان يبيت جايعا ويصبح
ظمآنا يطعمه ربه ويسقيه قال ابن رجب والصحيح انه انما
الى ما كان الله يفتحه عليه في صيامه وخلوته به لمناجاته
وذكره من مواد انسه ولفحات قدسه فكان ذلك على قلبه
من المعارف الالهية والمنح الربانية ما يغذيه ويمنعه من الطعام
والشراب وانشد بعضهم في هذا المعنى وامن

* بها اجادبه عن ذكرك تشغلها * عن الطعام وتلهيها عن الزاد *
* لها بوجهك نور تستضيء به * وقت الدجى وفي اعضائها حادي *
* اذا اشتكت من كلال لمست يدها * روح المدوم فتحيا عند ميعاد *

الذكر قوت العارفين يغنيهم عن الطعام والشراب كما قيل انت ربي
اذا طبت الى الماء وقوتي اذا اردت الطعام لما جاع المحبون شبعوا
بطعام المناجاة فان لم يأت المناجاة بلغة فمة قال بعضهم
من قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه
رفقا بامته فمن لم يشق عليه لا يمنع منه وقد كان عبد الله ابن الزبير
وجماعة يواصلون الايام نقل عن العسكري انه قال في كتاب الاوائل
كان ابن الزبير يواصل نحو عشرين يوما متى تهيأ له اعداده فاذا
كان ليلة فطره اتى بصبر وسمن فتحساه حتى لا تنشق الامعاء وتسهل
عن الطبري ان عبد الرحمن بن نعيم ما كان يفطر في رمضان الا
مرتين ونقل عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الليلة
ستة عشر وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر
على السمن فقيل له فعال السمن يبل عروقي والماء يخرج
من جسدي والصحيح انه انما عاد لمن قوي عليه وغيره

واما من واصل من الصحابة وغيرهم فلهم مقاصد اخرى غير الوصال
بل كانوا يتركون الاكل اياما وليالي من غير صوم قال الطبري
واما ما روي عن الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل اياما وذوات
العدد فان كان ذلك منهم على اتخاء شق فمنهم من كان ذلك ذلك
منه لغذية عليه فيصرف فطره الى اهل المخمصة والحاجة طلبا
للثواب شم ار روى عن الحسن قال لقد ادركنا اقواما وصحبنا
طوائف ان احدهم يمشي وما عنده من العشاء الا قدر ما يكفيه
ولو شاء لاتى عليه فيقول انما انا بايات كلما شئت اجعل لله منه ومنهم
من كان يتركه لان نفسه اعانت تركه فهو مستغن عنه كما روي
الاعمش عن النخعي انه قال لبثت ثلاثين يوما ما اطعم
غير صوم الا الجمعة وما يمنعني ذلك من هوايجي وقال الاعمش
كان ابراهيم النخعي يمكث شهرين لا يمكنك ياكل ولكنه كان
يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله متمما لنفسه
وزاجرا لها عن شهواتها فكان يترك الاكل مريدا بذلك
قهر نفسه وحملها على الافضل ولا يستعمله الا لضرورة بالغة
او خوف من العجز عن اداء واجب عد ثنا ادم ابن ابي اياس
اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب سمعت انس بن مالك يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اشتملت
في بركة السحور ما هي فقيل هي الاجر والثواب وقيل هي التقوي
على الصيام والنشاط له فمن تسحر صلى له قوة على الصيام ونشاط
له ورغب في الصيام والوزر يا دمنه حتى انه لا مشقة فيه على
المتسحر هذه هي البركة التي اراد ها النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك
في بركة ما يحصل بسببه النشاط للعبادة والرغبة فيها روى
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا استعينوا باكل السحور

على صيام النهار وبالقائلة على قيام الليل ذكره الحاكم في مستدركه
وقيل بركته انه ليتضمن الاستيقاظ من النوم والذكر والدعاء
والاستغفار في ذلك الوقت الشريف فان الغالب مما نام في ليال
الصيام ان ياتي بالذكر والدعاء والاستغفار وشبهه مما يثاب
عليه في رمضان وربما من توضأ قام وصلى او ادام الاستيقاظ
للذكر والدعاء والاستغفار في وقت السحر الذي هو وقت
تنزل الرحمة وقبول الدعاء لانه وقت يتجلى الله فيه على عباده ويقول
هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له وقد اثنا الله على
المستغفرين بالاسحار بقوله العزيز كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
الغذاء المبارك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وان
ما سمي بذلك لانه بدل من الغذاء كما يقال لسحور لوتوعه في السحر
وروى فضيل عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين وبين تاخير السحور الى قبيل الفجر فقد ورد في صحيح
ابن حبان انه من سنن سيد المرسلين وفي مسند الامام احمد ولا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطور واخروا السحور وانما بين تاخير
السحور الى وقت لا يقع به في شك اما اذا وقع في شك فالافضل تركه
لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ووقت السحور
من اول نصف الليل الثاني الى طلوع الفجر فلو تسحر الانسان في
النصف الاول من الليل لا يكون محصلا لسنة السحور وتحصل
السنة بكثير المأكول وقليله وتحصل بالماء ايضا ولو بجرعة
فقد جاء في الحديث من اراد ان يصوم فليتسحر ولو بشيء اخر جه
ابن ابي شيبة وجاء في صحيح بن حبان تسحروا ولو بجرعة
ماء وبين التسحر بالتمر كما بين المغفور عليه فقد ورد في
صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رفعه نعم سحور المؤمن التمر
قال ابن العماد اذا تسحر الصائم بالتمر وافطر عليه كان

في ذلك مستمرا للحاوي في اول كلامه واخره وفيه تفاؤل بحسن اعماله
وقبول صيامه وليس للانسان ان يوقظ غيره للسحور قال في
تسهيل المقاصد ايقاظ النائم مستحب في ثلاث عشر صورة وزاد
غيره صورتين عليها فصارت خمسة عشر صورة الاولى ايقاظ المصلي
لاسيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى الصلاة
فلم يجد بلالا ايقظه وهذا كان واجبا عليه عمدا لقوله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وهذا الوجوب من خصائصه
وهو في حق امته سنة كما مر في وجوب الضحى والوتر والسواك والاضحية
وركعتي الفجر الثالثة اذا نام في الصف الاول محراب المسجد فانه
يوقظ عند اقامة الصلاة لان اقامتها في هذه المواضع مطلوبة
وانه كان صلى ثم نام لانه قصر حيث لم يتم في اخريات المسجد
الرابعة اذا كان نائما على سطح لا حضير له اي لا حجاب له قال
صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت
منه الذمة رواه ابو داود وحجار بالراء بمعنى حجاب الخامسة
اذا نام بعد طلوع الفجر بعضه في الظل وبعضه في الشمس السادسة
اذا نام بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال الصبحة تذهب الرزق قال علقمة
ابن قيس تمج الارض الى الله تعالى من نومة عالم حينئذ ورأى
عمر ابن عبد العزيز او عبد الله بن عباس ابنا له نائما في هذا
الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وانت نائم السابعة
اذا نام قبل صلاة العشاء والنوم قبلها مكروه بعد دخول
وقتها قال الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان
كان بعد فعل المغرب والمعنى في الكراهة خوف استمراره الى
خروج الوقت وهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة

نعم

تعم سائر الصلوات الثامنة اذا نام بعد العصر قال في
الطب النبوي نوم النهار رديء يورث الامراض المرطوبة والنوازل
ويفسد اللون ويورث الصداع ويرخي العصب ويضعف الشهوة
الا في الصيف وقت الهاجرة وادله اول نوم النهار وادرى منه النوم
اخره بعد العصر وقيل نوم النهار ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق
نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والخرق
نومة الضحى تشغل عن امر الدنيا والآخرة والحمق نومة العصر قال
بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه
وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

الثانية

الا ان نومة الضحى تورث الفقر ونوما العصر صبوة

اذا نام خاليا في البيت وحده فانه يكره له ذلك كما ذكره الحليمي في
شعب الايمان فقد روي الامام احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده او يسافر وحده العاشرة
اذا نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء فانه يكره كما ذكره الحليمي
في المنهاج واستدل بان عمر بن عبد العزيز رأى ابنة كذلك
فنهاها الحادية عشرة اذا رأى شخصا نائما على وجهه فانه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا كذلك فقال هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله
الثانية عشرة يتجه ان يوقظ غيره لصلاة الليل لانه صلى الله عليه
وسلم ايقظ عليا وفاطمة وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا قام من الليل فايقظ اهله فان ابت رش
في وجهها الماء قال ابن رجب في اللطائف وفي الموطأ ان
عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان
نصف الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة
ويتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلاة وكانت امرأة حبيب
ابي محمد تقول له بالليل قد ذهب الليل وبيني وبينك طريق بعيد

الثانية اذا نام امام المصلين لا ترتيب عليهم

ونكمل ثم

وزادنا فضلا وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا واللهو
وزوالغافل

- يانائم الليل كم ترقد ٭ قم يا حبيب قد دنا الموعد
- وهذه من الليل اوفاته ٭ ورد اذا ما هجع الرقد
- من نام حتى ينقضي الليل ٭ لم يبلغ المنزل او يجهد

الثالث عشر يستحب ايقاظ النيام ليتسحروا لحديث بلال ينادي بليل ليوقظ نائمكم الرابعة عشر اذا نام شخص وفي يده غمر اي زفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه قال في الترغيب الوضح بفتح الواو والضاد المعجمة وبعدها حاء مهملة هو البهق البرص والغمر بضم الغين المعجمة والميم وبعدها راء مهملة وهو ريح اللحم الخامسة عشر اذا رأى شخصا نائما بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ويستحب للصائم ان يجعل فطره اذا تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه اي لا يزال الامر لامتي منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروا الفطر كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه واما ما يفعله المؤقتون والمؤذنون الان من الاذان قبل الفجر بنحو اثنتي ساعات ومن الاذان في المغرب بعد مضي درجة فاكثر ويزعمون انهم فعلوا ذلك احتياطا في العبادة في اول الوقت وتمكينا للوقت في اخره فهو من البدع المنكرة لانه مفوت لسنة تاخير السحور وتعجيل الفطور لربط الناس لان السحور والفطور عليهم منصوصا اطفاء المصابيح الذي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام فخالفوا السنة فذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر فلا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء فقد قال صلى الله عليه وسلم

انا

فصل الماء الصائم

اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فانه طهور رواه صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري قال الازرعي والزبيب اخو التمر وانما خص على التمر لتيسره في المدينة فيستحب الفطر عليه عند فقد التمر واذا كان في مكة ولم يجد التمر فماء زمزم مفطر على غير من المياه واذا افطر على تمرة واحدة حصل له اصل السنة وكذلك اذا حسي حسوة واحدة عند فقد التمر ولكن الافضل الثلاث فقد ورد في سنن ابي داود والترمذي وحسنه وصححه الدارقطني باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فقوله تمرات وحسوات جمع واقله ثلاثة قال الزرعي يستحب ان يكون التمر ونحوه وترا واقله ثلاث والحكمة في الفطر على التمر ان لا يدخل الا جوفه ما مسته النار فقد صرح الحليمي في منهاجه بانه لا يستحب للصائم ان يفطر على شيء مسته النار واستدل لكلامه وقيل الحكمة في الصوم التمرات الصوم يضعف البصر والتمر يجلب العافية منه والتمر يرده واعترضوا هذا بان الاطباء قالوا ان اكل التمر يضعف البصر واجاب العلماء عنه بان الاكثار منه يضعف البصر وقليله يقويه والشيء ينفع قليله ويضر كثيره والدليل على ان الصوم يضعف البصر ما نقل عن وهب بن منبه انه قال اذا سرد الرجل الصوم زاغ بصره فاذا افطر على حلاوة رجع اليه بصره والحكمة في الفطر على الماء الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كان انتفاعها بعده وهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده قاله ابن القيم وليس ان يقول الصائم اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويقول ما رويناه في سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت

www.alukah.net

المروزي وثبت الأجران شاء الله أو يقول ما رويناه في كتاب بن السني
عن معاذ بن زهرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر
قال الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت أو يقول ما رويناه
في كتاب بن السني أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم ويسن إذا أفطر عند
أحد أن يدعو له كان عليه الصلاة والسلام إذا أكل عند قوم لم
يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله ابن بسر فقال اللهم بارك
لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وسقاه آخر لبنا
فقال اللهم اسقه بشبابه فرئت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء
وإذا أفطر عند أهل يقول ما ورد في سنن أبي داود وغيره بالأسناد
الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار
وصلت عليكم الملائكة وليستحب أن يفطر الصائمين سعة فإن عجز
عن عشائهم أعطاهم ما يفطرون عليه من تمر أو ماء أو غيره روى
البغوي بسنده عن سلمان قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس أنه قد أظلكم شهر
عظيم مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل
الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من يعرف فيه بخصلة من
الخير كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة
فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر
والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه الرزق
من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار
وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول

الله

الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ومن
أشبع فيه صائما سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظمأ بعدها
حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من
النار فاستكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم
وخصلتان لا غنى لكم عنهما فالخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة
أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما
فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ورواه ابن خزيمة في
صحيحه قال ابن رجب فهذه الخصال الأربع المذكورة في هذا الحديث
كل منها سبب للعتق والمغفرة فأما كلمة التوحيد فإنها تهدم الذنوب
وتمحوها محوا ولا تبقي ذنبا ولا يسبقها عمل وهي تعتق الرقاب
الذي يوجب العتق من النار ومن قالها خالصا من قلبه حرمه الله
على النار وأما كلمة الاستغفار فمن أعظم أسباب المغفرة التي
وستذكر فضائل الاستغفار في الكلام على التراويح وإذا دعي
الصائم إلى منزله فمتى أفطر عنده كان أفضل لأنه جمع بين فضيلتين
بين الضيافة وتفطير الصائم وكم ورد في فضل دخول الضيف
إلى منزل أو دكان من تنزيه ورد في الحديث إذا دخل الضيف بيت المؤمن
دخل معه المغفرة والرحمة ويكتب لصاحب المنزل بكل لقمة
يأكلها الضيف حجة وعمرة وورد أيضا لا تكرهوا الضيف فإنه إذا
نزل نزل برزقه وإذا ارتحل ارتحل بذنوب أهل الدار ومن قضى شهوة
جائع صائما كان أو غيره فقد فاز بالثواب الجزيل وكان في الغبطة
في ظل ظليل جوار الملك الجليل بين خليل وخليل فقد ورد من لذ ذوقاه
جائعا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع
له ألف ألف درجة وأطعمه من ثلاث بنات جنة عدن وجنة الفردوس
وجنة الخلد لطيفة نقل عن أبي محمد الحريري أنه قال كنت جالسا

في رباطي فدخل علي رجل مصفر الوجه ومتغير اللون نحيل نحيف عليه اثر الخشوع فجلس في جانب الرباط وادخل راسه في ردائه وانا انظر اليه قال فجئت اليه ودعوته الى وليمة قال لا اذهب الى وليمة ولا غيرها ولكني اشتهي عليك عصيدة فتركته وقلت واها من هؤلاء همه بطنه ثم ذهبت الى الوليمة ورجعت الى الرباط ونمت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الو بنيآء فجئت وسلمت عليه فرد وجهه الشريف فقلت يا حبيبي يا رسول الله ما الذنب اذنبت حتى تعرض عني فقال فقير من امتي اشتهى عليك عصيدة فنهاونت فيه فاستيقظت مرعوبا فقصدت الفقير حتى اقضي شهوته فلما رآني قام وخرج من باب الرباط فقلت له بالله عليك اجلس حتى اقضي شهوتك فقال ما تقضي شهوتي الا بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الو بنيآء هيهات هيهات لاهاتي لي بها فتركني ومضى لطيفة اخرى في بركة الضيف ونفعه قال في الروض الفايق قال يحيى بن الجلاء سمعت ابي يقول كنت عند معروف الكرخي رضي الله عنه فدخل عليه رجل فقال يا ابا محفوظ رايت في هذه الليلة عجبا قال وما رايت قال اشتهى اهلي على سمكة فذهبت الى السوق فاشتريتها لهم وحملتها مع غلام صبي ومشى معي فلما سمع اذان الظهر قال لي يا عم هل لك ان نصلي فكانه انتبه من غفلة فقلت له نعم نصلي فوضع الطبق الذي في السمكة على باب المسجد ودخل فقلت في نفسي هذا الغلام قد جاء بالطبق فلو امرته بالسمكة فلم يزل يركع حتى اقيمت الصلاة فصلينا جماعة وتركع بعد الصلاة ثم خرجنا واذا بالطبق في مكانه لم يبرح فجئت الى البيت واخبرت اهلي بالذي جرى منه فقالوا لي قل له ياكل معنا من هذه السمكة فقلت له فقال اني صايم فقلت له تفطر الليلة عندنا فقال نعم ارى في طريق المسجد فاريته

فدخل

فاريته فدخل المسجد وجلس الى ان صلينا المغرب فجئت اليه وقلت له تقوم الى المنزل فقال لا حتى نصلي عشآء الآخرة فقلت في نفسي هذه ثالثة فلما صلينا جئت الى منزلي وفيه ابيات بيت فيه انا واهلي وبيت فيه امرأة مقعدة عشرين سنة وبيت معد للضيفان فادخلته اليه فبينا انا مع اهلي بالليل واذا الباب يطرق في اخر الليل قلت من فقالت انا فلانة قلت ان فلانة مقعدة وهي قطعة مطروحة في البيت كيف تقدر ان تمشي فقالت انا هي افتحوا لي ففتحنا لها فاذا هي قائمة مستوية فقلنا لها اخبرينا بخبرك فقالت سمعتكم تذكرون ضيفكم هذا بخير فوقع في نفسي ان التوسل الى الله تعالى به في كشف ضري فقلت اللهم بحرمة ضيفنا هذا هذرك الا ما كشفت ضري وعافيتني فاستويت قائمة كما ترون قال فمضت اليه فلم اجده في البيت فجئت الى الباب فوجدته خلفنا بحاله فقال معروف فيهم كبار وصغار اعف في اولياء الله نفعنا الله بهم ولله در القايل

فوم اذا نزلوا نوا وان ركبوا ... تفرتاوا رج بالخير واعشبا
واذا بدا البحر اوجاج لهم ... منهم يعود الى المدامة اعذبا
علم المحبة في هواهم مذهبا ... فلذلك اصبح فيهم لي مذهبا
وجدوا فوادي منزلا لهواهم ... فلذلك ضيفي في مشاي وطنبا
قوم هم بنا وما لهم ... شرف الجلال اذا سالت عن النبا
فهم يرون عن السقيم سقامهم ... لما غدا بجنابهم متحببا
يجرون بالعرف الجميل سيئهم ... والعفو عن عبد لهم قد اذنبا
هم اولياء الله تعالى الورى ... ويقال لهم طوبى لمن زارهم ربا

المجلس الرابع والسبعون

في ذكر كفارة المجامع عامدا في رمضان وذكر خلق الله تعالى لكل شخص من بني ادم سنا وذكر شيء من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فوائد متعلقة بمن مات وعليه صوم وذكر من يلزمه الفدية مع القضا

وذكر من يلزمه القضاء باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له
شيء فتصدق عليه فليكفر هذا بواليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا ثم مكث النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما نحن كذلك اوتي النبي بعرق فيه تمر
والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل افقر منى يا رسول الله ما بين لابتيها يريد
أحوج من اهل بيتي افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك هذا فوائد
الاولى اختلف العلماء في هذا الرجل الذي وقع على اهله نهارا
في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو سلمة بن صخر
البياضي وورد هذا بان سلمة كان يظاهر وفي رمضان لا انه وقع
على اهله نهارا وقيل هو سلمان بن صخر احد بني بياضة
وقيل هو اعرابي الثانية اختلف العلماء ايضا فيما يجب على
الواطئ عامدا في رمضان فذهب جمهور العلماء الى ان الواجب
عليه الكفارة والقضاء لذلك اليوم وهو قول مالك وابي
حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم واحتجوا على
ذلك بالحديث الذي ساقه البخاري هنا حيث اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل الذي وقع على اهله ما يكفر به عن نفسه
فدل على وجوبها وذهب قوم كما قاله الطحاوي الى وجوب الصدقة
وقالوا لا تجب عليه كفارة غير ذلك وهو مردود لمخالفته للسنة الثابتة

وقول

وقول الجمهور وذهب بعضهم الى وجوب الكفارة دون القضاء ان كفر
بالصوم وهو ايضا مردود لمخالفته من اوجب القضاء والكفارة قلت الكفارة
عقوبة للذنب الذي ارتكبه والقضاء بدل عما افسده وعليه عند الشافعي
ايضا الكفارة لانتهاكه حرمة الشهر واما اذا اكل الانسان او شرب متعمدا
في نهار رمضان فهل يجب عليه القضاء والكفارة كالجماع ام لا فذهب مالك
واصحابه والثوري والاوزاعي وجماعة الى انه يجب عليه الكفارة كالجماع
على المجامع وذهب الشافعي واحمد الى انه يجب عليه القضاء ولا كفارة
ولا فدية ونقل عن ابن عباس انه قال عتق رقبة او صوم شهرين
او اطعام ثلاثين مسكينا ونقل عن ابن المسيب انه عليه صوم اثني
عشر يوما وبذلك قال ربيعة وعلله بان شهر رمضان فضل
على اثني عشر شهرا فمن افطر فيه يوما كان عليه اثني عشر يوما
وفيه ثلاثة اقوال نقله الداودي عن ابن مسعود والمذهب المعتمد
ان الواجب عليه قضاء يوم بدله ولا كفارة عليه ولكن الاجر والفضيلة
والثواب الذي كان لذلك اليوم الذي تركه فاته وحرمه ولو صام
صيام الدهر كله بدله لم يحصله ذكر العلامة ابن الجوزي في سيرة
العروس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله
اني افطرت يوما واحدا في شهر رمضان متعمدا فقال اذهب فصم
سنة كاملة ليس فيها رمضان فذهب الرجل فصام ثم اتاه في الحول
الثاني فسأله فقال اذهب فصم سنة اخرى كاملة فمضى الرجل
فصام بعض تلك السنة فمات فيها فجاء بعض اهله فقالوا يا رسول
ان الرجل الذي امرته بالصيام سنة وسنة وسنة فمات فبكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا لله وانا اليه راجعون
مات ولم يدرك صيام ذلك اليوم الذي فاته من شهر رمضان
والذي بعثني بالحق نبيا لو عاش ما لائة سنة فصامها ما ادرك
فضل ذلك اليوم الثالثة انما تجب الكفارة بالجماع بشروط

اختلفوا في ذلك ص

الأول المذكورة فلا تجب على المرأة فمن وطئ حليلته في نهار رمضان
وجب عليه الكفارة عنه ولو تجب عليها مكرهة او مطاوعة لكن عليها
قضاء ذلك اليوم ولو فرق في وجوب الكفارة عليه بين الوطئ الحلال
والحرام كإتيان البهيمة واللواط قال في الروض واللواط واتيان
البهيمة حكم الجماع هنا هذا هو الراجح من مذهب الشافعي وقال احمد
ابن حنبل وذهب الامام مالك والامام ابو حنيفة الى ان المطاوعة
تجب عليها الكفارة مثلما تجب عليه واما المكرهة فقال مالك
عليه كفارتان عليه وعليها وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة
ولا شيء عليها الثاني البلوغ فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره
الثالث التعمد فلا كفارة على من جامع ناسيا لان الناسي
لا اثم عليه اجماعا والجاهل والمكره كالناسي فقد قال صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويدل
على هذا الشرط قوله في الحديث هلكت وفي رواية للبيهقي جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول يا رسول الله هلكت
الأبعد واهلكت وفي رواية احترقت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اهلكك اي ما سبب هلاكك واحراقك فقال وقعت على اهلي فدل
ذلك انه كان عامدا اذ لو كان ناسيا لم يعلل ذلك ولم ينتف شعره
ولم يدق صدره اذ لا اثم على الناسي كما تقدم فان قيل كيف قال
هلكت بصيغة الماضي وهلاكه غير واقع جوابه انه لما كان
متوقع الحصول كان كالواقع فعبر عنه بصيغة الماضي كقوله تعالى
اتى امر الله الرابع اوقاتا والصوم فلا كفارة على مفسد الصلاة
مطلقا واما مفسد الحج فليس عليه هنا الكفارة بل كفارة غيرها
الخامس افساد صوم رمضان فلا كفارة على مفسد النذر و
كقضاء والكفارة والنفل الصادر افساده بالجماع فلا كفارة
على مفسد صوم رمضان بالأكل والشرب والاستنشاق والمباشرة

المفضية

المفضية الى الانزال السابع الاثم فلا كفارة على المسافر والمريض
فاذا جامع المسافر او المريض في نهار رمضان فلا كفارة عليه
لانه لا اثم عليه لان الفطر له مباح وكذا لا كفارة على مجامع ظن
بقاء الليل فبان نهارا لانه لا اثم عليه الثامن ان يكون الاثم لاجل
الصوم فاذا زنا المسافر او المريض بنية ترخيص الافطار
فلا كفارة على كل واحد منهما لان الاثم لاجل الصوم
بل لاجل كرنا واذا افطر الانسان بالجماع ثم جامع ثانيا في ذلك
اليوم فلا كفارة للجماع الثاني قال ابن المنذر واجمعوا على انه
ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة ولو جامع
في اليوم الثاني وجبت كفارة اخرى وهكذا يجب كل يوم كفارة
بجماع يقع فيه هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وعند
ابي حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطئ قبل ان يكفر ولو افسد
صوم يوم بجماع ثم انشأ سفرا طويلا في يوم لم تسقط الكفارة وكذا لو
جامع ثم مرض ثم لو افسد الصوم بالجماع ثم جن في ذلك اليوم او مات
سقطت عنه الكفارة الرابعة الكفارة الواجبة بالجماع المذكور
عتق رقبة مؤمنة ان وجدت فان لم توجد وصيام شهرين متتابعين
ان استطاع فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فهي مرتبة
فلا بد من عتق ثم رقبة اولا ان قدر عليها فلا يكفي الصيام مع القدرة
عليه وكذا الصيام مقدم على اطعام ستين مسكينا عند عجز عن
العتق فلا يكفي الاطعام مع قدرته على الصوم ويدل على هذا الترتيب
قوله في هذا الحديث الذي وقع على اهله في رمضان هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فقوله سوال صلى الله عليه وسلم
عن رقبة اولا ثم عن استطاعة الصوم ثم عن اطعام ستين مسكينا
على انها كفارة مرتبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجمهور العلماء وذهب الامام مالك الى انها مخيرة وان الاطعام افضل
والمتاخرون من اصحابه يراعون الاوقات فأى كان وقت بجاعة فالاطعام
اولى او جدب فالعتق اولى واستدل على انها مخيرة بما رواه ايضا ابو
هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان
يعتق او يصوم او يطعم وفى كلام العرب تفيد التخيير واجاب من
قال انها مرتبة عنها بوجوه منها قال الطحاوى انما امره صلى الله
عليه وسلم بكل صنف من اصنافا لكفارة لكثرة ماله لا يكن واجدا للصنف
الذى ذكره لدخوله على ما ثبت فى حديث هذا الباب والفقير كالمسكين
هنا فاذا كفر بالاطعام عند عجزه عن العتق والصوم اطعم ستين
مسكينا او ستين فقيرا ومسكينا ستين مدا لكل واحد من الطعام
الذى يصرف منه للفطرة فان عجز عنه لزمته الكفارة عن جميع
خصالها استقرت فى ذمته فاذا قدر على خصلة منها بعد ذلك
فعلها ولا يجوز للفقير اذا وجب عليه التكفير بالاطعام ان يصرف
كفارته الى عياله كما لا يجوز صرف الزكاة اليهم سؤال فان قيل
كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى وقع على اهله فاطعمه اهلك
فانه يدل على ان للكفر له ان يدفع كفارته الى اهله واجاب
عنه الشافعى فى الام بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد اى على
ليكفر فطا على ما اجتهم جعل ما دفعه صدقة لهم عليهم لو على الكفارة
ويحتمل انه ملكه وامره بالتصدق به عن الكفارة فلما اخبره بحاجته
به اذن له فى اكله واطعامه عياله ليبين ان الكفارة انما تجب بما
فضل عن الكفاية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفه الى عياله فيستفاد من الخبر حينئذ انه يجوز التطوع
بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز لمن تطوع بالكفارة عن الغير
ان يصرفها الى عيال المكفر عنه الخامسة قوله فضحك النبى
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه اى ظهرت وجاء فى حديث آخر

حتى بدت نواجذه والانياب بجمع ناب ويجمع على انياب ايضا على غير
قياس والنواجذ بالذال المعجمة بلا خلاف بمعنى ناجذ وقد افاد العلماء
ان لكل انسان اثنين وثلاثين سنا ستة عشر عليا وستة عشر سفلى
وان هذه الاسنان تنقسم الى ثنايا ورباعيات وانياب واضاحى
والاضراس تنقسم الى ضواحك وطواحين ونواجذ فالثنايا اربعة
ايضا وهى الاسنان المتقدمات اثنان فوق واثنان اسفل والرباعيات
بفتح الراء وتخفيف الياء اربعة ايضا خلف الثنايا والانياب اربعة ايضا
خلف الرباعيات والاضراس عشرون ضرسا منها الضواحك وهى اربعة
ايضا خلف الانياب ومنها الطواحين وهى اثنى عشر طاحنا وتنتهى
الورها ايضا خلف الضواحك وهى اربعة ايضا خلف الانياب
ومنها النواجذ وهى اربعة ايضا وهى اواخر الاسنان من اعلى وفم اسفل
من اليمين ومن الشمال ويسمى كل واحد منها ضرسا لكمال لانه
بعد البلوغ وكمال العقل اذا علمت ما ذكرناه لك من عدد الاسنان
واسمائها ومحلها فالمراد بالنواجذ فى قوله فضحك حتى بدت نواجذه
فقيل المراد بها الانياب وقيل المراد بها الضواحك وقيل
المراد الاسنان وضعف القاضى عياض والمحققون هذا القول
وقالوا الصواب انها الانياب بدليل قوله فى الحديث حتى بدت
انيابه وبه قال الجوهرى وجماهير اهل اللغة وغيرهم والمراد انه
صلى الله عليه وسلم كان احيانا اذا اعجبه شئ وانبسط به يضحك
اى يتبسم حتى تبدو انيابه للحاضرين مبالغة فى ضحكه وتبسمه
السادسة دل الحديث على استحباب التبسم دون الضحك قال
النووى كان معظم ضحك النبى صلى الله عليه وسلم تبسما
وكان كثير التبسم عند هدوء امر يعجبه وعند الاقناع باصحابه
قال القاضى عياض وكان اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا
ما لم ينزل عليه قرآن او يعظ او يخطب وقال عبد الله بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن الحارث ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافرد شيخنا الحافظ العلامة الجلال السيوطي ان من مضادة صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا تبسم في الليل اضاء البيت وقال جرير بن عبد الله
ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم
صلى الله عليه وسلم وقد حث اصحابه وامر امته بالتبسم والبشاشة
عند الاجتماع باداء ذلك وهو من جملة انواع الصدقة
ومن المعروف روى مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك
بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك
بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل
في ارض الضلال لك صدقة ونظرك للرجل الرديء البصر لك
صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة
وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة واما الضحك
الكثير مع القهقهة فانه مذموم مذهب لنور الوجه ومميت
للقلب وهذه احد اسباب قسوة القلب جاء في الحديث عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كثرة الضحك تميت القلب
جاء ايضا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة
ثم يا فلان عد هذه الكلمات فيعلم من يعمل بهن ويعلم من يعمل بهن قلت انا
يا رسول الله فاخذ بيدي وعد خمسا فقال اتق الله تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومر رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم بمجلس قد استعلوه الضحك فقال شوبوا
مجلسكم بمكدر الملذات قالوا وما مكدر الملذات قال الموت وروينا
في الصحيحين عن انس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
جوههم لهم خنين اي بكاء مع غنة وانتشاق الصوت من الانف
وهو باكاء المجة وفي رواية بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في
الخير والشر لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولو
تعلمون ما اعلم لسجد احدكم حتى ينقطع صلبه ولصرخ حتى ينقطع
صوته فاتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شدة من
غطوا رؤسهم لهم خنين السابعة قوله في الحديث قال وقعت على
امرائتي وانا صائم يدل على ان التحريم ولزوم الكفارة انما هو اذا فعل
ذلك في نهار رمضان اما اذا جامع في ليال رمضان فلا تحريم
ولا كفارة بل هو مباح كما تقدم وهنا قال وقعت وهنا سنة وهي
قال العلماء يستحب للصائم اذا كان عليه غسل عن جنابة او حيض
او نفاس او نحو ذلك ان يغتسل ليلا قبل الفجر ليكون على طهارة من
اول الصوم والخروج من خلاف من قال بوجوب الغسل قبل الفجر
وهو ابو هريرة رضي الله عنه فان مذهبه ان الصوم من عليه جنابة
ونحوها غير صحيح والذي قاله الجمهور وهو المذهب المفتى به
عند الائمة ان صومه صحيح فاذا لم يغتسل الصائم الجنب ليلا حتى اصبح
واغتسل نهارا فلا اثم عليه وصومه صحيح فان اخر الغسل الجنب
ليلا حتى اصبح فالاصح ايضا صحيح وقيل لو صام رمضان كله وغيره مع الجنابة صح صومه
ولكن عليه اثم ترك الصلاة وايضا انما يستحب العمل ليلا لو نوى
ويخشى على من اغتسل نهارا ان يصل الماء الى باطن اذنه او دبره او غير ذلك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فيفطر به قال المحاملي ويجزئ وكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة من غيرها حيث لا يحتمل ان يقتره هذا فيمن يتأذى بالدخول اما من عادته فلا بأس من مات وعليه صوم

قال العلماء اذا فات المكلف شيء من رمضان ومات قبل قضائه فان مات قبل التمكن من القضاء بان مرض من اول رمضان الى آخره فافطر فيه او بعد ان صام شيئا منه ثم افطر الباقي منه واستمر مريضا او مسافرا من اول شوال الى ان مات فهذا لا يصوم عنه وليه ولا يخرج من تركته شيء للفائت ولا اثم عليه به لانه معذور بالمرض والسفر نعم ان كان متعديا بالافطار ومات قبل التمكن من القضاء فهو آثم ويجب على الولي ان يخرج من تركته لكل يوم مدا من الطعام وان مات المعذور وغيره بعد التمكن من القضاء كان مرض عشرة ايام من رمضان وافطر فيها ثم صح له الشفاء في شوال ومات قبل ان يقضيها فهذا وليه مخير بين امرين اما ان يصوم عنه الايام التي فاتته او يخرج من تركته لكل يوم مدا من الطعام وان مات المعذور وغيره بعد التمكن من القضاء كان مرض عشرة ايام من رمضان وافطر فيها ثم صح له الشفاء في شوال ومات قبل ان يقضيها فهذا وليه مخير بين امرين اما ان يصوم عنه الايام التي فاتته او يخرج من تركته لكل يوم مدا من الطعام هذا هو المذهب المعتمد به عندنا اما الشافعي والولي الذي يصوم عنه كل قريب سواء كان عصبته ام غير عصبة وارثا او غير وارث فقد جاء في هذا الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وجاء فيه ايضا عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى ولو صام عنه اجنبي باذن الولي صح سواء صام عنه باجرة او بغيرها فان صام بغير اذنه لم يصح عنه نعم لو اوصى الى اجنبي ليصوم عنه كان بمثابة الحي والولي لا يتعين عليه الصوم بل يستحب له

الولي

لان

لان له ان يعدل الى الاطعام عنه ثم قال البخاري وقال ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ومعناه ان الانسان اذا فاته رمضان كله ومات بعد امكان القضاء صام عنه ثلاثون رجلا من قاديه بازاء كل يوم واحد عن صوم رمضان اجزاه وسقط عن ذمته قال كنوري وهو ظاهر وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يصام عن الميت بل يطعم عنه وليه واجمعت العلماء على انه لو مات وعليه صلاة واعتكاف لم يقض عنه وليه وهل تسقط الصلاة عن الميت بالفدية ام لا فعندنا علمائنا الشافعية لا وعند الحنفية تسقط اذا اطعم عن كل صلاة تفوته الميت من الصلوات الخمس نصف صاع من بر او صاع من غيره ان اوصى الميت بذلك وكذا ان تبرع الولي من غير ايصاء وهو المشهور عندهم هذا الزمان باسقاط الصلاة واجمعوا ايضا على انه لا يصام عن احد في حال حياته فاكا صلا ان مذهب الامام الشافعي انه يجوز للولي ان يصوم عن الميت الفرض الذي فاته وامكنه قضاؤه وماتا وما فعله سواء كان الفرض من رمضان او نذرا او كفارة ويجوز ان يطعم عن كل يوم مدا من الطعام وعند ابي حنيفة ومالك وكثير من العلماء يتعين الاطعام على الولي ولا يصوم واعترض عليهم بحديث المرأة التي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم عن امها واجابوا عن الاعتراض بان الصوم فيه مؤول بالاطعام وردّ كنوري هذا الجواب وقال هذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع عدم المعارض وههنا مسايل مناسبة ذكرها العلماء يجب في بعضها الفدية منها الشيخ الهرم اي الذي لا يطيق الصوم او يلحقه مشقة شديدة بصوم لا صوم عليه ويجوز له الفطر لكن يخرج عن كل يوم افطره مدا من الطعام ويجوز عن كل يوم بعد طلوع فجره وكذا يجوز قبل طلوعه على الصواب اما اذا اخرج عن كل يوم الاول

مسايل يجب في بعضها الفدية كالشيخ الهرم والمرأة الحامل والمرضع

فيفطر به قال المحاملي والجرجاني ويكره للصائم دخول الحمام من غير
حاجة من غير حاجة لاحتمال ان تضعفه هذا فيفضي به الى الفطر
اما من له عادة فلا بأس
من مات وعليه صوم
قال العلماء اذا فات المكلف شيء من رمضان ومات قبل قضائه
فان مات قبل التمكن من القضاء بان مرض من اول رمضان الحاضر
فاطر فيه او بعد ان صام شيئا منه ثم افطر الباقي منه واستمر مريضا
او مسافرا من اول شوال الى ان مات فهذا لا يصوم عنه وليه ولا يخرج
من تركته شيء لما فاته ولا اثم عليه به لانه معذور بالمرض والسفر
نعم ان كان متعديا بالافطار ومات قبل التمكن من القضاء فهو
آثم ويجب على الولي ان يخرج من تركته لكل يوم مدا من الطعام
وان مات المعذور وغيره بعد التمكن من القضاء كان مرض
عشرة ايام من رمضان وافطر فيها ثم فصل له الشفاء في شوال
ومات قبل ان يقضيها فهذا وليه مخير بين احد امرين اما ان
يصوم عنه الايام التي فاتته او يخرج من تركته لكل يوم مدا
طعام هل هو المذهب المعتمد به عند اصحابنا الشافعي والولي الذي
يصوم عنه كل قريب سواء كان عصبة ام غير عصبة وارثا
او غير وارث فقد جاء في هذا الصحيح عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وجاء فيه ايضا عن ابن عباس قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم
فدين الله احق ان يقضى ولو صام عنه اجنبي باذن الولي
صح سواء اصام عنه باجرة او بغيرها فان صام بغير
اذنه لم يصح عنه نعم لو وصى الى اجنبي ليصوم عنه كان
بمثابة الميت والولي لا يتعين عليه الصوم بل يستحب له
الولي
لان

لان له ان يعدل الى الاطعام عنه ثم قال البخاري وقال
ان صام عنه اثنان او ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ومعناه ان الانسان
اذا فاتته رمضان كله ومات بعد امكان القضاء فصام عنه ثلاثون
رجلا من قاديه بان كل واحد صام يوما واحدا عن صوم رمضان اجزاه
وسقط عن ذمته قال كنوري وهو الظاهر وذهب مالك
وابو حنيفة الى انه لا يصام عن الميت بل يطعم عنه وليه واجمعت
العلماء على انه لو مات وعليه صلاة واعتكاف لم يقض عنه وليه
وهل تسقط الصلاة عن الميت بالفدية ام لا فعندنا قولان
الشافعية لا وعند الحنفية تسقط اذا اطعم عن كل صلاة فائتة
الميت من كصلوات الخمس نصف صاع من بر او صاع من غيره
ان اوصى الميت بذلك وكذا ان تبرع الولي من غير ايصاء وهو المشهور
عندهم هذا الزمان باسقاط الصلاة واجمعوا ابضا على انه لا يصام عن
احد في حال حياته فاتحاصل ان مذهب الامام الشافعي انه يجوز
للولي ان يصوم عن الميت الفرض الذي فاته وامكنه قضاؤه ومات
وما فعله سواء كان الفرض من رمضان او نذرا وكفارة ويجوز ان
يطعم عن كل يوم مدا من الطعام وعند ابي حنيفة ومالك وكثير من
العلماء يتعين الاطعام على الولي ولا يصوم واعترض عليهم بحديث المرأة
التي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم عن امها واجابوا عن
الاعتراض بان الصوم فيه مؤول بالاطعام وردّ كنوري هذا الجواب
وقال هذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من
العمل بظاهره مع عدم المعارض وههنا مسايل مناسبة ذكرها العلماء
يجب في بعضها الفدية منها الشيخ الهرم اي الذي لا يطيق الصوم او يلحقه
مشقة شديدة بصومه لا صوم عليه ويجوز له الفطر لكن يخرج عن
كل يوم افطره مدا من الطعام ويجوز عن كل يوم بعد طلوع فجره
وكذا يجوز قبل طلوعه على الصواب اما اذا اخرج عن يوم الاول

فيفطر به قال المحاملي والجرجاني ويكره للصائم دخول الحمام من غير
حاجة من غير حاجة لاحتمال ان تضعفه هذا فيفضي به الى الفطر
اما من له عادة فلا بأس
من مات وعليه صوم
قال العلماء اذا فات المكلف شيء من رمضان ومات قبل قضائه
فان مات قبل التمكن من القضاء بان مرض من اول رمضان الحاضر
فاطر فيه او بعد ان صام شيئا منه ثم افطر الباقي منه واستمر مريضا
او مسافرا من اول شوال الى ان مات فهذا لا يصوم عنه وليه ولا يخرج
من تركته شيء لما فاته ولا اثم عليه به لانه معذور بالمرض والسفر
نعم ان كان متعديا بالافطار ومات قبل التمكن من القضاء فهو
آثم ويجب على الولي ان يخرج من تركته لكل يوم مدا من الطعام
وان مات المعذور وغيره بعد التمكن من القضاء كان مرض
عشرة ايام من رمضان وافطر فيها ثم فصل له الشفاء في شوال
ومات قبل ان يقضيها فهذا وليه مخير بين احد امرين اما ان
يصوم عنه الايام التي فاتته او يخرج من تركته لكل يوم مدا
طعام هل هو المذهب المعتمد به عند اصحابنا الشافعي والولي الذي
يصوم عنه كل قريب سواء كان عصبة ام غير عصبة وارثا
او غير وارث فقد جاء في هذا الصحيح عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وجاء فيه ايضا عن ابن عباس قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم
فدين الله احق ان يقضى ولو صام عنه اجنبي باذن الولي
صح سواء اصام عنه باجرة او بغيرها فان صام بغير
اذنه لم يصح عنه نعم لو وصى الى اجنبي ليصوم عنه كان
بمثابة الميت والولي لا يتعين عليه الصوم بل يستحب له
الولي
لان

لان له ان يعدل الى الاطعام عنه ثم قال البخاري وقال
ان صام عنه اثنان او ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ومعناه ان الانسان
اذا فاتته رمضان كله ومات بعد امكان القضاء فصام عنه ثلاثون
رجلا من قاديه بان كل واحد صام يوما واحدا عن صوم رمضان اجزاه
وسقط عن ذمته قال كنوري وهو الظاهر وذهب مالك
وابو حنيفة الى انه لا يصام عن الميت بل يطعم عنه وليه واجمعت
العلماء على انه لو مات وعليه صلاة واعتكاف لم يقض عنه وليه
وهل تسقط الصلاة عن الميت بالفدية ام لا فعندنا قولان
الشافعية لا وعند الحنفية تسقط اذا اطعم عن كل صلاة فائتة
الميت من كصلوات الخمس نصف صاع من بر او صاع من غيره
ان اوصى الميت بذلك وكذا ان تبرع الولي من غير ايصاء وهو المشهور
عندهم هذا الزمان باسقاط الصلاة واجمعوا ابضا على انه لا يصام عن
احد في حال حياته فاتحاصل ان مذهب الامام الشافعي انه يجوز
للولي ان يصوم عن الميت الفرض الذي فاته وامكنه قضاؤه ومات
وما فعله سواء كان الفرض من رمضان او نذرا وكفارة ويجوز ان
يطعم عن كل يوم مدا من الطعام وعند ابي حنيفة ومالك وكثير من
العلماء يتعين الاطعام على الولي ولا يصوم واعترض عليهم بحديث المرأة
التي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصوم عن امها واجابوا عن
الاعتراض بان الصوم فيه مؤول بالاطعام وردّ كنوري هذا الجواب
وقال هذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من
العمل بظاهره مع عدم المعارض وههنا مسايل مناسبة ذكرها العلماء
يجب في بعضها الفدية منها الشيخ الهرم اي الذي لا يطيق الصوم او يلحقه
مشقة شديدة بصومه لا صوم عليه ويجوز له الفطر لكن يخرج عن
كل يوم افطره مدا من الطعام ويجوز عن كل يوم بعد طلوع فجره
وكذا يجوز قبل طلوعه على الصواب اما اذا اخرج عن يوم الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يجزيه كالفطرة وكذلك المراة الكبيرة على الصواب وكذلك
المريض الذي لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين المراد لا يطيقونه فاذا عجز من ذكرنا وهو الشيخ الهرم
والمراة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه عن الفدية استقرت
في ذمتهم فلا يلزمهم اذا قدروا بعد ذلك فلو افطر هؤلاء رمضان وارجو
الفدية ثم بعد رمضان قدروا على الصوم لم يلزمهم القضاء لانهم غير
مخاطبين بالصوم بل الفدية انتدبا كما قاله النووي في شرح المهذب
في الشيخ الهرم وهنا الحامل والمرضع يجوز لكل واحد منهما الافطار
في رمضان ويجب عليهما القضاء بعد ذلك وهل يجب معه الفدية ام لا
فيه تفصيل وهو ان يقال ان افطرتا خوفا من حصول على انفسهما
وولديهما او خوفا على انفسهما فقط وجب القضاء بلا فدية ويجوز
للحامل ان تقدم الفدية على الصوم كالفطر ولا تقدم الوفدية يوم واحد
واذا استاجر الرجل امراة اجنبية لترضع ولده فهل يجوز لها
ان تفطر في رمضان اختلفوا في ذلك فقال الغزالي في فتاويه لا يجوز
لها ان تفطر وخالفه النووي فرجح جواز الفطر قال بل يجب الفطر
ان اضر الصوم بالرضيع واذا افطرت وجب عليها القضاء والفدية عليها
على الراجح لا على المستاجر وهنا لو راى الصباح شخصا مشرفا على الهلاك
بغرق او غيره وافتقر في تخليصه الى الفطر وجب عليه الفطر وتخليصه
ويلزمه القضاء والفدية على الاصح وهنا اذا اخر الاذن قضاء رمضان
مع امكانه بان كان مقيما صحيحا حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء
لكل يوم مد واثم ويلزمه المد بمجرد دخول رمضان فقد روى الدارقطني
والبيهقي حديثا وضعفاه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ويتكرر هذا
المد بتكرر السنين فاذا كان على الانسان يوم من رمضان فاخر قضاءه

في حكم المرضع وحكم من بها شرقا على حذف وهذا صاع

اربع سنوات وجب عليه قدر امداد لكل يوم ثلاثة امداد والفدية
المذكورة ضاع بها من طعام لكل يوم من ايام رمضان وجنسه
جنس زكاة الفطر اي فلا بد ان يكون من اكب ومن غالب قوت البلد
كما سياتي في الفطرة ويصرف المد او الامداد الى الفقراء والمساكين فاذا
وجب على الانسان امداد جاز له ان يصرفها الى مسكين واحد والاضحى
صرف كل مد الى مسكين او فقير ولا يجوز ان يصرف المد الواحد الى شخصين
او اشخاص

المجلس الخامس والسبعون

مشتمل على مسايل ولطايف كثيرة متعلقة بالمسافر وغيره الحمد لله
الذي انعم على عبده ولطف به حضرا وسفرا ونوما وبرا وصور
العالم صورا وخلق من الماء بشرا فاظهر من حكمته باياته عبرا
والصلاة على المثال ملذ بالاعمال مفتخرا وجبر من خضع لديه ووقف
بالذل بين يديه منكسرا واغنى بفضله من تمسك بحبله واستعبر
مفتقرا فسبحانه من آله ليس في قدرته مرا ولا في وحدانيته امترا
وهو السميع البصير الذي يسمع ويرى ولا يرى ينظر الى الاعماد من
هيبته حيرا والى الجاهد فسال برحمته كالسيل وجرا وحير الفكر
في ادراكه فرجع القهقرا وبقي في بيداء التيه متحيرا وعذب من كفر
واجترا وقرب من تاب ووحد وتذلل ولم يبد تكبرا فالراجي
في الليل الداجي قد بسط كفا منكسرا ولجاني بالقلب العاني قد نكس
راسا معتذرا والعاصي قد خاف من يوم الاخذ بالنواصي فاطرق حيرى وجذرا والمذنب ينوح على ذنوبه ويقطع الليل بالبكا على
عيوبه بكاء وسهرا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الى ظل
عليه واشتد الحر يعني من البرد الصباح في السفر حدثنا ادم قال
حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال
سمعت محمد بن عمرو الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا لكن بلفظ ليس البر ان تصوموا في السفر
واخرجه البيهقي بلفظ ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة
لبعضهم يبدلون اللام ميما قاله ابن الملقن وقال البرماوي ورواه
اهل اليمن بابدال اللام في البر والصوم والسفر ميما وهي لغة قليلة
وقال الكرماني ورواه كذلك بعض النحاة والرجل الذي رآه
رسول صلى الله عليه وسلم ظلل عليه هو ابو اسرائيل العامري
واسمه قيس وقيل قشير واستدل اهل الظاهر بظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وبظاهر قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان المسافر
لا يصح صومه رمضان في سفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه
وهذا مذهب باطل والذي عليه جمهور العلماء وجميع اهل الفتوى ان المسافر
يجوز صومه في سفره وينعقد ويجزئه ويجوز افطاره ويقضيه
ويدل على اثبات قولهم ورد قول اهل الظاهر ما في هذا الصحيح من
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
فافطر فافطر الناس والكديد عين جارية بين مكة والمدينة
بينها وبين المدينة نحو سبع مراحل وبينها وبين مكة قريب مرحلتين
فهذا فيه دليل على ان الصوم والفطر جايزان وفيه دليل على ان
المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض وله ان يلزمه بصوم
بعضها تماما ويرد قول اهل الظاهر ايضا حديث فمنا الصايم ومنا
المفطر واختلفت الائمة في الصوم والفطر في السفر هل الصوم افضل
او الفطر افضل او هما سواء فذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام
ابو حنيفة واكثر العلماء الى ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة
ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل وذهب احمد واسحاق
وجماعة الى ان الفطر افضل مطلقا واستدلوا بالحديث الذي ساقه

البخاري

على

الصوم في السفر جائز له ولا فطار والصوم افضل

البخاري هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه لأنه يدل على ترجيح
الفطر واجاب الشافعي والاكثرون عن هذا بأنه محمول على من يجهد
ضررا او يجد مشقة وانما يباح الفطر للمسافر في رمضان اذا
كان سفره طويلا وهي اربعة برد وهي سير يومين معتدلين فان

مطلب في شروط الترخص للمسافر وتعيين المرخصة

كان دون ذلك لم يرخص له الفطر وكذا يباح ايضا اذا كان مباحا
فان كان معصية لم يرخص الفطر واي طال وليس المسافر قبيل العاصي
بالسفر وذلك كالعبد الآبق من سيده ومن عليه دين حال وهو
قادر على ايفائه فان الفطر رخصة والرخص لا تباح للعاصي بالسفر
وقد افاد كثيرون ان الرخص على قسمين قسم يباح في السفر الطويل
المباح دون القصير وقسم يباح في القصير ايضا فالتي تباح في
السفر الطويل المباح اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة
ايام والجمع بين الصلاتين والتي تباح في السفر القصير ايضا الربع ترك
الجمعة والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض به فجميع هذه
الرخص تحرم على العاصي بالسفر دون العاصي في السفر والفرق
بينهما ان العاصي بالسفر هو الذي ابتدأ سفره معصية كالمسافر
لقطع طريق او للزنا او لخمر ونحو ذلك كمن تعب نفسه وعذب دابته
بالركض من غير غرض والعاصي في السفر هو الذي انشأ سفرا مباحا
ثم ارتكب فيه المعاصي كمن انشأ سفر تجارة ثم شرب فيه الخمر
او ترك فيه صلاة او سرق او نحو ذلك وانما يباح الفطر للمسافر
ايضا اذا سافر قبل الفجر اما اذا اصبح المقيم صايما ثم عرض له سفر
طويل في النهار فلا يجوز له فطر ذلك اليوم وهذا بخلاف ما اذا طرأ
على الدنف المرض في نهار رمضان فانه يباح له الفطر واذا اصبح
المسافر صايما ثم اراد الفطر جاز له ذلك ومثله المريض اذا نوى
الصوم فانه يباح له ان يفطر نهارا واذا اقدم المسافر الى بلد فان

الألوكة
www.alukah.net

كان نوى الصوم حرم عليه الفطر ومثل المريض اذا نوى الصوم ثم شفي
من مرضه وقد ذكر المعلم من يجب عليه قضاء رمضان ومن لا يجب
عليه القضاء فقالوا يجب القضاء على المسافر اذا افطر ويجب على المريض
ايضا اذا افطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فان قيل ظاهر الآية وجوب القضاء عليهما مطلقا
اي سواء صاما ام افطرا جوابه ان في الكلام شيئا محذوفا
تقديره فافطر فعدة من ايام اخر ويجب القضاء على المفطر لعذر
ويجب على من ترك نية الصوم عمدا او سهوا ويجب قضاء ما فاته
من الصوم بالاعمام بخلاف ما فاته من الصلاة وكذلك الحائض و
النفساء يجب عليهما ان يقضيا ما فاتهما من الصوم دون ما فاتهما
من الصلاة والفرق بين الصوم والصلاة في المسألتين ان الصلاة
تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وقالت بعض الحنفية
الحكمة في قضاء الصوم على الحائض ونحوها دون الصلاة ان حواء
لما حاضت سألت آدم فقالت هل ترك الصلاة فلم يعلم حتى جاء
جبريل فسأله فلم يعلم حتى سأل ربه عز وجل فرجع وامره ان يامرها
بها بترك الصلاة فلما حاضت وهي صابئة سألت آدم عن ترك
الصوم في الحيض فامرها بتركه قياسا على الصلاة ولم يسأل ربه
في ذلك فامره الله تعالى ان يامرها بقضاء الصوم فقال آدم يا رب
كل من الصوم والصلاة عبادة فكيف امرتها بقضاء الصوم دون
الصلاة فاوحى الله تعالى اليه لانك في الصلاة رجعت الي وفي الصوم
حكمت برأيك نعم لنا صلاة تقضيها الحائض ونحوها وهما
ركعتا الطواف سؤال آخر فان قيل ان تسببنا المرأة في الحيض
او النفاس بان شربت دواء حتى حاضت او حتى القت جنينها
فنفست فهل تقضي الصلاة فالجواب لا تقضي سؤال آخر
فان قيل اذا قلنا لا يجب عليها قضاؤها فهل قضاؤها عليها حرام

او مكروه

او مكروه فالجواب انه مختلف في ذلك فقيل يحرم وقيل يكره وقال
المحقق القاضي زكريا في شرح الروض والاوجه عدم التحريم
سؤال آخر فان قيل اذا كانت الحائض معذورة بترك الصلاة
في زمن الحيض فهل تثاب عليها وان كانت لا تقضيها كما يثاب
المريض ويكتب له في مرضه مثل ثواب الصلاة التي كان يفعلها
في صحته فالجواب ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحائض
اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلنا بلى قال فذاك من نقصان دينها
يقتضي ان لا تثاب الحائض على الصلاة المتروكة في زمن الحيض و
يفرق بينها وبين المريض بان المريض كان يفعلها بنية المداومة
عليها مع اهليته لها والحيض ليست كذلك بل بنية ترك الصلاة في زمن
الحيض كيف لا وهي حرام عليها ويجب قضاء ما فاته كالسكران من الصوم
واما الصلاة فان كان متعديا بسكره فيجب عليه قضاء الصلاة
ايضا وان كان غير متعد كان شرب شيئا ظن انه غير مسكر فاذا
هو مسكر فلا يجب عليه قضاؤها ولا يجب قضاء ما فاته بالكفر
الا صلى فاذا اسلم الكافر فلا يجب عليه ان يقضي الصلاة ولا الصوم
ولا غيرها من العبادات التي طالت ترغيبا له في الاسلام قال الله تعالى
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسيد ومن قال في المعنى
• يا من اساء ثم اعتدى ثم اقترف • ثم ارعوى ثم انثنى ثم اعترف •
• ابشر بقول الله في تنزيله • ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف •
ولا يجب القضاء على الصبي بعد البلوغ اذا فاته شيء من الصوم في
حالة الصبي ولا على المجنون اذا افاق ما فاته زمن الجنون فلو نوى
الصبي الصوم ليلا ثم بلغ نهارا وجب عليه اتمامه ولا قضاء عليه ولو
بلغ في نهار رمضان مفطرا او افاق المجنون او اسلم الكافر فلا قضاء
عليهم فالمسك امساك بقية النهار في حق من لم يجب له صوم
ذلك اليوم واجب في صوم وليس بواجب في صوم اخر فيجب امساك

الألوكة
www.alukah.net

بقية النهار على من تعدى بالفطر وعلى من نسي النية ليلا وعلى من اكل
يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان ولا يجب على الصبي اذا افطر
يوما ثم بلغ فيه ولا على المجنون اذا افاق في النهار بعد ان افطر فيه
ولا على الكافر اذا اسلم في النهار ولا على المسافر اذا قدم نهارا بعد
ان افطر في سفره وكذا قدم فيه قبل ان يفطر ليلا ولم ينو ولا على
المريض اذا اصبح ولم ينو ليلا ثم زال عذره وامساك بقية اليوم
من حواص رمضان بخلاف النذر والقضاء في شرع في قضاء يوم عليه
من رمضان فتعدى بالفطر فيه فلا يجب عليه امساك بقيته والحمد
لبقية اليوم ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم
فائدة ليستحب لمن ابيح له الفطر في رمضان كالحائض والنفساء
والمريض والمسافر ان يخفي اكله واتفق من اللطايف ان مجوسيا
رأى ولدا يأكل في رمضان بحضرة المسلمين فضربه وقال الا حفظت
حرمة المسلمين في رمضان فقال المجوسي في ذلك الاسبوع فرأى عالم
البلد المجوسي في المنام وهو في الجنة فقال الست كنت مجوسيا قال بلى
ولكن لما حضرت وفاتي اكرمني ربي بالاسلام لاحترامي شهر
رمضان قال العلماء ويحرم على المسلم ان يأمر الكافر بفعل لا يحل
فعله في نهار رمضان كالاكل والجماع لانه مخاطب بفروع الشريعة
فائدة اخرى ايام رمضان متعينة للصوم فلو نسي فيه عن غيره
فللمسافر والمريض ان يفطرا ولهما ان يصوما عن رمضان ولا يصح لهما
الصوم فيه عن فرض آخر ولا تطوعا فائدة اخرى قضاء الصوم
قد يجب على الفور وقد يجوز تاخيره فيجب على الفور اذا تمكن منه
الصوم بغير عذر كان افطر يوما او اكثر عمدا بلا عذر فانه يجب
عليه ان يبادر الى قضائه في شوال عقب العيد ولا يجوز له التاخير
واذا افطر بعذر كحيض او سفر او مرض او نحو ذلك فلا يتعين
عليه ان يبادر بالقضاء عقب العيد اذا امكنه فعله باجماع الائمة والسلف

والخلف

على ذلك بل وقت القضاء السنة كلها الا ان يبقى الى رمضان الثاني ايام
بقدر القضاء اما تاخيره عن شعبان الاتي فانه لا يجوز لكن يستحب
لمن تجب عليه المبادرة ان يبادر الى القضاء احتياطا فيسن للمريض
ونحوه اذا افطر ان يبادر الى القضاء عقب زوال عذره فائدة
اخرى يستحب لمن اراد ان يقضي الايام التي فاتته من رمضان
ان يرتب صومها على ما كانت فيه فيستحب لمن فاته صوم يوم الاثنين
والثلاثاء مثلا صومها على ما كانت كذلك ان يصوم اولا عن يوم الاثنين
ثم يصوم عن يوم الثلاثاء فلو عكس جاز ولكن خالف السنة
فائدة اخرى يستحب ان يصوم الايام الفائتة متوالية فان
صامها متفرقة جاز عند الامام الشافعي واصحابه وعند جمهور
العلماء وههنا مسائل واداب نذكرها العلماء متعلقة بالمسافر
منها انه يستحب لمن اراد السفر ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعليه ويجب على المستشار ان يبذل له النصيحة فان المستشار
مؤتمن والدين النصيحة ومنها اذا عزم على سفر يستحب له ان يستخير
الله تعالى وهكذا في كل امر لا اثم فيه اذا عزم على فعله يستحب له ان يستخير
الله قبل فعله روينا في سنن ابي داود الترمذي من سعادة ابن ادم
استخارة الله تعالى في كل اموره ومن شقاوته ترك استخارته في كل
اموره وروى ابن السني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
هممت بامر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك
فان فيه الخير ويستحب لمن اراد الاستخارة ان يصلي صلاة الاستخارة
وهي ركعتان يقصد الفعل عقبهما بهما ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وبعدها كما قاله بعض السلف قوله
تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى يعلنون وفي
الثانية سورة الاخلاص وبعدها قوله تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودليل استحبابهما ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
وفي رواية ثم رضني به ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ولو نذرت عليه الصلاة والسلام استخار بالدعاء
واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره وتنهاه اذا استقر
عزمه على السفر ينبغي له ان يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي
والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديون
ورد الودايع ويستحل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء
او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليها ويوكل من يقضي ما لم
يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته
نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب
الدين منعه من الخروج وعسيره وان كان معسرا ليس له
مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا
فله السفر بغير رضاه وكذا يستحب ان لا يخرج حتى يأكل من
يضيفه عنده حلوله ومنها ان يجتهد في رضاء والديه ومن يتوجب
عليه بره وطاعته ومنها يستحب له اذا اراد الخروج الى يودع لحلم

وجيرانه

مطلب ما يستحب للمسافر عند خروجه

واصدقاءه وان يودعوه وان يقول كل واحد لصاحبه استودع
دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك
ويسر لك الخير حيث كنت فقد قيل ان الاذن اذا استودع الله شيئا
من ماله او اهله او ولده حفظه له نقل عن لقمان انه قال ان الله عز وجل
اذا استودع شيئا حفظه له نقل عن لقمان انه قال ان الله عز وجل
فلهذا يستحب ان يقال للمسافر استودع الله لدينك وكذلك المسافر
يقول لاهله واولاده واصحابه استودعكم الله في غيبته
ومن اللطائف الغريبة في هذا ما نقله بعض الاخبارين ان عمر
كان يعطي الناس عطاياهم اي من بيت المال واذا برجل قد جاء ومعه
ولده فقال لعمر ما رأيت احدا اشبه بك منه من احد من هذا بك فقال
الرجل احذك يا امير المؤمنين بامرأتي اردت ان اخرج الى سفر
وامرأتي حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت استودع
الله ما في بطنك ثم فجعت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا
نحدث فاذا صبي على قبرها نار فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا
هذا من قبر فلانة نزاها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة
قوامة فاخذت المعول حتى اتيت القبر فحفرناه فاذا سراج واذا
هذا الغلام يدب فقيل لي ان هذا ولدها يعتك ولو كنت استودعت
امرأتك لوجدتها فقال عمر لعمرك ما شبه بك من الغراب بالغراب فصل
واذا اودع الاذن المسافر بهذه الابيات حفظه الله في سفره
الى ان يعود وهي

• يا من يريد الرحيل عنا • اسعد كرا الله في رحالك •
• كان لكم خير واق • امنك الله في المالك •
• وتبنا اينا بكل خير • برغم من لا يريد ذلك •

ومنها يستحب له اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يودع
المنزل بهما يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية

مطلب ما يستحب للمسافر عند خروجه

مطلب فيما يقال للمسافر عند التوديع وفيما يقال له اذا ودع

www.alukah.net

قل هو الله احد فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد
سفرا ويستحب ان يقرأ بعد سلام ية الكرسي وقل يا ايها الكافرون
فقد جاء فيهما اثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء
وكل وقت ثم يدعوا بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور الاخرة
والدنيا ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من امور
فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه
اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لم
اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي فاذا خرج من بيته
يستحب له ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته
فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يقال هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعاء لكل
خارج من بيته ويستحب ان يتصدق بشيء عند خروجه وكفا
بين يدي كل حاجة يريدها فاذا اراد الركوب يستحب بسم
الله فاذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول
الحمد لله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويستحب ان يضم
الى هذا اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن
العمل ما تحب وترضاه اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال فقد ورد في ذلك من حديث صحيح عن كعب بن مالك

في

قال فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس
فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة ويستحب ان يكون السفر باكر الحديث صخر
الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار
وكان صخرا تاجرا فكان يبعث تجارته اول النهار فاثرى وكثر
وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ومنها
يستحب اكثار السير في الليل لحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب
ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة
ويتجنب النوم وهو على ظهرها ويحرم عليه ان يحملها فوق طاقتها
وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها الزمه
المستاجر او الممتاع من ذلك ولا باس بالارتداف اذا طاقت
فقد صحت الاحاديث المشهورة ولا يمكث على ظهر الدابة
اذا كان واقفا لشغل يطول منزل ينبغي ان ينزل الى الارض
فاذا اراد السير ركب الا ان يكون لعذر او مقصود في ترك النزول
والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهر الدواب منابر
ومنها ان لا يسافر وحده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والاثنان شيطانان
والثلاثة ركب فينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق
ولا يركب تنبانة الطرق فانه يخاف عليه من الافات بسبب
ذلك واذا سافروا وهم فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وليقل اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي
واذا ترافق ثلاثة او اكثر فينبغي ان يؤمروا على انفسهم
افضلهم واجودهم رايا واحسنهم خلقا وارفقهم بالاصحاب

وان زهدهم في الدنيا ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا
احدهم رواه ابو داود باسناد حسن ومنها يستحب اذا علا شرفا
من الارض ان يكبر واذا هبط واديا ان يسبح ومنها يستحب له اذا
اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسئلك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها ومنها ان يتنزل في قارعة الطريق فان النزول فيها
مكروه ويستحب له اذا نزل منزلا ان يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق فمن قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل
من منزله ذلك كما رواه مسلم ومنها اذا اخاف شخصا او قوما
اصقوما عاديا او غيره ان يقول ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كان اذا اخاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم كما رواه ابو داود في سننه ومنها اذا استصعبت
عليه دابته ان يقرأ في اذنها الفغير دين الله تبغون الآية واذا
انفلتت دابته نادي مرتين يا عباد الله احبسوا ويستحب الحداء
للسير عند السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل
السير واذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرساها ان ربي
لغفور رحيم ومنها يكره له ان يتصيح في سفره كلبا او جرسا
لحديث ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة رواه
ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله وسلم
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم
وجاء حديث آخر في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجرس مزامير الشيطان قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فان
وقع شيء من ذلك من غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم

اوثلاثا
مع

الى

ملائكتك
انى ابرأ اليك مما فعله هولاء فلا توآخذني بصحبة الملائكة وبركتهم
ومنها ينبغي له ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه فخصوصا في سفر الحج وان وجد رفيقا
من كعلما فليتمسك به فانه يعينه على امور الحج ومكارم الاخلاق
ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين من سوء
الاخلاق والضجر ويعلمه اركان الحج وما يحتاج اليه الحاج فكم من
ان تارك رفيق لاخلال بشرط من شروط اركانه وبعض
كما سن يقلد بعض عوام مكة ويتوهم انهم يعرفون المناسك فيتابعه
فيما يفعله له قال كنوري وذلك خطأ فاحش وانما ينبغي ان يقلد
العلم ويتبغي لكل واحد من الرفيقين ان يحرص على رضا رفيقه في
جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه وحقا
فضله وحرمته ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في بعض
الاوقات من ضجر ونحوه ومنها اذا جن الليل على المسافر يستحب
له ان يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شر ما فيك وشر
ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك ومن اسد واسود
وحية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل عليه الليل في سفره ومنها
ينبغي له ان يحرص على فعل المعروف في طريقه خصوصا اذا كان
سفره للحج فيتقي الماء عند الحاجة اذا امكنه ويجمل المنقطع
اذا تيسر له لان الصدقة افضل في وقت الضرورة والحاجة
ومنها يستحب له المداومة على الطهارة والحرص على الطهارة ومما
يتاكد عليه المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة ومنها
يستحب له الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولاهله وولده
احبابه وولاة المسلمين وسائر اخوانه المسلمين بمهمات امور الاخرة
والدنيا فان دعاء المسافر مستجاب رواه ابو داود والترمذي

وازهدهم في الدنيا ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا
احدهم رواه ابو داود باسناد حسن ومنها يستحب اذا علا شرفا
من الارض ان يكبر واذا هبط واديا ان يسبح ومنها يستحب له اذا
اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسئلك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها ومنها ان يتنزل في قارعة الطريق قال النزول فيها
مكروه ويستحب له اذا نزل منزلا ان يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق فمن قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل
من منزله ذلك كما رواه مسلم ومنها اذا خاف شخصا او قوما
او قوما ظالما اديبا او غيره ان يقول ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم كما رواه ابو داود في سننه ومنها اذا استصعبت
عليه دابته ان يقرأ في اذنها الايمة دين الله تبغون الآية واذا
انفلتت دابته فادي مرتين يا عباد الله احبسوا ويستحب الحث
للسير عند السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل
السير واذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرساها ان ربي
لغفور رحيم ومنها يكره له ان يتصحب في سفره كلبا او جرسا
لحديث ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة رواه
ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله وسلم
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس حديث صحيح رواه مسلم
وجاء حديث اخر في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجرس من الشيطان قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فان
وقع شيء من ذلك من غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم

اولادنا
مع

الى

ملائكتك

انى ابرأ اليك مما فعله هولاء فلا تحرمنى صحبة الملائكة وبركتهم
ومنها ينبغى له ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وصونا في سفر الحج وان وجد رفقا
من كعلما فليتمسك به فانه يعينه على امور الحج ومكارم الاخلاق
وينفعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين من سهو
الاخلاق والضجر وبعلمه اركان الحج وما يحتاج اليه الحاج فكم من
الناس وقع بغير حج لاخلاله بشرط من شروط اركانه وبعض
عوام الناس يقلد بعض عوام مكة ويتوهم انهم يعرفون المناسك فيتابعهم
فيما يفعله له قال كعبودي وذلك خطأ فاحش وانما ينبغي ان يقلد
العلماء وينبغي لكل واحد من الرفيقين ان يحرص على رضا رفيقه في
جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه وصنا
فضله وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في بعض
الاوقات من ضجر او نحوه ومنها اذا جن الليل على المسافر يستحب
له ان يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شر كل شر
ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك ومن اسد واسود
وحية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل عليه الليل في سفره ومنها
ينبغي له ان يحرص على فعل المعروف في طريقه خصوصا اذا كان
سفره للحج فيستقي الماء عند الحاجة اذا امكنه ويجمل المنقطع
اذا تيسر له لان الصدقة افضل في وقت الضرورة والحاجة
ومنها يستحب له المداومة على الطهارة والكتوم على الطهارة ومما
يتاكد عليه المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة ومنها
يستحب له الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولاهله وولده
احبابه وولاة المسلمين وسائر اهلهم المسلمين بمهمات امور الدين
والدنيا فان دعاء المسافر مستجاب رواه ابو داود والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد على ولده اي لولد الصيغة في المعنى نقل عن
الحسن انه قال كان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار يتجر بمال له ولغيره فلقيه لص فقال ضع ما معك فاني
قاتلك قال ما تريد مني دعني حتى اصلي قال فاصنع ما بدا لك ولم يدر انه
الا فتك فقال دعني اصلي اربع ركعات فقال صل ما شئت
فصلى وكان من دعائه في آخر سجوده يا ودود يا ذا العرش المجيد
يا فعالا لما يريد اسئلك بعزك الذي لا يرام وملكك الذي
لا يضام وبنورك الذي ملأ اركان عرشك ان تكفيني شر هذا
اللص ما مضيت اغنى ثلاث مرات فاذا هو بفارس قد اقبل بيده
حربة فطعن بها اللص فقتله فقال الرجل من انت فقد اغاثني
الله بك في هذا اليوم قال انا ملك من اهل السماء الرابعة دعوتك
بدعائك الاول فسمعت لابواب السماء قعقعة ثم دعوت بدعائك
الثاني فسمعت لاهل السماء ضجة فدعوت بدعائك الثالث
فقيل لي دعاء مكروب فسألت الله ان يوليني قتله قال الحسن فمن
ثم ندبنا ان نصلي اربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروبا كان
او غيره الصيغة اخبر سيدنا يوسف الصديق لما اشتراه التاجر
المصري من اخوته قالوا له انه لص ابق فقيده ووكل به عبدا اسود
فلما جاء وقت ارتحالهم بكا يوسف فقال له التاجر ما لك تبكي فقال
اريد ان اصل الى الذين يأعوني لاودعهم واسلم عليهم سلام مودع
اليهم فقال التاجر للعبد خذه واذهب به الى مواليه ليودعهم
ثم تلحقه بالقافلة فما رأيت غلاما ابر من هذا يعود اليه ودا فوسا
اجفى منهم فتقدم العبد به الى اخوته ليودعهم وكان واحد منهم مستيقظا
يحرس الاغنام فلما وصل اليه يوسف وهو يغرغر في قيده فانكب

عليه

عليه وبكى وقال له يا يوسف لما رأيتك فقال حيث لا ودعكم واسلم
عليكم فصاح عليهم اخوتهم قوموا الى ما تيكم حيدا ليسلم عليكم
سيلوم من لا يريحوا ان يراكم ابدا فويل لكم من هذا الوداع فقاموا
فجعل يوسف يتكب على كل واحد منهم ويقبله ويعانقه بين وصدره
ويقول حفظكم الله وان ضيعتموني واكم الله وان طرتموني
ورحمكم الله وان لم ترحموني فيقال ان الاغنام الغت ما في بطونها
من هول هذا التوديع ثم اخذه العبد الاسود وطلب المقافلة
فبينما يوسف على الراحلة اذ مر بغير امه راحيل وكانت بمقابر كنعان
فلما ابصر القبر لم يتمالك ان يرمي نفسه على القبر واعتنقه وجعل
يبكي ويقول يا اماه ارفعي راسك من التراب حتى ترى ولدك وحيدا
يا اماه اخوته في الجب طرحوني ومن ابي فرقوني وبا بخس الثمن باعوني
ولم يرقوا لصغر سني ولم يرحموني فانا اسال الله ان يجمع بيني
وبين والدي في مستقر رحمته وهو ارحم الراحمين والنشر لسان
حاله يقول

ايا امي الو ابصرت قلبي	واما الفاه من قيد وغل
ثم وبيعي كانني عبد كفر	وعلى كالاسير بغير مهل
وابي اهوى الى رحيم	لقد قطعوا بعزي رحمي وحبلي
فاموالي فرع رب عبد	يؤمل منك في عفو وحمل
نفضلك الذي ما زال يعفو	وعفوك شامل عن قبح فعلي

فالتفت الاسود الى البعير فما رأه فرمى فراءه على قبر امه فقال
والله لقد صدقت يا ليت انك عبد ابق فلطم لطمة شديدة
فغشي عليه ثم افاق فقال للعبد لا تاخذ علي هذا قبر امي نزلت في
اودعها ولا اعود لما كرهه ابدا ثم رفع الى السماء عينيه وقد
تمرغ بالتراب والدموع في وجهه فقال اللهم ان كانت خطيئتي
اعظم في جنبك من ان تغفرها فلا تخيب رجاء ابائك الكرام ابراهيم واسحق

www.alukah.net

ويعقوب ان يعفو عني ويرحمني يا ارحم الراحمين فضجت الملائكة الى
الله تعالى ضجيجا بلغ العرش قال الله تعالى ما بلا تكن هذا
بيني وبين ابنيك وقد استغاث بي وانا مغيثه وغيبت المسنونتين
يا جبريل ادركه فنزل جبريل وقال يا صديق الله ربك يقرئك
السلام ويقول لك مهلا عليك فقد آكبت ملائكة السبع
سموات اتريد ان اقلب السماء على الارض فقال لا يا جبريل
ارفق بخلق ربي فانه حليم لا يعجل فضرب جبريل الارض بجناحه
فذهبت ريح حمراء وكسفت الشمس واظلمت الدنيا وصار النهار
ليلا فلما رأى اهل القافلة بعضهم بعضا فقال التاجر انزلوا قبل
ان نهلكوا الى سنين عديدة امر بهذا الطريق فلم ار كاليوم
فمن اصاب منكم ذنبا فليتب منه فما اصابنا هذا الا بذنب اقترفناه
فاخبره المخبر بما فعله مع يوسف وقالت الذئب مني وقال
اني لما ضربته رفع عينيه الى السماء وحرك شفتيه فقال له
التاجر ويحك اهلكتنا واهلكت نفسك فتقدم اليه التاجر وقال
يا غلام انا اظلمناك حين ضربناك فان شئت ان نقتص منا
فنحن بين يديك فقال ما انا من قوم اذا ظلموا اقتصوا ولكني
من اهل بيت اذا ظلموا عفوا وغفروا ولقد عفوت عنكم رجاء
ان يعفو الله عني قال فانجلت الظلمة وانكشفت الريح واسفرت
الشمس واضاءت مشارق الارض ومغاربها وانها اذا قدم من
سفر لا يطرق اهله ليلا فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وعنها
اذا قدم من سفره انه ليبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس
لمناس ومن آداب المسافر وسننها انه اذا اراد الرجوع

ان يجعل لاهله ولاقاربه واخوانه واصحابه هدية من مطعوم وغيره
على قدر امكانه فقد ورد عن عائشة كما رواه الدارقطني في
سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم
من سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة لان العين
تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في
حقه وللسفر فوائد كثيرة منها تجديد الرزق فقد انزل الله في
التوراة عبدي احدث سفرا احدث لك رزقا ومنها رؤية العبر
فقد ورد في الاسرائيليات ان الله اوحى الى موسى عليه السلام
اتخذ نعلين من حديد وعصى من حديد ثم سح في الارض حتى
تتكسر العصا وتتخرق النعلان ومنها اكتساب الفوائد وقد
نظم ابي وجيه ابياتا في مدح السفر وذكر فيها خمس فوائد له فقال

• تغرب عن الاوطان في طلب العلا • وسافر ففي الاسفار خمس فوائد •
• تفرج هم والتماس غنيمة • وعلم واداب وصحبة ماجد •
• فان قيل في الاسفار ذل وغربة • وشتت شمل وارتكاب شدائد •
• فالموت خير للفتى في مقامه • بدار هوان بين واش وحاسد •

المجلس السادس والسبعون

في ذكر حكم صوم الصبي وذكر حقوق الولد على والده وذكر فضل
النساء وفضل الصبر عليهن وغير ذلك بحمد الله المنزه عن الابناء والاولاد
المقدس عن الاضداد والانداد الذي جل في ذاته عن وصفات
الفقر والشركاء والاحفاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العباد
وافضل العباد وعلى اله واصحابه النساك الزهاد باب
صوم الصبيان اذا اطاق الصبي صام الصبي شهر رمضان ثاب عليه كما
لبالغ ويقع له نفلا ولا بد له في صحة صومه اياه من تبييت النية
كل ليلة كالبالغ وقد منا ان هذا نفل يحتاج الى تبييت النية ويجب
على وليه ان يامره بالصوم اذا اطاقه كما يجب عليه ان يامره بالصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين يضرب عليها فالمراد بالولد الذكر والجد والوصي والقيم فان تركه الوط الأمر والضرب اثم وكما يجب عليه الأمر بذلك يجب عليه تعليمه الطهارة ونهيه عن فعل المحرمات كشرب الخمر وغيره وامره بقضاء ما فاته من الصلاة وضربه عليها فان له ثواب صوم الصبي وصلاته وحجه وقراءته وسائر عباداته له لا للوالد وهو وثاب وليه على امره له بذلك كما افاده الحنفي في فتاويه وفيه هذا مذهب الشافعي واختلف الحنفية في ذلك فقال في فتاوى قاضيخان اذا فعل الصغير الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون لوالديه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لأبويه لما روي عن انس انه قال من حمل ما ينتفع به الميت بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر هذا الولد شيء هذه عبارته وهي تدل على ان الصبي اذا فعل بعضهم يثاب على عبادته ثوابا كاملا كما يثاب والده عليها كذلك وحينئذ فما اشتهر من عبادة الصبي لأبويه لا يعول عليه صحيح فائدة اخرى يجب على كل من اذا مر زوجته بالصلاة في اوقاتها ويضربها عليها لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها نقله الاذرعي عن فتاوى ابن البرزي قال ابن يمين ان اصرت على ترك فعلها ان يطلقها فائدة اخرى يجب على السيد ان يامر رقيقه بالصوم والصلاة وغير ذلك من الواجبات ويعلمه الطهارة كالولد مع والده وامر الولد بالصوم ونحوه حق على والده وحقوق الولد على والده قسمان واجبة ومندوبة فمن الحقوق الواجبة عليه النفقة والكسوة فقد ورد في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ومنها امره بالصلاة ونحوها كما تقدم واما حقوقه المستحبة كثيرة منها ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى وهذا الاذان والاقامة سنتان

ويقدم مقام الوالد غيره وفي هذه السنة رواية الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة وروى بن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان التابعة من الجن والحكمة اليقين في الاذان والاقامة في اذنيه ان يكون اول ما يطرق سمعه عند قدومه الى الدنيا توحيد ربه عز وجل كما يلقن توحيده عند خروجه منها وليس تحت قراءة سورة الاخلاص ايضا في اذنه اليمنى فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في اذن مولود ويستحب ان يقول في اذنه ايضا اني اعيذها بك وذريتها من شر الشيطان الرجيم قال بعض الحنفية ويلف المولود اذا ولد في خرقة بيضاء نقية ولا بأس في حنكه وهو تصنع ويستحب ان يحنك المولود عند ولادته بتمر ان يمضغ التمر ويدلك به حنكه ويفتح فمه حتى يدخل منه الى جوفه شيء فان لم يوجد تمر فحلو كعسل وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير فان لم يكن رجل فامرأة صالحة فانه كان يؤتى بالصبيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو لهم ويحنكهم قال الغزالي ويستحب ان يلقن الصبي اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه وقال في شرح عز الدين اذا تكلم الصبي يلقن كلمة التوحيد سبع مرات فاذا عرف يمينه من شماله يعود فعل الخيرات فان ثواب ذلك له ومنها العقيقة وهي سنة قال العلماء يستحب للمولود ان يعق عنه ولده وكل من تلزمه نفقته في معنى الوالد والسنة ان يعق عن المولود الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة وفضل الذكر على الانثى في العقيقة لان السرور في الغلام اكثر فلهذا ذبح له اكثر فاذا ذبح عن الغلام شاة حصل له اصل السنة ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة

مطلب في حكم الاذان اذا ولد له مولود

على الخلاف في ثواب عمل الصبي هل له او لوالده

مطلب في امر الزوج وغيره بالصلاة وحثهم والرقيق على والده

اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين يضرب عليها فالمراد بالولي الاب
والجد والوصي والقيم فانه يترك الوطء الامر والضرب اثم وكما يجب عليه
الامر بذلك يجب عليه تعليمه الطهارة ونهيه عن فعل المحرمات كشرب
الخمر وغيره وامره بقضاء ما فاته من الصلاة وضربه عليها فان له
ثواب صوم الصبي وصلاته وحجه وقراءته وسائر عباداته له لا للوالد
وثاب وليه على امره له بذلك كما افاده كمنوي في فتاوى وفيه هذا مذهب
الشافعي واختلف الحنفية في ذلك فقال في فتاوى قاضيخان اذا
فعل الصغير من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابوبكر
الاسكاف حسناته تكون لوالديه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وانما يكون للوالد من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال
بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس انه قال من جملة ما
ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه
اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر هذا الولد شيء هذه عبارته وهي ردا
على ان الصبي ينفع على قول بعضهم يثاب على عبادته ثوابا كاملا كما يثاب
والده عليها كذلك وحينئذ فما اشتهر من عبادة الصبي لا يوجد لذلك غير
صحيح فائدة اخرى يجب على الرجل ان يامر زوجته بالصلاة في
اوقاتها ويضربها عليها لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
نقله الاوزاعي عن فتاوى ابن البرزي قال ابن تيمية ان اصرت على
ترك فعليها ان يطلقها فائدة اخرى يجب على السيد ان يامر رقيقه
بالصوم والصلاة وغيرذلك من الواجبات ويعلمه الطهارة كالولد مع
والده وامر الولد بالصوم ونحوه حق على والده وحقوق الولد على
والده قسمان واجبة ومندوبة فمن الحقوق الواجبة عليه النفقة والكسوة
فقد ورد في الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ومنها امره
بالصلاة ونحوها كما تقدم واما حقوقه المستحبة كثيرة منها ان يؤذن في
اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى وهذا الاذان والاقامة سنتان

ويقوم

مطلب في تحنيك المولود

ويقوم مقام الوالد غيره في هذه السنة روى الترمذي وقال حديث حسن
صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته
فاطمة وروى البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى
واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان التابعة من
الجن والحكمة فيه في الاذان والاقامة في اذنيه ان يكون اول ما
يطرق سمعه عند قدومه الدنيا توحيد ربه عز وجل كما يلقن
توحيده عند موته وجه منها ويستحب قراءة سورة الاخلاص اليضا
في اذنه اليمنى فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها في اذن
مولود ويستحب ان يقول في اذنه ايضا الى عيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم قال بعض الحنفية ويلف المولود اذا
ولد في خرقة بيضاء نقية ولا يلف في خرقة صفراء ويستحب ان يحنك
المولود عند ولادته بتمر ان يمضغ التمر ويدلك به حنكه وينفتح فمه
حتى يدخل منه الى جوفه شيء فان لم يوجد تمر فحلو كعسل
وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة
صالحة فانه كان يؤتى بالصبيان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيدعو لهم ويحنكهم قال الغزالي ويستحب ان يلقن الصبي
اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه وقال
في شرعة الاسلام اذ تكلم الصبي يلقن كلمة التوحيد سبع مرات
فاذا عوفي يمينه من شماله بعوده فعل الخيرات فان ثواب ذلك له
ومنها العقيقة وهي سنة قال العلماء كما يستحب للمولود ان يعق عنه
ولده وكل من تلزمه نفقته في معنى الوالد والسنة ان يعق عن
كل مولود الذكر شاتين وعن الانثى شاة وفضل الذكر على الانثى
في العقيقة لان الذكور في الغالب اكثر فلهذا ذبح له اكثر فاذا ذبح
عن الغلام شاة حصل له اصل السنة ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة

www.alukah.net

لم يحصل لسنة العقيقة ويشترط لقطع عن العقيقة ان ينوي عند
ذبحها عقيقة كما في الاضحية ويستحب ان يقول عند ذبحها بعد التسمية
اللهم لك واليك عقيقة فلان ويستحب ان يفصل اعضاءها
ولا يكسر شيئا من عظامها تفاؤلا لسلامة المولود ثم فلوكرها
فلا كراهة في ذلك ويستحب ان لا يتصدق بلحمها نيئا بل يطبخ
في شيء حلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلو فلو طبخه في حامض فلو كراهة فيه
والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم افضل من الدعاء
اليها ولو دعا اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها
جاز ويستحب ان ياكل منها او ان يتصدق ويهدي والسنة ان يكون
ذبحها في اليوم السابع من الولادة ويحسب يوم الولادة من السبعة
على الاصح فلو ذبحها بعد السابع او قبله وبعد الولادة اجزاه ولا
تفوت بتاخيرها عن السبعة لكن يستحب ان لا يؤخرها عن البلوغ
فان بلغ سقط حكمها عن الوالد والولد مخير ان شاء عق عن
نفسه وان شاء ترك ولو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد
التمكن من الذبح يستحب ان يعق عنه ويستحب ان تذبح العقيقة
في صدر النهار وان يدفع الى القابلة رجل العقيقة ويكره ان
يلطخ راس المولود بدمها كما كان في الجاهلية فانهم كانوا يضعون
قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا والسنة
ان يلطخ راسه بخلوق او زعفران ويستحب ان يحلق راسه يوم
السابع ايضا وان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة سواء في
الذكر والانثى لان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنت
شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنته ذلك
فضة ويستحب ان يكون الحلق بعد الذبح على الاصح وفضل العقيقة

في الصحيح

افضل

افضل من التصدق بثمنها عندنا وبين الشاة التي تذبح كالاضحية
جذعة ضان او ثنية معز وذهب احمد وابن حنبل في احد روايتيه
الى انها واجبة وذهب ابو حنيفة الى انها ليست بواجبة ولا سنة
بل هي بدعة واستدل الشافعي على استحبابها بما رواه الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى واختلف العلماء في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم مرتهن بعقيقته فقيل معناه لا يموت مثله
حتى يعق عنه والجمهور على قول في معناه انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في
والديه يوم القيمة فان الولد اذا مات دون البلوغ ليشفع في والديه
الا اذا لم يعق عنه هذا ما اختاره الامام احمد ونقله الحليمي عن
جماعة من متقدمي الائمة منهم الامام احمد اخرج الامام ابو نعيم في الحلية
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذراري
المسلمين يوم القيمة تحت العرش شافعين مشفعين واخرج سعد
ابن منصور في سننه عن الشعبي ان رجلا مات ابنه فعزاه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اما يسرك ان تكون يوم القيمة بازائك يقال
له ادخل الجنة فيقول رب ابواي ولا يزال يشفع حتى يشفعه
الله فيكم ويدخلكم جميعا الجنة سؤال لناصبي ابوه غني لا عقيقة
له وقد تضمن هذا السؤال شيخنا العلامة الجلال السيوطي فقال

ايها السالك في العقد على غير طريقه هل لمن يحل غنيا ليس من عقيقه
وصورته الصبي الرقيق لا عقيقة له كما قاله البلقيني تخريجا واولى
كان ابوه غنيا لانه لا نفقة له عليه وانما يخاطب بالعقيقة من عليه
النفقة ولا يسن للسيد ان يعق عن رقيقه ومنها ان يحسن اسمه
اسمه قال النبي صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد
ان يحسن ادبه وان يحسن اسمه وقال رسول الله صلى الله عليه
تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء اباءكم فاحسنوا اسماءكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن كما ورد ذلك في الحديث وبين
ان تكون التسمية يوم السابع من ولادته وليس تسمية السقط لخبر
ورد فيه فان تركه طلبه بذلك يوم القيمة وحكى الغزالي عن عبد
الرحمن بن يزيد بن معاوية انه قال بلغني ان السقط يوم القيمة يلقى
ربه آباه فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فان لم
يعلم اهله هل السقط ذكر ام انثى سمي باسم يصلح لهما كاسماء
هند وحمزة وطلحة وعمارة وعنبسة وقال الامام مالك لا يسمى
السقط ما لم يستهل صارخا ويجوز التسمية باسماء الانبياء والملائكة
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كما ذهب اليه الشافعي وجمهور العلماء
فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ولده بابراهيم وتسمى خلائق من
الصحابة باسماء الانبياء من بعده ممانعة وتكره التسمية بالاسماء
القبيحة كحرب ومرة وكلب وكليب وشيطان وشهاب وظالم وحمار
واشباههما مما يسمى به بعض الناس وتكره التسمية ايضا بالاسماء
التي يتطير بنفيها في العادة كيسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وافلح
فانك اذا قلت اسم هو قالوا لا اي ليس في المرضى ان نقول لانسان عندك
بركة او نجاح فيقول لا ويكره كراهة شديدة ان يسمى السيد بست
الناس او ست الفتاة او ست العرب او ست العلماء وليتجنب
تغيير الاسم القبيح فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير
اسم عاصية الى جميلة وفي الصحيحين ان زينب كان اسمها برة
فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
وفي الصحيحين ان شخصا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي
فما زالت الحزونة فينا وفي اولاده والحزونة غلظ الوجه وشيء من
الشراسة ومنها ان يعلم المقرئ ويزوجه اذا بلغ فقد ذكر ابو
الليث السمرقندي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق الولد

على الوالد ثلاثة اشياء ان يحسن اسمه اذا ولد ويعلمه الكتاب اذا
عقل ويزوجه اذا ادرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام
يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين
ادب فاذا بلغ تسع عشرة سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاثة
عشر سنة يضرب على الصلاة فاذا بلغ سنة عشر سنة زوجه
ابوه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وزوجتك اعوذ بالله
من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة قال في شرعة الاسلام
لبعض العلماء الحنفية فان لم يزوجه واحدث حدثا فالاثم بينهما
قال والولد امانة الله عند والده او دعه اياه طاهرا مطهرا على
فطرة الاسلام فيؤديه الى الله طاهرا مطهرا ويبذل الجهد في
صيانة عرضه ودينه ويؤدبه باداب الله فان ذلك خير من كثير
من الذهب وانه مسؤل عنه يوم القيمة ويؤاخذ به وعنها انه ينتخب
امرءا بان تكون من بيت اصل او نسب قال ابو الليث جاء رجل
بابنه الى عمر رضي الله عنه فقال ابني هذا يعقني فقال عمر للابن
رضي الله عنه لا بن اما تخاف عقوق والد وان من حق الوالد
كذا وكذا فقال الا بن يا امير المؤمنين اما للابن على والده
حق قال نعم عليه ان ينتخب امه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب قال
فوالله ما انتخب امي ما هي الا سندية اشتراها بارجمائة درهم
ولا احسن اسمي سماني جعلا ولا علمني اية من كتاب الله تعالى فالتفت
عمر الى الاب وقال تقول ابني يعقني وانت عققته قبل ان يعقك
قم عني وحكى ابو الليث ايضا ان رجلا جاء الى بعض العلماء
فقال ان ابني يضربني قال سبحان الله الا بن يضرب اباه قال نعم قد
ضربني واوجعني فقال هل علمته الادب والعلم قال لا قال هل
علمته القرآن قال لا قال اي عمل يعمل قال الزراعة قال هل علمت
لا اي شيء ضربك قال لا قال فلعله حين اصبح وتوجه الى الزراعة

وهو راكب الحمار والثيران بين يديه والكلب خلفه وهو لا يحسن
القرآن فعرفت لذلك الوقت فظن انك بقرة فاحمد الله
حيث لم يكسر راسك ومنها ان يسوي بينه وبين بقية اولاده و
في العطية بان يسوى بين الذكور والاناث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فان لم يعدل
بان فضل الذكور على الاناث او اعطى الذكور واحرم الاناث
او اعطى بعض اولاده واحرم البعض هل ذلك مع الكراهة
نعم يجوز للانسان بلا كراهة ان يخص بعض اولاده بالعطاء لعلم
او ورع او كونه بارا به فلا يكره مر مان الحق من اولاده والفاسق
وقد خص الصديق رضي الله عنه عائشة الصديقة رضي الله
عنها بالعطاء دون غيرها من ولده قال في شرعة الاسلام ومنها
ان يعاشرهم بالرحمة واللطف ويقبل تقبيل شفقة ورحمة ويمشي
له ويباسطهم في الكلام واللعب المباح فقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدلع لسانه للحسين رضي الله عنه فاذا رآه حبره
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يعلمهم حرفة صالحة فان الحرفة امان
من الفقر وذلك من سنة السلف فقد كانت الانبياء والاولياء
تنعنا الله بهم اصحاب حرف يأكلون منها ومنها ان يدعو له بالخير
في الحديث دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لامته ولا يدعوا
عليه بالشر فان ذلك يصادف الاجابة فيندم ولا ينصف
ولده احد بسوء فان ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو بعد حين
ثم قيل ان اخوة يوسف صلوات الله عليه لما فرقوا بينه
وبين ابيه وفق الله بينهم وبين اولادهم حتى صاروا اسرع
في بر فروعهم قاله في شرعة الاسلام ومنها ان يطرفهم بشيء من
فواكه السوق فقد ورد في الحديث من اشترى لعياله شيئا
ثم حملهم اليهم كفاعنه ذنب سبعين سنة واذا اشترى شيئا

من السوق من الفواكه وغيرها وجاء به لاجل اولاده فليبدأ في الاناث
بالعطاء قبل الذكور ولو خص الاناث بالعطاء كان اولى لانهن
ارق افئدة واضعف قلوبا وكم ورد في اكرام البنات والاحسان
اليهن من حديث واثر وورد عن انس حديثا مرفوعا من خرج
الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص
به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه
وجاء في حديث اخر من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن
بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار وقال ابن عباس
من فرح انثى فرحه الله يوم الحزن وجاء في حديث آخر البيت الذي
فيه البنات ينزل الله عليه كل يوم اثنى عشر رحمة من السماء ولا
تنقطع زيارة الملائكة من البيت ويكتب لابويها كل يوم عبادة
في ثم في نزهة المجالس واذا بشر بولد ذكرا وانثى فالسنة
ان يفرح به ويراه نعمة انعم الله بها عليه ففي الحديث ريح الولد من
ريح الجنة رواه الطبراني في الصغير عن ابن عباس وفي الحديث
ايضا الاولاد من ريحان الله ولما بشر النبي صلى الله عليه وسلم
بفاطمة قال ريحانة اشمها ورزقها على الله وفي حديث آخر الولد
في الدنيا سرور وفي الاخرة نور ولا يكثر فرحه بالذكر وحزنه
بالانثى بل ينبغي ان يزداد فرحا بالانثى مخالفة لاهل الجاهلية
خصوصا ان بكرت المرأة بها فقد ورد في الحديث من بركة المرأة
تبكيرها بالبنات الاولى لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور وبدأ بالاناث وايضا لما ورد ان الانسان لتجزى
له في الذكر او في الانثى وايضا السلامة من كثرة الثواب
وفيهن اجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فادبها وغذاها
فاحسن غذاها واسبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه
كانت له سترة من النار الى الجنة وقال ابن عباس ما من

احدى يديك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة وقال انس قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان او اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة كهاتين وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات او اخوات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان فقال رجل وواحدة فقال او واحدة وجاء في حديث اخر من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له ستارا من النار وحكي ان بعضهم دخل على معاوية وبين يديه بنته عائشة فقال من هذه يا امير المؤمنين قال هذه ركبة العلية قال ابنذها عنك اي اطرحها فوالله انهن ليكثرن الوعد ويقللن البعد ويورثن الضغائن فقال لا اشتهي هذا يا فلانة فوالله ما مرضت المرضى ولا ندبت الموتى ولا اعانت على الاعمال مثلهن وقد رفع الله سبحانه عذاب القبر عن الانسان وبعثه من النار ببركة دعاء البنات له كما حكى ابو محمد عبد الله بن قتيبة في كتابه عيون الاخبار عن كعب الاحبار ابن بنهان انه قال كنت اخرج الى الجبانات فارحم على اهل القبور وانظر اليهم سكوتا لا يتكلمون وجيرانا لا يتزاورون وقد صار لهم من بطن الارض مسكنا ووطاء ومن ظهرها غطاء فخرج ثلاث بنات ومجلسوا الى قبر الحكاية قال الحارث فتعجبن من احوالهن وتقاربن اجالهن فلله ما اخلصهن لله في حسن قول وفعلا وقضين في طاعته فرضا ونفلا وطلبن الثواب واحببن لقاءه فحسن قربا ووصلا وهذا شأن اولياء الله تعالى امروا فامتثلوا وعملوا فقبلوا وعلى مرادهم فحصلوا طلبوا وصالا فواصلهم ودعوا مولاهم فاستجاب لهم وفي ذلك شعر فقال

تحلى

تجلى لهم سرا فاضفى وجودهم * ولم يبق من اجسامهم غير اصلا
واضحوا نتاوى من مدامة حبه * واورادهم تسمو الى الملأ الاعلى
تهاموا على دين الغرام فاصبحوا * هيف الهوى في حب حتوم قتلا
سقاهم كؤوس الحب صرفا فاوجدا * كؤس من صاف الوصل ذكرهم احلا
وناداهم والليل قد مد ستره * واوردهم من فضل المورد الاحلى
واشهدهم انوار حسن جماله * وبواهم من فضله المنزل الاسنى
فيا موابه ما راوه صباية * وقد رعوا في حبه الذهن والعقلا
وقال ابشروا ثم انظروا وتنعموا * فهذا محياي قد بدا لكم جهلا
فيا معشر الاصباء نيكم الثنا * فسعدكم وافاد وغركم ولا
فيا رب بالهادي البشير محمد * نبي زكى فرعا كما قد زكى اصلا
ومن فرعه حوى السما مشرفا * وفضله مقدار والهند عدلا
اجرنا من الحرمان واغفر ذنوبنا * فمن ابتينا منك نسخط الفضلا
عليه سلام الله ما سار الصبا * وما لاح نور من محاسنه تجلا

المجلس السابع والسبعون

في ذكر شيء من ترجمة ابي هريرة وشيء من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على الجوع ونشوئه العيش هو واصحابه وذكر فضائل صلاة الضحى والوتر وصلاة الضحى وصوم ايام البيض وغير ذلك من اللطائف والفوائد الحمد لله عالم السر والجهر وقاصم الجبابرة بالقهر لحصى قطرات المدر وهو يجري في الدهر * ففضل بعض المخلوقات على بعض حتى اوقات الدهر * وسن لعباده صلاة الوتر في كل ليلة تمضي من الشهر * فهو المعبود بايجاد خلقه * المشهود بادرار رزقه * الغديم فلا سبق لسبقه * الكريم فما قام مخلوق بحقه * عالم سر العبد وسامع لفظه * ومقدر رزقه وفعله وخلقه * ومجازيه على عيبه ونقصه وكذبه ووصفه * المالك للنهار فالكل في اسره رقه * الحليم المستدار الخافي في ظل رفقه *

شبكة الألوكة www.alukah.net

جعل الشمس سراجا والقمر نورا بين غربه وشرقه الحمد على الهدى
وتسهيل طرقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في رتقه
وفتقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل انبيائه ورسله
وخلقه باب صيام ايام البيض ثلاث عشره واربع عشره
وخمس عشره حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا ابو التياح قال حدثنا ابو عثمان عن ابي هريرة قد قدمنا
ترجمته رضي الله عنه وكان عريف اهل الصفة واهل الصفة
كانوا ناسا فقراء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهم
اهل ولا مال ولا سكن يأوون في صفة المسجد والصفة مكان
مظلل في المسجد يأوي اليه الغرباء وكانوا كما قيل نحو اربعمائة
جاء في الصحيح عن ابي هريرة قال رأيت سبعين من اهل
الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في
اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه
بيده كراهة ان ترى عورته وكان ابو هريرة معهم صابرا على الجوع
وخشونة العيش حتى كان يخر مغشيا عليه من الجوع كما ورد
في الصحيح عنه رضي الله عنه انه قال لقد رأيتني وانى لاخر
فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة
رضي الله عنها فيجيء الجاي فيضع رجله على عنقي ويرى اني مجنون
وما بي من جنون ما بي الا الجوع وورد ايضا في هذا الصحيح
انه قال والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض
من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت
يوما على طريقهم اي الصحابة الذين يخرجون منه فمر بي النبي صلى
الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في وجهي وما في نفسي
قال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته
فدخل الى بيته بعض نسائه فاستأذن لي فدخل فوجد لبنا في

قدح فقال من اين هذا اللبن فقالوا اهداه لك فلان او فلانة فقال ابا هر
قلت لبيك قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة هم
اضياف المسلمين لا يأوون على اهل ولا مال ولا على احد اذا اتته
صدقة بعثه بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل
اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا
اللبن في اهل الصفة كنت احق ان اصيب من هذا اللبن شربة
اتقوى بها فاذا جاؤا امرني فكنت انا اعطيهم اي سيأمرني وعسى
ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله ولا رسوله فاي بد
قد عوتهم فاقبلوا واستأذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من
البيت قال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم
فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم
يرد علي القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي
القدح حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم
كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الي وتبسم فقال ابا هر
قلت لبيك يا رسول قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله
قال اقعد فاشرب فقعدت وشربت قال اشرب فشربت فما زال
يقول اشرب حتى قلت لا وكرامتك بالحق لا اجد له مسلكا
قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة
وفي هذا الصحيح ايضا ان ابا هريرة مر بقوم بين ايديهم
شاة مصلية اي مشوية فدعوه فابى ان ياكل وقال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير فابو هريرة
وغيره من الصحابة انما يقوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبر
على الجوع وخشونة العيش وربط الحجر على البطن فانه كان صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك كما اشار الى ذلك صاحب البردة بقوله

وشد من سغب احشاءه وطوى ... تحت الحجارة كشحا مترف الادم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بعض العلماء والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول ولا بد
للانسان من تناول الطعام والشراب اذ بهما قوام البدن قال البعض
السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين
بقوله وهو اصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فمن تناول الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على
التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه سدى ولا يستر سل في الاكل
استرسال البهائم في المرعى وانما ياخذ منه قدر ما يكفيه ويقويه
على العبادة دون الشبع المفرط فمن حسن اسلام المرء وكمال ايمانه
اشتغال فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فتمتنع شدة
الحرص وكثرة الفكر والاشتغال على نفسه من استيفاء شهوته
كما ورد في حديث لابي امامة يرفعه من كثر تفكره قل مطعمه
ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسي قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة
معدة ملئت من طعام مع الطعام ومن قل طعامه قل شربه
ومن قل شربه خف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره
ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه
تخلفت بركة عمره فاذا اكتفى بدون الشبع حسن اعتداله بدنه
وصلح حال بدنه وقلبه ومن تملى من طعام ساء غذاء
بدنه واشر قلبه وقسي قلبه وعن ابن عباس قال عليه الصلاة
والسلام ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة
رواه الطبراني وعن سلمان قال عليه الصلاة والسلام اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة وقالت عائشة
لم يمتلئ شرف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط وهو محمول على الشبع
الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي
الى البطر والاشر والنوم وروينا في كتاب الصحيحين عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول يا ابن اختي انا كنا

لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين
وما اوقد في بيت النبي صلى الله عليه وسلم نار قلت يا خالة فما كان يعيشكم
قالت الاسودان التمر والماء وعن انس رضي الله عنه
قال لم ياكل صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات وما اكل خبزا
مرققا حتى مات وما راى شاة سميطا بعينه قط وعن ابتعثه الله تعالى
حتى قبضه الله فقيل له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول
قال كنا نطحنه وننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه اي
بللناه وعجناه وكان يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق
ال محمد قوتا اي ما يسد الرمق وعن انس قال رهن النبي صلى الله
عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير واهالة سخنة اي شحم ذائب متغير قال ولقد
سمعته يقول ما اصبح لال محمد الوصاع ولا امسى وانهم لتسعة
ابيات وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراش رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف كذا في هذا الصحيح
وروينا في سنن الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي
المتتابعة طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم
خبز الشعير وورد في الصحيح عن انس قال جئته صلى الله عليه
وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه وقد عصب بطنه بعصابة
فقال لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطنه فقالوا من الجوع فذهب الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم
فقلت يا ابتاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب
بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة
على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات
فان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبعناه وان جاء معه

www.alukah.net

اخرقل عنه قالت انه دعوته وهو جالس في المسجد ومعه
الناس فقال صلى الله عليه وسلم قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
فقال ابو طلحة يا ام سليم قربا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم ثم دخل صلى الله
عليه وسلم فقال هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة
فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن
لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او
ثمانون ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت
ثم افضلوا ما بلغوا جيرانهم ومشت الصحابة على منوالة في ذلك
وورد عن ابي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة
فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي
اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس
في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلى الله عليه
وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق
فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه
فاخذ المدية فقال له صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم شاة
فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا وروا
قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن
عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا

حتى

حتى اصابكم هذا النعيم قالا العلم والسؤال عن هذا النعيم
سؤال تقريع النعم لا سؤال تعذيب وتوبيخ وعن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
بالناس يخر رجال منهم في الصلاة من الخصاصة اعني الفاقة
والجوع الشديد وهم اصحاب الصفة حتى تقول الاعراب هؤلاء
مجانين فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فقال
لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة وكم
ورد في فضل الخشوع وخشونة العيش والصبر على الفاقة والاقتصار
من المأكول والمشروب والملبوس وذم الشبع من تمر وامثاله
قال تعالى من كان يريد العاجلة الآية وعن المقدام ابن معدي
كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام
على كفاف وابدأ بمن تعول وعن عبد الله بن محصن الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم امنا في
سربه اي في نفسه وقيل معنى في سربه في قومه معافى في جسده
عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا رواه الترمذي وعن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح
من اسلم وكان رزقه كفافا وقنعه الله بما اتاه وفي حديث اخر طوبى لمن
هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع اي كفنعه صلى الله عليه
وسلم واصحابه جاء في الخبر عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع
ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نام رسول الله على حصير

شبكة الألوكة
www.aluka.net

فنام وقد اثر في جنبه قلنا يا رسول لو اتخذنا لك وطاء فقال مالي وللدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وبقي جوعهم كانوا يؤثرون على انفسهم نفعنا الله بهم لطيفة في المعنى من نزهة المجالس نقل الاخباريون انه حصل لسيدنا علي ولاهله واولاده جوع شديد فاخذ من يهودي صوفا لتغزله فاطمة رضي الله عنها بثلاثة اصواع من شعير فغزلت اول يوم شيئا منه وطحنت صاعا وخبزته فلما اراد وا الاكل طرق بابهم مسكين وقال السلام عليكم يا اهل بيت النبوة انا مسكين من مساكين امة محمد صلى الله عليه وسلم اطعمونا شيئا اطعمكم الله فدفعوا له الاقراص وفي اليوم الثاني طحنت الصاع وخبزته فلما اراد وا الاكل جاءهم يتيم وقال السلام عليكم يا اهل بيت النبوة انا يتيم من ايتام امة محمد اطعمونا شيئا اطعمكم الله فدفعوا له الاقراص وفي الثالث صنعت كذلك فجاءهم اسير وقال السلام عليكم يا اهل بيت النبوة انا اسير من امة محمد صلى الله عليه وسلم اطعمونا شيئا اطعمكم الله فدفعوا له الاقراص وباتوا على الماء فجاع الحسن والحسين رضي الله عنهما جوعا شديدا فخرج علي الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فطاف على بيوت نسائه فلم يجد شيئا ثم جاء ابو بكر وعمر يبشتكيان الجوع فقيل يا رسول الله ان المقداد ابن الاسود عندنا ثم فخرجوا اليه فلم يجد واشيئا فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه خذ هذه السكة واذهب الى فلان النخلة وقل لها ان محمدا يقول لك اطعمنا ثم ترك فامرت عليهم رطبا باذن الله تعالى فاكلوا حتى شبعوا وارسلوا الى فاطمة وفضلوا لها ما يشبعهم وانزل الله في حق علي ويطعمون الطعام الآية وفي الدلائل للبيهقي ان صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدر فاطمة رضي الله عنها فرفع عنها الجوع

فما

فما جاعت بعده قال ابو هريرة اوصاني خليلي اي رسول الله صلى الله
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى و
الوتر قبل النوم اشتمل هذا الحديث على ذكر ثلاث سنن صلاة
الوتر وصلاة الضحى وصوم ايام البيض اما صلاة الوتر فهي سنة
عند الامام الشافعي وذهب ابو حنيفة الى وجوبها واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم واجاب الشافعي
بانه محمول على تاكدها توسعا والدليل على عدم وجوبها قوله بعد
والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وقال ابن المنذر ولا اعلم
احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه خلق صاحبيه والوتر افضل
النوافل التي لا تسن فيها الجماعة كالضحى كالسوائل التابعة
للفرائض والضحى روينا في سنن الترمذي وصححه اوتروا قبل
الله وترغيب الوتر واقل الوتر ركعة واد في الكمال الثلاث
واكمل منه خمس واكمل منه سبع واكمل منه تسع واكمل منه احدى عشرة
وهي اكثره قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة وقال صلى الله عليه
وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
فليفعل او بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح ولمن زاد
على ركعة الفصل وهو افضل من الوصل فاذا اراد ان يصلي
من الوتر ثلاث ركعات فهو مخير بين الوصل بان يصلي ثلاث
ركعات يتشهد بين على هيئة فرض المغرب او تشهد واحد
وبين الفصل بان يصلي ركعتين ثم يسلم وهو افضل لانه
اكثر عملا لانه يزيد بالسلام ثم بالتكبير والنية واذا اوتر
باحدى عشر فادونها فالافضل ان يسلم من كل ركعتين

فان وصل تشهد في الاخيرتين او في الاخيرة ولا يجوز الزيادة
على تشهدين لانه خلاف المنقول ولا يجوز الاتيان بالتشهدين
في غير الاخيرتين كالتاسعة والحادية عشر ووقت الوتر بعد
صلاة العشاء ويمتد الى الفجر الثاني فقد روى ابو داود وغيره
خبر ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم من العشاء الى طلوع الفجر ولو بصبح فعل الوتر قبل صلاة العشاء
وان دخل وقت العشاء فمن صلى العشاء واوتر فبان بطلان عشائه
لم يصح وتره وكان نافلة كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا والمستحب
تاخير الوتر الى ما بعد صلاة الليل ان اعتاد القيام لصلاة الليل
لما روينا في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا هذا اذا وثق من نفسه انه يستيقظ
اما اذا خاف انه لا يقوم من اخر الليل فالافضل فعله بعد صلاة
العشاء فقد روى جابر حديث من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل ان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وروى مسلم ايضا
بادروا الصبح بالوتر وهو محمول على من وثق بالاستيقاظ وقوله
في هذا الحديث وان اوتر قبل ان نام محمول على من لا يثق بيقظته
اخر الليل جمعا بين الاخبار وصلوا وتر اول الليل ثم قام فتهجد
بالليل لم يعد لخبر لا وتران في ليلة والوتر قبل العشاء
محدود من التهجد اذ افعله بعد النوم اما اذا فعله قبله فهو
وتر لا تهجد ولا يسن فيه الجماعة ابدا نعم للتراويح فاذا اراد
ان يتهجد بعد التراويح اخر الوتر وفعله بعد التهجد ويستحب
اذا اوتر بثلاث ان يقرأ في الركعة الاولى سبح وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة سورة الاخلاص والمعوذتين
ويسن القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو

كقنوت

كقنوت الصبح في لفظه وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره
ومحله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الوتر والجهر به واقتضاء
السجود بتركه ورفع اليدين عنده ويستحب الجمع بين هذا وبين
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك الى الاخر واذا جمع
بينهما فالافضل على ما اختاره النووي ان يقدم قنوت الصبح على
قنوت عمر لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الوتر فكان تقديمه اولى وقوله في قنوت عمر وتخمد بالدال
المهملة معناه تسرع وقوله الجد بكسر الجيم معناه الحق وقوله
ملحق يجوز فيه كسر الحاء وهو المشهور بمعنى لاحقهم ويجوز
فتحها ايضا بمعنى ان الله الحقهم وزاد ابو الطيب على هذا اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك
واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم الحق واجعلنا منهم وانما يستحب الجمع
بين القنوتين اذا صلى الانسان منفردا او اماما بالجماعة
في مسجد ما فيه احد غيرهم ورضوا بتطويله بهما والا اقتصر
على قنوت الصبح فان اشتهر القنوت الاول وهو
اللهم اهدنا فيمن هديت الخ بقنوت الحسن فقد روى الحاكم
وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين عن الحسن قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت الخ واشتهر الثاني بقنوت عمر وورد
قنوت ثالث في الوتر قال ابن الملقن في العجالة صح في ابن
ماجه عن ابي الحسن المطافسي قلت لركبع اقنت في الوتر بحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس رب اعن ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي
ولا تمكر علي واهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغى علي
رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك وهابا لك مطواعا لك
مخبتا لك اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي
واجب دعوتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري
قال نعم وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي
وقال حسن صحيح ويستحب ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس
ثلاث مرات وان يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك واما صلاة الضحى فاقلها ركعتان لقوله في هذا الحديث
وركعتي الضحى واختلف العلماء في اكثرها فذهب اكثر العلماء
كما قاله في المجموع الى ان اكثرها ثمان وقال في المنهاج اكثرها
ثنتا عشرة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب رواه ابن ماجه
وصححه ولكن استغربه الترمذي ولقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب عليك ذلك اليوم
ذنب او اثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي
وقال في اسناده نظر فلهذا قال الاسنوي في المنهاج
ضعيف مخالف لما كثرين ووقتها من ارتفاع الشمس الى
استوائها وقال في الروضة ووقتها من طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها الى ارتفاعها كالعيد وادنى الكمال اربع ركعات روى
احمد باسناد صحيح عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ابن ادم صل لي اربع ركعات
من اول نهارك اكفك آخره وفي رواية اكفك اخره افض شغلك
وهو اجلك وادفع عنك ما تكره بعد صلاتك الى آخر النهار

وافضل

وافضل من اربع ست واضل من ست ثمان ويستحب ان يسلم من كل ركعتين
وينبغي ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة والشمس وضحاها
وفي الثانية الضحى لحديث رواه الحاكم في ذلك قال ابن
الملقن وفيه مناسبة وان كان الحديث ضعيفا وقد ورد في فضلها
اخبار قيل اوحى الله الى موسى اتحب ان تدعو الله الجبال الراسية
قال نعم قال لا تدع صلاة الضحى ونقل في كتاب النور بن في اصلاح
الدارين انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى تجلب
الرزق وتنفي الفقر وروينا في صحيح مسلم عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى معنى هذا
الحديث ان كل عظم من عظام بني ادم يصبح سليما من الافات
باقيا على هيئاته التي تنتفع بها منافعه وافعاله فعليه صدقة وليست
شكر المن صورهم ووقاه مما يغيره ويؤذيه وفيه دليل على ان الصدقة
عن كل عظم من العظام لا تختص بالمال بل تحصل بهذا وبالتسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقوم
مقامها بتحصيل هذه الصدقات عن هذه الاعضاء ركعتان من
صلاة الضحى وروى ابو داود عن بريدة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلاثمائة وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا
ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء
تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيك وقد
ورد في فضل من صلى الصبح واستمر مصليا ينتظر صلاة الضحى
عن معاذ الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفرله خطاياه وان كانت اكثر من زبد
البحر رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وان تؤخر
صلاة الضحى الى ان يمضي ربع النهار لما رواه مسلم صلاة
الأوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة
الحر في اخفافها وليلة يخلو كل ربع من النهار عن عبادة واما
ايام البيض فهي ثلاثة ايام وقد اختلف العلماء في تعيينها
والذي قاله اكثر العلماء اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس
عشر من كل شهر اما شهر ذي الحجة فصوم يوم الثالث عشر
منه حرام لأنه كيوم الثالث من ايام التشريق وصومها حرام
واذا صام هذه الايام من غير ذي الحجة فالأحوط ان يصوم
معها الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انها اول الثلاثة
واذا اراد صيامها من ذي الحجة فهل يقتصر على الرابع عشر والخامس
عشر او يضم اليهما السادس عشر قال بعض المتاخرين الأقرب
ان يضمه اليهما قال سميت بالأيام البيض مع ان الايام
كلها بيض باعتبار لياليها فان لياليها مبيضة منورة بطلوع
القمر من اول الليل الى اخره فقولهم ايام البيض يحتاج الى مضاف
مقدر تقديره ايام الليالي البيض فالبيض صفة الليالي والأيام
وقال السهروردي في عوارف المعارف انما سميت بالايام
البيض لأن آدم عليه السلام لما هبط الى الأرض اسود بدنه
من اثر المعصية وقيل من حر الشمس فاتاه جبريل وقال
ائتت ان يبيض جسدك فقال نعم فقال صم من كل شهر
ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره فصام آدم اول
يوم من ايام البيض فابيض ثلث جسده وصام اليوم الثاني
فابيض ثلثا جسده ثم صام اليوم الثالث فابيض جميع جسده

تسمية

فسميت بالأيام البيض لكن ذكر العلماء في سبب بياض جسد آدم
غير ما قاله السهروردي وهو ان آدم لما اسود جسده امره الله
تعالى ان يبني له بيتا ويطوف به حتى يتوب عليه فبنى الكعبة
فلما جاءه جبريل بالحجر الاسود وكان من درة بيضاء فلما
رآه آدم بكى فقال الحجر يا ادم انت الذي فعلت بنفسك هذا
حيث اكلت من الشجرة فقال آدم يارب كل شيء غيرني حتى الحجر
فنقل الله بياض الحجر الى بدن آدم وسواد بدنه الى الحجر والله
اعلم بحقيقة الحال قال في الحكمة في استحباب صوم
هذه الأيام الثلاثة من وجوه الأول ان النور لما عم لياليها
استحب صوم ايامها ليناسب تعميم ايامها بالعبادة لياليها بالنور
الثاني ان الأبدان تكثر رطوباتها في هذه الليالي لعموم ضوء القمر
فيها فامر بصومها لتخف الأبدان من رطوباتها الثالث اشار
استحب صومها شكرا لنعمة الله على بياض النهار والليل قال ابن
الملقن في الحق الراجح ان الكسوف يكون فيها دون غيرها وقد
امرنا بالتقرب الى الله بالصلاة والصيام وغيرهما من فعل البر
عند الكسوف فامر بصيامها لذلك وسئل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الأعرابي
لأنه لا يكون الكسوف الا فيها ويجب ان لا يكون في السماء اية
الا كانت في الأرض كما عبادة قال ابن الملقن عن الطحاوي
في شرح البخاري فائدة اخرى اذا صام الانسان هذه الايام
من كل شهر فكأنما صام الدهر وذلك لأن الحسنة بعشر
امثالها فاذا صام اليوم الاول منها فكأنما صام عشرة ايام
واذا صام الثاني فكذلك واذا صام الثالث فكذلك فاذا
واظب على ذلك من كل شهر فقد حصل صوم الدهر فائدة
اخرى قوله في الحديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر ظاهره يقتضي

استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر غير معينة سواء كانت ايام
البيض او غيرها واختاره قوم من السلف عملا بظاهر الحديث
وبغيره من الاحاديث الصحيحة منها ما رواه معمر عن الجريري
عن ابي العلاء بن الشخير ان اعرابيا سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن
كثيرا من وغر الصدر اي غشه ومن كان يصوم ثلاثة ايام
من كل شهر ويأمر بهن علي ومعاذ وابو ذر وابو هريرة فكان
بعضهم يختار السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الذي
يليه الثلاثاء والاربعاء والخميس ومن الشهر الذي يليه كذلك
وعن عائشة ام المؤمنين ومنهم من كان يصوم آخر
الشهر وهو النخعي ويقول هو كفارة لما مضى فالحاصل
ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر سنة ولو غير ايام البيض
وصرح بذلك في البحر وغيره للاخبار الصحيحة وصوم ايام
البيض سنة فان صامها يكون قد اتى بالمستحب سنة ايام الثلاثة
وايام البيض قاله السبكي وظاهر كلام البخاري في الترجمة يقتضي
ان المراد بهذه الايام بالحديث ايام البيض الثلاثة لا ثلاثة
ايام غير معينة فانما استدل به على الترجمة بدليل انه جاء في بعض
طرق حديث ابي هريرة وذلك مصرح به فانه جاء في رواية عن
ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاث بالوتر قبل ان انام
واصلى الضحى بركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض وحينئذ فلا يكون
فيه دليل لاستحباب ثلاثة ايام غير معينة بل لاستحباب
ايام البيض فائدة اخرى يتجه صوم ايام السود وهي التاسع
والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون وينبغي ان يصام
معها السابع والعشرون احتياطا وسميت الايام السود لتعميم

يا ايها

يا ايها بالسواد اي ايام الليالي السود والحكمة في استحباب صومها
ان الشهر ضيق وقد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بالصوم
لطلب كشف السواد عن العباد نسئل الله الكريم ان يبيض وجوهنا
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه نفض يا مكين فقدونا
من ذرعك الحساد. قال متى هذا التواني والرقاد. وبين
يديك اهوال يوم المعاد. يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه
ومتى هذه الغفلة. وعلى القبول قد لاح باغر يقاني بجهوده.
اركب سفينة النجاة. واقلع عن اهلك القباح. والق نفسك
الى ساحل الندم. تجد مولاك اهل الكرم والسماح. قم في
كد ياجي ونياح مولاك في وقت السحر ان كنت يا متخلف للسحر
ترتاح. الى متى انت تايه في ظلم ليل المعصية. ارجع اينما تقر
لك من نورنا مصباح. الى متى كم تبارز مولاك بالفعل الردي
انهض وبادر بتوبة. وما مضى فسماح. فقم وصالح صبيك
ذا وقت صلحك يا فتى. فهو الكريم السامح. الواهب الفتاح.
يدعوك في كل ليلة. لعلك تتصلح. وانت نائم غافل لا تقبل
الاصلاح. فانهض اذا شئت تربح. واسبل دموعك في الدجا
هذا طريق السلامة. ومعدن الارباح. فنسئل الله ان
تبدل منا الفاسد بالصلاح والخسران بالارباح وان تعاملنا
بالعفو والسماح. يا من شبل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح
برحمتك وجودك الفياض يا فتاح. فائدة كل ثلاثة
ايام من الشهر لها اسم يخصها فللثلاثة الاولى من بضم
الغين المعجمة وراءين مهملتين اولاهما مفتوحة والثلاثة الثانية
فعل بضم النون وفتح الغاء والثلاثة الثالثة تمي تسع بضم
الغاء وفتح السين المهملة والثلاثة الرابعة عشر بضم العين
المهملة وفتح الشين المعجمة والثلاثة الخامسة تسمى البيض

والثلاثة الخامسة تسمى ذرع بضم الذال المعجمة وفتح الراء بعدها
عين مهملة والثلاثة السابعة تسمى ظلم بضم الظاء المعجمة وفتح
اللام والثلاثة الثامنة تسمى لحاذم بالحاء المهملة والنون
وبالسين المهملة والثلاثة التاسعة تسمى دآدبد الين مهملتين
بينهما هزة ممدود والثلاثة العاشرة تسمى المحاق ففتح الميم
والحاء المهملة وبالقاف وتسمى السرار بضم السين المهملة
ودائين مهملتين قال ابن العماد في الذريعة وقوله في الحديث
اوصاني خليلي قال ابن الملقن فيه جواز قول الصاحب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يقول له خليلي لقوله صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام المجلس الثامن والسبعون

في ذكر فضائل صوم يوم عاشورا وذكر ما يتعلق به من الفوائد
واللطايف وفيه ذكر شيء من ترجمة سيدنا معاوية وشيء من
ترجمة ولده يزيد الحمد لله الذي عزت عزته اولوا حيرا
وكفلت نعمته مؤمنا وكفورا وظهرت قدرته ضيا ونورا
ووسعت رحمته من ضيع زمانه تقصيرا كم افقر غنيا واغنى
فقيرا ورحم مسكينا وجبر كسيرا وغفر ذنوبا وعمر
قلوبا وشرح صدورا واباح جنابه وفتح بابه لمن كان مهجورا
كتب كتاب رحمته وسطر في تصاريفه اشهد على نفسه ولا كفى
انه لم يزل غفورا معطيا مقدسا مذكورا معبودا محمودا
مشكورا يبصر ما تحت الثرى وكان سميعا بصيرا ويعلم ما
يخفي في الفكر وكان الله عليما خبيرا ويفني الكل ويبقى
وكان الله على كل شيء قديرا يخرج الحي من الميت والميت
من الحي وخلق كل شيء فقدره تقديرا اعطاك مع علمه
بذنبك وما كان عطاء ربك محظورا الصلاة عليه مجابة فيكون

مستورا ولو هو جهم فيكون محصورا اختار قوما فكسى وجوههم
نورا وملأ قلوبهم بهجة وسرورا شرفهم حين عرفهم
طريق محبته معرفته وجعل حظهم حظا موفورا رفعوا اليه
قصة الشكوى من الهجران فكتب لهم بالأمان منشورا
ايقظهم من بين النائمين وجعل بينهم وبين الغافلين حجابا
مستورا نصبوا في خدمته اقدامهم وسنروا وجوههم
باستار الظلام فجعلها بين الأنام شموسا وبدورا وفقهم
لخطابه ولذ بصريح بابه وسقاهم بكاسات قربانه كاسا
شرابا طهورا وادناهم من جنابه وفتح لهم ابوابه
ورفع لهم حجابا وستورا فبجنانه من البصر فواعواما وحورا
وشرفا بابا وشهورا وفضل مواسم الطاعات على جميع
الأوقات وخصّ بالفضل والبركات يوم عاشورا باب
صيام يوم عاشورا حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا ايوب قال حدثنا عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابن
عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود
تصوم يوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا
يوم نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم فصامه
موسى عليه السلام قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر
بصيام يوم عاشورا لفضيلة عظيمة وحرمة قديمة
وصوم لفضله غنيمة ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة
على ان صومه كان مشهورا عاقبل الاسلام وهو كذلك
فانه كان معروفا بين الانبياء وقد صامه نوح وموسى وغيرهما
من الانبياء فقد خرج تقي بن مخلد في مسنده عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا كانت
تصومه الانبياء وصوموه انتم وقد كان اهل الكتاب يصومونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك كانت قريش في الجاهلية تحب صومه وسببه انهم اذنبوا ذنبا
في الجاهلية فعاظم في صدورهم فسألوا ما ذنبهم قيل صوموا عاشوراء
وقوله فقال ما هذا سمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
ورأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فسألهم عنه وقال لهم ما هذا
اليوم الذي تصومونه وراى ابن عمر ولي عن فضل صيامه في هذه دلالة
على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام عاشوراء الا بعد قدومه
الى المدينة واستثنى كل العلماء هذا جاء ورد في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه الحديث فان هذا يدل دلالة صريحة على انه كان يصومه
قبل قدومه المدينة واجاب عنه العلماء باجوبة الاول
انه ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه بل محناه فصامه
انه ثبت على صيامه بعد ان قدم المدينة ودوام على ما كان
عليه لانه ابتدا صيامه بعد قدومه المدينة الثاني يحتمل انه
كان يصومه بمكة ثم تركه فلما قدم المدينة سأل عنه اليهود
فقالوا هذا يوم صالح فصالح الثالث يحتمل ان ابن عباس
راوي الحديث لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
صامه قبل القدوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما هذا وقوله انا احق بموسى من صوم يوم عاشوراء وكونه
يوما صالحا وغير ذلك هو منكم يعني انا اولى منكم بالاقتداء
بموسى وصوم هذا اليوم سواء فان قيل كيف اعتمد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبله فيما
اخبروا به عن موسى من صوم يوم عاشوراء وكونه يوما صالحا
وغير ذلك جوابه لا يلزم من قوله انا احق بموسى منكم انه اعتمد
قولهم في ذلك لجواز ان يكون اوحى الله اليه في ذلك الوقت

واخبره بذلك على وفق ما قالوا او يكون عمل باجتهاده لا بقولهم
واخبره من اسلم كعبد الله بن سلام فعمل بقوله لا بقولهم وكان
المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر
الاسلام واختلف الائمة في صوم عاشوراء اهل كان واجبا قبل
فرض شهر رمضان ام كان سنة فذهب ابو حنيفة انه كان واجبا
حينئذ ثم نسخ بصوم رمضان وهو ظاهر كلام الامام احمد
وقال الامام الشافعي انه لم يكن واجبا بل كان متاكدا لا كتجاب
فقط فاما نزل فرض رمضان صار مستحبا وذلك الاستحباب
المتاكد وقد اتفق العلماء اليوم على ان صومه سنة لخبر الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب
عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر واما الاخبار الواردة
بانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامه فمحمولة على الاستحباب وهذا
فوائد ولطائف الفائدة الاولى يستحب
صوم تاسوعاء لمخالفة اهل
الكتاب فانهم يقتصرون على يوم عاشوراء فتسحب مخالفتهم
وايضا المعنى في استحباب صومه امتناع غلط في الهلال
بالتعديل او بالمناخير وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاسوعاء ولكن عزم في اخر عمره على ان يصومه لاجل مخالفة
اهل الكتاب في صيام عاشوراء وحرره فقد جاء في صحيح مسلم
عن ابن عباس انه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل
ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني مع عاشوراء وفي رواية

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ان عشت ان شاء الله الى قابل صمت التاسع مخافة ان يفوتني
عاشورا فان لم يصم الانسان تاسوعا فيستحب له ان يصوم
الحادي عشر لاجل المخالفة بل نص امامنا الشافعي في الام والاملاء
على استحباب صوم الثلاثة ويدل ما في مسند احمد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوم عاشوراء وخالفوا
اليهود وصوموا قبله يوما وبعده وجاء في رواية لان بقيت الى
قابل لاصومن ولامرن بصيام يوم قبله ويوم بعده ولا يكره صومه
وحده عند علمائنا الشافعية وكره ابو حنيفة افراد العاشر
وحده بالصوم التاسعة تاسوعا وعاشورا محرورة وهكذا
قصرهما ويقال عشور ذكره بن سيد الناس الثالثة
في ذكر فضائله وفضائله اما فضائله ففيها ان صومه مكفر
لذنوب السنة الماضية والباقية روينا في صحيح مسلم
عن ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سئل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل
عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وظاهره
انه مكفر للكبائر والصغائر لكن نقل السيوطي عن الامام
ان التكفير للصغائر دون الكبائر واعترضه صاحب الذخائر
وقال ما قاله يحتاج الى دليل فالتكفير للكل وفضل الله واسع
وظاهر الحديث يؤيد قوله والتكفير تاويلان احدهما الغفران
والثاني العصمة فعلى الحديث على الاول ان صوم يوم عاشورا
يغفر ذنوب السنة الماضية بمعنى ان الله يغفرها لصائمه
اي يسترها عن العباد ولا يطالبهم بها ومعناه على الثاني ان
صائمه يعصمه الله عن ارتكاب المعصية في السنة الماضية
واما مصائده فغزيرة وصلها الداودي الى ست عشرة خصلة
ولم يذكرها وذكرها بن بطال عن بن عيينة ان الله تاب فيه على ادم وفيه رفع

ادريس الى السماء الرابعة وفيه ولد الخليل وموسى وعيسى صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وفيه برئت النار على ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام وفيه اخرج يوسف من الجب وفيه رد على يعقوب
بصره وفيه اعطي سليمان الملك وفيه اخرج يونس من بطن الحوت
وتاب الله على قومه وفيه كشف عن ايوب الضر وفيه استجاب الله
دعوة زكريا حين استوهب يحيى عليهما السلام وهو يوم الزينة
الذي غلب موسى فيه السحرة وفيه نجى الله موسى وقومه واغرق
فرعون وجنوده وفيه نكس الكعبة في كل عام وفيه استوت سفينة
نوح على الجودي واغرق قومه فان نوحا عليه السلام لما دعا على
قومه بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فاراد
الله اهلاكهم باغراق الارض امره ان يصنع السفينة كما قال الله
تعالى واوحينا اليه ان اصنع الفلك باعيننا فصنعها من
خشب الساج وجعل لها ثلاثة طبقات وطلاها بالقار وامره
الله ان يضع فيها من كل زوجين اثنين واهله كما قال انفافلنا
احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك قيل جعل في الطبقة السفلى
الوحوش والسباع والهوام وفي الوسطى الدواب والانعام وركب
هو ومن معه في العليا مع ما احتاج اليه من الزاد قال في الكشاف
وعمل معه جذاما وعمله معترضا بين الرجال والنساء وكان
اتخاذه للسفينة في ستين قال في الكواشي وقيل في اربع
مائة سنة وكان كلما عمل منها شيئا نهارا يفسده قومه ليلا
فشكى الى ربه وقال يا رب امرتني ان اصنع الفلك فكلما
صنعت شيئا يجيئون بالليل فيفسدون كلما فني بتم
ما امرتني به فقال على امرى فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ
كلبا جرسه فاتخذ كلبا وكان اذا عمل نهارا ونام ليلا
فاذا جاء قومه ليفسدوا بالليل ما صنع نبح الكلب فينتبه

نوح ويأخذ الهراوة ويثب اليهم ففيهزمون منه فلما نام لم يرما اراد
فنوح اول من اتخذ الكلب للحراسة وكان طوله ماثة وثمانين ذراعا
وعرضها خمسين ذراعا وسمكها ثلاثين ذراعا ونقل في الكشاف
عن الحسن ان طولها الف وماتين ذراع وعرضها ستمائة وكان
ابتداء خروج ماء الطوفان من التنور كما قال تعالى حتى اذا جاء امرنا
وفار التنور قيل المراد به تنور الخبز بعينه هو يخبز الخبز واذا
بالماء ينبع منه فقيل كان هذا التنور بالشام بعين ورده وقيل
بالكوفة وقيل بالهند وقيل المراد بالتنور طلوع الفجر وقيل
الشمس اي فار في هذا الوقت وكان ذلك علامة لركوب السفينة
فلما فار اقبل الحيوانات الى نوح فجعل يضرب بيديه فيقع الذكر
في اليمنى والانثى في اليسرى فيلقيهما في السفينة وفي الحلية في
ترجمة وهب ابن منبه قال لما امر نوح ان يحمل من كل زوجين
اثنين قال يا رب كيف اصنع بالاسد والبقر وكيف اصنع بالعناق
والذئب وكيف اصنع بالحمام والهر قال فمن الشيء بينهم العداوة
قال انت يا رب قال اني اولف بينهم فلا يتضررون وكان ركوبهم
في السفينة يوم العاشر لعشر خلون من شهر رجب ومن عين ورده
بالشام وكان خروجهم منها يوم عاشورا بالجزيرة فاستمروا في السفينة
على هذا سنة اشهر منها خمسة اشهر كانت تطوف بهم على وجه
الماء واستقرت بهم على الجودي شهرا الى يوم عاشورا فهبطوا منها
والجودي التي استقرت عليه السفينة الذي ذكره الله في كتابه
بقوله واستوت على الجودي جبل بالجزيرة بقرب الموصل وكان
نوح لما اراد ان يركب في السفينة اذا اراد ان تجري قال بسم الله فتجري
واذا اراد ان ترسو قال بسم الله فترسو وروي ان
السفينة مرت بالبيت فطافت به سبعا وقد غرقه الله من
الغرق وروي ان نوحا صام يوم الهبوط وامر من معه بصيامه

فصامه

فصامه شكرا لله تعالى قيل ان الماء علا على رؤس الجبال قدر اربعين
ذراعا وروي ان السبع ازعج اهل السفينة فدعا عليه نوح فابتلاه
الله بالحمى فوقع في زاوية السفينة له ابنين فاطعمه نوح لحمة شديدة
فاوحى الله اليه انا الحاكم العدل وهذا خلق من خلقي وهو مريض
يشكوا الي حاله وانا احب شكاية المريض فمن اليه وصالحه فقام
ووضع يده على راسه فخفف الله عنه ولولا وجود السبع على الارض
لكثر فساده في الارض وعاش نوح بعد الطوفان ستين سنة
او اكثر حتى كثر الناس قاله العلي في تفسير الرابعة سبحي
عاشورا لانه عاشر المحرم او لانه عاشر كرامة اكرم الله بها هذه
الامة او لان الله اكرم بها عشرة من الانبياء بعشر كرامات
قال ابن الملقن الخامسة ينبغي فيه التوسعة على نفسه
وعلى عياله فقد روى شعبة عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا
من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا وسع الله عليه
سائر سنته قال جابر وابو الزبير وشعبة جربناه فوجدناه
كذلك وقال يحيى ابن سعيد وابن عيينة ايضا ورواه الحافظ
ابو موسى المديني في كتابه فضائل الايام والمشهور ثم قال
حديث حسن ورواه البيهقي في كتابه فضائل الاوقات
قاله في المجالسة وقال في اللطائف وقال منصور قلت
لاحمد هل سمعت في الحديث من وسع على يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته فقال نعم رواه سفيان بن عيينة
عن جعفر الاحمر عن ابراهيم عن محمد بن المنتشر وكان من
افضل اهل زمانه السادسة لم يرد في فضل الصلاة ليلة
عاشورا ويوم عاشورا حديث صحيح ولا في فضل الاكتحال
فيه ولا الاغتسال ولا الاختضاب وما ورد في فضل ذلك
من الاحاديث فهو موضوع لا يصح قاله ابن الملقن وابن رجب

نوح ويأخذ الهراوة ويثب اليهم فينهزمون منه فالتفت لما اراد
فنوح اول من اتخذ الكلب للحراسة وكان طولها ثلثون ذراعا
وعرضها خمسين ذراعا وسمكها ثلثة وثلثين ذراعا ونقل في الكشاف
عن الحسن ان طولها الفا ومائتي ذراع وعرضها ستمائة وكانت
ابتداء خروج ماء الطوفان من التنور كما قال تعالى حتى اذا جاء امرنا
وفار التنور قيل المراد به تنور الخبز بيناهو يخبز الخبز واذا
بالماء نبع منه فقيل كان هذا التنور بالشام بعين ورده وقيل
بالكوفة وقيل بالهند وقيل المراد بالتنور طلوع الفجر وقيل
الشمس اى فار في هذا الوقت وكان ذلك علامة لركوب السفينة
فلما فار اقبل الحيوانات الى نوح فجعل يضرب يديه فيقع الذكر
في اليمنى والانثى في اليسرى فلقنهما في السفينة وفي الحلية في
ترجمة وهب ابن منبه قال لما امر نوح ان يحمل من كل زوجين
اثنين قال يا رب كيف اصنع بالاسد والبقر وكيف اصنع بالغنم
والذئب وكيف اصنع بالحمام والهر قال من الذي بينهم العداوة
قالت انت يا رب قال اني اولف بينهم فلا يتضرر وكان ركوبهم
في السفينة يوم الجمعة لعشر خلون من شهر رجب ومن عين ورده
بالشام وكان خروجهم منها يوم عاشورا بالمحرم فاستقروا في السفينة
على هذا سنة اشهر منها خمسة اشهر كانت تطوف بهم على وجه
الماء واستقرت بهم على الجودي شهرا الى يوم عاشورا فهبطوا منها
والجودي التي استقرت عليه السفينة الذي ذكره الله في كتابه
بقوله واستوت على الجودي جبل بالجزيرة بقرب الموصل وكان
نوح لما ركب في السفينة اذا اراد ان تجري قال بسم الله فتجري
واذا اراد ان ترسو قال بسم الله فترسو وروي ان
السفينة مرت بالبيت فطافت به سبعا وقد عنده الله من
الغرق وروي ان نوحا صام يوم الهبوط وامر من معه بصيامه

فصامه

فصامه شكرا لله تعالى قيل ان الماء علا على رؤس الجبال قدر اربعين
ذراعا وروي ان السبع ابعاد اهل السفينة فدعا عليه نوح فابتلاه
الله بالحمى فوقع في زاوية السفينة له انين فاطعم نوح لطعة شديدة
فاوحى الله اليه انا الحاكم العدل وهذا خلق من خلقي وهو مريض
يشكو الى اهله وانا احب شكاية المريض قم اليه وصالحه فقام
ووضع يده على راسه فخفف الله عنه ولولا وجود الحمى على الارض
لكثر فساده في الارض وعاش نوح بعد الطوفان ستين سنة
او اكثر حتى كثر الناس وقاله المحلي في تفسير المرابعة سمي
عاشورا لانه عاشر المحرم او لانه عاشر كرامة اكرم الله بها هذه
الامة او لان الله اكرم بها عشرة من الانبياء بعشر كرمات
قاله ابن الملقن الخامسة يتنعم فيه التنعيم على نفسه
وعلى عياله فقد روى شعبة عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا
من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا وسع الله عليه
سائر سنته قال جابر وابو الزبير وشعبة جربناه فوجدناه
كذلك وقال يحيى ابن سعيد وابن عيينة ايضا ولرواه الحافظ
ابو موسى المديني في كتابه فضائل الايام والشهور ثم قال
حديث حسن ورواه البيهقي في كتابه فضائل الاوقات
قاله في المجالسة وقال في اللطائف وقال منصور قلت
لاحمد هل سمعت في الحديث من وسع على يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته فقال نعم رواه سفيان بن عيينة
عن جعفر الاحمر عن ابراهيم عن محمد بن المنتشر وكان من
افضل اهل زمانه السادسة لم يرد في فضل الصلاة ليلة
عاشورا ويوم عاشورا حديث صحيح ولا في فضل الاكتحال
فيه ولا الاغتسال ولا الاختضاب وما ورد في فضل ذلك
من الاحاديث فهو موضوع لا يصح قاله ابن الملقن وابن رجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما ورد حديث غير عن الضحاك عن ابن عباس رفعه
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال ابن
الملقن هذا حديث وضعه قتلة الحسين ثم قال قال الامام
احمد ولا كتحال يوم عاشورا لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه شئ وهو بدعة ومن الاحاديث الموضوعة الضعيفة
المنزلة ما يروى فيه انه عليه الصلاة والسلام قال
في الصرد انه اول طير صام يوم عاشورا قال ابن الملقن
وهذا من قلة الفهم فان الطير لا يوصف بالصوم ثم قال
الحاكم وضعه قتلة الحسين السابقة لم يزل صوم عاشورا
معظما عند اهل الاسلام حتى اتفق فيه قتل الحسين رضي
الله عنه وكثير من اهل البيت فسمعت الشيعة ان بني امية
اتخذوه عيدا يتزينون فيه ويتفيهون الضيافات فاتخذوهم
يوم عزا ينوحون فيه ويبكون ويتجنبون الزينة والحسين
هو ابن علي بن ابي طالب وامه فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكنا ابا عبد الله ومولده لخمس
ليال من شعبان سنة اربع وقيل ثلاث قاله الواقدي
وغيره وعاش بعد امه بعد مولد الحسن بخمسين ليلة
وقيل ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة اشهر لخمس
سنين وستة اشهر من المناريخ وعق عنه صلى الله عليه
وسلم كما عق عن اخيه وكان الحسن فاضلا دينا كثير الصوم
والصلاة وحج قتل يوم الجمعة لعشرة خلت من المحرم يوم
عاشورا سنة احدى وستين بموضع يقال له كربلا من
ارض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع ايضا بالطف
قال ابن عبد البر في الاستيعاب قتله اسن بن سنان
النخعي وهو جد شريك القاضي ويقال بل الذي قتله

رجل

رجل من مذحج وقيل قتله شمر ابن ذي الجوشن وكان ابرص
جعل له من قتله فلما جاء براسه اليه انشد يقول

• اوقر ركابي فضة وذهبا • اني قتلت الملك المحجبا
• قتلت خير الناس اما وابا • وخيرهم اذ ينسبون نسبا

وقيل قتله سعد بن ابي وقاص وقيل غير ذلك وقد
تسب قتله الى يزيد ولم يثبت انه قتله ولا امر بقتله ويزيد
هو بن معاوية بن ابي سفيان بن صخر بن حرب ابن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف ولد سنة خمس او ست
وعشرين من الهجرة فليس هو من الصحابة ولا من التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وولي الامارة بدمشق في شهر رجب
سنة ستين وتوفي بدمشق في ربيع الاول سنة اربع
وستين فكانت مدة ملكه ثلاث سنين وثمانية اشهر
واثنين وعشرين يوما وقد اختلف العلماء في جواز لعنه
وافترقوا فيه ثلاث فرق فمنهم من جوزه ومنهم من توقف
فيه ومنهم من منع منه فممن لعنه وجوز لعنه المولى سعد
الدين التفتازاني فانه قال في شرحه على العقائد ونحن
لا نشك في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى اعوانه
قال شيخنا العلامة كمال الدين

قال شيخنا كمال الدين بن ابي شريف في الدر والفرائد
وقد اقدم الشارح على التصريح بلعن يزيد على التعيين
مستندا الى ما نقل عنه من رضاه بقتل الحسين واستبشاره
قد تواتر ولعل هذا بالنسبة الى اطلاع الشارح واما نحن
فلم يخرج عندنا عن حد الشهرة الى التواتر ولكن ان ثبت
عنه ما نسب اليه من انه قال

• ليت اشياخي ببدر شهدوا • وقعة الخزرج من وقع الاسل •

• لاهلوا واستهلوا فرحا • ثم قالوا يا يزيد لا تشل •
• ولعت هاشم بالملك بلا • خبر جاء ولا وحي نزل •
• قد قتلنا القرن من اشياخهم • وعدلناه ببدر فاعتدل •

فذلك يؤذن بالكفر وقال مولانا فتح الله الشرواني
في حواشيه على شرح العقائد والذي يدل على رضاه
وكفره انه لما ارسل الجيش الى الحسين فقال بالمصحف الشريف
المجيد فخرج في اول سطره واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد شد
المصحف على الرمح ورماه بالسهم وانشد هذين البيتين

• تحوفني بجبار عنيد • وها انا ذاك جبار عنيد •
• فان لاقيت ربك يوم حشر • فقل يا رب مزقني يزيد •

هذا كلامه وقد صرح الدميري بان هذين البيتين للوليد
وان الرواية عنه فقل يا رب مزقني الوليد لا يزيد واما
الغزالي فانه سئل عن من صرح بلعن يزيد هل يحكم بفسقه
ام يجوز لعنه وهل اراد قتل الحسين ام كان قصده الدفع
عنه وهل لبيوغ الرحم عليه ام السكوت عند ذكره افضل
فاجاب بما حاصله انه لا يجوز لعن المسلم اصلا ومن
لعن مسلما فهو الملعون وقال صلى الله عليه وسلم المسلم
ليس بلعان وكيف يجوز لعن المسلم ولا يجوز لعن البهائم وقد
ورد النهي عن ذلك وحرمة المسلم اعظم من حرمة الكعبة بنص
النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد صح اسلامه وما صح قتله
الحسين ولا امره ولا رضاه بذلك وكلما لم يصح ذلك منه لا يجوز
ان لا يظن ذلك به فان اساءة الظن بالمسلم حرام وقد
قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم من المسلم دمه
وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء ومن زعم ان يزيد

ما بين الصدر الى الكواس والحسين اشبه الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم صح

من لعنه فكيف بمن تاب عن قتل وبمن يعرف ان قاتل الحسين رضي الله
عنه مات قبل التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فلا يجوز
لعن احد ممن مات من المسلمين ومن لعنه كان عاصيا لله فاسقا
قال واما الترحم عليه فهو امر مستحب بل هو داخل في
قولنا في كل صلاة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فان كان
مؤمنا وذهب كثير من العلماء الى ان الاولى السكوت عنه
وبه قال الكمال بن شريف حيث قال والاولى بالنسبة الى
من لم يثبت عنه ذلك قطعا الامساك اذ لا خطر في السكوت
عن لعن ابليس فضلا عن غيره وقال بعض المتأخرين ممن
يرى ان السكوت عن لعنه احسن واولى لو ما زاد لعنه فسكت
الانسان عنه لا يكون عاصيا بالاجماع فان الكفر الكافرين
وهو ابليس لو لم يلعنه الانسان طول عمره لا يقال له
يوم القيمة لاي شيء ما لعنته ويقال له ان لم لعنت فلان
في سنة الحسين يوم قتله قتل وهو بن سبع وخمسين
سنة وقيل ابن ثمان وخمسين سنة وقيل وهو ابن اربع
وخمسين وستة اشهر ومن فضائله انه مع خمس وعشرين
مجنة ماشيا ونجا بيده نفاد معه وقتل معه سبعة عشر رجلا
كلهم من ولد فاطمة وقيل ستة عشر رجلا من اهل بيته
ما على وجه الارض يومئذ لهم شبيه وقيل قتل مع الحسين
من ولده واخوته واهل بيته ثلاثة وعشرين رجلا حكاية

عرسه

غريبة قال ابن جماعة في كتابه انس المحاضرة بالسند المتصل
الى ابن عيينة عن امراتها قالت ادركت من قتلة الحسين رضي الله
عنه رجلين اما احدهما فاني الله تعالى طول ذكره فكان يحمل
على عاتقه واما الاخر فكان يؤتى عز لا الرواية فيضعها على فيه
حتى يستفرغها ويصح العطشان العطشان ويدور الى الجانب
الاخر من الراوية فيستفرغها ولا يروي وذلك ان نظر الى
الحسين وقد اهوى اليه فرماه بسهم فقال الحسين رضي الله عنه
مالك لا اراوى الله من الماء في دنياك ولا في اخرتك ولم
من الولد علي الاكبر وعلي الاصغر وله العقب ومحمد وفاطمة
وسكينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق
وحق اخيه الحسن هما ريحانتي اي من الدنيا وقال
صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم هذان ابنائي فمن احبهما فقد
احبني وكان احدهما اشبه النبي صلى الله عليه وسلم
من يده في شيء والاخر اشبه منه في شيء اخر قال النهبي
علي رضي الله عنه ان الحسن اشبه الناس برسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك فائدة
افاد جماعة من اهل البيت وغيرهم ان ستة كانوا يشبهون
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم جعفر والحسن بن علي والفتم
ابن عباس وابو سفيان ابن الحارث والسائب ابن عبيد
وقد نظمهم بن سيد الناس اليعمري فقال

* بخمسة شبه المختار من مضر * يا حبذا هو لو من شبه الحسن *
* بجعفر وابن عم المصطفى قثم * وسائب وابو سفيان والحسن *

ولم يذكر هو لاء معهم الحسين وقد زاد الحافظ ابو الفضل
العراقي على هذه الخمسة ونظم معهم الحسين قال الحافظ

العلامة البرهان الحلبي ولم ار احدا عد الحسين فيما يشبهه عليه السلام
الا شيخنا العارف وكانهم لما راوه شبه الحسين له بما تحت الثياب
لم يعدوه والله اعلم وباسم العلامة البرهان المذكور في
نور المبراس الى سنة عشر شخصا وتكلت على نظم ابن سيد
الناس المذكور حيث قال بنجمة شبه المختار باند لوقال وجمة
اشبهوا المختار كان امن وكانت العافية لا تتغير وكان يقول
• وجمة اشبهوا المختار من مضراه يا من ما فهولوا من شبهه الحسن
• هم جعفر وابن عم المصطفى فتم • وسايد وابو سفيان بن حسن
صورته وجه الاحسنية ان الجملة هي شبهوه النبي صلى الله عليه وسلم
لا انه هو يشبههم والنظم الاول يفيد ذلك بخلاف الثاني
الثامنة في ذكر لطائف متعلقة بيوم عاشورا الاولى
قال في الروض الفائق روى ان فقيرا كان له عيال في يوم عاشورا
فاصبح هو وعياله صياما ولم يكن عندهم شيء فخرج يطوف
على شيء يفطرون عليه الحكاية هذا كان يهوديا فاحسن الظن
بيوم عاشورا وما كان يعرف فضله فاعطاه الله ما اعطاه
من الاكرام ومن عليه بالاسلام الثانية قال في الروض
الفائق ايضا كان بالبصرة رجل له مال وثروة وكان في كل
سنة يجمع الناس في بيته ليلة عاشورا يقرؤن القرآن
ويهللون ويسبحون ويحيون تلك الليلة بالقراءة والذكر
ويعمهم الطعام ويفتقد المساكين ويجمع الارامل والايتام
وكان لجاره بنت مقعدة فقالت لابيها يا ابت ما بال
جارنا يجمع الناس في هذه الليلة ويحييها بالقراءة والذكر
والصدقة فقال لها هذه الليلة عاشورا ولها حرمة عند
الله وفضائل كثيرة ثم ناموا وسهرت الصبية لتسمع القرآن
والذكر الى وقت السحر فلما ختموا القرآن ودعوا رفعت

راسها

راسها الى السماء وقالت سيدي ومولاي بحق هذه الليلة عندك
وبحق هؤلاء القوام الذين باتوا يتلون ذكرك سائلين في طاعتك
الا ما غفرتني ومسحت ضري وجبرت قلبي بعد كسري فما اتمت
الكلام الا وقد زال عنها الاوجاع والاسقام ونهضت قائمة
على الاقدام فلما نظر ابوها الى قيامها بعد ضرها وسقامها
قال يا بنية من كشف عنك هذه العلة قالت الذي جاد لي بالرحمة
ولم يبخل علي بالنعمة يا ابت اني توسلت بهذه الليلة الى سيدي
فانال ضرك وعافى جدي الثالثة قال في الروض
الفائق ايضا كان بمصر رجل تاجر في التمر يقال له عطية
بن خلف وكان من اهل الثروة ثم افتقر ولم يبق له سوى
ثوب يستر عورته فلما كان يوم عاشورا صلى الصبح في جامع
عمرو بن العاص ومن عادة هذا الجامع لا تدخله النساء الا
يوم عاشورا لاجل الدعاء فوقف بين عوامع الناس وهو يبكي
عن النساء فجاءته امرأة ومعها اطفال فقالت يا سيدي
سالتك بالله الا ما فرجت عني بشيء استعين به على قوت
هؤلاء الاصاغر قال فعدمات ابوهم وما نزل لهم شيء وانا
امرأة شريفة ولا اعرف احدا اقصده وما خرجت في هذا الليل
الا عن ضرورة احوجتني الى بذل جيبي وليس لي عادة بذلك
فقال الرجل في نفسه اما املك غير هذا الثوب وان خلعته
انكشفت عورتي وان رددتها فاي عذر لي عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي حتى اعطيك
شيئا فاوقفها على الباب ودخل وخلع ثوبه واتزر بخلق كان
عنده ثم ناولها الثوب من شق الباب فقالت له البسك
الله من حلل الجنة ولا اهومك بافي عمرك فخرج ورحل
بيته يذكر الله تعالى الى الليل ثم نام فرأى هو ولم يرى الراوي

امسك منها وبيدها تفاحة قد عطرت ما بين السماء والارض
فناولته التفاحة فكسرها فخرج منها حلة من الجنة لا تقوم لها الدنيا فالبسته الحلة وجلست في حجرها فقال لها من انت
قالت انا عاشورا زوجتك في الجنة قالت فبم نلته قالت
بصوم الشهر بيض الاربعة والاثنين بالامس فانتبه فرحا وقد
طيب من طيب المكان فنهض وصلى ركعتين شكرا لله تعالى
قال الرجل ان كان منامي مقاوهذه زوجتي في الجنة فانصفني
اليك فما استتم كلامه حتى عجل الله بروحه الى دار السلام
الرابعة قال في روض الرياحين كان رجلا تصدق بسبعة دراهم
في يوم عاشورا اخلف الله عليه الف درهم وجعل ينتظرها
طول السنة فلما كان يوم عاشورا سمع بعض العلماء يقول
من تصدق بدرهم في يوم عاشورا اخلف الله عليه الف درهم
فقال هذا ليس بصحيح فقد انفقت سبعة دراهم فلم اجد
لها عوضا فلما كان الليل جاءه رجل بسبعة الاف درهم وقال
خذ ايها الكذاب ولو صبرت الى القيمة لكان خيرا لك وانشد
في يوم عاشورا فضائل الاولى

- لا تلتمس بما ارتجيه سرورا • ان كان قلبي عن هواك نفورا
- والمرء ليس بصادق في حبه • ان لم يكن في المنايا صبورا
- اشغلتني هواك عن كل الورى • فلذاك راح القلب فيك اسيرا
- لله قوم اخلصوا في حبه • فكسى وجوههم الوسيم نورا
- تركوا النعيم وطلعوا دنياهم • نهرا فموهم بذاك اجورا
- قاموا وناموا بموت الحبيب بادمع • تجري فتحكي لؤلؤا منثورا
- ستروا وجوههم باستار الدجى • ليلا فاضحت في النهار بدورا
- عملوا عاملوا وجاروا بالذي • وجدوا فاصبح حظهم موفورا
- واذا بدا الليل سمعت حنينهم • فاراهم يوم القيمة كثيرا
- تعبوا قليلا في رضي محبوبهم • فاراهم يوم القيمة كثيرا
- صبروا على بلواهم فجزاهم • يوم القيمة جنة وحريرا
- يا ايها الصب الكئيب الى متى • تفنى زمانك باطلا وغرورا
- بادر فهذا يوم عاشورا الذي • من صامه لله نال اجورا
- فاضرع الى مولاك فيه وناده • يا واحدا في ملكه وقديرا
- ان لم اكن اهلا لعفوك سيدي • كن انت اهلا ساترا وغفورا
- مالي سواك وانت غاية مقصدي • واذا رضيت فنحن اسر وسرورا

الثانية

- يا غاديا في غفلة ورائحا • الى متى تستحسن الغيا نحا
- وكم الى كم لا تخاف موقفا • يستنطق الله به الجوارحا
- واعجبا منك وانت مبصر • كيف تجنبت الطريق الواضحا
- كيف تكون حين تفر فرد • صحيفة قد هوت الفضائحا
- وكيف ترضى ان تكون ماسرا • يوم يفوز من يكون رابحا
- فاعمل لميزان خير افعي • يكون في يوم الحساب رابحا
- وصم فهذا يوم عاشورا الذي • ما زال بالتقوى شذاه فائحا
- يوم شريف خصنا الله به • يا فوز من قدم فيه صالحا

الثالثة وهي من كان وكان

- يا من يروم الفضائل • في يوم عاشورا استمع
- فانه في الحقيقة • يوم شريف فضيل
- فتب الى الله واغتنم • صيامه تلقى المنى
- وان تؤبت اوانابه • بادر الى التعجيل
- وحصل الزاد واغتنم • هذي الليالي بالثنى
- وابك بدمع هتام • على الخدود يسيل
- طوبى لعبد تيقظ • وقام في وقت السحر
- وقال يارب انى • مذنب عليل ذليل

الألوكة
www.alukah.net

• فامنن عليّ بتوبة • فاكثر الحمر انقضى •
• ولا تخيب رجاءً • فالظن فيك جميل •
• وليس لي من وسيلة • اليك الا المصطفى الهاشمي والمفضل •
• بالوحي والتنزيل • رسول رب البرايا • ماحي الخطايا والزلل •
• هو النبي المخصص • بالقرب والتبجيل • صلى عليه وسلم •
• رب السموات العلى • ما دامت الورق يندى • على الغصون وهبل •

المجلس التاسع والسبعون

في الكلام على صلوة التراويح وما يتعلق بها وبحديثها من
الفوائد واللطائف الحمد لله المنعوز بجلاله المتفرد بكماله
المتوحد ببدايع افعاله الذي اودع جواهر حكمته في صنادق
اهل معرفته واقفل عليها بتوثيق اقفاله وادعاهم الى
عضة قرسه وتولاهم بنفسه فما فتح كل منهم على ابتهاج
بنشره واشكاله قنعوا في المسير بالتيسير ونشطوا في الليل
كما ينشط الاسير من غفاله اجتهدوا ليالي رمضان طالبين
رضى الرحمن فتحرم من جزيل فضله ونواله قاموا في الليل
على اقدام المجتهدين بين يدي مولاهم فاصبحوا وقد اولاهم
من فضله وتولاهم استعذبوا التعذيب في رضى الحبيب
وصبروا على مرارة اهواله وتجافوا عن الحشايا وداموا على
استعمال الصبر وما احد يقوى على استعماله جادوا في محبته بالاموال
والارواح فحصل لهم السرور والافراح وما ربح المحبون
يجود بروحه وماله سقاهم بكاسين مناد ستة فاصبحوا نشاة
من فرط محبته لا يعرف احدهم يمينه من شماله فالعارف قد
زال لذة هجوعه والخائف قد ترى سبل دلائل وخضوعه
والمذنب قد بكى بفيض دموعه والهائم قد خرج عن ربوعه
واطلاله والمطرود قد نهض ببعده والعاصي قد احترق بناره

وضرب

فما وجد والواجد فخرج من حرم استوسلاً بالنبي والله
[illegible] الترمذي ترجم كتاب [illegible] المروزي
باب فضل من قام رمضان [illegible] عن بكير [illegible]
عدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو
سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه معنى يقول لرمضان اي لاجله فاللام فيه
كاللام في قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف اي قل لاجلهم او معناه لفضله او اللام فيه بمعنى عن
كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا قاله
البرماوي وقوله من قامه اي من قام رمضان والمراد بقيامه ان
يصلي صلوة التراويح في لياليه باتفاق العلماء وقوله ايمانا اي
مصدقا بما وعد الله من الثواب عليه ومعتقدا لفضله وقوله
احتسابا اي يريد به وجه الله تعالى والمراد الوقوع من غير رياء
ولا سمعة وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره ان الله تعالى
يغفر لمن صلوة صلوة التراويح الذنوب الصغائر والكبائر
وبه صرح ابن الملقن في شرحه على هذا الصحيح ولم يذكر غيره
حيث قال غفر له ما تقدم من ذنبه قول عام يرجى لمن فعل ما ذكر
غفران ذنوبه صغيرها وكبيرها الا ان لم يستغن ذنباه وب
ذنب انتهى لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث
وشبهه من الاحاديث كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصو
يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر
فقط وبه صرح البرماوي تبعا للكرماني حيث قال والمعروف
ان الغفران يختص بالصغائر والمراد بغفران الذنوب سترها
وعدم المطالبة بها يوم القيمة قاله وافاد النووي

ان من صلى في ليالي رمضان تطوعا غير التراويح في اي وقت
صلى من الليل حصل فضيلة قيام رمضان وهي مغفرة الذنوب
المتقدمة كما تحصلها بصلاة التراويح قال ولا ينحصر تحصيل
هذه المغفرة في التراويح على التحقيق فانه قد اخبر تحصل
مغفرة الذنوب المتقدمة باشياء منها قيام رمضان ومنها
صيامه ومنها قيام ليلة القدر ومنها صوم يوم عاشورا ومنها
الصلوات الخمس ومنها موافقة تامين الملائكة فقد ثبت
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ومنها غير ذلك سوال فان قيل اذا حصل الغفران
ببعض هذه الخصال ونحوها فماذا يحصل بالبعض الاخر
مثلا اذا قام الانسان رمضان وحصل له بقيامه غفران الذنوب
المتقدمة وقام ليلة القدر فما يحصل له بقيامها بعد ان
حصل الغفران بقيام رمضان جوابه ان يقال ان كل واحد
من هذه الخصال ونحوها صالح لغفران الذنوب المتقدمة
فان صادفها كفرها والا لم يصادفها بان كان فاعلها سليما
من الصغاير لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل ذنبا
او عمله وتاب منه او عمله وعفي عنه اذ هذه فهذا يكتب
له به حسنات ويرفع له به درجات قال بعض العلماء
ويرجى ان يخفف عنه بعض الكبيرة او الكباير فالحاصل
ان من حصل له الغفران ببعض هذه الخصال حصل له بالبعض
الاخر الحسنات ورفعة الدرجات فكانه كفر بها عن خطاياه
فائدة صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ويستحب
فيها جميع الاذكار المستحبة كدعاء الافتتاح واستكمال
الاذكار الباقية واستيفاء التشهد والدعاء بعده وغير
ذلك نص عليه النووي ثم قال وهذا وان كان ظاهرا صريحا

فاعلما

نبهت عليه لتساهل اكثر الناس فيه وحذفهم اكثر الاذكار والاولى
ان يصليها منفردا والافضل فعلها مع الجماعة وفي من التوافل التي
يستحب فيها الجماعة والحكمة في كونها عشرين ركعة ان الرواتب في غير
رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لان وقت جد وتشمير ولا يتحمل
الا ركعتين ركعتين فلو صلى اربعا منها بتسليمة فانها تصح والمعروف
ان التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت المفروضة فلو تغير
عما ورد ولا بد من تعيينها بان ينوي المصلي ركعتين من التراويح
او من قيام رمضان فلو نوى بنية مطلقة وتكفي لها نية واحدة
عند الحنفية على الراجح من مذهبهم وعند الشافعية لا بد لكل
ركعتين من نية ويدخل وقتها بالفراغ من اداء العشاء ويستمر
الى طلوع الفجر فمن صلاها بعد دخول وقت العشاء وقبل صلاة
العشاء لم تقع من التراويح لعدم دخول وقتها فلو اخر العشاء الى
اخر الليل تاخر وقتها الى بعد صلاة العشاء فان فات العشاء والتراويح
واراد ان يقضيها جاز له ان يقضي التراويح قبل ان يقضي العشاء
نعم كما شخص يجوز له ان يصلي التراويح اداء قبل مغيب الشفق
الاحمر وهو من جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فيجوز له ان
يصليها قبل مغيب الشفق الاحمر بعد العشاء وفعلها بالقرآن
كلها في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص في كل ركعة
ويكره القيام بالاذكار في كل ركعة منها قال المتولي في
الاذكار واما القراءة فالمختار ما قاله الاكثرون واطبق الناس
على العمل به ان يقرأ الختمة بكاملها في التراويح في جميع الشهر
فيقرأ في كل ليلة محزبا من ثلاثين جزءا وليجد وليسهل ان
يرتل القراءة ويبينها وليحذر من التطويل عليهم بقراءة اكثر
من جزء وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة ائمة كثير من المساجد
من قراءة سورة الانعام بكاملها في الركعة الاخيرة في الليلة

لم يصح قاله القاضي حسين
في الغنا وصلاتها خلف
المشروح تجلو فما لو وصل
سنة صح ظهرا بتسليمة

السابعة وعشرين من شهر رمضان زاعمين انها نزلت جملة واحدة
وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على فوائد كثيرة وسميت
هذه الصلوة بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين
وتسمى كل اربع منها ترويحة فهي خمس ترويحات واما اهل المدينة
الشريفة فانهم يصلونها ست وثلاثين ركعة قال الشافعي
رحمه الله تعالى رايت اهل المدينة يصلونها تسعة وثلاثين ركعة
منها ثلاث للوتر وسبب ذلك ان اهل مكة كانوا اذا صلوا ترويحة
وهي اربع ركعات طافوا اسبوعا الا في الاخيرة وصلوا في ركعتي
افرادا واهل المدينة ارادوا ان يشاركوهم في هذه الفضيلة
ولا طواف عندهم فجعلوا بين كل ترويحتين اربع ركعات فبلغت
ستة عشر ضمت الى العشرين فصارت الجملة ستة وثلاثين والوتر
ثلاثة فبلغ الكل تسعة وثلاثين وقيل سبب ذلك ان عبد
الملك كان له تسعة اولاد فصلوا في المدينة فصلى كل واحد منهم
ترويحة وقيل غير ذلك وليس لغير اهل المدينة الشريفة
ان يصليها شلهم ما حصل لهم من الشرف بهجرة النبي صلى
الله عليه وسلم اليهم وكون مدينتهم موضع حرم الشريف
وضمت اعضاءه الشريفة فلو لم يتنكر منافستهم لاهل مكة في
الاستكثار من اسباب الفضل عند الله تعالى في غيرهم حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة عنها عن عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل
فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا
فكثر اهل المسجد من الليلة الثانية فخرج رسول الله صلى
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل

على

على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك معنى الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول ما صلى صلاة التراويح في المسجد صلاها
ثلاث ليال وصلى معه في الليلة الاولى جماعة فلما اصبحوا تحدث الناس
بذلك فازدادوا في الليلة الثانية فخرج فصلى بهم فاصبحوا فتحدث
الناس بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فلما كانت الليلة الرابعة امتلأ المسجد حتى عجز عن
اهله من كثرتهم فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان انتظروه الى ثلث الليل فانه يحتمل عن خروجه
صلى الله عليه وسلم اليهم وجوها الاول ان يكون الله تعالى
اوحى اليه انه اذا صلى هذه الصلوة معهم فرضها عليهم الثاني ان
يكون ظن انها مستفرض عليهم لما جرت به عادته انه اذا داوم
على شيء من الخير فرض على امته الثالث ان يكون خاف ان يظن
احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة ثم خرج لصلاة
الصبح بعد انقضاء الليلة الرابعة فصلاها بهم فلما
فرغ اقبل على الناس ثم خطب خطبة مفتتحة بالتشهد ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام
بالطاعة او المعنى لم يخف علي كونكم في الجماعة ولكني خشيت ان
اداوم عليها فتفرض عليكم اي فتشقوا في فرضها فتعجزوا
عنها والله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد
من شفقته على امته فانه كان بالمؤمنين رحيما وصلاها باقي
الشهر في بيته واستمرت صلاة التراويح مع الجماعة مدة
حياته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي ومدة حياة ابي بكر
فلم يجمع الناس الى ان توفي وفي ابتداء خلافة عمر ثم جمع

الدرلي

الناس عليها جميع شهر رمضان فانه رضي الله عنه لما امن من ان
تفرض عليهم في زمنه لانقطاع الوحي اقام هذه واحياها سنة
اربع عشرة من الهجرة قال ابن الملقن وكان عليا من ليلة ببعض
مساجد الكوفة في رمضان وهم يقومون فقال نور علينا عمر
مساجدنا نور الله عليه قبره فانه ثبت في صحيح البخاري
عن عمر رضي الله عنه انه قال في التراويح نعمت البدعة هذه فسماها
بدعة سواء كان قبل البدعة فعل عالم يعهد في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم وهذه ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها فكيف
سماها بدعة اجاب شمس الائمة الكرماني عنه باجوبة الاول
انه لم يثبت فعلها كل ليلة مع الجماعة الثاني انه لم يثبت
فعلها بهذه الصفة اي بعد العود المعين الثالث انه لم يثبت
فعلها اول الليل ولهذا قال الحليمي في منهاجه ينبغي ان يكون
الشروع في صلاة التراويح بعد مضي ربع الليل او قريبا منه سواء
اخر العشاء الى ذلك الوقت ثم قام اوصلها واستمر مستيقظا
الى ذلك الوقت واما اطباق الناس على فعل التراويح عقب
العشاء والعشاء فرومن البدع المحمودة كما يدل عليه السنة
وكلام غير الائمة وقوله في الحديث فخرج ليلة من جوف الليل
فصلى في المسجد يدل على ما قاله الحليمي وكان من خواص
السلف انهم لا يصلونها الا بعد الاستيقاظ من النوم ليعد
المصلي هيئة تهجد سواء اخر فان قيل البدعة تنقسم
الى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
فمن اي قسم صلاة التراويح هو اجيب انها من القسم المندوبة
وهي بدعة مندوبة وقد صرح بذلك ابن عبد السلام في قواعده
فقال البدعة الواجبة كتعلم النحو لاهل القرآن والحديث
النبوي والمحرمة كمذهب القدرية والمجسمة وقال ان

المرد

المرد عليهم من البدع الواجبة والمندوبة صلاة التراويح وبناء
المدارس ونحوها والمكروهات بزخرفة المساجد وتزويق المصاحف
والمباحة بالمصافحة بعد صلاة العصر ويستفاد ذلك من قول
سيدنا عمر نعمت البدعة هي فان نعم كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان
ضدها وهو بئس كلمة تجمع المساوئ كلها فعبر بنعم ليدل على فضلها
وانها بدعة حسنة وايضا عبر بذلك ليدفع هذا اللغب من
فعلها بل هي بالحقيقة ليست بدعة لسن عمر رضي الله عنه لها
وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر كما صرح بذلك البرماوي تبعا للكرماني
قال البرماوي قلت اذا اجمع الصحابة معه عليه زال عنه
اسم البدعة قال وقد اخرج سنن شيخنا العلامة السيوطي
مرات هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح عشرين ركعة
كما تفعل الان او لا فاجاب بقوله الذي وردت به الاحاديث
الصحيحة والحسان والصعيفة الامر بقيام رمضان والترغيب
فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى عشرين ركعة واما صلى ليالي لم يذكر عددها ثم نقل
عن بعض العلماء انه قال بانه صلى الله عليه وسلم صلاها
عشرين ركعة واستدل بحديث رواه ابن ابي شيبة في سننه
والبغوي في معجمه والطبراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وردوه
من وجوه الاول ان الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة الثاني
انه ثبت في صحيح البخاري وغيره ان عائشة رضي الله عنها
سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
اي فلو ثبت انه صلاها عشرين لحصلت المعارضة بعد الثالث

انه قد ثبت في صحيح البخاري عن عمر انه قال في التراويح نعمت البدعة
هي فسماها بدعة وذلك صريح في انها لم تكن في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان العلماء اختلفوا في عددها
روي عن الاسود بن يزيد انه كان يصليها اربعين ركعة غير الوتر
ونقل عن مالك انه قال التراويح ستة وثلاثون ركعة يترون
منها بثلاث غير الوتر لقول نافع ادركت الناس يقومون رمضان
بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث ولو ثبت ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب
الخامس انها تستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة ولو ثبت
عددها بالنص لم تجز الزيادة فاهل المدينة والصدر الاول
كانوا اورع من ذلك ثم قال فالحاصل ان العشرين لم تثبت
من فعله صلى الله عليه وسلم ثم نقل عن الاذرعي انه قال في
التوسط واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى في الليلتين
الثنين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وعن الزركشي انه قال
في الخادم دعوى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثلاث الليلة
عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير
ذكر عدد قال وجه آخر مناسبة مما يكفر الذنوب المتقدمة
كقيام رمضان الاستغفار قال ابن رجب في اللطائف الاستغفار
من اعظم اسباب المغفرة فان الاستغفار دعاء بالمغفرة والدعاء
الصالح مستجاب في حال صيامه وعند فطوره وهو من اهم
ما يعتني به ويحافظ على العمل به وختمنا الكلام به على صلاة
التراويح تفاؤلا بان يختم الله الكريم لنا به وانه ينبغي للصائم
ان يحافظ عليه ويعتني به في شهر رمضان اشد محافظة واعتناء
من غيره لانه شهر المغفرة واستجابة الدعاء وقد دل على
فضله الكتاب والسنة قال الله تعالى واستغفر لذنبك

وسبح

وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقال تعالى واستغفروا
الله ان الله كان غفورا رحيما وقال وما كان الله ليعذبهم
الآية وقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وقال والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقال ومن
يعمل سوءا الآية وقال واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه
وقال اخبارا عن نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا وقال اخبارا عن هود ويا قوم استغفروا ربكم الآية
الى غير ذلك من الآيات الواردة في الاستغفار واما الاحاديث
الواردة في الاستغفار فكثيرة لا يمكن استقصاؤها روينا
في صحيح مسلم عن الاغر المزني الصحابي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي
واني استغفر الله في اليوم مائة مرة وروينا في صحيح
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وروينا في صحيح البخاري
عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم
انت لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت وابوء
لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
من قالها في النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو
من اهل الجنة ومن قالها في الليل وهو موقن بها فمات
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى ابوء اقر واعترف
وهو بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة وروينا في سنن
ابي داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما

فاغفر لي

قال كنا قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد
مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم قال
الترمذي حديث صحيح ورويناه في سنن ابي داود وابن ماجة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا
ورزقه من حيث لا يحتسب ورويناه في صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون الله فيغفر لهم ورويناه في كتاب الترمذي عن
انس رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني
غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم يا ابن
ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت
لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة قال الترمذي
حديث حسن قال النووي عنان السماء بفتح المعين السحاب
واحدتها عنانة وقيل هو ما عن لك منها اي اعترض وظهر
لك اذا رفعت راسك وقراب الارض روي بضم القاف وكسرها
والضم هو المشهور ومعناه ما يقارب ملأها ورويناه في سنن
ابن ماجة باسناد جيد عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا
ورويناه في سنن ابي داود والترمذي عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان
كان فر من الزحف قال الحاكم هذا صحيح على شرط البخاري ومسلم

وجاء

وجاء في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يقع
ذنبا الا وقف له الملك الموكل باحصاء ذنوبه ثلاث ساعات
فان استغفر الله من ذنبه في شيء من تلك الساعات لم يوقفه
عليه ولم يعذبه يوم القيامة وجاء في حديث اخر ان ابليس
قال لربه عز وجل وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني
آدم ما دامت الارواح فيهم فقال الله تعالى وبعزتي وجلالي
لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني ورد في الحديث
ما من صاحب يرفعان الى الله تعالى يوم صحيفة فيرى في
اول الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى
قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة قال ابو المثال
ما جاور عبد في قبره من جار اهيب اليه من استغفار
كثير وقال الحسن اكثروا من الاستغفار في بيوتكم
وعلى موائدكم وفي طرقكم وفي اسواقكم وفي مجالسكم
اينما كنتم فانكم لا تدرون متى تنزل المغفرة وقال لقمان
لابنه يا بني عود لسانك الاستغفار فان لله ساعات
لا يرد فيهن سائلا وفي بعض الاثار ان ابليس قال
اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله
والاستغفار وقد جمعها الله بين التوحيد والاستغفار
في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
وتعميم الاستغفار بان يستغفر الله له ولاخوانه
المسلمين والمسلمات اولى من تخصيصه فقد ورد عن
ابي بزرة انه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول
اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب
لك وورد من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب
الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وورد انه

انه عليه الصلاة والسلام خرج من الصلاة وعمر يدعو
فقال اللهم اغفر لي وارحمني فضرب منكبه ثم قال له
عمم في دعائك فان بين دعاء العام والخاص كما بين
السماء والارض وروى المستغفرين من دعوات
مرفوعا ما من دعاء احب الى الله عز وجل من قول العبد
اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وطلبا يها الموقر
بالذنوب كدعا بالمغفرة فمن قلت ذنوبهم او محيت
او لم يكن لهم ذنب كالصالحين والعلماء العاملين والصلحاء
الموفقين وروى عن عمران نبيا طلب من الصبيان
الاستغفار وقيل انكم لم تذنبوا وكان ابو هريرة
يقول لصبيان الكتاب قولوا اللهم اغفر لابي هريرة
فيقولون فيؤمن على دعائهم وينبغي لمن قال استغفر
الله ان يحضر طلب المغفرة بقلبه ويلجأ اليه بسره
فان استغفر الله بلسانه وقلبه لاه غافل عن طلب
المغفرة فان ذلك ذنب عظيم يحتاج الى استغفار
قالت رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار
كثير واما النووي انها قالت في حق من يستغفر
وهو مصر على المعصية ونقل عن الفضيل بن عياض
انه قال استغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقال ان
كلام رابعة يقارب كلامه ونقل عن بعض الاعراب
انه تعلق باستار الكعبة وهو يقول اللهم ان استغفاري
لؤم وان تركي الاستغفار مع علمي بسعة عفوك لعجز
فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وتتقلب اليك بما
بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفا واذا تواعد
تجاوز وعفا ادخل عبدك بجودك في عظيم عفوك يا ارحم الراحمين

وجاء

وجاء في الحديث عن انس انه قال قال صلى الله عليه وسلم من اللهم
فمنه لم يحرم خمسة من اللهم الدعاء لم يحرم الاجابة لان الله تعالى
يقول ادعوني استجب لكم ومن اللهم التوبة لم يحرم القبول لان
الله تعالى يقول وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ومن اللهم الشكر
لم يحرم الزيادة لان الله تعالى يقول لئن شكرتم لازيدنكم ومن
اللهم الاستغفار لم يحرم المغفرة لان الله تعالى يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا ومن اللهم التوكل لم يحرم الخلف لان الله تعالى يقول
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولغلامه من قال

* تعطف بفضل منك يا مالك الورى * فانك مولاي بيدك وعيني *
* لئن ابعدتني عن حماك فطالما * فان رجائي شافعي ويقيني *
* وفي جميل انني بك واثق * وان جميل العفو منك يقيني *

المجلس الثمانون

في الكلام على ليلة القدر وعلى ذكر فضائلها وما يتعلق بسورة
القدر من الفوائد الحمد لله الذي احكم الامور وقدرها وصور
الموجودات وصورها وطهر القلوب ونورها وسخر الافلاك
وسخرها وخص شهر رمضان بليلة القدر فطوبى لمن عظمها
ووقرها يا لها من ليلة ما ابركها وانورها وما اكثر خيرها
واغزرها تنزل فيها الملائكة بالبشارة لمن احياها من الانام
ومنح غفرانه المنام واسهرها فيا لها من ليلة رفعت اليه
فيها قصة محتاج الا نظرها ولا وصلت اليه دعوة مظلوم الا
انجدها ونصرها ولا توجهت اليه فيها قلوب منكسرة الا
اعانها بلطفه وجبرها فسبحان من اطلع في هذه الليلة الشريفة
على الذنوب فغفرها وعلى العيوب فسترها وعلى العلوب فسكنها
وغمرها وعلى موابح المسائل فقضاها بفضله ويسرها
احمده على نعمه التي اسداها واغزرها واشهد ان لا اله الا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحده لا شريك له شهادة نافعة لمن عند وحرها واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الذي ايده الله بالشريعة ونصرها وهدى
بها الامة الى طريق الصواب وبصرها باب فضل ليلة القدر
وقول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى آخر
السورة الكلام على هذه السورة من وجوه الاول في سبب
نزولها وقد اختلفوا في ذلك فقيل سببه انه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله الف
شهر فتمنى عليه الصلوة والسلام ان يكون ذلك لامته فقال يا رب
جعلت امتي اقصر الامم اعمارا واقل اعمالا فاعطاه ليلة القدر وانزل
هذه السورة واعلمه ان العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وان الرحمة في هذه الليلة خير واكثر من الرحمة
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل سببه انه كان في بني
اسرائيل ملك صالح فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل لفلان فقال
اتمنى ان اجاهد في سبيل الله تعالى وولدي فرزقه الله الف ولد
فصار يجهز الولد فيجاهد شهرا فيقتل ثم يجهز الآخر كذلك حتى
قتلوا كلهم في الف شهر ثم جاهد فقتل فقال الناس لا يدرك
فضيلته احد فانزل الله تعالى هذه السورة وقيل سببه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوما اربعة من بني اسرائيل
عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوا الله طرفة عين فعجبوا امته
من ذلك فجاء جبريل بهذه السورة فسر النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بذلك وقيل سببه كما ذكر الثعلبي عن وهب
ابن منبه ان بنيامين الانبياء يقال له سمعون كان يجاهد
قوما فيقتل منهم ويأخذ من اموالهم وكان لا يوقد الحديد فلما
عجزوا عنه قالوا لو دعوته ان اوقد لنا عليك نارا كثيرا فلما
نام اوقدنار جبل فلما استيقظ وقع من يديه ورجليه فسالها

عن

فسالها عن ذلك فقالت لاري قوتك شمر اوقد نار بالحديد ايضا
فلما استيقظ سقط عنه الحديد فسالها عن ذلك فقالت لاري
قوتك في الحديد ايضا ثم قالت لم ار اني الدنيا شيئا يوقف
قال شمر لي فلما نام اوقد لشمر ونبعث الى قومه فقطعوا
الفرات نبيهم وقلعوا عينيه فخسف الله بهم الارض وارسل
على امرأة صاعقة فدمرته الى اهله وكان قد جاهد هم
الف شهر فتعجب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منه فانزل
الله سورة القدر الثاني في بيان مرجع الضمير في قوله
انا انزلناه في ليلة القدر فقال الرازي وغيره انه راجع
الى القرآن وان لم يجر له ذكر في هذه السورة والمعنى انا انزلنا
القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضع
في بيت العزة ثم نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
مفرقا في عشرين سنة او في ثلاث وعشرين سنة او في خمسة
وعشرين سنة اول ما نزل على الاصح اوائل سورة اقرأ باسم
ربك الى ما لم يعلم واخر ما نزل على الاصح واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله الآية سوال فان قيل نزول القرآن من اللوح
المحفوظ الى السماء الدنيا هل كان قبل نبوته صلى الله عليه
وسلم او بعدها اجابه قال ابو شامة الظاهر انه كان
قبل نبوته صلى الله عليه وسلم ورده شيخنا العلامة الحافظ
السيوطي في الاتقان وقال الظاهر انه كان بعدها قال
وصريح الآثار تدل عليه سوال اخر فان قيل ما الحكمة في ان
الله تعالى انزل القرآن على نبينا صلى الله عليه وسلم
مفرقا وفي غيره انزل جملة واحدة كما انزل غيره من الكتب
جوابه ان هذا السوال قد اجاب الله جوابه بقوله فقال والذين
كفروا لولا نزل عليه هذا القرآن جملة واحدة اي كما انزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على من قبله من الرسل فاجابهم سبحانه بقوله كذلك لنثبت به فؤادك
اى لنقوى به قلبك فانه كلما نزل عليه الوحي من جانب الباري
عز وجل قوي قلبه واشتد بنانه وتصل له سروره وبشره ولم
الملك عليه في كل عادته وقيل انما انزل عليه مفرقا لانه
كان اميا لا يقرأ ولا يكتب فيعرق عليه ويثبت عنه بخلاف
بخلاف غيره من الانبياء فانه كان كاتبا قاريا فيمكنه
حفظ الجميع وفصل غير ذلك فارجع اليه ان شئت واما ما سوى
المعز ان من التوراة والانجيل وغيرهما فان كلا منها نزل
دفعة واحدة لانهما وكان انزالهما في شهر رمضان فصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام انزلت في الليلة الاولى من رمضان
ولهذا قال بعضهم هي ليلة القدر والتوراة انزلت لست
ليال مضين بعد صحف ابراهيم بسبعمائة سنة وانزل الزبور
على داود لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان بعد الزبور بستمائة
وعشرين سنة والفرقان في بيان افضل هذه الليالي افضل
ليالي السنة كما قاله النووي في الروضة وهي افضل من ليلة
عرفة ومن ليلتي العيدين ومن الليلة الاولى من رجب
ومن ليلة النصف من شعبان على المعول بان ليلة القدر
غيرها وهو الاصح ومن ليلة الجمعة على الاصح الذي عليه اكثر
العلماء وقيل في بعض كتب الحنابلة ان بن نقطة وجماعة
اختاروا ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر واستدلوا
على ذلك بانه ورد في الحديث انها الليلة الغراء والغرة من اسمائه
خياره وبانها آتية في فضل يومها الذي هو يوم ليلة القدر
وبان ليلة الجمعة باقية في الجنة لان يومها تقطع فيه الزيارة
الى الله تعالى وبانها معلومة بعينها على القطع وليلة القدر
مظنون عينها واستدل اكثر العلماء من الشافعية وغيرهم

على افضلية ليلة القدر عليها بقوله تعالى خير من الف شهر فدخل في
عموم الالف شهر ليلة الجمعة نعم وقع الخلاف بين العلماء في
ليلة القدر وليلة الاسراء فذهب بعضهم الى ان ليلة الاسراء
افضل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر افضل
بالنسبة الى امته والجمهور على ان ليلة الاسراء افضل بطريق الاولى
ما كان افضل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فهو افضل بالنسبة
الى امته فحاصل انها افضل الليالي باسرها الا ليلة الاسراء فانها
افضل منها والله اعلم ومن قال

* للبيلة القدر عند الله تفضيل * وفي فضائلها قد جاء تنزيل *
* فيها على خير تنال به * اجرا فلا خير عند الله تحصيل *
* واحرص على فعل اعمال تسر بها * يوم المعاد ولا يغرنك تاويل *
* فكم رأينا صحيح الجسم ذا امل * في ليلة القدر لم يبلغه تنويل *
* فتب الى الله واحذر من عقوبته * عن كل ما فيه توبيخ وتنكيل *
* ولا تغرنك الدنيا وزخرفها * فكل شيء سوى التقوى باقيل *

وكذلك اشتد وفيها

* هي ليلة القدر التي شرفت على * كل الشهور وسائر الاعوام *
* من قامها يحيا الالهي فضله * عند الذنوب وسائر الآثام *
* فيها تجلى الحق جل جلاله * وقضى القضاء وسائر الاحكام *
* فاعفوه واطلب فضله تحظى المنا * وتجاب بالانعام والاكرام *
* فالله يرزقنا القبول بفضله * ويجود بالغفران للصوام *
* ويذيقنا شهد وفي عفوه * ويسقينا حتما على الاسلام *

المراد بما صرح النووي في الروضة وشرح المهذب بان
هذه الليلة من خواص هذه الامة كما خصت بيوم عرفة الخامس
سميت بليلة القدر ولوجوه منها ان القدر العظمة ذي ليلة العظم
والشرف من قولهم فلان له قدر عند فلان اي منزلة وشرف

وح فيحتمل ان يرجع الشرف والمنزلة الى الفاعل فيكون المعنى ان
ان للطاعات فى تلك الليلة قدرا زايدا وقد استعمل هذا اللفظ
بهذا المعنى فى قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى ما عظموه
حق عظمته هبى اشركوا به غيره ومنها ان القدر الضيق اى
ليلة تضيق فيها الارض على الملائكة الذين ينزلون اليها
وقد جاء القدر بهذا المعنى فى قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
اى ضيق عليه وقيل غير ذلك السادس اختلف العلماء فى
ليلة القدر اختلافا كثيرا تبلغ الاقوال فيها اكثر من اربعين
قولا قيل انها كانت اولا ثم رفعت بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم انى خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحا اى اختصم
فلان وفلان فرفعت والمعتمد عند العلماء ان ليلة القدر باقية
الى يوم القيمة واما جوابا عن قوله صلى الله عليه وسلم فرفعت بان
معناه فرفع تعيينها وبيانها عن قلبى ويدل على بقائها
قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر وقيل انها
مخفية فى السنة كلها واليه ذهب ابو حنيفة رضى الله عنه وقيل
انها مخفية فى شهر رمضان كله وقيل انها مخفية فى النصف
الثانى منه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن والذى ذهب
اليه الشافعى وكثير ومالك واحمد بن حنبل واكثر العلماء الى
انها مخفية فى العشر الاواخر من رمضان اخفاها الله تعالى
منا كما اخفى غيرها فانه سبحانه يخفى رضاه فى الطاعات
حتى يرغب الناس فى كل الطاعات واخفى غضبه فى المعاصى ليحترزوا
عن كل المعاصى واخفى وليه بين الناس ليعظموا الكل واخفى
الاجابة فى الدعاء ليبالغوا فى كل الدعوات واخفى اسم الاعظم
ليعظموا كل الاسماء واخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على كل
الصلوات واخفى قبول التوبة ليواظب المكلف على جميع افعاله

التوبة

التوبة واقسام وقت الموت ليخاف العبد فى كل الاوقات فكذا
اخفى ليلة القدر فى العشر الاخير ليعظموا جميع ليالى العشر
ويدل على انها فى العشر الاخير قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
فى العشر الاخير وهى فى اوتاره ارجى من اشفاعه ومال امامنا
الشافعى رضى الله عنه الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث
والعشرين واستدل على ذلك بحديثين احدهما فى الصحيحين
والاخر فى صحيح مسلم وذهب ابن عباس وجمهور العلماء الى
انها ليلة السابع والعشرين قيل سال عمر ابن الخطاب رضى
الله عنه الصحابة عنها ثم قال لابن عباس غص يا غواص فقال
ابن عباس احب الاعداد الى الله تعالى الوتر واحب الوتر لسبعة
السجة فان الله تعالى جعل السموات سجعا والارضين سجعا
وايام الاسبوع سجعا وركعات النار سجعا وعدد الطواف
سجعا والاعضاء سجعا والفرايض وعلى سجعا وفلك
الانسان من سجعا وياكل من سجعا ويسجد من سجعا الى
غير ذلك فدل كلامه على انها ليلة السابع والعشرين
فتعجب عمر من قوة فكره وحسن جوابه وقال له لقد فطنت
لامر ما فطنا له فقال استنبط بعض المتاخرين انها ليلة سبع
وعشرين من موضعين احدهما ان الله كرر ذكر ليلة القدر
فى سورة القدر فى ثلاث مواضع منها وهى ليلة القدر وفيها
تسع حروف والتسع اذا ضربت فى ثلاث فهى سبعة وعشرين
والثانى انه قال سلام هى وكلمة هى هى الكلمة السابع والعشرين
من السورة فان كلماتها كلها ثلاثون كلمة قال ابن
رجب ثم نقل عن ابن عطية انه قال هذا من ملح المفسرين
لا من متين العلم وهو كما قال السابع اختلف العلماء فى
ليلة القدر هل تنزل ليلة معينة او تنتقل فذهب الامام الشافعى

وأكثر العلماء الى انها لا تشتغل وذهب طائفة من العلماء كالمزني
وابن خزيمة وغيرهما الى انها تشتغل في ليالي العشر كل سنة في
ليلة قال النووي في الروضة وهو قوي لانه يجمع بين الاحاديث
وقال ابن دقيق العيد والمحب الطبري فائدة ذكر ابو
احسن المحاملي لمعرفة ليلة القدر كيفية وقال من عين بالعقل لم تخفى
ليلة القدر في كل سنة فقال اذا كان اول شهر رمضان الاحد
كانت ليلة التاسع والعشرين منه واذا كان اول الاثنين تكون
الحادي والعشرين منه واذا كان اول الثلاثاء تكون ليلة الرابع
والعشرين منه واذا كان اول الاربعاء تكون ليلة السابع
والعشرين منه واذا كان اول الخميس تكون ليلة الخامس
والعشرين منه واذا كان اول الجمعة تكون ليلة التاسع
عشر منه واذا كان اول السبت تكون ليلة الثالث
والعشرين منه والله اعلم الثامن قال علماؤنا ويستحب
الاكثار في كل العشر الاخير بالصلاة والقراءة والذكر والصدقة
وغير ذلك من الاوقات الصالحة حتى يجوز فضيلتها ليتبين
رديا في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيما ما هو
احياؤها بالجد فيها والصلاة والدعاء والتفكر وغير ذلك
فمن جمع بين هذه الاشياء فقد اتى بما هو افضل الاعمال واكملها
قال ويستحب ان يكثر في ليلة القدر من قوله اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عنا قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
رايت ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عنا والعفو من اسماء الله تعالى وهو المتجاوز عن
سيئات عباده ويحب من عباده ان يعفو بعضهم عن بعض فاذا عفا
بعضهم عن بعض عاملهم بعفوه وعفوه احب اليه من عقوبته قال

يحيى بن معاذ لو لم يكن العفو احب الاشياء اليه لم يبتل بالذنب
اكرم الناس عليه فانه ابتلى كثيرا من اوليائه واصفيائه بشيء
من الذنوب ليعاملهم بالعفو فانه سبحانه يحب العفو وانما احب ان يعفو
ليكون العباد كلهم تحت عفوه فلا يدل عليه احد منهم بعمل
جاء في الحديث ان الله ينظر ليلة القدر الى المؤمنين من امة محمد صلى
الله عليه وسلم فيعفو عنهم ويرحمهم الا اربعة مدمن خمر وعاقا
ومشاحنا وقاطع رحم ويستحب لمن يجتهد في نهارها ايضا فقد
قال الشعبي ان نهارها كليلها وقال المشافعي في القديم
استحب ان يكون نهارها كليلها وقال في الجديد استحب ان يكون نهارها كليلها
قيل ولا يشترط في تحصيل ثوابها واجرها ان يقوم الليلة كلها
فقد روي عبد الله بن عامر عن ربيعة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلاة المغرب والعشاء الاخرة من
ليلة القدر في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر وقاله
الشعبي في تعسبره وقال الشافعي من شهد العشاء والصبح
في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر بل نقل عن ابن عباس
ان احياءها بحصل بان يصلي العشاء في جماعة ويعزم على ان
يصلي الصبح في جماعة وقال مالك في الموطا بلغني ان ابن
المسيب قال من شهد العشاء ليلة القدر يعني في جماعة
فقد اخذ بحظه منها ولا يشترط ايضا في تحصيل ثوابها ان
يعلم انها ليلة القدر بل اذا تعبد في العشر الاخير وصادفها
وان لم يعلم عينها احاز فضلها وما وقع في شرح مسلم للنووي
من انه لا ينال فضيلتها الا من يعلم انها ليلة القدر محمول على
ان يعلم بمعنى يصادف وان لم يعينها بان قام العشر بكاله
قال شيخنا الكمال بن ابي شريف ورد ينال الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله
وفي رواية لمسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره ومعنى قولها عائشة
شد مئزره اعتزل اهله على الاصح فان كان صلى الله عليه وسلم
يخص العشر الاواخر من رمضان باعمال لا يعملها في بقية الشهر
منها احياء لياليه ومنها اعتزال النساء ومنها تاخير المتطوع الى السحر
جاء في الحديث عن عائشة والحسن انه صلى الله عليه وسلم كان في
ليالي العشر يجعل عشاه سحورا ومنها اغتساله بين المغرب والعشاء
قاله ابن رجب في اللطائف قال والمقصود منه ان يتجب في الليالي التي
ترجى فيها ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب
والملابس كما يشرع ذلك في الجمع والاعياد وقال الحليمي من علمائنا
الشافعية باستحباب الغسل كل ليلة من رمضان وقيده الزرعي
بمن يحضر الجماعة نبه عليه شيخنا في شرح الروض ومنها
الاعتكاف وقد نص العلماء على ان الاعتكاف سنة موكدة
وهي في رمضان اكد لاجل ليلة القدر وروينا في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وروينا
في صحيح البخاري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان
العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين وانما كان صلى الله عليه
وسلم يعتكف في العشر الاخير الذي يطلب فيه ليلة
القدر قطعا لاشتغاله وتفرغا لباله وتخليا لمناجاة ربه
وذكره ودعائه وليعلن ذهب الامام احمد الى ان المعتكف لا يتجب
لمخالطة الناس حتى ولا لتعلم علم واقراء قرآن بل الافضل له
الانفراد بنفسه والتخلي لمناجاة ربه وذكره ودعائه وعند

علمائنا

علمائنا الشافعية ان المعتكف لو اشتغل بالذكر والقرآن
ودراسة العلم لكان ذلك زيادة خير اتنا سع في بيان
علاماتها وخصائصها قال العلماء اكثر علاماتها لا توجد
الا بعد انقضائها فمن علاماتها انها ليلة طلقة لا حارة
ولا باردة ومنها ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء بلا
كثير شعاع والحكمة في خروجها على هذه الصفة وجهان احدهما
ان الله تعالى جعل ذلك علامة لها ثانيهما ان ذلك لكثرة
اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها
بما تنزل به فسترت باجنحتها واجسامها الشفيفة ضوء الشمس
وشعاعها سؤال فان قيل اي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها
فانها تنقضي بطلوع الفجر قلنا لها من وجهين احدهما
الذي يتجب ان يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كما مثلنا
فيها ثانيهما المشهور في المذهب انها لا تنتقل فاذا عرفت
ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية
وما بعدها ومنها ان الماء جميعه يحلو فيها نقلوا ان شخصا
ركب سفينة مع جماعة في العشر الاخير من رمضان فاصابه
احتلام وكان في البحر الملح فاغتسل من مائه فوجده حلوا
لا ملوحة فيه فاخبر اهل السفينة فوجدوه كذلك فعلموا
انها ليلة القدر ومنها ان الشيطان لا يخرج مع الشمس في
يومها بخلاف باقي الايام فانها تخرج بين قرني شيطان
كما ورد ذلك في الحديث فائدة استنبط بعض العلماء من
هذا ان الصدقة التي لا سبب لها لا تكره حالة الطلوع في يومها
كما تكره في باقي الايام لزوال علة الكراهة وهو خروجها
بين قرني شيطان ومنها ان الشيطان لا يخرج ليلتها حتى
يصفو الفجر فلا يستطيع ان يصيب فيها احدا بخبل ولا شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يشتي من المنشأ ومنها انه لا ينفد فيها سحر ساحر ومنها ان
الله لا يرد فيها الا السعادة والنعم ويقدر في غيرها البلايا
والنقم ومنها الكواكب لا تزجم فيها ولا يرمي فيها بنجم ومنها انه لا ينبح
فيها كلب ومنها ان الأشجار تخر ساجدة لله الواحد القهار وقيل
ان بعض الصالحين خرج ليلة من ليالي العشر الاخير ليتوضأ
من عين نبقة فلما دخلها رأى اشجارها كلها ساقطة على الأرض
فعلم انها ليلة القدر ومما يرجح انها ليلة سبع وعشرين فاذا هو
عذب ذكره الامام احمد وما روى عن بعض اسلف انطاف ليلة
سبع وعشرين بالبيت الحرام فرأى الملائكة في الهوى طائفين
فوق الناس وما روى ان رجلا تعمد دعاء الله ليلة سبع
وعشرين فاطلعه الله وقام كانه لم يكن به داء وما حكي عن رجل
بالبصرة انه كان اعمى ثلاثين سنة فدعا الله تعالى ليلة
سبع وعشرين فاطلق لسانه فتكلم قال بن رجب وجميع
هذه العلامات لا توجب القطع بليلة القدر فانه قال النووي
في شرح المهذب يستحب لمن اطلعه الله تعالى عليها ان يكتمها قال
السبكي والحكمة في ذلك ان رؤيتها كرامة والكرامات كلها ينبغي
كتمانها بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح لما في اظهارها
من الخطر وبقي الاولى انه قد يدخل في الرياء اظهارها او حفظ
قلبه ما انعم الله به عليه يعوذ بالله من السلب بعد العطاء
الرجع بعد الهدى ومن ادعية القرآن ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
ومن ادعية بعض الصالحين اللهم لا تخافنا بالسلب بعد العطاء فينبغي
لمن ظهرت عليه كرامة كرؤية ليلة القدر ان يخفي قلبه بعض الله
تعالى الذي اهداها اليه وامتصر برؤيتها مع مغارة ترو محصنة
ومحجبها عن كثير من خلقه ممن لم يرها غيره ومنه وقوله تعالى تنزل
الملائكة اي من فضائل هذه الليلة نزول الملائكة فيها الى الارض

ما روى عن عبد الله بن انيس ما ليلة سبع وعشرين

والحكمة

والحكمة في نزولهم هذه الليلة لبر واعبادة البشر وجدهم في الطاعات
وقيل ليسلموا عليهم ويشفعوا لهم فمن اصابه السلام غفر له
وقيل ليعيدوا الله تعالى في الارض مع البشر لان الله تعالى جعل
فضيلة هذه الليلة في الاشتغال فمن ينزلون الى الارض لتحصيل اعلى
الكثر ثوابا وقيل انما ينزلون هذه الليلة الى الارض ليباشروا العبد بالطاعات
والخيرات على وجه التمام والاتقان لان الانسان باق بالطاعات
عينه حضور الاكابر من العلماء والزهاد احسن مما يكون في الخلوة فالله
تعالى انزل الملائكة المقربين حتى يشغلن المكلف ويحسن عبادته
بحضورهم وظاهر الاية يقتضي نزول جميع الملائكة الى الارض وفيه
اشكال وهو ان الملائكة لكثرتهم عظيمة لا تستوعب الارض وايضا لو
انهم ينزلون فوجا فوجا نازلا وصاعدا كما هو الحاج فانهم على كثرتهم
لا يملؤن الكعبة بالكلية لكنهم بين داخل وخارج ومن الناس من
خص لحظ الملائكة ببعض فرق الملائكة وقال لا ينزل ليلة القدر
الا بعض الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى واستدل عليه بما
ورد عن كعب الاحبار ان سدرة المنتهى على عدد السماء السابعة مما
يلي الجنة واغصانها تحت الكرسي فيها ملائكة لا يعلم عددهم
الا الله تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبريل في وسطها
ليس ملك فيها الا وقد اعطي الرأفة والرحمة للمؤمنين ينزلون
مع جبريل عليه السلام ليلة القدر فلا يبقى بقعة من الارض
الا وعليها ملك ساجدا وقائما يدعون للمؤمنين والمؤمنات وجبريل
لا يدع احدا من الناس الا صافحه وعلامة ذلك من اشتد هلع
ورق قلبه ودمعت عيناه فذلك اثر مصافحة جبريل واول
من يصعد جبريل حتى يصير امام الشمس فيبسط جناحين احضر بين
لا يبشرهم الا في تلك الساعة في يوم تلك الليلة ثم يدعو ملكا
ملكا في صعد الكل ويجتمع نور الملائكة وضياء جبريل فيقف جبريل

ومن معه من الملائكة بين المشرق وسماء الدنيا فيسمع ذلك
مشتغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات فاذا
رمضان امسى ياذا اسود ظلما السماء فيجلسون صفا صفا فيجيء
اليهم ملائكة فيسألونهم عن رجل وامرأة حتى يعلموا ما عمل
فلان وكيف وجدتموه فيقولون وجدناه عام اول ستعبد وزهد
المعام مبتدعا وفلان كان عام اول مبتدعا وفي هذا العام متعبدا
فيكفون عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ووجدنا
فلانا الميار وفلانا راكعا وفلانا ساجدا وفلانا باكيا فيدعون
لهم ويشفعون لهم فيكون ذلك يومهم وليلتهم حتى يصعدوا
الى السماء الثانية وهكذا يفعلون في كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة
فتقول لهم السدرة ياسكان هذا بيتي عن الناس فان لي عليكم حقا
واني احب من احب الله فذكر كعب انهم يعدون لهما الرجل والمرأة
باسمائهم واسماء آبائهم حتى يصل ذلك الجزء الى الجزء فتقول
الجزء اللهم عجل لهم ايها والملائكة واهل السدرة تقول امين امين
وفي رواية تقول سدرة المنتهى لسكانها ما صنع الرب بامة محمد
فيقولون غفر لمحسنهم وشفعهم في مسيئهم قال فتضيع المنتهى
وتثني على الله تعالى بالتسبيح والتقديس والشكر لما اعطى الله تعالى
لامة محمد صلى الله عليه وسلم وهو حديث مطول وفي آخره اعددت لامتك
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقوله والروح
فيها اختلف العلماء في المراد بالروح في هذه السورة فان الروح
كما قدمنا يطلق على معان كثيرة والاصح ان المراد به جبريل وخصه
الله بالذكر وافرده عن الملائكة لزيادة شرفه كما قيل يدخل الملائكة
في الروح في كفره وقوله باذن ربهم اي نزول الملائكة
هذه الليلة باذن من الله تعالى وهذا كقوله تعالى وما نتنزل الا
بامر ربك وذلك يدل على فضيلة الملائكة هذه الامة وانهم يغفرون

اليهم

اليهم ويتمنون لقاءهم ولكن ينتظرون الاذن سؤال فان
قيل كيف يرغبون الى هذه الامة مع علمهم بكثرة معاصيهم جوابه
كما قال المرازي وغيره ان الله سبحانه وتعالى لا يتقهر على
تفاصيل معاصي العباد فقد قيل انهم اذا اطلعوا على اعمال المكلف
فيرون طاعته مفصلة فاذا وصلوا الى معاصيه ارخى الستر فلا
يرونه فحينئذ يقولون سبحانك من اظهر الجميل وستر القبيح ونظير هذا
ما قيل ان كل عبد له صورة في قائمة العرش وعليها ستارة فاذا
عمل طاعة ارتفعت الستارة فتراه الملائكة واذا عمل معصية
نزلت عليه الستارة فلا تراه الملائكة لطيفة قال ابن الماغن
في الحديث ان بني اسرائيل اصابهم قحط فخرج موسى عليه السلام
يستسقي فلم تزد السماء الا صحوا ولا السماء الا سخنا فقال يارب
ان كان جاهي عندك شيء فبجاه محمد صلى الله عليه وسلم اسقنا الغيث فاوحى
الله اليه جاهك عندي غير خلق عندي ولكن فيكم رجل له اربعون سنة
يعصيني فنزه منكم الغيث فقام موسى خطيبا وقال يا ايها
العاصي الذي له اربعون سنة يعصي ربه قد حبست عليك ان تخرج
من بيننا فقال العاصي في نفسه ان قمت عرفني بنو اسرائيل
فوضع راسه في جيبه وقال يا الهي تبت اليك فنزل المطر
كافواه القرب فقال موسى يارب بم سقيتنا الغيث قال
بالعاصي قال يارب ارني اياه فقال يا موسى انا ما فضحته
حال معصيته فكيف افضحه وقد تاب ونسأل الله ان
يلبسنا من نوره ويعلمنا من علمه ويرزقنا الفهم عنه والرجوع
اليه والتوكل عليه والاشتغال به والسعي في مرضاته حتى نلقاه
وهو راض عنا اللهم اجعلنا بطاعتك عاملين وعلى ما يرضيك
مقبلين والسنا ملبين الصادقين ولا تؤاخذنا بذنوبنا
يارب العالمين ٠ اللهم انا نسألك يا ذا الجلال والاكرام

والغرة التي لاستلام اجزل علينا من الفضل والانعام
واجعلنا من عتقاء شهر الصيام ووفقنا للعمل بطاعتك
وتقبلها منا على ممر الليالي والايام يارب العالمين وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون انا بن الدين امين امين
وقد وافق فراغ القلم من كتابة هذه النسخة الشريفة
اليمونة نهار الثلوثاء لستة ايام بقين من شهر رمضان المبارك
من شهور سنة ١٢٥١ احدى وخمسين ومائتين والف
من الهجرة النبوية بقلم احقر الورى العبد الفقير العاجز
محمد بن حسن التغنتازي الله الشهير بابن جعفر غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولكل
المسلمين اجمعين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
م

وذلك على يد شيخي واستاذي وابو فلبي العالم الجليل
السيد الشيخ عبد القادر افندي بن السيد الشيخ محمد ابي النور
المدعو افندي بن السيد الشيخ محمد ابي السعود افندي بن قطب
العارفين العالم النحرير السيد الشيخ عبد القادر افندي
الكيلاني الرفاعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولكل
المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم
م

فرغنا من مقابلة هذه النسخة وتصحيحها حسب الاستطاعة
والحمد لله ركتبه الفقير الى الله الغني عبد الله بن سالم
وكتبه على اصله الصحيح الذي بخط مؤلفه وناقله
فكانه على اصله الصحيح الذي بخط مؤلفه وناقله
نقابلها ونراجع بعض ما التبس علينا ان شاء الله

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح الجامع الصحيح للبخاري ج٥

اسم المؤلف : شمس الدين محمد الكرماني

مصوّر عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٠٢ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

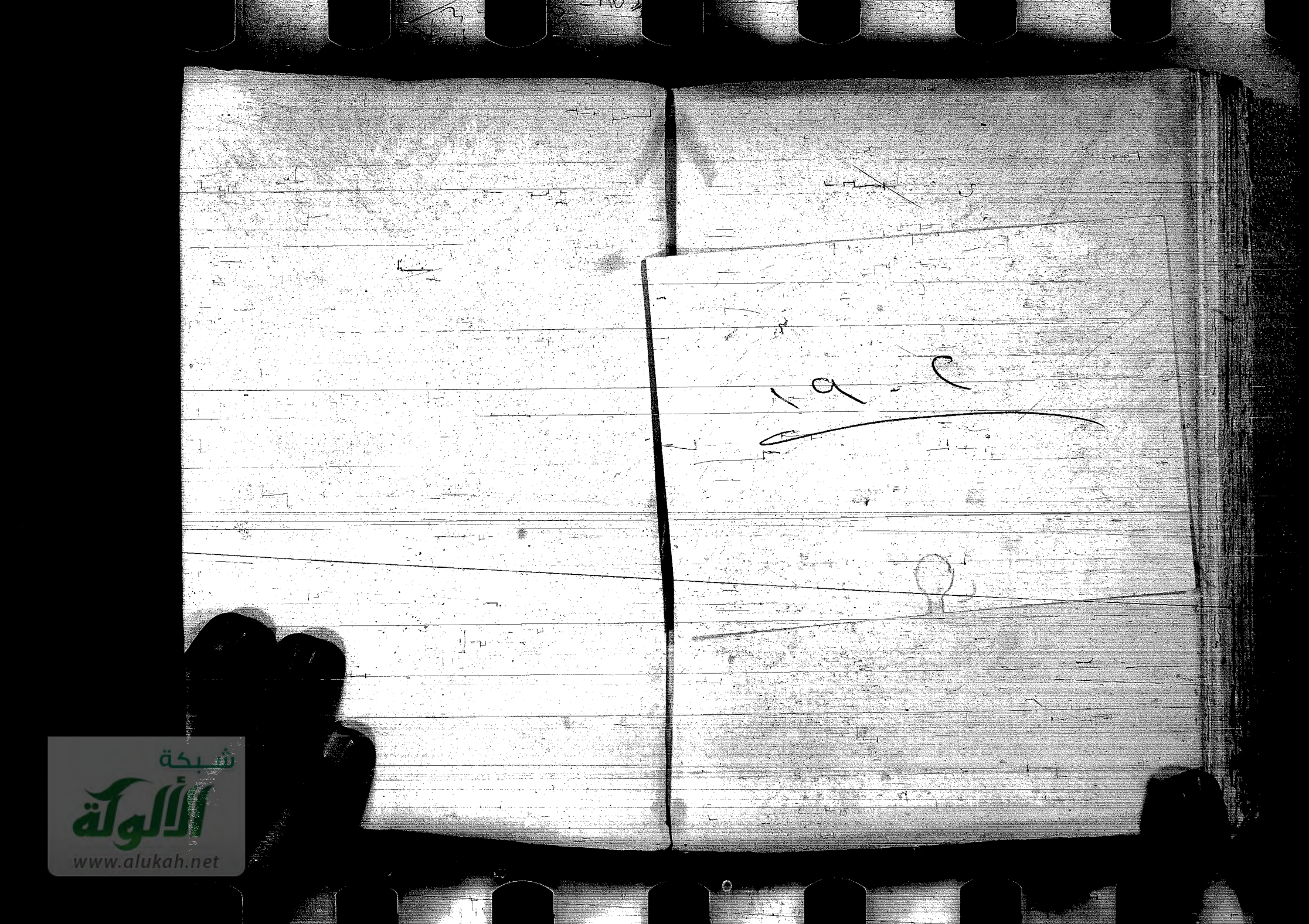

شبكة الألوكة
www.alukah.net